المحاماة

مجلة قانونية

تصدرها نقابة المحامين

بجمهورية مصر العربية



العدد الثانى ٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً

وَأَمَّا مَا ينفعُ النَّاسَ فَيَمكُثُ فِى الأَرْضِ

صدق الله العظيم

رئيس مجلس الإدارة

سامح عاشـور

نقيب المحامين

رئيس إتحاد المحامين العرب

رئيس التحرير

سعيد عبد الخالق

عضو مجلس النقابة

مقرر لجنة مجلة المحاماة



مجلــة قانونيــة

تصدرها نقابة المحامين

بجمهورية مصر العربية



العـدد الثانى ٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وقد صدر العدد الثانى من مجلة المحاماه فى ثوبه المتطور بعد النجاح الذى لاقاه العدد الأول شكلاً وموضوعاً ولقد حرصنا فى هذا العدد على أن تتسع دائرة المشاركة الفكرية لتشمل أبحاث متعددة المناهل والمناهج والإتجاهات ولتحتوى أيضاً على جميع ما صدر عن محاكمنا العليا فى كافة اختصاصاتها النوعية لنضع أمام زملائنا المحامين على مختلف درجات قيدهم إصداراً قانونياً متكامل العناصر.

ولعل الدليل على استعادة مجلة المحاماه لمكانتها القانونية فى عالم الإصدارات المتعددة أن هيئات قضائية عديدة قد طلبت أن تشاركنا هذا الإصدار ليصبح بين أيدى أعضاء هذه الهيئات ذات المرجع وذات الثقافة القانونية التى تتطلع لتوحدها على جميع المستويات وليصبح الإشارة فى كل حكم قضائى أو بحثاً رفيع المستوى ... (إرجع إلى مجلة المحاماة صفحة كذا ...) .

فتكون مرجعاً قانونياً محترماً لمن يترافع ولمن يبحث ومن يحكم .

هذا هو بعض ما تستحقه المحاماة والمحامين من جهد ومثابرة وليوفقنا الله سبحانه وتعالى إلى تحقيق كل ما نصبوا إليه من رفعة لمهنتنا وعزة لوطننا .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

صدق الله العظيم

نقيب المحامين

سامح عاشور

الزملاء الأعزاء ،،،

بعد أن قدمنا لكم العدد الأول من مجلة المحاماة . يسعدنا أن نتقدم لكم بالعدد الثانى الذى حاولنا فيه قدر جهدنا أن نجيب الزملاء إلى طلبهم بفهرسة العدد تفصيلياً لتسهيل الوصول إلى المعلومة . وإضافة قسم جديد للمجلة يحتوى على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا . . . إضافة إلى أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا . . . هذا فضلاً عن القسم الثانى المخصص للأبحاث القانونية للزملاء الأفاضل أصحاب البحوث المنشورة .

وفى هذا المقام فإننا نعتذر للسادة الزملاء الذين لم نتمكن من نشر أبحاثهم لضيق المساحة المخصصة والتزام أسرة التحرير بعدد محدد من الصفحات إعمالاً لقرار مجلس النقابة بألا يزيد عدد صفحات المجلة عن ستمائة وأربعون صفحة بما يعادل ثمانين ملزمة من الحجم الذى بين أيديكم .

كما يطيب لنا أن نتوجه بالشكر لكل من ساهم معنا فى إخراج هذا العدد من السادة أعضاء مجلس النقابة العامة والذين وقفوا معنا حتى يخرج هذا العدد إلى النور ونخص بالشكر السيد الأستاذ / نقيب المحامين على جهوده معنا من أجل إصدار هذا العدد وتذليل كل الصعوبات والعراقيل التى واجهت إصدار العدد الثانى من المجلة .

كما نتوجه بالشكر كل الشكر إلى السيد الأستاذ المستشار / محمد على عبد الواحد نائب رئيس محكمة النقض ورئيس المكتب الفنى بمحكمة النقض . . والسادة الأساتذة المستشارين أعضاء المكتب الفنى لمحكمة النقض على كل ما قدموا لمجلتنا الغراء من أحكام تثرى مكتبة زملائنا المحامين .

ونتوجه بخالص الشكر للسيد الأستاذ المستشار الدكتور / ماهر أبو العنين نائب رئيس مجلس الدولة على جهده الذى قام به فى فهرسه الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا حتى نقدمها لحضراتكم بهذه الصورة .

وفى الختام

ننتظر من حضراتكم أرائكم . . ومقترحاتكم . . وتصوراتكم . . وإضافاتكم . . وأبحاثكم . . حتى تكون مرشداً لنا فى العدد القادم بإذن الله .

والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق وعليه قصد السبيل

مقرر لجنة المحاماة

سعيد عبد الخالق المحامى

عضو مجلس النقابة .

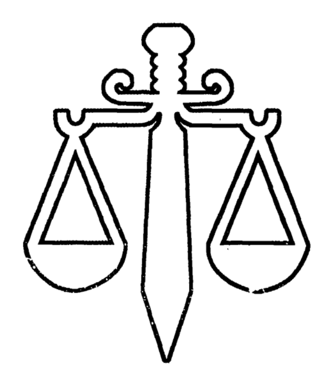
محتويات العدد

الموضوع :	الصفحة

القسم الأول : الأحكام

القسم الثانى: الدراسات والأبحاث القانونية .

القســم الأول
الأحكــام



المستـــحدث

من المبادئ التى قررتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض

من أول أكتوبر ٢٠٠٠ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١

الفهرس الهجائي

(أ)
إثبـــات

طرق الإثبات :
أولاً : الإثبات بالكتابة :
الأوراق العرفية ، حجيتها ،

تقديم المطعون ضده الأول بصفته مستندات عرفية تدليلاً على ثبوت الضرر وتقدير قيمته . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاحتجاج بها قِبَله أثره . عدم جواز منازعته بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض . تعويل الحكم المطعون فيه عليها فى قضائه . لا عيب . النعى عليه فى ذلك . جدل موضوعى . انحسار رقابة محكمة النقض عنه .

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠١)

الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها ما لم يذكر صدورها منه . اكتسابها ذات الحجية قبل من يسرى فى حقهم التصرف القانونى الذى تثبته أو تتأثر به حقوقه .

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

تدخل الطاعن فى الدعوى المقامة من المطعون ضدها الأولى للحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة المنسوب صدورها إلى البائع للبائع لها وهو بذاته البائع للطاعن بعقد قضى بصحته ونفاذه وطعنه بالتزوير على تلك العقود على سند أن بيانات الحوض الواقعة به الأرض المبيعة تم تغييره بطريق الكشط والإضافة . اعتبار الطاعن قد سلك الطريق القانونى لإهدار حجية العقد المنسوب صدوره من البائع له . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإدعاء بتزوير هذه العقود - ومنها العقد المنسوب صدوره من البائع للطاعن - على سند من أن الطاعن ليس طرفاً فيه أو خلفاً عاماً لأحد طرفيه . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

" إنكار التوقيع على الورقة العرفية "

إنكار الطاعن - المدعى عليه - توقيعه على العقد الإيجار العرفى المقدم من المطعون ضدهما - المدعيان - سنداً للدعوى . إحالة المحكمة الدعوى للتحقيق مكلفة المطعون ضدهما بإثبات توقيعه عليه بكافة طرق الإثبات القانونية . عدم إحضارهما لشاهديهما مؤداه . عجزهما عن إثبات دعواهما . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد القضاء بطرد الطاعن تأسيساً لعجزه عن إثبات دعواه . مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠١)

« جحد صورة الورقة العرفية »

تمسك الطاعنين بجحد صورة الورقة العرفية التى قدمها المطعون ضده لإثبات مديونية مورثهم وطلبهم تقديم أصل الورقة للطعن عليه . اعتداد الحكم المطعون فيه بتلك الصورة دليلاً على الإثبات تأسيساً على عدم اتخاذ الطاعنين إجراءات الطعن بالتزوير عليها . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

ثانياً : الإقرار :
الإقرار غير القضائى :
، سلطة محكمة الموضوع بشأنه ، .

تمسك الطاعن الأول بدفاعه أمام محكمة الموضوع بحجية الإقرار الصادر من المطعون ضده بتحمله عنه الدين المستحق عليه لأحد البنوك باعتباره مديناً له وليس بوصفه ضامناً له فى عقد المرابحة المبرم بينه والبنك وتدليله على ذلك بالإقرار المشار إليه وبما ورد بمحاضر أعمال الخبير . دفاع جوهرى . إلتزام المحكمة بالتعرض له والقول برأيها فيه توصلاً لما إذا كان المطعون ضده قد أوفى دين الأول للبنك باعتباره كفيلاً له أو أنه أوفى للبنك ديناً فى ذمته هو حلوله محل المدين الأصلى للبنك . قعودها عن ذلك . قصور مبطل .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٠)

من تطبيقات الإقرار غير القضائى :

« الإقرار بالملكية »

الإقرار بالملكية حُجة على المقر . شرطه . صدوره منه عن إرادة غير مشوبة بعيب . عدم أحقيته فى التنصل مما ورد فيه بمحض إرادته إلا بمبرر قانونى ، مؤداه . سريان أثره فيما بينه والمقر له . ليس للمقر الدفع باستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير . علة ذلك . الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له وليس لمصلحة المقر . للمالك الحقيقى إقرار التصرف صراحة أو ضمناً . عدم نفاذه فى حقه إذا لم يقره . النعى أمام محكمة النقض من المقر بوقوعه فى غلط جوهرى . عدم قبوله . علة ذلك . مخالطته واقعاً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠٠١)

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن إقراره بملكية المطعون ضده لجزء من عقار النزاع موصوف غير قابل للتجزئة إلتزم فيه الأخير بمسئوليته تضامنياً معه عن ديون ومستحقات العقار مما كان يوجب قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الاستيثاق من وفائه بهذا الإلتزام . مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع باستخلاص سائغ ليس فيه خروج عن المعنى الذى تحتمله عبارات الإقرار . النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق . جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض . أثره . عدم قبوله

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠٠١)

الإقرار بالملكية فى ورقة عرفية . لا تنتقل به الملكية ولا يصلح سنداً لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية . علة ذلك . عدم انتقالها فى العقار إلا بالتسجيل وانطواء طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار على التسليم بثبوت الملكية للمقر والرغبة فى الحصول على حماية قضائية غايتها إطمئنان المقر له إلى عدم استطاعة المقر بعد الحكم بذلك المنازعة فيما أقر به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر متبعاً قضائه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع باعتباره سنداً للملكية صالحاً للتسجيل والشهر . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠٠١)

العدول عن الإقرار غير القضائى أو التنصل منه :

ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته . دليل لصالحه من شأنه إطلاق يده فى التصرف فى ذلك المال . أثره . للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصى الخصومة عنه قبل بلوغ هذه السن أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة هذا البيان ولو كان قد أدرج فى عقد مسجل . علة ذلك . وقوع هذا الإدراج بناءً على ما يدلى به الأب وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر .

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٥/٦/٢٠٠١)

إقرار الولى الشرعى فى العقد بأن والدة القصر المشمولين بولايته هى التى تبرعت لهم بثمن البيع . دليل لصالح القصر فى إثبات هذه الواقعة القانونية عدم جواز عدول الأب عن إقراره أو التنصل منه أو الرجوع فيه بمحض إرادته . له التنصل منه بإظهاره إقرارٌ ثبت بطلانه . سبيله . إثبات أن إقراره شابه خطأ مادى بحت لدى التعبير عن إرادته فيطلب تصحيح هذا الخطأ أو أن هذه الإرادة داخلها عيب فى الحدود التى تسمح بها القواعد العامة فى الإثبات . علة ذلك . الإقرار تصرف قانونى من جانب واحد يجرى عليه ما يجرى على سائر التصرفات القانونية .

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٥/٦/٢٠٠١)

ثالثاً : اليمين : اليمين الحاسمة : « توجيهها »

« عدم جواز توجيهها إذا كانت الدعوى يكذبها ظاهر الحال أو أنها ثابتة بغير يمين أو أن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة » .

اليمين الحاسمة . ملك للخصم لا للقاضى . مؤداه . له طلب توجيهها فى أى حالة كانت عليها الدعوى . على القاضى إجابته لطلبه بتوافر شروطها . إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال أو أنها ثابتة بغير يمين وأن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة .

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠)

« حجيتها »

« عدم امتدادها إلى الجزء الذى لم ترد عليه »

حلف اليمين الحاسمة . أثره . حسم النزاع فيما انصبت عليه . اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضى . سقوط حق من وجهها فى أى دليل آخر . ورود اليمين على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية . أثره . عدم حسمها له إلا فيما ورد عليه الحلف . لازمه . وجوب الالتزام بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته . مؤداه . الجزء الذى لم ترد عليه يبقى دون حسم تسرى عليه القواعد العامة فى الإثبات .

(الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

قصر اليمين الحاسمة على عدم حصول المطعون ضدهن على نصيبهن فى ريع المحلات التجارية دون الشقتين بمنزلى النزاع . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس أن اليمين حسمت النزاع برمته دون بحث وتمحيص دفاع الطاعنين بشأن استئجارهما شقتى النزاع رغم جوهريته . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

إثراء بلا سبب

من حالات الإثراء بلا سبب :

« للمتصرف إليه الرجوع بما أداه من ضريبة التصرفات العقارية على المتصرف المدين بها بدعوى الإثراء بلا سبب :

المتصرف هو الذى يتحمل عبء الضريبة على التصرفات العقارية ويؤديها عنه المتصرف إليه . للأخير الرجوع بما أداه على المتصرف المدين بها بدعوى الإثراء بلا سبب . بطلان كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه .

(الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٣١ / ١ / ٢٠٠١)

اختصاص

أولاً : الاختصاص المتعلق بالولاية :

« اختصاص المحاكم العادية »

« الدعوى بطلب تغيير بيانات الحيازة الزراعية »

إقامة الدعوى بطلب الحكم فى مواجهة الجمعية التعاونية الزراعية والجهة الإدارية التى ناط القانون بها الرقابة على أعمال الجمعية بتغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع . مقصودها . الحكم بأصل الحق فى حيازة هذه الأطيان لأى من طرفى الدعوى حتى ترتب الجمعية أثره فى سجلاتها عدم اعتبارها منازعة إدارية مما تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها .

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ٢٠٠١)

« الطعن فى قرارات الجهة الإدارية الصادرة بالهدم الكلى أو الترميم أو الصيانة »

الخصومة بين ملاك العقارات وشاغليها بشأن ترميم العقار أو هدمه . مدنية بطبيعتها تحدد فيها المراكز القانونية والحقوق الناشئة عن عقود الإيجار . لا يغير منه اختصاص الجهة الإدارية بإصدار قرارات الهدم الكلى أو الترميم أو الصيانة . أثره . ولاية المحاكم الابتدائية دون المحاكم الإدارية بالفصل فى الطعن على القرار الجهة الإدارية . اتساع صلاحياتها لتعديل هذا القرار . المادة ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١)

ثانياً: الاختصاص النوعى:

من الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية:

« الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه »

« الدعاوى المتعلقة بحقوق ارتفاق الرى »

دعاوى حقوق إرتفاق الرى . إعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها . م ٤٣ مرافعات المعدلة بق ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٤٣٥٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١١/٧/٢٠٠١)

الاختصاص النوعى تعلقه بالنظام العام . قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها . م ١٠٩ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بإلزام الطاعنين بإعادة المروى مثار النزاع إلى الحالة التى كانت عليها طبقاً لعقد الاتفاق . الاختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظره . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٤٣٥٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١١/٥/٢٠٠١)

ثالثاً: إحالة المحكمة الدعاوى التى أصبحت تدخل فى الاختصاص القيمى لمحكمة أخرى طبقاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

اختصاص المحكمة الجزئية اعتباراً من ١ / ١٠ / ١٩٩٢ - تاريخ العمل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه . استئناف الأحكام الصادرة فيها . انعقاد الاختصاص به المحكمة الابتدائية . إلتزام المحاكم بأن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى التى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى القانون المذكور وذلك بالحالة التى كانت عليها . الاستثناء . الدعاوى المحكوم فيها قطعياً والمؤجلة للنطق بالحكم . بقاؤها خاضعة لأحكام النصوص القديمة . مؤداه . الحكم قطعياً فى الدعوى قبل تاريخ العمل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . اندراجها ضمن الدعاوى المستثناه من حكم الإحالة . إلتزام الحكم المطعون فيه الصادر بعد هذا التاريخ هذا النظر وتصديه لموضوع الإستئناف . صحيح .

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٨/٤/٢٠٠١)

إرتفـــاق

أولاً: مسائل عامة:

(أ) التفرقة بين حق الارتفاق كحق عينى ومجرد الحق الشخصى:

حق الإرتفاق كحق عينى ومجرد الحق الشخصى . التفرقة بينهما . مناطها . تقرير التكليف على العقار لفائدة عقار آخر أم لفائدة شخص بعقد لا ينشئ إلا حقوقاً شخصية .

اعتباره حق الارتفاق فى الحالة الأولى وحق شخصى فى الحالة الثانية .

(الطعن رقم ٤٣٥٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١١/٧/٢٠٠١)

(ب) وجوب تسجيل التصرف القانونى المنشئ لحق الإرتفاق:

حق الإرتفاق . من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية . مؤداه . وجوب تسجيل التصرف القانونى المنشئ له سواء كان عقد معاوضه أو من عقود التبرع . عدم تسجليه . عدم نشأته فيما بين طرفيه أو بالنسبة للغير .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٧/١١/٢٠٠١)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بتمكين المطعون ضدها من المرور فى جزء من قطعة الأرض التى اشتراها الطاعن من والدته على دعامة اتفاق مبرم بينها والمطعون ضدها . عدم تسجيل هذا الاتفاق . أثره . انهيار تلك الدعامة .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٧/١١/٢٠٠٠)

ثانياً : من أنواع حق الإرتفاق

« حق الارتفاق بالمرور : شروطه »

الأرض التى لها منفذ إلى الطريق العام . تصرف مالكها فى جزء منها تصرفاً قانونياً أدى إلى حبس الجزء الآخر عن الطريق . أثره . عدم نشأة حق المرور إلا فى الجزء المبيع . شرطه . أن يكون ذلك مستطاعاً . لا يغير من ذلك . ألا يكون المرور فيه أخف ضرراً من المرور فى العقارات المجاورة . علة ذلك . الحبس بفعل البائع . م ٨١٢ / ٢ مدنى .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١١/٧/٢٠٠٠)

حق الإرتفاق بالمرور . الأصل . عدم الاعتداد بانحباس الأرض متى كان البائع هو الذى حبسها عن الطريق العام بفعله .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١١/٧/٢٠٠٠)

تمسك الطاعن بوجود باب من ناحية أخرى لعقار النزاع يتصل بالطريق العام ، وبيع المطعون ضدها جزءه المتصل بهذا الطريق لأخرى . دفاع جوهرى . مواجهة الحكم المطعون فيه له بأن مرور المطعون ضدها فى أرض الطاعن أخف ضرراً من مرورها فى أرض غيره ممن لم تربطهم بها أية اتفاقات ودون أو يفطن لحالة انحباس الأرض بفعل البائع فى م ٨١٢ / ٢ مدنى . مخالفة للقانون وخطأ وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٧/١١/٢٠٠٠)

استئناف

أولاً : شكل الاستئناف :

صحيفة الاستئناف : « بياناتها »

« البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم » .

اختصام المطعون ضده للطاعن فى الدعوى باسمه مقروناً بصفته صاحب شركة النزاع . استئناف الأخير الحكم الصادر فيها وإغفاله ذكر هذا البيان الأخير بصحيفة الاستئناف ، تضمن الصحيفة بياناً يدلل على توافر هذه الصفة .قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة تأسيساً على أن المطعون ضده ليس المحكوم عليه فى الدعوى . خطأ .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١١/٤/٢٠٠١)

خلو ديباجة صحيفة إستئناف المطعون ضده من اسم الطاعنة الأولى مع ذكره صراحة لدى سرد وقائع النزاع وتعلق أسباب إستئناف الحكم الصادرفى دعواها به على نحو لا يشكك فى حقيقة اختصامها فى هذا الإستئناف نعيها على الحكم المطعون فيه لرفضه دفعيها بعدم جواز الإستئناف بالنسبة لها لخلو صحيفته من ذكر اسمها وبسقوط الحق فيه لأن إدخالها فيه تم بعد الميعاد . غير منتج . أثره . عدم قبوله . إنتهاء الحكم إلى هذه النتيجة الصحيحة . لا يبطله ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة . علة ذلك . لمحكمة النقض تصويب ما شابه من خطأ فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٠١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٥/٦/٢٠٠١)

ثانياً : رفع الاستئناف :

« رفعه أمام محكمة غير مختصة »

« إعتبار الإستئناف مرفوعاً من وقت إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - ولو كانت محكمة غير مختصة » .

إيداع الطاعن بصفته صحيفة الاستئناف قلم كتاب محكمة سوهاج الابتدائية بهيئة إستئنافية إعتبار الإستئناف مرفوعاً من وقت هذا الإيداع ولو كانت هذه المحكمة غير مختصة بنظره . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره الإستئناف مرفوعاً من وقت نظره أمام محكمة إستئناف أسيوط - مأمورية سوهاج - خطأ .

(الطعن رقم ٣٨١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٦/٦/٢٠٠١)

الاستئناف الفرعى :

« وجوب توجيهه إلى المستأنف الأصلى وحده »

« البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم » .

ثبوت أن الاستئناف الأصلى رفع من المطعون ضده الأول دون المطعون ضدهم ثالثاً . إقامة الطاعنين استئنافاً فرعياً صحيحاً على المستأنف الأصلى وجوب تصدى محكمة الإستئناف لموضوعه . قضاءها بعدم قبوله لعدم إعلانه للمطعون ضدهم ثالثاً رغم أنهم ليسوا خصوماً فيه . خطأ .

(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠١)

ثالثاً : الحكم فى الإستئناف :

(أ) إصداره : وجوب صدوره من ثلاثة مستشارين فقط

أحكام محاكم الإستئناف . وجوب صدورها من ثلاثة مستشارين . م ٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير المستشارين الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . م ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٨ / ٦ / ٢٠٠١)

مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى . تصدى محكمة الإستئناف لموضوع الدعوى دون أن تستنفذ أول درجة ولايتها فيه . أثره . بطلان الحكم . لا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعن أمامها بطلب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . لنيابة النقض إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعنان رقما ٤٨٠ ، ٢٠٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠١)
(فى جزء من المعنى نقض جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ج ٢ ص ٩٨١)

(ب) عدم جواز تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه :

إقامة الطاعن دعواه بطلب الحكم بعدم أحقية الهيئة المطعون ضدها فى مطالبته بمبلغ نقدى . قضاء محكمة أول درجة برفضها . إستئنافه هذا الحكم طالباً إلغاءه والقضاء بطلباته . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إلزامه بدفع مبلغ نقدى للهيئة المطعون ضدها . خطأ .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ٢٠٠١)

(جـ) عدم جواز التعرض للطلب الذى أغفلته محكمة أول درجة :

محكمة الإستئناف . عدم جواز تعرضها للطلب الذى أغفلته محكمة أول درجة . وجوب وقوفها عند حد عدم قبول الطلب المغفل . تصديها لهذا الطلب . إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين المتعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠١)

إستيــلاء

الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ :

سلطة الوزير المختص فى الإستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال الطارئة أو المستعجلة المنصوص عليها فى م ١٥ / ١ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . ماهيتها . سلطة استثنائية مقيدة بقيام حالة الضرورة التى تبرر هذا الإستيلاء . حده الأقصى . إنتهاء الغرض منه أو إنتهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ الإستيلاء الفعلى على العقار أيهما أقرب . مؤداه . عدم إستطاعة جهة الإدارة تجاوز هذه المدة إلا بالاتفاق الودى مع صاحب الشأن أو باتخاذ إجراءات نزع الملكية . م ١٦ من ذلك القانون . عدم اتخاذها هذه الإجراءات . أثره . تجرد وضع يدها من السند المشروع واعتباره بمثابة غصب يستوجب التعويض ويحول دونها التعرض المادى أو القانونى لواضعى اليد ممن ترتب لهم حقوق على العقار .للآخرين دفع هذا التعرض .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١)

صدور قرار من وزير التربية والتعليم بالاستيلاء المؤقت على العقار المشتمل على أرض النزاع وتجاوزه مدة الثلاث سنوات المحددة بق ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعدم اتفاقه مع أصحاب العقار على إطالة هذه المدة وعدم اتخاذه إجراءات نزع ملكيته . أثره . صيرورة دعواه بطلب طرد الطاعن وبإزالة ما أقامه على الأرض من مبان قائمة على غير سند من القانون ، ولا ينال من ذلك . عدم شهر عقد شراء الأخير للأرض من ملاكها . علة ذلك . تحقق أثر هذا العقد فى نقل منفعة المبيع إليه وفى جواز دفعه التعرض له فى حيازته ولو لم يكن مشهراً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذه النظر على سند من أن العقار أصبح مخصصاً للمنفعة العامة بصدور القرار المذكور وأن وضع يد الطاعن على جزء منه يفتقر إلى سند مشروع . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١)

الإستيلاء المؤقت على العقارات...... طبقاً للقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ :

قرار الإستيلاء . إلتزام الجهة مصدرته بوضع حد أقصى لمدته لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الإستيلاء الفعلى على العقار . عدم جواز مجاوزتها هذه المدة إلا بالإتفاق مع ملاكه . تعذر ذلك . وجوب اتخاذها إجراءات نزع ملكيته للمنفعة العامة قبل انقضاء تلك المدة بوقت كاف وإلا اعتبرت يدها عليه بمثابة غصب . أثره . احتفاظ صاحبه بملكيته له وحقه فى استرداد هذه الملكية حتى صدور مرسوم بنزعها أو استحالة رده إليه ، واختياره المطالبة بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعد ذلك إلى تاريخ الحكم .

(الطعون أرقام ٢٢٧٢ ، ٣١٥٨ ، ٢٥١٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٣١ / ١ / ٢٠٠١)

أشخاص إعتبارية

من الأشخاص الإعتبارية :

« جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة »

جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ، ماهيته . جهاز إدارى له شخصية إعتبارية مستقلة أنشأته الدولة لتباشر عن طريقه بعض فروع نشاطها العام . اتباعها فى إدارته أساليب القانون العام وتمتعها فى ممارستها لسلطتها من خلاله بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضه . مؤداه . اعتبار الجهاز من أشخاص القانون العام وليس ضمن الأشخاص الاعتبارية الخاصة . المواد ١ ، ٢ ، ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة المعدل بالقرارين رقمى ٢٢٣ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ .

(الطعنان رقما ٩٠٦ ، ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

إصلاح زراعى

تسليم الأطيان الزراعية لمالكيها بإنتهاء عقود إيجارها طبقاً للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ :

تخطئة الطاعن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزامه بتسليم المطعون ضدهم الأطيان الزراعية المؤجرة له حين أن الحكم حقق غرض الشارع بتسليمها لمالكيها طبقاً لما جاء فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ مكرراً (ز) ق ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى . نص لا يحقق له سوى مصلحة نظرية صرف . عدم الاعتداد بها أياً كان وجه الرأى فيه .

(الطعن رقم ٥٤٥٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١)

إعلان

أولاً : إعلان صحيفة الدعوى

(أ) مسائل عامة : إعلانها لجهة الإدارة :

« إعادة الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه » .

النص فى م ١١ / ٢ مرافعات . استهدافه إعلام المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة لتمكينه من

إعداد دفاعه بشأنها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم . عدم تحقق هذه الغاية إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه . الاستثناء حضوره جلسات المرافعة أو تقديمه مذكرة بدفاعه .

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

تمسك الطاعن فى صحيفة استئنافه وقبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى ببطلان إعلانه وإعادة إعلانه بصحيفتها أمام محكمة أول درجة التى لم يمثل أمامها بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم مذكرة بدفاعه وبأن علمه لم يتصل بمضمونها وتدليله على ذلك بشهادات من هيئة البريد تفيد أن المسجلين الموجهين إليه من المحضر بتسليم صورتى الإعلان وإعادة الإعلان إلى جهة الإدارة لغلق السكن قد أعيدا لمصدرهما . دفاع جوهرى . عدم تمحيصه اكتفاء من المحكمة فى القول بصحة الإعلان بأن الطاعن لا ينازع فى وجود السكن المعلن عليه وبأنه أخطر بالمسجل فى اليوم التالى للإعلان مباشرة وبمجرد تأشير المحُضَر على أصل الورقة المراد إعلانها بما يفيد أنه أخطره بكتاب مسجل ودون أن تحقق من أن إعادة المسجلين لم تكن ناجمة عن فعل الطاعن أو ممن يعملون باسمه . خطأ وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

(ب) إعلان صحف الدعاوى فى موطن الأعمال :

« مدى جواز إعلان صحف الدعاوى للطبيب على عيادته الخاصة »

إقامة المطعون ضدهم الدعوى بطلب إلزام الطاعن بأداء قيمة الشرط الجزائى لإخلاله بإلتزامه الناشئ عن عقد تصفية الشركة التى كانت قائمة بينهم . عدم تعلقها بمهنته كطبيب أو بعيادته الخاصة . مؤداه . إعلان صحيفة استئناف الحكم الصادر فيها للطاعن . وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه الذى يقيم فيه . إعلانه بها على عيادته الخاصة وتسليم الإعلان لجهة الإدارة لغلقها وارتداد إخطارات الإعلان إلى قلم المحضرين لعدم استلام الطاعن لها . أثره . بطلان الإعلان .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

(ج) إعلان صحف الدعاوى الخاصة بالهيئات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات العامة :

« جواز رفع الدعاوى الخاصة بالأشخاص الإعتبارية المشار إليها أمام المحكمة الواقع فى دائرتها أحد فروعها ، لا يغنى عن وجوب إتمام إعلان صحف هذه الدعاوى فى مركز إدارتها » .

وجوب إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه . م ٣ بإصدار ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . لا يعفى من ذلك . ما نصت عليه م ٥٢ / ٢ مرافعات من إجازة رفع الدعوى إلى المحكمة الواقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة فى المسائل المتصلة بهذا الفرع . علة ذلك . مغايرة أمر هذه الإجازة لإجراء الإعلان . عدم إتمام الإعلان فى الموطن الذى حدده القانون . أثره . بطلان . الاستثناء . تحقق الغاية منه بحضور المدعى عليه بالجلسة .

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إعلان المطعون ضده الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على فرع لها وليس فى مركزها الرئيسى وعدم حضورها فى أى من جلسات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة . أثره . بطلان الحكم الابتدائى لإبتنائه على إعلان باطل . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الشركة فى هذا الصدد على سند من جواز الإعلان فى مقر الفرع الذى يتعلق الإعلان بما ينبئ عن خلطه بين حق

المطعون ضده فى رفع دعواه أمام المحكمة الواقع فى دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها بصحيفة الدعوى فى مركز إدارتها . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

ثانياً : إعلان الحكم

« عدم جواز إعلان الحكم بالأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى » .

الموطن . ماهيته . محل التجارة أو الحرفة . اعتباره موطناً للتاجر أو الحرفى بجانب موطنه الأصلى يصح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها . أن يكون مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفى الذى يعتاد على التواجد به ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة . المواد ٤٠ ، ٤١ مدنى و ٢١٣ مرافعات . الأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى . عدم اعتبارها موطناً لإدارة الأعمال . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

تمسك الطاعن ببطلان إعلانه بالحكم الابتدائى لأنه وجه إليه فى عين النزاع التى نص فى عقد الإيجار على أنها مؤجرة مخزناً للكتب ولم يوجه إليه فى مركز إدارة أعماله المتعلقة بتجارة الكتب والمبين بالعقد . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه بسقوط الحق فى الإستئناف معتداً بهذا الإعلان . خطأ .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

ثالثاً : بطلان الإعلان

إعلان الطاعنة بصحيفتى الدعوى والإستئناف وما تلاهما من إعلانات على مسكن شقيقتها . ثبوت عدم علمها بالخصومة وما تم فيها لإقامتها بمسكن آخر ومدينة أخرى . أثره . بطلان هذه الإعلانات والحكم المطعون فيه .

(الطعنان رقما ٣٧٦، ٧٩٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

إلتزام

أولاً : آثار الإلتزام :

(أ) تنفيذ الالتزام :

التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض :

طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الإلتزام . عدم إمكان رد المال عيناً أو إرهاقه للمدين . أثره . للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق - هيئة عامة - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

تطبيق :

الأصل إلتزام المستأجر بألا يحدث تغييراً ضاراً بالعين المؤجرة دون إذن المالك . مخالفته ذلك . للمؤجر مطالبته بالتنفيذ العينى أو بفسخ الإيجار مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى . م ٥٨٠ / ٢ مدنى .

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

إقامة الهيئة الطاعنة دعواها بطلب طرد المطعون ضدها من الأرض الفضاء انتفاعها وتسليمها خالية . تضمنه بطريق اللزوم طلب فسخ العقد بينهما . إستناد الطاعنة فى طلبها إلى إقامة المطعون ضدها مبانى خرسانية على أرض النزاع بما يغير من معالمها ويتنافى مع طبيعتها وما أجرت من أجله ويضر بالطاعنة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على خلو الأوراق من تعليمات تحظر على المطعون ضدها البناء . عدم صلاحيته رداً على دفاع الطاعنة لوجوب تطبيق القواعد العامة فى هذه الحالة والتى تجيز للطاعنة طلب فسخ العقد لعدم اتفاق المتعاقدين على ما يخالفها . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

« عدم جواز الجمع بين التنفيذ العينى والتعويض عن عدم التنفيذ وجواز الجمع بين التنفيذ العينى والتعويض عن التأخير فى التنفيذ »

للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض عما ينجم من ضرر بسبب عدم تنفيذ أحد الإلتزامات المنصوص عليها فى العقد . التعويض فى هذه الحالة . ماهيته . تعويض عن عدم التنفيذ . عدم جواز الجمع بينه وبين التنفيذ العينى . للمتعاقدين تحديد التعويض الجابر للضرر عن التأخير فى التنفيذ . جواز الجمع بين التعويض الأخير والتنفيذ العينى . علة ذلك . القضاء بإلزام المدين بتنفيذ إلتزامه عيناً لا يخل بحق الدائن فيما يجب له من هذا التعويض . المواد ٢١٥ / ٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ / ٢ مدنى .

(الطعون أرقام ١٨٥٩، ٢٤٤٤، ٢٤٤٧ - سنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عيناً وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقى المنصوص عليه فى عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل وبأن الأخيرين أخلوا بالتزامهم بسداد باقى ثمن المبيع فى المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم فى الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأنه مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وبأنهم نفذوا إلتزامهم جزئياً بعرض شقتين على خصومهم . دفاع جوهرى . عدم تمحيصه أو مناقشة أدلته وعدم تفسير المحكمة ذلك الشرط الجزائى توصلاً لما إذا كان عن عدم تسليم تلك الشقق أم عن التأخير فى تسليمها ودون الإدلاء برأيها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين الشقتين دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقاً للمادتين ٣٣٦ مدنى ، ٤٨٩ / ٣ مرافعات يقوم مقام الوفاء الجزئى بالإلتزام الذى يبيح للقاضى تخفيض التعويض . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور مبطل .

(الطعون أرقام ١٨٥٩، ٢٤٤٤، ٢٤٤٧ سنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

« التنفيذ بطريق التعويض »

« التعويض الاتفاقى »

« اختلافه عن التعويض القضائى » .

التعويض الإتفاقى . عدم جواز القضاء به إلا إذا توافرت أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية طبقاً للقواعد العامة . حكمه فى ذلك حكم التعويض القضائى . الاختلاف بينهما . وجهه . أن الإتفاق مقدماً على قيمة التعويض عن الإخلال بالإلتزام العقدى تنفيذاً أو تأخيراً يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته .

(الطعون أرقام ١٨٥٩، ٢٤٤٤، ٢٤٤٧ سنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

(ب) ما يكفل حقوق الدائن من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان :

« الحق فى الحبس » .

حائز الشئ الذى أنفق مصروفات ضرورية أو نافعة . حقه فى حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له . حسن نيته أو سوؤها . لا أثر له . علة ذلك . الاستثناء . الإلتزام بالرد الناشئ عن عمل غير مشروع . من حالاته . الحيازة التى تتم خلسة أو غشاً أو غصباً أو إكراهاً . قيام الحيازة على سند من القانون ثم زوال السند كانتهاء الوكالة . أثره . للوكيل الحائز لشئ مملوك للموكل الدفع بذلك الحق باعتباره حائزاً . م ٢٤٦ مدنى .

(الطعن رقم ٢١٤٣ سنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بحقه فى حبس الشقة الحائز لها بمقتضى عقد الوكالة الصادر له من المطعون ضده حتى يستوفى ما أنفقه فى تشطيبها وما دفعه من ثمنها نيابة عن الأخير وقيمة ما سدده من القرض التعاونى . القضاء برفض هذا الدفع على سند من أن القضاء ببطلان عقد شراء الطاعن للشقة وبرفض دعواه بعدم نفاذ إلغاء التوكيل فى حقه يجعل يده عليها يد غاصب . خطأ وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)

ثانياً : أوصاف الإلتزام .. الشرط الواقف :

« قيام المدين بأى عمل من شأنه منع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط الواقف المعلق عليه الإلتزام يترتب عليه اعتبار الشرط متحققاً حكماً ولو لم يتحقق بالفعل » .

إلتزام طرفى العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . م ١٤٨ / ١ مدنى . حق الدائن فى الإلتزام العقدى المعلق على شرط واقف مما ينظمه القانون ويحميه . مؤداه . ليس للمدين تحت هذا الشرط القيام بعمل من شأنه منع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط . تصرفه الحائل دون تحقيقه . خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش . علة ذلك . جزاؤه . التعويض العينى باعتبار الشرط متحققاً حكماً ولو لم يتحقق بالفعل . صيرورة الإلتزام الشرطى نافذاً بعد أن تغير وصفه من التعليق إلى التنجيز .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

« الإلتزام المعلق على أمر تم وقوعه من قبل ، إلتزام منجز وليس معلق » .

تعليق الإلتزام على أمر تم وقوعه من قبل . أثره . ترتب الإلتزام منجزاً لا معلقاً ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك . المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى . مؤداه . تعليق إلتزام البائع بنقل ملكية الشقة المبيعة إلى المشترى على تكوين اتحاد ملاك حين أن عدد شقق العقار المشتمل عليها وكذلك عدد مشتريها يجاوز خمسة . لا يغير من كونه إلتزاماً منجزاً صالحاً للمطالبة .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

أمــــوال

أموال عامة : « التصرف فيها » .

للدولة حق استعمال واستثمار الأموال العامة وفقاً لإجراءات القانون العام . تصرف السلطة الإدارية فيها لانتفاع الأفراد بها . سبيله . الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجرة . منح الترخيص ورفضه والرجوع فيه . من الأعمال الإدارية يحكمها القانون العام ولا يخضع للقانون الخاص .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

(ب)

بيــــع

مسائل عامة :

« عقد البيع النهائى »

اعتبار عقد البيع النهائى بمثابة تقايل من البيع الإبتدائى إذا تناول أركانه أو شروطه بالتعديل :

عقد البيع النهائى بمثابة تقايل من البيع الإبتدائى . نسخه العقد الابتدائى وحلوله محله فيما يتعلق بشروط البيع وأحكامه وصيرورته قانون الطرفين والمرجع فى التعرف على إرادتيهما النهائية . إمكان تناوله مقدار المبيع أو الثمن أو شرط البيع بالتعديل .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

إشتمال عقد البيع الابتدائى على بيع أكثر من حصة مقابل ثمن إجمالى لها جميعاً . انعقاد إرادة الطرفين فى العقد النهائى على صيرورة هذا الثمن مقابلاً لبعض تلك الحصص دون البعض الآخر . مؤداه . تقايلهما من بيع ما لم يشتمل عليه العقد النهائى من أجزاء المبيع وارتضاؤهما تعديل كل من المبيع والثمن . القول بغير ذلك . مؤداه . تعارضه مع كون الثمن ركناً أساسياً فى عقد البيع

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

بيع الطاعنين للمطعون ضدهم ثلاث حصص عقارية بعقد بيع ابتدائى مقابل ثمن إجمالى . إبرامهما عقدى بيع نهائيين مسجلين ببيع حصتين فقط منها مجموع ثمنيهما هذا الثمن . مؤداه .

انصراف إرادتيهما إلى التقايل من بيع الحصة الثالثة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى فيما يتعلق بالحصة الأخيرة على سند من أن العقدين النهائيين لم ينسخا هذا العقد إلا فى خصوص التصرف فى الحصتين الأخريين وأن ثمن الحصة الثالثة دفع ضمن الثمن الإجمالى المدفوع للحصص الثلاث مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٠)

« البيع بالعربون »

دفع العربون وقت العقد . قرينة على جواز العدول عن البيع . م ١٠٣ مدنى . جواز اتفاق الطرفين صراحة أو ضمناً على أن يقصد بدفع العربون تأكيد العقد . نية المتعاقدين المعمول عليها فى إعطاء العربون حكمه القانونى . مؤداه . اتجاه نية المتعاقدين إلى الأخذ بقرينة المادة ١٠٣ مدنى . أثره . للمشترى العدول عن الصفقة مع خسرانه للعربون وللبائع العدول عنها مع إلتزامه برد ضعف العربون . اتجاه نية المتعاقدين إلى جعل دفع العربون تأكيد للصفقة . أثره . عدم جواز عدولهما عن البيع واعتبار العربون المدفوع جزءاً من الثمن وجواز مطالبة أى منهما للآخر بتنفيذ العقد أو بالفسخ مع التعويض طبقاً للقواعد العامة .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٤ / ١ / ٢٠٠١)

عدم اتفاق المتعاقدين على دلالة دفع العربون . نشوب الخلف بينهما أثناء تنفيذ العقد عن أى منهما عدل عن البيع إلتزام المحكمة ببيان هذه الدلالة وأى من الطرفين الذى عدل ثم إنزال أحكام القانون على النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضده (البائع) برد المتبقى من العربون دون بيان الأساس الذى أقام عليه قضاءه وبرفض دعواه الفرعية بإلزام الطاعن (المشترى) بالتعويض لعدم قيامه بتنفيذ إلتزامه لعقده . قصور .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٤ / ١ / ٢٠٠١)

« بيع أملاك الدولة الخاصة » .

بيع أملاك الدولة الخاصة . عدم تمامه إلا بالتصديق عليه من المحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة . اعتبار التصديق قبول للبيع والرغبة فى الشراء إيجاب . مؤداه . تخصيص الحكومة للأرض وإفصاحها عن رغبتها فى البيع . عدم اعتباره إيجاباً من جانبها . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المحافظ بصفته بتحرير عقد البيع تأسيساً على اعتبار القرارين الجمهوريين ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ ، ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ إيجاباً من الحكومة صادفه قبول من المطعون ضده بتقدمه للشراء وسداده الثمن . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠١)

« البيع فى مرض الموت » .

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على مجرد القول بأنه بافتراض صدور عقد البيع من مورث الطاعنين فى مرض موته إلا أنه تم منجزاً بين طرفيه بثمن المثل محدداً دون منازعة أو طعن من الطاعنين على العقد وأركانه ومن ثم يكون نافذاً فى حقهم دون حاجة لإقرارهم أو إجازتهم إعمالاً للمادة ١/٤٧٧ مدنى مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١)

صدور التصرف فى مرض الموت . أثره . إعتبار البيع هبة مستترة ولا يؤبه بالثمن المكتوب فى العقد . على المشترى إثبات أنه دفع ثمناً فى المبيع ومقدار هذا الثمن قبل التقرير بمدى سريان البيع فى حق الورثة بمقتضى م ٤٧٧ مدنى . م ٣/٩١٦ مدنى .

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١)

إثبات الورثة أن البيع صدر فى مرض موت مورثهم . أثره . إفتراض أنه فى حقيقته هبة مالم

ينقض المشترى هذه القرينة القانونية غير القاطعة . سبيله . إثباته أنه دفع ثمناً للمبيع لا يقل عن قيمته فيكون البيع صحيحاً نافذاً فى حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم . علة ذلك . إنتفاء شبهة المجاملة فى الثمن . ثبوت أن ما دفعه يقل عن قيمة المبيع بمقدار الثلث . أثره . سريان البيع أيضاً فى حق الورثة . علة ذلك . دخول ما تمت المحاباة فيه من الثمن فى نطاق ما يجوز الإيصاء به . تحقيق صدور البيع فى مرض الموت فى الحالتين الأخيرتين . لا محل له . مجاوزة الزيادة الثلث . أثره . صيرورة البيع فى حكم الوصية وعدم سريانه فى حق الورثة فى حدود هذه الزيادة إلا بإجازتهم أو بتقاضيهم ما يكمل ثلثى التركة من المشترين . وجوب تحقيق الدفع بصدور البيع فى مرض الموت فى هذه الحالة . المادتان ٤٧٧ ، ٩١٦ مدنى .

(الطعون أرقام ١٨٥٩ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٧ سنة - ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

عدم دفع الورثة بأن مورثتهم وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها فى العقار المبيع وثبوت تضمن الإنذار الموجه من الورثة مطالبتهم للمشترين بباقى ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم فى أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذى تم التعامل به مع باقى البائعين . أثره . صيرورة البيع صحيحاً خالياً من شبهة المجاملة فى الثمن ونافذاً فى حق الورثة باعتبار أن ما دفعه المشترون هو ثمن المثل . تعييب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت فى الأوراق حين خلص إلى خلوها مما يقطع بأن المورثة كانت فى مرض الموت عند توقيعها على العقد . غير منتج .

(الطعون أرقام ١٨٥٩ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٧ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

(ت)

تأمين

عقد التأمين : « ماهيته » .

عقد التأمين . ماهيته . عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

(الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

التأمين المتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير »

« سريان أحكام الهبة الموضوعية على التأمين المتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير » .

جعل المؤمن له قيمة التأمين لشخص آخر . اعتباره اشتراطاً لمصلحة الغير . قبول المنتفع له . أثره . عدم جواز نقض المشترط للمشارطة . الاستثناء . حقه فى نقضها حتى بعد أن يقبلها المنتفع . مناطه . أن يكون الاشتراط تبرعاً منه للمنتفع وأن يرتكن فى نقضه لعذر مقبول . علة ذلك . اعتبار الاشتراط فى هذه الحالة هبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية . ليس لنقض الاشتراط شكل مخصوص . جواز وقوعه صراحة أو ضمناً .

(الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له . شرطه . استناد الواهب فى رجوعه إلى عذر يقبله القاضى وعدم وجود مانع من موانع الرجوع . م ٥٠٠ مدنى . القضاء بالرجوع فيها فى هذه الحالة اعتباره فسخاً قضائياً لها يرتب ما للأخير من آثار . مؤداه . لطالب التأمين لمصلحة غيره تبرعاً الحق فى استرداد قيمة الأقساط التى أداها للمؤمن بحسبان هذا التأمين هبة .

(الطعنان رقما ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

إبرام الشركة المطعون ضدها الثانية لصالح الطاعن وثيقة تأمين بقسط وحيد سددته تبرعاً منها . أثره . اعتبار اشتراطها لصالحه هبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية . إنذار الشركة المؤمن لها المؤمن بالامتناع عن صرف مبلغ التأمين إلى المستفيد . مؤداه . نقضها المشارطة والرجوع فى الهبة . تقديمها أمام محكمة الموضوع أسباباً مقبولة لرجوعها . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقيتها فى إسترداد قيمة قسط التأمين استناداً لهذه الأسباب . اعتباره

فسخاً قضائياً للهبة وترتيباً لأثر هذا الفسخ برد الموهوب للواهب .

(الطعنان رقما ٤٢٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

« قبول شركة التأمين مبلغاً من الشركة المؤمنة كقسط وحيد لوثيقة التأمين أبرمتها الأخيرة لصالح رئيس مجلس إدارتها ، لا يعتبر خطأ في جانب شركة التأمين » .

قبول شركة التأمين الطاعنة مبلغاً من المال من الشركة المطعون ضدها الثانية كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول . عدم اعتباره خطأ يرتب مسئوليتها عن التعويض . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض بقالة إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها . خطأ وفساد في الاستدلال .

(الطعنان رقما ٤٢٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

« إبرام مؤسسة مصر للطيران تأميناً لصالح ركبها الطائر من خطر فقد رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً » .

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعي التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب اللياقة الطبية نهائياً . حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة . للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين في الرجوع عليه بالتقادم الثلاثي عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدني . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليه . خطأ .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين :

« دعوى المستفيد من التأمين » .

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة . مؤداه . دعوى المستفيد من التأمين . بدء سريان التقادم الثلاثي عليها من تاريخ وفاة المؤمن عليه . تراخي بدئه في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو أو غير دقيقة . بدء سريانه من يوم علم المؤمن بذلك ومن وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه متى كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه .

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن :

« قطع التقادم » .

« عدم تمسك شركة التأمين باعتبار الدعوى المباشرة السابقة كأن لم تكن يترتب عليه رفض دفعها بسقوط الدعوى الجديدة بالتقادم لاحتفاظ الدعوى السابقة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم » .

إقامة المطعون ضده (المضرور) دعوى سابقة بذات الحق المطالب به على ذات الشركة (الطاعنة) قررت المحكمة شطبها ولم يجددها المضرور في الميعاد القانوني . إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوط الحق في رفعها بالتقادم الثلاثي دون أن تتمسك فيها باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض . صحيح .

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

تجزئة

من أحوال عدم التجزئة :

« طلب إلزام الورثة بتقديم كشف حساب عن أعمال الشركة التجارية التي انفرد مورثهم بإدارتها » .

قضاء الحكم المطعون فيه بالزام الطاعنين بتقديم كشف حساب عن أعمال الشركة التجارية التى انفرد مورثهم بإدارتها . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم قبول الطعن بالنسبة لبعض الطاعنين . أمر المحكمة باقى الطاعنين باختصامهم . قعودهم عن ذلك . أثره . عدم قبول الطعن برمته .

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)

« النزاع بشأن فسخ عقد البيع » .

النزاع بشأن فسخ عقد البيع . غير قابل للتجزئة . إلتزام طرفيه بالالتزامات المترتبة عليهما بالتضامن فيها بينهما . مؤداه . اعتبار الحكم صادراً فى إلتزام بالتضامن . أثره . إغفال اختصام إحدى المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٤٧١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

تحكيم

الإتفاق على التحكيم :

الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم عند المنازعة قبل وقوعها سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين اتفق فيه على اللجوء إلى التحكيم بشأن كل أو بعض المنازعات . عدم اشتراط المشرع تحديد موضوع النزاع سلفاً فيهما . وجوب النص عليه فى بيان الدعوى الذى يتطابق فى بياناته مع صحيفة إفتتاح الدعوى . م ٣٠ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . وقوع مخالفة فيه . أثره . إنهاء هيئة التحكيم لإجراءاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . م ١/٣٤ من ذات القانون . مؤداه . استمرار أحد طرفى النزاع فى إجراءاته مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى إتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الإتفاق عليه مخالفته . عدم الإعتراض عليه فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق . اعتباره نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

هيئة التحكيم :
« سلطتها » .

هيئة التحكيم تفصل فى الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع . قضاؤها برفض الدفع لا يجوز الطعن عليه إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها . م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

الطعن ببطلان حكم المحكمين :

جواز الطعن ببطلان حكم المحكمين . قصره على الأحوال التى بينتها المادة ٥٣ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . نعى الشركة الطاعنة على حكم المحكمين ليس من حالات البطلان التى عددتها المادة ٥٣ المشار إليها . مؤداه . لا بطلان . علة ذلك . الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم لما يثار من مسائل أثناء نظر النزاع - تعديل الطلبات - وجوب التمسك به فوراً أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه . م ٢/٢٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

التمسك بشرط التحكيم وسقوط الحق فيه :

التحكيم . ما هيته . طريق استثنائى لفض المنازعات . قوامه . الخروج على طرق التقاضى العادية . عدم تعلق شرط التحكيم بالنظام العام . مؤداه . وجوب التمسك به أمام المحكمة وعدم جواز قضائها بإعماله من تلقاء نفسها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمناً . سقوط الحق فيه بإثارته متأخراً بعد الكلام فى الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

إبداء الطاعن طلباً عارضاً بإجراء المقاصة القضائية بين ما هو مستحق له وما قد يحكم به عليه فى الدعوى الأصلية . عدم دفع المطعون ضدهما بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط التحكيم إلا بعد إبداء دفاعهما الموضوعى . أثره . سقوط حقهما فى التمسك بالشرط . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى الفرعية لقيام الشرط وعدم سقوطه . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور مبطل .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

تزويـــر

قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً : نطاقها » .

الطعن على السند بالإنكار أو بالجهالة أو بالتزوير ، عدم جواز الحكم بصحته أو برده وفى الموضوع معاً . م ٤٤ إثبات .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن توقيعه على الإقرار بالتنازل عن الدعوى كان وليد إكراه . لا محل لإعمال المادة ٤٤ إثبات . أثره . للمحكمة القضاء بحكم واحد بنفى تعرضه للإكراه وإثبات تركه لدعواه إعمالاً لأثر هذا الإقرار .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

تسجيـــل

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد :

« وجوب أن يكون المبيع المحدد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يتم تسجيلها والتأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها ، هو بذاته المبيع الذى كان محلاً للبيع » .

ثبوت أن عقد البيع الصادر من الشركة المطعون ضدها الثانية لمورث المطعون ضدها الأولى ورد على شقة لم تبين حدودها ومعالمها ونص فيه على أن ملكية الأرض التى أقيمت عليها آلت للشركة بطريق الشراء ضمن عقد مشهر مغاير للعقد المشهر المذكور فى هذا الخصوص فى عقد بيع الشقة الصادر من ذات الشركة للطاعنة وأن طلب شهر الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شراء المورث لم يتضمن تحديد الشقة محل التعامل وأن بيانات مساحية حديثة ألحقت بالحكم جاءت مطابقة لبيانات الشقة المبيعة للطاعنة . مقتضاه . وجوب التحقق مما إذا كان هذا الاختلاف مجرد خطأ مادى لا يؤدى إلى التجهيل بالمبيع فلا يمنع من ترتيب آثار التسجيل قبل الغير من تاريخ حصوله لا من تاريخ تصحيحه أم أنه تصحيح فى بيانات العقار محل التصرف يتناول المحل بالتغيير فيعتبر تصرفاً جديداً مما تكون معه العبرة بتاريخ تسجيل التصحيح دون اعتداد بما سبق من تسجيل لصحيفة الدعوى بالصحة والنفاذ . عدم فطنة الحكم المطعون فيه إلى ذلك مكتفياً بما قاله الخبير من أن عقد الطاعنة وعقد خصومها يردان على عين واحدة وأنها حددت فى صحيفتهم تحديداً نافياً للجهالة وأن الحاضر عن الشركة فى الدعوى لم يعترض على هذا التحديد . مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٣)

« أثر تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والتأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيها على هامش الصحيفة »

وجوب تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد على كل حق عينى عقارى مع وجوب التأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيها فى هامش تسجيل صحيفتها . أثره . المشترى رافع الدعوى . حجية حقه على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع ابتداءً من تاريخ تسجيل الصحيفة . شرطه . التأشير بمنطوق الحكم الصادر بالصحة والنفاذ خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً أو من يوم

١٩٧٦/٥/١ أيهما أطول . علة ذلك . تخلف هذا الشرط . أثره . زوال الأسبقية التى كانت قد تقررت لذلك المشترى من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه بقوة القانون فلا يحاج بها من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع فى تاريخ لاحق لتسجيل الصحيفة . المواد ٢/١٥ ، ١٦ ، ١/١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، ٣/١٧ من ذات القانون المضافة بق ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما أورده من أن نصوص القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ خاصة ببطلان التصرفات الواقعة على عقار سجل الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه وبالتالى فهو ليس خاصاً بالحالة المطروحة فى النزاع وأنه لو سجل الحكم فعلاً بطل أى تصرف تالٍ له وتحجبه عن التحقق من صحة ما أثارته الطاعنة من أن المطعون ضدهما الثانى والثالثة لم يؤشرا على هامش تسجيل صحيفة دعواهما بمنطوق الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لهما من المطعون ضده الأول خلال الخمس سنوات المقررة قانوناً توصلاً منها إلى اعتبار عقد شرائها هو الأسبق تسجيلاً . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

السجل العينى : « اللجنة القضائية للسجل العينى » « مناط عرض الدعاوى والطلبات عليها »

عرض الدعاوى والطلبات على اللجنة القضائية للسجل العينى . مناطه . رفعها إليه خلال السنة الأولى من العمل بالقانون . المادتان ٢١ ، ٢٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى . مضى هذا الميعاد غير مانع لصاحب الشأن - فيما عدا حجية الأمر المقضى - من اللجوء إلى القضاء العادى لطرح اعتراضاته على البيانات الواردة بالسجل العينى . علة ذلك . م ٣٩ من ذات القانون .

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

حجية القيد بالسجل العينى فى خصوص ملكية العقار :

القيد بالسجل العينى . حجيته مطلقة فى ثبوت صحة البيانات الواردة فيه فى خصوص ملكية العقار المقيد باسم صاحبه ولو كان هذا القيد تم على خلاف الحقيقة . م ٣٧ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . علة ذلك . اعتبار تلك الحجية هى جوهر نظام السجل العينى . شرطه . استقرار بيانات القيد وتطهرها من العيوب إما بفوات ميعاد الاعتراض دون الطعن فيها أو بالفصل فى موضوع الاعتراض برفضه بمعرفة اللجنة القضائية . عدم اكتساب القيد الأول القوة المطلقة خلاف ذلك بل يظل الباب مفتوحاً للاعتراض عليه بمعرفة صاحب المصلحة أمام القضاء العادى بعد انتهاء المدة المحددة لعمل اللجنة القضائية بغير حسم لموضوع الاعتراض المقدم لها فى الميعاد . المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٩ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى .

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

تضامن

إختصام المحكوم عليهم بالتضامن أمام محكمة الطعن : وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم ابتدائياً بالتضامن أمام محكمة الإستئناف :

المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه وإلا كان حكمها مخالفاً للقانون . م ٢/٢١٨ مرافعات . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٤٦٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

قضاء محكمة أول درجة بإلزام الطاعن وآخرين متضامنين بأداء مبلغ وإستئناف الطاعن وحده وعدم اختصامه باقى المحكوم عليهم . إصدار محكمة الاستئناف حكمها دون أن تأمره باختصامهم فى استئنافه . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

تعويض

تقدير التعويض :

(أ) « وجوب مراعاة قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب » .

طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الإلتزام . عدم إمكان رد المال عيناً أو إرهاقه للمدين . أثره . للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق « هيئة عامة » - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

(ب) إنفراد الدائن بالخطأ أو استغراق خطئه خطأ المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر . أثره . سقوط حق الدائن فى التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً . إسهام الدائن بخطئه فى وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر فى تنفيذ التزامه . أثره . عدم أحقيته فى اقتضاء تعويض كامل .

(الطعون أرقام ١٨٥٩ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٧ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

الدعوى المدنية التابعة :

(أ) ورثة المتهم المتوفى يخلفونه فيها : الوفاة سبب للإنقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها . استمرار الدعوى الأخيرة - فى أى من مراحلها - قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر فى نظرها إلى النهاية . ورثة المتهم يخلفونه فيها طالما لم يصدر فيها حكم بات . المادتان ١٤ ، ٢٥٩ / ٢ إ.ج.

(الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

(ب) انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا أثر له على استمرار الدعوى المدنية التابعة قائمة أمام محكمة الجنح طالما لم يقم المدعى بالحق المدنى بإعلان ورثة المتهم بالحكم الغيابى الصادر بالتعويض المؤقت : صدور حكم غيابى من محكمة الجنح المستأنفة بإدانة مورث الطاعنين وبإلزامه بتعويض مؤقت للمطعون ضدها انقضاء الدعوى الجنائية قبله بوفاته عملاً بالمادة ١٤ إ . ج . لا أثر له فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها . استمرار الأخيرة قائمة أمام محكمة الجنح المستأنفة طالما لم تعلن المطعون ضدها الطاعنين بالحكم بالتعويض المؤقت باعتبارها صاحبة المصلحة فى أن يبدأ ميعاد المعارضة فيه . اعتبار هذا الحكم فى شقيه الجنائى والمدنى حكماً غيابياً إعمالاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية ولو كانت قواعد قانون المرافعات تعتبره حضورياً . قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضدها إلى طلباتها تأسيساً على أن الحكم الجنائى أصبح باتاً لإنغلاق سبيل المعارضة فيه بوفاة المورث وأن وفاته تحول دون المطعون ضدها والمطالبة بتكملة التعويض . خطأ .

(الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

تقادم

التقادم المسقط : « مدة التقادم »

« تقادم دعوى التعويض لعدم تنفيذ البائع التزامه التعاقدى بتوفير مياه الرى للأرض المبيعة » .دعوى الطاعن (المشترى) بإلزام المطعون ضده (البائع) بالتعويض لعدم تنفيذ إلتزامه التعاقدى بتوفير المياه اللازمة لرى الأرض

المبيعة . خضوعها للأحكام العامة فى التقادم . مؤداه . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوطها بالتقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ٤٥٢ مدنى باعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية . خطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

« تغيير مدة التقادم »

صدور حكم على المدين بالدين . لا تتغير معه مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن . شرطه . عدم مطالبته أو الحكم عليه معه .

(الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

« وقف التقادم »

« وقف سريان التقادم عند وجود مانع ولو كان أدبياً »

وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبياً . م ١/٣٨٢ مدنى . عدم إيراد المشرع لتلك الموانع على سبيل الحصر . مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن أو إلى الظروف العامة . طرد الطاعن من شقة النزاع وتقديمه للمحاكمة الجنائية بتهمة غصب الحيازة قد يكون من الأسباب الموقفة للتقادم إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الحق .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

« قطع التقادم »

« الإجراءات القاطعة للتقادم : الإقرار بالدين »

« وجوب صدوره من المدين »

إقرار المطعون ضدهم بعدم اشتمال وثيقة التأمين لحادث وفاة مورثهم وبصرف شركة التأمين الطاعنة لهم مبلغ نقدى بصفة استثنائية وإحالتهم ما يكون لهم من حقوق نتيجة الحادث لها وعدم رجوعهم عليها بأى شئ بخصوص هذا الحادث . صدور هذا الإقرار من الدائنين - المطعون ضدهم - وليس المدين - الشركة الطاعنة . مؤداه . عدم إقرار الأخيرة بالدين المطالب به أو تنازلها عن الجزء المنقضى من مدة التقادم . اعتبار الحكم المطعون فيه هذا الإقرار قاطعاً لتقادم الحق المطالب به ورفضه الدفع بالتقادم الثلاثى . خطأ .

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

مجرد شطب الدعوى لا يفقدها أثرها فى قطع التقادم :

« عدم تمسك المدعى عليه فى الدعوى الجديدة باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن ، تظل معه الدعوى السابقة محتفظة بكافة آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم » .

بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بالسير فيها . اعتبارها - بقوة القانون - كأن لم تكن . م ٨٢ مرافعات . شرطه . تمسك ذوى الشأن بذلك . أثره . زوال الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم . عدم تمسك المدعى عليه فى الدعوى الجديدة بالدفع . مؤداه . صيرورة الدعوى السابقة محتفظة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

إقامة المطعون ضده (المضرور) دعوى سابقة بذات الحق المطالب به على ذات الشركة (الطاعنة) قررت المحكمة شطبها ولم يجددها المضرور فى الميعاد القانونى . إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى دون أن تتمسك فيها باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض . صحيح .

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

أثر الدفع بالتقادم المسقط :

الدفع بالتقادم المسقط قاصر على ذى المصلحة فيه . أثره . إبداؤه من أحد المدينين المتضامنين

بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين . لا يتعدى أثره إلى مدين متضامن آخر لم يتمسك به .

(الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

تنظيم

قرارات إعتماد خطوط التنظيم :

(أ) أثرها بشأن خروج الأجزاء الداخلة فى هذه الخطوط من ملك صاحبها :قرارات اعتماد خطوط التنظيم . فرضها قيوداً على الملكية الخاصة . علة ذلك .

لا صلة لهذه القرارات بقوانين نزع الملكية . مؤداه . التحدى بنص م ١٢ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة المقابلة للمادة ١٠ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من وجوب إيداع النماذج أو القرار بنزع الملكية خلال مدة معينة وإلا عُد كأن لم يكن . محله . نزع جهة الإدارة ملكية العقار . علة ذلك . قرار إعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها . استمراره مالكاً لها إلى أن تُنزع ملكيتها باتخاذ إجراءات نزع الملكية أو بالاستيلاء الفعلى .

(الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

(ب) طبيعتها والطعن فيها : التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة . عدم صلاحيته أساساً لرفع دعوى حيازة بمنع هذا التعرض . علة ذلك . م ١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية . دفع هذا التعرض . سبيله . الإلتجاء للقضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه . صدور قرار بإعتماد خطوط تنظيم بمقتضى م ١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المبانى مستكملاً فى ظاهره قومات القرار الإدارى غير المشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم ورفض الوحدة المحلية الترخيص للمطعون ضدهم بالبناء والتعلية لعقار النزاع لوقوعه داخل تلك الخطوط . إقامتهم الدعوى بطلب عدم الاعتداد بهذا القرار لانعدامه طبقاً للمادة ١٠ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وبعدم التعرض لهم فى العقار . انعقاد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

(الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

تنفيذ

السند التنفيذى : « إلغاؤه أو بطلانه »

إلغاء أو إبطال السند التنفيذى . أثره . امتناع المضى فى التنفيذ وسقوط ما تم من إجراءاته . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

القضاء نهائياً بإلغاء أمر تقدير الرسوم سند التنفيذ تأسيساً على عدم استحقاق الرسوم الصادر بها . مؤداه . فقدان الأمر مقومات وجوده كسند تنفيذى . أثره . عدم جواز ملاحقة قلم الكتاب أى من خصوم الدعوى الصادر بشأنها بإجراءات تنفيذه . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى المقامة بعدم جواز التنفيذ بهذا الأمر وبطلان ما تم اتخاذه من إجراءات تنفيذية بموجبه . خطأ .

(ج)

جمعيات

الجمعية التعاونية الزراعية :

« عدم تمثيل هيئة قضايا الدولة لها أمام القضاء »

هيئة قضايا الدولة . نيابتها عن الدولة بكافة شخصياتها الإعتبارية العامة أمام المحاكم والجهات التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً . م ٦ ق ٧٥

لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ . الجمعية التعاونية الزراعية ليست من الأشخاص الاعتبارية العامة ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ . أثره . عدم جواز إنابة هيئة قضايا الدولة عنها أمام المحاكم .

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

جمعية الإسكان والمصايف للصحفيين :

حظر تنازل عضو الجمعية التعاونية للإسكان عن العقار الذى انتفع به لغير الجمعية أو الزوج أو لذوى القربى حتى الدرجة الثالثة مقرر لمصلحة الجمعية دون غيرها المادتان ١/٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ و ٢٠ من لائحة النظام الداخلى لجمعية الإسكان ومصايف الصحفيين .

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

(ح)

حجز

أولاً : الحجز القضائى : حجز ما للمدين لدى الغير :

« ابتداؤه دائماً كإجراء تحفظى بحت ، فلا يشترط لصحته إعلان المدين بالسند التنفيذى » .

حجز ما للمدين لدى الغير . عدم تطلبه إعلان المدين بالسند التنفيذى . م ١/٣٢٨ مرافعات . علة ذلك . ابتداء هذا الحجز دائماً كإجراء تحفظى بحت مقصود به مجرد حبس أموال المدين وديونه فى يد الغير ومنع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها . مؤداه . عدم خضوع الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الحجز للقواعد العامة فى التنفيذ . جواز ذلك الحجز فى جميع الأحوال بغير سابقة إعلان المدين المحجوز عليه بالسند التنفيذى أو ضرورة التنبيه عليه بالوفاء .

(الطعن رقم ٣٢١٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير الموقع من الطاعن على المطعون ضده الأول لدى المطعون ضدهما الثانى والثالث - ودون بحث باقى الأسباب المثارة لبطلان الحجز - تأسيساً على أنه حجز تنفيذى يجب أن يسبقه إعلان المدين بسند التنفيذ وأن هذا الإعلان وقع باطلاً حين أن القانون لم يستلزمه فى تلك المرحلة من الحجز . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه جر إلى قصور مبطل .

(الطعن رقم ٣٢١٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

ثانياً الحجز الإدارى :

« ما لا يجوز تحصيله بطريق الحجز الإدارى »

ثبوت أن الأراضى الزراعية موضوع النزاع من أملاك الدولة الخاصة التى آلت إليها بطريق الاستيلاء تنفيذاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى . عدم ارتباط المطعون ضده بالهيئة الطاعنة بأية علاقة تعاقدية . مؤداه . مقابل انتفاعه بأرض النزاع لا تعتبر من قبيل الأجرة التى يجوز تحصيلها باتباع إجراءات الحجز الإدارى .

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

« أثر الحكم بعدم دستورية البنود ق ، ط ، م من المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى »

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البنود ق ط م من المادة الأولى ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية . مؤداه . زوال الأساس القانونى الذى وقع الحجز الإدارى موضوع النزاع إستناداً له مما يضحى باطلاً لزوال سببه القانونى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ .

(الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

حراسة

أولاً : الحراسة القضائية

« مسئولية الحارس القضائى عن الريع الناتج عن إدارته للمال الشائع : « عدم سؤاله إلا عن صافى الإيراد الفعلى الذى حصله »

إلتزام الحارس القضائى بأن يقدم إلى ذوى الشأن كل سنة على الأكثر حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات . م ٧٣٧ مدنى . مؤداه . محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود إليه بإدارتها . العبرة فيه . بما تسلمه فعلاً من هذا الريع وأنفقه من مصروفات .

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

ثبوت أن الدعوى هى بمطالبة الطاعن بصافى الريع الناتج عن إدارته المال الذى عُين حارساً قضائياً عليه وليست دعوى ريع عن الغصب . أثره . عدم سؤاله إلا عن صافى الإيراد الفعلى الذى حصّله . تمسكه أمام الخبير ومحكمة الموضوع بعدم جواز تقدير الريع جزافياً وبوجوب محاسبته عما يَثْبت أنه حصّله فعلاً منه . دفاع جوهرى . إغفاله إيراداً ورداً والقضاء بإلزام الطاعن بقيمة الريع الذى قدره الخبير جزافياً على أساس متوسط غلة الفدان . قصور ومخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

ثانياً : الحراسة الإدارية

« تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة »

« الأصل رد المال عيناً إلا إذا كان التنفيذ العينى مستحيلاً أو مرهقاً للمدين فيقضى بتعويض يراعى فيه قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب » .

الحكم بعدم دستورية العبارات التى تستبدل التعويض بالرد العينى من نص المادة الثانية من القرار بالقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة . أثره . رد المال عيناً إلا إذا كان التنفيذ العينى مستحيلاً أو مرهقاً للمدين . وجوب الإلتزام بذلك فى المنازعات المتعلقة بنفاذ عقود بيع الأعيان المفروضة عليها الحراسة .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق ، هيئة عامة ، - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الإلتزام . عدم إمكان رد المال عيناً أو إرهاقه للمدين . أثره . للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق ، هيئة عامة ، - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير استحالة رد المال عيناً إلى من فرضت عليه الحراسة أو إرهاقه للمشترى حائز العقار .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق ، هيئة عامة ، - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

« ميعاد المنازعة فى تحديد الأموال وقيمة التعويض عنها » .

تحديد الأموال التى فرضت عليها الحراسة والتعويضات المستحقة عنها . لصاحب الشأن المنازعة فيه خلال ستين يوماً من تاريخ علمه أو إعلانه به على يد محضر . م ٥ من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ . رفع الدعوى بالمنازعة فيه قبل صدور هذا القانون . أثره . اعتبار المنازعة قد تمت فى الميعاد .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٤)

القضاء برفض الدعوى الذى لم تتجاوز فيه المحكمة النظر فيما إذا كانت المنازعة قد أقيمت فى الميعاد . هو فى حقيقته قضاء بعدم قبولها . علة ذلك . عدم تعرضها بذلك لأى عنصر من عناصرها أو إتصال بموضوعها وإنما وقفت عند المظهر الشكلى لرفع المنازعة فى الميعاد . أثره . عدم استنفادها ولايتها للفصل فيها .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٤)

حكـــم

أولاً : ماهيـة الحكم : « تمييـز القـرارات التى يصدرها القاضى عن الأحكام »

تمييـز القرارات الولائية أو غيـر الولائيـة عن الأحكام . مرجعه . حكم القانون .
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

القرارات الولائيـة . عـدم حيـازتها حجيـة ولا يستنفد القاضى سلطته بإصدارها . اختلافها عنه الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم ..
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

ثانياً : عيوب التدليل : « القصور فى التسبيب » : « ما يعد كذلك »

تمسك الطاعنين فى دفـاعـهم بحيـازتهم لأرض النزاع المملوك للدولة خلفاً لأسلافهم مدة تزيد على خمسين عاماً وتملكهم لها قبل صدور ق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . تدليلهم على ذلك بما ورد بتقرير الخبير . دفاع جوهرى . رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه . قصور .
(الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

تمسك الطاعنين بصـورية عـقـد ملكيـة مورث المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها لنصف السيارة محل النزاع وتدليلهما على ذلك بالمستندات وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه له وتعديله على شهادة بيانات صادرة من إدارة المرور والمأخوذة من العقد ذاته . قصور وإخلال بحق الدفاع .
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

عرض الطاعن على المطعون ضدها - البائعة له - استلام باقى ثمن المحلين محل التعاقد بإنذارها رسمياً ثم إيداعه للثمن خزينة المحكمة إزاء رفضها استلامه قبل صدور الحكم بتأييد الفسخ . إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا المستند . قصور .
(الطعنان رقما ٢٥٤٩ و ١٧٨٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بملكيته للأطيان موضوع النزاع وحيازته لها بهذه الصفة وتقديمه تدليلاً على ذلك إقراراً منسوباً إلى المطعون ضده الأول يقر فيه بملكيته وحيازته لها وأن ما تحرر عنها لصالحه من عقود صورية وغير حقيقية . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه وعدم تعرضه لدلالة هذا الإقرار . قصور .
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

تمسك الطاعن بأن حيازة المطعون ضده لمحل النزاع انتهت قبل سنوات من رفع دعوى الأخير برد حيازته وأنه استأثر بحيازة المحل بعد ذلك وأن تمكينه إياه من وضع سيارته فيه لم يكن إلا من أعمال التسامح وانتهاء تقرير الخبير إلى ما يؤيد ذلك . دفاع جوهرى . عدم فطنة الحكم المطعون فيه إليه وعدم عنايته بتمحيصه أو تحقيقه مقيماً قضاءه برد حيازة المحل للمطعون ضده على أنه اشتراه بعقد نص فيه على تسلمه المبيع فضلاً عما شهد به شقيقاه فى تقرير الخبير واستخلص من محضرين إداريين من أن حيازته كانت هادئة مستقرة حتى سلبها الطاعن . قصور مبطل .
(الطعن رقم ٥٥٧٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

تمسك الوكالة الطاعنة بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز للمطعون ضده فسخه بالإرادة المنفردة . دفاع جوهرى . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما عزاه إليها من تقصير فى تنفيذ التزاماتها التعاقدية . عدم بيانه ماهية هذا التقصير ومظاهره . قصور .
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها والضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه إستناداً لشهادة شاهد الواقعة فى محضر ضبطها من أن الأخير عبر الطريق فجأة من

أتوبيس كانت فى الجانب الأيمن من السيارة وأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة . دفاع جوهرى . عدم عناية الحكم المطعون فيه ببحثه وتمحيصه أو الرد عليه بما يُفنده . قصور مبطل .

(الطعن رقم ٣٥٢٥ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار طلب التعويض عن التأخير فى تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح المطعون ضده من قبيل الفوائد التأخيرية وإلزام الطاعنين بصفتهما بالمبلغ المقضى به استناداً إلى أن سبب التأخير فى التنفيذ هو تقاعس الجهة الإدارية وبطء إجراءاتها مما يصلح أساساً للتعويض . تمسك الطاعنين فى مذكرتهما المقدمة إلى محكمة أول درجة إلى أن التأخير فى التنفيذ يرجع سببه لاتخاذهما الإجراءات القانونية التى ألزمهما القانون بمراعاتها قبل أداء المبلغ المستحق بموجب الحكمين . دفاع جوهرى . عدم تحقيق الحكم له . قصور .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

« ما لا يعد كذلك »

أخذ الحكم الابتدائى بما جاء فى محاضر أعمال الخبير وطرحه النتيجة التى انتهى إليها جانباً بأسباب سائغة فيها الرد الكافى على مزاعم الطاعن وتنم عن تحصيل صحيح لواقع الدعوى مستمد من أصل ثابت فى الأوراق . إحالة الحكم المطعون فيه إلى هذه الأسباب . مؤداه . اعتباره إياها أسباباً له وأنه لم يجد فيما قاله الطاعن ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنته . النعى عليه بالقصور . غير صحيح . « مثال فى دعوى تثبيت ملكية وإزالة » .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٤)

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقدى البيع موضوع الدعوى لإبرامهما بموجب تنازل من الطاعن بصفتها وكيلة عن المطعون ضده الأول متجاوزة حدود الوكالة استناداً إلى ما جاء بكتاب المطعون ضده الثانى بصفته الذى يفيد أن التنازل فى الحالتين صدر من الطاعنة باعتبارها وكيلة عن المطعون ضده الأول كفايته لحمل قضائه . التفات الحكم عن إعادة الدعوى للمرافعة وعما جاء بكتاب المطعون ضده الثانى المرفق صورته بطلب فتح باب المرافعة لسبق تقديمه بجلسات المرافعة أمام محكمة الاستئناف . لا قصور .

(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

الفساد فى الإستدلال : « ما يعد كذلك »

تمسك الطاعن بأن وضع يده على أرض النزاع لم يكن بطريق الغصب استناداً للاتفاق الذى تم بينه وبين المطعون ضدهم والذى قبلوا بمقتضاه تقاضى مبلغ مالى كإيجار عن تلك الأرض . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع مستخلصاً من عدم تقديم الطاعن الدليل على تنفيذ هذا الاتفاق أو سداده الإيجار ثبوت واقعة الغصب فى حقه مرتباً على ذلك قضاءه بطرده منها وإلزامه بريعها وتسليمها للمطعون ضدهم . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٥٢٦٦ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال : « ما يعد كذلك »

قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة وإلزامها بالتعويض استناداً إلى تقرير استشارى مقدم من المطعون ضده وحلفه اليمين المتممة رغم أنهما لا يشيران بذاتهما على سبيل القطع واليقين إلى أن فساد وتلف المادة المشتراة من الطاعنة بسبب خطئها أو بسبب يرجع إليها منذ أن سلمتها للمطعون ضده . عدم تحقق المحكمة من ذلك وإقامتها الدليل عليه بإحدى الطرق التى حددها القانون . فساد فى الاستدلال وقصور .

(الطعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

طلب المطعون ضدها فى دعوى سابقة الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع أطيان النزاع . القضاء برفضه تأسيساً على أن المبيع انصب على حصة مفرزة ضمن

أطيان شائعة ولم تقع هذه الحصة فى نصيب البائع عند القسمة دون أن تتضمن أسباب الحكم خلوص هذه الحصة للمطعون ضده الأول وملكيته لها . استدلال الحكم المطعون فيه بتلك الأسباب على ملكية المطعون ضده الأول لها . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٤٣٩٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣)

مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :

« ما يعد كذلك »

استئجار المطعون ضده ثلاثة محلات من المالك السابق للعقار على أن يقوم ببنائها على نفقته فى المكان المؤجر لإنشائها . ثبوت إقامة هذه المحلات بعد انتقال ملكية كامل أرض ومبانى العقار للطاعنين . أثره . عدم نفاذ عقود الإيجار فى حقهما . قضاء الحكم المطعون فيه بمنع تعرضهما للمطعون ضده فى إقامة تلك المحلات . خطأ .

(الطعن رقم ٣٤٥٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦)

تمسك الطاعنين بانتفاء المصلحة من ترميم العقار عين النزاع لأنه لم يعد محلاً لعلاقة إجارة بعد أن فسخ مستأجراه عقديهما وأصبح العقار خالياً من السكان وأن مصلحتهم تقتضى إزالة العقار حتى سطح الأرض . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بتأييد إلزام الطاعنين بالقرار الصادر بالترميم تأسيساً على أنه يكفى لصحة إلزامهم بالترميم أن يكون الترميم ممكناً من الناحية الهندسية . خطأ .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب شطب التسجيلات وتسليم أرض النزاع إليه . إجابة الحكم المستأنف إلى طلبه الأول دون الثانى . عدم استئنافه ذلك الحكم فى شأن رفض طلب التسليم . مؤداه . حيازته قوة الأمر المقضى ويمتنع على محكمة الاستئناف إعادة مناقشته فى الاستئناف المرفوع من الطاعنين باعتباره غير مطروح عليها . قضاء الحكم المطعون فيه بتسليم الأرض له . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

القصور فى التسبيب ومخالفة القانون :

« ما يعد كذلك »

تمسك الشركة الطاعنة بوجوب إعمال قواعد المسئولية العقدية طبقاً لعقد الإيجار المبرم بينها وبين المطعون ضده الأول بشأن أرض النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى بمسئوليتها عن التعويض المقضى به على أساس المسئولية التقصيرية ملتفتاً عن بحث العلاقة الإيجارية التى تربط بينهما رغم أن أحكام العقد هى وحدها التى تحكم العلاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه وعدم بيان الحكم ما يخرج عن نطاقها ويدخل فى نطاق المسئولية التقصيرية . مخالفة للقانون وقصور .

(الطعن رقم ٣٩٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٩)

تمسك الطاعنين بتوافر شروط الوكالة الظاهرة فى عقدى البيع الصادرين من المطعون ضده الخامس لهم . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن هذه الوكالة الظاهرة تفترض عدم وجود توكيل وأن يكون المتعاقد حسن النية رغم أنه لا يشترط لإعمال نظرية الوكالة الظاهرة عدم وجود توكيل . مخالفة للقانون وقصور .

(الطعنان رقما ٥٥١٥، ٥٦٥٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام شركة التأمين بدفع تعويض مادى للمطعون ضده عما حاق به من ضرر عن إتلاف سيارته على مجرد القول بأن سائق السيارة المتسببة فى الحادث قرر أنه مؤمن عليها تأميناً شاملاً يغطى الإصابات وإتلاف الأشياء وبأن الشركة لم تقدم ما ينفى ذلك ودون أن يستظهر الحكم ما إذا كانت وثيقة التأمين أو وثيقة أخرى تكميلية قد تضمنت اشتراطاً لمصلحة المضرور يجيز للمطعون ضده مطالبتها بما أصابه من ضرر عن ذلك الإتلاف . مخالفة للقانون وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون : « ما يعد كذلك »

الدفع من شركة التأمين بعدم قبول دعوى المضرورين لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير . رفض المحكمة له تأسيساً على أن للمضرورين الرجوع على الشركة مباشرة لاقتضاء التعويض وأنهما يستمدان حقهما فى ذلك من القانون ودون أن تتعرف المحكمة على ما إذا كانت تلك الوثيقة قصد بها ذلك الاشتراط الذى يخولهما حقاً مباشراً فى منافعها ويجيز لهما رفع الدعوى قبل الشركة . خطأ وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن وضع يد مورث المطعون ضدهن ووالده من قبله على أرض النزاع لم يكن مقروناً بنية التملك وإنما تم لحسابه باعتباره مؤجراً وطلبه الإحالة للتحقيق لإثبات ذلك . عدم أخذ الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع وعدم تمكين الطاعن من إثباته مقيماً قضائه على مجرد القول بأنه غير مجد بعد الحكم برد وبطلان عقود الإيجار حين أن بطلان هذه المحررات لا يحول دون إثبات صحة الإجارة بدليل آخر . خطأ وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٤٨٢٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

ثالثاً : حجية الحكم

« نطاق الحجية ومداها » . « من حيث الأشخاص »

« حجية الحكم الصادر فى موضوع قابل للتجزئة بالنسبة لمن لم يطعن فى هذا الحكم » .

القضاء لصالح الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى على المطعون ضدهم . استئناف المطعون ضدها الأولى وحدها دون باقى المطعون ضدهم هذا الحكم . مؤداه . صيرورته نهائياً بالنسبة للأخيرين وحيازته قوة الأمر المقضى فى شأن صحة التعاقد عن نصيبهم فى الأرض المبيعة دون نصيب المطعون ضدها الأولى فيها لقابلية موضوع الدعوى للتجزئة . تعلق ذلك بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى برمتها . خطأ .

(الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

« من حيث الحق المتنازع عليه »

الحكم برفض دعوى الطاعنة (البائعة) بفسخ عقد البيع المؤسسة على عدم الوفاء بباقى الثمن لعدم تقديمها مستندات ملكيتها . اقتصار حجيته على حق المطعون ضدهما (المشترين) وقت صدوره فى حبس باقى الثمن لإخلال الطاعنة بالتزامها بتقديم مستندات الملكية . أثره . جواز معاودتها رفع دعوى الفسخ لذات السبب متى قدمت مستندات الملكية . مؤداه . تقديمها الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شرائها عقار النزاع من ملاكه الأصليين وصحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم مشهرة . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لدلالة تلك المستندات بشأن تنفيذ الطاعنة لإلتزامها بنقل الملكية مما يزول به الحق فى الحبس . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

حجية الحكم الجنائى :

صدور الحكم الجنائى حضورياً ببراءة المتهم المطعون ضده (الرابع) من تهمة الإتلاف بإهمال لا تنقضى به الدعوى الجنائية . علة ذلك . عدم اعتباره حكماً باتاً إلا من اليوم التالى لانتهاء مدة العشرة أيام المقررة للطعن فيه من النيابة العامة عملاً بالمادتين ٣/٤٠٢ ، ١/٤٠٦ إجراءات جنائية أو باستنفاد طرق الطعن فيه .

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

حجية الحكم الجنائى فى جريمة التبديد . اقتصارها على تسلم الطاعن جهاز المطعون ضدها على سبيل الأمانة بمقتضى قائمة المنقولات وامتناعه

عن ردها . عدم حيازة الحكم الحجية فيما إذا كانت تلك المنقولات مازالت تحت يده وبقاؤه بالتالى ملتزماً بتسليمها أم لا . عرض الطاعن المنقولات عليها وإنذارها باستلامها ورفضها ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بقيمة المنقولات إعمالاً لحجية الحكم الجنائى . أثره . تجاوزه لنطاق هذه الحجية مما حجبه عن بحث إمكانية تنفيذ التزامه عيناً من عدمه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠)

« حجية الحكم الجنائى بالبراءة ... للشك فى أدلة الإتهام »

الحكم الجنائى ببراءة المتهم (الطاعن) للشك فى أدلة الاتهام . مؤداه . ابتناؤه على عدم كفاية الأدلة . اكتسابه حجيته أمام المحكمة المدنية . أثره . امتناعها عن قبول الإدعاء بخلاف ما قضى به . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالتعويض تأسيساً على ثبوت الخطأ فى جانبه بالمخالفة لحجية الحكم الجنائى . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعنان رقما ٥٢٠٠ لسنة ٦٩ ق، ٥٥٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

عدم اكتساب القرارات الولائية للحجية :

القرارات الولائية . عدم حيازتها حجية ولا يستنفد القاضى سلطته بإصدارها . اختلافاً عن الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)

رابعاً : إستنفاد الولاية : « تطبيق »

قضاء محكمة أول درجة فى أسباب حكمها بعدم قبول دعوى المعارضة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن وفى منطوقه بإعادة المعارضة إلى لجنة الفصل فى المعارضات للفصل فيها بتشكيل صحيح . أثره . استنفاد هذه المحكمة ولايتها بشأن ما طلب الحكم به على الطاعن . لا يؤثر فى ذلك . إحالة اللجنة المعارضة مرة أخرى إليها للاختصاص عملاً بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكمها الصادر بعد الإحالة بإلزام الطاعن بالتعويض باعتباره ذى صفة . مخالفة للقانون . عدم استنفاد القاضى ولايته بإصداره القرارات الولائية : (راجع : حجية الحكم).

(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

خامساً : الطعن فى الحكم « الأحكام غير الجائز الطعن فيها »

فصل الحكم الابتدائى فى مسألة من مسائل الإثبات هى عدم جواز الإثبات بالبينة فى نزاع ينطوى على طلب صحة ونفاذ عقود بيع . قضاء لم يحسم النزاع بأكمله وغير قابل للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام المستثناة فى المادة ٢١٢ مرافعات . قبول محكمة الاستئناف الطعن فيه وقضاؤها بتأييد الحكم المستأنف . خطأ .

(الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

« المصلحة فى الطعن »

حق الطاعن فى الطعن يستمده من مركزه الإجرائى . نشأة هذا المركز بصدور الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا متفق مع ما يدعيه . تحققه إما بالقضاء بشئ لخصمه عليه وإما برفض طلباته كلها أو بعضها بتحميله إلتزاماً أو بالإبقاء على التزام يريد التحلل منه بحيث يكون فى حاجة إلى حماية قضائية تتمثل فى إلغاء حكم يرى أنه فصل فى مسألة قانونية فصلاً ضاراً به .

(الطعنان رقما ٩٠٦، ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

اختصام المطعون ضدها للطاعنة الأولى بدعوى أنها استولت دون حق على أرض النزاع حالة كونها مملوكة لها . القضاء بتثبيت ملكية المطعون ضدها لها وعدم تخلى الطاعنة عن منازعتها فى الملكية حتى صدور الحكم المطعون فيه . أثره . توافر مصلحة الأخيرة فى الطعن . علة ذلك صدور الحكم غير محقق لمقصودها ولا متسق مع ما تدعيه .

أثره . الدفع من المطعون ضدها بعدم جواز نظر الطعن بناء على أن الحكم الأخير لم يلزم هذه الطاعنة بشئ فينتفى معه حقها فى الطعن طبقاً للمادة ٢١١ مرافعات . وجوب رفضه .

(الطعنان رقما ٩٠٦، ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢).

بطلان الحكم :

بطلان الحكم المترتب على إغفال بيان جوهرى . تعلقه بالنظام العام . تأييد الحكم المطعون فيه له لأسبابه . أثره . بطلانه بالتبعية .

(الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

خلو الصورة الرسمية للحكم الابتدائى من بيان إسم عضو يسار الدائرة الذى شارك فى إصداره . أثره . بطلانه . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وإقامة قضائه على أسباب مستقلة دون إحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى . عدم إمتداد البطلان إلى الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣)

تفسير الحكم :

« عدم جواز تأويل منطوق الحكم بدعوى الاستهداء بما جاء فى الأسباب » .

حجية الحكم . ثبوتها لمنطوقه وما ارتبط به ارتباطاً وثيقاً من أسباب لا يقوم إلا بها . عبارة منطوق الحكم واضحة المعنى قاطعة الدلالة على مراده . عدم جواز تأويلها بدعوى الاستهداء بما جاء فى أسبابه .علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق - هيئة عامة - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

حوالة

حوالة الحق :

من آثارها : « عدم جواز الإتفاق بين المحال عليه والمحيل على انتقاص قيمة الحق موضوع الحوالة إلا بموافقة المحال إليه » .

حوالة الحق . نفاذها فى حق المحال عليه من تاريخ قبوله لها أو إعلانه بها . أثره . حلول المحال إليه محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه فى ذات الحق المحال به بكامل قيمته وجميع مقوماته وخصائصه . مؤداه .إعتبار المحال إليه هو صاحب الصفة فى طلب الحق موضوع الحوالة . عدم جواز الإتفاق بين المحال عليه والمحيل على انتقاص قيمته إلا بموافقة المحال إليه وإلا فلا يحاج به . علة ذلك . اعتبار الحوالة عقداً . أثره .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٧٠ ق جلسة - ٢٠٠١/٤/٢٤)

حوالة الدين : « تمامها »

حوالة الدين . جواز تمامها باتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه دون حاجة إلى رضاء المدين القديم . أثره . انتقال الدين بأوصافه وضماناته ودفوعه من المدين القديم إلى المدين الجديد المحال عليه . المادتان ٣٢٠ ، ٣٢١ مدنى .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى إلتزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً . حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة . للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدنى قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين بإعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه . خطأ .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

حيازة

أولاً : حماية الحيازة فى ذاتها :

« دعاوى الحيازة » . « دعوى إسترداد الحيازة »

دعوى الطاعن بأن المطعون ضده اغتصب حيازته لأرض النزاع المرخص له بالانتفاع بها من الجهة المالكة وطلبه إلزام المطعون ضده بمقابل إنتفاعه بها خلال فترة سلبه حيازته لها وبتسليمها إليه .

تكييفها الصحيح . دعوى إسترداد حيازة . علة ذلك . حيازة المرخص له فى الإنتفاع بالعين اعتبارها حيازة أصلية فى مواجهة الغير . إجازتها للحائز رفع جميع دعوى الحيازة قبل من يعتدى على الحق المرخص به وأن يستأدى ثمار العين من غاصبها باعتبار الغصب عمل غير مشروع يوجب التعويض عنه . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على عدم ملكيته أرض النزاع وعدم رفعه دعوى الحيازة رغم أنها مطروحة عليه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧) .

« عدم جواز الجمع ....

بين دعوى الحيازة ... ودعوى أصل الحق » :

« إقامة الدعوى بشطب التسجيل أو بصورية العقد يترتب عليه سقوط الأدعاء بالحيازة »

عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق . م٤٤/١ مرافعات . علة ذلك . رفع المدعى الدعوى بأصل الحق حين يقع إعتداء على حيازته . اعتباره تسليماً بحيازة خصمه ونزولاً منه عن الحماية التى قررها له القانون . أثره . سقوط ادعائه بالحيازة . الإستثناء . وقوع الإعتداء على الحيازة بعد رفع الدعوى بأصل الحق .

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على العقار أو بصوريتها . تعلقها بأصل الحق . مؤداه . رفع رفع المطعون ضده دعوى بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على النزاع أو بصورية عقد شراء الطاعنة الأولى لها . أثره . سقوط ادعائه بالحيازة قبل الطاعنين . شرطه . رفع تلك الدعوى عليهم أنفسهم .

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

الحيازة الزراعية :

« تغيير بيانات الحيازة الزراعية » .

إقامة الدعوى بطلب الحكم فى مواجهة الجمعية التعاونية الزراعية والجهة الإدارية التى ناط القانون بها الرقابة على أعمال الجمعية بتغيير بيانات الحيازة الزاعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع .. مقصودها . الحكم بأصل الحق فى حيازة هذه الأطيان لأى من طرفى الدعوى حتى ترتب الجمعية أثره فى سجلاتها عدم اعتبارها منازعة إدارية مما تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها .

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

ثانيا : الحيازة المكسبة للملكية .. « شروطها »

التقادم المكسب للملكية . م ٩٦٨ مدنى . شرطه . توافر الحيازة لدى الحائز بعنصريها المادى والمعنوى . مقتضاه القيام بأعمال مادية ظاهرة لا تحتمل الخفاء أو اللبس فى معارضة حق المالك بحيث يستطيع العلم بها . اقترانها بإكراه أو حصولها خفية أو كان بها لبس لا يكون لها أثر إلا من وقت زوال هذه العيوب . م ٢/٩٤٩ مدنى . احتفاظ الحيازة بالصفة التى بدأت بها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على العكس . م ٩٦٧ مدنى .

(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

وقوع أرض النزاع على الحدود بين أرض الطاعن والمطعون ضدهما وعدم وجود حدائد تفصل بينهما وسهولة إدخال الجار لها خفية فى حيازته . أثره . عدم صلاحيتها للتملك بالتقادم المكسب . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالريع والتسليم معتداً بهذه الحيازة رغم أنها معيبة بالخفاء . خطأ .

(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

« جواز اكتساب الوارث العقار المخلف عن المورث بوضع اليد عليه مدة خمسة عشر سنة »

إقامة الطاعنتين الدعوى تأسيساً على ثبوت ملكيتهما لمنزل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية عملاً بالمادة ٩٦٨ مدنى . عدم تصدى الحكم المطعون عليه لبحث موضوع الدعوى حسب الوقائع المطروحة منهما وفقاً للأساس القانونى الذى تمسكا به والقضاء برفض طلبهما تأسيساً على

أن العقار المخلف عن المورث ويلزم لاكتساب ملكيته ٣٩ بالتقادم مدة ثلاث وثلاثون سنة عملاً بالمادة ١/٩٧٠ مدنى . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

الحيازة التى تكتسب بها الملكية :

« عدم اكتساب المستعمر ملكية الأرض مهما طالت مدة احتلاله لها »

« لا يجوز لوزارة الدفاع ضم حيازة المستعمر إلى حيازتها لاكتساب الملكية بالتقادم »

انتهاء الخبير فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن أرض النزاع داخله فى حدود الأراضى المشار إليها فى م ٢ ق ١٢٥ لسنة ١٩٦٣. تمسك الطاعنين بأن هيئة قناة السويس المطعون ضدها ليست مالكة لتلك الأراضى . على غير أساس . تمسك وزارة الدفاع بأن القوات المسلحة تملكت الأرض بالتقادم المكسب الطويل تأسيساً على أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ ثم آلت للقوات السلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء عام ١٩٥٤ وقبل العمل بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . دفاع ظاهر الفساد . علة ذلك . احتلال المستعمر للأرض . تعدٍ على سيادة الدولة . احتفاظه بهذه الصفة حتى زواله . عدم اكتساب الملكية به مهما طالت مدته . مسايرة الحكم المطعون فيه هذا النظر . تطبيق صحيح للقانون .

(الطعنان رقم ٩٠٦، ٩٠٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢).

(د)

دستــور

مقصود المشرع الدستورى من إيراده لإصطلاح « مبادئ الشريعة الإسلامية » :

مقصود المشرع الدستورى . الجمع بين مصادر الشريعة الإسلامية بدرجات القطعية فى ثبوتها ودلالتها وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء إجتهاداته وتباين نتائجه زماناً ومكاناً .

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

« السلطة التشريعية وحدها المنوط بها إعمال حكم المادة الثانية من الدستور بإفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى »

السلطة التشريعية المنوط بها وحدها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق .

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦).

دعــوى

أولاً : إجراءات رفع الدعوى

« ميعاد رفع الدعوى » .

طلب المطعون ضده منع التعرض له فى ملكية عقار وإلغاء التأشير بعدم التعامل عليه .استهدافه حماية الملكية وتناول البحث فيه أصل الحق . مؤداه .استناده فى دعواه إلى أصل الحق وليس إلى واقعة الحيازة . النعى المبنى على المجادلة فيما إذا كان قد أقام الدعوى خلال مدة السنة المقررة قانوناً . غير منتج . علة ذلك . عدم وجوب رفع دعاوى أصل الحق خلال مدة معينة .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

ثانياً : شروط قبولها .

« المصلحة والصفة فى الدعوى » .

المصلحة فى الدعوى . من شروطها . أن تكون شخصية مباشرة . الصفة . ماهيتها . صلاحية كل من طرفيها فى توجيه الطلب منه أو إليه . مقتضاه . اتصال المحكمة بموضوع الدعوى للتحقق من وجود علاقة بين المدعى أو المدعى عليه وبين الطلبات المطروحة فيها . عدم لزوم أن تكون المصلحة محققة فعلاً . علة ذلك . كفاية فرضية تحققها . مؤداه كفاية أن تكون للمدعى شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالقبول .

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

المصلحة فى الدعوى :

المصلحة المشروعة . غاية كافة الحقوق والأعمال القانونية والقضائية . مالا يحقق هذة المصلحة . غير جدير بالحماية .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

تمسك الطاعنين بإنتفاء المصلحة من ترميم العقار عين النزاع لأنه لم يعد محلاً لعلاقة إجارة بعد أن فسخ مستأجراه عقديهما وأصبح العقار خالياً من السكان وإن مصلحتهم تقتضى إزالة العقار حتى سطح الأرض ، إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضائه بتأييد إلزام الطاعنيين بالقرار الصادر بالترميم تأسيساً على أنه يكفى لصحة إلزامهم بالترميم أن يكون الترميم ممكناً من الناحية الهندسية . خطأ .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

ثالثاً : تقدير قيمة الدعوى
« دعوى صحة التوقيع » .

دعوى صحة التوقيع تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع الممهورة به .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)

رابعاً : نطاق الدعوى :

(أ) الطلبات فى الدعوى : « الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية » .

الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات الموضحة بصحيفة الدعوى . مؤداه . طلب الحكم صراحة وعلى وجه جازم بذات الطلبات على الخصم المدخل ، فصل الحكم فى هذه الطلبات لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم .« مثال فى طلب تعويض مورروث » .

(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤)

(ب) تكييف الدعوى :إقامة المطعون ضدها الأولى دعوى سابقة بطلب بطلان الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع المطعون ضدها الثانية أطيان النزاع الطاعن تأسيساً على ملكيتها لتلك الأطيان بعقد مسجل . تكييفها الصحيح . دعوى عدم نفاذ هذا التصرف فى مواجهتها بحسبانها المالك الحقيقى الفصل فيها . إستلزامه حسم أمر الملكية بين المتخاصمين . القضاء نهائياً برفض طلب البطلان إستناداً لعدم ملكيتها لأطيان النزاع . اكتسابه قوة الأمر المقضى . مناقضة الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لهذا القضاء بإثبات ملكية المطعون ضدها الأولى لتلك الأطيان . خطأ .

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

خامساً : نظر الدعوى أمام المحكمة :
التدخل فى الدعوى : « التدخل الهجومى »

« بقاء طلب التدخل الهجومى قائماً رغم إنتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح »

إنتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح بين طرفيها . لا أثر له على طلب التدخل هجومياً طالما استوفى شرطى قبوله بإبدائه من صاحب المصلحة وإرتباطه بالطلب الأصلى . أثره . بقاء طلب التدخل الهجومى وما إتصل به من طلبات مبداة لمجابهته متعيناً الفصل فيه .

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧) .

سادساً : المسائل التى تعترض سير الخصومة :
الوقف الجزائى :

« تعجيل الدعوى من الوقف الجزائى فى ظل القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ »

تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء إجراءاته تحديد جلسة وإعلان الخصم بها قبل إنقضاء الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء مدة الوقف . المادتان ٥ ، ٣/٩٩ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

قيام المطعون ضدهم بتعجيل الدعوى من الموقف الجزائى بصحيفة أعلنت للطاعنة بعد إنقضاء الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء مدة الوقف . دفع الأخيرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانها بالتعجيل من الوقف خلال الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء مدة الوقف . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه الدفع معتداً بتمام الإعلان بعد الميعاد . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

« اعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٩٩ مرافعات بعد تعديله بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ »

للمحكمة أن تقضى بالغرامة جزاء على من يتخلف من العاملين أو الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات الذى حددته له . لها بدلاً من ذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه الحكم بوقف الدعوى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . مضى مدة الوقف بدون السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له . أثره . وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن . م ٩٩ مرافعات . عدم تعلق هذا الدفع المقرر لمصلحة المدعى عليه بالنظام العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٦٥ قضائية « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥)

سابعاً : المصروفات فى الدعوى

« التزام المحكمة بإعمال اتفاق الخصوم بشأن من يتحمل مصاريف الدعوى »

مصاريف الدعوى . وجوب أن تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها مع الحكم المنهى للخصومة . الأصل إلزام خاسر الدعوى بها . جواز إتفاق الخصوم على من يتحمل منهم بها . إلتزام المحكمة بأعمال هذا الاتفاق . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية رغم ما تضمنته وثيقة التأمين مع النص على تحمل المطعون ضدها الثانية بها وعدم منازعة هذه الأخيرة فى ذلك . عيب .

(الطعنان رقما ٣٢٥٢ ، ٣٣١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

دفــــوع

الدفوع الشكلية :

أولاً : التمسك بها : مسائل عامة :

« مجرد حضور محام الطاعنين فى الجلسة السابقة على إبدائه الدفع الشكلى ووقوفه بها موقفاً سلبياً عند إستجواب المحكمة لمحامى المطعون ضده لا يسقط حقه فى إبداء الدفع الشكلى فى الجلسة التالية لها » .

حضور الخصم أو من ينوب عنه جلسة سابقة على إبداء الدفع دون التكلم فى الموضوع ، وقوف أى منهما سلبياً ، عدم إعتباره تعرضاً منه للموضوع أو تنازلاً عن الدفع . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

الدفع بعدم الاختصاص المحلى ، عدم تعلقه بالنظام العام . م ١٠٨ مرافعات . وجوب التمسك به قبل غيره من الدفوع وقبل التكلم فى موضوع الدعوى . جواز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً . مؤداه . مثول الشركة الطاعنة بوكيلها أمام محكمة أول درجة وعدم تمسكه بهذا الدفع . أثره . سقوط حقها فى التمسك به . قضاء الحكم المطعون فيه برفضه استوائه مع الحكم بسقوطه .

(الطعن رقم ٣٩٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٩)

ثانياً : سماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بوقف الدعوى جزاءً طبقاً للمادة ٩٩ من مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ لا يتعلق بالنظام العام.

للمحكمة أن تقضى بالغرامة جزاء على من يتخلف من العاملين أو الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات الذى حددته له . لها بدلاً من ذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه الحكم بوقف الدعوى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . سماع أقوال المدعى عليه فى هذه الحالة لا يتعلق

بالنظام العام . مضى مدة الوقف دون طلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له . أثره . وجوب القضاء بإعتبار الدعوى كأن لم تكن . م ٩٩ مرافعات

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٥/٦/٢٠٠١)

(ر)

رســـــوم

أولاً : الرسوم القضائية

مقدارها : إستحقاق ربع الرسم.

إستحقاق ربع الرسم . شرطه . تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى قبل بدء المرافعة . الإلتفات عن محضر الصلح وإصدار حكم فى الدعوى . مؤداه . استحقاق كامل الرسم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٦٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٣٠/٥/٢٠٠١)

تقديم الصلح ومدى توافر أركانه وصلاحيته لترتيب آثاره من سلطة المحكمة التى يحتج بها لديه . التفاتها عن إلحاقه بمحضر الجلسة بما لا يحقق مقصود الخصم أو ينشئ التزامات جديدة . أثره . للخصم الطعن فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة . عدم قيامه بالطعن . إمتناع تعييب الحكم فى هذا الخصوص فى أى دعوى لاحقه . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وحسابه الرسم على أساس الربع المسدد بقالة إنه كان يتعين على المحكمة إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإنه لا يجوز مضارة الخصوم بخطئها . عيب .

(الطعن رقم ٤٦٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٣٠/٥/٢٠٠١)

أمر تقدير الرسوم القضائية :

« خلوه من اسم مصدره لا يبطله ».

تقدير الرسوم القضائية . صدوره بأمر رئيس المحكمة أو القاضى فى نطاق سلطته الولائية . عدم اعتباره حكماً قضائياً . خلو أمر التقدير من اسم مصدره . لا بطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٤/١٢/٢٠٠٠)

ثانياً : رسوم التوثيق والشهر

(أ) رسوم الشهر العقارى التكميلية :

« الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم منها فى ظل القانون ٦ لسنة ١٩٩١ » .

خضوع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدوره . مؤدى ذلك . الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية فى التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية فى ظل القانون ٦ لسنة ١٩٩١ . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩/٤/٢٠٠١)

صدور الحكم الإبتدائى فى التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى بعد العمل بق ٦ لسنة ١٩٩١ . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن المقررة فى قانون المرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإستئناف متسانداً إلى الفقرة الأخيرة من م ٢٦ من القرار بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ رغم إلغاءها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩/٤/٢٠٠١)

(ب) الرسوم المقررة للتصديق على التوقيعات.

« التصديق على عقد تعديل الشركة المساهمة » .

حكم القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الرسوم المقررة للتصديق على التوقيعات . سريانه دون غيره عند التصديق على عقد تعديل الشركة المساهمة . علة ذلك . م ٣/٢١ منه . ورودها بصيغة عامة مطلقة دون تفرقة بين عقد تأسيس الشركة المساهمة وعقد تعديلها . قصر مدلول النص على عقد التأسيس دون عقد التعديل تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص . عدم جوازه .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وجوب التزام القاضى بالمعنى الواضح للنص الذى وضعه المشرع .

(الطعن رقم ٤٢٥٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

ثالثاً : رسوم الاشتراك فى الأندية الرياضية :

« الإعفاء منها » .

« عدم إقتصاره على الاشتراك فى نادى واحد » .

ضباط القوات المسلحة وأعضاء الهيئات القضائية والمجلس الأعلى للشباب والرياضة ومجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصرية وأفراد أسرهم جميعاً . تمتعهم بالاشتراك المخفض والإعفاء من الرسوم فى جميع الأندية الرياضية . م ١/١ قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة . لا محل لقصر هذا الحق على الاشتراك فى نادى واحد . علة ذلك . عدم إنصراف المادة الخامسة من قرار وزير الشباب رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ إلى تلك الفئات . قضاء الحكم المطعون فيه إستناداً لتلك المادة الأخيرة بعدم أحقية « الطاعن » أحد أعضاء الهيئات القضائية بالتخفيض والإعفاءات المنصوص عليها بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة المار ذكره لسبق التحاقه بعضوية أحد النوادى الرياضية . مخالفة القانون .

(الطعن رقم ٢٩١٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٣) .

(ش)
شركـــات

(أ) مسائل عامة :

استقلال شخصية الشركة عن المنشأة الفردية لأحد الشركاء :

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المنشأة الفردية التى تحمل اسمه لم تقم بأعمال الحفر موضوع النزاع وأن شركة أخرى هى التى نفذتها تنفيذاً للعقد المبرم بينها وإدارة المشروعات بالقوات المسلحة وتدليله على ذلك بالمستندات . عدم فطنة الحكم المطعون فيه لدلالة هذه المستندات وما قد تؤدى إليه من إستقلال شخصية الشركة الأخيرة - ولو كان الطاعن أحد الشركاء فيها - عن منشأته الفردية وعدم مواجهة دفاعه بما يقتضيه أو إقساطه من التمحيص . قصور مبطل .

(الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

(ب) اندماج الشركات :

اندماج الشركات بطريق الضم . أثره . إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الإعتبارية وإنفراط ذمتها المالية . إنتهاء سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له فى تمثيلها فلا يحق له المطالبة بحقوقها أو إلتزامها . وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وتخلفها فى ذلك خلافة عامة . صيرورتها الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص الحقوق والإلتزامات .

(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

(جـ) بطلان عقد الشركة :

وجود شروط فى عقد الشركة بإعفاء الشريك من المساهمة فى الأرباح والخسائر . مؤداه . بطلان هذا العقد . أثره . يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللقاضى الحكم به من تلقاء نفسه .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

إنتهاء عقد الشركة :

انقضاء الشركة . أثره . تصفيتها . استمرار شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية . إنتهاء سلطة مديرها وتولى المصفى أعمال التصفية . المادتان ٥٣٣ ، ٥٣٤ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

قضاء الحكم المطعون فيه بإنتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التى تباشر فيها نشاطها مع

إلزامه بتسليمها للمطعون ضدهم دون إنتظار لما تسفر عنه أعمال التصفية . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٥/٥/٢٠٠١)

شفعة

أولا : شروط الأخذ بالشفعة : بيع عقار :

« الأخذ بالشفعة عند توالى البيوع » .

إمتناع الشفعة فى البيع الثانى الصورى صورية مطلقة لا يحول دون الأخذ بها فى البيع الأول » .

« وجوب تحقيق الطعن بصورية البيع الثانى » .

إمتناع الأخذ بالشفعة فى البيع الثانى . أثره . امتناع الأخذ بها فى البيع الأول الذى يجيزها . علة ذلك . البيع الثانى ينسخ البيع الأول . شرطه أن يكون جدياً صوريته صورية مطلقة . أثره . عدم ترتب آثاره أو انتقال الملكية بمقتضاه إلى المشترى الثانى . علة ذلك . انعدامه قانوناً وعدم قيامه أصلاً فى نية عاقديه . مؤداه . عدم جواز الأخذ بالشفعة لأى سبب فى البيع الثانى الصورى صورية مطلقة لا يحول دون الأخذ بها فى البيع الأول متى توافرت شروطاً فيه ولو كان البيع الثانى مسجلاً . طعن الشفيع على الأخير بهذه الصورية . إلتزام المحكمة ابتداءً أن تتصدى لبحثه وأن تقول كلمتها فيه .

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٨/١١/٢٠٠٠) .

طلب الطاعنة الأخذ بالشفعة فى البيع الأول الذى يجيزها وطعنها بالصورية المطلقة فى البيع الثانى . امتناع الأخذ بالشفعة فى البيع الأخير لا يحول دون تحقيق هذه الصورية وتمكين الطاعنة من إثباتها توصلاً لإهدار أثره . انتهاء المحكمة إلى أنه حتى ولو كان الثمن غير حقيقى فى البيع الثانى فإن الشفعة غير جائزة لوجود صلة مصاهرة من الدرجة الأولى بين طرفيه فهماً بأن الطعن بالصورية ينصب على هذا الثمن فقط حين أنه طعن بالصورية المطلقة . خطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٨/١١/٢٠٠٠)

ثانياً : النزول عن الشفعة :

« ما يعد كذلك » .

« قيام مالكى الأرض بتجزئتها وبيعها جميعاً يعتبر نزولا عن حقهما فى أخذ أى منها بالشفعة سواء صدر البيع منهما معاً أو من أحدهما »

قيام مورث المطعون ضدهم ثانياً ببيع قطعة الأرض إلى مورث المطعون ضدهم أولاً والنص فى العقد على تكوين شركة تضامن بينهما نشاطها تجزئة تلك الأرض وعرضها للبيع . إثبات الخبير بتقريره تجزئة قطعة الأرض المملوكة للطرفين إلى أجزاء وبيعها جميعاً من الطرفين . اعتباره نزولاً عن حقهما فى أخذ أى منها بالشفعة سواء صدر البيع منهما معاً أو من أحدهما . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضدهم أولاً بالأحقية فى أخذ قطعة الأرض المبيعة للطاعن من المطعون ضدهم ثانياً بالشفعة تأسيساً على قيام حالة الشيوع وعدم إجراء قسمة بين الشركاء . خطأ .

(الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١١/١/٢٠٠١) .

« ما لا يعد كذلك » .

« مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع ورفضه شراءه لا يعد تنازلاً عن حقه فى أخذه بالشفعة » .

التنازل الضمنى عن الشفعة . افتراض حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتماً الإعراض عن استعمال حق الشفعة واعتبار المشترى مالكاً نهائياً للمبيع . مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع ورفضه شراءه لا يعد تنازلاً ولا يسقط حقه فى أخذه بالشفعة إذا بيع . طلب الإحالة للتحقيق لإثبات العرض والرفض سالفى الذكر . غير منتج . عدم استجابة المحكمة له . لا خطأ .

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٣٠/١/٢٠٠١)

شهر عقاري

« أثر الحكم بعدم دستورية البند «ب» من المادة ٢١ من القرار بقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ » .

القضاء بعدم دستورية البند «ب» من المادة ٢١ من القرار بقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديلها بق ٦ لسنة ١٩٩١ - وبعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية للعقارات المبنية وتحصيل رسم تكميلى - بعد اتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التى ظهر فى هذه القيمة . صدور أمر تقديم الرسوم التكميلية محل النزاع بناء على هذا نظام . مؤداه . زوال الأساس القانونى الذى صدر بناء عليه .

(الطعن رقم ٤٠٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

(ص)

صلح

عقد الصلح : « تفسيره » .

الصلح . ماهيته . عقد ينحسم به النزاع تأسيساً على أساس نزول كل من المتصالحين عن بعض ما يدعيه قبلَ الآخر . وجوب تفسير عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً . قصر التنازل على الحقوق التى كانت وحدها محلاً للنزاع الذى حسمه الصلح . م ٥٥٥ مدنى .

(الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

تعدى المطعون ضده الأول على الطاعنة بالضرب وتصالحهما على تحمل كل منهما نفقات علاجه ونزوله عن حقوقه المدنية قبلَ الآخر . عدم اتساع عبارات الصلح إلا للإصابات الظاهرة فى حينه . ثبوت تخلف عاهة مستديمة لدى الطاعنة . إختلافها فى طبيعتها عن الإصابة التى تبرأ بعد مدة . أثره . للطاعنة أن تطالب بالتعويض عنها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواه بالتعويض على سبق نزولها عن حقوقها المدنية بمحضر الصلح . فساد فى الاستدلال وخطأ .

(الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

صورية

إثبات الصورية :

(أ) للغير إثبات الصورية بغير بالكتابة : اعتبار المشترى من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر آخر . مؤداه . له إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

تمسك الطاعنين بصورية عقد البيع الصادر من ثانيهما للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل وبأن تمكينهم من الإقامة فى شقة النزاع كان على سبيل التسامح وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورية . ثبوت أن الطاعنة الأولى من الغير بالنسبة لهذا العقد باعتبارها مشترية من البائع فيه وأن هؤلاء المطعون ضدهم لم يدفعوا بعدم جواز إثبات الصورية بغير الكتابة . رفض الحكم المطعون فيه إجابة طلب التحقيق تأسيساً على أن الطاعنين عجزا عن تقديم دليل كتابى على الصورية وأنه لا يجوز لهما إثباتها بغير الكتابة . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

(ب) كذب شهادة النفى لا يعفى مدعى الصورية من إثباتها ولا يصح اتخاذه دليلاً على ثبوتها : قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعن بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضده لعجز الأول عن إثباتها لما شهد به شاهديه من عدم علمهما شيئاً عن العقد وما إذا كام صورياً أم جدياً . نعى الطاعن عليه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق على سند من أن المحكمة لم تناقش ما طرح فى الدعوى من قرائن على ثبوت الصورية وكذب شهادة شاهدى النفى . جدل موضوعى . لمحكمة الموضوع وزنه وتقديره

وانحسار رقابة النقض عنه . كذب شهادة النفى أو مخالفتها للثابت فى الأوراق . لا يعفى مدعى الصورية من إثباتها ولا يصح إتخاذه دليلاً على ثبوتها .

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)

(جـ) مثال لتسبيب خاطئ فى إثبات الصورية : إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصورية عقد شراء الطاعنة على اطمئنانه لشهادتى شاهدى المطعون ضدهما الثانى والثالثة فى التحقيق المؤيدة بمستندات الدعوى دون بيان ماهية هذه المستندات ومدى تعلقها بالدفع بالصورية المطلقة ورغم أنهما شهدا بعدم علمهما شيئا عن ذلك العقد فضلاً عما أضافه الحكم من اعتماده على قرينة استفادها من أن الطاعنة زوجة للبائع لها المطعون ضده وأنهما وبما لا يحدث عادة بين الأزواج بادرا إلى تسجيل عقدها رغم وجود بيع بعقد سابق منه إلى المطعون ضدهما الآخرين . مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

(ع)
عقد

أولاً : أركان العقد : التراضى :

(أ) وجود التراضى : « توافق الإرادتين : الإيجاب والقبول » طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الأفراد كالنشرات والإعلانات . التقدم إيجاباً وإنما مجرد دعوة إلى التفاوض . الإيجاب هو الاستجابة لهذه الدعوة . التقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيها . اعتباره إيجاباً يتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة له . اختلافه عنه زيادة أو نقصاً أو تعديلاً . اعتبار قبول الجهة له رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً . تقديم الطاعن عطاء متضمناً شرطاً بتحديد مدة العقد بسنة واحدة لا تقبل الزيادة إلا باتفاق جديد . قبول الشركة المطعون ضدها هذا الإيجاب بإصدار أمر توريد متضمناً تعديلاً مدة العقد بتقرير حقها فى وقف التوريد دون أن يكون للطاعن حق الرجوع عليها . اعتبار هذا القبول رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى قيام التعاقد بين الطرفين وقضاؤه بمسئولية الطاعن عن عدم تنفيذه رغم رفض الأخير للإيجاب الجديد . مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة القانون .

(الطعنان رقما ١٦٩٦، ١٨٦٥ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

(ب) صحة التراضى : « عيوب الرضاء » « الغلط والتدليس » تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوقوعه فى غلط جوهرى لتوهمه أنه اختص فى عقد القسمة المبرم بينه المطعون ضده بالمساحة المحددة فيه وأنه لو كان يعلم أن جزءاً منها يتداخل فى طريق عام لأحجم عن إبرام العقد وبأن قسيمه كان عالماً بوقوعه فى ذلك الغلط ودلس عليه بسكوته عمداً عن تلك الواقعة حين أن الأخير قرر فى محضر استجواب بأن الطريق كان مقاماً منذ أمد الطويل وتأيد ذلك بتقرير الخبير الذى أضاف أنه يقتطع من نصيب الطاعن . دفاع جوهرى . عدم عناية الحكم المطعون فيه بتمحيصه مقيماً قضاءه برفض دعوى الطاعن بطلب إبطال العقد على قالة إن الطريق أنشئ بعد تحريره . مخالفة للثابت فى الأوراق وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٥٥٢٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

« الغلط »

الغلط الفردى . سبب لإبطال العقد وعودة طرفيه إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرامه . شرطه . أن يكون الغلط جوهرياً والمتعاقد الآخر عالماً به أو فى مقدوره أن يعلم به : الغلط الجوهرى . تحققه إذا كان هو الدافع إلى إبرام العقد . المادتين ١٢٠ ، ١٢١ / ١ مدنى .

(الطعن رقم ٥٥٢٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

« التدليس » . « ماهيته وشروطه »

مجرد كتمان العاقد واقعة جوهرية يجهلها العاقد الآخر أو ملابسة . تدليس يجيز إبطال العقد . شرطه . ثبوت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو اتصل علمه بما سكت عنه المدلس عمداً . ١٢٥ مدنى .

(الطعن رقم ٥٥٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

التدليس . ماهيته . الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر عن المتعاقد الآخر بلغ حداً من الجسامة بحيث لو علمه الطرف الآخر لما أقدم على التعاقد بشروطه .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

ثانياً : آثار العقد

« أثر العقد بالنسبة إلى الغير » ...

« الاشتراط لمصلحة الغير »

للشخص أن يتعاقد باسمه على إلتزامات يشترطها لمصلحة الغير . أثره . اكتساب الغير المنتفع حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الإشتراط . للأخير التمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

اشتراط مؤسسة مصر الطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى إلتزمت فيها شركة مصر للتأمين بأداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً . حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة . للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ٧٥٢ / ١ مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه . خطأ .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

ثالثاً : زوال العقد

« فسخ العقد »

« مدى اعتبار السكوت عن استعمال الحق فى طلب الفسخ نزولاً ضمنياً عن هذا الحق »

اعتبار السكوت عن استعمال الحق فى طلب الفسخ فترة من الزمن نزولاً ضمنياً عن هذا الحق . شرطه . اتخاذ صاحب الحق مع سكوته موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على قصد النزول . م ٩٠ مدنى .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٨)

رابعا : من أنواع العقود :

« الممارسة أداة من أدوات القانون العام فى التعاقد »

الممارسة . ماهيتها . المطالبة بفسخ العلاقة المترتبة عليها حق لأى من الطرفين طبقاً للمادة ١٥٧ مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدها لإخلال الطاعنة بإلتزاماتها فيها . صحيح .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

(ق)

قانـــون

تفسير النصوص التشريعية :

النصوص التشريعية . سريانها على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها أو فى فحواها . ماهية ذلك . دلالة عبارة النص على حكم فى واقعة إقتضت هذا الحكم وجود واقعة أخرى مساوية لها فى علة الحكم أو أولى منها . مؤدى ذلك . تناول النص للواقعتين وثبوت حكمهما لهما . المادة ١ من القانون المدنى . مثال ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٣١)

إفراغ الأحكام الشريعة فى نصوص قانونية واجبة التطبيق :

السلطة التشريعة المنوط بها وحدها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق .

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

قــرار إدارى

ما لا يعد قراراً إدارياً :

« الأمر الصادر من المحافظ إلى مرءوسيه بإزالة التعديات الواقعة على الأرض المبيعة للمحافظة » .

ثبوت أن قرار المحافظ لا يعدو أن يكون أمراً صادراً منه إلى مرءوسيه بإزالة التعديات الواقعة على أرض النزاع المبيعة للمحافظة . مؤداه . عدم تمخضه عن قرار إدارى فردى يستهدف إحداث مركز قانونى معين تحقيقاً لمصلحة عامة . أثره . عدم تمتعه بالحصانة القانونية أمام المحاكم المدنية .

(الطعنان رقما ٩٠٦، ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٢/٥/٢٠٠١)

قسمة

« قسمة المهايأة وإنقلابها إلى قسمة نهائية » .

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود قسمة مهايأة بينه وبين المطعون ضده لورشة النزاع والشقة المخلفتين عن مورثهما إتفقا بموجبها على أن يختص الأخير بالشقة وأن القسمة إنقلبت إلى نهائية بمضى خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢/٨٤٦ مدنى طالباً تمكينه من إثبات ذلك . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه أخذاً بإقرار الطاعن أمام الخبير بأن للمطعون ضده حصة ميراثية فى الورشة . فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٢٨٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢١/١١/٢٠٠٠)

(م)

محكمة الموضوع

أولاً : سلطة محكمة الموضوع بشأن مسائل الإثبات : « فى مسائل الخبرة » .. « تقدير عمل الخبير »

تمسك الطاعن بعدم قبول دعوى الطرد المقامة ضده من المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل لرفعها من غير ذى صفة لعدم ملكيتهم لأطيان النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع مكتفياً فى ذلك بالإحالة إلى ما أورده الخبير فى تقريره من ملكية المطعون ضدهم المذكورين لها . اعتباره تخلياً منه عن سلطة الفصل فى الملكية للخبير . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١٣/٦/٢٠٠١)

ثانياً : سلطة محكمة الموضوع ...

بشأن فهم الواقع فى الدعوى :

« وجوب أن يكون الدليل على وجود ذلك الواقع دليلاً حقيقياً له أصله الثابت فى الأوراق وليس دليلاً وهمياً » .

سلطة قاضى الموضوع فى فهم واقع الدعوى ليست سلطة مطلقة . رأيه فى هذا الصدد ليس رأياً قاطعاً . حده فى صحة المصدر الذى استقى منه الدليل على وجود ذلك الواقع وفى سلامة استخلاص النتيجة من هذا المصدر . تحقق ذلك بأن يكون الدليل حقيقاً له أصله الثابت فى الأوراق وليس دليلاً وهمياً لا وجود له إلا فى مخيلة القاضى وبأن يكون الاستخلاص سائغاً غير مناقض لما أثبته . « مثال فى : شفعة ، وعدم انتهاء حالة شيوع لإنتفاء حدوث القسمة » .

(الطعن رقم ٥٦١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١)

ثالثاً : سلطة محكمة الموضوع ...

بشأن تقدير المستندات :

محكمة الموضوع . حقها فى تقدير قيمة المستندات المقدمة فى الدعوى . شرطه . عدم مناقضة نصوصها الصريحة وألا تنحرف فى تفسيرها إلى ما لا يحمله مضمونها .

(الطعن رقم ٢٩٣٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١٦/٥/٢٠٠١)

رابعاً : سلطتها بشأن إعادة الدعوى للمرافعة :

« من الحالات التى تلتزم فيها المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة »

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم صيرورة الحكم الجنائى باتاً وتدليله على ذلك بشهادة ثابت بها قيامه بالطعن بالنقض على هذا ذلك الحكم ولم تحدد جلسة لنظره وتقديمه طلباً لإعادة الإستئناف للمرافعة أرفق بها شهادة بذات المضمون . لازمه . وجوب إعادة الاستئناف للمرافعة والقضاء بوقفه تعليقياً حتى يصبح الحكم الجنائى باتاً . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإلزام الطاعن وآخر بالتعويض استناداً لحجية الحكم الجنائى وتعويله على الشهادة المقدمة من المضرورين والثابت بها أن الطاعن لم يطعن بالنقض على الحكم الجنائى وعدم فطنته إلى جود الشهادات المقدمة من المضرورين والثابت بها أن الطاعن لم يطعن بالنقض على الحكم الجنائى وعدم فطنته إلى جود الشهادات المقدمة من الطاعن مما حجبه من تمحيص دلالتها . إخلال بحق الدفاع وخطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٠)

مسئولية

المسئولية التقصيرية : من أركانها : الضرر .. « إثبات الضرر » .. « إثبات وقوع التعذيب وإثبات الإصابة »

عدم اشتراط الأدلة الكتابية ليثبت الأفراد سبق اعتقالهم . الإصابة ليست شرطاً لإثبات وقوع التعذيب . إثبات الإصابة لا يشترط فيه الكتابة .

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

ملكية

أولاً : نطاق حق الملكية

حق الملكية . مقتضاه . لمالك العقار وحده السلطة التامة فى تقدير صيانته أو هدمه . عدم جواز الانتقاص من هذه السلطة إلا لسبب مشروع وغاية مشروعة .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١)

ثانياً : من صور الملكية : ملكية الطبقات : « اتحاد الملاك »

اتحاد الملاك قبل نفاذ ق ٤ لسنة ١٩٩٦ . نشأته بقوة القانون بمجرد زيادة عدد كل من الشقق وملاكها على خمسة ولو لم يكن له نظام مكتوب أو مجلس إدارة . المادتين ٧٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٨٦٢ مدنى .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠١)

تعليق الإلتزام على أمر تم وقوعه من قبل . أثره . ترتب الإلتزام منجزاً لا معلقاً ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك . المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى . مؤداه . تعليق التزام البائع بنقل ملكية الشقة المبيعة إلى المشترى على تكوين اتحاد ملاك حين أن عدد شقق العقار المشتمل عليها وكذلك عدد مشتريها يجاوز خمسة . لا يغير من كونه إلتزاماً منجزاً صالحاً للمطالبة بتنفيذه .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠١)

إلتزام طرفى العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن نية . م ١٤٨ / ١ مدنى . حق الدائن فى الالتزام العقدى المعلق على شرط واقف مما ينظمه القانون ويحميه . مؤداه . ليس للمدين تحت هذا الشرط القيام بعمل من شأنه منع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط . تصرفه الحائل دون تحقيقه . خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش . علة ذلك . جزاءه . التعويض العينى باعتبار الشرط متحققاً حكماً ولو لم يتحقق بالفعل . صيرورة الإلتزام الشرطى نافذاً بعدأن تغير وصفه نت التعليق إلى التنجيز .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠١)

إقرار المطعون ضده فى عقد البيع بأنه باع للطاعن شقة مفرزة بعقار تتعادل مع حصة شائعة فيه وبخضوع البيع لقواعد ملكية الطبقات المنصوص عليها فى المواد من ٨٥٦ حتى ٨٦٩ مدنى . إصراره

على أن البيع لمشترى شقق العقار ومنهم الطاعن ينصب على حصة شائعة وامتناعه عن تقديم المستندات اللازمة لتسجيل ملكية تلك الشقق مفرزة وتقاعسه عن نقل تمويل العقار إلى إسمه . خطأ يرتب مسئوليته العقدية ويوجب إعتبار الشرط الواقف فى العقد . المتمثل فى تعليق إلتزامه بنقل الملكية للطاعن على إستخراج شهادة تمويل العقار وعلى تشكيل إتحاد ملاك وقيام جميع المشترين بالتسجيل - متحققاً حكماً . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقده على مجرد القول بأنه لم يستوف ما اتفق عليه فى العقد من استخراج شهادة التمويل باسم البائع وتشكيل اتحاد ملاك . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٣/٢/٢٠٠١)

ثالثاً : منازعات الملكية والإثبات فيها :

« إثبات الملكية بالإقرار بها » .

الإقرار بالملكية حجة على المقر . شرطه . صدوره منه عن إرادة غير مشوبة بعيب . عدم أحقيته فى التنصل مما ورد فيه بمحض إرادته إلا بمبرر قانونى . مؤداه . سريان أثره فيما بينه والمقر له . ليس للمقر الدفع باستحالة تنفيذ إلتزامه بنقل الملكية ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير . علة ذلك . الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له وليس لمصلحة المقر . للمالك الحقيقى إقرار التصرف صراحة أو ضمناً . عدم نفاذه فى حقه إذا لم يقره . النعى أمام محكمة النقض من المقر بوقوعه فى غلط جوهرى . عدم قبوله . علة ذلك . مخالطته واقعاً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠٠١)

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن إقراره بملكية المطعون ضده لجزء من عقار النزاع موصوف غير قابل للتجزئة التزم فيه الأخير بمسئوليته تضامنياً معه عن ديون ومستحقات العقار مما كان يوجب قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الاستيثاق من وفائه بهذا الإلتزام . مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع باستخلاص سائغ ليس فيه خروج عن المعنى الذى تحتمله عبارات الإقرار . النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق . جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض . أثره . عدم قبوله .

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠٠١)

الإقرار بالملكية فى ورقة عرفية . لا تنتقل به الملكية ولا يصلح سنداً لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية . علة ذلك . عدم إنتقالها فى العقار إلا بالتسجيل وانطواء طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار على التسليم بثبوت الملكية للمقر والرغبة فى الحصول على حماية قضائية غايتها اطمئنان المقر له إلى عدم استطاعة المقر بعد الحكم بذلك المنازعة فيما أقر به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر متبعاً قضاءه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع باعتباره سنداً للملكية صالحاً للتسجيل والشهر . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠٠١)

موطـــن

الموطن العام : « ماهيته »

الموطن العام للشخص . ماهيته . المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . م ٤٠ مدنى . مؤداه . الموطن حالة واقعية لا مجرد رباط صناعى يخلقه القانون يصل به بين شخص معين ومكان معين . أثره . جواز تعدد موطن الشخص أو انتفائه على وجه الإطلاق .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٦/٦/٢٠٠١)

أنواع المواطن بخلاف الموطن العام :

« موطن الأعمال والموطن القانونى والمحل المختار » . « ماهية كل منها »

الموطن الذى يعينه الشخص باختياره بإقامته المعتادة فيه . وجود ثلاثة أنواع أخرى من المواطن . موطن أعمال يباشر فيه الشخص نشاطاً معيناً . اقتصار جواز الإعلان فيه على الإعلانات التى يتعلق موضوعها بالنشاط الذى يباشره المعلن إليه فى هذا الموطن . موطن قانونى ينسبه الشخص لنفسه ولو لم يقم فيه عادة . محل مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانونى معين .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٦/٦/٢٠٠١)

موطن إدارة الأعمال:

« الأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى لا تعتبر موطناً لإدارة الأعمال »

الموطن . ماهيته . محل التجارة أو الحرفة . اعتباره موطناً للتاجر أو الحرفى بجانب موطنه الأصلى يصح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها . شرطه . أن يكون مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفى الذى يعتاد على التواجد به ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة . المواد ٤٠ ، ٤١ مدنى و٢١٣ مرافعات . الأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى . عدم إعتبارها موطناً لإدارة الأعمال . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٨/١/٢٠٠١)

(ن)
نزع الملكية

نزع الملكية للمنفعة العامة:

(أ) دعوى التعويض عن نزع الملكية فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠.

«حلول الجهة المستفيدة محل إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة فى دعوى التعويض عن نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠» .

إلتزام الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض إلى إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة لتتولى سداده إلى مستحقيه . أثره . وجوب إختصام الأخيرة فى دعوى التعويض عن نزع الملكية باعتبارها نائبة قانونية عن الجهة المستفيدة . إعتبار الجهة المستفيدة ماثلة فى دعوى التعويض فى شخص إدارة نزع الملكية . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . استلزام القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ قيام الخصومة مباشرة بين الجهة المستفيدة وذوى الشأن دون تدخل إدارة نزع الملكية . إدراك القانون الأخير الدعوى أمام محكمة أول درجة قبل صدور الحكم فيها . إقامة تلك الدعوى على الجهة المستفيدة . أثره . إستقامتها بحلول الجهة الأصيلة فى النزاع محل الجهة التى كانت تنوب عنها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لعدم إختصام إدارة نزع الملكية . خطأ .

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠١)

(ب) جواز اكتساب ملكية الأموال العامة بوضع اليد بعد إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة .

«جواز إكتساب ملكية «جرن روك الأهالى» بوضع اليد إذا إنتهى تخصيصه للمنفعة العامة»

الأموال العامة . فقدها لصفتها بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . إنتهاء التخصيص ثبوته بصدور قانون أو بقرار أو بإنتهاء الغرض الذى خصصت من أجله للمنفعة العامة . م ٨٨ مدنى . إنتهاء التخصيص على هذا النحو . مؤداه . دخول العقار فى عداد الملك الخاص للدولة . جواز إكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية . قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١/٤/٢٠٠١)

إثبات الخبير بتقريره أن الأرض المتنازع عليها خصصت للمنفعة العامة قبل سنة ١٩٤٣ «جرن روك أهالى» ثم إنتهى هذا التخصيص وأقامت عليها سيدة منزل فى ذات السنة ووضعت يدها عليه ثم باعته لآخر قام بدوره ببيعه للطاعن بعقد عرفى حكم بصحته ونفاذه وحازه مدة تزيد عن خمس عشرة سنة

سابقة على القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . عدم بيانه كيفية إنتهاء التخصيص وزواله وعدم تثبت الحكم المطعون فيه من أن الأرض المشار إليها لم ينته تخصيصها للمنفعة العامة حتى أقيم عليها منزل الطاعن ورغم ذلك قضى مستنداً على التقرير برفض دعوى الأخير بتثبيت ملكيته للمنزل . خطأ وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ١/٤/٢٠٠١)

نقابـــات

نقابة المهن السينمائية : . .
« لجنة فض المنازعات بها »

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود إختلاف بين عمله الفنى والآخر المقدم من المطعون ضده مؤيداً ذلك بتقرير من قطاع الإنتاج بإتحاد الإذاعة والتليفزيون بعدم وجود تشابه بين العملين وطلبه ندب لجنة فنية لتحقيق هذا الدفاع . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بتأييد قرار لجنة فض المنازعات بنقابة المهن السينمائية الصادر بأحقية المطعون ضده فى كتابة اسمه على العمل موضوع النزاع بدعوى أنها الجهة الفنية المختصة بالفصل فيما يعرض بين أعضاء النقابة من منازعات . قصور وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع .

(الطعنان رقمى ٤٨١٨، ٤٩٩٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠١)

نقــض

أولاً : إجراءات الطعن

(أ) التوكيل فى الطعن .

وجوب إيداع الطاعن سند توكيل المحامى الذى رفع الطعن وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة . م ١/٢٥٥ قانون المرافعات . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . كفاية صدور التوكيل من وكيل الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن . شرطه . تضمن التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله السماح بتوكيل المحامى بالطعن بالنقض . ثبوت أن التوكيل المذكور قاصر على محاكم الدرجة الأولى بما لا يسمح للوكيل بالطعن بالنقض . أثره .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٦ق «أحوال شخصية» - جلسة ٥/٦/٢٠٠١)

(ب) رفع الطعن : «بيانات صحيفة الطعن»

«البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم»

«وقوع خطأ مادى فى ذكر اسم المطعون ضده»

ثبوت أن خطأ مادياً بحتاً وقع فى ذكر اسم المطعون ضده الأول فى صدر صحيفة الطعن بالنقض وأنه خطأ يظهر بوضوح من مجرد الإطلاع على الصحيفة وما تشير إليه من واقع صحيح بادر الطاعنون بتصحيحه . دفع المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابعة ببطلان الطعن بالنسبة لمن ذكر اسمه خطأ لوفاته أثناء نظر النزاع أمام محكمة أول درجة وبعدم قبول الطعن لعدم إختصام المصحح اسمه أحد المحكوم لصالحهم . على غير أساس .

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٥/٦/٢٠٠١)

«بيان موطن الخصم»

وجوب إشتمال صحيفة بيان موطن الخصم . م ٢٥٣ مرافعات . علة ذلك . إعلام ذوى الشأن به . عدم تحقق الغاية من الإجراء . بطلان .

(الطعن رقم ٧١٥١ لسنة ٦٣ق - جلسة ٤/٢/٢٠٠١)

(جـ) إيداع الكفالة :

«تضمن صحيفة الطعن بالنقض طعناً فى حكمين يعتبر كل منهما وجه للآخر يحصّل عنه رسماً واحداً وكفالة واحدة»

إستئناف دعوى الطلاق ودعوى عدم الإعتداد بانذار الطاعة . ضم محكمة الإستئناف لهما باعتبار أن الطلب فى أولهما الوجه الآخر للإستئناف الثانى ويعتبر دفاعاً فيه . تضمين صحيفة الطعن طعناً على

الحكمين . تحصيل المحكمة رسماً واحداً وكفالة واحدة عن الطعن بالنقض . لا عيب .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

ثانياً : شروط قبول الطعن :

«الصفة فى الطعن» .. «الصفة الإجرائية»

«صاحب الصفة فى رفع الطعن بالنقض المقام من جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة» .

إعتبار جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة هيئة عامة أخذاً بديباجة كل من القرارين الجمهوريين رقمى ٢٢٣ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ . مؤداه . أن تكون الإدارة القانونية به هى صاحبة الصفة فى رفع الطعن بالنقض المقام منه ما لم يصدر من مجلس إدارته وليس من رئيس المجلس منفرداً تفويض بالتعاقد فى هذا الشأن مع أى من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة . إعتبار الجهاز من الأشخاص الإعتبارية العامة . مؤداه . صيرورة هيئة قضايا الدولة هى النائبة عنه عملاً بالمادة ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعنان رقما ٩٠٦، ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة [illegible] /٥/ ٢٠٠١)

ثبوت أن صحيفة الطعن بالنقض موقعة من محام صاحب مكتب خاص بصفته وكيلاً عن محام آخر موكل من رئيس جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة دون أن يقدم وحتى تاريخ حجز الطعن للحكم تفويضاً من مجلس إدارة الجهاز يجيز له رفع الطعن . أثره . عدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة سواء إعتبر الجهاز هيئة عامة أو شخصاً إعتبارياً عاماً .

(الطعنان رقما ٩٠٦، ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

ثالثاً : الخصوم فى الطعن .. «من يوجه إليه الطعن»

إنفراد الطاعن الأول «رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف» بوصفه الممثل القانونى لها بإقامة الدعوى المبتدأة وإستمراره كذلك لحين صدور الحكم الابتدائى . مؤداه . تحديد الخصوم بذلك فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه . أثره . ورود اسم الطاعن الثانى «مدير هيئة الأوقاف» فى ديباجة الحكمين الابتدائى والمطعون فيه لا يجعل منه خصماً فى الدعوى . عدم قبول إختصامه فى الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

رابعا : أسباب الطعن :

«الأسباب المتعلقة بالنظام العام»

البطلان المتعلق بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به رغم عدم التمسك به فى صحيفة الطعن . م٣/٢٥٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٠٧٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧)

السبب القانونى للصرف :

«جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض»

«تطبيق بشأن النعى بعدم تغطية التأمين الإجبارى للمسئولية المدنية الناجمة عن إصابة المضرور فى ماله»

السبب الجديد . ماهيته . وجه النعى الذى يشتمل على عناصر واقعية لم يـ[illegible] طرحها [illegible] محكمة الموضوع أو الذى يختلط [illegible] الواقع بالقا[illegible]ن بحيث يقتضى من محكمة النقض فحصاً أو تحقيقاً موضوعياً يتعارض مع وظيفتها كمحكمة قانون . النعى بأن التأمين الإجبارى لا يغطى المسئولية المدنية الناجمة عن إصابة المضرور فى ماله . قاعدة قانونية صرف لا إتصال لها بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى . جواز التمسك بهذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . وجوب أن يتقصى القاضى من تلقاء نفسه الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها ذهاب نيابة النقض إلى أن النعى سبب جديد . عدم صحته .

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧)

«أسباب يخالطها واقع»

بطلان الحكم الإستئنافى الذى صاحب إجراءات إصداره أو تدوينه . واقع . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . م٢/٢٤٨ مرافعات .

(الطعنان رقما ٣٧٦، ٧٩٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

بطلان الإجراءات الذى أثر فى الحكم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو خالطه واقع لم يسبق طرحه . شرطه . ألا يكون فى مقدور الطاعن إثارته أمام محكمة الموضوع . م ٢٤٨/٢ مرافعات .

(الطعنان رقما ٣٧٦، ٧٩٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

عدم علم الخصم بالدعوى وبجلسات المرافعة فيها بسبب عيب فى الإعلان . سبب للطعن بالنقض . شرطه . أن يكون قد حرمه من الحضور أمام محكمة الموضوع وإبداء دفاعه . علة ذلك . لا تكليف بمستحيل .

(الطعنان رقما ٣٧٦، ٧٩٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

«الأسباب الموضوعية»

إستخلاص الحكم المطعون فيه خطأ المعهد الطاعن وما نتج عنه من ضرر للمطعون ضده إستناداً إلى أن شهادة الدبلوم التى حصل عليها الأخير من المعهد وإعتمدها مجلس إدارته سابقة على المكاتبات المتبادلة بين المعهد ووزارة التعليم العالى فيما ورد فيها من أن لائحته الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١١٦٣ فى ١٩٩٤/٩/٦ خاصة بمرحلة البكالوريوس دون الدراسات العليا وأن ما نشره المعهد بشأن فتح باب القبول للدبلوم لم تتم الموافقة عليه من الوزارة وأن قبوله للمطعون ضده بالدراسات العليا كان دون الحصول على الموافقة النهائية من السلطة المختصة . استخلاص يستند إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . مجادلة المعهد فى هذا الصدد . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع . إنحسار رقابة محكمة النقض عنه .

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

«السبب المجهل»

سبب النعى . وجوب أن يكون واضحاً كاشفاً عن المقصود منه نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه . مؤداه . عدم بيان الطاعن كيفية مصادرة محكمة الموضوع حقه فى الدفاع وماهية هذا الدفاع . نعى مجهل . غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

«السبب الوارد على غير محل»

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى من شركة التأمين الطاعنة . عدم بيانه أى من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ مدنى التى استند إليها فى قضائه . النعى عليه باستناده إلى المادة الأولى حالة وجوب إعمال المادة الثانية . وروده على غير محل من قضاء الحكم .

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

خامساً: تفسير قرار غرفة المشورة:

وضوح القرار الصادر من غرفة المشورة بعدم القبول فى دلالته دون حاجة لتفسيره . إعادة النظر فى هذا القرار لتعديله مما لا يتسع معه نطاق دعوى التفسير . غير جائز . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٥٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

نيابة عامة

وجوب تدخل النيابة العامة فى دعوى صحة ونفاذ الوصية: ... «كيفيته» ...

«عدم كفاية إختصامها فى هذه الدعوى»

نقض الحكم والإحالة لعدم تدخل النيابة العامة كطرف أصيل فى مسائل الأحوال الشخصية . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر فى دعوى صحة ونفاذ الوصية دون تدخل النيابة . خطأ . علة ذلك . إختصام المطعون ضدها الأولى للنيابة . لا أثر له . تدخل النيابة . كيفيته .

(الطعن رقم ٤٣٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢١)

(هـ)

هيئات

هيئات عامة: «هيئة قناة السويس»

القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل

حدود مرفق قناة السويس . إقراره ملكية سابقة لهيئة قناة السويس بالنسبة للأراضى المشار إليها فى م٢ منه . إنشاؤه لها ملكية جديدة بالنسبة للأراضى والمناطق المشار إليها فى م٣ منه .

(الطعنان رقما ٩٠٦، ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

إنتهاء الخبير فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن أرض النزاع داخلة فى حدود الأراضى المشار إليها فى م٢ ق١٢٥ لسنة ١٩٦٣ . تمسك الطاعنين بأن هيئة قناة السويس المطعون ضدها ليست مالكة لتلك الأراضى . على غير أساس . تمسك وزارة الدفاع بأن القوات المسلحة تملكت الأرض بالتقادم المكسب الطويل تأسيسا على أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ ثم آلت للقوات المسلحة المصرية بعد إتفاقية الجلاء عام ١٩٥٤ وقبل العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . دفاع ظاهر الفساد . علة ذلك . إحتلال المستعمر للأرض . تعدٍ على سيادة الدولة . إحتفاظه بهذه الصفة حتى زواله . عدم إكتساب الملكية به مهما طالت مدته . مسايرة الحكم المطعون فيه هذا النظر . تطبيق صحيح للقانون .

(الطعنان رقما ٩٠٦، ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

«الهيئة العامة لميناء بورسعيد»

إدارة ميناء بورسعيد . منوط بالهيئة العامة لميناء بورسعيد دون غيرها . لها إنشاء وإستغلال المخازن والمستودعات داخل دائرة الميناء وخارجه والترخيص بشغل أو إستغلال جزء من الأراضى والمنشآت المملوكة لها . شرطه . صدور الترخيص من رئيس مجلس إدارة الهيئة . إعتبار أموالها أموالاً عامة .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

النزاع بين الطاعن والهيئة العامة لميناء بورسعيد المطعون ضدها حول سريان الترخيص للأول بالإنتفاع بمساحة من الأرض داخل الميناء لإستغلالها فى نشاطه الاستيرادى للأخشاب إبان فترة النزاع من عدمه . إنعقاد الإختصاص بنظره لجهة القضاء الإدارى دون جهة المحاكم . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع النزاع . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

(و)

وقف

الوقف على غير الخيرات:

«التزام المستحكر برد أراضى الحكر التى كانت موقوفة أهلياً تحت يده ، لا يمنع من إكتساب ملكيتها بالتقادم»

إنتهاء الأحكار القائمة على الأراضى الموقوفة وقفاً أهلياً بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ بصدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات . أثره . إلتزام المستحكر برد الأراضى التى تحت يديه . إهمال المستحقين فى المطالبة بها وقيام أحد باكتسابها بوضع اليد عليها . مؤداه . صيرورتها له .

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

تمسك الطاعنين بأن حيازتهما لأرض النزاع خلفاً لأسلافهما تمتد من عام ١٩٤٨ بموجب عقود مسجلة لم يرد بها ذكر عن الوقف أو حق الحكر المدعى بهما وأن وضع يدهما عليها استوفى شروطه القانونية وقت أن كانت مما يجوز تملكها بالتقادم . دفاع جوهرى . استعراض الخبير بتقريره سندات الملكية وتسلسلها دون أن يتعرض لتحقيق هذا الدفاع وتنافره مع ما هو ثابت به من أحد عقارى النزاع لا يدخل فى مستندات الوقف ثم قضاء الحكم بثبوت ملكية الوقف لكامل العقارين . رقبة ومنفعة . إستناداً إلى هذا التقرير - وفى عبارة مجملة - فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الوقف:

ثبوت أن الدعوى وإن كانت قد رفعت باعتبارها مدنية بطلب الطرد للغصب إلا أنها دفعت

بالإستحقاق فى وقف ودار النزاع فيها حول تفسير شروطه . أثره . وجوب تدخل النيابة العامة فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيساً على أن النزاع لا ينصب على أصل الوقف أو صحته أو الإستحقاق فيه . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وبطلان .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

وكالة

إنهاء الوكالة:

إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة فى ذلك . إستقلال الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة . أثره . بقاء الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وانصراف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣)

النص فى عقد الوكالة محل النزاع الصادر من المطعون ضدها الأولى (الموكلة) إلى الطاعن الأول (الوكيل) على حق الأخير بيع شقة النزاع لنفسه أو للغير . مؤداه . صدور الوكالة لصالح الوكيل وعدم جواز إلغائها إلا بموافقته . قيام الوكيل ببيع تلك الشقة إلى الطاعنة الثانية (المشترية) . أثره . نفاذ عقد البيع فى حق الموكلة . لا مجال لتمسك المشترية بحسن النية إستناداً إلى الوكالة الظاهرة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ عقد البيع فى حق الموكلة تأسيساً على إلغاء الوكالة فى تاريخ سابق على البيع مستدلاً على حق الموكلة فى إلغاء الوكالة من إقرار الوكيل قبل البيع باستلامه كافة حقوقه فى تلك الشقة رغم عدم الإشارة فى هذا الإقرار إلى موافقته على إلغاء الوكالة . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣)

ولاية على المال

تبرع الأب بمال لصغيره:

حماية مال الصغير ووضع قيود على سلطة الولى الأب فى التصرف فى هذا المال من بينها . وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية قبل التصرف فيما تزيد قيمته على ثلاثمائة جنيه منه وإلا كان تصرفه غير نافذ فى حق الصغير . الاستثناء له التصرف فيما يكون قد تبرع به مال لصغيره بجميع التصرفات القانونية دون قيد . المادتان ١/٧ ، ١٣ من المرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته . دليل لصالحه من شأنه إطلاق يده فى التصرف فى ذلك المال . أثره . للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصى الخصومة عنه قبل بلوغ هذه السن أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة هذا البيان ولو كان قد أدرج فى عقد مسجل . علة ذلك . وقوع هذا الإدراج بناء على ما يدل به الأب وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر .

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إقرار الولى الشرعى فى العقد بأن والدة القصر المشمولين بولايته هى التى تبرعت لهم بثمن البيع . دليل لصالح القصر فى إثبات هذه الواقعة القانونية . عدم جواز عدول الأب عن إقراره أو التنصل منه أو الرجوع فيه بمحض إرادته . له التنصل منه بإظهاره إقراراً ثبت بطلانه . سبيله . إثبات أن إقراره شابه خطأ مادى بحت لدى التعبير عن إرادته فيطلب تصحيح هذا الخطأ . أو أن هذه الإرادة داخلها عيب فى الحدود التى تسمح بها القواعد العامة فى الإثبات . علة ذلك . الإقرار تصرف قانونى من جانب واحد يجرى عليه ما يجرى على سائر التصرفات القانونية .

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

المستحدث

من المبادئ التى قررتها الدوائر التجارية بمحكمة النقض فى المواد التجارية والضرائب

من أكتوبر ٢٠٠٠ - ديسمبر ٢٠٠١

أولا : المــواد التجــارية

أولاً : المواد التجارية

الفهرس الهجائى

أولاً : المواد التجارية

(أ)

إثبات

١ - اليمين الحاسمة . ملك للخصم لا للقاضى . مؤداه . له طلب توجيهها فى أى حالة كانت عليها الدعوى . على القاضى إجابته لطلبه بتوافر شروطها . إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال وأنها ثابتة بغير يمين وأن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة .

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)
(فى هذا المعنى نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٨ س ٤٥ ج ٢ ص ١٥٧٩)

٢- إحالة الحكم المطعون فيه إلى ما جاء بتقرير الخبير وجعل أسبابه جزءاً متمماً لأسباب قضائه . انتهاء الخبير إلى تحقيق مديونية الطاعن أخذاً من إقراره عن ناتج حسابه الجارى وكذا طلب التسوية الموقع منه خلو الأوراق من نعى على ما جاء بهما . مؤداه . إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه استناداً إليهما . أثره تضمنه الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن بإقامة الحكم قضاءه على شيكات قضى نهائياً بتزويرها .

(الطعن رقم ٣٨٠٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

٣ - عدم جواز الحكم فى الإعادة بالانكار وفى الموضوع معاً . م ٤٤ ق الإثبات . يستوى أن يكون إنكار المحرر حاصلاً أمام محكمة أول أو ثانى درجة أو كان حكم الأخيرة بالتأييد أو الإلغاء .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)
(نقض - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣ س ٤١ ج ١ ص ٨٦٨)
(نقض - جلسة ١٩٨٦/٥/٨ س ٣٧ ج ١ ص ٥٣٩)

٤ - ثبوت صحة التوقيع بعدم إنكاره صراحة . كفايته لإعطاء الورقة حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمونها والتزم بها . مؤداه . إعطاء الورقة حجيتها .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)
(نقض - جلسة ١٩٩١/١٢/٢ س ٤٢ ج ٢ ص ١٧٥١)

٥ - الإثبات فى المواد التجارية . وجوب إتباع قواعده فى التعاقد بين تاجرين لأعمال تجارية . تخلف ذلك . مؤداه . وجوب اتباع قواعد الإثبات فى المواد المدنية على من كان التصرف مدنياً بالنسبة له وقواعد الإثبات فى المواد التجارية لمن كان التصرف تجارياً بالنسبة له .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)
(نقض - جلسة ١٩٩٧/٥/١٨ س ٤٨ ج ١ ص ٧٤٩)

٦ - فقد الدائن سنده الكتابى بسبب لا يد له فيه جواز إثبات ما ورد فيه بالبينة . شرطه . أن يكون الفقد نتيجة حادث جبرى أو قوة قاهرة . عدم قبول تمسك الدائن بأى سبب يرجع إلى فعله ولو كان مجرد إهمال أو تراخ . المادتان ٦٠/١ ، ٦٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)
(نقض - جلسة ١٩٧٦/٦/٢٨ س ٢٧ ج ١ ص ١٤٤٤)

اختصاص

رفع الدعوى بأصل الحق ضد المدين . كفايته لقطع التقادم ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة أو صدر حكمها بعدم الاختصاص .

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض - جلسة ١٩٩١/٥/٨ س ٤٢ ج ١ ص ١٠٢٤)

استئناف

١ - أحكام محاكم الاستئناف . وجوب صدورها من ثلاثة مستشارين .م ٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير المستشارين الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . م ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)

٢ - مبداء التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى . تصدى محكمة

الاستئناف لموضوع الدعوى دون أن تستنفد محكمة أول درجة ولايتها فيه . أثره . بطلان الحكم . لا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعن أمامها بطلب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . لنيابة النقض إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعنان رقما ٤٨٠، ٢٠٤٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

(فى جزء من المعنى نقض - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ س ٢٣ ج ٢ ص ١٩٨١)

٣ - الحكم الاستئنافى . عدم مناقشته المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف الذى ألغاه أو عدله . لا عيب . شرطه .

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

(الطعن رقم ٦٤٢١ لسنة ٦٢ جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢)

(نقض - جلسة ١٩٩٦/١/٢٤ س ٤٧ ج ١ ص ٢٠٨)

٤ - الاستئناف . أثره . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٢)

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

(الطعن رقم ٢٧٢٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٨/٦/١١)

(نقض - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧ س ٤٥ ج ٢ ص ١٤٠٢)

(نقض - جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧ س ٢٩ ج ١ ص ١٥٧٤)

٥ - تشكيل الدوائر الاستئنافية من أربعة مستشارين . مجرد تنظيم داخلى . إصدار الأحكام . العبرة فيها بمن يوقع منهم على مسودتها .

(الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)

(نقض - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥ س ٣٩ ج ١ ص ٣٢٠)

٦ - محكمة ثانى درجة . التزامها بنظر الاستئناف بناء على ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة نتيجة للأثر الناقل للاستئناف ، م ٢٣٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

(نقض - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩ س ٤٧ ج ٢ ص ١٥٨٢)

(نقض - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ س ٤٨ ج ٢ ص ١٥٩٥)

إعلان

إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين للمطالبة بالحق المحال به إعتباره إعلاناً تنفذ به الحوالة فى حق المدين .

(الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

(نقض - جلسة ١٩٧٨/٥/١٦ س ٢٩ ج ١ ص ١٢٦١)

أعمال تجارية

١ - إنتهاء عقد الإيجار موضوع الصفقة محل الإتفاق المحرر بين الطاعن والمطعون ضدها . إبرام الطرفين عقد إيجار جديد . إعتباره علاقة إيجارية جديدة منبتة الصلة بالإتفاق المذكور . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعنان رقما ٣٩٧، ٤١٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

٢ - عقد السمسرة . طبيعته . إستحقاق السمسار الأجرة المتفق عليها مع العميل . شرطه . إبرام الصفقة فعلاً نتيجة مساعيه .

(الطعنان رقما ٣٩٧، ٤١٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

(نقض - جلسة ١٩٩٧/٧/٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٠٧٠)

إفلاس

١ - طلب الشركة الطاعنة العارض بإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانية أن يدفعا لها مبلغاً معيناً . أساسه . مطالبة بحق موضوعى غير متعلق بالتفليسة . مفاده . خروج الفصل فى هذا الطلب عن مهمة محكمة الإفلاس . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢ - الحكم بإشهار الإفلاس . مؤداه . غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى . صدور حكم بإنهاء حالة الإفلاس . أثره . زوال أثار الإفلاس عن المفلس وعودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره . مؤدى

ذلك . توافر صفته فى مباشرة الدعاوى التى لم يفصل فيها .

(النقض رقم ٧٧١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)
(قرب نقض - جلسة ١٩٩٢/١/٢٠ س ٤٣ ج ١ ص ١٨٩)

٣ - مسئولية المساهم فى شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة فى حالة إشهار إفلاسها . اقتصارها على ما اكتتبت فيه من أسهم . مؤداه . عدم امتداد إفلاس الشركة المساهمة بوصفها شخص معنوى إلى المساهمين فيها . علة ذلك . ثبوت أن الدين موضوع شهر الإفلاس هو دين على الشركة لتعاقد الطاعنة بصفتها ولحساب الشركة . أثره . اقتصار إشهار الإفلاس على الشركة وحدها .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(قرب الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٧)

٤ - تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن المقضى بشهر إفلاسه لا ينفرد بشغل الوحدة موضوع النزاع إنما تباشر شركته نشاطها التجارى فى جزء منها وتقديمه المستندات الدالة على ذلك فضلاً عما ورد بتقرير أمين التفليسة مؤيداً له . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وتلك المستندات بما لا صلح رداً عليه . قصور .

(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

٥ - محكمة الإفلاس . وجوب أن تفصل فى حكمها الصادر بالإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)
(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)
(نقض - جلسة ١٩٩٦/١١/٧ س ٤٧ ج ٢ ص ١٢٦٦)

٦ - تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأن دعوى الإفلاس . مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)
(نقض - جلسة ١٩٩٦/١١/٧ س ٤٧ ج ٢ ص ١٢٦٦)
(نقض - جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٩ س ٣٠ ج ٣ ص ١٠)

٧ - دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة وإنما هى دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة . حكم الإفلاس لا يفصل فى نزاع وإنما يقرر حالة قانونية جديدة متى تحققت شروطها .

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)
(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)
(قرب نقض - جلسة ١٩٧٢/٣/١٧ س ٢٣ ج ١ ص ٣١١)

٨ - التوقف عن الدفع . هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال . امتناع المدين عن الدفع لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه .

(الطعنان رقما ١٨٩ ، ٨٥٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)
(الطعنان رقما ٤٧٦ ، ٥٥٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)
(الطعنان رقما ٤١٣ ، ٤٦٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)
(نقض - جلسة ١٩٩٦/١١/٧ س ٤٧ ج ٢ ص ١٢٦٦)
(نقض - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ س ٤٦ ج ٢ ص ١٢٤٣)

٩ - وجوب بيان محكمة الموضوع فى حكمها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محمة النقض أن تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٨١٩ ، ٨٥٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)
(الطعنان رقما ٤٧٦ ، ٥٥٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)
(الطعنان رقما ٤١٣ ، ٤٦٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

١٠ - إتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعن عن سداد الدين دليلاً على توقفه عن الدفع دون أن يبين الأسباب التى من شأنها اعتبار هذا التوقف كاشفاً عن اضطراب مالى ووجود الطاعن فى ضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه وتتعرض بها حقوق دائنيه للخطر وعدم بحثه جدية منازعته فى الدين وعدم مناقشته دفاعه بشأن حق النشر المخول له بالنسبة لبعض الكتب محل التعاقد وعدم أحقية المطعون ضده الأول فى تقاضى ما يستحقه عن نشرها . قصور .

(الطعنان رقما ٨١٩ ، ٨٨٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)
(الطعنان رقما ٤٧٦ ، ٥٥٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)
(الطعنان رقما ٤١٣ ، ٤٦٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

١١ - جماعة الدائنين . من الغير بالنسبة لتصرفات المفلس . أثره .

عدم الإحتجاج بها عليهم إلا إذا اكتملت قبل صدور حكم شهر الإفلاس .

(الطعن رقم ٢٥٦٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)

(نقض - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ج ٢ ص ٢٠٧٨)

١٢ - عقد البيع الإبتدائى الصادر من المفلس قبل شهر إفلاسه . عدم الاعتداد به إلا إذا كان ثابت التاريخ .

(الطعن رقم ٢٥٦٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)

(نقض - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ج ٢ ص ٢٠٧٨)

١٣ - الدين الموجب لشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه . شرطه . أن يكون خالياً من النزاع . وجوب استظهار المحكمة لجميع المنازعات التى يثيرها المدين بشأن عدم صحة الدين لتقدير مدى جديتها .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/١٢)

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠)

(نقض - جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ س ٤٦ ج ٢ ص ١٣٥٥)

١٤ - وكيل الدائنين . وجوب إختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر بإشهار الإفلاس ولو لم يكن خصماً فى الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٨٤٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٩)

(الطعن رقم ٨٦٣٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٩)

١٥ - الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها مؤداه.. فقد أهلية التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل الدائنين الذى تعينه المحكمة فى حكم إشهار الإفلاس .

(الطعن رقم ٨٤٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٩)

(الطعن رقم ٨٦٣٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٩)

١٦ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى للمرافعة . شرطه . ألا يخالف القانون . (مثال فى إفلاس) .

(الطعن رقم ٧٧١٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

(نقض - جلسة ١٩٩٤/٧/١٢ س ٤٥ ج ٢ ص ١٩٩٧)

١٧ - الدين الذى يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه . شرطه . أن يكون ديناً تجارياً حال الأداء ومعلوم المقدار وخالياً من النزاع الجدى . على محكمة الموضوع أن تستظهر جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقدير جدية تلك المنازعات وأن تقيم قضائها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

(نقض - جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ س ٤٦ ج ٢ ص ١٣٥٥)

١٨ - الحكم الصادر بإشهار الإفلاس وجوب بيانه الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض محكمة الموضوع فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

(نقض - جلسة ١٩٩٦/١١/٧ س ٤٧ ج ٢ ص ١٢٦٦)

(نقض - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ س ٤٦ ج ٢ ص ١٢٤٣)

١٩ - الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير جدية المنازعة فى الدين المطلوب شهر الإفلاس عنه . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

(نقض - جلسة ١٩٩٦/١١/٧ س ٤٧ ج ٢ ص ١٢٦٦)

٢٠ - إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن دين الشركة التى تمثلها الطاعنة لا يكتنفه النزاع مؤداه . لا محل لمتابعة الحكم ما يثار من دفاع بشأن معاملات سابقة .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

(نقض - جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ص ٧٦٠)

٢١ - وضع الأختام على أموال المفلس . الغاية منه . منعه من تهريبها إضراراً بحقوق الدائنين . إشهار الإفلاس . مؤداه . وضع الأختام على الأشياء التى يتجر فيها شخصياً والمحال التى يباشر فيها نشاطه .

(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)
(نقض - جلسة ١٩٩٤/٢/٧ س ٤٥ ج ١ ص ٣١٢)

٢٢ - الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس . ميعاد استئنافه خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه . م ٣٩٤ قانون التجارة . القواعد المستحدثة فى قانون المرافعات . عدم اعتبارها ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد .

(الطعنان رقما ٥٧٢، ٦٤٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٧)
(نقض - جلسة ١٩٨٠/١٢/١ س ٣١ ج ٢ ص ١٩٧٥)
(نقض - جلسة ١٩٧٥/٥/٨ س ٢٦ ص ٩٣٧)

٢٣ - منازعة الطاعنين للمطعون ضدها فى دينها محل دعوى إشهار الإفلاس بإقامة دعوى بفسخ عقد البيع الأصلى الذى ترتب عليه سند المديونية . اعتبار الحكم المطعون فيه هذه المنازعة غير جدية بما لا يواجه دفاع الطاعنين واتخاذه من مجرد امتناعهم عن سداد الدين دليلاً على توقفهم عن الدفع دون بيان أسباب اعتبار التوقف كاشفاً عن اضطراب المركز المالى للطاعنين . قصور .

(الطعنان رقما ٥٧٢، ٦٤٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٧)
(نقض - جلسة ١٩٩٦/١١/٧ س ٤٧ ج ٢ ص ١٢٦٦)

٢٤ - استقلال قاضى الموضوع باستخلاص حالة الوقوف عن الدفع من الأمارات والدلائل دون معقب من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)
(نقض - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ج ١ ص ٤٧٣)
(نقض - جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٩ س ٣٠ ج ص ١٠)
(نقض - جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س ٣٠ ج ١ ص ٣٣٣)

٢٥ - دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة وإنما هى دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة . حكم الإفلاس لا يفصل فى نزاع وإنما يقرر حالة قانونية جديدة متى تحققت شروطها .

(مثال وصف الطاعن تدخله بأنه هجومى حال كونه تدخلاً انضمامياً بحسب مرماه) .

(الطعن رقم ٨١٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٦)
(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

التـزام

١ - حوالة الحق . نفاذها فى حق المحال عليه من تاريخ قبوله لها أو إعلانه بها . أثره . حلول المحال إليه محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه فى ذات الحق المحال به بكامل قيمته وجميع مقوماته وخصائصه . مؤداه . إعتبار المحال إليه هو صاحب الصفة فى طلب الحق موضوع الحوالة . عدم جواز الاتفاق بين المحال عليه والمحيل على انتقاص قيمته إلا بموافقة المحال إليه وإلا فلا يحاج به . علة ذلك . اعتبار الحوالة عقداً . أثره .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)
(فى جزء من المعنى - الطعن رقم ٩٣٦٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/١١)

٢ - خطاب الضمان . التزام البنك مصدره بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل أو الوفاء للمستفيد بقيمته إلا إذا وصلت إليه المطالبة بالقيمة قبل إنقضاء الميعاد المحدد لسريان خطاب الضمان . مخالفة ذلك . تحمل البنك مسئولية هذا الوفاء . للعميل استرداد غطاء هذا الخطاب فى اليوم التالى لانتهائه .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)
(نقض - جلسة ١٩٩٦/٧/٨ س ٤٧ ج ٢ ص ١١١٤)
(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠)

٣ - حوالة الحق . ماهيتها . لا تنشئ إلتزاماً جديداً فى ذمة المدين . إنتقال الإلتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه . (مثال فى نقل بحرى)

(الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)
(نقض - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س ٢٨ ج ١ ص ٧٣٢)

٤ - إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين للمطالبة بالحق المحال به . إعتباره إعلاناً تنفذ به الحوالة فى حق المدين . (مثال فى نقل بحرى) .

(الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)
(نقض - جلسة ١٩٧٨/٥/١٦ س ٢٩ ج ١ ص ١٢٦١)

٥ - إلتزام الناقل البحرى . إلتزام بتحقيق غاية . تحقق مسئوليته بإثبات أن تلف البضاعة أو هلاكها حدث أثناء تنفيذ عقد النقل . نفى هذه المسئولية . وسيلته . إثبات الناقل أن التلف أو الهلاك راجع إلى عيب فى البضاعة أو القوة القاهرة أو إلى خطأ مرسلها .

(الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)
(نقض - جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ج ١ ص ١٢٥٤)

أوراق تجارية

١ - قبول المسحوب عليه الكمبيالة . ماهيته . أثره صيرورة المسحوب عليه المدين الأصلى فيها . مؤداه . عدم جواز تمسك الأخير قبل الحامل بأية دفوع . علة ذلك . أثره . عدم سقوط حق الحامل فى الرجوع على المسحوب عليه إلا بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٧٦١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

٢ - رجوع الساحب على المسحوب عليه لاسترداد مقابل الوفاء . سبيله دعوى الصرف أو الدعوى الأصلية . أثر ذلك . أحقية المدين فى الأوراق التجارية بالتمسك بالدفوع المقررة له .

(الطعن رقم ٧٧٦١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

٣ - تقادم دعوى الصرف . اختلافه عن تقادم الدعوى الأصلية . أثره .

(الطعن رقم ٧٧٦١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

٤ - تداول الشيك بغرض انتقال ملكية مقابل الوفاء الوارد به . تمامه وفقاً لشكل إصداره . الشيك لحامله . انتقال ملكيته بالمناولة . الشيك المسمى ويحمل شرط الأمر . تداوله بالتظهير . خلوه من هذا الشرط أو شطبه . أثره . تداوله طبقاً للأوضاع المقررة لحوالة الحق .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

٥ - توقيع المستفيد على الشيك الإسمى وتسليمه لآخر . لا يعد تظهيراً ناقلاً للملكية . علة ذلك . لمحكمة الموضوع استظهار أن توقيع المستفيد على ظهر الشيك الإسمى قصد به توكيل حامله فى تحصيل قيمته .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

٦ - صدور الشيكين محل النزاع لصالح الطاعن مع شطب كلمة « لأمر » وتوقيعه على ظهرهما . مؤداه . انتقال الحق الثابت بهما طبقاً لحوالة الحق التى لا تنفذ قبل المسحوب عليه أو الغير إلا إذا قبلها الأول أو أعلن بها . م ٣٠٥ مدنى . اعتبار الحكم المطعون فيه توقيع المستفيد على ظهر الشيكين تظهيراً ناقلاً لملكية الحق الثابت بهما ورتب على ذلك أحقية الحامل فى المطالبة بقيمتهما دون التحقق من قيام ونفاذ الحوالة فى حق المسحوب عليه أو أن توقيع الطاعن عليهما وتسليمهما للمطعون ضده كان بقصد توكيله فى تحصيل قيمتهما . خطأ .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

٧ - ثبوت وجود عبارة « ستقيد القيمة لحساب المستفيد الأول طرفنا » أسفل توقيع المظهر . يقطع بأن تظهير الشيكات كان توكيلياً قصد به المظهر إنابة البنك المظهر إليه فى قبض قيمتها نيابة عنه . إطراح الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بأن تظهيره للشيكات كان توكيلياً بما لا يصلح رداً . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

٨ - مجرد التوقيع على ظهر الشيك . اعتباره تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد به أن يكون تظهيراً توكيلياً .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)
(نقض - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧ س ٤٦ ج ٢ ص ٩٢٩)

٩ - جريان العرف المصرفى على أن للمستفيد تظهير الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيراً توكيلياً بغرض تحصيل قيمته وقيدها فى حسابه لديه . مؤداه . وجوب إعمال مضمون الوكالة وتمكين المظهر إليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر م ١٣٥ تجارى . لا ينال من ذلك أن يُحاج الوكيل بما قد يصدر من أحكام لصالح المدين قبل وكيله المظهر بشأن الحق الثابت بالشيك محل المطالبة .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

(نقض - جلسة ١٩٦٩/٣/١١ س ٢٠ ج ١ ص ٣٩١)

(نقض - جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ س ٢٥ ج ١ ص ٣٩٦)

(نقض - جلسة ١٩٥٧/١١/٢٨ س ٨ ج ٣ ص ٨٢٤)

(ب)

بطلان

١ - وجود شرط فى عقد الشركة بإعفاء الشريك من المساهمة فى الأرباح والخسائر . مؤداه . بطلان هذا العقد . أثره . يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللقاضى الحكم به من تلقاء نفسه .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٢ - ما لم يستأده الشريك من عائد مقطوع خلال الفترة السابقة على بطلان الشركة . المطالبة به بعد دخولها دور التصفية . شرطه . إقامة الدعوى على المصفى . استحقاقه له فى حدود نسبة حصته فى رأس مالها وليس وفقاً للعقد الباطل .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٣ - الحكم ببطلان عقد الشركة . اختلافه عن قواعد البطلان الوارد ذكرها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى . أثره . ألا يكون له أثر رجعى .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

(الطعن رقم ٣٦٦١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

بنوك

١ - استحقاق ضريبة الدمغة النسبية على عقود وعمليات فتح وتجديد الاعتمادات المصرفية . شرطه . أن يكون الاعتماد غير مغطى نقداً .مؤداه . عدم خضوع الاعتمادات المغطاة لتلك الضريبة . علة ذلك . الغطاء النقدى . ماهيته خروج الضمانات التى يقدمها العميل فى صورة تأمينات شخصية أو عينية عن مفهوم ذلك الغطاء . م ١/٥٧ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الدمغة .

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)

٢ - استخدام المبالغ النقدية المودعة ابتداءً لدى البنك كغطاء لإئتمان يمنحه . مقتضاه . وضعها فى حساب خاص مجمد ومعنون باسم العملية المضمونة وتخصيصها للوفاء بما يسفر عنه الاعتماد المفتوح . القضاء باعتبار شهادات الإيداع بمجردها غطاء نقدى . خطأ .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)

٣ - بنوك التنمية والإئتمان الزراعى بالمحافظات . استقلال شخصيتها المعنوية عن البنك الرئيسى بالقاهرة . مؤدى لك . إلتزامها بتحصيل ما يستحق من ضرائب على مرتبات العاملين لديها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب . لا ينال من ذلك سلطة البنك الرئيسى فى الموافقة على اللوائح الداخلية لهذه البنوك . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى نفى صفة البنك الرئيسى فى المطالبة بتحصيل ضريبة الدمغة النسبية على مرتبات العاملين ببنك المنصورة وتوريدها لمصلحة الضرائب . صحيح . المواد ٥ ، ١٢ من ق ١٠٥ لسنة ٦٤ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٩١٢٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)

٤ - عمولة الإرتباط . مناط استحقاقها . ورودها فى العقد المبرم بين طالب القرض والواعد به صراحة أو ضمناً .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٧)

٥ - علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه . منفصلة عن علاقته بالعميل . إلتزام البنك بالوفاء للمستفيد . إلتزام أصيل مستقل . للمدين الالتجاء إلى القضاء إذا قدر خلاف ذلك . إقامة الهيئة المطعون ضدها دعواها الأصلية لمطالبة الطاعن بقيمة خطاب الضمان الذى أصدره البنك لصالحهما . مؤداه . حقها فى مطالبته بأداء قيمة الخطاب وعليه الوفاء به فى حدود إلتزامه المبين بخطاب الضمان . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٤٥١١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)
(فى هذا المعنى نقض - جلسة ١٩٨٢/٤/١٢ س ٣٣ ج ٢ ص ٣٩٥)
(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/١٣ س ٣٥ ج ١ ص ٤٧٣)

٦ - إحالة الحكم المطعون فيه إلى ما جاء بتقرير الخبير وجعل أسبابه جزاءاً متمماً لأسباب قضاءه . انتهاء الخبير إلى تحقق مديونية الطاعن أخذاً من إقراره المؤرخ ١٩٨٧/٢/١٩ عن ناتج حسابه الجارى وكذا طلب التسوية الموقع منه بذات التاريخ . خلو الأوراق من نعى ما جاء بهما . مؤداه . إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه استناداً إليهما . أثره . تضمنه الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن الوارد بأسباب الطعن .

(الطعن رقم ٣٨٠٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

٧ - أسعار الفائدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عملاً بالمادة السابعة من ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ . سريانها على العقود والعمليات المصرفية التى تبرم أو تجدد فى ظل هذا القانون .

(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/٧ س ٤٧ ج ٢ ص ١٢٦١)

٨ - خطاب الضمان . إلتزام البنك مصدره بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل . عدم جواز مد البنك أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل أو الوفاء للمستفيد بقيمته إلا إذا وصلت إليه المطالبة بالقيمة قبل انقضاء الميعاد المحدد لسريان خطاب الضمان . مخالفة ذلك . تحمل البنك مسئولية هذا الوفاء . للعميل استرداد غطاء هذا الخطاب فى اليوم التالى لانتهائه .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٧/٨ س ٤٧ ج ٢ ص ١١١٤)
(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠)

٩ - العلاقة بين البنوك وعملائها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة . مؤداه . تحديد حقوق طرفيه بالشروط الواردة وبالعقد ما لم تكن مخالفة للنظام العام .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٧)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٣/٢١ س ٤٧ ج ١ ص ٥١٢)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/٧ س ٤٧ ج ٢ ص ٧٩٨)

١٠ - قفل الحساب الجارى وتصفيته . يكون بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها . أثره . وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل فى مواجهة الآخر .

(الطعن رقم ٦١٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١/٩ س ٤٨ ج ١ ص ١٠٣)

١١ - قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . مؤداه . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك وسريان الفوائد القانونية عليه ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية بعد قفله .

(الطعن رقم ٦١٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١/٩ س ٤٨ ج ١ ص ١٠٣)

١٢ - تمسك الطاعن فى دفاعه أمام درجتى التقاضى بقفل الحساب الجارى لأسباب أبداها . لازمه . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة على الرصيد أو زيادة سعر الفائدة عن السعر القانونى على ذلك . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع . خطأ . وقصور .

(الطعن رقم ٦١٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١/٩ س ٤٨ ج ١ ص ١٠٣)

١٣ - الحساب الجارى الذى يتضمن معاملات متصلة بين طرفيه . تشابك هذه العمليات بتخلل بعضها بعضاً . مؤداه . أن تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات الطرف الآخر . خضوعه لقاعدة عدم التجزئة .

(الطعنان رقما ٤٨٠، ٢٠٤٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)
(نقض - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨ س ٤٧ ج ٢ ص ١٤٠٣)

١٤ - خلو الأوراق مما يدل على إتجاه نية الطرفين إلى فتح حساب جارى بينهما بشأن عمليات بيع الأخشاب محل النزاع فضلاً عن عدم كشف كشوف الحساب عن اتصال العمليات المدرجة فيها ببعضها وتشابكها . لازمه . أن يكون حساباً عادياً لا تسرى عليه خصائص الحساب الجارى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة وحساب الفوائد عن المبلغ المقضى به من تاريخ المطالبة القضائية . صحيح .

(الطعنان رقما ٤٨٠، ٢٠٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨ س ٤٧ ج ٢ ص ١٤٠٣)

(ت)

تحكيم

١ - المطالبة بالتحكيم . إعلان بخصومته . أثرها . قطع التقادم . إقامة المطعون ضدها تحكيماً ضد الطاعنة بذات طلبات موضوع النزاع بينهما قبل إقامة دعواها . أثره . قطع التحكيم للتقادم ولو قضى فيه بعدم الاختصاص الولائى .

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ج ١ ص ٢١٠)

٢ - الخلافات بين صاحب البضاعة ومصلحة الجمارك حول نوعها أو منشأها أو قيمتها وجوب تسويتها بعرضها على حكمين تعين أحدهما مصلحة الجمارك والثانى يعينه صاحب البضاعة . م ٥٧ من ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . تخلف صاحب البضاعة عن تعيين حكم من طرفه . جزاؤه . اعتبار قرار الجمارك نهائياً . إحالة النزاع عند اختلافهما إلى لجنة مشكلة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين يمثلان الجمارك وغرفة التجارة . عدم تمثيل صاحب البضاعة فيها . مؤداه . عدم اعتبارها هيئة تحكيم وإنما لجنة لإعادة النظر فى تقدير مصلحة الجمارك وتظلم صاحب الشأن منه . كونه قراراً واجب التنفيذ لا يسلب صاحب البضاعة الحق فى اللجوء إلى القضاء طعناً فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٠١٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨)
(الطعن رقم ٢٩٨٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

٣ - ميعاد إقامة بطلان حكم التحكيم . انفتاحه بإعلان ذلك الحكم المحكوم عليه . لا يغير من ذلك علم الأخير به . علة ذلك . لا عبرة بتحقق الغاية من الإجراء . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/١ س ٤٧ ج ٢ ص ١٤٣٤)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١/٩ س ٤٥ ج ١ ص ١١٧)
(نقض جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤ س ٣٦ ج ٢ ص ١١٧٤)

تعويض

١ - تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوع محكمة الموضوع فيه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١/١٦ س ٤٨ ج ١ ص ١٥٦)

٢ - تعيين العناصر المكونة للضرر التى تدخل فى حساب التعويض . مسألة قانونية . تهيمن عليها محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٢٣١ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)
(نقض جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س ١٤ ج ٢ ص ٥٢٠)

تقادم

١ - التقادم الصرفى الوارد فى المادة ١٩٤ من ق التجارة الصادر فى ١٨٨٣/١١/١٣ .

قيامه على قرينة الوفاء كأثر لحلف الملتزمين فى الورقة التجارية اليمين المبينة بهذه المادة إذا ما دعوا إليها . شرط التمسك بهذا التقادم ألا يصدر من أى منهم ما يستخلص منه عدم حصول الوفاء بالدين .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

٢ - ثبوت تمسك الطاعن بمذكرته لمحكمة الإستئناف بعدم أحقية المطعون ضدها فى مطالبته بقيمة الشيك لكونه ضمان سبق تقديمه للأخيرة بغرض تأكيد الوفاء بالالتزامات الواردة بالعقد المحرر بينهما . مفاده إقرار الطاعن بعدم وفائه بالدين . أثره . عدم جواز التمسك بسقوط حق المطعون ضدها فى المطالبة بالتقادم الصرفى .

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

٣ - المطالبة القضائية التى ينقطع بها التقادم . ماهيتها .

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٨٤/٤/١٤ س ٣٥ ج ١ ص ١٠٢٧)

٤ - رفع الدعوى بأصل الحق ضد المدين . كفايته لقطع التقادم ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة أو صدر حكمها بعدم الاختصاص .

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٩١/٥/٨ س ٤٢ ج ١ ص ١٠٢٤)

٥ - المطالبة بالتحكيم . إعلان بخصومة . أثرها . قطع التقادم . إقامة المطعون ضدها تحكيماً ضد الطاعنة بذات طلبات موضوع النزاع بينهما قبل إقامة دعواها . أثره . قطع التحكيم للتقادم ولو قضى فيه بعدم الاختصاص الولائى .

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ج ١ ص ٢١٠)

٦ - المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . المادتان ٣٨٣ ، ٣٨٤ مدنى .

(الطعن رقم ١٠٠٣٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥ س ٤٥ ج ٢ ص ١٢٨٨)
(نقض جلسة ١٩٨٨/٤/٧ س ٣٩ ج ١ ص ٦٣٠)

٧ - الإجراء القاطع للتقادم الصادر من الدائن . ماهيته . صدور الإجراء من المدين . شرطه . أن يتضمن إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن .

(الطعن رقم ١٠٠٣٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥ س ٤٥ ج ٢ ص ١٢٨٨)
(نقض جلسة ١٩٨٨/٤/٧ س ٣٩ ج ١ ص ٦٣٠)

(ج)

جمارك

١ - تناضل مصلحة الجمارك مع المستورد بشأن اقتضاء الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة ثم تحديدها دون خطأ أو سهو . قبول المستورد وسماح مصلحة الجمارك له بالإفراج عنها خارج الدائرة الجمركية بعد أدائه للرسوم الجمركية دون تحفظ . مفاده . صيرورة تقدير الجمارك نهائياً وباتاً . أثره . عدم جواز مطالبتها للمستورد برسوم أخرى أو ملاحقة حائز البضاعة بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٤٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

٢ - حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحقة على البضائع المستوردة . عدم سقوطه بالإفراج عنها دون تحصيلها . علة ذلك . للمصلحة تدارك الخطأ أو السهو الذى وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضائع .

(الطعن رقم ٨٨٤٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)
(الطعنان رقما ٢٢٥ ، ٣٠٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)
(نقض جلسة ١٩٨٤/٥/٧ س ٣٥ ج ١ ص ١١٩٣)

٣ - الخلافات بين صاحب البضاعة ومصلحة الجمارك حول نوعها أو منشأها أو قيمتها . وجوب تسويتها بعرضها على حكمين تعين أحدهما مصلحة الجمارك والثانى يعينه صاحب البضاعة . م ٥٧ من ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . تخلف صاحب البضاعة عن تعيين حكم من طرفه . جزاؤه . اعتبار قرار الجمارك نهائياً . إحالة النزاع عند اختلافهما

إلى لجنة مشكلة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين يمثلان الجمارك وغرفة التجارة . عدم تمثيل صاحب البضاعة فيها . مؤداه . عدم اعتبارها هيئة تحكيم وإنما لجنة لإعادة النظر فى تقدير مصلحة الجمارك وتظلم صاحب الشأن منه . كونه قراراً واجب التنفيذ لا يسلب صاحب البضاعة الحق فى اللجوء إلى القضاء طعناً فيه .

(الطعن رقم ٨٠١٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨)

(الطعن رقم ٢٩٨٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

٤ - مصلحة الجمارك . حقها فى إعادة الربط طبقاً للأساس الصحيح إذا كانت الضريبة الجمركية المحصلة غير صحيحة نتيجة خطأ فى البند الجمركى أو فى القيمة المقدرة للبضاعة دون تقيد بالقيمة الثابتة بالفاتورة الأصلية المصدق عليها ورغم خروج البضائع من الدائرة الجمركية . شرطه .

(الطعن رقم ٨٤٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

(الطعن رقم ٥٠٤٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٥)

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٤ س ٤٢ ج ١ ص ٣٩٠)

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٥)

٥ - حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحقة على البضاعة المستوردة . عدم سقوطه بالإفراج عن البضاعة دون تحصيلها . علة ذلك . للمصلحة تدارك الخطأ أو السهو الذى وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة . عدم إعتبار ذلك خطأ فى حق المستورد يمكنه التذرع به للفكاك من الضريبة متى كان الرسم مستحقاً قانوناً ولم يسقط الحق فيه بالتقادم .

(الطعن رقم ٨٤٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

(الطعنان رقما ٢٢٥، ٢٠٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

(نقض جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤ س ٤٨ ج ٢ ص ١٣٠٧)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٥/٧ س ٣٥ ج ١ ص ١١٩٣)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/٦ س ٣٥ ج ١ ص ٣٨٤)

٦ - مصلحة الجمارك . لها سلطة تقدير قيمة البضاعة المطالب بالرسوم عنها تقديراً فعلياً . تقديم الفاتورة الأصلية مصدقاً عليها لا يمنعها من مطالبة ذوى الشأن بالمستندات والعقود المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها رغم التصديق عليها .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٩)

(نقض جلسة ١٩٩١/٢/٤ س ٤٢ ج ١ ص ٣٩٠)

(نقض جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ س ٤٠ ج ١ ص ٦٦٢)

٧ - تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية . المنشورات التى تصدرها مصلحة الجمارك لتحديد البند الجمركى الصحيح الذى تخضع له السلعة . تعليمات موجهة إلى موظفيها لتقدير الرسوم الجمركية . جواز تطبيقها على السلع التى تم الإفراج عنها قبل صدورها . علة ذلك . إعتبارها قرارات تفسيرية كاشفة للرسم الجمركى المستحق وليست منشئة له .

(الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٩)

(الطعن رقم ٢٨٢٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٦)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/٦ س ٣٥ ج ١ ص ٣٨٤)

(ح)

حجز

١ - إختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز . أثره . اعتبار الحكم الصادر فيها بصحة الإجراءات حجة عليه . مؤدى ذلك . إمتناعه عن مناقشة المسألة التى فصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو مطالبته بتوقيع الجزاء المقرر بالمادة ٣٥٠ مرافعات .

(نقض جلسة ١٩٨٤/٥/٣١ س ٣٥ ج ١ ص ١٥٢٢)

٢ - الحجز تحت يد الجهات المشار إليها فى المادة ٣٤٠ مرافعات . إعفاؤها من إتباع إجراءات التقرير المبينة فى المادة ٣٣٩ مرافعات . الإكتفاء بإلزامها بإعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات

الواجب ذكرها فى التقرير . قيام هذه الشهادة مقام التقرير . إمتناع تلك الجهات عن إعطاء الشهادة بعد طلبها أو ذكر غير الحقيقة فيها . مؤداه . التعرض للجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٩٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨)
(نقض جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س ٣٠ ج ٣ ص ٢٠)

٣ - القضاء للدائن على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله . م ٣٤٣ مرافعات . سلطة تقديرية للمحكمة . الجدل الموضوعى فى ذلك . لا محل له .

(الطعن رقم ٤٩٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨)
(نقض جلسة ١٩٨١/٣/١٧ س ٣٢ ج ١ ص ٨٣٣)

حكم

١ - القرارات الولائية . عدم حيازتها حجية . ولا يستنفد القاضى سلطته بإصدارها . اختلافها عن الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)

٢ - إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى بفرض صحته . غير منتج . « مثال فى عمولة » .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٧)
(قرب نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ س ٤٧ ج ٢ ص ١٥٢٨)
(قرب نقض جلسة ١٩٩٦/٢/١٢ س ٤٧ ج ١ ص ٣٢٨)

٣ - اشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماع المرافعة أو تخلف أحدهم ممن أصدروا الحكم عند النطق به بسبب مانع قهرى دون أن يثبت فى الحكم توقيعه على مسودته وحلول غيره محله . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٣٤٤٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١١/٧ س ٤٥ ج ١ ص ١٣٥١)
(نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤ س ٣٩ ج ٢ ص ١٣٠٤)
(نقض جلسة ١٩٨٠/١/١ س ٣١ ج ١ ص ٧٠)

٤ - إغفال الحكم بحث مستندات ودفاع جوهرى أبداه الخصم مؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها . قصور فى أسبابه الواقعية موجب لبطلانه .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)
(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)
(الطعن رقم ٢٧٠٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)
(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١)
(نقض جلسة ١٩٩١/٤/٢٨ س ٤٢ ج ١ ص ٩٣٩)

٥ - تمييز القرارات الولائية أو غير الولائية عن الأحكام . مرجعه . حكم القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٣ ص ٢٤٤)

٦ - قضاء الحكم فى مسألة بناء على جملة أدلة ذكرها واستخلص قضاءه منها مجتمعة . تعييب الإستناد إلى أحد هذه الأدلة . أثره . نقض الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)
(مجموعة الربع قرن ص ٥٥٥ الجزء الأول جلسة ١٩٤٨/١١/٣٠ - الطعن رقم ٩٧ سنة ١٧ ق)

٧ - الأحكام القطعية - موضوعية أو فرعية - عدم جواز العدول عنها من ذات المحكمة التى أصدرتها .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(نقض جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨ س ٢٩ ج ٢ ص ١٧٩٨)

٨ - الحكم بعدم قبول الدعوى بحالتها . له حجية موقوتة . عدم جواز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢١ س ٤٥ ج ٢ ص ١٠٨٠)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٤/٥ س ٢٨ ج ١ ص ٨٩٧)

٩ - الأحكام القطعية . عدم جواز العدول عنها إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)
(نقض جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨ س ٢٩ ج ٢ ص ١٧٩٨)

١٠ - الحكم برفض الدعوى أو بعدم قبولها بالحالة التى عليها . له حجية موقوتة . جواز معاودة طرح النزاع متى تغيرت الحالة التى انتهت بالحكم السابق .

(الطعن رقم ٢٩١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٢١)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ س ٤٦ ج ٢ ص ١١٢٥)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢١ س ٤٥ ج ٢ ص ١٠٨٠)
(نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٥ س ٢٨ ج ١ ص ٨٩٧)

١١ - تعييب أحد الأدلة المتساندة التى قام الحكم عليها . مؤداه . انهيار دلالة باقى الأدلة .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)
(الطعن رقم ٤٢١٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٦)
(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/١٩)
(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١/٢٨ س ٤٧ ج ١ ص ٢٤٠)
(نقض جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠ س ٣٦ ج ٢ ص ٨٤١)
(نقض جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س ١٧ ج ٤ ص ٢٦٥)
(نقض جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧ س ١٧ ج ٤ ص ٢٩٠)

١٢ - حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . المادتان ٤٥٦ ق إجراءات جنائية و ١٠٢ ق الإثبات .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ س ٤٨ ج ٢ ص ١٠٢٥)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١/٢١ س ٤٧ ج ١ ص ١٩٩)

١٣ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصره على منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة . عدم امتداد هذه الحجية إلى الأسباب غير الضرورية . (مثال فى رد بضاعة أو قيمتها نقداً)

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٧/٥ س ٤٦ ج ٢ ص ٩٤٨)
(نقض جلسة ١٩٨٢/٥/٣١ س ٣٣ ج ١ ص ٦٢٢)
(نقض جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠ س ٢٥ ص ١٣٨٣)
(نقض جلسة ١٩٦٧/٥/٢ س ١٨ ج ٣ ص ٩٣١)

١٤ - ابتناء الحكم على واقعة استخلصها القاضى من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلاً استخلاصها منه . أثره . بطلان الحكم . (مثال فى عقد مقاولة)

(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ س ٤٨ ج ٢ ص ١٤٤٢)

١٥ - المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم . مناطها . توقيعهم على مسودته .

(الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٦/١٥ س ٤٦ ج ٢ ص ٨٧٧)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧ س ٤٥ ج ٢ ص ١٦٩٧)

١٦ - وقوع خطأ مادى أو حسابى فى الحكم . للمحكمة التى أصدرته تصحيحه من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الخصوم . م ١٩١ ق المرافعات .

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)
فى هذا المعنى (نقض جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س ١٦ ص ٢٥٢)
(نقض جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠ س ٤٣ ج ١ ص ٣٥٧)

(خ)

خبـرة

١- إحالة الحكم المطعون فيه إلى ما جاء بتقرير الخبير وجعل أسبابه جزءاً متمماً لأسباب قضائه . إنتهاء الخبير إلى تحقق مديونية الطاعن أخذاً من إقراره عن ناتج حسابه الجارى وكذا طلب التسوية الموقع منه خلو الأوراق من نعى على ما جاء بهما . مؤداه . إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه استناداً إليهما . أثره . تضمنه الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن بإقامة الحكم قضاءه على شيكات قضى نهائياً بتزويرها .

(الطعن رقم ٣٨٠٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

٢- أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه .

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١/١٠ س ٤٥ ج ١ ص ١٢٠)

٣- إغفال دعوة الخصوم أمام الخبير . أثره . بطلان عمل الخبير .م١٤٦ إثبات .

(الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٣/١٣ س ٤٨ ج ١ ص ٤٩٨)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ س ٤٥ ج ١ ص ٨٤٠)
(نقض جلسة ١٩٨٤/١٢/٦ س ٣٥ ج ٢ ص ١٩٩٧)

٤- تقرير الخبير من عناصر الإثبات . خضوعه لتقرير قاضى الموضوع دون معقب . أخذه به محمولاً على أسبابه وإحالته إليه . مؤداه . اعتباره جزءاً مكملاً لأسباب حكمه دون حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة . عدم التزامه بإجابة طلب إعادة المامورية إلى الخبير السابق ندبه متى وجد فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته . حسبه أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعنان رقما ٤٨٠، ٢٠٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١٦/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٧/٣ س ٤٧ ج ٢ ص ١٠٦٧)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٣/٣١ س ٤٧ ج ١ ص ٦٠٥)

(د)

دستور

١- مقصود المشرع الدستورى . الجمع بين مصادر الشريعة الإسلامية بدرجات القطعية فى ثبوتها ودلالتها وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء إجتهاداته وتباين نتائجه زماناً ومكاناً .

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٢- السلطة التشريعية المنطوط بها وحدها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق .

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

٣- الحكم بعدم دستورية نص قانونى غير ضريبى أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره . انسحاب هذا الأثر على الواقع والمراكز القانونية السابقة على صدوره . إلتزام المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها بإعماله . لازمه . عدم جواز تطبيق النص غير الدستورى متى أدرك الدعوى أمام محكمة النقض . تعلق ذلك النظام العام .

(الطعن رقم ٥٠٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

٤- الحكم بعدم دستورية المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من اعتبار مجرد النقص فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج فى قائمة الشحن قرينة على تهريبها إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة . أثره . امتناع إعمال هذه القرينة على كافة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم باختلاف درجاتها ومنها محكمة النقض إعتباراً من تاريخ نشر هذا الحكم .

(الطعن رقم ٥٠٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٩)
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٩)

٥- النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . مؤداه . دعوى للشارع بإلتزام ذلك فيما يسنه من قوانين .

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)
(نقض جنائى جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ س ٣٧ ص ٧٩٢)

٦- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . منوط باستجابة الشارع لدعوة الدستور وإفراغ أحكامها فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال التنفيذ .

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)
(نقض جنائى جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ س ٣٧ ص ٧٩٢)

دعوى

١- إنقطاع سير الخصومة بزوال صفة من كان يباشرها . وقوعه بحكم القانون ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها دون توقف على علم

الخصم الآخر بزوال الصفة . أثره . بطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد قيام سبب الانقطاع بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فيها . المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ق المرافعات . (مثال فى الإفلاس)

(الطعن رقم ٧٧١٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٣/٦ س ٤٨ ج ١ ص ٤٤٤)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٤/٩ س ٤٨ ج ١ ص ٦٤٢)

٢- الخصومة فى الدعوى . انعقادها بإعلان صحيفتها للمدعى عليه وكذا بحضوره أمام المحكمة . سواء دون إعلان أو بعد إعلان باطل .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)
(الطعن رقم ٣٣٥٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٦/٢٢ س ٤٦ ج ٢ ص ٩١١)

٣- بدء الخصومة . تحققه بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب . انعقاد الخصومة . تحققه بإعلانها . إعلان المدعى عليه قانوناً بصحيفة الدعوى . أثره . علمه اليقينى بها سواء حضر الجلسة أو لم يحضر . حضوره دون إعلان أو بإعلان باطل الجلسة المحددة لنظر الدعوى وإبداؤه دفاعاً فى الموضوع . مؤداه . إعتباره علماً يقينياً بموضوع الدعوى دون حاجة لإعلانه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)
(الطعنان رقما ٢٨٣٢ لسنة ٦٢ ق، ٣٣٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٦/٧ س ٤٦ ج ٢ ص ٨٥٢)

٤- الدفع بانعدام الصفة . من النظام العام . م ٣ ق المرافعات . قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . تخلف ذلك . أثره . امتناع عرض الدفع بانعدام الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٦/١٢ س ٤٨ ج ٢ ص ٨٧٩)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤ س ٤٨ ج ٢ ص ١٣٠٤)

٥- اقتصار طلبات المتداخل على إبداء أوجه دفاع لتأييد من انضم إليه دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى فى مواجهة طرفى الخصومة . تدخل انضمامى . جواز طلبه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٨١٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٦)
(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

(ر)
رسوم

تقدير الرسوم القضائية . صدوره بأمر رئيس المحكمة أو القاضى فى نطاق سلطته الولائية . عدم إعتباره حكماً قضائياً . خلو أمر التقدير من اسم مصدره . لا بطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)
(قرب نقض جلسة ١٩٧٩/٧/٢٧ س ٣٠ ج ١ ص ٦٣٦)

(ش)
شركات

١- وجود شرط فى عقد الشركة بإعفاء الشريك من المساهمة فى الأرباح والخسائر . مؤداه . بطلان هذا العقد . أثره . يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللقاضى الحكم به من تلقاء نفسه .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٢- تعيين المصفى . أثره . اعتباره صاحب الصفة الوحيدة فى تمثيل الشركة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها . قيامه بالوفاء بحقوق دائنى الشركة من الغير والشركاء . مناطه .

(الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٣- دعوى أحد الشركاء بطلب الأرباح التى استحقت له قبل القضاء بحل الشركة وتصفيتها

وتلك التى أودعت كاحتياطى لرأس المال . شرط قبولها .

(الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٤- ما لم يستأده الشريك من عائد مقطوع خلال الفترة السابقة على بطلان الشركة . المطالبة به بعد دخولها دور التصفية . شرطه . إقامة الدعوى على المصفى . استحقاقه له فى حدود نسبة حصته فى رأس مالها وليس وفقاً للعقد الباطل .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٥- انقضاء الشركة . أثره . تصفيتها . استمرار شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية . انتهاء سلطة مديرها وتولى المصفى أعمال التصفية . المادتان ٥٣٣ ، ٥٣٤ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

٦- قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التى تباشر فيها نشاطها مع إلزامه بتسليمها للمطعون ضدهم دون انتظار لما تسفر عنه أعمال التصفية . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

٧- مسئولية المساهم فى شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحددة فى حالة إشهار إفلاسها . اقتصارها على ما اكتتب فيه من أسهم . مؤداه . عدم امتداد إفلاس الشركة المساهمة بوصفها شخصاً معنوياً إلى المساهمين فيها . علة ذلك . ثبوت أن الدين موضوع شهر الإفلاس هو دين على الشركة لتعاقد الطاعنة بصفتها ولحساب الشركة . أثره . اقتصار إشهار الإفلاس على الشركة وحدها .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

(قرب الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٧)

٨- شركة الواقع . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال دون رقابة عليها من محكمة النقض . شرطه .

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ س ٤٧ ج ٢ ص ١٠٢٥)

٩- خلو عقد الشركة من بيان كيفية تصفيتها . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى .

(الطعون أرقام ٣٢٠، ٣٥١، ٣٧٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٢/١٤ س ٤٥ ج ١ ص ٣٤٩)

١٠- ما ورد بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة الممثلين لرأس المال الخاص . قاطع الدلالة على مراد الشارع فى اقتصار أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على على أمور ثلاثة هى العضوية ومدتها والتزاماتها فحسب دون أن ينصرف إلى غيرها من أحكام ذلك القانون . علة ذلك . النص الواضح الصريح القاطع فى الدلالة على المراد منه . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١)
(نقض جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠ س ٤٣ ج ٢ ص ١٢٤٩)

١١- القضاء بحل الشركة وتعيين مصف لها لإتخاذ كافة الإجراءات لتحديد صافى نصيب كل شريك فيها . حكم منه للخصومة . أثره . جواز الطعن فيه بالاستئناف .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧ س ٤٦ ج ١ ص ٥٤٢)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٢/١٤ س ٤٥ ج ١ ص ٣٤٩)

١٢- الحكم ببطلان عقد الشركة . إختلافه عن قواعد البطلان الوارد ذكرها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى . أثره . ألا يكون له أثر رجعى .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)
(الطعن رقم ٣٦٦١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

١٣ خلو عقد الشركة من بيان كيفية تصفيتها وجوب الرجوب إلى أحكام القانون المدنى . المواد

٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ١/٥٣٦ . أثر ذلك . انتهاء سلطة المديرين وتولى المصفى أعمال التصفية.

(الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٦/٢ س ٤٦ ج ٢ ص ٨٦١)

١٤- شركات الأشخاص . انقضاؤها بقوة القانون بإنقضاء الميعاد المعين لها . استمرار الشركاء فى القيام بأعمال الشركة رغم انتهاء مدتها مدتها دون تجديد . مؤداه . قيام شركة جديدة .

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)
(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٣)
(نقض جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ج ٢ ص ١٥٩٨)

١٥ - قصر الحكم المطعون فيه قضاؤه على إنهاء عقد الشركة المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١٣ دون تحديد تاريخاً لهذا الإنتهاء رغم تكوين شركة جديدة إعتباراً من ١٩٩٦/١/١ باستمرار الشركاء فى مباشرة نشاطها سنة فسنة . إبداء المطعون ضدهم رغبتهم فى عدم تجديد الشركة . أثره . دخولها فى دور التصفية . إعتباراً من تاريخ إنتهاء مدة السنة المحددة . خلو الحكم المطعون فيه من تحديد تاريخ إنتهاء عقد الشركة . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)
(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

١٦ - انقضاء الشركة . لا يحول دون استمرار شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية . خلو عقد تأسيسها من بيان كيفية تصفيتها . أثره . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى . الإجراءات التى تجرى أعمال التصفية على مقتضاها . ماهيتها . المادتان ٥٣٢ ، ٥٣٣ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)
(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٣)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٦/١٢ س ٤٦ ج ٢ ص ٦٨١)

١٧- العضو المنتدب فى شركات المساهمة . عدم تحديد سلطاته . اعتباره وكيلاً عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣ س ١٧ ص ١٧٢١)

١٨- استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها . اختصامها فى شخص ممثلها يجعلها الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دونه بصفته الشخصية . قضاء الحكم المطعون فيه بإشهار إفلاس الطاعنة بصفتها رئيس مجلس إدارة الشركة يكون موجهاً ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحدها .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/٧ س ٤٧ ج ٢ ص ١٢٦٦)

(ع)

عادات تجارية

١- العرف والعادات التجارية . من مسائل الواقع . التثبت من قيامهما وتفسيرهما متروك لقاضى الموضوع . خروجهما عن رقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه قيامه .

(الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)
(الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢ س ٣٤ ج ٢ ص ١٧٨٥)
(نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ج ٣ ص ١١٢٠)

٢- العادات التجارية والعرف . من مسائل الواقع .التثبيت من قيامهما وتفسيرهما متروك لقاضى الموضوع . خضوعهما لرقابة محكمة النقض . مناطه . أن يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده . شرطه . التمسك به أمام محكمة الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ج ٣ ص ١١٢٠)

عرف

١ - تحصل المطعون ضده على موافقة استيرادية بكمية معينة من الأخشاب . تضمنها أن تلك الكمية تقريبية . قيامه بإستيراد كمية ضئيلة زيادة عن المصرح له . مفاده . اعتبار الزيادة معقولة تتفق والعرف التجارى . أثره . عدم إعتبارها مخالفة من جانب المستورد للإجراءات والقواعد الإستيرادية .

(الطعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

٢ - إعفاء الحكم المطعون فيه الشركة المطعون ضدها من مسئولية التعويض عن عجز البضاعة فى حدود ١ ٪ تأسيساً على أنها من الزيوت والشحوم التى تشحن صباً وتتعرض للنقص بسبب التصاق جزء منها بأنابيب الشحن والتنكات أثناء الشحن والتفريغ وأن العرف المدعم بالمستندات قد جرى بذلك . صحيح .

(الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٥)

(قرب نقض جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س ٢٣ ج ١ ص ٥٩٠)

٣ - تحرى العرف والعادات التجارية والتثبت منها . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .

(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ س ٣٤ ج ٢ ص ١٧٨٥)

(نقض جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ج ١ ص ٧٨٨)

(نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ج ٣ ص ١١٢٠)

٤ - العادات التجارية والعرف . من مسائل الواقع . التثبت من قيامهما وتفسيرهما متروك لقاضى الموضوع . خضوعهما لرقابة محكمة النقض . مناطه . أن يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده . شرطه . التمسك به أمام محكمة الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ج ٣ ص ١١٢٠)

٥ - العرف والعادات التجارية من مسائل الواقع . التثبت من قيامهما وتفسيرهما متروك لقاضى الموضوع . خروجهما عن رقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه قيامه .

(الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

(الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ س ٣٤ ج ٢ ص ١٧٨٥)

(نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ج ٣ ص ١١٢٠)

عقد

١ - الممارسة . ماهيتها . المطالبة بفسخ العلاقة المترتبة عليها حق لأى من الطرفين طبقاً للمادة ١٥٧ مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدها لإخلال الطاعنة بإلتزاماتها فيها . صحيح .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٢ - وجود شرط فى عقد الشركة بإعفاء الشريك من المساهمة فى الأرباح والخسائر . مؤداه . بطلان هذا العقد . أثره . يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللقاضى الحكم به من تلقاء نفسه .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٣ - ما لم يستأده الشريك من عائد مقطوع خلال الفترة السابقة على بطلان الشركة . المطالبة به بعد دخلوها دور التصفية . شرطه . إقامة الدعوى على المصفى . استحقاقه له فى حدود نسبة حصته فى رأس مالها وليس وفقاً للعقد الباطل .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٤ - إنقضاء العلاقة الإيجارية بفسخ العقد أو انتهاء مدته . إتفاق طرفيها على تجديدها . اعتبارها إيجاراً جديداً .

(الطعنان رقما ٣٩٧، ٤١٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

(الطعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١٢)

٥ - الحكم ببطلان عقد الشركة . اختلافه عن قواعد البطلان الوارد ذكرها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى . أثره . ألا يكون له أثر رجعى .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

(الطعن رقم ٣٦١١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

٦ - عبارة العقد الواضحة . عدم جواز الإنحراف عنها إلى معنى آخر . المقصود بالوضوح.

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

(الطعن رقم ١٠٢٨٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

٧ - آثار العقد . قاصرة على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين فى الحدود التى بينها القانون . أثره . عدم انصراف أثره إلى الغير ولو كان تابعاً لأحد المتعاقدين .

(الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ س ٤٥ ج ١ ص ٨٢٢)

(ف)

فوائـد

١ - تضمن عقدى القرض إحتساب عمولة تكاليف الإئتمان والمصاريف الإدارية وغرامة التأخير حسب قرارات البنك المركزى فى التاريخ الذى أبرم عقدى القرض فى ظله . قضاء الحكم المطعون فيه رغم ذلك بعدم اشتمال العقدين المذكورين على التزام المطعون ضده بالفوائد . خطأ .

(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢ - أسعار الفائدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عملاً بالمادة السابعة من ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ . سريانها على العقود والعمليات المصرفية التى تبرم أو تجدد فى ظل هذا القانون .

(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ س ٤٥ ج ١ ص ٨٢٢)

٣ - سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون المبلغ المطالب به معلوم المقدار وقت رفع الدعوى . م ٢٢٦ مدنى . المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار .

(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨ س ٤٨ ج ٢ ص ١٤٨٥)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٥/١٥ س ٤٨ ج ١ ص ٧٢٣)

(ق)

قانـون

تطبيق القانون على وجهه الصحيح . لا يحتاج إلى طلب من الخصوم . التزام القاضى بالبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزله عليها أياً كان النص الذى استند إليه الخصوم فى تأييد طلباتهم أو دفاعهم فيها .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٩/١)
(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣)

قوة الأمر المقضى

١ - إكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى .

(الطعنان رقما ٢٨ ، ١٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١/٧ س ٤٧ ج ١ ص ١٢٨)

٢ - القضاء بثبوت حق أو بإنتفائه فى دعوى سابقة بالبناء على المسألة أولية . إكتسابه قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . أثره . منع نفس الخصوم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أى حق آخر مترتب على ثبوتها أو إنتفائها . « مثال بشأن حجية حكم نهائى صادر بثبوت مديونية شركة » .

(الطعنان رقما ٢٨ ، ١٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١/٧ س ٤٧ ج ١ ص ١٢٨)

(م)

محكمة الموضوع

١ - شركة الواقع . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال دون رقابة عليها من محكمة النقض . شرطه .

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ س ٤٧ ج ٢ ص ١٠٢٥)

٢ - فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة والموازنة بينها . من سلطة

محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٣)
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ س ٤٦ ج ١ ص ٢٦٠)

٣ - لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الاتفاقات والمحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ولا تخرج عما تحتمله عبارات المحرر . لا إلزام عليها من بعد بتتبع أقوال الخصوم وحججهم ما دام فى الحقيقة التى استخلصتها الرد الضمنى المسقط لما عداها .

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨ س ٤٧ ج ١ ص ٣٨٩)

٤ - استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه . من مسائل الواقع استقلال محكمة الموضوع به . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً .

الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ س ٤٥ ج ٢ ص ١٧٤٧)

٥ - أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على المطعون الموجهة إليه .

الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١/١٠ س ٤٥ ج ١ ص ١٢٠)

٦ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وتقارير الخبراء واستخلاص الصحيح والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه . شرطه . أن يكون ذلك سائغاً ومردوداً لأصله الثابت فى الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهت إليها .

الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)
الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٧)
الطعن رقم ٧٩٦٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٤)

٧ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى للمرافعة . شرطه . ألا يخالف القانون . (مثال فى إفلاس) .

الطعن رقم ٧٧١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٧/١٢ س ٤٥ ج ٢ ص ١١٩٧)

٨ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة فيها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . عدم جواز بناء الحكم على فهم مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى . اطراحها للأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون تدوين أسباب هذا الإطراح . قصور .

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ س ٤٨ ج ١ ص ٢١٢)

٩ - الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)
(نقض جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦ س ٤٠ ج ٢ ص ١٨٥)

١٠ - محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص الواقع فى الدعوى . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تذكر دليلها . اعتدادها بتقرير الخبير واعتباره جزءاً متمماً لأسبابها . أثره . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها استقلالاً . علة ذلك .

الطعن رقم ٣٨٠٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)
(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢ س ٤٣ ج ٢ ص ١٣٦٧)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ س ٤٥ ج ٢ ص ١٤٢٩)

١١ - عدم إلتزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة . أثره . رفض طلب التأجيل .

الطعن رقم ٨١٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٦)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧ س ٤٥ ج ٢ ص ٧٣٠)

مسئولية

١- إعفاء الحكم المطعون فيه الشركة المطعون ضدها من مسئولية التعويض عن عجز البضاعة فى حدود ١٪ تأسيساً على أنها من الزيوت والشحوم التى تشحن صباً وتتعرض للنقص بسبب التصاق جزء منها بأنابيب الشحن والتنكات أثناء الشحن والتفريغ وأن العرف المدعم بالمستندات قد جرى بذلك . صحيح .

الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ س ٢٣ ج ١ ص ٥٩٠)

٢- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية .

الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٩٧/١/١٦ س ٤٨ ج ١ ص ١٥٦)

٣- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . تحقيقها إذا وقع فعل التابع أثناء تأديه وظيفته أو بسببها .

الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤ س ٤٤ ج ٢ ص ٧٦٧)

٤- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع به . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً .

الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ س ٤٥ ج ٢ ص ١٧٤٧)

معاهدات

١- أحكام معاهدة بروكسل . توافر شروط تطبيقها .م ١٠ . مؤداه . استبعاد تطبيق أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المتعلقتين بالإجراءات .

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س ٣١ ج ٢ ص ١٢٧٨)

٢- سند الشحن . عدم خضوعه لأحكام معاهدة بروكسل . م ١٠ . غير مانع من الإتفاق على تطبيقها بشرط (بارامونت) .

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س ٣١ ج ٢ ص ١٢٧٨)

٣ - معاهدة بروكسل إنطباقها عند توافر شروطها أو الإتفاق على تطبيقها . مؤداه . إستبعاد تطبيق أحكام المادتين ٢٤٧ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س ٣١ ج ٢ ص ١٢٧٨)

معاهدة بروكسل . نطاق تطبيقها . الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها . المرحلة السابقة أو اللاحقة على التفريغ خضوعها لقانون التجارة البحرى .

الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

(نقض جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ج ١ ص ١٤٥٢)

(ن)

نظام عام

أحكام القوانين . عدم سريانها كقاعدة عامة إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها . الاستثناء . الأحكام المتعلقة بالنظام العام . سريان بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كالنت ناشئة قبله .

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

(نقض جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ س ٤٧ ج ١ ص ٨٣٨)

نقض

١- قيام النعى على مصلحة نظرية بحتة . مؤداه . عدم نقض الحكم . (مثال فى خطاب الضمان)

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ س ٤٦ ج ٢ ص ١١٩٥)

٢- ترك الخصومة بعد إنقضاء ميعاد الطعن . تضمنه بالضرورة النزول عن الحق فى الطعن . تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر . عدم إمكان الرجوع فيه .

(الطعن رقم ٩٩١٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠)
(الطعنان رقما ١١٨٧١ لسنة ٦٥ ق، ٩٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٥)
(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١)

٣- إثبات ترك الخصومة . أثره . إلزام الطاعن بمصروفات الطعن دون مصادرة الكفالة . الحكم بمصادرة الكفالة . حالاته . م ١/٢٧٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٩١٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠)
(الطعنان رقما ١١٨٧١ لسنة ٦٥ ق، ٩٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٥)
(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١)

٤- أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن . م٢٧٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٦٦٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)
(نقض جلسة ١٩٨٠/٣/٣١ س ٣١ ج ١ ص ١٠٠٣)
(نقض جلسة ١٩٧٠/٦/٣٠ س ٢١ ج ٢ ص ١٠٩٢)

٥- تمسك الطاعنة بأن المعاينة أثبتت نظافة صهاريج السفينة من الزيوت مما يرجح حدوث العجز بعد الشحن والتفريغ بميناء الوصول وليس بسبب الالتصاق بدلالة توقيع الربان على محضر المعاينة . دفاع جديد يخالطه واقع . عدم تمسكها به أمام درجتي التقاضى . أثره . اعتبار وجه النعى سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤ س ٤٨ ج ١ ص ٣٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢ س ٤٨ ج ٢ ص ١٥١٢)

٦- العادات التجارية والعرف . من مسائل الواقع . التثبت من قيامهما وتفسيرهما متروك لقاضى الموضوع . خضوعهما لرقابة محكمة النقض . مناطه . أن يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده . شرطه . التمسك به أمام محكمة الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ج ٣ ص ١١٢٠)

٧- ترك الخصومة فى الطعن بعد فوات ميعاده . يتضمن نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٥)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/١٦ س ٤٥ ج ٢ ص ١٠٣٨)
(نقض جلسة ١٩٩١/١١/٢٠ س ٤٢ ج ٢ ص ١٦٥٦)

٨- النزول عن الحق فى الطعن . تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر . عدم جواز الرجوع فى الترك الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٥)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/١٦ س ٤٥ ج ٢ ص ١٠٣٨)
(نقض جلسة ١٩٩١/١١/٢٠ س ٤٢ ج ٢ ص ١٦٥٦)

٩- دفاع عار عن دليله . غير مقبول . (مثال بشأن عدم إقامة الدليل على وجود عرف بالتسامح عن عجز الطريق بالنسبة للسلعة المشحونة)

(الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٣٦)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٨ س ٤٦ ج ٢ ص ١٠٩١)

١٠- العرف والعادات التجارية . من مسائل الواقع التثبت من قيامهما وتفسيرهما متروك لقاضى الموضوع . خروجهما عن رقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه قيامه .

(الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٣٦)
(الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ س ٣٤ ج ٢ ص ١٧٨٥)
(نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ج ٣ ص ١١٢٠)

١١- الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بطعن واحد رفع صحيحاً من أحدهم وباطلاً من الآخرين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأول . للآخرين التدخل منضمين إلى الأول فى طلباته

قعودهم عن ذلك . أثره . وجوب اختصامهم فى الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦ س ٣٣ ج ٢ ص ٨٥٩)

١٢- سبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (مثال بشأن عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز ارجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس) .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ س ٤٨ ج ١ ص ٢٢٨)

١٣- صدور الحكم المطعون فيه فى موضوع حل الشركة وتصفيتها . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة لبعض الطاعنين . أثره . وجوب الأمر باختصامهم فيه . م٢١٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٠٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)
(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س ٣١ ج ١ ص ٤٤٣)

١٤- إغفال اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه بالنقض الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٤٠٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ س ٤٧ ج ٢ ص ١٥٢٤)

١٥- القواعد الخاصة بجواز الطعن فى الأحكام . تعلقها بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها رغم عدم التمسك بها فى صحيفة الطعن متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١١/٢ س ٤٥ ج ٢ ص ١٣٢٣)

نقـل

١- إعفاء الحكم المطعون فيه الشركة المطعون ضدها من مسئولية التعويض عن عجز البضاعة فى حدود ١٪ تأسيساً على أنها من الزيوت والشحوم التى تشحن صباً وتتعرض للنقص بسبب التصاق جزء منها بأنابيب الشحن والتنكات أثناء الشحن والتفريغ وأن العرف المدعم بالمستندات قد جرى بذلك . صحيح .

(الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)
(قرب نقض جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ س ٢٣ ج ١ ص ٥٩٠)

٢- تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوتة . عدم انتفاء مسئولية المالك عن الالتزامات والعقود والمشارطات المبرمة من المستأجر إلا إذا كان الغير يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به .

(الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)
(قرب نقض جلسة ١٩٩٦/٦/٦ س ٤٧ ج ٢ ص ٩١٥)

٣- معاهدة بروكسل . نطاق تطبيقها . الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها . المرحلة السابقة على الشحن أو اللاحقة على التفريغ . خضوعها لقانون التجارة البحرى .

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ج ١ ص ١٤٥٢)

٤- التزام الناقل البحرى هو التزام بتحقيق غاية هى تسليم الشحنة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أياً كانت الطريقة المتفق عليها فى العقد لهذا التسليم . تفريغ المرسل إليه للبضاعة لا ينبئ بذاته عن تمام التسليم الفعلى قبل التفريغ .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)
(نقض جلسة ١٩٨٣/١/٣١ س ٣٤ ج ١ ص ٣٥٥)

٥- تمسك الطاعنة بأن المعاينة أثبتت نظافة صهاريج السفينة من الزيوت مما يرجح حدوث العجز بعد الشحن والتفريغ بميناء الوصول وليس بسبب الالتصاق بدلالة توقيع الربان على محضر المعينة دفاع جديد يخالطه واقع . عدم تمسكها به أمام درجتى التقاضى . أثره اعتبار وجه النعى سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤ س ٤٨ ج ١ ص ٣٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢ س ٤٨ ج ٢ ص ١٥١٢)

٦- التـزام الناقل البـحرى . إلتـزام بتـحقـيق غاية . هى تسليم الشحنة كاملة وسليمة إلى المرسل إليـه فى مـيناء الوصـول أياً كـانت طريقـة التسليم المتفق عليها .

الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/١ س ٤٤ ج ١ ص ٤٣٢)
(نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ س ٣٩ ج ٢ ص ١٤٢٩)
(نقض جلسة ١٩٨٧/٢/٩ س ٣٨ ج ٢ ص ٢٢٢)
(نقض جلسة ١٩٨١/١٢/٧ س ٣٢ ج ٢ ص ٢٢٤٠)

٧- عقـد النقـل البحـرى . عـدم إنقضائه إلا بتسـليم البضاعـة إلى المرسـل إليـه أو نائبه تسليماً فعلياً . إنتفاء مسئوليـة الناقل إذا ثبت أن العـجز أو التلف راجع إلى قـوة قـاهرة أو تسليماً فعلياً . إنتفاء مسئولية الناقل إذا ثبت أن العـجـز أو التلـف راجع إلى قـوة قـاهرة أو سبب أجنبى .

الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)
(نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ س ٣٩ ج ٢ ص ١٤٢٩)
(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/١ س ٤٤ ج ١ ص ٤٣٢)
(نقض جلسة ١٩٨٧/٢/٩ س ٣٨ ج ٢ ص ٢٢٢)

٨- تفريغ المرسل إليه للبضاعة من السفينة لا يدل على تسلمه البضاعة فعلاً قبل التفريغ . ولا ينفى مسئولية الناقل .

الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/١ س ٤٤ ج ١ ص ٤٣٢)
(نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ س ٣٩ ج ٢ ص ١٤٢٩)
(نقض جلسة ١٩٨٧/٢/٩ س ٣٨ ج ٢ ص ٢٢٢)
(نقض جلسة ١٩٨١/١٢/٧ س ٣٢ ج ٢ ص ٢٢٤٠)

٩- إلتزام الناقل البحرى . إلتزام بتحقيق غاية . تحقق مسئوليته بإثبات أن تلف البضاعة أو هلاكها حدث أثناء تنفيذ عقد النقل . نفى هذه المسئولية . وسيلته . إثبات الناقل أن التلف أو الهلاك راجع إلى عيب فى البضاعة أو القوة القاهرة أو إلى خطأ مرسلها .

الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ج ١ ص ١٤٥٢)

١٠- التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى فى حالة عدم بيان جنس البضاعة أو قيمتها فى سند الشحن والمعتبر حداً أقصى للمسئولية القانونية لما يمكن أن يحكم به عليه . كيفية حسابه . المادة الثانية من بروتوكول بروكسل لسنة ١٩٦٨ .

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ س ٤٦ ج ٢ ص ١٢٣٥)
الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

١١- الإشارة فى سند الشحن إلى إعفاء الناقل من المسئولية عن البضاعة المتفق على شحنها على سطح السفينة . غير كاف لإبراء ذمته . وجوب إثبات الناقل توافر شروط سبب إعفائه من المسئولية وأنه بذل العناية الواجبة عليه فى المحافظة على البضاعة باعتباره المدين فى تنفيذ الالترام بالنقل .

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)
(نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ س ٤٢ ج ٢ ص ٢٠١٧)

١٢- عقد الناقل البحرى . عدم انقضائه إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة للمرسل إليه أو نائبه تسليماً فعلياً .

الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦٨)
(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/١ س ٤٤ ج ١ ص ٤٣٢)

١٣- تأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوتة . مؤداه . انتقال الإدارة التجارية إلى المستأجر وله إصدار عقود ومشارطات وسندات شحن لصالح الغير ويسأل فى مواجهتهم عند تنفيذ الإلتزامات المثبتة بها باعتباره ناقلاً .

الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ س ٤٦ ج ٢ ص ١٣٤٤)

١٤- اختصام الشركة الطاعنة بوصفها وكيل ملاحى . جحدها هذه الصفة . أثره . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة ومنها وقوع عبء إثبات الوكالة على مدعيها .

الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٣/٣/٨ س ٤٤ ج ١ ص ٧٧٧)

ثانيـــا : المـــواد الضريبيـة

ثانياً : المواد الضريبية

الفهرس الهجائي

ثانياً : المواد الضريبية

(أ)

(إثـبات)

الإدعاء على خلاف الظاهر . وقوع عبء إثباته على من يدعيه .

الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)
(نقض جلسة ١٩٨٧/٦/٢ س ٣٨ ج ٢ ص ٧٥٦)

استئناف

١- محكمة الاستئناف . لها أن تؤيد الحكم الابتدائى وأن تحيل على وقائعه وأسبابه دون إضافة متى كانت كافية لحمله ورأت فيها ما يغنى عن ايراد جديد .

الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٧/٢ س ٤٧ ج ٢ ص ١٠٦٧)

٢- الاحتكام إلى القضاء . وظيفة السلطة القضائية . محكمة الاستئناف . وجوب قضائها بعدم جواز الاستئناف إذا كان الحكم الابتدائى لا يجوز استئنافه ولو لم يدفع الخصوم بذلك .

الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٧٩/٤/٢١ س ٣٠ ج ٢ ص ١٥٧)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/١٠ س ٤٧ ج ٢ ص ١٢٧٦)

٣- الطلب الجديد غير الجائز ابدائه فى الاستئناف . ماهيته .

الطعن رقم ٨٤٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)
الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)

٤- قضاء محكمة أول درجة بتعديل قرار اللجنة بالنسبة لتقديرات أرباح المطعون ضده وتأييده فى عدم إعمال المادة ٤٠ من ق١٥٧ لسنة ١٩٨١ . استئناف المصلحة الطاعنة الشق الثانى فقط . مؤداه . تحدد نطاق الاستئناف بهذا الشق . أثره . عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف لإجراءات ربط الضريبة بدعوى تعلقها بالنظام العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٨٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)
(الطعن رقم ٥٥٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٥- نقض الحكم والإحالة . التزام محكمة الإحالة باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . اكتساب حكم النقض حجية الشئ المحكوم فيه فى المسائل التى بت فيها . أثره . يمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية عند إعادة نظر الدعوى .

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٦)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١/٦ س ٤٥ ج ١ ص ٩٦)
(نقض جلسة ١٩٩١/٢/٢٧ س ٤٢ ج ١ ص ٦٠١)

٦- الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها . م٢٣٢ مرافعات .

الطعن رقم ٥٨٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)
(نقض ٣٦٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ س ٤٦ ج ١ ص ٤٦١)

٧- الاستئناف . ميعاده . أربعون يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . م٢٢٧ مرافعات .

الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/١٧ س ٤٤ ج ٢ ص ٧٠٧)

٨- إعتبار الاستئناف مرفوعاً بمجرد تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وسداد الرسم . م٢٣٠، مرافعات . تراخى قيد الاستئناف إلى اليوم التالى . لا أثره له . القضاء بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لعدم قيده فى السجل إلا فى اليوم التالى لإنقضاء الميعاد . خطأ .

الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥٠/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ س ٣٣ ج ١ ص ٣٦٠)

٩- نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . مؤداه . وجوب إلتزام محكمة الاستئناف فى قضائها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م٢/٢٦٩

مرافعات . امتداد أثر نقض الحكم إلى ما ارتبط به من أجزاء الحكم الأخرى ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص .

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/١)
الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)
(نقض جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦ س ٣٣ ج ٢ ص ١١٦٧)

إعـــلان

١- إجراءات إعلان الإخطارات الضريبية . إختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . إعلان لجنة الطعن للممول بقرارها . كيفيته . بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . الإخطار المسلم لشخص الممول سواء فى مقر المنشأة أو فى موطنه . مؤداه . ترتيبه لكافة آثاره القانونية . شرطه . توقيع الممول على الإخطار باعتباره نفس الشخص المراد إعلانه . أساسه . المادة ٣٨٨ من التعليمات البريدية الصادرة عام ١٩٧٦ .

الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٧)
(قرب الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٢- بدء الخصومة . تحققه بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب . إنعقاد الخصومة . تحققه بإعلانها . المقصود به . إعلان المدعى عليه قانوناً بصحيفة الدعوى . مؤداه . علمه اليقينى بها سواء حضر الجلسة أو لم يحضر . حضوره دون إعلان أو بإعلان باطل الجلسة المحددة لنظر الدعوى وإبداؤه دفاعاً فى الموضوع . مؤداه . إعتباره علماً يقينياً بموضوع الدعوى دون حاجة لإعلانه .

الطعن رقم ٣٨٣٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٠)
الطعن رقم ٣٩٣١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٦/٧ س ٤٦ ج ٢ ص ٨٥٢)
(نقض جلسة ١٩٩٢/٣/٨ س ٣٨ ج ١ ص ٣ ، هيئة عامة ،)

٣- الخصومة فى الدعوى . إنعقادها بتمام المواجهة بين طرفيها . سواء بالإعلان أو بالعلم اليقينى .

الطعن رقم ٣٣٥٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨) .
(نقض جلسة ١٩٨٩/٢/٢ س ٤٠ ج ١ ص ٤٨٩)
(نقض جلسة ١٩٩٢/٣/٨ ، هيئة عامة ، س ٣٨ ج ١ ص ٣)

٤ - قرارات لجنة الطعن الضريبى . إعلانها . وجوب أن يكون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . لمصلحة الضرائب والممول الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان . المواد ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

الطعن رقم ٨٠٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٧)
الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)
الطعن رقم ٣٩٣١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)
الطعن رقم ٣٢١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤)

٥ - اشتراط أن يكون الإعلان بكتاب موصى عليه علم الوصول . الغرض منه . ضمان وصول الإعلان للممول فضلاً عن أن يكون علم الوصول هو سبيل إثباته عند الإنكار . تخلف ذلك . تخلف أثره على مجرد فتح باب الطعن للممول أمام المحكمة دون بطلان قرار اللجنة .

الطعن رقم ٨٠٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٧)
الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣)
(نقض جلسة ١٩٧٩/٣/٢٠ س ٣٠ ج ١ ص ٨٧٧)
(نقض جلسة ١٩٧٨/١/٢٤ س ٢٩ ج ١ ص ٢٩٩)

(ج)

جمارك

السلع المستوردة . خضوعها للضريبة على المبيعات فى نطاق مفهوم المرحلة الأولى . استحقاقها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية . تقدير قيمتها بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد هذه الضريبة (سيف) مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم المفروضة . أدائها عند سداد الضريبة الجمركية وقبل الإفراج عنها . لازم ذلك . عدم جواز ملاحقة مصلحة الضرائب علي المبيعات لها لتحصيل الضريبة تحت أى مسمى بعد خروج السلعة من الدائرة الجمركية . المواد ٢/٦ - ٣ ، ٢/١١ ، ٢/٣٢ من ق ١١ لسنة ١٩٩١ و م ٦ من لائحته التنفيذية .

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

جمعيات

القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإستهلاكى . إشتماله على قواعد خاصة بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية . مؤدى ذلك . إعفاء تلك الجمعيات من ضريبة الدمغة فيما يتعلق بنشاطها من العقود والأوراق . أثره . عدم تحميل الجمعيات المذكورة ضريبة الدمغة النوعية على المخالصات التى تصدرها كافة . م ٢٨ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

الطعن رقم ٨٠٤٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٦)

(ح)

حجز

١ - ضريبة الدمغة النوعية المستحقة عن صرف المقررات التموينية التى توزع بالبطاقات . التزام البدال التموينى بتحصيل قيمتها من المستهلك وتوريدها لمصلحة الضرائب . مخالفة ذلك . أثره . حق المصلحة فى تحصيلها من البدال وما عساه من غرامات وتعويضات طبقاً لأحكام قانون الحجز الإدارى .

الطعن رقم ٨٠٤٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٦)

٢ - قبول الطعن الضريبى أمام لجان الطعن . شرطه . تقديم صحيفته للمأمورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الممول بالربط أو توقيع الحجز عليه انقضاء هذا الميعاد . أثره . صدور قرار لجنة الطعن بعدم قبوله شكلاً . مؤدى ذلك . تحصين الإجراءات السابقة عليه . صدور حكم المحكمة بإلغاء قرار اللجنة . أثره . استعادة سلطتها في بحث ما قد اعترى الإجراءات من بطلان .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

حراسة

١ - وجوب توجيه إجراءات ربط الضريبة إلى الشريك المتضامن شخصياً . علة ذلك . ليس للحارس القضائى صفة فى تمثيل الشريك المتضامن بشأن إجراءات ربط الضريبة .

الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)
(نقض جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧ س ٣٥ ج ٢ ص ٢١٢٣)

٢ - سلطة الحارس القضائى . نطاقها .

الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)
(نقض جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧ س ٣٥ ج ٢ ص ٢١٢٣)

حكم

١ - إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم . قصور فى أسبابه الواقعية . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩)
(الطعن رقم ٢٧٠٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)
(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)
(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(نقض جلسة ١٩٩١/٤/٢٨ س ٤٢ ج ١ ص ٩٣٩)

٢ - تمسك الطاعنة بدفاع جوهرى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ، إعراض الحكم المطعون فيه عن بحثه . قصور . (مثال لتمسك الطاعنة بوجوب حساب الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج شريك فى المنشأة) .

(الطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ س ٤٧ ج ٢ ص ٩٦٤)

٣ - الأحكام . قابليتها للطعن فيها من المسائل المتعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/١٠ س ٤٧ ج ٢ ص ١٢٧٦)

٤ - تصحيح الأحكام . تختص به المحكمة التى أصدرتها على ما يقع فى الحكم من أخطاء مادية فى المنطوق أو الأسباب بما لا يؤثر على كيان الحكم . مؤدى ذلك . طلب التصحيح لا يصلح بذاته سبباً للطعن بالاستئناف .

(الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨ س ٣٤ ج ٢ ص ١٧٢٤)
(نقض جلسة ١٩٧٩/١/١٧ س ٣٠ ج ١ ص ٢٤٧)

٥ - مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها .

(الطعن رقم ٩٠١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠ س ٤٧ ج ٢ ص ١٣٢٠)

٦ - الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إلتزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها . إغفال ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٩٥٠١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٧)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٥/١٨ س ٤٥ ج ١ ص ٨٦١)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ س ٤٥ ج ١ ص ٤٠٠)

٧ - وجوب اشتمال الحكم على خلاصة موجزة لما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى وإيراد الأسباب التى تبرر ما اتجه إليه والرد الواقعى على تلك الدفوع وعلى أوجه هذا الدفاع الجوهرى . إغفال ذلك . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٥)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١١/١٧ س ٤٥ ج ٢ ص ١٤١٢)

(خ)
خبـــرة

تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصم . أخذ المحكمة به . قصور .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)
(الطعن رقم ٤٦٦٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ س ٤٤ ج ٢ ص ٧٧٩)
(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/١٥ س ٤٤ ج ٢ ص ٦٨٦)

(د)
دستـــور

١ - الحكم بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - قبل صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - قد غير تاريخ تطبيق النص الضريبى المقضى بعدم دستوريته بجعله بأثر مباشر . لازمه . عدم أحقية مصلحة الضرائب فى المطالبة بضريبة الدمغة بجعله النسبية بأثر سابق على تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية .

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)
(قرب الطعن رقم ٣٨١٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/١٤)

٢ - النص الضريبى المقضى بعدم دستوريته . منعدم إبتداءً .

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)
(قرب الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)

٣ - الحكم بعدم دستورية نصى المادتين ١٧ ، ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . لازمه . أحقية الطاعنة فى اللجوء مباشرة إلى القاضى الطبيعى .

(الطعن رقم ٨٢٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٩)

٤ - قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة الطاعنة فيما زاد على مبلغ ٩٩١ و١٣٥٦٧٨ جنيه . عدم بيان أساس حساب هذا المبلغ وما إذا كان طبقاً للجدول المرافق لكل من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ ، ١٣٧ لسنة ١٩٨٦ أو بفئة تجاوز ما ورد بالجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وقضاء الدستورية فى القضية رقم ١٨ لسنة ٨ ق بعدم دستورية نص م ٢/٢ من القانون الأخير فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية الحق فى تعديل جدول الضريبة المرافق لهذا القانون وسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة وكذا سقوط قرارى رئيس الجمهورية المشار إليهما . أثره . نقض الحكم .

(الطعنان رقما ٢٩٧٢ ، ٢٤٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

٥ - الدفع بعدم دستورية القوانين . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٤/٤ س ٤٤ ج ٢ ص ٢٧٩)

٦ - اللوائح التنفيذية . الجهات المختصة بإصدارها . ماهيتها . م ١٤٤ من الدستور . إسناد الدستور أو القانون إلى جهة معينة هذا الاختصاص . مؤداه . استقلالها دون غيرها بإصدارها .

(الطعن رقم ٣٤٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٨٨/٣/١٣ س ٣٩ ج ١ ص ٣٨٦)

٧ - النص الضريبي المقضى بعدم دستوريته . منعدم إبتداءً .

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٣٨١٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)

٨ - الحكم بعدم دستورية نص قانوني . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية . انسحاب هذا على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية . لازمه . عدم تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعنان رقما ٢٩٧٢ ، ٢٤٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

(نقض جلسة ١٩٩٩/٥/١٨ س ٤٨ ج ٢ ص ١ ، هيئة عامة ،)

٩ - النص في المادة الثانية من الدستور على أن التشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع . مؤداه . دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يسنه من قوانين .

(الطعن رقم ٣٧٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

١٠ - تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . منوط باستجابة الشارع لدعوة الدستور وإفراغ أحكامها في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال التنفيذ .

(الطعن رقم ٣٧٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٦)

١١ - مقصود المشرع الدستوري . الجمع بين مصادر الشريعة الإسلامية بدرجات القطعية في ثبوتها ودلالتها وبين فقه الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء اجتهاداته وتباين نتائجه زماناً ومكاناً .

(الطعن رقم ٣٧٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

١٢ - السلطة التشريعية المنوط بها وحدها إفراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق .

(الطعن رقم ٣٧٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٦)

١٣ - الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (مثال في ضرائب) .

(الطعن رقم ٣٧٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٣)

١٤ - الحكم بعدم دستورية نص قانوني غير ضريبي أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه إعتباراً من اليوم التالي لنشره . إنسحاب هذا الأثر على الوقائع والمركز القانونية السابقة على صدوره . التزام المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها بإعماله . لازمه . عدم جواز تطبيق النص غير الدستوري متى أدرك أمام محكمة النقض . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ٤٧٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

١٥ - الحكم بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبسقوط مواده ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ المرتبطة بها - قبل صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . الذى غاير تاريخ تطبيق النص الضريبى المقضى بعدم دستورية بجعله بأثر مباشر . لازمه . عدم أحقية مصلحة الضرائب فى المطالبة بضريبة النسبية بأثر سابق على نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٦/٩/١٩ .

(الطعن رقم ٤٧٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)
(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

دعوى

١ - بدء الخصومة . تحققه بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب . انعقاد الخصومة . تحققه بإعلانها . المقصود به . إعلان المدعى عليه قانوناً بصحيفة الدعوى . مؤداه . علمه اليقينى بها سواء حضر الجلسة أم لم يحضر . حضوره دون إعلان أو بإعلان باطل الجلسة المحددة لنظر الدعوى وإبداؤه دفاعاً فى الموضوع . مؤداه . اعتباره علماً يقينياً بموضوع الدعوى دون حاجة لإعلانه .

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)
(الطعن رقم ٣٩٣١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٣)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٦/٧ س ٤٦ ج ٢ ص ٨٥٢)
(نقض جلسة ١٩٩٢/٢/٨ س ٣٨ ج ١ ص ٢ ، هيئة عامة)

٢ - الدفاع الجوهرى . حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الإثبات الجائزة قانوناً . إلتزام محكمة الموضوع بإجابته إليه . شرطه . عدم كفاية أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها لتكوين عقيدة المحكمة وأن تكون وسيلة الإثبات المطلوبة منتجة فى النزاع .

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)
(نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/٥ س ٤٤ ج ٣ ص ٣٢٦)
(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ س ٤٤ ج ٢ ص ٧٧٩)

٣ - الوزير هو صاحب الصفة فى تمثيل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها أمام القضاء . الاستثناء . منح جهة إدارية معينة الشخصية الاعتبارية وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير . وزير المالية دون غيره الممثل لمصلحة الضرائب ومأمورياتها أمام القضاء .

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)
(نقض جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨ س ٤٠ ج ١ ص ٦٧٧)

٤ - الخطأ فى بيان الممثل للشخص الاعتبارى أو إغفال هذا البيان . لا تؤثر فى صحة اختصامه متى ذُكر بصحيفة الدعوى إسمه المميز له . م ٣/١١٥ مرافعات المضافة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٩١٢٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩ س ٤٧ ج ٢ ص ١٥٩٣)

٥ - بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى من النظام العام . م/٣ مرافعات المعدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ . مؤداه . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . (مثال فى ضريبة المبيعات)

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)
(الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)

دفوع

١ - الدفع بعدم دستورية القوانين . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٩٣/٤/٤ س ٤٤ ج ٢ ص ٢٧٩)

٢ - النموذج ١٩ ضرائب . رغم وجوب إشتماله على بياناته الأساسية إلا أنه يعد مرحلة إجرائية تسبق صدور قرار لجنة الطعن . مؤدى ذلك . أن الدفع ببطلان النموذج المذكور أمام المحكمة الابتدائية يعد دفعاً إجرائياً إن قبلته المحكمة لا

تستنفد به ولايتها بنظر موضوع الطعن . أثره . عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف إذا ألغت حكم أول درجة لنظر هذا الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

(ر)

رســوم

١ - إلغاء الاختصاص المخول لأقلام الكتاب باقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه ولو كان كاسباً لدعواه . م ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٧ لسنة ١٩٩٥ .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

(الطعن رقم ٩١٠٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧)

(ض)

ضرائــب

أحكام عامة

١ - وعاء الضريبة . يحدده القانون الذى يفرضها .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٥/١٩ س ٣٤ ج ٢ ص ١٢٤٧)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠ س ٣٥ ج ٢ ص ١١٦٨)

٢ - الضريبة : لا تُفرض إلا على الربح الصافى الذى يحققه الممول بالفعل .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/٢/١٩ مجموعة ٢٥ عاماً بند ٧٩ ص ٧٩٣)

٣ - وعاء الضريبة ومن يتحمل عبئها وإجراءات ربطها أو تحصيلها . تحددها القوانين التى تفرضها .

(الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٥/١٩ س ٣٤ ج ٢ ص ١٢٤٧)

٤ - الضريبة لا تركن على رباط عقدى . تحديدها بالقوانين التى تفرضها . جواز تدارك ما وقع فيها من خطأ . للممول استرداد ما دفعه دون وجه حق . لمصلحة الضرائب المطالبة بما هو مستحق لها زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

(الطعن رقم ٤٩١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠ س ٣٥ ج ٢ ص ١١٦٨)

(نقض جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨ س ٢٤ ج ٢ ص ١١٧٤)

٥ - دين الضريبة . ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة لها قانوناً .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٧٤/١/٩ س ٢٥ ج ١ ص ١٦٠)

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

١ - إشارة النموذج ١٩ ضرائب الموجه للمطعون ضده أرباحه الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية دون عناصر الضريبة العامة على الدخل . مفاده . تعلق النموذج المذكور بالضريبة الأولى دون الثانية . تحديد نطاق الطعن المطروح بالضريبة الأخيرة . مؤداه . اقتصاره عليها دون الأولى التى تمت المحاسبة عنها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩)

٢ - اعتراض الممول بصفة عامة على ربط الضريبة استناداً إلى المبالغة الشديدة فى تقدير الأرباح . أثره . جواز تمسكه لأول مرة أمام محكمة الموضوع بسبق محاسبته عن نشاط سيارة نقل . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٥١٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩)

(نقض جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠ س ٤٠ ج ٢ ص ٨٦٩)

(نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٢١ س ٢٩ ج ١ ص ٨٣٢)

٣ - الأرباح التى تحققها المنشأة عن جميع الأعمال التى تباشرها سواء اتصلت بنشاطها أو كانت نتيجة التنازل عن عنصر من عناصر أصولها أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وكل زيادة فى رأس المال نشأت عن إعادة تقييمه بمناسبة تغيير شخصية المنشأة أو انفصال شريك عنها . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية . م ١٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)
(نقض جلسة ١٩٦٦/٦/١٥ س ١٧ ج ٣ ص ١٢٨٩)

٤ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تفرض على كل شريك فى شركات التضامن شخصياً بما يعادل نصيبه من أرباح الشركة ويعادل حصته فيها . مؤدى ذلك . اعتباره مسئولاً شخصياً عن الضريبة .

(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٨)

٥ - الشريك فى شركة التضامن هو المسئول شخصياً عن الضريبة . سبب التزامه هو القانون وليس عقد الشركة .

(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٣ س ٢٨ ص ١٠٢٨)

٦ - زيادة طاقة الآلة فى العمل عن حاجة شئون مالكها الخاصة . لا يدل بذاته على أنه يستغلها بتأجيرها للغير . مخالفة ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/٢١ س ٤٦ ج ٢ ص ١٤٤٢)

٧ - تصرف الممول أكثر من مرة خلال عشر سنوات فى العقارات المبنية أو الأراضى . خضوعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أياً كانت قيمة هذا التصرف . علة ذلك . البند الأول م ٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ٧٨ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ٥٧٥٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٣/٣١ س ٤٨ ج ١ ص ٥٧١)

٨ - تحصيل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الإيراد العام . شرطه . صدور أوراد واجبه التنفيذ باسم الملزمين بسدادها .

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٩ س ٣٥ ج ٢ ص ١٨٤٢)
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ س ٢٩ ج ١ ص ٧٤٥)

٩ - الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تحققها بالأرباح الناتجة من التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات . يستوى أن يكون التصرف فى ذات العقار أو أكثر من عقار أو بيعه كله أو مقسماً إلى أجزاء . عدم تحديد قيمة التصرفات لاستحقاق الضريبة . م ٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بق ٧٨ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢ س ٤٨ ج ٢ ص ١٤٩٨)
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١١ س ٤٤ ج ١ ص ١٨٧)

١٠ - السيارة الأجرة المستغلة استغلالاً تجارياً . اعتبارها منشأة تجارية يخضع إيرادها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . عدم جواز خصم ما يحصل عليه صاحب المنشأة مقابل عمله فيها من الربح عند ربط الضريبة .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧ س ٤٨ ج ١ ص ٣٥٨)
(نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٢١ س ٢٩ ج ١ ص ٨٣٢)
(نقض جلسة ١٩٦٩/١/٢٢ س ٢٠ ج ١ ص ١٤٠)
(نقض جلسة ١٩٦٥/١١/٣ س ١٦ ج ٣ ص ٩٦٦)

١١ - خضوع الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . مناطه . توافر ركن الاعتياد . لازمه . وجوب تكرار عمليات التشييد أو الشراء واعتيادها بنية البيع سواء تم فى صفقة واحدة بتاريخ واحد أو مبعضاً فى تواريخ متتالية . التصرف استقلالاً فى وحدات العقار لا يعد كذلك .

(الطعن رقم ٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)

١٢ - الشركة التى تقوم بين الأزواج . قيام قرينة قانونية على عدم جديتها . أثر ذلك . رفع عبء إثبات عدم الجدية عن كاهل مصلحة الضرائب . لصاحب الشأن نقض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ لسنة ٤٦ ق ج ١ ص ١١٤٨)

١٣ - تقسيم أراضى البناء . التصرف فيها . خضوع أرباحه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . عدم ورود تحديد لمفهوم تقسيم الأراضى . م ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أثره . الرجوع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . التقسيم . ماهيته . تجزئة قطعة أرض إلى عدة قطع غير متصلة بطريق قائم بقصد عرضها للبيع . إتصال القطع بطريق قائم بالفعل . لا يعد تقسيماً . انصراف هذا المصطلح إلى معنى التقسيم الوارد فى المادة ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٨٦٢٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)
(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٩)

١٤ - الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تحققها بالأرباح الناتجة من التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات . عدم اشتراط شهر تلك التصرفات لاستحقاق الضريبة . مؤداه . الاعتداد بالعقد العرفى باعتباره الواقعة المنشئة للضريبة . أثر لعدم التسجيل فى انعقاد البيع وتحقق الربح .

(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

١٥ - التصرف فى العقارات المبنية والأراضى الواقعة داخل كردون المدينة . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها .

(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٣/١/١١ س ٤٤ ج ١ ص ١٨٧)

١٦ - حالتا سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على التصرف فى العقارات المبنية والأراضى الواقعة داخل كردون المدينة .

الحالة الأولى : التصرفات التى تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه تقدر على أساس السعر الاستثنائى المقرر بق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . العبرة بمجموع ما تصرف فيه الممول وليس بقيمة كل تصرف على حده . علة ذلك .

الحالة الثانية : صدور التصرف من الممول لأكثر من مرة خلال عشر سنوات . مناطها . توافر ركن الاعتياد . خضوع الأرباح الناتجة عنها للضريبة المذكورة بالسعر المنصوص عليه بالمادة (٣٧) ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل مع خصم ما سدد منها طبقاً للرسم النسبى .

(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٧/٤ س ٤٥ ج ١ ص ١١٥٩)
(نقض جلسة ١٩٨٨/٥/٢٠ س ٣٩ ج ٢ ص ١٠٠٧)

١٧ - الشركات التى تقوم بين الأصل وفرعه أو بين الزوج وزوجته أو بين بعضهم البعض . الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ . مفادها . قيام قرينة قانونية على صورية الشركة . أثره . أخذها حكم الممول الفرد عند معاملتها ضريبياً . لصاحب الشأن إثبات جديتها . تسجيل عقدها أو سبق قيدها بالسجل التجارى أو ربط الضريبة عليها بهذه الصفة عن سنوات سابقة على تاريخ العمل بالقانون المذكور . عدم كفايته لإثبات الجدية .

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ س ٤٦ ج ٢ ص ١١٤٥)

١٨ - الأرباح التى تحققها المنشأة من بيع أى أصل من أصولها . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . م ١٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٤٦٩١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢١)
(الطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/١٦)

١٩ - الفوائد التى تدفعها المنشأة عن المبالغ التى تقترضها . خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . شرطه .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)
(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)
(نقض جلسة ١٩٩٠/١١/١٢ س ٤١ ج ٢ ص ٦٥٠)

الضريبة على المرتبات والأجور

١ - الضريبة على المرتبات والأجور . تطبيقها استثناءً بسعر ٥ ٪ على ما يحصل عليه العاملون بالدولة من أية جهة علاوة عل مرتباتهم الأصلية . شرطه . أن يكون ما يحصلون عليه من غير جهة عملهم الأصلية .

(الطعن رقم ٦٠٩٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢ - عمل الطاعن طبيباً بكلية الطب . إشتغاله بالإضافة إلى ذلك بمركز الخدمة الطبية لأعضاء هيئة التدريس التابع لذات الكلية . أثره . خضوع ما يحصل عليه الطاعن مقابل عمله بالمركز المذكور علاوة على مرتبه الأصلى للضريبة على المرتبات بالسعر المنصوص عليه بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ دون المادة ٢/٥٩ من ذات القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٩٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٣ - قيام مصلحة الضرائب بإرسال خطابين بشأن خضوع ما يحصل عليه أطباء المركز الطبى لكلية الطب للضريبة للسعر الاستثنائى المنصوص عليه بالمادة ٢/٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مجرد تعليمات موجهة إلى موظفيها ليس من شأنها تناول وعاء الضريبة إلا فى الحدود المقررة قانوناً . التفات الحكم المطعون فيه عن تلك التعليمات المخالفة للقانون . لا عيب .

(الطعن رقم ٦٠٩٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٤ - اعتراض الطاعن على تقدير المأمورية عن نشاطه كمأذون شرعى أمام لجنة الطعن مباشرة دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٧٢) من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . رفض اللجنة للاعتراض . صحيح . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها بغير الطريق الذى رسمه القانون . صحيح .

(الطعن رقم ٨٤٥٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٩)

٥ - بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات . استقلال شخصيتها المعنوية عن البنك الرئيسى بالقاهرة . مؤدى ذلك . التزامها بتحصيل ما يستحق من ضرائب على مرتبات العاملين لديها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب . لا ينال من ذلك سلطة البنك الرئيسى فى الموافقة على اللوائح لهذه البنوك . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى نفى صفة البنك الرئيسى فى المطالبة بتحصيل ضريبة الدمغة النسبية على مرتبات العاملين ببنك المنصورة وتوريدها لمصلحة الضرائب . صحيح . المواد ٥ و١٢ من ق ١٠٥ لسنة ٦٤ و ١١و ١٦ و ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٩١٢٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)

٦ - المنازعات المتعلقة بالضريبة على المرتبات . إحالتها إلى لجنة الطعن طبقاً للإجراءات الواردة بالمادة (٧٢) من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . الاعتراض على ربط الضريبة . كيفيته .

(الطعن رقم ٨٤٥٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٩)
(نقض الجلسة ١٩٩٦/٢/٥ س ٤٧ ج ١ ص ٣٠٤)

٧ - المنازعات المتعلقة بالضريبة على دخل المأذون الشرعى فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . اختصاص لجان الطعن بنظرها .

(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٥ س ٤٧ ج ١ ص ٣٠٤)

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

١ - عدم صدور قرار من وزير المالية بشأن مؤشرات الدخل والقرائن التى تكشف عن أرباح

المهندسين . أثره . قصر الإعفاء على نسبة ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف .

(الطعن رقم ٨١٦٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)

٢ - تقدير الإيرادات والمصروفات والتكاليف اللازمة لمباشرة المهنة من عناصر ربط الضريبة . وجوب اشتمال النموذج ١٩ ضرائب عليها . الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . أثره . البطلان . للنيابة والمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

٣ - الإعفاء من ضريبة المهن الحرة لمدة خمس سنوات من تاريخ الحصول على دبلوم عال . شرطه . أن يكون لازماً لمزاولة المهنة . المادة ٧٦ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

(قرب الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

٤ - الممارسون لمهنة الطب . المغايرة بين الممارس العام المقيد بالجدول العام وبين جدول الإخصائيين . ابتداء ممارسة الطاعن لعمله لأول مرة كاخصائي بعد حصوله على الدبلوم اللازم لذلك . أثره . تمتعه بالإعفاء الخمسى ابتداءً من حصوله على دبلوم التخصص . وقوع نشاطه موضوع الربط الضريبى فى النطاق الزمنى للإعفاء . مؤداه . سريان الإعفاء عليه . م (١) من ق ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٤٦ لسنة ١٩٦٥ . م (٨) من ق ٤٥ لسنة ١٩٦٩ .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

٥ - الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . سريانها على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . كيفية تقدير هذه التكاليف فعلاً أو حكماً . مناطه . المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٢/٨٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . تحديد وعاء الضريبة وفقاً لمؤشرات الدخل والقرائن . شروط تحققه . صدور قرار من وزير المالية .

(الطعن رقم ٤٤٠٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

الضريبة العامة على الإيراد

١ - تملك الزوجة لأموال تغل إيراداً يخضع لإحدى الضرائب النوعية من غير الميراث أو الوصية . اعتبار سنة تملكها والسنوات الخمس التالية فترة ريبة تضاف خلالها إيرادات تلك الأموال إلى إيرادات زوجها وتندرج فى وعاء الضريبة العامة على دخله . إعفاء إيرادات الزوجة من الخضوع لتلك الضريبة . شرطه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . م ٢٤ مكرراً ٤ فقرة ٢ من ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، م ١٠٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩)

(قرب الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٢٣)

(قرب نقض جلسة ١٩٧٩/١/٣٠ س ٣٠ ج ١ ص ٤٤١)

٢ - الضريبة العامة على الإيراد . اقتصار الإعفاء المقرر وفقاً للبند الرابع (ب) من المادة ٩٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على ما يقتطعه الممول من صافى دخله الكلى السنوى وتوجيهه لشراء أسهم أو سندات أو شهادات استثمار باسمه شخصياً فى حدود النسبة المقررة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تأييد قرار لجنة الطعن من خصم ما اشتراه المطعون ضده من شهادات استثمار باسم ابنه القاصر من صافى دخله الكلى على سند من افتراض أن يكون الشراء من مال والده الممول . خطأ .

(الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٦٣ - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٣ - تحصيل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الإيراد العامة . شرطه . صدور أوراد واجبة التنفيذ باسم الملزمين بسدادها .

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٤/١١/١٩ س ٣٥ ج ٢ ص ١٨٤٢)

(نقض جلسة ١٩٧٨/٣/١٥ س ٢٩ ج ١ ص ٧٤٥)

الضريبة على التصرفات العقارية

١ - المتصرف هو الذى يتحمل عبء الضريبة على التصرفات العقارية ويؤديها عنه المتصرف إليه . للأخير الرجوع بما أداه على المتصرف المدين بها بدعوى الإثراء بلا سبب . بطلان كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه .

(الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

٢ - طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق أو إعادة المأمورية للخبير لإثبات تسلم المطعون ضده الأول منه ضريبة التصرفات العقارية محل المطالبة وتحريره تنازلاً عنها . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بأدائها للمطعون ضده الأول تأسيساً على أن التنازل - كما دلت عبارته - لا يتعلق بسداد الضريبة . كفايته لحمل قضائه . عدم إجابة الطاعن إلى طلبيه سالفى البيان . لا عيب .

(الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

٣ - ضريبة التصرفات العقارية . اختصاص مأموريات الشهر العقارى بتحصيلها مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الملتزم بسدادها لحساب المتصرف . م ١٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)
(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)
(نقض جلسة ١٩٩٣/٧/٥ س ٤٤ ج ٢ ص ٨١٢)

٤ - الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . سريانها على التصرف الذى يتم شهره . علة ذلك . الربط بين هذه الضريبة وبين رسوم التوثيق والشهر وفقاً لأحكام القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . مفاده . أن الواقعة المنشئة لتلك الضريبة هى شهر التصرف وليس انعقاده .

(الطعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٢)
(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

الضريبة على شركات الأموال

١ - الضريبة على شركات الأموال . كيفية تحديدها . م ١١٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)
(قرب نقض جلسة ١٩٧٤/١/١٦ س ٢٥ ج ١ ص ١٥٧)

٢ - صافى الأرباح التى تخضع لضريبة شركات الأموال . تحديده على أساس ناتج العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف من وعاء الضريبة .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)
(قرب الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٢)

٣ - المبالغ التى أنفقت للحصول على الإيراد . اعتبارها من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة . شرطه .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

٤ - عدم ورود التكاليف على سبيل الحصر بالمادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . اعتبار العمولات التى تدفعها شركات الأموال لأشخاص أو منشآت قائمة بالخارج من التكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

الضريبة على الاستهلاك

١ - الدعاوى المتعلقة بقانون ضريبة الاستهلاك . عدم وجوب تمثيل النيابة العامة فى تشكيل المحكمة التى تنظرها . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٢٩٧٢، ٣٤٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

٢ - قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة الطاعنة فيما زاد على مبلغ ٩٩١و١٣٥٦٧٨ جنيه . عدم بيان أساس حساب هذا المبلغ وما إذا كان طبقاً للجدول المرافق لكل من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ ، ١٣٧ لسنة ١٩٨٦ أو بفئة تجاوز ما ورد بالجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣

لسنة ١٩٨٧ وقضاء الدستورية فى القضية رقم ١٨ لسنة ٨ ق بعدم دستورية نص م ٢/٢ من القانون الأخير فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية الحق فى تعديل جدول الضريبة المرافق لهذا القانون وسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة وكذا سقوط قرارى رئيس الجمهورية المشار إليهما . أثره . نقض الحكم .

(الطعنان رقما ٢٩٧٢ ، ٣٤٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

٣ - اختصاص مجلس الدولة بنظر العطون فى القرارات النهائية فى منازعات الضرائب والرسوم . شرطه . صدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه . عدم صدوره مع خلو قانون ضريبة الاستهلاك من نص على اختصاصه بنظر تلك المنازعات . أثره . بقاء الاختصاص بنظرها معقوداً للقضاء العادى .

(الطعنان رقما ٢٩٧٢ ، ٣٤٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ س ٣٤ ج ٢ ص ١٤٣٦)

ضريبة الدمغة

١ - الأعمال والمحررات المصرفية التى تسرى عليها ضريبة الدمغة النوعية . بيانها على سبيل الحصر . خروج مد أجل خطابات الضمان من نطاقها . علة ذلك . و ٥٨ ق ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

٢ - ضريبة الدمغة النوعية المستحقة عن صرف المقررات التموينية التى توزع بالبطاقات . التزام البدال التموينى بتحصيل قيمتها من المستهلك وتوريدها لمصلحة الضرائب . مخالفة ذلك . أثره . حق المصلحة فى تحصيلها من البدال وما عساه من غرامات وتعويضات طبقاً لأحكام قانون الحجز الإدارى .

(الطعن رقم ٧٢٣٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١)

٣ - الإعفاء من ضريبة الدمغة النسبية لعقود فتح الاعتماد . اقتصاره على ما هو مغطى نقداً . الغطاء النقدى . المقصود به . خروج الضمانات التى يقدمها العميل تأميناً لفتح الاعتماد سواء أكانت تأمينات شخصية أو عينية عن هذا المفهوم . أثر ذلك . خضوع الاعتمادات المغطاة ودائع مؤجلة أو حسابات توفير أو شهادات إدخار لضريبة الدمغة النسبية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)

٤ - استحقاق ضريبة الدمغة النسبية على عقود وعمليات فتح وتجديد الاعتمادات المصرفية . شرطه . أن يكون الاعتماد غير مغطى نقداً . مؤداه . عدم خضوع الاعتمادات المغطاة لتلك الضريبة . علة ذلك . الغطاء النقدى . ماهيته . خروج الضمانات التى يقدمها العميل فى صورة تأمينات شخصية أو عينية عن مفهوم ذلك الغطاء . م ١/٥٧ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الدمغة .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)

٥ - بنوك التنمية والإئتمان الزراعى بالمحافظات . استقلال شخصيتها المعنوية عن البنك الرئيسى بالقاهرة . مؤدى ذلك . التزامها بتحصيل ما يستحق من ضرائب على مرتبات العاملين لديها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب . لا ينال من ذلك سلطة البنك الرئيسى فى الموافقة على اللوائح الداخلية لهذه البنوك . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى نفى صفة البنك الرئيسى فى المطالبة بتحصيل ضريبة الدمغة النسبية على مرتبات العاملين ببنك المنصورة وتوريدها لمصلحة الضرائب . صحيح . المواد ٥ ، ١٢ من ق ١٠٥ لسنة ٦٤ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ لسنة ١٩٧٦

(الطعن رقم ٩١٢٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)

٦ - ضريبة الدمغة النوعية على الإيصالات أو المخالصات أو الفواتير . وقوع عبئها على من يسلم الإيصال أو المخالصة أو صاحب العمل أو مستلم الفاتورة . المادتان ٥٤ ، ٥٥ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة .

(الطعن رقم ٨٠٤٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٦)

٧ - القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي . اشتماله على قواعد خاصة بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية . مؤدى ذلك . إعفاء تلك الجمعيات من ضريبة الدمغة فيما يتعلق بنشاطها من العقود والأوراق . أثره . عدم تحميل الجمعيات المذكورة ضريبة الدمغة النوعية على المخالصات التى تصدرها كافة . م ٢٨ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(الطعن رقم ٨٠٤٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٦)

٨ - الواقعة المنشئة لضريبة الدمغة النوعية على صور المحررات . مناطها . تحرير عدة صور موقع عليها من طرفيها . مؤدى ذلك . خروج الصور التى يحتفظ بها المتعاقد التى تحمل توقيعه دون توقيع المتعاقد الآخر من نطاق الضريبة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم خضوع صور خطابات الضمان غير الموقعة من العميل طالب الإصدار لضريبة الدمغة . صحيح .

(الطعن رقم ١١٥٠ سنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦ س ٢٥ ص ١١١٥)
(نقض جلسة ١٩٧٣/٣/٢١ س ٢٤ ج ١ ص ٤٥٨)
(نقض جلسة ١٩٧٢/١/١٥ س ٢٣ ج ١ ص ٢٣)
(نقض جلسة ١٩٦٧/١١/٢٩ س ١٨ ج ٤ ص ١٧٥٦)

٩ - الحكم بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبسقوط مواده ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ المرتبطة بها - قبل صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - الذى غير تاريخ تطبيق النص الضريبى المقضى بعدم دستوريته بجعله بأثر مباشر . لازمه . عدم أحقية مصلحة الضرائب فى المطالبة بضريبة الدمغة النسبية بأثر سابق على تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٦/٩/١٩ .

(الطعن رقم ٣٨١٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)
(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

١٠ - الأعمال والمحررات المصرفية التى تسرى عليها ضريبة الدمغة النسبية . بيانها على سبيل الحصر . خروج خطابات الضمان في الأجزاء غير المغطاة من الخضوع لتلك الضريبة . لا محل للقول بتماثلها مع عقد فتح الاعتماد . علة ذلك . م ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)
(الطعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

١١ - الأعمال والمحررات المصرفية التى تسرى عليها ضريبة الدمغة النوعية . بيانها على سبيل الحصر . خروج مد أجل خطابات الضمان من نطاقها . علة ذلك . م ٥٨ ق ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(الطعن رقم ٦١٨٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

١٢ - ضريبة الدمغة النوعية على الفاتورة . وقوع عبئها علي مستلمها . م ٣/٥٥ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(الطعن رقم ٨٠٤٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٦)
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١٠/٣٠)

١٣ - عدم إلزام المشرع الجهة مصدرة الفاتورة بتحصيل قيمة ضريبة الدمغة النوعية من الملتزم بأدائها وتتوريدها لمصلحة الضرائب . مفاده . عدم إلزام تلك الجهة بتحصيل الضريبة المستحقة أو سدادها .

(الطعن رقم ٨٠٤٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٦)
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١٠/٣٠)

الضريبة العامة على المبيعات

١ - ضريبة المبيعات . استحقاقها على السلع المستوردة . تكليف المستورد لها بتحصيلها عند الإفراج عنها من الدائرة الجمركية . عدم فرضها عليه مرة أخرى إلا فى حالة بيعها فى السوق المحلى بعد

إحداث تغير فيها . المواد ٣/٦ ، ٢/١١ ، ١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

٢ - قيام الشركة المستوردة بسداد ضريبة المبيعات عند الإفراج الجمركي عن أخشابها المستوردة . ثبوت عدم حدوث تغير فى حالتها . مؤداه . عدم جواز قيام مصلحة الضرائب على المبيعات بتحصيلها مرة أخرى علي ذات السلعة عند قيام المستوردة ببيعها لأول مرة بالحالة التى استوردتها بها . م ١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . لا يغير من ذلك تضمن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور نصاً على فرض الضريبة على السلعة المستوردة فى حالة بيعها بمعرفة المستورد فى السوق المحلى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

(فى جزء من المعنى راجع نقض جنائى جلسة ١٩٨٩/١/١٩ س ٤٠ ص ١٠٢)

٣ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . ليس من شأنها تقرير الضريبة على حالات لم ينص عليها القانون . انتهاء الحكم المعطون فيه إلى عدم أحقية مصلحة الجمارك فى مطالبة المطعون ضدها بضريبة المبيعات عن السلعة التى استوردتها وسددت عنها تلك الضريبة عند الإفراج عنها . صحيح .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

٤ - الواقعة المنشئة لضريبة المبيعات فى حالة بيع السلعة . مناط تحققها .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

٥ - تحقق إحدى صور البيع الوارد ذكرها فى المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ قبل نفاذ أحكامه . أثره .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

٦ - تمسك الطاعنة فى دفاعها ببراءة ذمتها لسدادها جزء من ثمن السلعة المباعة قبل نفاذ قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتقديم المستندات الدالة على ذلك لخبير الدعوى . عدم بحث الخبير لهذا الدفاع ومسايرة المحكمة له فى ذلك . أثره .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

٧ - الحكم بعدم دستورية نصى المادتين ١٧ ، ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . لازمه . أحقية الطاعنة فى اللجوء مباشرة إلى القاضى الطبيعى .

(الطعن رقم ٨٢٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)

٨ - الضريبة العامة على المبيعات . تطبيقها على ثلاث مراحل . تحديد المكلف بها فى كل مرحلة . إقتصار سريان أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ من تاريخ العمل به على المرحلة الأولى . مفهومه . تفسير مواده وتعريفاته وأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات المعدلة له فى نطاق مفهوم تلك المرحلة السارى العمل بها .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٩ - السلع المستوردة . خضوعها للضريبة على المبيعات فى نطاق مفهوم المرحلة الأولى . استحقاقها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية . تقدير قيمتها بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد هذه الضريبة (سيف) مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة أداؤها عند سداد الضريبة الجمركية وقبل الإفراج عنها . لازم ذلك . عدم جواز ملاحقة مصلحة الضرائب على المبيعات لها لتحصيل الضريبة عليها تحت أى مسمى بعد خروج السلعة من الدائرة الجمركية . المواد ٢/٦ و٣ و٢/١١ و٢/٣٢ من ق ١١ لسنة ١٩٩١ و م ٦ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

١٠ - ضريبة المبيعات . استحقاقها على السلع المستوردة . تكليف المستورد لها بتحصيلها عند الإفراج عنها من الدائرة الجمركية . عدم فرضها عليه مرة أخرى إلا فى حالة بيعها فى السوق المحلى بعد

إحداث تغيير فيها . المواد ٣/٦ و ٢/١١ و ١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

١١ - قيام الشركة المستوردة بسداد ضريبة المبيعات عند الإفراج الجمركى عن أخشابها المستوردة . ثبوت عدم حدوث تغيير فى حالتها . مؤداه . عدم جواز قيام مصلحة الضرائب على المبيعات بتحصيلها مرة أخرى على ذات السلعة عند قيام المستوردة ببيعها لأول مرة بالحالة التى استوردتها بها . م ١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . لا يغير من ذلك تضمن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور نصاً على فرض الضريبة على السلعة المستوردة فى حالة بيعها بمعرفة المستورد فى السوق المحلى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)
(نقض جنائى جلسة ١٩٨٩/١/١٩ س ٤٠ ص ١٠٣)

١٢ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . ليس من شأنها تقرير الضريبة على حالات لم ينص عليها القانون . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية الشركة المطعون ضدها فى استرداد المبلغ الذى سددته لمصلحة الضرائب كضريبة مبيعات عن السلعة التى استوردتها وسددت عنها الضريبة المذكورة عند الإفراج عنها . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

الربط الحكمى

١ - إلغاء العمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرراً ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنة قواعد الربط الحكمى اعتباراً من السنة الضريبية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . امتناع تطبيق المواد الملغاة بالنسبة للممول الذى تتفق سنته الضريبية مع السنة التقويمية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩ . ثبوت بدء السنة الضريبية للمطعون ضده من أول يناير من كل عام . أثره . سريان أحكام الربط الحكمى على أرباحه حتى نهاية عام ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٤٣٨٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)
(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥)
(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٧)
(الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١٠/١٧)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٩/١٩ س ٤٥ ج ٢ ص ١٢٢٨)

٢ - أحكام الربط الحكمى المنصوص عليها بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . قصر تطبيقها على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وعلى الشركاء فى شركات الواقع دون الشركاء فى شركات التوصية البسيطة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)
(الطعن رقم ٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥)

٣ - تقدير أرباح الممول إبتداءً . لا تملكه المحاكم . اقتصار ولايتها على النظر فيما يقدم إليها من طعون فى قرارات لجنة الطعن . تقدير الحكم أرباح الممول تقديراً فعلياً بعد أن استبعد تطبيق قاعدة الربط الحكمى التى قررتها المأمورية ولجنة الطعن . خطأ .

(الطعن رقم ٣٩٨٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥)
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)

٤ - قاعدة الربط الحكمى . مناطها . إتخاذ أرباح سنة معينة أساساً لربط الضريبة عن سنة أو سنوات تالية . مفاده . عدم تقدير أرباح السنوات المقيسة تقديراً فعلياً .

(الطعن رقم ٣٩٨٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/٢١ س ٤٧ ج ٢ ص ١٣٣١)

٥ - إتخاذ سنة ١٩٦٨ سنة أساس . المادتان ٥٥ ، ٥٥ مكرراً من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق

٧٧ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن تكون هذه السنة سنة ضريبية كاملة وأن يحقق الممول خلالها ربحاً . تخلف ذلك . أثره . إتخاذ أول سنة ضريبية كاملة تالية حقق الممول فيها ربحاً سنة أساس . اختلاف عدد السنوات التى يسرى عليها الربط الحكمى باختلاف الأرباح المقدرة فى سنة الأساس . تقسيم الممولين إلى فئات ثلاث . توحيد سنة الأساس ونهاية الأجل الزمنى لسريان الربط الحكمى على كل فئة . مؤداه . وقف القياس عند السنوات المحددة لكل منها وبداية سنة أساس جديدة اعتباراً من السنة التالية لانتهاء السنوات المقيسة . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥)
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٦١ - جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)
(نقض جلسة ١٩٨٣/٤/١١ س ٣٤ ج ١ ص ٩٣٧)

توقف نشاط الممول

توقف المنشأة عن العمل . ماهيته . م ٢٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . وجوب التبليغ فى الميعاد القانونى عن توقف النشاط وتقديم إقرار بنتيجة العمليات بالمنشأة مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥١٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩)
(الطعن رقم ٤٠٦٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

إجراءات ربط الضريبة

١ - النقض الذى يعترى النموذج ١٩ ضرائب لا أثر له على حق الممول فى الطعن عليه أمام لجنة الطعن ولا على اعتبار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء عند عدم الرد عليه فى الميعاد .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

٢ - وجوب تكامل قواعد وإجراءات الإعلان الوارد ذكرها فى المادة ١٤٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مع تلك الخاصة بالإخطار المبينة فى المادة ١٥٩ من ذات القانون خاصة فى شأن إرتداد الإخطار . علة ذلك . إعتداد الحكم المطعون فيه بإخطار الطاعن فى مواجهة النيابة العامة دون أن يسبق ذلك إجراء التحريات اللازمة . خطأ .

(الطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

٣ - إلتزام مصلحة الضرائب بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج « ١٩ ضرائب » . علة ذلك . انفتاح مواعيد الطعن فى الربط . توجيه ذلك النموذج خلواً من عناصر وأسس الربط . أثره . البطلان . تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

٤ - إجراءات ربط الضريبة . وجوب إتمامها على مرحلتين . الأولى تمهيدية هى الإخطار بالنموذج ١٨ ضرائب . عدم موافقة الممول على ذلك النموذج . أثره . بدء المرحلة الثانية بإخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على عناصر الربط . مؤداه . فتح باب الطعن عليه . عدم انصراف أثر بطلان النموذج الأخير إلى ما جاء بالنموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٢٤٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)
(الطعن رقم ١٠١٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)
(قرب الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)
(قرب الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

٥ - إجراءات إعلان الإخطارات الضريبية . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . إعلان لجنة الطعن للممول بقرارها . كيفيته . بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . الإخطار المسلم لشخص الممول سواء فى مقر المنشأة أم فى موطنه . مؤداه . ترتيبه لكافة آثاره القانونية . شرطه . توقيع الممول على الإخطار باعتباره ذات الشخص المراد إعلانه . أساسه . المادة ٣٨٨ من التعليمات البريدية الصادرة عام ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)
(قرب الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٦ - اشتمال النموذج ١٩ ضرائب على عناصر ربط الضريبة التى يتطلبها القانون . أثره . لا بطلان .

(الطعن رقم ٣٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)
(الطعن رقم ٦٢٣٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٩)
(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

٧ - تقدير الإيرادات والمصروفات والتكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . من عناصر ربط الضريبة . وجوب إشتمال النموذج ١٩ ضرائب عليها . الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . أثره . البطلان . للنيابة والمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها ولو لم يتمسك به الخصوم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

٨ - قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع ببطلان النموذج ١٩ ضرائب وتعديل القرار المطعون فيه بعدم تطبيق المادة ٣٢ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . استئناف المصلحة المطعون ضدها الشق الثانى فقط . مؤداه . تحديد نطاق الاستئناف بهذا الشق . أثره . حيازة إجراءات الربط بما فى ذلك النموذج ١٩ ضرائب قوة الأمر المقضى . مؤداه . عدم جواز تمسك الطعن أمام محكمة النقض ببطلان النموذج المذكور بدعوى تعلقه بالنظام العام .علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٧٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)
(قرب الطعن رقم ٧٢٨٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

٩ - عنصر النسبة المئوية لصافى الربح . أحد العناصر الجوهرية لربط الضريبة . عدم تضمن النموذجين ١٩ ضرائب بيان هذا العنصر . أثره . البطلان . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان النموذجين المذكورين لخلوهما من عناصر ربط الضريبة . صحيح . لا يعصمهما من البطلان الإحالة إلى النموذج ١٨ ضرائب .

(الطعن رقم ٦١٨٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٧)

١٠ - إخطار المأمورية للممول بالنماذج ١٩ ضرائب خالية من البيانات اللازمة . تداركها هذا الخطأ بإخطار الممول بالنماذج ١٩ ضرائب الصحيحة المتضمنة عناصر ربط الضريبة . أثره . لا بطلان .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

١١ - انتهاء لجنة الطعن إلى صحة إخطار المطعون ضده بالنموذج ١٩ ضرائب لإستلامه إياه بنفسه ثم رفضها طعنه علي النموذجين ٣ ، ٤ ضرائب لعدم الطعن على النموذج الأول فى الميعاد . مفاده . وقوفها عند شكل الإجراءات دون تقدير الأرباح تصدى محكمة أول درجة لموضوع النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب وقضاؤها ببطلانهما لخلو أولهما من بيان مقدار الضريبة وعدم تضمين ثانيهما عناصر الربط رغم عدم تعرض قرار اللجنة للموضوع . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٢)

١٢ - عدم اشتراط تحديد مقدار الضريبة بالنموذج ١٨ ضرائب . مؤداه . عدم إيراد هذا البيان بالنموذج المذكور لا يؤدى إلى بطلانه .

(الطعن رقم ٤١٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

١٣ - النموذج ١٨ ضرائب . إخطار للممول بعناصر ربط الضريبة . النموذج ١٩ إخطار بربط الضريبة على الممول بطريق التقدير . علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٣١١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)
(نقض جلسة ١٩٦٧/٥/١٧ س ١٨ ج ٣ ص ١٠١٤)
(نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٢ س ١٥ ج ٣ ص ١٠٨٧)

١٤ - النموذج ١٨ ضرائب . إخطار للممول بعناصر ربط الضريبة . النموذج ١٩ إخطار للممول بعناصر ربط الضريبة وقيمة تلك العناصر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٣١١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)
(الطعن رقم ٤٣٨٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)
(الطعن رقم ٤١١٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

١٥ - تحديد صافى الربح بالنموذج ١٨ ضرائب . لازمه . وجوب إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمة كل عنصر منها .

(الطعن رقم ٤١٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)
(الطعن رقم ٤٨٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨)
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١٢)

١٦ - موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب . أثره . صيرورة الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء . اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات . أثره . وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر ربط الضريبة . عناصر الربط . ماهيتها . لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . لا محل لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه .

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١/١١ س ٤٧ ج ١ ص ١٥٢)

١٧ - قضاء الحكم المستأنف ببطلان النموذج ١٩ ضرائب . حقيقته دفع يتعلق ببطلان الإجراءات . مؤداه . باعتباره من الدفوع الشكلية التى لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى . عدم جواز تصدى محكمة الإستئناف له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٧٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

١٨ - وجوب توجيه إجراءات ربط الضريبة إلى الشريك المتضامن شخصياً . علة ذلك . ليس للحارس القضائى صفة فى تمثيل الشريك المتضامن بشأن إجراءات ربط الضريبة .

(الطعن رقم ٦٣٢٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)
(نقض جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧ س ٣٥ ج ٢ ص ٢١٢٣)

١٩ - وجوب إخطار المأمورية الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمة كل عنصر منها وتحديد صافى الربح بالنموذج ١٨ ضرائب دون بيان قدر الضريبة . اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات . أثره . إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب . مؤدى ذلك . حقه فى الطعن على ما يرد به من عناصر وأسس ربط الضريبة فى حالة عدم موافقته عليها .

(الطعن رقم ٧٤٩٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)
(الطعن رقم ٤٣٨٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

٢٠ - إجراءات ربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . شرطه . عدم ورودها على قضاء حاز قوة الأمر المقضى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(الطعن رقم ٥١٧٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨)
(الطعن رقم ٤٩٣٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٦)
(الطعن رقم ٣٩١٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)
(نقض جلسة ١٩٧٨/٤/١ س ٢٩ ج ١ ص ٩٧٢)

٢١ - عدم مطابقة الإقرار الضريبى للحقيقة . أثره . مجازاه الممول بإلزامه بأداء مبلغ إضافى بواقع ٥ ٪ من فرق الضريبة بحد أقصى ٥٠٠ جنيه سواء إستند فى بيانات إقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون أم كان لا يمسكها أصلاً . توقيع هذا الجزاء . مناطه . توافر أدلة وبراهن تقطع بسوء نية الممول . علة ذلك . عدم انصراف الجزاء إلى الممول الذى يثبت بيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية . خضوع تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء . انتهاء الحكم المطعون فيه فى حدود سلطته التقديرية إلى عدم توافر الدليل القاطع على مخالفة الإقرارات المقدمة من الممول للحقيقة . صحيح . لا يغير من ذلك ما ورد بسبب الطعن من أن محكمة الموضوع لم تأخذ بما ورد بإقرارات الممول . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)
(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)
(الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)
(الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٩)
(الطعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٩)
(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٨/١/٨)

٢٢ - النموذج ١٩ ضرائب . رغم وجوب إشتمال على بياناته الأساسية إلا أنه يعد مرحلة

إجرائية تسبق صدور قرار لجنة الطعن . مؤدى ذلك . أن الدفع ببطلان النموذج المذكور أمام محكمة الابتدائية يعد دفعاً إجرائياً إن قبلته المحكمة لا تستنفد به ولا يتها بنظر موضوع الطعن . أثره . عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف إذا ألغت حكم أول درجة لنظر هذا الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)
(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

٢٣ - تقديم الممول إقرارات بأرباحه . أثره . وجوب إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج ١٨ ضرائب قبل إخطاره بالربط على النموذج رقم ١٩ ضرائب . عدم تقديم الممول إقرارات بأرباحه . أثره . إخطاره مباشرة بالربط بمقتضى النموذج رقم ١٩ ضرائب . المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية . تزيد المأمورية بإخطار الممول بالنموذج ١٨ ضرائب رغم عدم تقديمه إقراراً بأرباحه . لا أثر له .

(الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٩)
(الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)
(نقض جلسة ١٩٧١/١/٦ س ٢٢ ص ١٨)
(نقض جلسة ١٩٧٠/١/٧ س ٢١ ص ١٢)
(نقض جلسة ١٩٦٥/٦/٩ س ١٦ ص ٧٠٢)

٢٤ - عدم مطابقة الإقرار الضريبى للحقيقة . أثره . مجازاه الممول بإلزامه بأداء مبلغ إضافى بواقع ٥ ٪ من فرق الضريبة بحد أقصى ٥٠٠ جنيه سواء إستند فى بيانات إقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون أم كان لا يمسكها أصلاً . توقيع هذا الجزاء . مناطه . توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول . علة ذلك . عدم انصراف الجزاء إلى الممول الذى يثبت بيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية . خضوع تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء .

(الطعن رقم ٩١٧٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)
(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٨/١/٢٥)

٢٥ - إقامة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعونه فيه قضاءه بعدم إعمال الجزاء المقرر بالمادة (٤٠) ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على ما استخلصه سائغاً من أن الاختلاف بين إقرارات المطعون ضده ومأمورية الضرائب هو مجرد خلاف فى التقديرات لا يتوافر به الدليل القاطع بسوء نية الممول فى إثبات بيانات تخالف الحقيقة . صحيح النص عليه . جدل موضوعى .

(الطعن رقم ٩١٧٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

٢٦ - وجوب تقديم الخصوم الدليل على ما يتمسكون به . عدم تقديم الطاعن النموذج ٣ ، ٤ ضرائب وغيرها المقال ببطلانها . أثره . اعتبار نعيه عليها عارياً عن الدليل .

(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

٢٧ - إلتزام المصلحة بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٩ ضرائب . علة ذلك . انفتاح مواعيد الطعن فى الربط . توجيه ذلك النموذج خلواً من عناصر وأسس الربط . أثره . البطلان . تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)
(الطعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

٢٨ - النموذج ١٨ ضرائب . إخطار للممول بعناصر ربط الضريبة . النموذج ١٩ ضرائب . إخطار بربط الضريبة على الممول بطريق التقدير . للممول خلال شهر من تاريخ ذلك الإخطار الطعن فى هذا الربط .

(الطعن رقم ٥١١٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)
(الطعن رقم ٩٣٠٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٩)
(الطعن رقم ٧٦٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)
(الطعن رقم ٤٣١١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

الطعن الضريبى

١ - ورود لفظ الشريك فى نص م ١٥٧/٥ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عاماً . مؤداه . إثبات حكمه

لجميع الشركاء سواء كانوا متضامنين أو موصين . إقامة المطعون ضده دعواه طعناً على قرار اللجنة بصفته مديراً لشركة توصية بسيطة . أثره . انصراف أثر هذا الطعن إليه كشريك متضامن وإلى شريكه المتضامن الآخر بجانب الشريكة الموصية .

(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

٢ - قبول الطعن الضريبى أما لجان الطعن . شرطه . تقديم صحيفته للمأمورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الممول بالربط أو توقيع الحجز عليه . انقضاء هذا الميعاد . أثره . صدور قرار لجنة الطعن بعدم قبوله شكلاً . مؤدى ذلك . تحصن الإجراءات السابقة عليه . صدور حكم المحكمة بإلغاء قرار اللجنة . أثره . استعادة سلطتها فى بحث ما قد اعترى الإجراءات من بطلان .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

٣ - اختصاص المحكمة فى نظر الطعون فى قرارات لجان الطعن . وجوب التحقق من صدورها بالموافقة لأحكام القانون من عدمه . نظر الطعن فى القرار الصادر باعتبار الطعن كأن لم يكن . وجوب أن تحقق المحكمة من مراعاة اللجنة للإجراءات التى ألزمها المشرع إتباعها قبل إصدار ذلك القرار بإعلان الطاعن بالجلسة الأولى بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول وبذات الإجراءات بالنسبة للجلسة المحددة لإصدار القرار . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره . البطلان .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/١ س ٤٤ ج ١ ص ٤٣٦)

٤ - ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو الممول فى قرار لجنة الطعن . قصرها على نظر هذه الطعون وليس لها تقدير الأرباح ابتداءً . ولايتها بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى القرار لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له . مفاده . أن ما لم يسبق عرضه على تلك اللجان لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

(الطعن رقم ٦٢٠٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٥/١٥ س ٤٦ ج ١ ص ٧٧٤)

٥ - الطعن الضريبى . وجوب مراعاة الأوضاع الجوهرية لرفعه وإعلان الخصوم فيه طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً / أ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بق ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ . تخلف الطاعن عن مراعاتها . أثره . وجوب قضاء المحكمة بالبطلان من تلقاء ذاتها . تمسك الطاعنة أمام درجتى التقاضى ببطلان الطعن لإعلانها بصورة من صحيفته بعد إنقضاء الخمسة عشر يوماً المحددة فى المادة المذكورة . دفع جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨)

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠)

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)

٦ - الطعن فى القرار الصادر من لجنة الطعن الضريبى . مواعيده . إجراءاته . عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٦٠ ، ١٦١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أثره . صيرورته نهائياً غير قابل للطعن فيه .

(الطعن رقم ١٠٠٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٨١/١٢/١٤ س ٣٢ ج ٢ ص ٢٣٠٤)

٧ - صدور قرار باعتبار الطعن كأن لم يكن . مؤداه . تحصن الإجراءات السابقة عليه . صدور حكم بإلغاء قرار اللجنة . أثره . بحث ما اعترى هذه الإجراءات من بطلان . المادتان ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٧٨ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٨٢٨٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

(الطعن رقم ٤٦٦٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

(الطعن رقم ١٠١٧٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

(الطعن رقم ٧١١١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٩)

لجان الطعن الضريبي

١ - تعييب الممول قرار لجنة الطعن للمغالاة في التقدير . أثره . حقه في المنازعة في أحد عناصره أمام المحكمة مباشرة .

(الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨)

٢ - صدور قرار باعتبار الطعن كأن لم يكن . مؤداه . تحصن الإجراءات السابقة عليه . صدور حكم بإلغاء قرار اللجنة . أثره . بحث ما اعترى هذه الإجراءات من بطلان . المادتان ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٧٨ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٧١١١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٩)

٣ - ضم الطعون أمام لجنة الطعن . لا يتوقف على إرادة الخصوم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)
(قرب نقض جلسة ١٩٩٦/٦/٢٤ س ٤٧ ج ٢ ص ١٠٠٨)

٤ - استخلاص لجنة الطعن من انسحاب المدافع عن المطاعنين ما يوجب إعلانهما للحضور أمام اللجنة . قضاؤها باعتبار الطعن كأن لم يكن لعدم الجدية لعدم حضورهما رغم إستلام الإعلان . صحيح .

(الطعن رقم ٨٨٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)
(قرب نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٦ س ٤٦ ج ٢ ص ١٠٨٠)

٥ - قرار لجنة الطعن بسقوط حق الطاعنة في تقاضي الضريبة عن سنة معينة . تحصنه بعدم الطعن عليه . مؤداه . إنعدام مصلحة الطاعنة في إثارة النزاع حول صحة أو بطلان النماذج الضريبية عن تلك السنة .

(الطعن رقم ٥٥٥٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)
(قرب الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

٦ - تقدير لجنة الطعن قيمة دمغة المحاماة وخصمها من صافي إيراد المطعون ضده . عدم جواز إجرائها بقرار لاحق تصحيحاً لهذا التقدير ، دون النظر لصافي إيراد المطعون ضده . علة ذلك . تجاوز التصحيح الأخطاء المادية إلى أخرى غير مادية ابتداءاً من اللجنة لطريق من طرق الطعن لم يأذن به المشرع .

(الطعن رقم ٤٩١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٧ - ما لم يسبق عرضه على لجنة الطعن وبحثته أو أصدرت قرارها فيه . عدم جواز طرحه ابتداءً أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٥١٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٥ س ٤٧ ج ١ ص ٢٨٩)

٨ - الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه . أثره . إنهاء المنازعة في القرار وحسم الخصومة أمام المحكمة . مؤداه . إنهاء الخصومة الأصلية . أثره . جواز الطعن فيه استقلالاً .

(الطعن رقم ٧٣٤١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)
(نقض جلسة ١٩٨٢/١/١٨ س ٣٣ ج ١ ص ١٣٢)

٩ - لجان فحص الطعون الضريبية . ماهيتها . اكتساب القرارات التي تصدرها قوة الأمر المقضي . مؤداه . إمتناع العودة إلى مناقشتها ولو كانت متعلقة بالنظام العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٧١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٠)
(الطعن رقم ٣٠٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

١٠ - قرار لجنة الطعن باعتباره كأن لم يكن . شرطه . عدم حضور الممول أو وكيله أولى جلساتها وعدم تقديمه عذراً مقبولاً بعد حجز الطعن للقرار . حق الممول في إبداء عذره ممتد حتى إصدار اللجنة قرارها . م ١٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ س ٤٦ ج ٢ ص ١٠٨٠)

١١ - لجان الطعن الضريبي . عدم جواز إثارة ما لم يعرض عليها أمام المحكمة .

(الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨)
(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

١٢ - عدم حضور الممول أو وكيله أمام لجنة الطعن فى الميعاد المقرر وعدم إبدائه عذراً تقبله اللجنة . أثره . اعتبار الطعن كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٩)
(الطعن رقم ١٠١٧٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)
(الطعن رقم ٧١١١ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٩)
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

١٣ - لجان الطعن . تخلف الطاعن عن الحضور أمامها عند نظر الطعن فى جلسته الأولى . أثره . وجوب تأكدها قبل حجز الطعن للقرار من إتمام إعلان الطاعن بالجلسة بالنموذج ٢٢ ضرائب وتسلمه إياه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإخطاره من بعد الجلسة المحددة للقرار بذات الإجراءات السابقة . عدم حضور الممول أو حضوره بعذر غير مقبول . أثره . إعتبار الطعن كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٧٩٨٧ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٥/١٥ س ٤٦ ج ١ ص ٧٧٤)
(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/١ س ٤٤ ج ١ ص ٤٢٦)

١٤ - لجان الطعن الضريبى . هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب . القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن . حيازتها لقوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٨٥٤٨ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)
(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٥/٥/١٥)

١٥ - صدور قرار باعتبار الطعن كأن لم يكن . مؤداه . تحصن الإجراءات السابقة عليه . صدور حكم بإلغاء قرار اللجنة . أثره . بحث ما اعترى هذه الإجراءات من بطلان . المادتان ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . ٧٨ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)
(الطعن رقم ١٠١٧٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)
(الطعن رقم ٧١١١ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٩)

١٦ - لجنة الطعن الضريبى . حقها في تصحيح ما يقع فى منطوق قرارها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية .

(الطعن رقم ٤٩١٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)
(نقض جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠ س ٣٥ ج ٢ ص ١١٦٨)
(نقض جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨ س ٢٤ ج ٢ ص ١١٧٤)

١٧ - لجان الطعن الضريبى . هيئة إدارية أعطاها القانون ولاية الفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب . القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن . حيازتها لقوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٤٧١٥ لسنة ٦٣١ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)
(الطعن رقم ٨٥٤٨ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)
(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٥/٥/١٥)

١٨ - قرار لجنة الطعن بتخفيض تقديرات المأمورية لصافى ربح المطعون ضده وعدم إعمال أحكام المادة ٣٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . إنفراد المصلحة بالطعن عليه قاصرة طعنها على مدى تطبيق المادة ٣٤ من القانون المذكور . مؤداه . حيازة قرار اللجنة حجية فيما قضى به من أسس وعناصر تقدير أرباح المطعون ضده وسلامة إجراءات ربط الضريبة بما فيها النموذج ١٩ ضرائب . أثره . امتناع مناقشة ما قضى فيه فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(الطعن رقم ٨٥٤٨ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)
(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٥/٥/١٥)

١٩ - قرارات لجنة الطعن الضريبى . إعلانها . وجوب أن يكون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . لمصلحة الضرائب والممول الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان . المواد ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٨٠٣٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٧)
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)
(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)
(الطعن رقم ٣٢١١ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤)

٢٠ - اشتراط أن يكون الإعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . الغرض منه . ضمان وصول الإعلان للمول فضلاً عن أن يكون علم الوصول هو سبيل إثباته عند الإنكار . تخلف ذلك . اقتصار أثره على مجرد فتح باب الطعن للممول أمام المحكمة دون بطلان قرار اللجنة .

(الطعن رقم ٨٨٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

(الطعن رقم ٨٨٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

(الطعن رقم ٨٨٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

(نقض جلسة ١٩٧٩/٣/٢٠ س ٣٠ ج ١ ص ٨٧٧)

(نقض جلسة ١٩٧٨/١/٢٤ س ٢٩ ج ١ ص ٢٩٩)

٢١ - ميعاد الطعن فى قرار لجنة الطعن الضريبى . لا ينفتح إلا بإعلانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . علة ذلك . م ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٩٥٤٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣)

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠)

التصالح الضريبى

١ - التصالح فى المنازعة الضريبية . اتفاق الممول والمصلحة عليه فى محضر يوقعاه ومعتمد من وزير المالية . أثره . اعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون . المواد ١ ، ٢ ، ٥ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

(قرب الطعن رقم ٦٠٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

٢ - إثبات الإتفاق الذى تسفر عنه إجراءات التصالح بين مصلحة الضرائب والممول فى محضر يوقعه الطرفان تكون له قوة السند التنفيذى . أثره . اعتبار المنازعة الضريبية منتهية بحكم القانون . م ٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ .

(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢)

٣ - جواز التصالح فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين بالنسبة للدعاوى المقيدة أمام جميع المحاكم بما فيها محكمة النقض . لازمه . وقف الدعوى لمدة تسعة أشهر بناء على طلب مصلحة الضرائب . إثبات الإتفاق الذى قد يسفر التصالح عنه فى محضر يوقعه الطرفان تكون له قوة السند التنفيذى . أثره . اعتبار المنازعة متنهية بحكم القانون ، المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ .

(الطعن رقم ٧٤١٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

(الطعن رقم ٨٤٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ٦٠٣٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢)

التقادم الضريبى

١ - الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربطها أو بالتنبيه على المنول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن . اعتبارها من أسباب قطع التقادم . ما يرتبه القانون من آثار أخرى عليها . لا شأن لها بقطع التقادم . خلو النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب من عناصر صحة أى منهما لا يوثر على كونه إجراء قاطعاً للتقادم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٦/٦)

(فى ذات المعنى الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٦)

٢ - أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا يعد كل منها مبنياً على الآخر . بطلان احداها لا يؤثر على غيره . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

٣ - التقادم الضريبى . بدؤه من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار . الإخطار بعناصر ربط الضريبة . أثره . إنقطاع التقادم .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)

(نقض جلسة ١٩٧٩/٤/١٧ س ٣٠ ج ١ ص ١٤٣)

٤ - التقادم الضريبى المسقط لحق مصلحة الضرائب . بدؤه من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار . إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها أو التنبيه عليه بأدائها أو الإحالة إلى لجان الطعن . أثره . انقطاع التقادم . المادتان ٣٤ ، ١٧٤ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٧٠٦٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/١٨ س ٤٧ ج ٢ ص ١٣٠١)

تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الضريبية

١ - حضور مندوب مصلحة الضرائب فى الدعاوى الضريبية . علته . ترخيص لممثل النيابة فى الاستعانة بخبرته . مثولة فى تلك الدعاوى ليس ضرورياً . عدم ذكر اسمه فى الحكم لا يترتب عليه بطلان . م ١٦٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

(قرب نقض جلسة ١٩٤٩/٣/٣ مجموعة عمر الجزء الخامس ص ٧٢٧)

٢ - الدعاوى المتعلقة بقانون ضريبة الاستهلاك . عدم وجوب تمثيل النيابة العامة فى تشكيل المحكمة التى تنظرها . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٢٩٧٢ ، ٣٤٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

٣ - عدم وجوب إبداء النيابة العامة لرأيها فى الدعاوى الضريبية . كفاية إثبات مثولها فيها .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

(الطعنان رقما ٤٦١٢ ، ٥٢١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠)

(نقض جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ س ٢٣ ج ١ ص ٢٢٧)

(نقض جلسة ١٩٦٨/٢/٢٨ س ١٩ ج ١ ص ٣٩٠)

الإعفاءات الضريبية

١ - إعفاء الشركات الصناعية التى تقام بعد نفاذ أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من الضريبة على أرباحها لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج . شرطه . شمول هذا الإعفاء الأرباح عن منتج صناعى مصنع بالكامل، لديها أم أضيفت إليه أجزاء مكملة له من صنع الغير . علة ذلك . م ٨/١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١

(الطعن رقم ٨٨٢٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

٢ - النص على إعفاء العلاوات الشهرية الخاصة بالعاملين بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة وشركات قطاع الأعمال والقطاع العام من الضرائب والرسوم . القوانين أرقام ٨٧/١٠١ ، ٨٨/١٤٩ ، ٨٩/١٢٣ ، أثره . سريان حكمه على العاملين بالقطاع الخاص ولو لم يرد بشأنهم نص على هذا الإعفاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

(الطعن رقم ٢٩٣٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

٣ - الضريبة العامة على الإيراد . اقتصار الإعفاء المقرر وفقاً للبند الرابع (ب) من المادة ٩٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على ما يقتطعه الممول من صافى دخله الكلى السنوى وتوجيهه لشراء أسهم أو سندات أو شهادات استثمار بإسمه شخصياً فى حدود النسبة المقررة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تأييد قرار لجنة الطعن من خصم ما اشتراه المطعون ضده من شهادات بإسم إبنه القاصر من صافى دخله الكلى على سند من افتراض أن يكون الشراء من مال والده الممول . خطأ .

(الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٤ - إعفاء وسائل النقل المملوكة للمشروعات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمرخص بإنشائها داخل تلك المناطق من الضرائب والرسوم الجمركية . مناطه . ضرورتها ولزومها لتشغيل المشروع بالمنطقة الحرة سواء تم الاستخدام داخل ضمن الأصول الثابتة للمشروع .

(الطعن رقم ٣٤٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)

(الطعنان رقما ٣٦٣٦ ، ٣٦٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦ س ٤٦ ج ٢ ص ٩٢١)

٥ - الفنادق على إطلاقها تعتبر منشآت فندقية . الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة . اعتبارها من المنشآت الفندقية . شرطه . صدور قرار من وزير السياحة بذلك . إعفاء الفنادق باعتبارها منشآت فندقية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقاً لتاريخ العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ . علة ذلك . المادتان ١ ، ٥ من ق ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية . إطراح الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة بمقولة أن المنشأة « فندق شعبى » لا يتمتع بالإعفاء . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٧٣٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/١٨ س ٤٤ ج ١ ص ٢٤٤)

٦ - إعفاء تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وإن تعددت من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذا لم يتجاوز قيمة التصرف الواحد عشرين ألف جنيه . م ٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . تجاوز قيمة التصرف الواحد هذه القيمة . أثره . استحقاق الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسبة المقررة فى القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر دون إخضاعها للسعر المبين فى المادة ٣٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى حالة التعدد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٧/٤ س ٤٥ ج ٢ ص ١١٥٩)

(ق)
قانون

١ - النصوص التشريعية . سريانها على جميع المسائل التى يتناولها فى لفظها أو فى فحواها . ماهية ذلك . دلالة عبارة النص على حكم فى واقعة اقتضت هذا الحكم وجود واقعة أخرى مساوية لها فى علة الحكم أو أولى منها . مؤدى ذلك . تناول النص للواقعتين وثبوت حكمه لهما . المادة ١ من القانون المدنى . مثال ذلك .

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

(قرب الطعن رقم ٢٩٣٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

٢ - الدفع بعدم دستورية القوانين . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٤/٤ س ٤٤ ج ٢ ص ٢٧٩)

٣ - أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك . مؤداه . عدم انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد من تصرفات أو تحقق من أوضاع قبل العمل به .

(الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ س ٤٨ ج ٢ ص ١٨٩)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩ س ٤٦ ج ١ ص ٥٦٠)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١١/١٦ س ٤٥ ج ٢ ص ١٣٨٣)

٤ - النص الباطل . منعدم ابتداءً . عدم قابليته للتطبيق منذ نشأته .

(الطعن رقم ٣٨١٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)

٥ - الأصل سريان القانون بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها لآثارها أو فى إنقضائها . المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد . خضوعها للقانون القديم . ما ينشأ منها ويكتمل خلال فترة تمتد فى

الزمـان . خضوعها للقانون الذى يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله . القانون الجديد يحكم العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)
(الطعن رقم ٩١٠٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧)

٦ - البحث عن حكمه التشريع ودواعيه . لا محل له متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)
(الطعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)
(نقض جلسة ١٩٧٤/١/٩ س ١٥ ص ١١٤)

قوة الأمر المقضى

١ - اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . أثره . امتناع الخصوم معاودة مناقشة المسألة التى فُصل فيها بأية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها .

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢)
(نقض جلسة ١٩٨٠/١/٢٩ س ٣١ ج ١ ص ٣٦٠)

٢ - القضاء النهائى فى دعوى سابقة بين نفس الخصوم حول جدية الشركة . اكتسابه قوة الأمر المقضى . عدم جواز مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع . لا مخالفة فى ذلك لمبدأ استقلال السنوات الضريبية .

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢)
(نقض جلسة ١٩٧٩/١/٣٠ س ٣٠ ج ١ ص ٤٤٦)

٣ - لجان فحص الطعون الضريبية . ماهيتها . اكتساب القرارات التى تصدرها قوة الأمر المقضى . مؤداه . امتناع العودة إلى مناقشتها ولو كانت متعلقة بالنظام العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٧١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٠)
(الطعن رقم ٣٠٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٠)
(نقض جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨ س ٢٩ ج ١ ص ٦٣٦)

٤ - القضاء السابق فى مسألة أساسية بين نفس الخصوم . إكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره .

(الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(نقض جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧ س ٣٤ ج ٢ ص ١٤٧٦)
(نقض جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٩ س ٢٨ ج ٢ ص ١٥٨٧)

٥ - إجراءات ربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . عدم ورودها على قضاء حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(الطعن رقم ٥١٧٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨)
(الطعن رقم ٣٩١٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)
(الطعن رقم ٤٩٣٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٦)

٦ - قضاء الحكم التمهيدى بقبول الطعن شكلاً . قضاء قطعى باختصاصه بنظر الطعن . عدم استئناف الطاعنة وإقتصار استئناف المطعون ضده على موضوع الطعن . مؤداه . حيازة القضاء المذكور قوة الأمر المقضى التى تسمو على النظام العام وتغطى الخطأ فى القانون . أثر ذلك . عدم جواز تمسك الطاعنة أمام محكمة النقض بعدم ولاية المحاكم العادية .

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)
(نقض جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ س ١٦ ج ١ ص ٦٥١)

٧ - النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة . ماعدا ذلك . حيازته قوة الأمر المقضى . مؤداه . امتناع إعادة النظر فيه .

(الطعن رقم ٧٤٨٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٠)
(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)
(نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/١١ س ٣٠ ج ٣ ص ٢٤٤)
(نقض جلسة ١٩٦٩/٤/٢٤ س ٢٠ ج ٢ ص ٦٧٦)
(نقض جلسة ١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ج ٣ ص ١٣٢٣)

٨ - نقض الحكم والإحالة . التزام محكمة الإحالة باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . اكتساب حكم النقض حجية الشئ المحكوم فيه فى المسائل التى بت فيها .

أثره . يمتنع على محكمة الإحالة المساس بها عند إعادة نظر الدعوى .

(الطعن رقم ٧٤٨٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٠)
(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)
(نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ س ٤٠ ج ٢ ص ٤٠٠)
(نقض جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦ س ٣٣ ج ٢ ص ١١٦٧)
(نقض جلسة ١٩٨١/٢/١٦ س ٣٢ ج ١ ص ٥٢٣)

٩ - القضاء النهائى . اكتسابه قوة الأمر المقضى فيما فصل فيه بين الخصوم . أثره . امتناع عودة الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٥)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١١/١٠ س ٤٨ ج ٢ ص ١٢٢٠)

(م)
محكمة الموضوع

١ - استخلاص ركن الاعتياد . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره .

(الطعن رقم ٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)

٢ - تقدير قيام الشركة والموازنة بين الأدلة المقدمة فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٧٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)
(نقض جلسة ١٩٩٣/١/١٨ س ٤٤ ج ١ ص ٢٣٩)

٣ - تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . افصاحها عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ويكون مؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨ س ٤٨ ج ٢ ص ١٤٨٥)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ س ٤٦ ج ٢ ص ١٣٤٨)

٤ - محكمة الموضوع . لها سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص الحقيقة فيها مما يطرح عليها من أدلة وقرائن . سلطتها بشأن تقدير سوء نية الممول بعدم مطابقة الإقرار الضريبى للحقيقة .

(الطعن رقم ٩١٧٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٥/١٦ س ٤٧ ج ١ ص ٨١٨)

٥ - فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة والموازنة بينها . من سلطة محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه .

(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٣)
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ س ٤٦ ج ١ ص ٣٦٠)

(ن)
نظام عام

١ - تعلق النص القانونى بالنظام العام . أثره . إنطباق حكمه بأثر فورى .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢ س ٣٥ ج ١ ص ٥٣٦)

٢ - بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى من النظام العام . م ٣ مرافعات المعدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ . مؤداه . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)
(الطعنان رقما ٥٨٧٠، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)

نقــض

١ - الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع . شرطه . أن تكون واردة على مـــا رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه . عدم تعرض الحكم المطعون فيه وصحيفة الطعن لما شاب النموذج ١٩ ضرائب . مؤداه . عدم جواز إثارة النيابة العامة سبباً جديداً أمام محكمة النقض خاص بالنموذج المذكور بناء على تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩)
(الطعن رقم ٤٩٦٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)
(الطعن رقم ٥٥٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)
(الطعن رقم ٤٩٣٥٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٦)
(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٥ س ٣٧ ج ١ ص ٧)
(نقض جلسة ١٩٧٨/٤/٦ س ٢٩ ج ١ ص ٩٧٢)

٣ - الخصوم فى الطعن بطريق النقض . وجوب تقديمهم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن . تقديم الطاعن صورة شمسية للنموذج ١٩ ضرائب أمام محكمة النقض والموضوع . أثره . اعتباره نعيه على النموذج الأخير عارياً عن الدليل .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٨ س ٤٦ ج ٢ ص ١٠٩١)

٤ - نقض الحكم والإحالة . التزام محكمة الإحالة باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . اكتساب حكم النقض حجية الشئ المحكوم فيه فى المسائل التى بت فيها . أثره . يمتنع على محكمة الإحالة المساس بها عند إعادة نظر الدعوى .

(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٦)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١/٦ س ٤٥ ج ١ ص ٩٦)
(نقض جلسة ١٩٩١/٢/٢٧ س ٤٢ ج ١ ص ٦٠١)
(نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ س ٤٠ ج ٢ ص ٤٠٠)
(نقض جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦ س ٣٣ ج ٢ ص ١١٦٧)
(نقض جلسة ١٩٨١/٢/١٦ س ٣٢ ج ٢ ص ٥٢٢)

٥ - الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من الخصوم أو النيابة أو من محكمة النقض من تلقاء ذاتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وأن تكون قد وردت على الشق المطعون فيه من الحكم . مثال بشأن عدم اشتمال النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب على عناصر ربط الضريبة .

(الطعن رقم ٣٢١٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨ س ٣٩ ج ٢ ص ١٠٩٦)

٦ - قضاء الحكم الابتدائى بقبول الطعن شكلاً . قضاء قطعى باختصاصه بنظر الطعن . إقتصار استئناف الطاعنة على موضوع الطعن . مؤداه . حيازة القضاء المذكور قوة الأمر المقضى التى تسمو على النظام العام وتغطى الخطأ فى القانون . أثر ذلك . عدم جواز تمسك الطاعنة أمام محكمة النقض بعدم ولاية المحاكم العادية .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)
(نقض جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ س ١٦ ج ١ ص ٦٥١)

٨ - إجراءات الطعن والتوقيع والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمـــامها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)
(الطعنان رقما ٣٦٣٦ ، لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

٩ - استخلاص الحكم المطعون فيه سائغاً عدم جدية الشركة بين الطاعنين وزوجتيهما وبما له أصله الثابت بالأوراق . النعى عليه . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤ س ٤٨ ج ٢ ص ١٣٠٧)

١٠ - النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة . ما عدا ذلك . حيازته قوة الأمر المقضى . مؤداه . إمتناع إعادة النظر فيه .

(الطعن رقم ٧٤٨٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٠)
(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)
(نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/١١ س ٣٠ ج٣ ص ٢٤٤)
(نقض جلسة ١٩٦٩/٤/٢٤ س ٢٠ ج٢ ص ٦٧٦)
(نقض جلسة ١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ج٣ ص ١٣٢٣)

١١ - نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . مؤداه . وجوب التزام محكمة الاستئناف فى قضائها بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م٢/٢٦٩ مرافعات . إمتداد نقض الحكم إلى ما ارتبط من أجزاء ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/١)
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٨)
(نقض جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦ س ٣٣ ج٢ ص ١١٦٧)

(هـ)
هيئات

هيئة قضايا الدولة الدولة . نيابتها الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها إو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها . م٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل ق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠١)
(الطعنان رقما ٣٦٣٦، ٣٦٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩)

(و)
وكالة

١ - عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم الاستثناء . إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله .

(الطعن وقم ٨٨٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٣/١٢ س ٤٧ ج١ ص ٤٦٠)

٢ - وجوب إيداع الطاعن سند توكيل محاميه الموكل فى الطعن حتى إقفال باب المرافعة . م ٢٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٦٠٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٦ س ٤٥ ج٢ ص ٩٥٥)

٣ - اقتصار توكيل الطاعن عن نفسه دون صفته كممثل لحصة التوصية . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لتلك الصفة .

(الطعن رقم ٣٦٠٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٦ س ٤٥ ج٢ ص ٩٥٥)

المستحدث

من المبادئ التى قررتها

دوائر الإيجارات

بمحكمة النقض

من أول أكتوبر ٢٠٠٠

حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١

الفهرس الهجائى

أولاً : القواعد العامة فى الإيجار

تعريف عقد الإيجار :

عقد الإيجار . ماهيته . إلتزام المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم إليه المستأجر .

(الطعن رقم ٤٢٧٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

خصائص عقد الإيجار :

عقد الإيجار . عقد رضائى . خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة فى حدود ما تفرضه القوانين الاستثنائية من قيود .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)
(الطعن رقم ٨٧٤٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)
(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩)

نطاق عقد الإيجار : ملحقات العين المؤجرة :

١- ملحقات العقار . تأجيرها على استقلال . أثره . وجوب النظر إلى طبيعتها لتحديد ما إذا كانت مكاناً أو أرضاً فضاء .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

٢- استخلاص الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير أن عين النزاع منور للعقار المملوك للطاعن محاط بسور مرتباً على ذلك أنها جزء من المبنى وليست أرضاً فضاءً . عدم كفايته بذاته لاعتباره مكاناً يخضع لتشريعات إيجار الأماكن طالما أجرت العين لاستغلالها على استقلال عن هذا العقار . إقامة الحكم قضاءه بسريان هذه التشريعات على عين النزاع . خطأ وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

إثبات عقد الإيجار :

١- الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية . وجوب بيان الأجرة الواجب على المستأجر أدائها . استحالة تحديدها . أثره . تقديرها بأجرة المثل . م٥٦٢ مدنى .

(الطعن رقم ٩٠٦١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

٢- تمسك الطاعن بسداده أجرة المدة المطالب بها وتدليله على ذلك بمخالصة سداد مذيلة ببصمة إبهام منسوباً صدورها للمطعون ضدها وتوقيع منسوب لإبنها . طعن الأخيرة على المخالصة بالتزوير لعدم توقيعها وإبنها عليها . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء بعد استبعاد المحكمة دلالة هذا المستند دون تحقيق استناداً إلى خلوه من توقيع للمطعون ضدها ودون أن تبين كيفية استدلالها على أن البصمة ليست للمذكورة . قصور .

(الطعن رقم ١٠٠٤٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

٣- استخلاص الحكم المطعون فيه سائغاً أن عقد الإيجار ورد على جراج بقصد الانتفاع به واستغلاله وصورية ما ورد بالعقد من وصف العين المؤجر بأنها أرض فضاء لأنه قصد به إخفاء طبيعة العين محل التعاقد لإخراجها من نطاق أحكام قوانين إيجار الأماكن . النعى عليه بالقصور والفساد والإخلال بحق الدفاع . جدل موضوعى فيما لمحكمة الموضوع تقديره . غير مقبول .

(الطعنان رقما ٢٤٥٦ لسنة ٥٢ ق، ٥٣٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

٤- إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد . جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة . م ٣/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ثبوت العلاقة الإيجارية بالكتابة أو حصول المستأجر على إيصالات بسداد الأجرة . غير لازم .

(الطعن رقم ٢٧٧٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣)
(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

٥- تمسك الطاعن بأنه استأجر العين محل النزاع بعقد شفهى وبسداده أجرتها دون الحصول على مخالصات كتابية . تدليله على ذلك بالمستندات وطلبه الإثبات بكافة طرق الإثبات . إطراح الحكم

المطعون فيه هذا الدفاع استناداً إلى خلو الأوراق من دليل عليه مرتباً أن إقامة الطاعن بالعين على سبيل الإستضافة دون استنفاد وسائل الإثبات التى تمسك بها الطاعن . قصور .

(الطعن رقم ٢٧٧٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣)

٦- حق المستأجر فى إثبات أن العين أجرت له خالية على خلاف الثابت بالعقد بكافة طرق الإثبات . عله ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣)
(الطعن رقم ٩١٢٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣)

٧- الطعن بالصورية . عدم جواز إقامة الحكم على نصوص المحرر المطعون فيه أو الاستدلال على عدم جدية الطعن بصورية عقد الإيجار من السكوت عنه لمدة طويلة .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣)
(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٩)

٨- إقامة الطاعن دعواه بصورية الإيجار المفروش محل النزاع وأنه إنصب على عين خالية وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثباتها . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه برفض الدعوى وبإنتهاء عقد الإيجار تأسيساً على أن العين أجرت مفروشة استدلالاً بما ورد بنصوص العقد وقائمة المنقولات وعدم تمسك الطاعن بالصورية منذ تحرير العقد وحتى إنذاره بانتهاء مدته . فساد فى الاستدلال . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣)

٩- إثبات التحايل على أحكام قوانين إيجار الأماكن وإثبات عكس ما ورد بعقد الإيجار . جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات .م٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)
(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)
(الطعن رقم ٣٦٥٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

١٠- تمسك الطاعن بصورية عقد إيجار العين الصادر للمطعون ضدها من والدها بإعطائه تاريخاً سابقاً على إنتقال الملكية إليه . تدليله على ذلك بالمستندات وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورية . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه وقضاؤه برفض الدعوى تأسيساً على صدور حكم ببراءة المطعون ضدها من تهمة تزوير هذا العقد وما أورده تقرير الخبير من صدوره من المالك الحقيقى قبل انتقال الملكية للطاعن رغم خلوه من الدلائل على انتفاء الصورية . فساد فى الاستدلال وقصور .

(الطعن رقم ٤٧٣٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

١١- تمسك الطاعن بقيام مانع أدبى من الحصول على إيصالات بسداد أجرة عين النزاع وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثباته . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء دون أن يُعمل سلطته فى تقدير الظروف التى ساقها الطاعن . قصور .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

١٢- انقضاء عقد الإيجار وعدم امتداده لورثة المستأجر الأصلى . لا يحول دون نشوء علاقة إيجارية جديدة بينهم وبين مالك العقار . علة ذلك . استقلال هذه الرابطة القانونية عن عقد الإيجار السابق .

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

١٣- تمسك الطاعنين باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها وبقيام علاقة إيجارية جديدة مع مورث المطعون ضدهم ودللوا على ذلك بإيصالات سداد الأجرة الصادرة بأسمائهم كورثة للمستأجر الأصلى والمتضمنة قبوله الأجرة منهم بعد وفاة مورثهم . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيساً على انتهاء عقد الإيجار الأصلى دون تمحيص هذا الدفاع إيراداً ورداً . قصور .

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

١٤- استخلاص ثبوت العلاقة الإيجارية أو انتفائها واسباغ وصف المتعاقد فيها . من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً له سنده من الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ٦٢٩٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)
(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)
(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)

١٥- صدور حكم أول درجة بناء على حلف الطاعنين اليمين الحاسمة على أن عقد الإيجار يرد على عين مفروشة وليست خالية . إقامة المطعون ضدهما الاستئناف على أساس عدم جواز توجيه اليمين لمخالفتها النظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف . صحيح .

(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

١٦- عقد الإيجار . عقد رضائى . خضوعه لمبدأ سلطان الإدارة . مؤداه . جواز إثباته بكافة الطرق القانونية بما فيها الإقرار واليمين إن كان غير مكتوب . التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه أو حسب ما أعدت له إن لم يكن هناك اتفاق . إحداث المستأجر تغييراً بالعين المؤجرة بغير إذن المؤجر . للأخير حق إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها .

(الطعن رقم ٤٢٧٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

١٧- تمسك الطاعنة بصورية عقدى الإيجار وأن القصد منها عرقلة تنفيذ الحكم الصادر لصالحها بأحقيتها فى عقار التداعى بالشفعة وتدليلها على ذلك بالقرائن والمستندات . استدلال الحكم المطعون فيه على صورية التصرف بما ورد فى نصوص العقدين دون مناقشة دلالة هذه القرائن والمستندات وملتفتاً عن إحالة الدعوى إلى التحقيق . إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

١٨- تمسك الطاعنة باستئجارها العين محل النزاع من المالك السابق منذ عشر سنوات سابقة على تحرير عقدها المحدد المدة وتحصل المطعون ضده منها على ذلك العقد بطريق الإكراه وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى عدم تقديمها مستندات تؤيد دفاعها . قصور وفساد .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

١٩- إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد . جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات . شرطه . عدم وجود عقد مكتوب أو انطواء هذا العقد على شروط مخالفة للنظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . م٢٤ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم كفاية الشهادة الصادرة من الشهر العقارى لإثبات العلاقة الإيجارية فى مواجهة المؤجر .

(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)

٢٠- إثبات العلاقة الإيجارية من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)

٢١- تحرير المستأجر عقد إيجار جديد . لا يحول دون تمسكه بالعلاقة الإيجارية السابقة . شرطه . عدم اتجاه إرادة الطرفين إلى إنشاء علاقة إيجارية جديدة منبتة الصلة بالعلاقة السابقة .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

٢٢- تمسك الطاعن باستئجاره العين محل النزاع من المالك السابق للعقار بعقد خاضع لقانون إيجار الأماكن وأن العقد اللاحق الذى يستند إليه المطعون ضده والمحرر بمناسبة شرائه العقار ليس إلا امتداداً للعقد السابق ولا ينشئ علاقة جديدة منبتة الصلة عنه . تدليله على ذلك بالمستندات وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . دفاع

جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ والإخلاء استناداً إلى أن مجرد تحرير عقد إيجار جديد للعين محل النزاع يعد تقايلاً عن العقد السابق ويخضع العلاقة الجديدة لأحكام الفسخ فى القانون المدنى دون أن يواجه دفاع الطاعن سالف البيان ودلالة ما قدمه من مستندات . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

٢٣- تمسك الطاعنة بقيام علاقة إيجارية جديدة بينها وبين الشركة المطعون ضدها شملت الأرض وما عليها من مبانٍ . تدليلها على ذلك بالمستندات وطالبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثباتها . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى أن العين المؤجرة أرض فضاء دون تمحيص هذا الدفاع بما يقتضيه ودون أن يرد على الدفع الذى أبدته الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فيما جاوز المساحة المملوكة للمطعون ضدها . قصور .

(الطعنان رقما ١٥٦٠ ، ١٦٦٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

٢٤- إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد . جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات . م٢٤/٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)
(الطعن رقم ٣٦٥٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)
(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١٢)

٢٥- تمسك الطاعنة بنشوء علاقة تجارية جديدة بينه وبين المالك السابق للعقار منذ وفاة جده وتقاضيه مبالغ تمثل نصيبه فى صيانة العقار وتقاضى وكيله الأجرة ومن بعده المالك الجديد بموجب إيصالات صادرة منهما وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى عدم امتداد العقد للحكم بعدم دستورية نص م١/٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون أن يواجه هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

٢٦- استخلاص ثبوت العلقة الإيجارية أو انتفائها وفهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . عدم التزامها بتتبع أقوال وحجج وطلبات الخصوم والرد عليها استقلالاً ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

آثار عقد الإيجار:

انصراف أثر الإيجار إلى الخَلَف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم اعتبار مشترى العقار خلفاً للمؤجر إلا بانتقال الملكية إليه فعلاً بالتسجيل . التزامه بتسجيل عقد شرائه للاحتجاج به قِبَل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ مدنى .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٣)

سريان عقد الإيجار فى حق المالك الجديد :

١- مشترى العقار بعقد غير مسجل .له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها بورقة رسمية بواسطة المحضرين مشتملاً على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية .م ٣٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)
(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٥)

٢- لمشترى العقار بعقد غير مسجل مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها . نفاذ الحوالة . أثره . للمشترى مقاضاة المستأجر فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر . أساس ذلك . م ٣٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)
(الطعن رقم ٤٥٨٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٣- عقد الإيجار الصادر من المالك السابق . سريانه قبل المالك الجديد ولو لم يكن ثابت التاريخ قبل انتقال الملكية إليه .

(الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)
(الطعن رقم ٤٢٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)

٤- علم المستأجر ببيع العقار إلى مشترٍ سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية . أثره . التزامه بدفع الأجرة إليه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٣)

٥- لمشترى العقار ولو بعقد غير مسجل ثمار المبيع . م٢/٤٥٨ مدنى . حقه فى اقتضاء الثمار قبَل مستأجر العقار . شرطه . أن يكون قد سجل عقده أو أحال البائع إليه حقه فى ذلك وقبَل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها .

(الطعن رقم ٤٠٠٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢١)

٦- تمسك الطاعن بعدم علمه بتقاضى البائع له مقدم إيجار أو التزامه به لخلو عقود الإيجار من الإشارة إليه أو قبوله لهذا الدين . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لتضمين التكليف بالوفاء مبالغ تزيد عن الأجرة المستحقة بعد خصم قسط مقدم الإيجار المدفوع باعتبار الطاعن خلفاً خاصاً للبائع له دون تمحيص هذا الدفاع واستظهار شروط الخلافة . قصور .

(الطعن رقم ٤٠٠٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢١)

عقد الإيجار الصادر من بائع العقار...

بعقد غير مسجل :

١- عقد الإيجار الصادر من بائع العقار بعقد غير مسجل . عدم نفاذه فى حق المشترى . شرطه . تسلم المشترى للعقار المبيع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)
(الطعن رقم ٨٤١٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

٢- بيع العقار بعقد غير مسجل . الإيجار الذى يبرمه البائع غير نافذ فى حق المشترى . علة ذلك . قيامه بتسليم العقار للمستأجر . للمشترى حق الرجوع على البائع بالتعويض أو بفسخ عقد البيع . مطالبته للمستأجر بالتسليم رهين بتسجيل عقد البيع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)
(الطعن رقم ٤٢٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)

بعض أنواع الإيجار

(أ) إيجار المال الشائع :

١- تأجير المال الشائع . حق للأغلبية المطلقة للشركاء بحسب الأنصبة . الإيجار الصادر من شريك لا يملك أكثر من النصف . عدم سريانه فى مواجهة باقى الشركاء إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً .م٨٢٧ ، ٨٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ٥٨١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٨)
(الطعن رقم ٣١٦٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١١)
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

٢- الحصة الشائعة فى عقار . صلاحيتها لأن تكون محلاً للحيازة على وجه التخصيص والإنفراد . وضع المالك على الشيوع يده على جزء مفرز من العقار الشائع . عدم أحقية أحد شركائه فى انتزاع هذا القدر منه . حق هذا الشريك فى طلب القسمة أو مقابل الانتفاع عن القدر الزائد عن حصته . شرطه . أن يكون الشريك واضع اليد مالكاً بسبب من أسباب كسب الملكية وألا يتصف بصفة المستأجر . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٥٨١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٨)
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)
(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)

٣- انتهاء عقد الإيجار باتحاد الذمة . شرطه . شمول البيع كامل العين المؤجرة . اقتصار الشراء

على حصة شائعة فى العقار . أثره . بقاء عقد الإيجار نافذاً قبل المستأجر بشروطه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٠٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)

(الطعن رقم ٩٤٢٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١١)

(الطعن رقم ٦٤٥٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٥)

٤- بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع . بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو إجازة باقى الشركاء . اعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم . أثره . عدم حلول المستأجر محلهم فى الإجارة الصادرة عن هذا الجزء . مخالفة ذلك . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٢٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)

٥- تأجير المال الشائع . حق للأغلبية المطلقة من الشركاء بحسب الأنصبة . عقد الإيجار الصادر ممن لا يملك أكثر من النصف . عدم سريانه فى حق الباقين إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً . م٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

(الطعنان رقما ١١٠٨ ، ١١٧٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

٦- تملك الطاعن أكثر من نصف العقار . ثبوت حقه فى التأجير دون المطعون ضدها . مؤداه . عدم سريان عقد الإيجار الصادر منها فى مواجهة الطاعن . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقيتها فى تأجير العين حتى قسمته رضاءً أو قضاءً . خطأ حجبه عن بحث دفاع الطاعن بصورية العقد المبرم لباقى المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

(الطعنان رقما ١١٠٨ ، ١١٧٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

٧- تأجير المال الشائع . حق للأغلبية المطلقة من الشركاء . عقد الإيجار الصادر ممن لا يملك أكثر من نصف الأنصبة . عدم سريانه فى مواجهة باقى الشركاء إلا برضائهم صراحة أو ضمناً . مؤداه . انتقال ملكية الشريك المؤجر إلى باقى الشركاء غير محملة بهذا العقد ولو كان تاريخه سابقاً على انتقال الملكية .

(الطعن رقم ٦١٨٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

٨- شراء المستأجر حصة شائعة فى العين المؤجرة . عدم اجتماع صفتا المؤجر والمستأجر له . أثره . بقاء عقد الإيجار قائماً قِبَلهُ . التزامه بسداد الأجرة لمن له حق الإجارة واقتضاء حقه فى الريع بمقدار حصته فى المال الشائع .

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

٩- تمسك الطاعن بشرائه حصة شائعة فى العقار الكائنة به عين النزاع بعد استئجاره لها وبخصم الأجرة من حصته فى الريع الذى يغله . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع استناداً إلى أن عقد الإيجار قائم قبل الطاعن وله الرجوع على مدير المال الشائع لاقتضاء نصيبه فى الريع وقضاؤه بالإخلاء لعدم سداد الأجرة . خطأ .

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

١٠- انفراد المالك على الشيوع بوضع يده على جزء مفرز من العقار الشائع . أثره . حق باقى الشركاء ينحصر فى طلب القسمة أو مقابل الإنتفاع . لا محل لإعمال قواعد إدارة المال الشائع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٤)
(الطعن رقم ١٠١٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)
(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

١١- وضع أحد الملاك على الشيوع يده على جزء مفرز من العقار الشائع . عدم أحقية أحد شركائه فى انتزاع هذا القدر منه . حق هذا الشريك فى طلب القسمة أو مقابل الانتفاع عن القدر الزائد عن حصته .

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)
(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٧)

(ب) تصرفات صاحب الوضع الظاهر :

١- الوضع الظاهر قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها وشرائط تطبيقها . مؤدى ذلك . اعتبار التصرف المبرم بعوض بين الصاحب الظاهر والغير حسن النية نافذاً فى مواجهة صاحب الحق متى أسهم بخطئه - سلباً أو إيجابياً - فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

٢- تمسك الطاعنة بنفاذ عقد الإيجار الثابت تاريخه فى حق المطعون ضدها لصدوره من ابنها الحائز لعين النزاع باعتباره المالك الظاهر وعدم اعتراضها وزوجها على تلك الإجارة مدة تسع سنوات وطوال فترة إقامتها بذات العقار الكائنة به عين النزاع . تدليلها على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون بحث وتمحيص هذا الدفاع ورفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى للتحقيق للتحقق من توافر شروط الوضع الظاهر . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)

(جـ) تأجير ملك الغير :

١- الإيجار الصادر من غير المالك . عدم نفاذه فى حق المالك إلا بإجازته . تمسك المستأجر بإجازة المالك للعقد وعدم اعتراضه عليه مدة طويله . دفاع جوهرى . التفات الحكم عن بحثه وتمحيصه . قصور .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)
(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

٢- الإيجار الصادر من غير مالك العين المؤجرة أو من له حق التعامل فى منفعتها صحيح بين طرفيه . عدم نفاذه فى حق مالكها أو من له الحق فى الانتفاع بها إلا بالإجازة .

(الطعن رقم ٨٧٩٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

٣- تعاقد المطعون ضدها مع ابن مالك العقار على استئجار عين النزاع . إجازة المالك لهذا العقد . أثره . صيرورته صحيحاً ونافذاً من وقت التعاقد . اعتبار الحكم المطعون فيه تاريخ الإجازة هو تاريخ بدء العلاقة الإيجارية مرتباً أن إخطار لجنة تقدير الأجرة خلال المدة القانونية رغم إنقضائها . خطأ .

(الطعن رقم ٨٧٩٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

(د) الترخيص بالانتفاع بالأملاك العامة :

١- الأموال العامة . ماهيتها . م٧٨ مدنى . الأموال المخصصة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى للمنفعة العامة . التصرف فيها يكون بطريق الترخيص المؤقت .

(الطعن رقم ٥٨٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)

٢- ثبوت أن العقار الكائنة به عين النزاع غير مخصص بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار للمنفعة العامة وأن المطعون ضده يشغل العين كمسكن خاص وتخصم منه الأجرة طبقاً للقيمة الإيجارية المحددة من قبَل مجلس مدينة أسوان . مؤداه . خضوع العلاقة لأحكام القانون الخاص لورودها على مال خاص للجامعة . أثره . انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة لجهة القضاء العادى دون القضاء الإدارى . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . لا خطأ .

(الطعن رقم ٥٨٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)

القاعدة :

إذ كان البين من الأوراق أنها قد خلت مما يفيد أن العقار الواقع به المسكن محل النزاع هو من الأموال التى خصصت - سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى - للمنفعة العامة أو أن الاتفاق على الانتفاع به نظير مقابل محدد تتوافر فيه الشروط الواجبة لاعتباره عقداً إدارياً ، كما أن الثابت من كتابى كلية العلوم جامعة أسيوط أن المطعون ضده يشغل العين محل النزاع

كمسكن خاص وتخصم منه الأجرة طبقاً للقيمة الإيجارية المحددة من قبل مجلس مدينة أسوان بما يخضع العلاقة لأحكام القانون الخاص باعتبار أنها ترد على مال من الأموال الخاصة للجامعة وبالتالى يكون الاختصاص بنظر دعوى إثبات العلاقة التجارية عن هذه العين معقوداً لجهة القضاء العادى دون القضاء الإدارى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

من حقوق والتزامات طرفى عقد الإيجار

(أ) التزام المؤجر بعدم التعرض للمستأجر :

١- حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة نتيجة التعرض المادى من الغير . أثره . للمستأجر الإمتناع عن الوفاء بالأجرة للمؤجر ومطالبة المتعرض بالتعويض . علة ذلك . م ٥٥٨ ، ٢/٥٧٥ مدنى .

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)
(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/١٨)
(الطعن رقم ٤٧٩١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧)

٢- إلتزام المؤجر بدفع التعرض من الغير للمستأجر . التزام بتحقيق نتيجة . حرمانه المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة من جراء تعرض الغير بأعمال مادية . قياسه على حالة هلاكها باعتبارهما قوة قاهرة حالت دون الانتفاع بها . أثره .

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

القاعدة :

إلتزام المؤجر بدفع التعرض التزام بتحقيق نتيجة ، فإذا تعرض الغير للمستأجر بأعمال مادية فقط تعين على المؤجر أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لدفع هذا التعرض وتقاس حالة الحرمان من الانتفاع بالعين من جراء ذلك التعرض على حالة هلاكها لوحدة العلة ذلك أن التعرض المادى الصادر من الغير يكون فى هذه الحالة بمثابة القوة القاهرة ويعمل عملها فكلاهما حرم المستأجر من الانتفاع بالعين ولا يد لطرفى الإيجار فيه . وعدم استحقاق الأجرة نتيجة منطقية للمبدأ القاضى بأن الأجرة تقابل المنفعة وأن المؤجر ملزم بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين وكذلك يحق للمستأجر فى حالة التعرض المادى الرجوع على المتعرض بالتعريض عما أصابه من ضرر وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية .

٣- تمسك الطاعن بتعرض المطعون ضدهن له فى انتفاعه بالحاوية محل النزاع باستيلائهن عليها نفاذاً لحكم صادر لهن على حائز الأرض الفضاء والمالك الظاهر لها مما يخوله الحق فى الامتناع عن الوفاء بالأجرة وإلزامهن بالتعويض . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بالأجرة وبرفض دعواه بطلب الحكم على المطعون ضدهن بما عسى أن يحكم به عليه استناداً إلى أن عدم انتفاعه بالحاوية يرجع إليه وعدم ثبوت انتفاعهن بالحاوية دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

القاعدة :

إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن علاقة الطاعن بالمطعون ضده الأول يحكمها عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٤/٦/٣ فيلتزم المستأجر بأداء الأجرة مقابل تمكين المؤجر له من الانتفاع بالعين وتمسك بأن تعرضا وقع للطاعن من باقى المطعون ضدهن بأن إستولين على الحاوية محل النزاع بمناسبة تنفيذهن لحكم صادر لهن على حائز الأرض ومالكها الظاهر والذى لم يكن الطاعن طرفاً فيه ولم يُعدنَ إليه الحاوية رغم طلبها كما رفض الطلب المقدم منه لقاضى التنفيذ لاستلامها فى ١٩٩٥/٧/١٩ لأن المؤجر لم يزوده بمستندات ملكيته للحاوية ، وتمسك بأن هذا التعرض المادى الصادر من المطعون ضدهن عدا الأول حرمه كلية من الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما يخوله الحق فى الامتناع عن الوفاء بالأجرة إعمالاً

لنص المادة ٢/٥٧٥ من القانون المدنى كما يجيز له طلب التعويض من المتعرضات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بإلزامه بالأجرة وبرفض دعواه بطلب الحكم على المطعون ضدهن بما عسى أن يحكم عليه به .... على سند من أن عدم انتفاع الطاعن بالحاوية يرجع إليه وأنه ليس للمطعون ضده الأول صلة بوجوده فى الأرض الفضاء التى تم تنفيذ الحكم المستعجل بتسليمها لباقى المطعون ضدهن وبأنه لا يمكن إلزامهن بالأجرة لعدم ثبوت انتفاعهن بالحاوية رغم أن انتفاعهن بها ليس شرطاً لإلزامهن بالتعويض عن حرمانه منها ودون أن يبين المصدر الذى استقى منه القطع بأن سبب عدم انتفاع الطاعن يرجع إليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

٤- تعرض المؤجر للمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة الذى يجيز له طلب التنفيذ العينى أو فسخ العقد أو إنقاص الأجرة مع التعويض . شرطه . ألا يستند إلى حق للمؤجر . تقدير كفاية أسباب الفسخ وتحديد الجانب المقصر فى العقد . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣)

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٩)

(ب) التزام المؤجر بتوفير مكان لإيواء السيارات :

١- التزام مالك العقار أو من يمثله بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات بالمبنى المرخص به . ق١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل . امتناعه أو تراخيه عن إنشاء أو تجهيز أو إدارة المكان المخصص لإيواء السيارات أو عدم استخدامه فى الغرض المخصص من أجله أو استخدامه فى غير هذا الغرض . للجهة الإدارية تنفيذه وللشاغلين الحق فى القيام بها على نفقته خصماً من مستحقاته لديهم . سريان هذه الأحكام ولو صدر الترخيص قبل العمل بالقانون المذكور فيما لا يتعارض مع شروطه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٦٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

القاعدة :

إن النص فى المادة ١/١١ الواردة بالباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على أنه « يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال ...... طبقاً للرسومات والبيانات المستخدمة التى منح الترخيص على أساسها .... » وفى المادة ١/١١ مكرراً من هذا القانون - المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ - على أن « يلتزم طالب البناء بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها ... » وفى المادة ١١ مكرراً (١) منه المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أنه « فى حالة امتناع المالك أو من يمثله قانوناً أو تراخيه عن إنشاء أو إعداد أو تجهيز أو إدارة المكان المخصص لإيواء السيارات أو عدم استخدام هذا المكان فى الغرض المخصص من أجله أو استخدامه فى غير هذا الغرض المرخص به ..... تتولى الجهة الإدارية توجيه إنذار للمالك أو من يمثله قانوناً ...... تنفيذ ما امتنع عنه أو تراخى فيه ...... وفى جميع الأحوال يحق لشاغلى المبنى القيام بالأعمال السابقة والتى امتنع أو تراخى المالك عن تنفيذها وذلك على نفقته خصماً من مستحقاته لديهم ، ويعتبر المالك مترخياً فى حكم هذه المادة متى تم استعمال المبنى بعضه أو كله فيما انشئ من أجله » وفى المادة ٢٨ منه على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) من قانون العقوبات تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له على المبانى المرخص فى إقامتها قبل العمل به وذلك فيما لا يتعارض مع شروط الترخيص » والنص فى المادة

العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٩٦/٨/١ على أن « يلتزم طالب البناء بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها والغرض من المبنى المطلوب الترخيص فى إقامته .... ولا يجوز بأى حال من الأحوال استخدام الأماكن المخصصة لإيواء السيارات فى أى غرض آخر .... » يدل على أن المشرع ألزم فى أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل - المرخص له بالبناء بوجوب توفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات بالمبنى المرخص به بما يتناسب وعددها والمساحة اللازمة والغرض من المبنى ورتب على امتناع المالك أو من يمثله أو تراخيه عن إنشاء أو إعداد أو تجهيز أو إدارة المكان المخصص لإيواء السيارات أو عدم استخدامه فى الغرض المخصص من أجله أو استخدامه فى غير هذا الغرض المرخص به أن تقوم الجهة الإدارية بتنفيذ ما امتنع عنه أو تراخى فيه ، كما أعطى الحق للشاغلين - فى جميع الأحوال - القيام بالأعمال سالفة البيان التى امتنع المالك أو تراخى عن تنفيذها على نفقته خصماً من مستحقاته لديهم ، وقد قصد المشرع إلى سريان أحكام الباب المشار إليه من القانون على المبانى المرخص فى إقامتها ولو صدر الترخيص قبل العمل بالقانون - فيما لا يتعارض مع شروطه خروجاً منه على الأصل التشريعى المقرر بعدم سريان القانون بأثر رجعى على الماضى وذلك لحكمة ارتآها تتمثل فى التقليل من إذدحام الطرق بالسيارات وشغلها بها على نحو يحول دون استعمالها فى كافة الأغراض المخصصة لها .

٢- صدور ترخيص للطاعنة ببناء عقار للسكنى يتكون من مكان لإيواء السيارات وعدة طوابق . عدم إعداد الطاعنة المكان وتجهيزه وإدارته لإيواء السيارات . للمطعون ضدهم الحق فى القيام بهذه الأعمال بوصفهم شاغلى أعيان بالعقار ولو لم ينص فى عقود شرائهم على هذا الحق . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٦٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٤)

القاعدة :

إذ كان الواقع فى الدعوى على نحو ما هو ثابت من صورة الترخيص المقدمة من المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف ومن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، أن الطاعنة استصدرت الترخيص رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٢ من حى مصر القديمة والمعادى ببناء عقار للسكنى يتكون من مكان لإيواء السيارات وعدة طوابق وأنه قد تم انشاء المكان إلا أن الطاعنة لم تقم بإعداده وتجهيزه وإدارته لإيواء السيارات مما يحق معه للمطعون ضدهم إعمالاً لنص المادة ١١ مكرراً (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ القيام بهذه الأعمال بوصفهم شاغلى أعيان بالعقار وهو ما تتوافر به صفتهم الموضوعية أو مصلحتهم فى رفع الدعوى الماثلة حماية للمركز القانونى الذى أنشأه لهم النص سالف البيان ولو لم ينص فى عقود شرائهم على هذا الحق ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما انتهى إليه من قضاء ، وكان لا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ، باستناده إلى قانون غير منطبق على واقعة الدعوى إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ، فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

(جـ) التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة :

١- الأصل التزام المستأجر بألا يحدث تغييراً ضاراً بالأرض المؤجرة دون إذن المالك ، مخالفته

ذلك . للمؤجر مطالبته بالتنفيذ العينى أو بفسخ الإيجار مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى . م٥٨٠/٢ مدنى . (مثال بشأن إقامة مبان على أرض فضاء) .

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

٢- عقد الإيجار . عقد رضائى . خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة . مؤداه . جواز إثباته بكافة الطرق القانونية بما فيها الإقرار واليمين وإن كان غير مكتوب . إلتزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه أو حسب ما أعدت له إن لم يكن هناك اتفاق . إحداث المستأجر تغييراً بالعين المؤجرة بغير إذن المؤجر . للأخير حق إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها .

(الطعن رقم ٤٢٧٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

(د) حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد :

« أثر الحكم بعدم دستورية المادة ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ » :

١- قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء عين النزاع لتوافر الاحتجاز فى حق الطاعن استناداً لنص المادة ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضى بعدم دستوريتها . خطأ حجبه عن بحث السبب الثانى للدعوى وهو إقامة الطاعن مبنى مكوناً من أكثر من ثلاث وحدات سكنية .

(الطعن رقم ١٠٠٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٩)
(الطعن رقم ٨١٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)
(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)

٢- نقض الحكم فيما قضى به بالإخلاء لتوافر الاحتجاز فى حق الطاعن الثانى . أثره . نقضه فيما قضى به فى دعوى الطاعن الأول بطلب تحرير عقد إيجار له عن عين النزاع . علة ذلك . م٢/٢٧١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٠٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٩)

٣- الحكم بعدم دستورية نص م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . حق المستأجر فى تعدد مساكنه فى المدينة الواحدة . شرطه . إلتزامه بالقيد الوارد فى المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً لنص المادة المقضى بعدم دستوريتها سالفة الذكر . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣)
(الطعن رقم ٩٤٠٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥)

٤- الحكم بعدم دستورية م١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . انسحاب أثره على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره . شرطه . عدم استقرار مراكز الخصوم بحكم بات أو بالتقادم . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى هذا النص . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٤٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)
(الطعن رقم ١٠١١٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

٥- الحكم بعدم دستورية نص المادة ١/٨ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبسقوط نص المادة ٧٦ فى مجال تطبيقها فيما تضمنته من عدم جواز احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . مؤداه . وجوب الرجوع للأصل العام بانفراد المستأجر وحده بتقدير المقتضى الذى يبرر تعدد مساكنه . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعنين من شقتى النزاع لاحتجازهما أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . خطأ .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(الطعن رقم ١٠٠٧٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/١٨)

٦- قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء عين النزاع لتوافر الاحتجاز فى حق الطاعن استناداً لنص المادة ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضى بعدم دستوريتها . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧١١٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)
(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)

٧- الحكم بعدم دستورية نص المادة ١/٨ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من حظر احتجاز المستأجر أكثر من مسكن في البلد الواحد . مؤداه . وجوب الرجوع للأصل العام بانفراد المستأجر وحده بتقدير المقتضى الذى يبرر تعدد مساكنه . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً لهذا السبب . خطأ .

(الطعن رقم ٢٩٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٢)
(الطعن رقم ٨٥٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)
(الطعن رقم ١٠٠٧٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/١٨)

(هـ) إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ... ثلاث وحدات سكنية :

١- تمسك الطاعن بأن طوابق العقار المملوك له أنشئت وأجرت للغير قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما يتخلف معه شرط إعمال نص م ٢٢ منه . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لإقامته مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره دون أن يوفر للمطعون ضده وحدة مناسبة استناداً إلى أسباب لا تصلح رداً على هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له . قصور .

(الطعن رقم ٩٠٤٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

٢- تمسك الطاعنين بأن مورثهم أكمل طوابق المبنى المملوك له من الثالث إلى الخامس قبل نفاذ قانون إيجار الأماكن ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تدليلهم على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لإقامة المبنى فى ظل سريان أحكام القانون المذكور استناداً إلى التاريخ الثابت بشهادة مشتملات دون أن تحمل هذه الشهادة ما يؤدى إلى القطع بذلك . قصور .

(الطعن رقم ١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

٣- إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية . أثره . تخييره بين ترك الوحدة السكنية التى يستأجرها أو توفير وحدة سكنية ملائمة للمالك أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية . م٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم استعماله هذا الحق أو إسقاطه . مؤداه . وجوب إخلائه العين المؤجرة مما لازمه إنفساخ عقد الإيجار بقوة القانون من وقت وقوع المخالفة دون إبداء هذه الرغبة للمالك .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

٤- إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . إقامة المستأجر المبنى الجديد لحساب نفسه وله عليه كافة صلاحيات المالك وسلطاته . عدم سريان هذا النص على البناء الذى يباشره المستأجر لحساب غيره كالوصى والقيم والوكيل .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥)
(الطعن رقم ٣٧٩٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٥- تمسك الطاعنة بأن العقار المقام لأولادها القصر وأن والدهم - الولى الطبيعى - قام ببيعه لآخر مما تنتفى معه شرائط إعمال نص المادة ٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وتدليلها على ذلك بالمستندات . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيساً على أنها مالكة المبنى لأنها المقيمة له وحرر لها محضر مخالفة مبان وأدخلت به التيار الكهربائى رغم أنها أمور لا تقطع بملكية الطاعنة للمبنى أو أنها أقامته لحسابها . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥)
(الطعن رقم ٣٧٩٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٦- إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره . تخييره بين ترك الوحدة السكنية التى يستأجرها أو توفير مكان ملائم للمؤجر أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بما لا يجاوز مثلى أجرة الوحدة التى

يستأجرها . م٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . كفاية ثبوت إقامة ذلك المبنى لحسابه ويكون له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه . عدم اشتراط استناد ملكيته إلى سبب من أسباب كسب الملكية الواردة فى القانون أو ملكيته للعقار أرضاً وبناءً .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٠)

٧- استخلاص الحكم المطعون فيه أن الطاعن صاحب حق انتفاع على العقار من تركيب عدادات إنارة وتسمية الشارع باسمه وقضاؤه بالإخلاء لإقامته مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره . عدم كفاية ما ساقه تدليلاً على أن الطاعن أقام البناء من ماله الخاص ولحسابه والتفاته عما تمسك به من ملكية زوجته للعقار كله أرضاً وبناء رقبة وانتفاعاً وقيامها بتأجير وحداته . قصور وفساد .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٠)

٨- نص المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها على حالات البناء التى تتم وتكون معدة للسكنى فعلاً بعد نفاذه فى ١٩٨١/٧/٣١ .

(الطعنان رقما ١٨٧١، ٢٣٠٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

٩- إعمال حكم المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . إقامة المستأجر بعد العمل بأحكامه مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء صالحة للانتفاع بها ومعدة للإقامة فيها بالفعل .

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)
(الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

١٠- إعمال حكم المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن تكون الوحدات السكنية التى أقامها المستأجر تامة البناء وصالحة للانتفاع بها بعد نفاذه . لا عبرة بتاريخ الترخيص بإنشاء المبنى .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)

١١- تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن التفويض المقدم من المطعون ضدهما بتفويض الأول للثانية بإيقاع طلاقها منه وتنازله عن إجارة عين النزاع لها تم تحايلاً على أحكام م ٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد إقامة المطعون ضده عقاراً يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه وقضاؤه بامتداد عقد الإيجار للمطعون ضدها الثانية . قصور .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)

(و) حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للمبنى .. أو الوحدة منه :

١- حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للعين الواحدة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . للمستأجر إثبات واقعة التأجير وأسبقية عقده بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)
(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٢)

٢- تمسك الطاعن بأنه يستأجر العين محل النزاع ويضع اليد عليها قبل تحرير عقد شقيقه وتدليله على ذلك بالمستندات وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالطرد استناداً إلى أن شغله العين كان بموجب عقد شركة بينه وبين شقيقه دون أن يواجه هذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

٣- إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . أثره . وجوب الاعتداد بالعقد الأسبق

وثبوت تاريخه باعتباره قرينة على أسبقيته . جواز إثبات عكس هذه القرينة بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٩٦٩٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

٤- حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام . سواء علم المستأجر اللاحق بصدور العقد الأول أو لم يعلم به . م ٢٤/٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٥- التعرف على عقد الإيجار الأسبق فى التاريخ . يكون بالتاريخ المعطى للعقد . تعذر إجراء المفاضلة على هذا الأساس . العبرة بأسبقية ثبوت التاريخ .

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٦- عقد الإيجار . وجوب إفراغه كتابة . بطلان العقد اللاحق للعقد الأول بطلاناً مطلقاً . م٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المقصود منه . مواجهة تعدد المستأجرين لمكان واحد . عدم إثبات تاريخ العقد بالشهر العقارى . لا بطلان طالما كانت شروطه غير مخالفة لقواعد إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠)

(ز) حظر تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار :

١- المنازعة بين المؤجر والمستأجر بشأن تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وجوب الفصل فيها باعتبارها مسألة أولية قبل الفصل فى طلب الإخلاء لعدم سداد الأجرة .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٤)
(الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/١٦)

٢- للمالك تقاضى مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين . م٦ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لذلك . إلتزام كل من يحصل على مبالغ بالمخالفة برد ما تقاضاه .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٤)
(الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/١٦)

٣- تمسك الطاعن بتقاضى المطعون ضده مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وأنه مدين له بما تقاضاه منه بالزيادة . مؤداه . تمسكه بالمقاصة القانونية توقياً للحكم بالإخلاء . وجوب الفصل فى هذه المنازعة فى ضوء المادتين ٣٦٢ ، ٣٦٥ مدنى قبل الفصل فى طلب الإخلاء لعدم سداد الأجرة .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٤)
(الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/١٦)

(ح) الهدم بقصد إعادة البناء بشكل أوسع :

المبانى المؤجرة للسكنى والمؤجرة لغير السكنى . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لملاك المبانى الأخيرة دون الأولى الحق فى هدمها ولو كانت سليمة لإعادة بنائها بشكل أوسع إما بالتراضى مع المستأجر أو بتوفير البديل . مؤداه . حق مالك المبنى غير المؤجر الصادر قراراً بترميمه فى اختيار هدمه إذا اتجهت مصلحته إلى إزالة العقار .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)
(قرب الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/١٨)
(قرب الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

القاعدة :

تدخل المشرع وسلب ملاك العقارات سلطتهم فى تحديد مدة الإجارة ومقدار الأجرة فانتقص ذلك من حرصهم على صيانة أملاكهم فعالج المشرع ذلك الوضع اعتباراً من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ رعاية لحقوق المستأجرين المتعلقة بهذه العقارات وأكد المشرع هذا النهج فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى

يحكم النزاع مميزاً بين المبانى المؤجرة للسكنى والمبانى المؤجرة لغير السكنى فأباح لملاك المبانى الأخيرة الحق فى هدمها - ولو كانت سليمة - لإعادة بنائها بشكل أوسع إما بالتراضى مع المستأجرين أو بتوفير البديل المنصوص عليه فى المادة ٤٩ منه وما بعدها فإذا كان من سلطة مالك المبنى أن يهدم مبناه المؤجر لغير السكنى باتفاقه مع المستأجرين فإن لازم ذلك من باب أولى أن يكون لمالك المبنى غير المؤجر أن يختار هدمه إذا صدر قرار بترميمه ورأى أن مصلحته تكون فى إزالة العقار .

فسخ عقد الإيجار :

١- تعرض المؤجر للمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة الذى يجيز له طلب التنفيذ العينى أو فسخ العقد أو إنقاص الأجرة مع التعويض . شرطه . ألا يستند إلى حق للمؤجر . تقدير كفاية أسباب الفسخ وتحديد الجانب المقصر فى العقد . واقع ، استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣)
(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٩)

٢- طلب المؤجر للأجرة أو قبولها من المستأجر . عدم اعتباره تنازلاً عن فسخ العقد أو عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ إذا ما تأخر المستأجر فى السداد .

(الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣)
(قرب الطعن رقم ٤٤٥٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

٣- ثبوت أن عين النزاع تقع بقرية لا تخضع لأحكام تشريعات إيجار الأماكن . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظر دعوى الفسخ للمحكمة الجزئية باعتبار المدة المتبقية من العقد . م٨/٣٧ مرافعات . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

٤- عقد الإيجار . خضوعه للقواعد العامة التى تخضع لها سائر العقود فى القانون المدنى فيما لم يرد به نص خاص . مؤداه . عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه يجيز للآخر طلب الفسخ . فسخ العقد . أثره . إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد .

(الطعن رقم ٤٢٧٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

٥- الأصل التزام المستأجر بألا يحدث تغييراً ضاراً بالأرض المؤجرة دون إذن المالك . مخالفته ذلك . للمؤجر مطالبته بالتنفيذ العينى أو بفسخ الإيجار مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى . م٢/٥٨٠ مدنى . (مثال بشأن إقامة مبان على أرض فضاء) .

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

٦- تمسك الطاعن باستئجاره العين محل النزاع من المالك السابق للعقار بعقد خاضع لقانون إيجار الأماكن وأن العقد اللاحق الذى يستند إليه المطعون ضده والمحرر بمناسبة شرائه العقار ليس إلا امتداداً للعقد السابق ولا ينشئ علاقة جديدة منبتة الصلة عنه . تدليله على ذلك بالمستندات وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ والإخلاء استناداً إلى أن مجرد تحرير عقد إيجار جديد للعين محل النزاع يعد تقايلاً عن العقد السابق ويخضع العلاقة الجديدة لأحكام الفسخ فى القانون المدنى دون أن يواجه دفاع الطاعن سالف البيان ودلالة ما قدمه من مستندات . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

راجع أيضاً دعوى الإخلاء .

هلاك العين المؤجرة :

خلو قوانين الإيجار من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى . الحكم

نهائياً بإزالة العين المؤجرة . هلاك قانونى فى حكم الهلاك المادى . أثره . إنفساخ العقد .م ٥٦٩ مدنى .

(الطعنان رقما ٤١٩٦، ٥٠٣٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣ السنة ٣٨ ج٢ ص ١٠٧٤)

انتهاء عقد الإيجار :

١- عقد الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدنى . انتهاؤه بانتهاء مدته . م ٥٩٨ مدنى . إلتزام المستأجر برد العين المؤجرة وتمكين المؤجر من حيازتها والانتفاع بها دون عائق . استمرار المستأجر فى شغل العين بعد انتهاء العقد . غصب . جواز التعويض عنه طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية . وجوب مراعاة القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر عند تقدير التعويض . م٥٩٠/٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣)
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٨)
(الطعن رقم ٤٩٨٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/١)

٢- انقضاء عقد الإيجار وعدم امتداده لورثة المستأجر الأصلى . لا يحول دون نشوء علاقة إيجارية جديدة بينهم وبين ملاك العقار . علة ذلك . استقلال هذه الرابطة القانونية عن عقد الإيجار السابق .

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٣- عقد الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدنى . عدم انتهائه بوفاة أحد المتعاقدين . انتقال الحقوق والإلتزامات إلى ورثة المستأجر . إلتزامهم بأداء الأجرة للمؤجر طالما بقيت مدة العقد الإتفاقية . مؤداه . للمؤجر استرداد العين بوفاة المستأجر وانتهاء المدة المتفق عليها . م ١/٦٠١ و ٢ مدنى . سريان ذلك على عقد التأجير مفروش .

(الطعن رقم ٦٤٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١/١٧ السنة ٤٧ ع١ ص ١٨٧)

٤- انعقاد الإيجار لمدة محددة تتجدد لمدة أخرى مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ إلتزاماته . تخويله وحده - دون المؤجر - حق إنهائه . أثره . وجوب اعتبار العقد - بعد انتهاء مدته الأولى - منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة . انقضاؤه بالتنبيه بناء على طلب أحد المتعاقدين فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ مدنى .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

٥- ثبوت انعقاد إيجار العين محل النزاع لمدة تتجدد طالما كان المستأجر قائماً بسداد الأجرة وحقه وحده فى طلب إنهائه . وجوب اعتباره منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وحق المتعاقدين فى طلب إنهائه بالتنبيه على الآخر فى الميعاد . م٥٦٣ مدنى . قيام الطاعن بالتنبيه على المطعون ضدهم بإنهاء العقد فى الميعاد . أثره . انفصام العلاقة الإيجارية . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

ثانياً : تشريعات إيجار الأماكن

نطاق سريانها :

١- عقود الإيجار . خضوعها للأحكام العامة فى القانون المدنى . ورود نصوص خاصة فى التشريعات الاستثنائية تتعارض معها . وجوب تطبيقها دون التوسع فى تفسيرها .

(الطعن رقم ٩٤٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٢٥)
(الطعن رقم ٧٠٦٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٨)

٢- قواعد تحديد الأجرة . سريانها على الأماكن التى تستحدث أو تؤجر لأول مرة فى القرى بعد نشر قرار وزير الإسكان بمد سريان قانون إيجار الأماكن إليها . م١ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . الأماكن المؤجرة وقت نشر القرار المذكور . عدم

إختصاص لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرتها . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

٣- عقد الإيجار . خضوعه للقواعد العامة التى تخضع لها سائر العقود فى القانون المدنى فيما لم يرد به نص خاص . مؤداه . عدم وفاء أحد المتعاقدين بإلتزامه يجيز للآخر طلب الفسخ .

(الطعن رقم ٤٢٧٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

٤- عقود الإيجار خضوعها بحسب الأصل للأحكام العامة فى القانون المدنى .

صدور تشريعات خاصة . وجوب تطبيقها دون التوسع فى تفسيرها .

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٢٥)

٥- صدور قرار من وزير الإسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى . أثره . انطباق هذا القانون عليها اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩)

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٤)

ما يخرج عن نطاق تشريعات إيجار الأماكن :

(أ) إيجار الأرض الفضاء :

١- إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى تحديد طبيعة العين المؤجرة بما تضمنه العقد متى كان مطابقاً للحقيقة وانصرفت إليه إرادة العاقدين . لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت من أجله ولا بما يقيمه المستأجر عليها من منشآت .

(الطعن رقم ٩٣٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

٢- وصف العين المؤجرة والتعرف على نوعها وتحديد حقوق طرفى العلاقة الإيجارية . العبرة فيه بما تضمنه عقد الإيجار . شرطه . مطابقته للحقيقة .

(الطعن رقم ٣٧٧٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨)

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٣)

٣- تحديد طبيعة الأرض المؤجرة وما إنصرفت إليه إرادة العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً له أصله الثابت بعقد الإيجار وكافياً لحمل قضائه .

(الطعنان رقما ٢٤٥٦ لسنة ٥٢ ق، ٥٣٠٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)

٤- ملحقات العقار . تأجيرها على استقلالٍ . أثره . وجوب النظر إلى طبيعتها لتحديد ما إذا كانت مكاناً أو أرضاً فضاء .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

٥- إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة . هو بما تضمنه عقد الإيجار متى كان مطابقاً لحقيقة الواقع وانصرفت إليه إرادة المتعاقدين . لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت الأرض الفضاء من أجله أو تسويرها أو إقامة مبانٍ عليها لم تكن محل إعتبار عند التعاقد .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

٦- استخلاص الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير أن عين النزاع منور للعقار المملوك للطاعن محاط بسور مرتباً على ذلك أنها جزء من المبنى وليست أرض فضاء . عدم كفايته بذاته لاعتباره مكاناً يخضع لتشريعات إيجار الأماكن طالما أجرت العين لاستغلالها على استقلال عن هذا العقار . إقامة الحكم قضاءه بسريان هذه التشريعات على عين النزاع . خطأ وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

٧- إثبات تقرير الخبير - الذى لم يعترض عليه أى من الطرفين أو المحكمة - أن المطعون عليها أقرت باستئجارها الأرض الفضاء محل النزاع من هيئة الأوقاف وتسدد عنها إيجار سنوى متفق عليه بينهما وأقامت عليها مبنى بغير تصريح بذلك من الهيئة المؤجرة . مؤداه . مخالفتها لالتزامها باستعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه مما يحق للمؤجر طلب فسخ العقد عملاً بالمواد ١٥٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ مدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييده القضاء برفض الدعوى على قالة خلو الأوراق من إلتزام يترتب على مخالفته إعمال جزاء الطرد لعدم وجود عقد إيجار مكتوب يتضمن ذلك . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٢٧٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

٨- الأصل إلتزام المستأجر بألا يحدث تغييراً ضاراً بالأرض المؤجرة دون إذن المالك . مخالفته ذلك . للمؤجر مطالبته بالتنفيذ العينى أو بفسخ الإيجار مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى . م٥٨٠/٢ مدنى . (مثال بشأن مبانٍ على أرض فضاء) .

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

٩- إقامة الهيئة الطاعنة دعواها بطلب طرد المطعون ضدها من الأرض الفضاء انتفاعها وتسليمها خالية . تضمنه بطريق اللزوم طلب فسخ العقد بينهما . استناد الطاعنة فى طلبها إلى إقامة المطعون ضدها مبان خرسانية على أرض النزاع بما يغير من معالمها ويتنافى مع طبيعتها وما أجرت من أجله ويضر بالطاعنة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على خلو الأوراق من تعليمات تحظر على المطعون ضدها البناء . عدم صلاحيته رداً على دفاع الطاعنة لوجوب تطبيق القواعد العامة فى هذه الحالة والتى تجيز للطاعنة طلب فسخ العقد لعدم اتفاق المتعاقدين على ما يخالفها . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

١٠- إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى تحديد طبيعة العين المؤجرة بما يتضمنه العقد . شرطه . أن يكون حقيقياً وانصرفت إليه إرادة العاقدين . لا يغير من طبيعة الأرض تسويرها أو وجود مبان عليها . طالما لم تكن محل اعتبار عند التعاقد .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

١١- قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الإخلاء استناداً إلى أن العين محل النزاع مكان مما يخضع لتشريعات إيجار الأماكن لتسويرها دون أن يمحص طبيعة العين من اعتبارها أرضاً فضاء وفق ما هو ثابت بعقد إيجارها وتقرير خبير الدعوى خطأ وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

١٢- العبرة فى وصف العين بحقيقة الواقع وقت إبرام العقد . فسخ العقد أو انتهاؤه وإبرام عقد جديد بين ذات المتعاقدين . وجوب تحديد طبيعة العين وقت إبرام العقد الأخير . إقامة مبان إبان سريان العقد السابق . اعتبار العقد الجديد وارداً على مكان خاضع لقوانين إيجار الأماكن وممتد إلى أجل غير مسمى دون اعتداد بالمدة الاتفاقية الواردة بالعقد أو الغرض الذى استؤجرت من أجله العين .

(الطعنان رقما ١٥٦٠، ١٦٦٢ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٧/١/٥)

(ب) الأماكن التى تشغل بسبب العمل :

١- المساكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام الباب الأول من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها .م٢ منه المقابلة للمادة ٢ من ق ٥٢

لسنة ١٩٦٩ . مناطه . أن يكون شغلها مرده علاقة العمل . انقضاء رابطة العمل . أثره . حق جهة العمل فى إخلاء العامل . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢١)
(الطعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

٢- تضمين المحرر محل النزاع شغل المطعون ضده العين بصفة مؤقتة ووجوب إخلائها فى حالة زوال علاقته بالعمل فى مدينة الأقصر أو استحقاق غيره لشغلها بمجرد إخطاره كتابياً بذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن المحرر عقد إيجار يخضع لتشريع إيجار الأماكن لعدم وروده على مال عام ولإنتفاء علاقة العمل بين طرفيه بالمخالفة للمدلول الظاهر لعبارات المحرر ودون أن يبين كيفية إنصراف إرادة طرفيه إلى قيام علاقة إيجارية بينهما . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن

(أ) المقصود بها :

الأجرة المستحقة . المقصود بها . الأجرة المتفق عليها فى العقد معدلة بالزيادة أو النقصان طبقاً لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)

(ب) أحوال الزيادة فى الأجرة :

الزيادة فى الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال :

. حق المؤجر فى اقتضاء أجرة إضافية عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى .م٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، المادتان ٧ ، ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو القانون المدنى وقوانين إيجار الأماكن من نصوص تخول المستأجر حق الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى . أثره . عدم جواز إنقاص المستأجر الأجرة بإرادته المنفردة . العبرة بالاستعمال الوارد بالعقد دون الاستعمال الواقعى . الرجوع إلى الأجرة الأصلية . مناطه . موافقة المؤجرة على قبولها واقتضائها . لا يغير من ذلك علمه وسكوته لتغيير المستأجر العين المؤجرة لغرض السكنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

الزيادة فى الأجرة مقابل التأجير بالمفروش :

١- ثبوت أن المستشفى محل النزاع مؤجرة بالمفروش . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بتحديد أجرتها القانونية بالأجرة الواردة بالعقد .م١٦ منه . لازمه . حساب الزيادة فى الأجرة المنصوص عليها بق ٦ لسنة ١٩٩٧ على هذا الأساس . مخالفة ذلك . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٧٧٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨)

القاعدة :

إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن استأجر عين النزاع وهى شقتين متصلتين من المطعون ضده بعقد إيجار مؤرخ ١٩٧٩/٥/١٣ كمستشفى مجهز بأدواته بأجرة شهرية ١٨٠ جنيه وبصدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمعمول به فى ١٩٨١/٧/٣١ نصت المادة ١٦ منه على أنه « يحق لمستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدراسين بها والمستشفيات وملحقاتها فى حالة تأجيرها لهم مفروشة الاستمرار فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط وبالأجرة المتفق عليها فى العقد » فقد امتد عقد إيجار عين النزاع بالشروط والأجرة الواردة بعقد إيجارها المذكور ومنذ هذا التاريخ أصبحت العين فى عقد الإيجار وحدة واحدة أى اندمجت الشقتان بما فيهما من مفروشات وأدوات وباتت كل هذه العناصر تمثل العين المؤجرة وأصبحت هذه العين خاضعة لقانون إيجار الأماكن سواء فى

امتداد عقد الإيجار أو تحديد أجرتها القانونية ، ويصبح هذا التاريخ أيضاً بمثابة تاريخ إنشاء لها وتكون الأجرة المبينة بالعقد - وهى الأجرة التى حددتها المادة ١٦ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - هى الأجرة القانونية لها ويتعين حساب الزيادة على هذا الأساس وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ أقام قضاءه بحساب الزيادة على أساس تاريخ ترخيص البناء الكائن به عين النزاع مغفلاً تاريخ إنشاء العين كما أخطأ فى تحديد الأجرة القانونية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢- استحقاق المالك للأجرة الإضافية مقابل التأجير مفروش . مناطه . قيام المستأجر بتأجير العين من الباطن مفروشة . عبء إثبات وقوعه على المالك .

(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

الزيادة فى الأجرة مقابل التحسينات :

١- التعديلات التى من شأنها اعتبار العين المؤجرة فى حكم المنشأة حديثاً . ماهيتها . تحديد أجرتها . خضوعه للقانون الذى تمت فى ظله .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٢٠)

٢- تمسك الطاعن بأن العين محل النزاع أدخلت عليها تعديلات جوهرية جعلتها فى حكم المنشأة الجديدة وبحساب الأجرة وزيادتها وفقاً لأحكام ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تمت فى ظله وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لعدم سداد الأجرة وزيادتها وفقاً لتاريخ إنشاء العقار دون أن يواجه هذا الدفاع ودلالة ما قدم من مستندات . خطأ وفساد وقصور .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

٣- إقامة المؤجر منشآت جديدة فى مبنى قديم اعتبار العين فى حكم المنشأة حديثاً . شرطه . أن تكون التعديلات أو التغييرات جوهرية فى الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلى . أثره . خضوع تحديد أجرتها للقانون الذى استحدثت التعديلات فى ظله .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٢)
(الطعن رقم ٨٨٤٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)
(الطعن رقم ٥٦٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

٤- تمسك الطاعن بأن المالك أجرى تعديلات جوهرية على عين النزاع التى كانت جراجاً حوله إلى حانوت أبرم معه عقده فى ظل العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فتسرى عليه أحكام الأجرة الإتفاقية دون الزيادة المنصوص عليها فيه وتتحدد وفقاً لذلك شريحة الزيادة المقررة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء دون تحديد تاريخ إنشاء العين المؤجرة ذاتها وطبيعة التعديلات التى أجريت عليها وما إذا كانت جوهرية أم بسيطة والقانون الواجب التطبيق . قصور .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٢)
(الطعن رقم ٨٨٤٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)
(الطعن رقم ٥٦٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

الزيادة والزيادة الدورية فى القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى :

١- الزيادة الدورية فى القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ . حسابها على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الإنشاء .

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٥)

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)

٢- تحديد مقدار الزيادة فى أجرة الأماكن غير السكنية .ق٦ لسنة ١٩٩٧ . العبرة فيه بتاريخ إنشاء العين . شرطه . خضوع الأجرة ابتداءً لقانون إيجار الأماكن . الزيادة فى أجرة الأماكن التى تدخل

المشرع وأخضعها للقانون المذكور . العبرة فى تحديد مقدارها بتاريخ هذا التدخل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٧٧٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨)

(قرب الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

(قرب الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)

القاعدة:

إن النص فى المادة الثالثة من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية والمواد ١ ، ١١ ، ١٤ من لائحته التنفيذية - يدل على أن المشرع استهدف من تقرير زيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى علاج آثار تدخله بتقييد سلطة المؤجر فى تحديد الأجرة فأراد رفع الغبن الذى لحق بملاك العقارات بمقدار يتناسب مع هذا الغبن . والعبرة فى نظر المشرع للتعرف على مقدار الزيادة هو بتاريخ إنشاء العين إذا كانت تخضع - ابتداءً - لقانون إيجار الأماكن . أما إذا كانت العين تخضع لمبدأ حرية المتعاقدين فى تحديد الأجرة والمدة بأن تكون العين مفروشة أو لوقوعها فى قرية لا يسرى عليها قانون إيجار الأماكن ثم تدخل المشرع وأخضع العين لقانون إيجار الأماكن فيكون تاريخ تدخل المشرع هو المعوّل عليه فى تحديد مقدار الزيادة ويؤيد هذا ما صرح به المشرع فى المادة الثالثة من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ من أن مناط الزيادة أن تكون الأجرة القانونية محكومة بقانون إيجار الأماكن فحيثما وجدت أجرة قانونية محكومة بقانون إيجار الأماكن وجبت الزيادة .

٣- الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى الخاضعة لتقدير لجان الأجرة من تاريخ نفاذ القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ حتى تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تحديد أجرتها القانونية . م٣ ق٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية . وجوب حسابها على أساس تقدير اللجنة متى صار نهائياً . الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها فى قوانين إيجار الأماكن . وجوب إضافتها للأجرة القانونية . لا عبرة بالأجرة الواردة بالعقد ولا بالقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية إلا عند حساب الزيادة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)

القاعدة:

إن النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية ، والنص فى البند سادساً من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ يدل على أن الأجرة القانونية للأماكن التى خضعت لتقدير لجان تحديد الأجرة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ حتى العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى سرى على الأماكن المرخص فى إقامتها اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ هى الأجرة المحددة بقرارات هذه اللجان متى صار هذا التحديد نهائياً سواء طعن عليه أو لم يطعن ثم تحسب كامل الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها فى قوانين إيجار الأماكن ، ولا يعتد بالأجرة المكتوبة فى عقد الإيجار أياً كان تاريخ تحريره ، كما لا يعتد بالقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية إلا عند حساب الزيادة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

٤- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى حساب الزيادة المنصوص عليها فى المادة ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بالقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة محددة وفقاً لربط سنة ١٩٩٠ دون اعتداد

بقيمته وقت الإنشاء وحسابه الزيادة فى الأجرة المنصوص عليها بالمادة ٣ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ على أساس القيمة الإيجارية الواردة بعقد الإيجار دون الأجرة المقدرة بواسطة لجنة تقدير الإيجارات . خطأ . حجبه عن تحديد الزيادة القانونية ومدى صحة التكليف بالوفاء بها .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)

القاعدة:

إذ كان الحكم المطعون فيه فى تحديده للزيادة فى الأجرة المقررة بالمادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إعتد بالقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على المبنى محددة وفقاً لربط سنة ١٩٩٠ بمبلغ عشرين جنيهاً ، فى حين أن العبرة بقيمتها وقت الإنشاء ، وقد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن العين تم إنشاؤها قبل سنة ١٩٨٠ وأنها خضعت للربط الضريبى بدءاً من سنة ١٩٨١ وتحددت القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة بمبلغ تسعة جنيهات فقط ، واستدل على ذلك بما ورد بتقرير الخبير والكشوف المستخرجة من سجلات مصلحة الضرائب العقارية المقدمة فى الدعوى ، كما أن الحكم اعتد بالقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة فى حساب الزيادة المقررة بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ وهى ذات القيمة الواردة بالعقد رغم أنها ليست الأجرة القانونية التى تحسب على أساسها هذه الزيادة والتى تتحدد وفقاً لقانون إيجار الأماكن المنطبق ، سواء كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بواسطة لجان تقدير الإيجارات وطبقاً للأسس المحددة فى كل قانون والتى لا يجوز الإتفاق على خلافها لتعلقها بالنظام العام وإذ لم يعْنَ الحكم ببحث وتمحيص الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى وصولاً إلى تحديد تاريخ إنشاء العين محل النزاع وحقيقة الأجرة القانونية المقدرة لها ، ومن ثم تحديد قيمة الزيادة القانونية والوقوف على مقدار المبالغ المستحقة بالفعل فى ذمة الطاعن وأثر ذلك على صحة التكليف بالوفاء فإنه يكون معيباً .

٥- الزيادة الدورية فى أجرة الأماكن المؤجرة لغير السكنى .م٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وجوب حسابها على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت إنشاء العين ولو أدخلت عليها تعديلات جوهرية لا على أساس الأجرة الواردة بعقد الإيجار .

(الطعنان رقما ١١٢٦، ١١٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)
(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)
(الطعن رقم ٣٩٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

٦- الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى التى أنشئت وأجرت أو شغلت حتى ١٩٦١/١١/٥ ولم تخضع لتقدير لجان الأجرة . تحديد أجرتها القانونية . خضوعه للقانون الذى يحكمها . وجوب حساب كامل الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها فى قوانين إيجار الأماكن . لا عبرة بالأجرة الواردة بالعقد متى كانت محل منازعة جدية . الرجوع إلى أجرة المثل . شرطه . م٣ ق٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٢)
(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٥)
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٧- تمسك الطاعن بأن الأجرة القانونية هى أجرة المثل لأن العين منشأة عام ١٩٦٠ وتدليله على ذلك بالمستندات وطلبه ندب خبير لتحقيقه . دفاع جوهرى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الأجرة الاتفاقية هى الأجرة القانونية باعتبار أن العقد أبرم فى ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يعرض لهذا الدفاع . خطأ . حجبة عن الوقوف على حقيقة الأجرة القانونية التى تحسب عليها الزيادة الواردة

بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ ومدى صحة التكليف بالوفاء بها .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٢)

٨- الزيادة الدورية فى أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ . م٧ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، م٣ ق٦ لسنة ١٩٩٧ . العبرة فيه بتاريخ إنشاء المبنى . لازمه . وجوب الفصل فى النزاع حول تاريخ إنشاء المبنى قبل الفصل فى طلب الإخلاء .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)
(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

٩- تحديد مقدار الزيادة فى أجرة الأماكن غير السكنية .ق٦ لسنة ١٩٩٧ . العبرة فيه بتاريخ إنشاء العين . شرطه . خضوع الأجرة ابتداء لقانون إيجار الأماكن التى تدخل المشرع وأخضعها للقانون المذكور . العبرة فى تحديد مقدارها بتاريخ هذا التدخل .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)
(الطعن رقم ٣٧٧٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨)

١٠- الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى التى أنشئت وأجرت أو شغلت حتى ١٩٦١/١١/٥ ولم تخضع لتقدير لجان الأجرة . تحديد أجرتها القانونية . خضوعه للقانون الذى يحكمها وقت إنشائها لا عبرة بالأجرة الواردة بعقد الإيجار ولا بالقيمة المتخذه لحساب الضريبة على العقارات المبنية إذا اختلفت كلتاهما عن الأجرة القانونية . الرجوع إلى أجرة المثل . شرطه . م٣ ق٦ لسنة ١٩٩٧ والمادة الأولى من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)
(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

١١- تمسك الطاعن بعدم مطابقة الأجرة الواردة بعقد الإيجار للأجرة القانونية لعين النزاع وتدليله على ذلك بالمستندات . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً وقضاؤه بالإخلاء استناداً إلى أن الأجرة المكتوبة فى عقد الإيجار هى الأجرة القانونية دون أن يفصل فى الخلاف حول حقيقتها ودون أن يتثبت من مقدارها وصولاً لتحديد الزيادة المقررة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ رغم أنها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)
(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

١٢- الزيادة فى أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى . م٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٣ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية . تدرجها حسب تاريخ إنشاء المبنى . وجوب حساب كامل الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها فى قوانين إيجار الأماكن وإضافتها للأجرة الواردة بالعقد ولا بالقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية . منازعة المستأجر فى عدم مطابقة الأجرة للأجرة القانونية . وجوب الفصل فيها قبل الفصل فى طلب الإخلاء .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)

١٣- الزيادة فى القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير السكنى . م٣ ق٦ لسنة ١٩٩٧ . وجوب حسابها على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الإنشاء لا على أساس الأجرة الواردة بعقد الإيجار .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

١٤- تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى . م٣ ق٦ لسنة ١٩٩٧ . العبرة فيه

بتاريخ إنشاء المبنى . لازمه . وجوب الفصل فى النزاع حول تاريخ إنشاء المبنى قبل الفصل فى طلب الإخلاء .

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

(جـ) ملحقات الأجرة :

- مقابل استهلاك المياه :

عدم التزام المستأجر بقيمة استهلاك المياه إلا ما يخص الوحدة التى يشغلها من استهلاك فعلى . م٣٣ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)
(الطعن رقم ١٠٠١٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

- رسم النظافة :

١- الأجرة المستحقة على المستأجر . شمولها الضرائب والرسوم المقررة بأحكام القوانين الخاصة . تخلف المستأجر عن سداد رسم النظافة . إعتباره نكولاً عن دفع الأجرة . خضوعه لذات أحكام التأخر فى الأجرة .

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)
(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٧)

٢- رسم النظافة . فرضه . جوازى للمجالس المحلية فى المدن والقرى التى يحددها المحافظ . م ٨ ، ١٠ ق٣٨ لسنة ١٩٦٧ . اعتبار رسم النظافة جزءاً من الأجرة ويسرى عليه حكمها . مناطه . صدور قرار من المجلس المحلى المختص بفرض الرسم وتعيين مقداره فى حدود نسبة ٢٪ من القيمة الإيجارية ودخول العين فى النطاق المكانى لسريانه .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/٧/١٣)
(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٥/٣/١٩)

- رسم الشاغلين :

الحكم بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وبسقوط الأحكام التى تضمنتها م٤ من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . عدم التزام المستأجر شاغل العين بأداء رسم الشاغلين إلى المؤجر ضمن الأجرة .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٠)

القاعدة :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التى أحتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ ، وكانت المادة الأولى من قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ سالف البيان قد نصت على أن « تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقاً للفئات والقواعد المبينة بالجداول المرفقة ويجوز لكل من المجالس المحلية تحديد بعض الفئات المبينة بالجداول المرفقة ... » وقد تضمن الجدول الثامن المرفق بهذا القرار بالبند السادس الرسم الإيجارى على شاغلى العقارات المبنية بنسبة ٤٪ على الأكثر من قيمة الإيجارات يؤديه شاغلوا العقارات ، بما مؤداه أن أصبح المستأجر أو الشاغل غير ملزم بأداء الرسم المشار إليه إلى المؤجر ضمن الأجرة .

- الضرائب الأصلية والإضافية :

١- المبانى المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية طبقاً لأحكام القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . بقاؤها معفاة منها فى ظل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . الاستثناء . المبانى المستعملة فى نشاط

خاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة أرباح المهن غير التجارية .

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩)

٢- قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعنة من الكافتيريا محل النزاع لتكرار تأخرها في سداد الضريبة العقارية دون تحديد تاريخ إنشاء المبنى لبيان القانون الواجب التطبيق والملتزم بأداء الضريبة وأثر سبق مطالبة الطاعنة بذات الضريبة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

٣- الأجرة المستحقة على المستأجر . ماهيتها . م١٨ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تخلف المستأجر عن سداد الضرائب العقارية . خضوعه لذات أحكام التأخر في الأجرة .

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٧ السنة ٤٦ ج٢ ص ١٤٨٣)

٤- الضريبة على العقارات المبنية . مسئولية مالك البناء أمام الإدارة الضريبية عن سدادها . ق٥٦ لسنة ١٩٥٤ . تحديد الأجرة وفقاً للأسس الواردة بتشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية . خضوعها لمعايير عينية ترتبط بالمكان المؤجر . أثره . تحمل المستأجر مقابل استهلاك المبنى ومصاريف الإدارة والصيانة والضرائب العقارية الأصلية والإضافية . عدم سداد المستأجر لهذه الضرائب . خضوعه لأحكام التأخر في الوفاء بالأجرة .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)
(الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

٥- المباني المؤجرة لأغراض السكنى المنشأة أو التي تنشأ اعتباراً من ١٩٩٧/٩/٩ . إعفاء مالكيها وشاغليها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية . المادتان ١ ، ١١ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)
(الطعن رقم ١١٥٥٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩)

٦- الأماكن المرخص في إقامتها أو المنشأة دون ترخيص لغير أغراض السكنى أو للإسكان الفاخر بعد العمل باحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، عدم خضوعها لقواعد تحديد الأجرة الواردة في هذا القانون . م١ منه . مؤداه . خضوعها لأكام القانون المدني لازمة . تحمل مالك العين المؤجرة عبء الضريبة المفروضة عليها .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)
(قرب الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)
(الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

(د) تحديد الأجرة : تعلقه بالنظام العام :

١ - تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية . تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

٢ - قواعد تحديد الأجرة وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فوري من تاريخ نفاذها .

(الطعن رقم ١٠٠١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٦)

٣ - قواعد تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لتشريعات الأماكن الاستثنائية . تعلقها بالنظام العام . الاتفاق على أجرة تجاوز الأجرة القانونية وقوعه باطلاً بطلاناً مطلقاً . مؤداه . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة لإثبات أن الأجرة المتفق عليها تجاوز الأجرة القانونية . علة ذلك . م١١٥ إثبات .

(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

٤ - تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين الاستثنائية . تعلقه بالنظام العام . مؤداه الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة القانونية . وقوعه باطلاً . يستوى ورود الاتفاق على الزيادة في عقد الإيجار أو أثناء سريانه .

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)
(الطعن رقم ٣٦٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٩)

٥ - الاتفاق أو الشرط المخالف لأحكام قوانين إيجار الأماكن . وقوعه باطلاً . التحايل على زيادة الأجرة . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

٦ - قواعد تحديد الأجرة الواردة فى قوانين الإيجارات الخاصة . قواعد آمره عدم جواز الاتفاق على مخالفتها بما يجاوز الأجرة التى حددتها .

(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٧)
(قرب الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)
(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

٧ - تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين الإستثنائية . تعلقه بالنظام العام . الإتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة القانونية . وقوعه باطلاً .

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)
(قرب الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠)

قواعد تحديد الأجرة :

النص فى المادة ٢٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سريانه على فروق الأجرة التى تستحق نتيجة تقدير أجرة المكان بمعرفة لجان تحديد الأجرة طبقاً لأحكامه . عدم انطباقه على سداد فروق الأجرة الاتفاقية أو التى تستحق لسبب آخر . مؤداه . بطلان قرار لجنة تقدير الإيجارات أو إعتباره كأن لم يكن والرجوع إلى الأجرة التعاقدية أو الإتفاقية . خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى . أثره . عدم جواز إجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئى مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . م ٣٤٢ مدنى .

(الطعن رقم ٩٤٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)

القاعدة :

النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مفاده أن المشرع يقرر بهذا النص حكماً خاصاً لتنظيم طريقة سداد فرق الأجرة التى تستحق نتيجة تقدير أجرة المكان بمعرفة لجان تحديد الأجرة طبقاً لأحكامه تيسيراً على المدين بها ولا شأن بطريقة سداد فرق الأجرة الإتفاقية أو التى تنشأ لسبب آخر . وإذ خلت نصوص تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية من إيراد نص يحكم طريقة سداد فرق الأجرة التى تستحق نتيجة بطلان قرار لجنة تقدير الإيجارات أو إعتباره كأن لم يكن والإرتداد إلى الأجرة التعاقدية أو الإتفاقية بعد صيرورتها قانونية وملزمة ، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة باعتبارها هى التى تحكم واقعة النزاع ومنها ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٤٢ من القانون المدنى من أنه « لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاءً جزئياً لحقه ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ - القضاء باعتبار قرار لجنة تقدير أجرة عين النزاع كأن لم يكن وسريان القيمة الإيجارية الواردة بالعقد . وجوب أداء المستأجر الفروق كاملة للمالك . عدم جواز إجبار المالك على قبولها على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحقت عنها . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٩٤٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)

القاعدة :

إذ كان الثابت بالأوراق أن الأجرة الواردة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٣/٣/٧ قدرها ٤٥ جنيهاً شهرياً وقد قضى باعتبار قرار لجنة أجرة شقة التداعى كأن لم يكن وسريان القيمة الإيجارية الواردة بالعقد ، فإنها تكون واجبة الأداء كاملة ولا يحق إجبار المالك على قبولها على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحقت عنها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه قياساً على حكم المادة ٢٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ورتب على ذلك بطلان التكليف بالوفاء لتضمنه فروق الأجرة كاملة وليست مقسطة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ - تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه ، المادتان ٤ ، ٥ منه ، حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً . سريان هذا الميعاد من تاريخ التعاقد إن كان لاحقاً على إتمام البناء . ومن تاريخ الإخطار بالإجرة المحددة أو شغل المكان أيهما أقرب إن كان سابقاً عليه . عدم مراعاة هذا الميعاد . أثره . سقوط حق المستأجر فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة .

(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)
(قرب الطعن رقم ٥٠٣١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١١)
(الطعن رقم ٣٥٢٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨)

٤ - القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ منه .

(الطعن رقم ٩٣٩٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٦)
(قرب الطعن رقم ٢١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٥)
(الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠)

٥ - المنازعة فى تحديد القيمة الإيجارية . تعلقها بوحدة رخص فى إنشائها أو أنشئت فى ظل العمل بأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . خضوعه لأحكامه .

(الطعن رقم ٨٢٧٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

٦ - المنازعة فى تحديد القيمة الإيجارية . تعلقها بمبنى رخص فى إنشائه فى ظل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . خضوعها لأحكامه دون اعتداد بصدور الحكم المطعون فيه فى تاريخ لاحق على القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٨٢٩٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/١٣)
(الطعن الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٩)
(الطعن رقم ٦١٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٩٩٤/١٠/٢٦)

٧ - تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام لجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً من تاريخ ثبوت علمه بهذا التقدير ومستوى العين المؤجرة . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة باتاً . اعتبار المستأجر عالماً بالأجرة وتناسبها مع مستوى العين . حالاته .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)
(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٦)

٨ - تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة . معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حق المستأجر فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة خلال تسعين يوماً . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . صيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً . مؤداه . عدم جواز تصدى اللجنة لتحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المؤجر بالاتفاق مع المستأجر لإنتفاء ولايتها بداية . تعلق ذلك بالنظام العام . مخالفة ذلك . لكل ذى مصلحة التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة .

(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)
(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٨)
(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

٩ - قواعد تحديد الأجرة . سريانها على الأماكن التى تستحدث أو تؤجر لأول مرة فى القرى بعد نشر قرار وزير الإسكان بمد سريان قانون إيجار الأماكن إليها . م١ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . الأماكن المؤجرة وقت نشر القرار المذكور . هدم اختصاص لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرتها . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

١٠ - تمسك الطاعنين بأن عقار النزاع رخص فى إنشائه وتم بناؤه فى ظل العمل بق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الوحدات المؤجرة لهم أنشئت فى ظل ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استناداً إلى تقرير الخبير الذى لم يبين المصدر الذى استقى منه هذه النتيجة ودون أن يحسم الحكم النزاع حول تاريخ إنشاء العقار . قصور .

(الطعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٥)

١١ - تاريخ إنشاء المبنى . العبرة فيه بتمام الإنشاء ولو استغرق الاتمام وقتاً طويلاً .

(الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)

١٢ - تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً . عدم جواز تصدى لجنة تحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر بتقدير أجرتها بعد الميعاد .

(الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

١٣ - العبرة فى تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن تحديد أجرة المبنى هي بتاريخ إنشائه . تمام إنشاء المبنى قبل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوع أجرة عين النزاع لأحكامه . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)
(الطعن رقم ٨٠٢٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)
(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠)

١٤ - تحديد أجرة مبدئية للوحدات المرخص ببنائها إلى أن يتم تحديد الأجرة النهائية من لجنة تقدير الأجرة . وجوب تزامنه مع صدور الترخيص بالبناء من الجهة المختصة بشئون التنظيم . التزام المالك باخطار اللجنة المختصة بتحديد الأجرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول عقد إيجار عن أى وحده من الوحدات . تقاعسه عن ذلك . أثره . توقيع عقوبة عليه . مؤداه . أن تقدير اللجنة النهائى قد يسبق إستكمال العين للمستأجر استكمالها بترخيص من قاضى الأمور المستعجلة بعد اعذار الماللك مع خصم التكاليف من الأجرة . المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ٤٤ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمذكرة الإيضاحية والمادة ٣/٣ من اللائحة التنفيذية .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

القاعدة :

النص فى المادتين ٦ ، ٧ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - يدل على أن المشرع أوجب أن يتزامن مع صدور الترخيص بالبناء تحديد أجرة مبدئية للوحدات المرخص ببنائها إلى أن يتم تحديد الأجرة النهائية من اللجنة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون . واستهدف من ذلك على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية أن تكون الفروق بين الأجرة المبدئية والنهائية طفيفه والنص فى المواد ٨ ، ٩ ، ٤٤ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - يدل على أن المشروع أوجب أن يقوم المالك بإخطار اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أو عقد إيجار عن أى وحدة « وإلا حق عقابة » وهو ما مفادة ان تقدير اللجنة النهائى قد يسبق استكمال العين ولهذا نص المشرع صراحة على حق المستأجر فى استكمال الأعمال الناقصة وهو ما دلت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادرة بقرار من وزير الإسكان والمرافق رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٦٩ والتى نصت على أنه « إذا تبين للجنة عدم استكمال بعض الأعمال والتشطيبات الواردة بالترخيص فتحدد للمالك مهلة لاستكمالها فإذا انقضت المهلة دون ذلك قامت بالتحديد على أساس التكاليف الفعلية وقت المعاينة التى تتم بعد هذه المهلة . . . » لما كان ذلك

وكان الثابت من الخطاب المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٣١ والصادر من لجنة تقدير الإيجارات بالإدارة الهندسية لمركز ومدينة الزقازيق أنه صدر قرار اللجنة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٥ بتقدير أجرة شقة النزاع بمبلغ ٤١٠ر٤ جنيه ومن ثم هذا التقدير نهائياً دون ما نظر لما جاء بهذا الخطاب من أن الشقة كانت تحت الإتمام ويصير التقدير نافذاً فى حق المؤجر باعتباره الأجرة القانونية .

١٥ - العبرة فى تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن تحديد أجرة المبنى هو بتاريخ إنشائه . سريان القانون على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه .

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)
(الطعن رقم ٧٧٢٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩)

١٦ - القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين الإيجارات الاستثنائية أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . استمرار سريانها فى النطاق القانونى لكل منها .

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)
(الطعن رقم ٨٠٢٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)
(الطعن رقم ٧١٦٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٠)

١٧ - تقدير أجرة العين لصيق بها . صيرورته نهائياً . أثره . عدم جواز المنازعة فيه ولو من مستأجر لاحق .

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)
(الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

١٨ - تعاقد المطعون ضدها مع ابن مالك العقار على استئجار عين النزاع . إجازة المالك لهذا العقد . أثره . صيرورته صحيحاً ونافذاً من وقت التعاقد . اعتبار الحكم المطعون فيه تاريخ الإجارة هو تاريخ بدء العلاقة الإيجارية مرتباً أن إخطار لجنة تقدير الأجرة كان خلال المدة القانونية رغم انقضائها . خطأ .

(الطعن رقم ٨٧٩٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

١٩ - قيمة الأتعاب الهندسية وتكاليف ترخيص البناء وجوب حسابها ضمن تكاليف المبنى عدد تقدير أجرته .

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٧)
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٦)

٢٠- تحديد الأجرة . وجوب تقدير قيمة المبانى وفقاً للتكلفة الفعلية وقت البناء . م ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦٧)
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٦)

التعديلات الجوهرية وأثرها فى تحديد الأجرة

راجع الزيادة فى الأجرة مقابل التحسينات .

الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة :

١ - تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوماً . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور .أثره. سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً . مؤداه . اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الإختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام . اعتبارها جهة طعن . أثره . عدم جواز تصدى لجنة تحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر بعد فوات الميعاد بتقدير أجرتها لإنتفاء ولايتها . مخالفتها ذلك . لكل ذى مصلحة التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة لصدوره من لجنة لا ولاية لها فى إصداره .

اعتبار مسألة الاختصاص الولائى مطروحة دائماً على محكمة الموضوع الذى تنظر الطعن .

(الطعن رقم ٩٣٩٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦)
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٥)
(الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠)

٢ - لجنة تحديد الأجرة . هيئة إدارية لها ولاية القضاء للفصل فى الخصومة بين المؤجر والمستأجر . أثره . ثبوت صفة الأحكام لقراراتها . مؤداه . خضوعها لقواعد قانون المرافعات من حيث بدء ميعاد الطعن فيها .

(الطعن رقم ٩٣٩٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦)
(الطعن رقم ٩٥٧٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٦)

٣ - الطعن فى قرار لجنة تحديد الأجرة . سريان ميعاده من تاريخ الإعلان . لا يغنى عن ذلك العلم اليقينى بصدوره بأية طريقة أخرى .

(الطعن رقم ٩٣٩٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦)

٤ - إعلان قرار لجنة تحديد الأجرة . إثباته بالبيان الوارد عنه فى ورقة الإعلان . تحقق المحكمة من هذا التاريخ . وجوب الرجوع فيه إلى ورقة الإعلان ذاتها للتحقق من تسلمه قانوناً .

(الطعن رقم ٩٣٩٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦)

٥ - ثبوت أن وحدات العقار محل النزاع أنشئت بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم طعن أى من مستأجرى العقار - عدا الثانى - على الأجرة التعاقدية خلال الميعاد القانونى . أثره . اعتبارها نهائية . تصدى لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرتها . اعتبار قرارها كأن لم يكن لصدوره من لجنة لا ولاية لها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول طعن المالك لرفعه بعد الميعاد . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٣٩٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦)

٦ - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة تقدير الإيجارات الذى ضمنه صحيفة دعواه لرفعه بعد الميعاد استناداً إلى تاريخ ارتداد صورة قرار اللجنة ودون الرجوع إلى ورقة الإخطار ذاتها للتحقق من تاريخ الإخطار به . خطأ . حجبه عن بحث مدى قبول الطعن وما يستتبعه من إعادة النظر فى أجرة العين محل النزاع .

(الطعن رقم ٩٣٩٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦)

٧ - القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى أحكام تحديد الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه . النصوص الواردة فى القوانين السابقة . استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعة لأحكامه .

(الطعن رقم ٨٢٧٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)
(الطعن رقم ٧٤٩١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣)

٨ - أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة - الطعن عليها بالاستئناف . حالاته . أحكام المحكمة الاستئنافية . باتة . عدم جواز الطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٨٢٩٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣)
(الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٩)

٩ - شغل العين المؤجرة الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى تقدير المالك للأجرة . المقصود به . استلام العين بعد تمام البناء على النحو المتفق عليه . عدم جواز الاعتداد بسكنى المستأجر أو تزويده العين بالمياه والكهرباء دلالة على استلامها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

القاعدة :

إن المقصود بشغل العين هو مجرد استلامها بعد تمام البناء على النحو المتفق عليه وهذا هو الوصف الظاهر المنضبط فلا يمكن أن يكون المقصود بالشغل

هو سكنى المستأجر أو تزويد العين المؤجرة بالمياة أو الكهرباء أو غيره فكل ذلك معلق على مطلق إرادة المستأجر ولا يستساغ تعليق جريان الميعاد المسقط للحق فى الطعن على مطلق إرادة المستأجر ، وهو غير ملزم بسكنى العين وكان من شأن جريان ميعاد الطعن بواحدة من الوقائع الثلاث المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إسقاط حق المستأجر إلى غير عودة لأن الساقط لا يعود طبقاً للقواعد العامة ويؤكد هذا النظر أن نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من مشروع الحكومة كان يتضمن « أى هذه التواريخ ألحق » ، ثم قامت اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية برفع هذه العبارة وأوردت فى تقديرها أنها « رفعتها » زيادة فى الإيضاح ودفعاً للبس .

١٠ - ثبوت استلام المطعون ضده الأول عين النزاع وشغلها فى تاريخ سابق على تاريخ إدخاله التيار الكهربى بها بأكثر من تسعين يوماً . اعتداد الحكم المطعون فيه بالتاريخ الأخير وإنتهاؤه إلى أن طعنه أمام لجنة تقدير الإيجارات فى تقدير المالك للأجرة قد أقيم فى الميعاد . خطأ .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

القاعدة:

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه معتبراً أن الطعن المقام من المطعون ضده الأول على الأجرة أمام لجنة تقدير الإيجارات قد تم فى الميعاد معتداً فى ذلك بتاريخ إدخال الكهرباء لشقة النزاع الحاصل فى ٦ / ٢ / ١٩٨٦ على أنه تاريخ شغل العين فى حين أن الثابت من إقرار وكيل المطعون ضده بمحاضر أعمال الخبير أن المطعون ضده استلم عين النزاع وشغلها فى ١ / ١٠ / ١٩٨٥ وسدد أجرتها بالإيصال المؤرخ ١ / ١٠ / ١٩٨٥ فيكون لجوئه إلى اللجنة بتاريخ ٧ / ٤ / ١٩٨٦ قد تم بعد انقضاء أكثر من تسعين يوماً وتكون الأجرة الواردة بعقد الإيجار هى الأجرة القانونية النهائية ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

١١ - الطعن فى قرارات لجان تحديد الأجرة . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاحقاً للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعارض كل منهما مع الآخر فى أحكامه . قبول الطعن فى ظل العمل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . إعادة النظر فى تقدير أجرة الواحدات التى شملها قرار اللجنة . الطعن فى الأحكام الصادرة على قرارات لجان تحديد الأجرة فى ظل ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

لا يترتب عليه الأخذ بتقدير اللجنة لأجرة باقى وحدات العقار التى حددها المالك متى أصبحت نهائية بقبول مستأجريها لها وعدم طعنهم عليها . مؤداه . صيرورة تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه . موضوعاً قابلاً للتجزئة . الطعن فى الأحكام الصادرة وفقاص لأحكامه . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

١٢ - القواعد والإجراءات المتعلقة بالطعن فى تحديد الأجرة الواردة فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٩٧ . سريانها على الأماكن المرخص بإقامتها أو المنشأة فى ظل العمل بأحكامه ولو رفع الطعن فى ظل العمل بق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢)
(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١١)

١٣ - الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة دون ترخيص فى ظل العمل بق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . الطعن فى الأحكام الصادرة فى قرارات لجان تحديد أجرتها . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات . مؤداه . جواز الطعن بالنقض أو الاستئناف . م ٤ ، ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)
(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/١٤)
(الطعن رقم ٣٧٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢١)

١٤ - القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى أحكام تحديد الأجرة الواردة فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سريانها على كافة الدعاوى التى رفعت فى ظل العمل بأحكامه ولو كانت متعلقة بأجرة مكان تحكمه قاعدة موضوعية واردة فى قانون سابق .

(الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

١٥ - المنازعة فى تحديد القيمة الإيجارية . تعلقها بمبنى رخص بإنشائه فى ظل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . خضوع الطعن فى الحكم للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه . صدور الحكم المطعون فيه فى تاريخ لاحق على القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أو اتمام بناء بعض الوحدات فى ظل العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا أثر له .

(الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

١٦ - القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر سريانها على الأماكن المرخص بإقامتها بعد العمل بأحكامه . م ١ منه . مؤداه . سريان القواعد الموضوعية بتقدير الأجرة فى القوانين السابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الواردة في القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على الأماكن التى لا تخضع لأحكام تقدير الأجرة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعنان رقما ٢٤٨٥ ، ٢٥٥٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)
(الطعن رقم ٣٠٨٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

١٧ - الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى المنازعات المتعلقة بتحديد القيمة الإيجارية للأماكن الخاضعة للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم جواز الطعن عليها بأى وجه من أوجه الطعن . م ٢٠ منه . المنازعة فى خضوع المكان لأحكام قانون إيجار الأماكن . خضوعها من حيث قابليتها للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

(الطعنان رقما ٢٤٨٥ ، ٢٥٥٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٤)
(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧)

١٨ - صدور قرار اللجنة النهائى بتحديد الأجرة . نفاذه فى حق المؤجر باعتباره الأجرة القانونية ولوكانت عين النزاع تحت الإتمام . علة ذلك . تعلق قواعد تحديد الأجرة بالنظام العام . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضاؤه بتخفيض القيمة الإيجارية . صحيح .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)
(قرب الطعن رقم ٤٣٨٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١)
(قرب الطعن رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

القاعدة :

تحديد أجرة الأماكن طبقاً لقوانين الإيجار الاستثنائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من النظام العام إذ تتحدد به متى صار نهائياً القيمة الإيجارية إزاء الكافة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بهذه الأجرة ورتب علي ذلك قضاءه بتخفيض القيمة الإيجارية وبطلان التكليف بالوفاء فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

١٩ - القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى أحكام تحديد الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ٣١ / ٧ / ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٥٣٧٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)
(الطعن رقم ١٦٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٢٠ - المنازعة فى تحديد القيمة الإيجارية . تعلقها بوحدة أنشئت قبل العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . رفع الطعن على قرار اللجنة بتحديد أجرتها فى ظل العمل بأحكامه . مؤداه . خضوعها للقواعد الإجرائية التى تضمنها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٥٣٧٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)

٢١ - قرارات لجان تحديد الأجرة صيرورتها نافذة رغم الطعن عليها . وجوب إعمالها فور

صدورها . لازمه . الأجرة التى قدرتها اللجنة هى الأجرة القانونية حتى صدور حكم نهائى بتعديلها زيادة أو نقصاً . سداد المستأجر للأجرة فى تاريخ استحقاقها وفقاً لقرار اللجنة أو سداده لها والمصاريف والنفقات بعد رفع الدعوى . أثره . عدم اعتباره متخلفاً عن الوفاء بها وسقوط حق المؤجر فى طلب الإخلاء .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٩)

ما لا يخضع لقواعد تحديد الأجرة :

١ - الأماكن المؤجرة مفروشة بأثاث من عند مؤجرها لغرض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض . عدم خضوع أجرتها للتحديد القانونى .

(الطعن رقم ٩٥٣٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٠)

٢ - الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة دون ترخيص لغير أغراض السكنى أو للإسكان الفاخر بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لقواعد تحديد الأجرة الواردة فى القانون المذكور . م ١ منه . مؤداه . خضوع تقدير أجرتها لإرادة المتعاقدين وفقاً لأحكام القانون المدنى . مخالفة ذلك . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٧/١)
(الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٤)

(هـ) أعباء الترميم والصيانة :

نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بخصوص توزيع أعباء الترميم والصيانة بين المالك وشاغلى المبنى . سريان حكمه اعتباراً من ٣١ / ٧ / ١٩٨١ .

عدم سداد المستأجر لهذه التكاليف لا يرتب الإخلاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

الامتداد القانونى لعقد الإيجار :

١ - إقرار وكيل المطعون ضدهما مالكتى العقار للطاعنة بطلباتها وأحقيتها فى تحرير عقد إيجار لها لإقامتها بعين النزاع مع زوجها منفردين حتى وفاته بتوكيلين يبيحان ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بإنهاء عقد الإيجار وبرفض دعوى الطاعنة رغم ثبوت تخلى المستأجرة الأصلية عن العين لابنها زوج الطاعنة قبل وفاته واستعادتها لها بعد الوفاة . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٢ - تمسك الطاعنة بأنها أجَّرَت عين النزاع مسكناً وصرحت للمستأجر بتغيير الغرض من الاستعمال وبالتأجير مفروشاً مقابل زيادة الأجرة واستمرار المستأجر يستغل رخصة التأجير المفروش دون أن يقيم معه أحد حتى وفاته . قضاء الحكم المطعون فيه بامتداد عقد إيجار العين باعتبارها مكتباً تجارياً استناداً إلى التصريح المخول للمستأجر بتغيير الغرض من الاستعمال دون التحقق من حقيقة الواقع . قصور .

(الطعن رقم ٩٦١٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦)

٣ - وفاة مستأجر المسكن أو تركه له . امتداد العقد لصالح زوجته وأولاده ووالديه المقيمين معه إقامة مستقرة . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سريان هذه القاعدة سواء كان المتوفى أو التارك مستأجراً أصلياً أو من امتد العقد لصالحه قانوناً .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)
(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

٤ - تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار شقة النزاع لهما لاقامتهما بها مع والدتهما التى إمتد إليها ذلك العقد - حال حياتها - عن والدها المستأجر الأصلى . تدليلهما على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه والرد

عليه وقضائه بالإخلاء إستناداً إلى عدم امتداد العقد إليهما عن جدهما . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)
(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

٥ - انقضاء عقد الإيجار وعدم امتداده لورثة المستأجر الأصلى . لا يحول دون نشوء علاقة إيجارية جديدة بينهم وبين ملاك العقار . علة ذلك . استقلال هذه الرابطة القانونية عن عقد الإيجار السابق .

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٦ - امتداد عقد الإيجار لصالح المستفيدين بعد ترك المستأجر للعين المؤجرة . شرطه . أن يكون العقد مازال قائما وقت الترك ولم يفسخ قضاءً أو رضاءً .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)
(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)

٧ - تمسك الطاعنة بإقامتها بعين النزاع مع والدها - المستأجر الأصلى - حتى وفاته وأن إقامتها بمسكن شقيقها لم يكن تخلياً عنها بل بسبب عارض مؤقت . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بإثبات العلاقة الإيجارية دون أن يعرض لهذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٩)
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١١)
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)

٨ - امتداد عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين لصالح زوجته أو أولاده أو والديه . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . إقامتهم معه إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك أياً كانت مدتها أو بدايتها .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٩)

٩ - عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين . امتداده لصالح زوجه أو أولاده أو والديه . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . إقامتهم معه بالعين إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك . الإقامة العارضة أو الموقوتة . لا تعد ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)
(الطعن رقم ٦٦٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩)
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٣١)

١٠ - تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الثانى استأجر شقة النزاع لسكنى والدته كما استأجر شقة أخرى بذات المدينة لسكناه وأسرته وأن الترك لإبنه المطعون ضده الأول تحقق فى الشقة الأخيرة بإقرار المطعون ضدهما فى مذكراتهما. قضاء الحكم المطعون فيه باستمرار العلاقة الإيجارية بين المطعون ضده الأول وبين الطاعنين عن شقة النزاع استناداً لأقوال أحد شهوده التى تخالف الثابت بإقرار المطعون ضدهما . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

١١ - تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار عين النزاع لها لإقامتها مع والدها المستأجر الأصلى حتى وفاته . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم امتداد العقد لها لعدم ثبوت إقامة لها مع والدتها قبل وفاتها . قصور .

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

١٢ - استمرار عقد الإيجار بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح المستفدين . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . ثبوت درجة القرابة والإقامة عند الوفاة .

(الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)

١٣ - تمسك الطاعنة بأن المتعاقد الحقيقى عن العين محل النزاع هو والدها الذى كان يعمل خارج البلاد وأنها كانت تقيم بها منذ بدء الإجارة وحتى وفاته وطلبها إحالة الدعوى إلى تحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء مغفلاً ذلك الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

١٤ - وفاة المستأجر أو تركه للعين . امتداد عقد الإيجار لصالح زوجته أو أولاده أو والديه المقيمين معه إقامة مستقرة قبل الوفاة أو الترك . الانقطاع العارض عن الإقامة لا يحول دون توافرها .

(الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

١٥ - قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لتنازل المطعون ضده الثالث عن شقة النزاع لمطلقته الطاعنة دون بحث أثر هذا التنازل الحاصل قبل تطليقها منه امتداد العقد . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)

١٦ - عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة . استمراره لصالح المستفدين . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الإنقطاع عن الإقامة لسبب عارض مهما استطالت مدته لا يحول دون قيامها طالما لم يتخل المستفيد عنها صراحة أو ضمناً باتخاذه موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً فى انصراف قصده إليه .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٣)
(الطعنان رقما ٨١٧ ، ٧٦٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)
(الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٦)

١٧- احتفاظ المستأجر بمسكن آخر فى مدينة أخرى وإقامته به . عدم انتهاء عقد إيجار المسكن الأول بوفاته أو تركه له . أثره . إمتداد عقد الإيجار لصالح المستفيدين من أقاربه من أفراد الطائفة الأولى المقيمين معه ، اعتبار إقامتهم بالمسكن الأول خلال فترة الإقامة معه بالمسكن الآخر إقامة حكمية .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٣)
(الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٦)

١٨- تمسك الطاعنة بإقامة القاصرين المشمولين بوصايتها بعين النزاع مع مورثهم المستأجر الأصلى حتى تاريخ وفاته وأن إقامتهم بمدينة أخرى إقامة عارضة لا يترتب عليها التخلى عن العين المؤجرة . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنهاء عقد إيجار الشقة محل النزاع استناداً إلى تخلف شرط الإقامة المستقرة بالنسبة لهما حتى تاريخ وفاة مورثهما لإقامتهما معه بمدينة أخرى رغم عدم تخليه عن عين النزاع وسداده لأجرتها حتى وفاته . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٣)
(الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٦)

١٩ - ترك العين المؤجرة الذى يترتب عليه امتداد عقد الإيجار لصالح المستفدين . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عنصراه . هجر المستأجر الإقامة فى العين على وجه نهائى بنية تخليه عن العلاقة الإيجارية .

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)
(الطعن رقم ٣٦٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/١)

٢٠ - استمرار عقد الإيجار لصالح أقارب المستأجر المقيمين معه قبل الوفاة . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . الإقامة المستقرة المعتادة . النزاع فى امتداد العقد . قابليته للتجزئة .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

٢١ - تمسك الطاعنة بطلاقها وعودتها للإقامة بعين النزاع مع والدتها المستأجرة الأصلية حتى وفاتها بما يخول امتداد عقد الإيجار إليها وتدليلها على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون أن يعرض لهذا الدفاع وما قدمته الطاعنة من مستندات . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

٢٢ - تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار عين النزاع إليها لإقامتها مع زوجها - المستأجر الأصلى - حتى وفاته وأن إنقطاعهما عن الإقامة فيها كان لسبب عارض بسبب عمله مديراً لأحد الفنادق بالقاهرة . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون مواجهة دفاع الطاعنة بما يصلح رداً عليه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)
(الطعنان رقما ٧٩٤٢ ، ٨٥١٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٢٧)

٢٣ - عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . امتداده لصالح زوجه أو أولاده أو والديه . شرطه .إقامتهم معه بالعين المؤجرة إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك . م ٢٩ / ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٤٠٥٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

٢٤ - ترك المستأجر العين المؤجرة لزوجته قبل تطليقها . أثره . عدم اعتباره طرفاً فى عقد الإيجار .

(الطعن رقم ٤٠٥٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار :

١ - تقدير توافر الإقامة المستقرة . واقع تستقل به محكمة الموضوع . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ولا تخرج بأقوال الشهود عن حدودها أو إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٩)

٢ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بنفى إقامة الطاعنة مع والدتها - أرملة المستأجر الأصلى - حتى وفاتها وبإنهاء العلاقة الإيجارية عن عين النزاع بما خلص إليه من أقوال شاهدى المطعون ضده والشاهد الثانى للطاعنة من تركها الإقامة فى عين النزاع قبل وفاة والدتها لزواجها رغم أن الشاهد الأخير قد شهد بأنها عادت إلى الإقامة المستقرة مع والدتها بعين النزاع بعد استحكام الخلاف بينها وبين وزوجها والذى انتهى بتطليقها ومع تمسك الطاعنة بأن المالك السابق للعقار قد ارتضاها مستأجرة لعين النزاع لعلمه بإقامتها المستقرة مع والدتها حتى وفاتها وتقاضيه منها الأجرة وإعلانها ببيع العقار للمطعون ضده وتدليلها على ذلك بالمستندات . فساد وقصور .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٩)

٣ - الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار لصالح المستفيدين من حكم المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد وفاة المستأجر أو تركه العين . المقصود بها . الإقامة المستقرة حتى الوفاة أو الترك . التزام الزوج شرعاً بإعداد مسكن الزوجية مقابل حقه على زوجته فى الإحتباس والقرار فيه . مؤداه . إقامة الزوجة فى منزل الزوجية - حقيقة أو حكماً - هى الإقامة الوحيدة التى لها صفة الإعتياد والاستقرار حال قيام الزوجية . إقامتها فى غير مسكن الزوجية مهما استطالت وأياً كان مبعثها ودواعيها . لا تسوغ امتداد عقد الإيجار إليها وفقاً لحكم المادة المذكورة. إقامة الزوجة الدليل على استمرار إقامتها منذ زواجها بمسكن والدها حتى وفاته إقامة دائمة ومستقرة باعتباره مسكناً للزوجية . أثره . إمتداد عقد الإيجار إليها .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)
(الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

٤ - الإقامة التى يترتب عليها إمتداد عقد الإيجار . انقطاعها لسبب عارض . لا يحول دون توافرها طالما لم يتخل المستفيد عنها صراحة أو ضمناً .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٣١)
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

٥ - الإقامة المستقرة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار . م٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المقصود بها . اتجاه نية المقيم إلى جعل العين المؤجرة موطناً له ومحلاً لإقامته المعتادة . لمحكمة الموضوع استخلاص نية الاستقرار من الأمارات الدالة عليها . الإنقطاع عن الإقامة لسبب عارض مهما استطالت مدته لا يحول دون قيامها ما لم يتخل المستفيد عنها صراحة أو ضمناً باتخاذه موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً فى انصراف قصده إليه . جواز أن يكون للمستفيد فى وقت واحد أكثر من موطن طالما توافرت لديه نية الإقامة والاستقرار فيها . م ٤٠ ق مدنى .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

٦ - ثبوت إقامة الطاعن بعين النزاع مع والدته المستأجرة الأصلية منذ بدء الإجارة حتى حصوله على شهادة إتمام دراسته وأن انتقال والدته وحفيدتها - إبنة أخيه المتوفى والمشمولة بوصايته - للإقامة معه فى بلدتهم الأصلية حيث أرضهم الموروثة وأنهم كانوا يترددون على عين النزاع على فترات لمرض والدته وعمله بالأرض وظلوا متمسكين بالإجارة حريصين على سداد أجرة العين حتى وفاة والدته ببلدتهم . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء تأسيساً على أن إقامة المستأجرة الأصلية وحفيدتها مع الطاعن فى بلدتهم الأصلية من شأنه أن ينفى إقامتهم فى عين النزاع . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٧ - الإقامة المستقرة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المقصود بها . اتجاه نية المقيم إلى جعل العين المؤجرة موطناً له ومحلاً لإقامته المعتادة . الانقطاع عن الإقامة لفترات متقاربة أو متباعدة لسبب عارض لا يحول دون قيامها .

(الطعنان رقما ٢٧٩٤ لسنة ٦٩ ق و ٣٦٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٩)
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

٨ - تمسك الطاعن بإقامته المستقرة مع والده المستأجر الأصلى لعين النزاع حتى وفاته وأن سفره للعمل بالخارج كان انقطاعاً عارضاً لا ينفى إقامته وتدليله على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء دون أن يواجه هذا الدفاع وما قدمه الطاعن من مستندات تدليلاً عليه . قصور .

(الطعنان رقما ٢٧٩٤ لسنة ٦٩ ق و ٣٦٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

٩ - الإقامة المستقرة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المقصود بها . اتجاه نية المقيم إلى جعل العين المؤجرة موطناً له ومحلاً لإقامته المعتادة . نية الاستقرار أمر يبطنه المقيم ويضمره فى نفسه . لمحكمة الموضوع استخلاصه من الأمارات الدالة عليه حسب ظروف كل دعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١/١٩)

١٠ - الرهبنة . نظام معترف به من قبل الدولة . مقتضاه . خروج الراهب من روابطه الدنيوية وانخراطه فى الرهبنه بالدير . أثره . صيرورة كل ما يمتلكه ملكاً للبيعة . اعتبار الدير مقامه الجديد ومستقرة ما لم يكن مأذوناً له بالإقامة الدائمة خارج الدير لازمه . اختيار أحد المقيمين مع المستأجر الانخراط فى الرهبنة . مؤداه . انصراف نيته عن جعل العين المؤجرة موطنه . تواجده فيها تواجد عارض لا يُكْسِب الحق فى امتداد الإجارة .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(قرب نقض مدنى جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ السنة ١٧ ج ١ ص ١٢٩١)
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤٢/٥/١٤ مجموعة الخمسين عاماً ص ٤٣١)

القاعدة:

الرهبنة عند طائفة الأقباط الأرثوذكس نظام له أصول وضوابط معترف بها من قبل الدولة ، ومن مقتضاه أن يخرج الراهب من روابطه الدنيوية فيدخل الدير مجرداً حتى من اسمه وهو راض بمقامه الجديد - وكل ما قد يقتنيه بعد انخراطه فى سلك الرهبنة ليس ملكاً له وإنما ملك البيعة التى وهبها حياته .. فبات الدير مستقره ومراحه ومغداه لا يغادره إلا للضرورة وبإذن من رئيسه ما لم يكن مأذوناً له بالإقامة الدائمة خارج الدير - وهو ما لازمه أنه متى اختار أحد المقيمين مع المستأجر الإنخراط فى الرهبنة بالدير فإنه يكون بالضرورة قد عبر عن انصراف نيته عن جعل العين المؤجرة موطنه وأصبح تواجده فيها بعد ذلك تواجداً عارضاً لا يكسب الحق فى امتداد الإجارة .

١١ - ثبوت إقامة المطعون ضدها - من أقوال شاهديها - بعين النزاع مع والدها المستأجر الأصلى حتى تاريخ انخراطها فى الرهبنة . إقامتها بالدير إقامة دائمة ومستقرة . مؤداه . انتفاء شرط امتداد عقد الإيجار إليها . ترددها العارض على عين النزاع . لا أثر له . مخالفة ذلك . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(قرب نقض مدنى جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ السنة ١٧ ج ١ ص ١٢٩١)

القاعدة:

إذ كان الثابت بالأوراق أن أحد شاهدى المطعون ضدها قرر أنها كانت مقيمة بشقة النزاع حتى تاريخ الرهبنة منذ أكثر من خمس سنوات وتواجدهما فيها بعض الوقت وبعضه الآخر بالدير - كما قرر شاهدها الآخر أنها كانت مقيمة مع والدها إقامة دائمة ومستقرة بالشقة حتى تاريخ انخراطها فى الرهبنة فأقامت بالدير بالقاهرة ولا تقيم بها إلا عند حضورها للأسكندرية لقبض معاشها وكانت هاتان الشهادتان تدلان على أن إقامة المطعون ضدها أصبحت فى الدير وأن تواجدها فى عين النزاع عارض وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ترددها على عين النزاع بعد انخراطها فى الرهبنة إقامة مستقرة يمتد بها عقد الإيجار فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

١٢ - استخلاص الإقامة المستقرة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار لصالح المستفيد . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . شرطه . أن يكون استخلاصه سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها وأن يعرض لكل دفاع جوهرى أبداه الخصوم .

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

١٣ - الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار لصالح المستفدين من حكم المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد وفاة المستأجر أو تركه العين . المقصود بها . التزام الزوج شرعاً بإعداد مسكن الزوجية مقابل حقه على زوجته فى الاحتباس والقرار فيه . مؤداه . إقامة الزوجة فى منزل الزوجية - حقيقة أو حكماً - هى الإقامة الوحيدة التى لها صفة الإعتياد والإستقرار حال قيام الزوجية . لا يحول دون توافرها الانقطاع عن الإقامة بسبب عارض أو عدم الإنتفاع بها طالما كانت قائمة بتنفيذ التزامها قبل المؤجر .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

القواعد المستحدثة فى ظل الحكم ... بعدم دستورية الامتداد للأقارب نسباً :

١ - الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٩ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسباً حتى الدرجة الثالثة وبسقوط فقرتها الثالثة فى مجال تطبيقها . مؤداه . قصر الامتداد القانونى لعقد الإيجار على زوج المستأجر وأولاده ووالديه دون غيرهم . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بإخلاء عين النزاع وإلزامه بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدهم من الثانى للأخير تأسيساً على أحقيتهم فى الامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد تركها لهم عمهم المستأجر الأصلى استناداً إلى هذا النص المقضى بعدم دستوريته . خطأ .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)
(الطعن رقم ٤١٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

٢ - الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من امتداد عقد الإيجار لأقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة وإداركه الدعوى قبل صيرورة الحكم الصادر فيها باتاً . أثره . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الإخلاء استناداً إلى النص المذكور المقضى بعدم دستوريته . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان رقما ١٣١٢ لسنة ٦٩ ق، ٣٠٨٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)
(الطعن رقم ١١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

٣ - الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٩ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من استمرار

عقد الإيجار للأقارب نسباً حتى الدرجة الثالثة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدهما الثانية والثالثة لإقامتهما مع شقيقة الأولى عمة الثاني - والتي انتقل إليها الحق في الإيجار بعد ترك المستأجر الأصلي لعين النزاع - مدة تزيد على سنة سابقة على وفاتها استناداً لذلك النص المقضى بعدم دستوريته . خطأ .

(الطعن رقم ٧٧٠٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

٤ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه استناداً إلى الحكم بعدم دستورية نص م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من امتداد عقد الإيجار لغير أفراد الطائفة الأولى (أي الزوجين والأولاد والوالدين) . مؤداه . الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم دستورية نص م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى لم يستند إليه الحكم . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥)

٥ - الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٩ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من استمرار عقد الإيجار للأقارب نسباً حتى الدرجة الثالثة . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي الذى قضى بإلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار للمطعون ضده الثالث لإقامته مع شقيقه المطعون ضده الثاني مدة سنة سابقة على تركه عين النزاع استناداً لذلك النص المقضى بعدم دستوريته . خطأ .

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢)
(الطعن رقم ٧٧٠٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

٦ - تمسك الطاعن بأن والدته مستأجرة أصلية لشقة النزاع مع شقيقها الذى حرر العقد باسمه لاعتبارات أدبية وأنها أقامت وأولادها معه بالعين حتى تركه لها . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن التعرض لهذا الدفاع استناداً إلى عدم امتداد عقد الإيجار لكون الطاعن ليس قريباً من الدرجة الأولى . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

٧ - قضاء الحكم المطعون فيه بامتداد عقد الإيجار إلى المطعون ضده الأول لقرابته نسباً من المستأجر الأصلي استناداً إلى نص م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضى بعدم دستوريته . خطأ .

(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

٨ - تمسك الطاعن بنشوء علاقة إيجارية جديدة بينه وبين المالك السابق للعقار منذ وفاة جده وتقاضيه مبالغ تمثل نصيبه في صيانة العقار وتقاضي وكيله الأجرة ومن بعده المالك الجديد بموجب إيصالات صادرة منهما وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى عدم امتداد العقد للحكم بعدم دستورية نص م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون أن يواجه هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

القواعد المستحدثة في ظل الحكم ... بعدم دستورية الامتداد للأقارب مصاهرة :

- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بإثبات العلاقة الإيجارية بين المطعون ضدها الأولى وبين الطاعنين وبإلزامهم بتحرير عقد إيجار لهم عن شقة النزاع لثبوت إقامتها مع زوج ابنتها المطعون ضده الثاني - المستأجر - قبل تركه العين المؤجرة وتوافر قرابة المصاهرة تطبيقاً لنص المادة ٢٩ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضى بعدم دستوريتها . خطأ .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/١٨)

المساكنة :

١ - تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإقامته بعين النزاع مع المستأجر الأصلى وزوجته منذ بدء الإجارة حتى وفاة الأول وترك الثانية العين له واستمرار إقامته حتى رفع الدعوى . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً للحكم بعدم دستورية نص م٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥)
(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

٢ - المساكنة التى تنشئ للمنتفعين بالعين المؤجرة حق البقاء بها بعد وفاة المستأجر أو تركه لها من غير الأقارب الذين حددتهم المادة ٢١ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . إقامتهم فيها منذ بدء الإجارة واستمرارها دون انقطاع . تقدير حصول المشاركة السكنية أو نفيها . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره مادام استخلاصها سائغاً .

(الطعنان رقما ١٣١٢ لسنة ٦٩ ق، ٢٠٨٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/١٦)

٣ - تعدد المستأجرين لعين واحدة وانصراف نيتهم وقت التعاقد إلى تحرير العقد باسم أحدهم . أثره . تمتعهم بكافة الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد الإيجار . شرطه .

مساكنتهم للمستأجر الأصلى منذ بدء العلاقة الإيجارية حتى وفاته أو تركه لعين النزاع .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)
(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٤ - تمسك الطاعن بأنه مستأجراً أصلياً لعين النزاع لمساكنته لشقيقه الذى حرر العقد باسمه منذ بدء الإجارة دون إنقطاع وحتى تركه لها . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء ويرفض دعواه بثبوت العلاقة الإيجارية لعدم أحقيته فى امتداد عقد الإيجار إليه استناداً إلى عدم دستورية الامتداد عن شقيقه . خطأ . حجبه عن بحث دفاعه المستند إلى المشاركة السكنية .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)
(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٥ - المساكنة التى تنشئ للمنتفعين بالعين المؤجرة حق فى البقاء بها بعد وفاة المستأجر أو تركه لها . وجوب حصولها منذ بدء الإيجارة واستمرارها دون انقطاع .

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥)

٦ - تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بمساكنته لشقيقه المستأجر الأصلى بعين النزاع منذ بدء الإجارة حتى وفاة الأخير واستمرار إقامته أكثر من عشرين عاماً مما يكون حقه قد استقر على العين بالتقادم ويستثنى من الأثر الرجعى لحكم المحكمة الدستورية . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً للحكم بعدم دستورية نص م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون أن يواجه هذا الدفاع . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

٧ - تمسك الطاعن فى دفاعه بمشاركته لشقيقه المستأجر الأصلى فى سكنى عين النزاع منذ بدء الإيجار وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/١٦)

٨ - المساكنة التى تنشئ للمنتفعين بالعين المؤجرة حق البقاء بها بعد وفاة المستأجر سواء كانوا من الأقارب الذين عددتهم م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو من غيرهم . شرطه . إقامتهم فيها منذ بدء الإجارة واستمرارها دون انقطاع . توافرها

للمساكن . أثره . حقه فى البقاء فى العين طوال مدة العقد والانتفاع بالامتداد القانونى بعد انتهائها دون استلزام إقامة المستأجر الأصلى فيها . مصدر حقه فى ذلك ما تعارف عليه الملاك من تحرير عقد الإيجار باسم مستأجر واحد فى حالة تعددهم عند استئجار عين واحدة .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠)
(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠)

٩ - تعدد المستأجرين لعين واحدة وانصراف نيتهم وقت التعاقد إلى إحداث الأثر القانونى للعقد وتحريره باسم أحدهم . اعتبارهم مستأجرين أصليين لهم كافة الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد الإيجار .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠)
(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠)

١٠ - تمسك الطاعن بأن والدته مستأجرة أصلية لشقة النزاع مع شقيقها الذى حرر العقد باسمه لاعتبارات أدبية وأنها أقامت وأولادها معه بالعين المؤجرة حتى تركه لها . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن التعرض لهذا الدفاع استناداً إلى عدم امتداد عقد الإيجار لكون الطاعن ليس قريباً من الدرجة الأولى . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

١١ - تمسك الطاعن الثانى بمساكنته منذ بدء الإجارة دون انقطاع لشقيقته الطاعنة الأولى التى حرر باسمها العقد وبإلزام المطعون ضده بتحرير عقد إيجار باسمه وتدليله على ذلك بإقرار المطعون ضده بصحيفة تعديل الطلبات وتقرير الخبير . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء تأسيساً على نفى هذه المساكنة لقيام المستأجرة الأصلية بواجباتها الأدبية والإجتماعية تجاه المطعون ضده الثانى . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٧)
(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

الإمتداد القانونى لعقد الايجار المبرم.. لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى :

(أ) الامتداد لورثة المستأجر الأصلى :

١ - عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى استمراره لصالح الورثة . مناطه . استعمالهم العين فى ذات النشاط الذى كان يمارسه مورثهم عند وفاته سواء كان هذا النشاط هو الغرض من الإجارة الثابت كتابة بالعقد أو الذى عدل إليه ورضى به المؤجر صراحة أو ضمناً . موافقة المؤجر كتابة . شرط لتغيير الورثة النشاط دون المستأجر الأصلى . م١/١ ق٦ لسنة ١٩٩٧ و ٧ من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٥)
(قرب الطعن رقم ٦٣٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

القاعدة :

إن النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ - فى ضوء ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - يدل على أن المشرع أراد استمرار الورثة فى ذات النشاط الذى كان يمارسه مورثهم عند وفاته سواء أكان الغرض من الإجارة قد تحدد بمقتضى عقد الإيجار المكتوب ذاته ، أو تعدل باتفاق طرفيه المستفاد من رضاء المؤجر به صراحة أو ضمناً لأن كل ذلك يتم طبقاً للعقد ، ويؤكد هذا النظر ما جاء بالمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون من أنه (ويشترط لإستمرار العقد لصالح المستفدين من الورثة أن يستعملوا العين فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد ، أو النشاط الذى اتفق عليه ، بعد ذلك كتابة بين المؤجر وأى من المستأجرين المتعاقدين ، أو النشاط الذى اضطر

المستأجر لممارسته بسبب نقل صناعته أو مهنته أو حرفته خارج الكتلة السكنية أو لسبب اقراضها والذى لا يلحق ضرراً بالمبنى ولا بشاغليه) فلم يشترط موافقة المؤجر كتابة على تغيير النشاط إلا بالنسبة لورثة المستأجر دون المستأجر الأصلى .

٢ - ثبوت أن المستأجر الأصلى قام بتغيير النشاط المتفق عليه فى العقد دون اعتراض من المالك . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى أن موافقة المؤجر كتابة للمستأجر الأصلى على تغيير النشاط شرط لانتقال حق الإجارة إلى ورثته وإلا سقط حق الورثة فى امتداد العقد . خطأ .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٥)

القاعدة :

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى أن المستأجر الأصلى هو الذى قام بتغيير النشاط واستصدار ترخيصاً بذلك ١٩٩٣/٢/١٤ ثم توفى بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ وأقام قضاءه على أنه يشترط لانتقال حق الإجارة إلى الورثة أن يكون المؤجر قد وافق كتابة على تغيير المستأجر الأصلى للنشاط ، وأن قيام المستأجر الأصلى بتغيير نشاطه دون الحصول على موافقة كتابية من المؤجر من شأنه أن يسقط حق ورثته فى انتقال الإجارة إليهم رغم أن المؤجر ارتضى تغيير النشاط حتى أقام دعواه بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ - تقديم الطاعن إيصالات سداد أجرة العين محل النزاع صادرة من المطعون ضده باسم ورثة المستأجر الأصلى بما يدل على نشوء علاقة إيجارية جديدة منبتة الصلة عن عقد الإيجار السابق . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى عدم ممارسة الطاعن لذات نشاط مورثة دون بحث مؤدى هذه الإيصالات ودلالتها . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)
(الطعن رقم ٨٣٢٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٨)
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)

٤ - ثبوت أن الطاعن الأول قد استعمل العين محل النزاع فى ذات النشاط الذى كانت تمارسه مورثته المستأجرة الأصلية وقت امتداد عقد الإيجار إليه . تغييره النشاط من بعد . لا أثر له . قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ والإخلاء استناداً إلى أن الطاعن لم يستمر فى استعمال العين المؤجرة فى ذات النشاط الذى كانت تمارسه المستأجرة الأصلية . خطأ ومخالفة الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

٥ - إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إمتداد عقد إيجار محل النزاع إلى المطعون ضدهما الثانى والثالثة استناداً إلى ما استخلصه من مستندات لا تفيد بمجردها أنهما لم يزاولا ذات النشاط الذى كان يمارسه مورثهما بالعين قبل وفاته . عدم بيانه المصدر الذى استخلص منه ما انتهى إليه . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

٦ - ثبوت أن الطاعن قد استعمل العين محل النزاع فى ذات النشاط الذى كان يمارسه مورثه المستأجر الأصلى وقت امتداد عقد الإيجار إليه . إضافته نشاطاً جديداً من بعد . لا أثر له . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى أن الطاعن لم يستمر فى استعمال العين المؤجرة فى ذات النشاط كان يمارسه المستأجر الأصلى . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)
(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)
(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

٧ - عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى . استمراره بعد وفاة المستأجر لصالح المستفدين من ورثته . مناطه . استعمالهم العين فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر طبقاً للعقد حال حياته وقت وقوع الامتداد . م ١ ، ٤ . ٥ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ والمواد ٢ ، ٤ ، ٧ من اللائحة التنفيذية . للورثة تغيير

النشاط . شرطه . ألا يكون بقصد التحايل وعدم الإضرار بسلامة المبنى أو شاغليه . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)
(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)
(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)
(الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٨ - تمسك الطاعن بأن المطعون ضده وافق على تغيير النشاط بالعين وحرر له عقد إيجار امتداداً لعقد إيجار مورثه وأنه أصبح مستأجراً أصلياً . قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الإيجار استناداً إلى أن الطاعن غير النشاط الذى كان يمارسه مورثه بالعين خطأ .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)

٩ - عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى . استمراره لصالح المستفيدين . مناطه . استعمالهم العين فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد حال حياته وقت وقوع الامتداد . م ١ ، ٤ ، ٥ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)
(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

١٠ - إخلاء العين المؤجرة لتغيير وجه استعمالها . شرطه . ثبوت الإضرار بالمبنى بحكم قضائى نهائى . م ١٨ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . للوارث تغيير النشاط الذى كان يمارسه مورثه بعد امتداد العقد إليه بقصد التحايل على أحكام القانون أو إلحاق ضرر بسلامة المبنى أو شاغليه . أثره .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)
(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

١١ - عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى . استمراره بعد وفاة المستأجر لصالح المستفيدين من ورثته . اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . استعمالهم العين فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر طبقاً للعقد حال حياته وقت وقوع الامتداد . المادتان ١ ، ٥ ، ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)
(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢١)

(ب) الأحكام الصادرة فى ظل عدم دستورية امتداد العقد لورثة المستأجر أو شركائه :

١ - الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢/٢٩ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من استمرار عقد الإيجار لصالح شركاء المستأجر الأصلى فى مباشرة ذات النشاط فى العين التى كان يزاول فيها نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار للمطعون ضده إستناداً إلى هذا النص المقضى بعدم دستوريته خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(الطعن رقم ٤١٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

٢ - الحكم بعدم دستورية النص م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من امتداد عقد إيجار العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى لورثة المستأجر أو شركائه . أثره . عدم عدم جواز تطبيقه على دعوى النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالإخلاء استناداً إلى امتداد العقد إلى المطعون ضدهم بالتطبيق لهذا النص المقضى بعدم دستوريته . خطأ .

(الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)
(الطعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)
(الطعن رقم ٣٦٤٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)

٣ - صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وسقوط فقرتها الثالثة . أثره . وجوب الرجوع إلى الأصل المقرر بانفراد المستأجر

بالمكان وحظر تخليه عن عقد إيجاره إلى شركائه فى إستعمال العين أو غيرهم بغير تصريح من المالك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الإخلاء على سند من قيام شركة بين المطعون ضده الأول ، المستأجر الأصلى - والمطعون ضدهما الثانى والثالث بعين النزاع وتخارج الأول وحلول الثانى والثالث محله فى الانتفاع بها دون أن ينطوى على معنى تخليه عنها . خطأ .

(الطعن رقم ٦٤٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)
(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٨)

٤ - الحكم بعدم دستورية نص م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من استمرار عقد الإيجار لصالح شركاء المستأجر الأصلى فى العين التى يزاول فيها نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو حرفياً فى حالة تركه لها . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدهم بالتطبيق لهذا النص المقضى بعدم دستوريته . خطأ .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)
(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق - هيئة عامة - جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٤)

٥ - الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من استمرار عقد الإيجار لصالح شركاء المستأجر الأصلى فى مباشرة ذات النشاط فى العين التى كان يزاول فيها نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار دون إذن استناداً إلى هذا النص المقضى بعدم دستوريته . خطأ .

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)
(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

٦ - تخارج المستأجر الأصلى من الشركة فى ظل العمل بأحكام ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وتركه أعيان لشركائه . خلو القانون المذكور من نص يجيز امتداد العقد إليهم مؤداه . عدم اكتسابهم مركزاً قانونياً . القضاء بعدم دستورية م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وخلو ق ٦ لسنة ١٩٩٧ من نص يجيز الامتداد للشركاء . أثره . وجوب الحكم بالإخلاء . م١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

انتهاء عقد إيجار الأجنبى :

١ - تمسك الطاعنين بإقامتهم بالعين محل النزاع بصفتهم مستأجرين أصليين وليس امتداداً لعقد إيجار مورثهم الأجنبى لتنازله لهم عن العقد بموجب التصريح له بذلك كتابة من المؤجرة وتدليلهم على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون أن يعرض لهذا الدفاع وما قدم من مستندات . قصور .

(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

٢ - عقود التأجير المبرمة لغير المصريين قبل العمل بق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . طلب إنهائها بانتهاء إقامتهم . رخصة للمؤجر . استمرارها لصالح الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر غير المصرى . شرطه . عدم مغادرتهم البلاد نهائياً .

(الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)
(الطعن رقم ٦٧٦٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١١)

٣ - عقود التأجير لغير المصريين . انتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم بالبلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . العقود المبرمة لصالحهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون . طلب إنهائها بانتهاء إقامة الأجنبى . رخصة للمؤجر . تنازله عن استخدامها صراحة أو ضمناً . أثره . عدم جواز معاودة طلب إنهاء العقد استناداً إلى انتهاء ذات الإقامة .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٠)
(الطعن رقم ٦٧٦٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١١)
(الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٨)

٤ - تمسك الطاعنين بوفاة مورثهم الأجنبى قبل العمل بق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وبنشوء علاقة إيجارية جديدة بينهم وبين المالكتين السابقتين والمطعون ضده بقبضهم الأجرة دون تحفظ وبتنازلهم ضمناً عن استخدام الرخصة المخولة لهم بنص المادة ١٧ من القانون المذكور وتدليلهم على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء العقد والإخلاء دون تمحيص هذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٠)

المبادئ التى أرستها الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية :

٥ - عقود التأجير لغير المصريين . استمرارها المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد . انتهاء مدة الإقامة أياً كان سبب إنهائها . أثره . انتهاء عقد الإيجار . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وفاة المستأجر الأجنبى تنتهى بها حتماً مدة إقامته ، قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمون معه بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٦٧ ق - هيئة عامة - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

القاعدة :

إن النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع قد اتجه فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلى وضع تنظيم قانونى فى شأن انتهاء عقود التأجير المبرمة لصالح غير المصريين بحيث لا يبيح للمستأجر الأجنبى الاستفادة من أحكام الامتداد - المقررة وفقاً لتشريعات إيجار الأماكن - إلا للمدة المحددة قانوناً لإقامته بالبلاد - أياً كان سبب إنهائها سواء كان بمضى المدة التى منحتها له السلطات المختصة أم كان بمغادرته البلاد نهائياً قبل إنقضائها أو بإلغائها قبل إنتهاء مدتها أو كان ذلك بوفاته بحسبان أنه يترتب على واقعة الوفاة - حتماً - أن تنتهى قانوناً المدة المحددة لإقامته بالبلاد ، فواقعة الوفاة شأنها فى ذلك شأن سائر أسباب انتهاء مدة إقامة الأجنبى ترتب انتهاء عقد ايجار المستأجر الأجنبى عملاً بنص المادة ١٧ المار ذكرها ، ويقتصر استمرار العقد على زوجته المصرية وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً .

٦ - عقد إيجار المسكن المبرم لصالح أجنبى . م١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر الانتفاع بميزة الامتداد القانونى للعقد على من عددهم النص دون غيرهم وبالشروط المحددة به . مؤداه . عدم استفاده سواهم من الأقارب ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية . لا محل للإستهداء بحكمة النص أو الدافع لإصداره . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٦٧ ق - هيئة عامة - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

القاعدة :

إنه اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ - تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإعمالاً للأثر الفورى لنص المادة ١٧ منه بإعتباره نصاً آمراً ومتعلقاً بالنظام العام يسرى بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة والتى لم تستقر نهائياً وقت العمل به بصدور حكم نهائى فيها ، يتعين قصر الانتفاع بميزة الاستمرار القانونى لعقد إيجار المسكن المبرم لصالح المستأجر الأجنبى - عند انتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامته بالبلاد على من ذكروا صراحة بالنص وبالشروط المحددة به دون غيرهم ، وبالتالى لا يستفيد غير هؤلاء الأقارب من استمرار العقد ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية بمقولة استهداء حكمة النص ، إذ لا مجال للبحث عن حكمة النص أو الدافع لإصداره ، متى كان صريحاً واضحاً الدلالة فى عباراته .

٧ - قصر الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد إيجار مسكن الأجنبى عند انتهاء مدة إقامته بالوفاة

على الزوجة المصرية وأولادها منه دون غيرهم ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية بالشروط التى حددها نص م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اكتساب الطاعن - إبن الأجنبية - الجنسية المصرية قبل وفاة والده الأجنبى مستأجر عين النزاع . لا يعطيه حقاً فى امتداد عقد الإيجار إليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٦٧ ق - هيئة عامة - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

القاعدة :

إن نعى الطاعن (باكتسابه الجنسية المصرية عام ١٩٨٥ قبل وفاة والده - المستأجر الأجنبى للعين محل النزاع سنة ١٩٨٧ فتتوافر فى حقه الحكمة التى تغياها المشرع من نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حتى ولو كانت والدته - زوجة المستأجر - أجنبية) غير سديد ، ذلك أنه لما كانت الهيئة العامة قد انتهت إلى أن المشرع قد قصر فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد إيجار مسكن الأجنبى - عند انتهاء المدة المحددة لإقامته بالبلاد - أياً كان سبب انتهائها - ومن ذلك حالة وفاته - على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبى وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً دون غيرهم من الأقارب ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية بما لا مجال معه للبحث عن حكمة النص أو الدافع لإصداره . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما انتهى إليه فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

٨ - قصر الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد إيجار مسكن الأجنبى عند انتهاء مدة إقامته بالوفاة على الزوجة المصرية وأولادها منه دون غيرهم ولو كانوا يحملون الجنسية المصرية بالشروط التى حددها نص م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بتحرير الطاعنة عقد إيجار للمطعون ضدها - المصرية الجنسية - استمراراً لعقد والدتها المستأجرة الأجنبية . خطأ .

(الطعن رقم ٩٠٣١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٦٧ ق - هيئة عامة - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

٩ - قبض المؤجر للأجرة بعد انتهاء عقد إيجار الأجنبى بوفاته . عدم جواز حمله على أنه استمرار للعقد الذى انتهى .

(الطعنان رقما ١٥٧٣ ، ٢٠٢٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٥)
(قرب الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣٠)

١٠ - ثبوت وفاة مستأجر عين النزاع اليمنى الجنسية فى ظل العمل بأحكام ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . انتهاء عقد الإيجار بقوة القانون . عدم استمراره لصالح زوجته الطاعنة ولو اكتسبت الجنسية المصرية فى تاريخ لاحق .

(الطعن رقم ١٥٧٣ ، ٢٠٢٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٥)

دعوى الإخلاء :

١ - تمسك الطاعن بشغله عين النزاع لمدة ثلاثة وثلاثين عاماً وسداده أجرتها طوال تلك المدة دون اعتراض من المطعون ضده الأول ومورثته - المؤجرة الأصلية - المقيمين بذات العقار الكائنة به عين النزاع بما يفيد قبولهما له مستأجراً وتنازلهما عن حقهما فى طلب الإخلاء وتدليله على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء على سند من انتفاء هذا التنازل لعدم تقديمه عقد إيجار أو إيصال أجرة العين باسمه . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)
(الطعنان رقما ٦٩٤ ، ٧٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)
(الطعن رقم ٧٣٠٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣)

٢ - الموطن . ماهيته . محل التجارة أو الحرفة . اعتباره موطناً للتاجر أو الحرفى بجانب موطنه الأصلى يصح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها . شرطه . أن يكون مركز إدارة نشاط التاجر أو

الحرفى الذى اعتاد على التواجد به ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة . المواد ٤٠ ، ٤١ مدنى و ٢١٣ مرافعات . الأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى . عدم اعتبارها موطناً لإدارة الأعمال . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

(الطعنان رقما ١٣١٨ ، ١٤٣٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

القاعدة :

إن النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن « يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى » وفى المادة ٤٠ من القانون المدنى على أن « الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . . . . . » وفى المادة ٤١ من ذات القانون على أنه « يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موناً بالنسبة إلي إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة » فكل ذلك يدل على أن المشرع قد اعتد بالتصوير الواقعى للموطن فلم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادى وجعل المعول عليه فى تعيين الموطن الإقامة المستقرة . بمعنى أنه يشترط فى الموطن أن يقيم الشخص فيه على وجه يتحقق فيه شرط الاعتياد ، وإضافى للموطن الأصلى ، اعتبر المشرع المحل أو مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفى الذى يزوال فيه نشاطه موطناً له بالنسبة للخصومات المتعلقة بهذه التجارة أو تلك الحرفة فيصح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها طالما أن مباشرته لتجارته أو حرفته فيه له مظهره الواقعى الذى يدل عليه ، بأن يكون المكان هو مركز نشاط التاجر أو الحرفى الذى يتواجد به على نحو يتوافر فيه شرط الاعتياد ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة فلا تعتبر الأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى - كالمخازن وأشباهها - التى لايدار منها النشاط على نحو معتاد موطناً لإدارة الأعمال وإنما يكون الموطن الذى يصح الإعلان فيه هو مكان إدارة النشاط لأنه هو الذى يتواجد به التاجر أو الحرفى على وجه يتحقق به شرط الاعتياد .

٣ - تمسك الطاعن ببطلان إعلانه بالحكم الابتدائى لأنه وجه إليه فى عين النزاع التى نص فى عقد الإيجار على أنها مؤجرة مخزناً للكتب ولم يوجه إليه فى مركز إدارة أعماله المتعلقة بتجارة الكتب والمبين بالعقد . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بسقوط الحق فى الاستئناف معتداً بهذا الإعلان . خطأ .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

القاعدة :

إذا كان من الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم قد وجهوا إعلان الحكم المستأنف إلى الطاعن فى العين المؤجرة له مخزناً فسلمت للإدارة لغلقه على الرغم من أن مركز إدارة النشاط التابع له المخزن ثابت بعقد الإيجار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا الإعلان وقضى بسقوط الطاعن فى الإستئناف مطروحاً دفاعه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

٤ - طلب إخلاء العين المؤجرة وتسليمها . موضوع غير قابل للتجزئة . نقض الحكم بالنسبة لأحد الخصوم . أثره . نقضه بالنسبة للباقين .

(الطعنان رقما ٨٩٠ ، ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٥ - طلب المؤجر الإخلاء وتسليم العين المؤجرة وطلب الخصم إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار . غير قابلين للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيهما .

(الطعن رقم ٩٧٨١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢١)

٦ - حق المؤجر فى طلب الإخلاء . حق شخصى . جواز التنازل عنه بعد وقوع المخالفة صراحة أو ضمناً باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال

شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود منه . استخلاص النزول عن طلب الإخلاء من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٥)

(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

٧ - تمسك الطاعنة بشرائها عين النزاع بالجدك من ورثة المستأجرة الأصلية بعقد ثابت التاريخ وإخطارها الشركة المؤجرة بذلك وقبض وكيل الأخيرة الأجرة منها لمدة تزيد عن خمسة عشر عاماً دون إعتراض منها أو من تابعيها حتى رفع الدعوى وموافقة الشركة على رفع عداد المياه الكائن بعين النزاع الخاص بالمستأجرة الأصلية واستبداله بآخر باسم الطاعنة مع إخطار هيئة المياه بذلك يعد تنازلاً من الشركة عن حقها فى طلب الإخلاء . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بإلزام الشركة المؤجرة بتحرير عقد إيجار للطاعنة عن عين النزاع وبفسخ عقد الإيجار والإخلاء على سند من أن الشركة المؤجرة تقاضت الأجرة باسم المستأجرة الأصلية وأن التصريح بإدخال المياه للعين المؤجرة لم يصدر باسم الطاعنة . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٥)

(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

٨ - الدعوى بفسخ عقد الإيجار والتسليم . عدم قابليتها للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيها . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً دون تكليف الطاعن بإختصام المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن بالاستئناف ، أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

(الطعن رقم ٦٥٥٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

٩ - اسقاط الحق . عدم وقوعه إلا بالتنازل عنه صراحة أو بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته عليه .

(الطعن رقم ٦٢٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)

١٠ - الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم إختصام بعض المحكوم لهم فى الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)

١١ - حق المؤجر فى طلب الإخلاء . حق شخصى . جواز التنازل عنه بعد وقوع المخالفة صراحة أو ضمناً . تقادمه بمضى خمس عشرة سنة . سريان التقادم من وقت نشأة الحق فيه .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١)

١٢ - تمسك الطاعنة بتنازل المطعون ضده الضمنى عن حقه فى طلب الإخلاء وعلمه بشغلها العين محل النزاع منذ عشرين عاماً وعدم اعتراضه على ذلك . تدليلها على ذلك بإقامته بالشقة التى تعلو عين النزاع وما قرره شاهداها أمام محكمة الموضوع . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيساً على أن وضع يدها على العين محل النزاع لا سند له من القانون دون الرد على دفاع الطاعنة سالف البيان قصور .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١)

١٣ - دعوى الإخلاء لانتهاء العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين . عدم تعلقها بتركة المورث مؤداه . عدم وجوب اختصام جميع ورثته .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

أسباب الإخلاء :

قواعد مشتركة :

١ - أسباب الإخلاء المنصوص عليها فى قوانين الإيجارات الاستثنائية . تعلقها بالنظام العام . أثره . وجوب تحقق محكمة الموضوع من قيام سبب الإخلاء من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

٢ - إقامة المؤجر دعواه بالإخلاء على أكثر من سبب . القضاء بالإخلاء على سند من إحداها دون التعرض للأسباب الأخرى . استئناف المستأجر للحكم . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما اشتملت عليه من أسباب ما لم يتنازل المؤجر عن التمسك بها .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٢)

٣ - استناد مورث الطاعنين فى دعواه بالإخلاء إلى تغيير استعمال العين بالمخالفة لعقد الإيجار والتأجير من الباطن . قضاء محكمة أول درجة بالإخلاء على سند من التأجير من الباطن ورفض الدعوى فى شقها الأول . قضاء الحكم المطعون فيه بالإلغاء لإنتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن يعرض للسبب الثانى رغم عدم التنازل عنه . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٢)

٤ - الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء .تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٦)

٥ - ورود أسباب الإخلاء فى قوانين إيجار الأماكن على سبيل الحصر . مؤداه . عدم جواز إقامة دعوى الإخلاء على غير هذه الأسباب .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)
(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)

(أ) الإخلاء لعدم سداد الأجرة :

١ - سحب المستأجر شيكاً للمؤجر بقيمة الأجرة . لا يعد وفاءً مبرئاً له . عدم إنقضاء إلتزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك .

(الطعن رقم ٥٢١٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٢ - تمسك الطاعن بعدم سداد المطعون ضدهما كامل قيمة الزيادة المستحقة فى الأجرة قبل قفل باب المرافعة وأنهما اكتفيا بسحب شيك بالقيمة دون إضافة المبلغ إلى حسابه ودلل على ذلك بالمستندات . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الإخلاء معتبراً هذا الدفاع إقراراً من الطاعن بسداد المطعون ضدهما كامل الزيادة فى الأجرة المطالب بها . مخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٥٢١٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٣ - الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة . مناطه . تخلف المستأجر عن الوفاء بها حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى . وجوب استظهار المحكمة ذلك فى حكمها حتى يستقيم قضاؤها .

(الطعن رقم ١٠١٩٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

٤ - تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم قبول دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة لرفعها من غير ذى صفة . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون الرد على هذا الدفاع بما يواجهه . قصور .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

٥ - الفسخ والإخلاء لعدم سداد الأجرة . موضوع غير قابل للتجزئة . نقض الحكم بالنسبة لأحد المستأجرين . أثره . نقضه بالنسبة للباقين .

(الطعون أرقام ٢١٣١ ، ٢٣٩٠ لسنة ٦٨ ق ، ٨٨٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)
(الطعن رقم ٢٨٦٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

٦ - دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة . وجوب أن تبين المحكمة مقدار ما هو مستحق على المستأجر من الأجرة عن فترة المطالبة وما سدد منها وما بقى فى ذمته وأن تبين الدليل الذى أقامت عليه قضاءها .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)
(الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

٧ - إخلاء المستأجر لعدم سداد الأجرة . شرطه . ثبوت تخلفه عن الوفاء بها معدلة بالزيادة أو النقصان طبقاً لما نصت عليه قوانين إيجار الأماكن

وألا تكون محل منازعة جدية من المستأجر فى مقدارها أو استحقاقها .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٤)
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

ماهية الأجرة المستحقة :

١ - الأجرة المستحقة على المستأجر . شمولها الضرائب والرسوم المقررة بأحكام القوانين الخاصة . تخلف المستأجر عن سداد رسم النظافة . اعتباره نكولاً عن دفع الأجرة . خضوعه لذات أحكام التأخر فى الأجرة .

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)
(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٧)

٢ - ثبوت أن العين محل النزاع لا تخضع لرسم النظافة . تضمين التكليف بالوفاء مطالبة الطاعن بقيمة هذا الرسم . أثره . بطلان التكليف . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى ذلك التكليف . خطأ .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٧/١٣)
(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/١٩)

٣ - الضريبة على العقارات المبنية . مسئولية مالك البناء أمام الإدارة الضريبية عن سدادها . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . تحديد الأجرة وفقاً للأسس الواردة بتشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية . خضوعها لمعايير عينية ترتبط بالمكان المؤجر . أثره . تحمل المستأجر مقابل استهلاك المبنى ومصاريف الإدارة والصيانة والضرائب العقارية الأصلية والإضافية . عدم سداد المستأجر لهذه الضرائب . خضوعه لأحكام التأخر فى الوفاء بالأجرة .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)
(الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

٤ - تكليف الطاعن بالوفاء برسم الشاغلين المقضى بعدم دستوريته . أثره . بطلان التكليف . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف . خطأ .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٠)

القاعدة :

إذ كان البين من التكليف بالوفاء بالأجرة - سند الدعوى - أنه تضمن تكليف الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٠١٨,٨٠ جنيهاً متضمناً قيمة رسم الشاغلين المقضى بعدم دستوريته فإن مؤدى ذلك أن التكليف بالوفاء قد تضمن مبالغ أصبحت غير مستحقة عليه ضمن الأجرة مما يترتب عليه بطلان ذلك التكليف وعدم صلاحيته بالتالى لأن يكون أساساً لدعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالإخلاء والتسليم لتأخر الطاعن فى سداد الأجرة بناءً على هذا التكليف الباطل فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه .

٥ - ثبوت أن عقد إيجار عين النزاع يخضع لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومؤجرة لغير أغراض السكنى . مؤداه . تحمل المالك عبء الضرائب العقارية المفروضة عليها . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لعدم سداد المستأجر لتلك الضريبة . خطأ .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

محل الوفاء بالأجرة :

١ - الوفاء بالدين . الأصل فيه أن يكون فى محل المدين . عدم اشتراط الوفاء بالأجرة فى موطن المؤجر . تقاعس الأخير عن السعى إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة عند حلول الأجل وتمسك المستأجر بأن يكون الوفاء بها فى موطنه . مؤداه . عدم اعتبار المستأجر مخلاً بإلتزامه بالوفاء بالأجرة . المادتان ٢/٣٤٧ ، ٢/٥٨٦ مدنى .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)
(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

٢ - تمسك المستأجر بأن يكون الوفاء بالأجرة فى موطنه . تقاعس المؤجر عن السعى إليه لاقتضاء الأجرة عند حلول ميعاد استحقاقها . أثره . عدم اعتبار المستأجر مخلاً بالتزامه بالوفاء بها . علة ذلك . م ٢/٣٤٧ ، ٢/٥٨٦ مدنى .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)
(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)
(الطعن رقم ٩١٠٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/١٣)

٣ - الوفاء بالدين . الأصل فيه أن يكون فى محل المدين . عدم اشتراط الوفاء بالأجرة فى موطن المؤجر . تقاعس الأخير عن السفر إلي موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة عند حلول الأجل وتمسك المستأجر بأن يكون الوفاء بها فى موطنه . مؤداه . عدم اعتبار المستأجر مخلاً بالتزامه بالوفاء بالأجرة . المادتان ٢/٣٤٧ ، ٢/٥٨٦ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)
(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧)

التكليف بالوفاء:

١ - التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . مؤداه . اعتباره مطروحاً دائماً محكمة الموضوع . الحكم الصادر منها يشتمل على قضاء ضمنى فى صحته أو بطلانه . الطعن بالنقض عليه فيما تضمنه من تأخر الطاعن فى سداد الأجرة . أثره اعتباراً وارداً على القضاء الضمنى فى مسألة التكليف بوفاء هذه الأجرة سواء أثارها الخصوم أو النيابة أو لم يثيروها .

(الطعن رقم ٧٤٩٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥)
(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

٢ - دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . شرط قبولها تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة .خلو الدعوى منه أو بطلانه . أثره . عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٦)
(الطعن رقم ١٠٢٠٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

٣ - تمسك الطاعنين ببراءة ذمتهما من دين الأجرة لسبق سدادها للمطعون ضده السادس باعتباره المالك الظاهر الذى حرر لهما عقد الإيجار وإقرار وكيله بالتخالص عن الأجرة والمصاريف دون اعتراض من باقى المؤجرين . وتدليلهما على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة بالإخلاء دون بحث هذا الدفاع وأثره على صحة التكليف بالوفاء . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)

٤ - تمسك الطاعنين بإقرار المطعون ضده فى صحيفة استئنافه بعدم سداده الأجرة المكلف بالوفاء بها لاستصداره حكماً نهائياً على الطاعنة الأولى برد مبالغ تقاضتها خارج نطاق عقد إيجار عين النزاع وإبرامه إتفاقاً مع مورثهم على استيفاء الأجرة السابقة على التكليف من ذلك المبلغ وتقديمه ما يثبت هذا الاتفاق . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بالإخلاء تأسيساً على أن دين الأجرة فى الفترة السابقة على الفترة المكلف المطعون ضده بالوفاء بها قد سقط بالتقادم وأجرى مقاصة بين الأجرة فى المدة اللاحقة والمبلغ المحكوم برده على الطاعنة الأولى باعتبارهما دينين متقبلين بمعزل عما جاء بالاتفاق دون التفات إلى الإختلاف بين شخص الدائن بالأجرة والمدين بالرد ودون أن يعنى بتكييف هذا الاتفاق وما جاء بصحيفة الاستئناف من إقرار وأثره على التقادم أو على انقضاء دين الأجرة . خطأ وقصور . علة ذلك . المادتان ٢/٣٦٥ ، ٣٦٦ مدنى .

(الطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

القاعدة:

إذ كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده قد أقر فى صحيفة استئنافه بأنه لم يسدد الأجرة المكلف بوفائها . لأنه استصدر على الطاعنة الأولى حكماً فى الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٨١ .... برد مبلغ ألفى جنيه تقاضتها خارج نطاق عقد إيجار عين

النزاع وتأيد هذا القضاء بالحكم .... لسنة ..... ثم أبرم المطعون ضده اتفاقاً مع مورث الطاعنين على استيفاء أجرة المكان من المبلغ المحكوم برده على الطاعنة الأولى وقدم لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٤/٥/٤ ما يثبت هذا الاتفاق ثم سحبه بعد صدور حكمها وقد أورد الحكم المطعون فيه بأسبابه عن هذه الواقعة أن المطعون ضده قدم أصل اتفاق محرر بينه الطاعنين على خصم مبلغ الألفى جنيه المحكوم للمطعون ضده باستردادها على أن يبدأ إعمال هذا الشرط اعتباراً من أجرة يونيه سنة ١٩٨٢ . ورغم كل ذلك ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن دين الأجرة فى الفترة السابقة على يناير سنة ١٩٨٨ قد سقط بالتقادم . وأجرى مقاصة بين الأجرة فى المدة اللاحقة والمبلغ المحكوم برده على الطاعنة الأولى باعتبارهما دينين متقابلين بمعزل عما جاء بالاتفاق دون أن يلتفت إلى الاختلاف بين شخص الدائن بالأجرة والمدين بالرد ودون أن يعنى بتكييف هذا الاتفاق وما جاء بصحيفة الاستئناف من إقرار وأثره على التقادم أو على انقضاء دين الأجرة بوفاء أو بما يقابله . فإنه يكون قد أخطأ القانون وران عليه قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون .

٥- ثبوت أن المطعون ضده لم يسجل عقد شرائه عين النزاع ولم يقم بإعلان الطاعن بحوالة عقد الإيجار إلا فى صحيفة دعوى الإخلاء . أثره . عدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء لصدوره ممن لا حق له فى توجيهه . لا يغير منه صدور حكم بتسليم العين حكمياً للمطعون ضده . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٥)

٦ - تمسك الطاعن ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى وبالتكليف بالوفاء لأنه لم يتم إعلانه على النحو الذى رسمه القانون فى إعلان أفراد القوات المسلحة وأن المطعون ضده يعلم بذلك . إطراح الحكم المطعون فيه دفاعه استناداً إلى أن حضوره بالجلسة صحح البطلان الوارد بالصحيفة ودون أن يعرض لبطلان الإعلان بالتكليف بالوفاء إيراداً ورداً . قصور .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٥)

٧ - تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . تعلق ذلك بالنظام العام . وجوب بيان الأجرة المستحقة المتأخرة فى التكليف وأن لا تجاوز ما هو مستحق فعلاً فى ذمة المستأجر وألا تكون متنازعاً فيها جدياً .

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)
(الطعن رقم ١٠٦٦١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢)

٨ - تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً أو صدوره ممن لا حق له فى توجيهه . أثره . عدم قبول الدعوى . وجوب صدور التكليف من المؤجر أصلاً أو من المحال إليه فى حوالة الحق النافذ فى حق المستأجر .

(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١١)

٩ - بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . أثره . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه واقع سبق طرحه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)
(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

١٠ - ثبوت وفاء الطاعن بأجره العين محل النزاع واحتفاظ المطعون ضده بحقه فى المطالبة بالزيادة المقررة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ . تكليف المطعون ضده للطاعن بالأجرة كاملة . أثره . بطلان التكليف . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف . خطأ .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)

١١ - تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . م١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً لتضمنه أجرة غير مستحقة . أثره . عدم قبول الدعوى . عدم بيان الأجرة المطالب بها فى التكليف أو المطالبة بأجرة تجاوز ما هو مستحق فعلاً فى ذمة المستأجر . أثره . بطلان التكليف .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)

١٢ - تمسك الطاعنة ببطلان التكليف بالوفاء لسدادها الأجرة للملاك السابقين فى تاريخ سابق على علمها بانتقال ملكية العين المؤجرة إلى المطعون ضدهما وتدليلها على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء لعدم سدادها الأجرة دون أن يفطن إلى تاريخ إعلانها بانتقال الملكية وما قدمته من مستندات . مخالفة للقانون وقصور وفساد .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٣)

١٣ - تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة . م ١٨ / ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً أو تضمنه أجرة سبق الوفاء بها أو غير قانونية أو صدوره ممن لا حق له فى توجيهه أثره . عدم قبول الدعوى . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١٤ - تمسك الطاعن بعدم علمه بتقاضى البائع له مقدم إيجار أو إلتزامه به لخلو عقد الإيجار من الإشارة إليه أو قبوله لهذا الدين . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لتضمين التكليف بالوفاء مبالغ تزيد عن الأجرة المستحقة بعد خصم قسط مقدم الإيجار المدفوع باعتبار الطاعن خلفاً خاصاً للبائع له دون تمحيص هذا الدفاع واستظهار شروط الخلافة . قصور .

(الطعن رقم ٤٠٠٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢١)

التكليف بأجرة محسوبة على أساس خاطئ يبطل التكليف :

١ - تكليف الطاعن بالوفاء بالأجرة شاملة الزيادة فى القيمة الإيجارية المنصوص عليها فى المادة السابعة على أساس الأجرة الواردة بعقد الإيجار دون حسابها على أساس القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات فى ذات وقت إنشاء العين . خطأ .

(الطعن رقم ٧٤٩٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥)

٢ - تمسك الطاعنة ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه مبالغ تزيد عن المستحق فى ذمتها للمطعون ضده . لحسابه فروق الأجرة على أساس القيمة الواردة بعقد الإيجار دون الأجرة المحددة بحكم نهائى . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه قضاؤه بالإخلاء دون أن يعرض له إيراداً ورداً خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٠١٩١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)

٣ - تضمين المطعون ضده تكليف الطاعن بالوفاء بأجرة عين النزاع شاملة مقابل التحسينات ورسم النظافة دون استنزال المبلغ الذى عرضه عليه بموجب إنذار عرض وأودع خزانة المحكمة لحسابه . أثره . بطلان التكليف . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً لهذا التكليف . خطأ .

(الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

٤ - تضمين التكليف بالوفاء قيمة استهلاك المياه وفقاً لعقد الإيجار . خلوه من بيان المستهلك من المياه وقيمة المستحق فعلاً فى ذمة الطاعنة . أثره . وقوعة باطلاً . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٠١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

المنازعة فى الأجرة :

١ - تمسك الطاعن ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه أجره عن مساحة اتفق على تسليمها له لتكون مخزناً وتدخل أجرتها ضمن أجرة عين النزاع

وامتناع المطعون ضده عن تنفيذ هذا الاتفاق . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بالإخلاء دون أن يعرض له إيراداً أو رداً . قصور .

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٢)

٢ - تمسك الطاعنة بعدم أحقية المطعون ضده للأجرة المطالب بها لوجود اتفاق شفوى بينهما على خصم نصف القيمة الإيجارية شهرياً من مقدم الإيجار المسدد له ومن قيمة ما تكبدته من نفقات ومصاريف تشطيبات للعين وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثباته . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون أن يحسم النزاع على مقدار الأجرة الواجبة ورفضه طلب إحالة الدعوى للتحقيق بما لا يواجه هذا الدفاع . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٩)

٣ - دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة . منازعة المستأجر فى مقدار الضريبة العقارية المطالب بها والملزم بأدائها وجوب الفصل فيها باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء .

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

٤ - تمسك الطاعن بأن العقار الكائن به عين النزاع أنشئ فى الفترة من يناير سنة ١٩٤٤ وحتى نوفمبر سنة ١٩٦٠ . تدليله على ذلك بأن عقد الإيجار حرر فى ١٩٦٠/١/١ وطلبه ندب خبير لتحديد الزيادة المقررة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة وبالزيادة القانونية دون أن يعرض لهذا الدفاع وأثره على صحة التكليف بالوفاء . قصور .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٨)

٥ - تمسك الطاعن بسداده أجرة المدة المطالب بها وتدليله على ذلك بمخالصة سداد مذيلة ببصمة إبهام منسوب صدورها للمطعون ضدها وتوقيع منسوب لإبنها . طعن الأخيرة على المخالفة بالتزوير لعدم توقيعها وإبنها عليها . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء بعد استبعاد المحكمة دلالة هذا المستند دون تحقيق استناداً إلى خلوه من توقيع المطعون ضدها دون أن يتبين كيفية استدلالها على أن البصمة ليست بالمذكورة قصور .

(الطعن رقم ١٠٠٤٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)

٦ - تمسك الطاعن ببراءة ذمته من دين الأجرة المطالب بها استناداً إلى تقاضى المطعون ضده منه مقدم إيجار وإجرائه تشطيبات بالعين على نفقته الخاصة . ركونه فى إثبات ذلك إلى توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده أمام محكمة الاستئناف ، قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى حلف المطعون ضده اليمين دون ثبوت توجيهها بأوراق الدعوى أو محاضر جلساتها . مخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦)

٧ - تمسك الطاعن ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه قيمة أجرة أربعة أشهر هيأ خلالها العين وجعلها صالحة للانتفاع بها على نفقته الخاصة بما يتعين معه خصم قيمة ما أنفقه فى هذه الأعمال وحساب الأجرة من تاريخ انتفاعه بالعين طالباً ندب خبير لتحقيق دفاعه وإثبات صورية ما جاء بالعقد تحايلاً على أحكام القانون . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء معولاً على ما ثبت بعقد الإيجار من استلامه العين بجميع لوازمها ، إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٨ - الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة . شرطه . ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها معدلة بالزيادة أو النقصان . منازعة المستأجر جدياً فى مقدارها أو استحقاقها لخلاف فى تفسير نص قانونى . وجوب

الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء .

(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)
(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)
(الطعن رقم ٣٩٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

٩ - تمسك الطاعنة باتفاقها مع المطعون ضده على سداد نصف القيمة الإيجارية وخصم النصف الباقى من المقدم المدفوع وموالاتها للسداد دون الحصول على إيصالات لوجود مانع أدبى لأنه زوج شقيقتها وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثباته . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه . قصور .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

١٠ - تمسك الطاعن بقيام مانع أدبى من الحصول على إيصالات بسداد أجرة عين النزاع وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثباته . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء دون أن يعمل سلطته فى تقدير الظروف التى ساقها الطاعن . قصور .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

١١ - تمسك الطاعن ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه مبالغ غير مستحقة فى ذمته لحساب المطعون ضده الزيادة المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ على أساس الأجرة الواردة بعقد الإيجار وليس على أساس الأجرة القانونية التى تتحدد حسب تاريخ إنشاء العقار . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن تمحيصه وتعويله على الأجرة الإتفاقية . خطأ . حجبه عن بحث مدى صحة التكليف بالوفاء .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

١٢ - تمسك الطاعن ببطلان التكليف بالوفاء لبراءة ذمته من دين الضرائب المطالب به وفقاً لتقدير لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرة العين وصيرورته نهائياً بعدم الطعن عليه وطلبه ندب خبير لإثباته . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن بحث ومراجهة هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه . قصور .

(الطعن رقم ٢٧٢٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

١٣ - تمسك الطاعن بأن الأجرة القانونية هى أجرة المثل لأن العين منشأة عام ١٩٦٠ وتدليله على ذلك بالمستندات وطلبه ندب خبير لتحقيقه . دفاع جوهرى .إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الأجرة الاتفاقية هى الأجرة القانونية باعتبار أن العقد أبرم فى ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يعرض لهذا الدفاع . خطأ حجبه عن الوقوف على حقيقة الأجرة القانونية التى تحسب عليها الزيادة الواردة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ومدى صحة التكليف بالوفاء بها .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٢)

١٤ - المنازعة فى مقدار الأجرة أو استحقاقها أو المصاريف والنفقات الفعلية ومنها أتعاب المحاماة . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)
(الطعن رقم ٩٤١١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٥)
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)

١٥ - تمسك الطاعن بالمقاصة بين دين الأجرة المطالب به وما سدده لحساب المطعون ضده بمصلحة الضرائب العقارية . دفع بانقضاء إلتزامه بالوفاء بالأجرة قبل رفع الدعوى . وجوب تصدى المحكمة للفصل فى هذا الدفع قبل الفصل فى طلب الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة . مخالفة ذلك . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٧)

١٦ - الزيادة الدورية فى أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ . م ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، م ٣ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ . العبرة فيها

بتاريخ إنشاء المبنى . لازمه . وجوب الفصل فى النزاع حول تاريخ إنشاء المبنى قبل الفصل فى طلب الإخلاء .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)
(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

١٧ - تمسك الطاعن ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه الأجرة الإضافية مقابل التأجير المفروش رغم عدم استخدامه لهذه الرخصة . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون بحث دفاعه وأثره على التكليف بالوفاء . قصور .

(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

١٨ - الحكم بالإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . شرطه . منازعة المستأجر بشأن تحديد مقدار الأجرة القانونية المستحقة . أثره . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء . التكليف بالوفاء بها . وقوعه باطلاً .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)
(الطعن رقم ٧١٨٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

١٩ - تمسك الطاعن بأن الأجرة القانونية لعين النزاع حددتها لجنة تقدير الإيجارات . تدليله على ذلك بكشف رسمى مستخرج من الضرائب العقارية وتقرير الخبير . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى عدم سداد الطاعن الأجرة الإتفاقية الواردة بعقد الإيجار دون تمحيص هذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)

٢٠ - تمسك الطاعن بشرائه حصة شائعة فى العقار الكائن به عين النزاع بعد استئجاره لها ويخصم الأجرة من حصته فى الريع الذى يغله . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع استناداً إلى أن عقد الإيجار قائم قِبَل الطاعن وله حق الرجوع على مدير المال الشائع لاقتضاء نصيبه فى الريع وقضاؤه بالإخلاء لعدم سداد الأجرة . خطأ .

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

٢١ - تقدير مدى جدية المنازعة فى استحقاق الأجرة . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة . عدم التزامها بلفت نظر الخصم إلى مقتضيات دفاعه . حسبها أن تقيم قضاءها على المستندات والأدلة المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠)

٢٢ - المنازعة الجدية فى مقدار الأجرة فى دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة أو تكرار التأخير فى سدادها . وجوب الفصل فيها باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء . لا يغير من ذلك قيام النزاع حول مقدار الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد .

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٣)
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

٢٣ - المنازعة بين المؤجر والمستأجر بشأن تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . وجوب الفصل فيها باعتبارها مسألة أولية قبل الفصل فى طلب الإخلاء لعدم سداد الأجرة .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٤)
(الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/١٦)

٢٤ - تمسك الطاعن بتقاضى المطعون ضده مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وأنه مدين له بما تقاضاه منه بالزيادة . مؤداه . تمسكه بالمقاصة القانونية توقياً للحكم بالإخلاء . وجوب الفصل فى هذه المنازعة فى ضوء المادتين ٣٦٢ ، ٣٦٥ مدنى قبل الفصل فى طلب الإخلاء لعدم سداد الأجرة .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٤)
(الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/١٦)

٢٥ - قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء محتسباً الزيادة المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ على أساس الأجرة الواردة بالعقد رغم منازعة الطاعنة فى عدم مطابقتها للأجرة القانونية . خطأ . حجبه عن تحديد الأجرة القانونية ومدى صحة التكليف بالوفاء بها .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

٢٦ - تمسك الطاعن ببطلان التكليف بالوفاء لعدم حسابه الزيادة الدورية لأجرة عين النزاع على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت إنشاء العقار الكائنة به وحسابها وفقاً للأجرة القانونية الثابتة بالعقد ولتضمنه المطالبة برسم الشاغلين المقضى بعدم دستوريته وتدليله على ذلك بالمستندات . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون أن يواجه فى أسبابه منازعة الطاعن والتى يتوقف على الفصل فيها تحديد مقدار الزيادة الواجبة قانوناً وصولاً إلى حقيقة الأجرة ومدى صحة التكليف بالوفاء . خطأ وقصور .

(الطعنان رقما ١٤٤٧، ١٤٧٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)

٢٧ - منازعة الطاعنين فى مقدار الأجرة المطالب بها وطلبهما ندب خبير لتحديد تاريخ إنشاء المبنى وصولاً إلى الأجرة المستحقة ومدى صحة التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون بحث دفاعهما . خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

توقى الحكم بالإخلاء:

١ - قيام المستأجر بسداد الأجرة المستحقة أمام محكمة أول درجة . أثره . عدم إلتزامه بموالاة السداد فى مرحلة الإستئناف لتوقى الحكم بالإخلاء . وقوف سلطة محكمة الاستئناف عند حد مراقبة التحقق من مطابقة السداد الحاصل أمام محكمة أول درجة لشروط توقى الإخلاء .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)
(الطعن رقم ٢٢٧٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١٢)
(الطعن رقم ٤٣٣٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)

٢ - حق المؤجر فى طلب إخلاء المكان المؤجر لعدم الوفاء بالأجرة . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . للمستأجر توقى الإخلاء بسداده الأجرة المستحقة وما فى حكمها وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى إقفال باب المرافعة سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الإستئناف.

(الطعن رقم ٢٦٩٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٣)
(الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٩)

٣- الحكم بإخلاء المستأجر لعدم سداده المصاريف والنفقات الفعلية . شرطه . بيان قاضى الموضوع فى حكمه ماهية هذه المصاريف والنفقات الفعلية ودليله عليها . القضاء بالإخلاء دون بيان ذلك . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٦٩٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥)
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦)

٤ - دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة . للمستأجر توقى الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقة وما استجد منها بعد رفع الدعوى وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى إقفال باب المرافعة أمام محكمة الإستئناف .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)
(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩)
(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

٥ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعن بإخلاء المطعون ضده من العين محل النزاع استناداً على أن الأجرة المستحقة هى الواردة بالتكليف بالوفاء دون ما يستجد منها . عدم بيانه

مقدار المصاريف والنفقات الفعلية التى يلتزم بها المطعون ضده . خطأ حجبه عن بحث ما إذا كان المطعون ضده قد أوفى بالأجرة المستحقة حتى اقفال باب المرافعة فى الإستئناف من عدمه .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

٦ - عدم إخطار المستأجر للمؤجر بإيداعه الأجرة طبقاً للمادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا بطلان . إلتزامه لتوقى الحكم بإخلائه بسداد المصاريف والنفقات الفعلية ولوكان الإيداع سابقاً على رفع الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٩)
(الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٤)
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٩)

٧ - حلف المطعون ضده اليمين على عدم سداد الطاعن الأجرة عن المدة المطالب بها . بقاء حق الأخير فى توقى الحكم بالإخلاء بسداده الأجرة وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الإستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه فعلية بعدم جواز الاستئناف دون أن يمحص دفاع الطاعن ببطلان التكليف بالوفاء وبسداده كامل الأجرة المستحقة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٦)

٨ - تمسك الطاعنة بصحيفة الاستئناف بسدادها الأجرة المستحقة وتقديمها طلباً بإعادة الدعوى للمرافعة على إثر حجزها للحكم مرفقاً به إنذارى عرض ومحضرى إيداع مبلغ لحساب المطعون ضدها . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء مغفلاً ذلك الطلب وما أرفقته من مستندات بما لها من دلالة . قصور .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)
(الطعن رقم ٩٥٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)

٩ - وفاء مورثة المطعون ضدهم بعد نقض الحكم وقبل تعجيل الطاعن الدعوى أمام محكمة الاستئناف . إقرار ورثتها بعد اختصامهم عدا المطعون ضده الأول باستلام الأجرة المطالب بها والمصاريف والنفقات الفعلية . تمسك الأخير بأن الوفاء غير مبرئ للذمة لعدم الوفاء بها إليه شخصياً لشرائه العين وحوالة عقد الإيجار إليه وإعلان الطاعن بها . تدخل هجومى بطلب جديد عارض . غير مقبول . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة للمطعون ضده الأول رغم ثبوت الوفاء بها لغالبية الورثة قبل إقفال باب المرافعة فى الاستئناف . خطأ .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

١٠ - قيام المستأجر بسداد الأجرة المستحقة وملحقاتها حتى قفل باب المرافعة أمام الإستئناف . أثره . سقوط حق المؤجرة فى طلب الإخلاء . م ١٨ /ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٣٩٤٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)
(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

١١ - قرارات لجان تحديد الأجرة صيرورتها نافذة رغم الطعن عليها . وجوب إعمالها فور صدورها . لازمه . الأجرة التى قدرتها اللجنة هى الأجرة القانونية حتى صدور حكم نهائى بتعديلها زيادة إو نقصاً . سداد المستأجر للأجرة فى تاريخ استحقاقها وفقاً لقرار اللجنة أو سداده لها والمصاريف والنفقات بعد رفع الدعوى . أثره . عدم اعتباره متخلفاً عن الوفاء بها وسقوط حق المؤجر فى طلب الإخلاء .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٩)

(ب) الإخلاء لتكرار التأخير فى سداد الأجرة :

١ - دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة أو تكرار التأخير فى سدادها . منازعة المستأجر جدياً فى مقدار الأجرة القانونية . وجوب الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء .

(الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٩)
(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

٢ - تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة الموجب للإخلاء . شرطه . سبق استعمال المستأجر حقه فى توقى الحكم بالإخلاء بالسداد . مقتضاه . المحكمة التى تنظر طلب الإخلاء للتكرار منوط بها دون غيرها التحقق من إساءة المستأجر لاستعمال هذه الرخصة بالسداد بعد رفع الدعوى الموضوعية السابقة أو قبل تنفيذ حكم الطرد المستعجل . مؤداه . لهذه المحكمة بحث توافر شروط الإخلاء فى الدعوى الموضوعية السابقة سواء صحة التكليف بالوفاء أو وجود أجرة غير متنازع فى مقدارها .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٦)
(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

٣ - تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. شرطه . سبق إقامة دعوى موضوعية بالإخلاء أو مستعجلة بالطرد واستقرارها بحكم نهائى بعدم إجابة المؤجر إلى طلبه للوفاء بالأجرة المتأخرة أثناء نظرها . القضاء بعدم قبول الدعوى لبطلان التكليف أو بترك الخصومة . عدم صلاحيته لتوافر حالة التكرار . أثره . وجوب تصدى المحكمة فى دعوى الإخلاء للتكرار لمسألة صحة التكليف أو بطلانه فى الدعوى السابقة . شرطه . ألا تكون قد أثيرت وفصل فيها بحكم حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٦)
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)

٤ - تمسك الطاعن بأن الدعوى السابقة لا تصلح سنداً لتوافر حالة التكرار فى التأخير فى سداد الأجرة لبراءة ذمته من جزء من الأجرة المطالب بها سدادها للضرائب العقارية وتضمن التكليف بالوفاء المطالبة بها . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه هذه المستندات وما لها من دلالة على صحة الوفاء ودون أن يبحث ما أذا كانت المؤجرة قد أخطرت بهذا الوفاء بما يترتب عليه بطلان التكليف فى تلك الدعوى وفقدانها صلاحيتها لتوافر حالة التكرار . قصور .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٦)

٥ - ثبوت أن الأحكام السابقة التى أتخذها الحكم المطعون فيه سنداً للتكرار . إحداهما غير نهائى والآخر نُقِضَ لاتخاذه حكماً آخر سنداً للتكرار رغم صدوره فى غيبة الطاعن ودون بحث شروط الإخلاء . مؤداه . عدم صلاحية هذه الأحكام سنداً لثبوت التكرار ركونه إليها فى قضائه بالإخلاء . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

٦ - تمسك الطاعنة ببراءة ذمتها من دين الأجرة عن المدة المطالب بها لسدادها مبالغ بالزيادة عما هو مستحق عليها قبل رفع دعوى الإخلاء للتكرار وطلبها إجراء مقاصة قضائية بين ما سددته والأجرة المطالب بها . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لتكرار التأخير فى سداد الأجرة المطالب بها . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لتكرار التأخير فى سداد الأجرة رغم ثبوت سداد الطاعنة الأجرة بالزيادة قبل رفع الدعوى . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

٧ - قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعنه من الكافيتريا محل النزاع لتكرار تأخرها فى سداد الضريبة العقارية دون تحديد تاريخ إنشاء المبنى لبيان القانون الواجب التطبيق والملتزم بأداء الضريبة وأثر سبق مطالبة الطاعنة بذات الضريبة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

٨ - تمسك الطاعن بتقاعس المطعون ضده عن السعى إليه فى موطنه طلباً للأجرة المستحقة مما اضطره إلى عرضها عليه بإنذارات عرض إبراءً لذمته إلا أنه امتنع عن استلامها بما يصلح مبرراً لتأخره فى سداد الأجرة ودلل على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء لتكرار التأخير فى سداد الأجرة دون مبرر مقبول رغم خلو الأوراق مما يفيد تمسك المطعون ضده أنه سعى

لطلب الأجرة أو وجود اتفاق يعفيه من هذا السعى . قصور .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)
(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)
(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

٩- تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء . شرطه . سبق إقامة دعوى موضوعية أو مستعجلة بالإخلاء وعدم إجابة المؤجر إلى طلبه للوفاء بالأجرة المتأخرة إبان نظرها . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . القضاء بعدم قبول الدعوى أو رفضها لسبب آخر لا يتعلق بالوفاء بالأجرة . أثره . عدم صلاحيته لتوافر حالة التكرار . مؤداه . قرار شطب الدعوى يتحقق به التكرار . شرطه . تسجيل المحكمة قبل إصدار قرارها بالشطب توقى المستأجر الحكم بالإخلاء بسداده الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب وقبولها من المؤجر . علة ذلك . وورود قرار الشطب مجرداً وخلو الأوراق ومحاضر الجلسات مما يفيد توقى المستأجر حكم الإخلاء . عدم اعتباره سابقة للتكرار . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٧)
(الطعن رقم ٨٠٦٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢)
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/١٢)

١٠- تكرار تأخر المستأجر عن الوفاء بالأجرة الموجب لإخلائه من العين المؤجرة . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به . منع المستأجر الذى مرد على عدم الوفاء بالأجرة فى مواعيدها المرة تلو الأخرى من إساءة استعمال التيسير المخول له بتفادى الحكم بالإخلاء . جواز تفاديه الحكم بالإخلاء إذا قدم مبررات مقبولة حالت بينه وبين أدائها . مؤداه . وجوب تمحيص المحكمة لها وتقول كلمتها فيها إيجاباً أو سلباً وأن تبين الدليل الذى اقتنعت به لرفض قبولها وإلا كان حكمها قاصراً .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)
(الطعن رقم ٩٨٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥)
(الطعن رقم ٧٦٩٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١٦)

١١- تمسك الطاعن بقيام المبرر لتأخره فى الوفاء بالأجرة لقيامه بعرضها وعدم تمام الإعلان لعدم إقامة المطعون ضده بالعين التى اتخذها موطناً له بالتكليف بالوفاء وصحيفة الدعوى وأنه تقاضى منه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وامتنع عن خصمها من الأجرة . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون أن يعرض له إيراداً أو رداً . قصور .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

١٢- تمسك الطاعنين بدأب المطعون ضده على رفض استلام الأجرة ومبادرته بإقامة دعاوى الإخلاء ابتغاء طردهم من العين محل النزاع وطلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته . التفات الحكم المطعون فيه عن دلالة هذا الدفاع مع انتفاء ما يفيد سعى المطعون ضده لطلب الأجرة أو وجود اتفاق يعفيه من هذا السعى وقضاؤه بالإخلاء تأسيساً على تكرار تخلف الطاعنين عن الوفاء بالأجرة . قصور .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

١٣- تكرار تأخر المستأجر فى الوفاء بالأجرة الموجب للإخلاء . المقصود به . ثبوت مرده على عدم الوفاء بها فى مواعيدها المرة تلو الأخرى . جواز تفاديه الحكم بالإخلاء إذا قدم عذراً مقبولاً حال بينه وبين أدائها .

(الطعن رقم ٢١٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١٠)
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

١٤- دعوى الإخلاء للتكرار فى التأخير فى سداد الأجرة . وجوب تحقيق المحكمة من سبق استعمال المستأجر حقه فى توقى الإخلاء بالسداد بعد رفع الدعوى الموضوعية السابقة وبحث مبررات التأخير فى الدعوى المعروضة . مؤداه . للمحكمة بحث توافر شروط الإخلاء فيها سواء صحة التكليف بالوفاء أو وجود أجرة غير متنازع فى مقدارها . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)
(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣)

١٥ - تمسك الطاعن أمام محكمة الإستئناف بأن تأخره فى سداد الأجرة فى الدعوى الماثلة كان مبرراً وأنه أوفى بباقى الأجرة غير المستحلف عليها قبل رفعها ودلل على ذلك بالمستندات . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإستئناف استناداً إلى أن الحكم المستأنف الصادر بالإخلاء للتكرار بنى على اليمين الحاسمة دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه لا ينصب على ذات الواقعة التى كانت محلاً للحلف وحسمتها اليمين . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

١٦- دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة . وجوب إيداع صحيفتها قلم الكتاب بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً على إعلان التكليف بالوفاء . مخالفة ذلك . أثره . بطلان التكليف . عدم صلاحيتها كسابقة فى دعوى الإخلاء لتكرار التأخير فى سداد الأجرة .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

١٧- تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بسداده الأجرة المطالب بها قبل إقامة المطعون ضده دعواه بفسخ عقد الإيجار لتكرار تأخره فى الوفاء بالأجرة وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء دون تمحيصه . قصور وفساد .

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

١٨- الإعذار فى التأخير فى سداد الأجرة . دفاع جوهرى . يتوقف عليه الفصل فى الدعوى . علة ذلك . قبول المحكمة عذر المستأجر اعتباره مبرراً لتكرار التأخير فى سداد الأجرة فلا يحكم بالإخلاء للتكرار . رفض المحكمة هذا العذر . أثره . انتفاء المبرر للتأخير . وجوب الحكم بالإخلاء . شرطه . أن تبين المحكمة الدليل الذى استندت إليه فى رفضها للعذر وإلا كان حكمها قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)
(الطعن رقم ٨٥٥٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢٥)

١٩- تمسك الطاعن بأن قيمة استهلاك وحدة النزاع من المياه لم تتحدد بعد مما يتعذر عليه الوقوف على حقيقة المبلغ المستحق عليه . عذر يبرر تكرار تأخره فى سداد قيمة استهلاك المياه . إهدار الحكم المطعون فيه هذا العذر وقضاؤه بالإخلاء لتكرار التأخير فى سداد قيمة استهلاك المياه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

٢٠ - تكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة عليه . شرطه سبق إقامة دعوى موضوعية بالإخلاء أو مستعجلة بالطرد وتحقق المحكمة من توقيه الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقة عليه والمصروفات والنفقات الفعلية .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٧)
(الطعنان رقما ٢٧٩٧، ٢٨٠٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/١٦)

٢١- تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة الموجب لإخلائه . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به . ثبوت مرده على عدم الوفاء بها فى مواعيدها المرة تلو الأخرى . قيام المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى لا يغنى عن وجوب الحكم بالإخلاء .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٧)

٢٢- ثبوت تكرار تأخر أو إمتناع المستأجر عن الوفاء بالأجرة المستحقة . عدم استلزام صدور حكم نهائى بالضرورة فى الدعوى السابقة . مؤداه . قرار شطب الدعوى يتحقق به التكرار . شرطه . تسجيل المحكمة قبل إصدار قرارها بالشطب توقى المستأجر حكماً حتمياً بالإخلاء بسداده الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب وقبولها من المؤجر أو عرضها عليه عرضاً مبرئاً لذمته .

(الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

٢٣- تكرار التأخير فى سداد الأجرة . شرطه . أن يكون مقدار الأجرة الشهرية المطالب بها فى الدعوى اللاحقة هى ذات الأجرة فى الدعوى المتخذة كسابقة للتكرار . تعديل مقدار هذه الأجرة بموجب قوانين إيجار الأماكن فى الفترة اللاحقة على الدعوى السابقة . منازعة المستأجر فى مقدارها . وجوب الفصل فيها وصولاً لتحديد الأجرة المستحقة . « مثال فى إيجار على جدية المنازعة فى الأجرة فى دعوى الإخلاء للتكرار » .

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٣)
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

٢٤- تمسك الطاعنين بعرض الأجرة المطالب بها والأجرة اللاحقة وإيداعها على المطعون ضدهم قبل رفع الدعوى الماثلة . تدليلهم على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ والإخلاء للتكرار فى التأخير فى سداد الأجرة استناداً على أن عرض الأجرة المستحقة غير مبرئ لذمة الطاعنين لتخلفهم عن الوفاء بمقابل رسم الإيداع دون بيان مقدار ما هو مستحق فى ذمتهم عن الفترة محل التداعى والتدليل الذى أقام عليه قضاءه . قصور .

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

٢٥- ثبوت أن عين النزاع أنشئت فى ظل أحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومؤجرة لغير أغراض السكنى . مؤداه . تحمل المالك عبء الضرائب العقارية المفروضة عليها . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لتكرار عدم سداد المستأجر لتلك الضريبة . خطأ .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

٢٦- عدم إيراد المشروع بياناً لمبررات التأخير فى الوفاء بالأجرة المنصوص عليها فى المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . إعمال المحاكم للنص المذكور وفقاً لما يقتضيه العقل ونص المادة ١٥٧ مدنى . مؤداه . وقوع حادث استثنائى لم يكن فى وسع المستأجر دفعه أو توقعه جعل وفائه بالأجرة مرهقاً وليس مستحيلاً . اعتباره مبرراً للتأخير فى الوفاء بها .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)

٢٧- تقدير مبررات التأخير فى الوفاء بالأجرة . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . شرطه .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)

٢٨- تمسك الطاعنة بسدادها أجرة عين النزاع قبل إعلانها بصحيفة الدعوى وأنها تأخرت فى سدادها بسبب مرضها وهو ما يصلح مبرراً لهذا التأخير وينفى أنها مردت على عدم الوفاء بالأجرة ودللت على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء تأسيساً على أن المرض ليس مبرراً للتأخير . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)

التكليف بالوفاء غير لازم لقبول دعوى الإخلاء للتكرار:

١- التكليف بالوفاء بالأجرة . غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بها . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

٢- كليف المستأجر بالوفاء بالأجرة فى دعوى الإخلاء لتكرار التأخير فى سداد الأجرة . غير لازم . نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ببطلان هذا التكليف رغم عدم استناده إليه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠)

(جـ) الإخلاء للتأجير من الباطن والترك والتنازل:

التأجير من الباطن:

١- ترخيص المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . وجوب إثباته بالكتابة م ١٨/ج ق ١٣٦

لسنة ١٩٨١ . التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)

٢- استخلاص موافقة المؤجر على التأجير من الباطن وتنازله الضمنى عن حقه فى طلب الإخلاء . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . شرطه .

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)
(الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

٣- حق المؤجر فى إخلاء المستأجر من العين المؤجرة للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار - تنازل المؤجر عنه صراحة أو ضمناً . عدم جواز العدول عنه أو الرجوع فيه .

(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

٤- التأجير من الباطن . وروده على حق المستأجر الأصلى فى الإنتفاع بالعين المؤجرة لا يسوغ للمستأجر من الباطن التحلل من التزاماته قبل المستأجر الأصلى بدعوى أنه ممنوع من التأجير من الباطن .

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)

٥- تمسك الطاعن بأن العلاقة الإيجارية نشأت بينه وبين مورث المطعون ضدهما قبل العمل بأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتحكمها م ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى قصرت حق طلب الإخلاء للتأجير من الباطن على المالك دون المستأجر الأصلى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى أن تأجير حجرة النزاع رخصة للمستأجر الأصلى بمقتضى نص م ٤٠ المقضى بعدم دستوريتها . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)

٦- إستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من الإيجار من أدلة الدعوى والقرائن المطروحة فيها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهت إليها وله مأخذه من الأوراق .

(الطعن رقم ٦٢٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)
(الطعن رقم ٧٨١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

٧- التأجير من الباطن . تحريمه فى ظل تشريعات إيجار الأماكن بغير إذن كتابى صريح من المالك . موافقة المالك . أثرها . عدم الخضوع للقيود الواردة بنص م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضى بعدم دستوريته .

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١١)
(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٦٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٥)

٨- استخلاص الحكم المطعون فيه الموافقة الضمنية على التأجير من الباطن . مؤداه . عدم جواز الإستناد إلى نص المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولو فى ظل العمل بها . مخالفة ذلك . خطأ وفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١١)

٩- إستخلاص التأجير من الباطن من عدمه . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

١٠- إقامة الحكم قضاءه بالإخلاء للتأجير من الباطن على عدة قرائن مجتمعة منها صورة عقد إيجار العين للغير وإنذار موجه من الطاعن للمطعون ضده برغبته فى تأجير العين مفروشة . جحد الطاعن لصورة عقد الإيجار وعدم كفاية الإنذار على ثبوت واقعة التأجير . عدم بيان الحكم أثر هاتين القرينتين فى تكوين عقيدة المحكمة . خطأ وفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

١١- دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن . وجوب اختصام مالك العقار فى مرحلة الطعن بالنقض الذى تحقق سبب الإنقطاع فى شأنه بوفاته . قعود الطاعن عن اختصام ورثته رغم تكليفه بذلك . أثره . وجوب الحكم بانقطاع سير الخصومة .

(الطعن رقم ٨٣١٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

١٢- منع المستأجر من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار دون إذن كتابى . حق مقرر

لمصلحة المؤجر . جواز تنازله عنه صراحة أو ضمناً . عدم جواز العدول عنه من المؤجر أو خلفه . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)
(الطعن رقم ٥٢٣٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

١٣ - الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضى الأجرة مضافاً إليها الزيادة القانونية مقابل التأجير من الباطن . اعتباره تصريحاً للمستأجر بهذا التأجير . شرطه . ألا يكون التأجير من الباطن استعمالاً لإحدى الرخص التى أجازها له المشرع استثناءً من الحظر الوارد فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)
(الطعن رقم ٥٢٣٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)
(الطعن رقم ٧٨١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

١٤ - وجوب حصول المستأجر على إذن كتابى صريح من المالك بالتأجير من الباطن . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المقابلة للمادة ٣١ / ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . جواز إثبات موافقة المالك الضمنية بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

١٥ - التصريح الكتابى للمستأجر بالتأجير من الباطن كسكن دون الرجوع إلى الملاك . حوالة عقد الإيجار إلى الخلف . أثره ، نفاذ الإذن فى حق المطعون ضده . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء للتأجير من الباطن دون أن يعن ببحث حوالة الحق وما تشير إليه من دلالة . قصور ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

١٦ - حق المؤجر فى طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن . جواز تنازله عنه صراحة أو ضمناً باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته . للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات .

(الطعنان رقمى ٤٣٦، ٥٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)
(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٧ - تقدير الظروف الملابسة التى تحيط بتراخى المؤجر فى طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً .

(الطعنان رقمى ٤٣٦، ٥٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)
(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٨ - تمسك الطاعنين باستئجارهم عين النزاع من الباطن من المستأجرة الأصلية وشغلهم لها لمدة ستة عشر عاماً وحتى تاريخ رفع دعوى الإخلاء بعلم من المطعون ضدهما الأول والثانى ومورثتهما - المؤجرة الأصلية - وسدادهم أجرتها طوال تلك المدة دون اعتراض منهم بما يقيد تنازلهم عن حقهم فى طلب الإخلاء وتدليلهم على ذلك بالمستندات وتقرير الخبير . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء تأسيساً على عدم ثبوت علم المطعون ضدهما الأول والثانى بشغلهم العين من الباطن . فساد فى الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعنان رقما ٤٣٦، ٥٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)
(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٩ - دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن . عدم قابليتها للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيها . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً دون اختصام بعض المحكوم لهم الذين لم يتدخلوا فى الاستئناف ولم تأمر المحكمة باختصامهم . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٤)

ترك العين المؤجرة:

١ - ترك المستأجر العين المؤجرة . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المقصود به . تعبيره عن ارادته فى التخلى عنها . جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً . تنازل المستأجر عن الإيجار لأحد أقاربه يعد تعبيراً صريحاً عن التخلى ينتج أثره دون إعلان المؤجر به أو قبوله له .

(الطعن رقم ١٠١٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٥)
(الطعن رقم ٤٢٣٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠)

٢ - ترك العين المؤجرة . عنصراه . هجر المستأجر الإقامة فيها على وجه نهائى بنية تخليه عن العلاقة الإيجارية .

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)
(الطعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١٦)
(الطعن رقم ١١٥٩٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٢٧)

٣ - تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن العين المؤجرة . جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على إنصراف قصده إليه .

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

٤ - استخلاص التخلى عن العين المؤجرة أو نفيه . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

٥ - لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع بالعين المؤجرة فعلاً ما دام قائماً بتنفيذ التزاماته قبَل المؤجر .

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١٤)
(الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠)

٦ - تمسك الطاعن بعدم تركه عين النزاع وانتظامه فى سداد أجرتها . دفاع جوهرى . استخلاص الحكم المطعون فيه ترك الطاعن لشقة النزاع من مجرد إقامته فى مسكن آخر أخذاً بأقوال شاهدى المطعون ضده وثبوت عنوانه الآخر بصورتى شهادتى ميلاد نجليه وشهادتى وفاة والديه واستلامه إنذار على ذات العنوان وقضاؤه بالإخلاء دون أن يعرض لذلك الدفاع ، قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

٧ - سماح المستأجرة لشقيقها بمشاركتها فى استعمال العين المؤجرة لعدم زواجها لا يعتبر بمجرده تخلياً له عنها . لا يغير منه تركيب عدد الإنارة باسمه لسفرها ، مخالفة ذلك خطأ .

(الطعن رقم ١٠١١٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٨)

٨ - مغادرة المستأجر البلاد ولو كانت نهائية . لا تعنى تخليه عن الإقامة بالعين المؤجرة ما لم يفصح عن إرادته فى إنهاء العلاقة الإيجارية .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٣١)

٩ - إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٧٠٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥)
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

١٠ - استخلاص الحكم المطعون فيه ترك مورث الطاعنة شقة النزاع على مجرد بطلان الإقرار الصادر من المطعون ضدهما الأول والثانية بتركها وتركيب المطعون ضده الأول تليفون فى غيبته دون الرد على ما تمسك به مورث الطاعنة من عدم تركه لها وسداده أجرتها وأن إقامة المطعون ضدهما بها بقصد التردد عليها وحراستها قصور .

(الطعن رقم ٧٠٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

١١ - ترك العين المؤجرة . شرطه . هجر المستأجر الإقامة فيها على وجه نهائى بنية تخليه عن العلاقة الإيجارية طواعية واختياراً . تخلف ذلك . أثره . عدم تحققه فى معنى المادة ٢٩ ق ٤٩ . ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)

١٢ - استخلاص ترك المستأجر للعين المؤجرة . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . أن يكون تحصيلها سائغاً متفقاً مع النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)
(الطعن رقم ٦٦٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)

التنازل عن الإيجار:

١ - تمسك الطاعن بأن الهيئة المطعون ضدها وافقت ضمناً على تنازل المطعون ضده الأول - المستأجر الأصلى - له عن عين النزاع وأنه استمر مقيماً بها أكثر من ثمانى وعشرين عاماً دون اعتراض منها ودلل على ذلك بالمستندات . قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعن وبرفض تحرير عقد إيجار له استناداً على عدم وجود موافقة صريحة أو ضمنية من الهيئة على التنازل وأن العلاقة الإيجارية بين المطعون ضده الأول والهيئة لازالت قائمة وبما لا يواجه هذا الدفاع . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)

٢ - التنازل عن الإيجار ماهيته . نقل المستأجر لجميع حقوقه والتزاماته المترتبة على عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها . اعتباراً بيعاً إذا كان بمقابل وهبة إذا كان دون مقابل . إبداء المستأجر رغبته فى إنهاء العقد . قيامه بتسليم العين المؤجرة إلى المؤجر أو خلفه أو لأحد الملاك على السيوع ، لا يعد تنازلاً عن الحياة . مؤداه . عدم انتقال العلاقة الإيجارية لأى منهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)
(الطعن رقم ٦٤٣٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٦)
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٥/٧/٢٤)

٣ - إقامة المطعون ضدهن الدعوى بطلب إخلاء الطاعن من العين محل النزاع لتنازل المطعون ضده الأخير له عنها دون موافقتهن . تمسك الطاعن لتأسيسه شركة مع الأخير وشرائه حصة شائعة فى عقار النزاع وتخلى المستأجر الأصلى له عن العين المؤجرة باعتباره أحد الملاك على الشيوع . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون أن يواجه هذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ١٠١٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

٤ - تمسك الطاعن بعلم المطعون ضدهم الستة الأوئل - الملاك - بتنازل المستأجر الأصلى عن عين النزاع لأخرى وبتنازل الأخيرة له عنها وشغله لها منذ ذلك التاريخ دون اعتراض منهم وحتى تاريخ إقامتهم لدعواهم ودلل على ذلك بإقامة المطعون ضدهم جميعاً بذات العقار الكائنة به عين النزاع وبتقاضى المطعون ضده الأول الأجرة التى أودعها خزينة العوائد بالضرائب العقارية وإقراره بقبضها بما يعد قبولاً ضمنياً منهم له كمستأجر وتنازلاً عن حقهم فى طلب الإخلاء . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى أن سكوت الملاك لفترة طويلة واستلام الأجرة المودعة من الطاعن بعد رفضها لا يعد تنازلاً منهم عن الشرط المانع . فساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

٥ - حق المؤجر فى طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار . جواز تنازله عنه صراحة أو ضمناً . للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)
(الطعنان رقما ٦٩٤، ٧٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)
(الطعن رقم ٧٣٠٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣)

٦ - تقدير الظروف الملابسة التى تحيط بتراخى المؤجر فى طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)
(الطعنان رقما ٦٩٤، ٧٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)
(الطعن رقم ٧٣٠٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣)

٧ - قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى أن تنازل المطعون ضده الثانى للطناعة عن العين المؤجرة لاحقاً على تطليقه لها . مستدلاً على ذلك بتاريخ الحكم بصحة توقيع الأول على الإقرار بالتنازل رغم خلوه من تاريخ تحريره وتضمن عباراته قيام الزوجية بينهما . فساد ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعنان رقما ٨٠٨، ٢٣١٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٥)

٨ - قبض المالك للأجرة من المتنازل إليه . أثره . قيام علاقة إيجارية جديدة مباشرة بينهما .

(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٥)
(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

٩ - تمسك الطاعن بأن امتناعه عن تنفيذ التزامه بتسليم عين النزاع للمطعون ضده الأول إعمالاً لحقه فى الحبس لعدم تنفيذ الأخير إلتزامه المقابل بسداد قيمة سند إذنى موقع منه ودلل على ذلك بإقرار المطعون ضده الأول الثابت بصحيفة الدعوى . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بإلزام الطاعن بتسليم عين النزاع المتنازل عنها للمطعون ضده الأول . خطأ .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٥)

١٠ - إقرار المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة بتنازل الطاعنة عن العين المؤجرة . مؤداه . ثبوت الإجارة ووقوع عبء إثبات التنازل عليها باعتبارها مدعيه خلاف الظاهر عرضاً . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء إستناداً إلى عجز الطاعنة عن إثبات استئجارها للعين . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

١١ - دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار دون إذن . هى دعوى بفسخ عقد الإيجار . وجوب اختصام المستأجر الأصلى أو ورثته فيها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٤)

١٢ - تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن العين المؤجرة . جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً تنازله عن الإيجار لأحد أقاربه . تعبير صريح عن التخلى ينتج أثره دون توقف على إعلان المؤجر به أو قبوله له .

(الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)

١٣ - فسخ عقد الإيجار للتنازل وترك العين المؤجرة . موضوع غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه . وفاة المطعون ضده السادس أثناء نظر الاستئناف وقبل صدور الحكم المطعون فيه . عدم اختصام الطاعن ورثته فى الطعن بالنقض رغم مثولهم فى الاستئناف . أثره . بطلان الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)

١٤ - إبداء المستأجر رغبته فى إنهاء العقد . قيامه بتسليم العين المؤجرة إلى المؤجر أو خلفه أو أحد الملاك على الشيوع . عدم إعتباره تنازلاً عن الإجارة .

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)
(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٤)
(الطعن رقم ٧٤٨٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/١١)

١٥ - تسليم المستأجر العين المؤجرة لأحد الملاك على الشيوع . أثره . إنقضاء العلاقة الإيجارية . عدم اعتباره تنازلاً عن الإيجار . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٥)
(الطعن رقم ١١٧٤٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٦)

« استثناءات من حظر التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن وترك العين المؤجرة ».

(أ) التنازل عن إيجار مكتب المحاماة :

- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بالإخلاء والتسليم إستناداً إلى عدم دستورية نص المادة ٢/٥٥ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

إدراكه الدعوى قبل صيرورة الحكم الصادر فيها باتاً . صحيح .

(الطعن رقم ٧٧١٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١)
(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

(ب) إشراك المستأجر لآخر معه فى النشاط التجارى :

١ - حق المستأجر الأصلى فى إدخال شريك معه فى المحل التجارى المؤجر له عدم إعتباره تأجيراً من الباطن أو نزولاً عن الإيجار . شرطه . أن تكون الشركة حقيقية .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١١)
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)

٢ - تمسك الطاعنة بصورية عقد الشركة صورية مطلقة لإخفائه تنازلاً عن العين المؤجرة على خلاف الحظر الوارد بعقد الإيجار والقانون . تدليلها على ذلك بالمستندات وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . عدم مناقشة الحكم المطعون فيه دلالة هذه المستندات رغم جوهريتها ورفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية . قصور .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١١)

٣ - إقامة المستأجر شركة مع غيره فى العين المؤجرة . إعتبار الشريك فى حكم المستأجر . عدم إعتبار ذلك تخلياً عن الإنتفاع بالعين . بقاء عقد الإيجار قائماً لصالح المستأجر وحده ما لم يثبت بدليل آخر تخليه عنه للغير .

(الطعن رقم ٦٤٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

٤ - تخارج المستأجر من الشركة التى أقامها بالعين المؤجرة . أثره . وجوب العودة إلى الإنفراد بمنفعتها . تخليه عن حقوقه فيها إلى الشركة التى تخارج منها أو أحد الشركاء . إعتباره أحد صور الترك التى تجيز للمؤجر طلب الإخلاء .

(الطعن رقم ٦٤٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

٥ - إشراك المستأجر لآخرين معه فى النشاط الذى يباشره بالعين المؤجرة . عدم إعتباره تخلياً عن حقه فى الإنتفاع بها . تقديم المستأجر حقه الشخصى فى إجارة العين كحصة له ضمن مقومات شركة . فسخها أو تصفيتها . أثره . عودة العين إلى مستأجرها الأصلى للإنفراد بمنفعتها . تخليه عن حقوقه فيها للغير ولو كان أحد شركائه . للمؤجر طلب إخلائه . م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢)
(الطعن رقم ٣٥٤٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)
(الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٤)

٦ - تمسك الطاعنين بتنازل المطعون ضدهم الأربعة الأوائل عن حقهم فى إجارة العين محل النزاع إلى شريكهم المطعون ضده الخامس . تدليلهم على ذلك بما ورد بعقد الشركة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى دون أن يعرض لهذا الدفاع ودلالة ما قدم من مستندات . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢)
(الطعن رقم ٦٣٥٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٣)

٧ - إدخال المستأجر شريكاً معه فى إستغلال العين المؤجرة أو إسناده إدارتها للغير عدم اعتباره تأجيراً من الباطن أو نزولاً عن الإيجار .

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢)
(الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥)

٨ - إثبات أو نفى جدية عقد الشركة وواقعة التأجير من الباطن . واقع . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢)
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥)
(الطعن رقم ٣١٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)

٩ - إشراك المستأجر لآخرين معه فى النشاط الذى يباشره بالعين المؤجرة . عدم إعتباره تأجيراً من الباطن أو نزولاً عن الإيجار . تنازله عن حقوقه المتولدة عن عقد الإيجار . أثره .

(الطعنان رقما ٦٦٣، ٧٩٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٠)

١٠ - إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر أو قيام شركة بينهما من عدمه . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)

(جـ) بيع الجدك :

١ - المتجر فى معنى المادة ٢/٥٩٤ مدنى . مقوماته . إعتبار الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية أهم عناصره . مقتضاه . أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله البائع . لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كان البيع ينصب على المتجر بكافة عناصره أو أن المقصود به ستر تنازل عن الإيجار . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)
(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٥)

٢ - تمسك الطاعن بإستئجاره المحل الملاصق لعين النزاع ومباشرته فيه ذات النشاط التجارى الذى كانت تباشره المستأجرة لعين النزاع وإتخاذه منها بعد شرائها مقراً لإدارة نشاطه فى المحلين بما فى ذلك من دلالة على إحتفاظه بكافة عناصر المحل التجارى . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالطرد تأسيساً على إنتفاء شروط البيع بالجدك إعتماداً على ما ورد بتقرير الخبير من أن الطاعن جعل عين النزاع مقراً لنشاط إدارة الأعمال دون إيضاح لحقيقة هذه الأعمال وصلتها بتجارته وأثر ذلك على عنصرى السمعة التجارية والإتصال بالعملاء . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

(د) تبادل الوحدات السكنية :

١ - الحكم بعدم دستورية نص المادة ٣/٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . عدم جواز التبادل بين الوحدات السكنية ولو كان سابقاً على نشر الحكم بعدم الدستورية . إعتباره غير مانع من بحث أثر وجود النص وظهوره بمظهر النص الدستورى على إرادة المستأجر الذى إلتزم به . إعتقاده بمشروعية التبادل وعدم إتجاه نيته إلى مخالفة القانون أو الشروط الواردة بالعقد الأصلى . أثره . إنتفاء قصد المخالفة أحد عناصر الخطأ الموجب للإخلاء .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)
(قرب الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

القاعدة :

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الطعن رقم ٧١ لسنة ١٩ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٦ فى العدد رقم (٤٢) بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة رقم ٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى كانت تجيز إيقاع التبادل فى الوحدات السكنية يترتب عليه أن يمتنع تطبيق هذا النص إعتباراً من ١٩٩٧/١٠/١٧ بحيث لا يجوز لحكم أن يقيم قضاءه بإجازة إيقاع التبادل بين الوحدات السكنية حتى ولو كان ذلك قبل نشر الحكم بعدم الدستورية ، إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم من بحث أثر وجود هذا النص وظهوره بمظهر النص الدستورى على إرادة المستأجر الذى إلتزم به وإعتقد بمشروعيته ولم تتجه نيته إلى مخالفة

القانون ولا مخالفة الشروط الواردة بعقده الأصلى مما ينفى عنه قصد المخالفة الذى هو أحد عناصر الخطأ الموجب للإخلاء .

٢ - تمسك الطاعنة بأن التبادل الذى طلبت إتمامه كان إستعمالاً للحق المخول لها بنص المادة ٣/٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء العين محل النزاع إستناداً إلى الحكم بعدم دستورية نص هذه المادة. خطأ .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)
(قرب الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

القاعدة :

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت بأن التبادل الذى طلبت إتمامه كان نفاذاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى كانت تبيحه وأنه لا يجوز إخلاء العين لهذا السبب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء شقة النزاع بعد القضاء بعدم دستورية النص سالف البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

التنظيم القانونى للتأجير المفروش :

١ - القضاء بعدم دستورية نص م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من الحالات التى يجوز فيها للمستأجر تأجير مسكنه خالياً أو مفروشاً . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره . وجوب بحث أثر النص قبل القضاء بعدم دستوريته على إرادة المستأجر الذى عمل به وإعتقد بمشروعية التأجير من الباطن . إختلاف هذا الأثر حسب كل حالة .

(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٥)
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)
(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٢ - قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بفسخ عقد إيجار العين محل النزاع إستناداً لنص المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضى بعدم دستوريتها دون بحث ما إذا كانت واقعة التأجير تندرج ضمن الحالات التى يجوز فيها للمستأجر التأجير من الباطن رغم القضاء بعدم الدستورية أم الحالات الأخرى التى لا يسمح له فيها بذلك . قصور .

(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

٣ - المالك المصرى المقيم مؤقتاً بالخارج . حقه فى تأجير سكنه للغير مفروشاً أو خالياً . عودته من الخارج . وجوب إخطاره المستأجر بالإخلاء ولو قبلا إنتهاء المدة الأصلية للعقد أو الممتدة . تمام الإخطار . أثره . إعتبار العقد منتهياً بقوة القانون . كفاية إثبات المالك أن التأجير تم بسبب إقامته الموقوتة بالخارج . تضمين العقد أن سبب التأجير إقامة المالك مؤقتاً بالخارج . غير لازم .

(الطعن رقم ٦١٨١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)
(قرب الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)

٤ - تمسك الطاعنة بأنها أجرت عين النزاع مسكناً وصرحت للمستأجر بتغيير الغرض من الإستعمال وبالتأجير مفروش مقابل زيادة الأجرة وظل المستأجر يستغل رخصة التأجير المفروش دون أن يقيم معه أحد حتى وفاته . قضاء الحكم المطعون فيه بإمتداد عقد إيجار العين بإعتبارها مكتباً تجارياً إستناداً إلى التصريح المخول للمستأجر بتغيير الغرض من الإستعمال دون التحقق من حقيقة الواقع . قصور .

(الطعن رقم ٩٦١٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦)

٥ - الحكم بعدم دستورية نص م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ٧٧ . أثره . فسخ عقد الإيجار المفروش بحكم القانون .

(الطعن رقم ١٠١٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)
(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٤)

٦ - فسخ العقد . أثره . إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد . م ١٦٠ مدنى . الإستثناء . العقود الزمنية كالإيجار - علة ذلك - إعتبار عقد الإيجار مفسوخاً من وقت الحكم البات بفسخه أو من اليوم التالى لنشر حكم المحكمة الدستورية . مؤداه نشوء عقد التأجير مفروش وإنتهائه فى ظل الرخصة التى كانت تخولها م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل صدور الحكم بعدم دستوريتها أثره . إنتفاء خطأ المستأجر الأصلى .

(الطعن رقم ١٠١٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)
(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٤)

٧ - الحكم بعدم دستورية نص م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإدراكه الدعوى قبل صيرورة الحكم باتاً . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى فسخ عقد الإيجار لثبوت تأجيرها مفروشة للمطعون ضده الثانى بإعتباره نائباً عن زوجته الأردنية إعمالاً لهذا النص دون بيان ما إذا كان العقد قد تم وإنتهى قبل نفاذ حكم الدستورية أو إستمر بعد نفاذه وتقاضت المطعون ضدها الأولى الأجرة من المستأجرة بالمفروش بموافقة المالك أو بدونها . قصور .

(الطعن رقم ١٠١٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

٨ - عقد الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدنى . عدم انتهائه بوفاة أحد المتعاقدين . إنتقال الحقوق والإلتزامات إلى ورثة المستأجر . إلتزامهم بأداء الأجرة للمؤجر طالما بقيت مدة العقد الإتفاقية . مؤداه . للمؤجر استرداد العين بوفاة المستأجر وإنتهاء المدة المتفق عليها . م ١/٦٠١ و٢ مدنى . سريان ذلك . على عقد التأجير مفروش .

(الطعن رقم ٦٤٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

٩ - تمسك الطاعنين بأن عين النزاع مؤجرة مفروشة وبإنتهاء العقد بوفاة المستأجر الأصلى وإنتهاء مدته الإتفاقية . تدليلهم على ذلك بحكم سابق والمستندات . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى دون أن يواجه هذا الدفاع بما يقتضيه . مخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٤٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

١٠ - تمسك الطاعن بموافقة المالكة السابقة للعقار على تأجير عين النزاع مفروشة لإبرامها عقد الإيجار معه بعد بيعها لنصيبها وتقاضيها والمطعون ضدها الزيادة المقررة . تدليله على ذلك بالمستندات . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنتفاء صفة المالكة السابقة فى الموافقة لبيعها نصيبها ودون أن يعرض لهذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

١١ - تمسك الطاعنين بتصريح المطعون ضده لهما فى مقدمة عقد الإجار بالتأجير المفروش . تدليلهم على ذلك بإيصالات سداد الأجرة شاملة مقابل التأجير المفروش . خلو الأوراق من إتفاق الطرفين على تعديل العقد بإلغاء التصريح . قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ التام إستناداً للبند المطبوع بالعقد بحظر التأجير من الباطن . خطأ وقصور .

(الطعنان رقما ٢٧٧٩ و٢٨٠٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

١٢ - الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . عدم جواز إعتبار الإجارة التى تستند إليه صحيحة ونافدة فى حق المؤجر ولو كانت سابقة على نشر الحكم بعدم الدستورية . عدم إعتباره مانعاً من بحث أثر وجود النص وظهوره بمظهر النص الدستورى على إرادة المستأجر الذى إلتزم به . إعتقاده بمشروعية التأجير من الباطن وعدم إتجاه نيته إلى مخالفة القانون أو الشرط المانع الوارد بالعقد . أثره . إنتفاء قصد

المخالفة أحد عناصر الخطأ الموجب لإخلاء المستأجر الأصلى للتأجير من الباطن .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

١٣ - إستمرار تأجير المستأجر مسكنه بعد القضاء بعدم دستورية نص م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . حق المؤجر فى إخلاء المكان المؤجر وطرد المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن . م١٨- ج ق رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)

مناط اعتبار المكان المؤجر مفروشاً :

١ - العين المؤجرة . قيام المؤجر بإعدادها بتجهيزات لازمة لتشغيلها . عدم اعتبار المكان وحده الغرض الأساسى من الإجارة . مؤداه . خضوعها للقواعد العامة للقانون المدنى .

(الطعن رقم ٦٤٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)
(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/١٣)
(الطعن رقم ٢٩١٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)

٢ - إعتبار المكان المؤجر مفروشاً . شرطه . شمول الإجارة بالإضافة إلى منفعة المكان فى ذاته مفروشاً أو منقولات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان من إستعمال العين . حق المستأجر فى إثبات أن العين أجرت له خالية على خلاف الثابت بالعقد بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)
(الطعن رقم ٥٨١٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)
(الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

الأماكن المؤجرة مفروشة عدم خضوعها لقواعد الإمتداد وتحديد الأجرة :

١ - الأماكن المؤجرة مفروشة . عدم خضوعها لأحكام قوانين إيجار الأماكن الخاصة بالإمتداد القانونى وتحديد الأجرة . شرطه . ألا يكون تأجيرها صورياً بقصد التحايل على القانون . وجوب اشتمال الإجارة بالإضافة إلى منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان . العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع لا بما أثبت فى العقد .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣)
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/١٩)

٢ - إقامة الطاعن دعواه بصورية عقد الإيجار المفروش محل النزاع وأنه إنصب على عين خالية وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها . دفاع جوهرى . إلتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه برفض الدعوى وبإنتهاء عقد الإيجار تأسيساً على أن العين أجرت مفروشة وليست خالية إستدلالاً بما ورد بنصوص العقد وقائمة المنقولات وعدم تمسك الطاعن بالصورية منذ تحرير العقد وحتى إنذاره بانتهاء مدته . فساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣)
(قرب الطعن رقم ٣٥٥٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

٣ - الأماكن المؤجرة مفروشة بأثاث من عند مؤجرها لغرض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض . عدم خضوع أجرتها للتحديد القانونى .

(الطعن رقم ٩٥٣٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٠)

٤ - تمسك الطاعنة بأن الورشة محل النزاع مؤجرة مفروشة وأنها لا تخضع لقانون إيجار الأماكن بالنسبة لتحديد أجرتها وتدليلها على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى دون أن يعرض لهذا الدفاع ودلالة ما قدم من مستندات . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٩٥٣٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٠)

قيد عقد الإيجار المفروش :

جزاء عدم سماع الدعوى لعدم قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية . م٤٣/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . فقصره على العقود المبرمة طبقاً للمادتين ٣٩ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لإعمال حكمه على عقد تأجير عين لإستغلالها مكتباً للمحاماة .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

الإخلاء للتغيير وإساءة استعمال العين المؤجرة :

١ - إخلاء المستأجر لإستعماله العين المؤجرة أو سماحه بإستعمالها بطريقة ضارة بسلامة المبنى . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائى نهائى . استخلاص الصلة بين إساءة إستعمال المستأجر للمكان والضرر وحجمه وتأثيره على سلامة المبنى من أوراق الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم . واقع . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره .

(الطعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٥)
(الطعن رقم ٨٣٨٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٢ - تمسك الطاعن بأن الأضرار التى لحقت بالمحل المجاور للعين إستئجاره مرجعه إلى عدم مراعاة مالك العقار الأصول الفنية وأن تلك الأضرار لا تهدد سلامة المبنى وتدليله على ذلك بما ثبت فى تقرير الخبير بدعوى إثبات الضرر . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه بالإخلاء على سند من ثبوت الضرر بحكم قضائى نهائى .فساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٥)
(الطعن رقم ٨٣٨٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٣ - إخلاء المستأجر لإستعمال المكان المؤجر أو السماح بإستعماله بالمخالفة لشروط الإيجار المعقولة أو الإضرار بمصلحة المؤجر . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ٦٩ . مناطه فى ظل العمل بق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الإضرار بمصلحة المؤجر . م ٣١ / ج منه . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . تغيير سبب الإخلاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة . قصره على الإستعمال الضار بسلامة المبنى . شرطه . صدور حكم نهائى بذلك . م ١٨ من القانون الأخير .

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٦)

٤ - تعديل المشرع سبب إخلاء المستأجر . م١٨/دق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تكن قد استقرت بعد بحكم نهائى ولو كانت ناشئة فى ظل قانون سابق.

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٦)

٥ - شرط الحصول على حكم نهائى لإثبات الواقعة - سبب الإخلاء م ١٨ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا محل لإعماله على الدعاوى التى رُفِعَت فى ظل العمل بأحكام القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٦)

٦ - الحكم بالإخلاء لإساءة الإستعمال بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . صدور حكم قضائى نهائى بثبوت إساءة الإستعمال . الحكم الجنائى المثبت لذلك . وجوب أن يكون باتاً .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

٧ - إدانة الطاعن فى واقعة إستعمال العين المؤجرة فى أعمال منافية للآداب . عدم صيرورة الحكم الجنائى باتاً . إعتداد الحكم المطعون فيه بحجية هذا الحكم وقضاؤه بالإخلاء . خطأ .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

٨ - إخلاء المستأجر لإساءة الإستعمال للمكان المؤجر . م ١٨ / د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . صدور حكم نهائى قاطع فى ثبوت إساءة

الإستعمال . الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة لا يعد كذلك .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠/٦/٢٠٠١)

٩ - إخلاء العين المؤجرة لتغيير وجه استعمالها . شرطه . ثبوت . الإضرار بالمبنى بحكم قضائى نهائى . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . للوارث تغيير النشاط الذى كان يمارسه مورثه بعد إمتداد العقد إليه . شرطه . ألا يكون التغيير بقصد التحايل على أحكام القانون أو يلحق ضرراً بسلامة المبنى أو شاغليه .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠/٦/٢٠٠١)
(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢١/٣/٢٠٠١)

المنشآت الآيلة للسقوط :

١ - قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط . وجوب صدورها على النموذج المعد لذلك . م ٥٧ ، ٥٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ١/٣٠ ، ٣٢ من اللائحة التنفيذية . عدم إشتمال النموذج على أسماء أعضاء اللجنة ولا درجاتهم الوظيفية أو بيان قيدهم بنقابة المهندسين . مؤداه . إغفال ذكر هذه البيانات لا بطلان .

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١١/٦/٢٠٠١)

القاعدة :

النص فى المادتين ٥٧ ، ٥٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ١/٣٠ ، ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور - يدل على أن المشرع إشترط على لجان المنشآت الآيلة للسقوط أن تصدر قراراتها على النموذج المرفق باللائحة والذى يتضمن كافة البيانات التى يتعين على اللجنة تدوينها ، وليس من ضمن هذه البيانات أسماء أعضاء اللجنة ولا درجاتهم الوظيفية أو بيان قيدهم بنقابة المهندسين . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن أعضاء لجنة المنشآت الآيلة للسقوط قد وقعوا على النموذج الصادر به قرار الهدم محل النزاع وإستوفى كافة بياناته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من بطلان القرار المطعون فيه لخلوه من البيانات المنوه عنها يكون على غير أساس .

٢ - القرار الصادر من اللجنة المختصة فى شأن المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط . المادتان ١/٥٨ ، ١/٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . واجب التنفيذ بعد صيرورته نهائياً . تخلف ملاك العقار وشاغليه وأصحاب الحقوق عليه عن تنفيذه . أثره . تعرضهم للعقوبة المقررة قانوناً . مؤداه . إعتباره قراراً عينياً متعلقاً بالعقار .

(الطعن رقم ٣٣٧١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧/٦/٢٠٠١)

٣ - الإخلاء للهدم الكلى أو الجزئى للمنشآت الآيلة للسقوط . م ١٨ / أق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا يجوز طلبه من المؤجر إلا إذا كان مالكاً .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٤/٦/٢٠٠١)

٤ - دعوى إخلاء العقار للهدم الكلى بعد صيرورة قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط نهائياً . عدم اتساع نطاقها لبحث ما يثيره ذوى الشأن من نزاع بخصوص بطلان القرار أو سلامة العقار .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٤/٦/٢٠٠١)

إعلان قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط :

١ - قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . إعلانه لذوى الشأن بالطريق الإدارى . حصوله بطريق اللصق عند تعذر إعلانهم . المادتان ٥٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١١/٤/٢٠٠١)
(الطعن رقم ٢٥٥٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٩٩)
(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١/٢/١٩٩٣)

٢ - إعلان قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط إعلاناً صحيحاً . م ٥٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . واقعة مجرية لميعاد الطعن . لا يغنى عنه العلم اليقينى

بصدور القرار ولو بالحصول على صورة رسمية منه أو تقديمه كمستند .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٢)

٣ - تمسك الطاعنين بأن الميعاد المسقط لحقهما فى الطعن على قرار اللجنة المختصة بدراسة تقارير الجهة القائمة على شئون التنظيم فى شأن صيانة المنشآت لا يجرى إلا من تاريخ إعلانه بالطريق الذى رسمه القانون . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بسقوط حقهما فى الطعن تأسيساً على أن الغاية من الإعلان قد تحققت بإقرارهما بعلمهما اليقينى بالقرار المطعون عليه لإستلامهما لصورته . خطأ .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٤ - المقصود بذوى الشأن فى حكم المادتين ٥٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الملاك والمستأجرون وأصحاب الحقوق كالدائنين المرتهنين رهن حيازة . كفاية توجيه إعلان القرار الهندسى للمستأجر الأصلى وحده ما لم يثبت تخليه عن العين المؤجرة دون المشاركين له فى منفعتها .

(الطعن رقم ٣٣٧١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط :

١ - الطعن فى القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب إختصام الجهة الإدارية وملاك العقار الصادر بشأنه القرار وأصحاب الحقوق عليه . قعود ذوى الشأن عن إختصام بعضهم . وجوب تكليف قلم الكتاب بإعلانهم بالطعن . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . القضاء برفض الطعن لعدم قيام الطاعن بختصامهم فيه . خطأ .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

٢ - ذوو الشأن فى حكم المادتين ٥٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المقصود بهم . الملاك والمستأجرين وأصحاب الحقوق كالدائنين المرتهنين رهناً حيازياً .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

٣ - الدعوى بهدم عقار . موضوع غير قابل للتجزئة . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلاً دون إستقامة شكل الطعن بإختصام مستأجرى العقار . مخالفة لقاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

٤ - الدعوى بطلب هدم عقار النزاع حتى سطح الأرض . موضوع غير قابل للتجزئة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإستئناف بالنسبة لأحد المحكوم عليهم لوفاته قبل قيد الإستئناف وفصلها فى الموضوع دون أن يستقيم شكل الطعن بإختصام ورثته . إعتباره مخالفة لقاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع . لمحكمة النقض اثارتها من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(الطعنان رقما ٩٧٦٥ لسنة ٦٤ ق، ٥٤٤٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)

٥ - الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية بتشكيلها طبقاً للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الإستئناف . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات . قصر نطاق المادة ٢٠ منه على الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١١)
(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

٦ - الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . سريان ميعاده من تاريخ الإعلان بالطريق الذى رسمه القانون . لا يغنى عن ذلك العلم اليقينى . وجوب الرجوع إلى ورقة الإعلان للتحقق من تمامه . عدم كفاية الإعتداد بما أورده الخبير بتقريره .

(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)
(الطعن رقم ٣٥٥٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٦)

٧ - طلب الطاعنه إلغاء القرار الصادر بتنكيس عقار . موضوع غير قابل للتجزئة . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد دون إختصام شاغلى العقار المحكوم لهم فيه . أثره . بطلان الحكم لمخالفته لقاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٤٦٣٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

٨ - الخصومة بين ملاك العقارات وشاغليها بشأن ترميم العقار أو هدمه . مدنية بطبيعتها تتحدد فيها المراكز القانونية والحقوق الناشئة عن عقود الإيجار . لا يغير منه . إختصاص الجهة الإدارية بإصدار قرارات الهدم الكلى أو الترميم أو الصيانة . أثره . ولاية المحاكم الإبتدائية دون المحاكم الإدارية بالفصل فى الطعن على قرار الجهة الإدارية إتساع صلاحياتها لتعديل هذا القرار . المادتان ٥٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)
(قرب الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)

القاعدة:

مفاد النصوص الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من قانون إيجار الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فى ضوء سائر نصوص قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أن المشرع قدر بأن المنازعات التى قد تنشأ بين ملاك العقارات وشاغليها بشأن ترميم العقار أو هدمه هى خصومات مدنية بحسب طبيعتها وأصلها وأن من شأن الحكم الصادر فيها أن يحدد المراكز القانونية والحقوق الناشئة عن عقود الإيجار من حيث بقاء العين محل عقد الإيجار أو هلاكها أو تعديلها أو صيانتها وكل ذلك يؤثر على بقاء العلاقة الإيجارية ومقدار الإلتزامات المتبادلة الناشئة عنها وهذه جميعاً مسائل مدنية بحته ، وإن لابسها عنصر إدارى شكلى نشأ من أن المشرع قد عهد إلى الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بمهمة إصدار القرار بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الصيانة بحسبانها الجهة الأقرب مكاناً إلى هذه المبانى ولديها الإمكانات المادية والفنية التى تيسر لها الفصل على وجه السرعة فى هذه المنازعات ولقد حرص المشرع على أن يؤكد على الحقيقة المدنية للنزاع فالتفت عن المظهر الإدارى لقرار الهدم أو الترميم وأسند فى المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مهمة الفصل فى الطعن على قرارات الجهة الإدارية إلى المحاكم الإبتدائية دون محاكم مجلس الدولة كما أبقى للمحاكم الإبتدائية ولايتها القضائية كاملة فجعل من صلاحيتها تعديل قرار الجهة الإدارية وهى صلاحيات لا تعرفها المحاكم الإدارية التى تقف عند حد رقابة المشروعية دون أن يكون لها سلطة التقرير أو الحلول محل الإدارة .

٩ - تمسك الطاعنين بإنتفاء المصلحة من ترميم العقار عين النزاع لأنه لم يعد محلاً لعلاقة إجارة بعد أن فسخ مستأجراه عقديهما وأصبح العقار خالياً من السكان وأن مصلحتهم تقتضى إزالة

العقار حتى سطح الأرض . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه بتأييد إلزام الطاعنين بالقرار الصادر بالترميم تأسيساً على أنه يكفى لصحة إلزامهم بالترميم أن يكون الترميم ممكناً من الناحية الهندسية . خطأ .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

القاعدة :

إذ كان الثابت فى الأوراق أنه لا خلاف على أن حالة العقار المكون من ثلاث طوابق تستوجب إزالة الطابق الأعلى تخفيفاً للأحمال وإستبدال أجزاء من أسقف الطابقين الآخرين وتدعيم أساساته والشروخ فى حوائطه وإصلاح صرفه . وكان العقار أصبح خالياً بعد أن تصالح مستأجراه على إخلائه وتمسك الطاعنين بإنتفاء المصلحة من تنفيذ قرار الترميم وأنه لم يعد يستند إلى سبب صحيح أو يحقق غاية مشروعة وأن مصلحتهم تقتضى إزالة العقار حتى سطح الأرض فأطرح الحكم المطعون فيه دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول بأنه يكفى لصحة إلزامهم بالترميم أن يكون ممكناً من الناحية الهندسية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

١٠ - حجية الأحكام فى المسائل المدنية . اقتصارها على أطراف الخصومة الممثلين فيها حقيقة أو حكماً بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم . الحكم الصادر بإزالة العقار الكائن به عين النزاع حجة على أطرافه . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل القرار المطعون عليه على سند من أن المطعون ضدها الأولى لم تعلن بقرار الإزالة رغم أنها كانت قاصراً وتشارك والدتها - المطعون ضدها الثانية - بالعين . خطأ .

(الطعن رقم ٢٣٧١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١١ - الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . سريان ميعاده من تاريخ الإعلان . م ٥٩/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا يغنى عن ذلك العلم اليقينى . وجوب الرجوع إلى ورقة الإعلان للتحقق من تمامه . الإعتداد فى ذلك بصورة الخطاب الصادر من وحدة تنفيذ الأحكام بالحى خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

(الطعن رقم ٣١٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧)

تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن :

وجوب إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعون فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط . المادتان ١٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١١)

تمليك المساكن الشعبية والإقتصادية والمتوسطة :

تفويض رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتنظيم قوانين تمليك المساكن الشعبية الإقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات إعمالاً للمادتين ٦٨ ، ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إقتصاره على ما تم شغله منها قبل العمل بالقانون المذكور . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من وضع ملحق ثان بقواعد تمليك ما تم شغله من هذه المساكن بعد العمل بذلك القانون . خروجه عن حدود التفويض . أثره . اعتباره عديم الأثر . إصدار اللائحة التنفيذية فى غير حالة المادة ٧٢ . منوط بوزير الإسكان والتعمير . م ٨٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٤٦٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

المستحدث
من المبادئ التى قررتها
دوائر
الأحوال الشخصية
بمحكمة النقض
من أول أكتوبر ٢٠٠٠
حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١

الفهرس الهجائى

(أ)
أحوال شخصية

أولاً : الولاية على المال .

الصفة : إقامة الطعن من الولى الطبيعى على محكوم عليه رغم عدم اختصامه بهذه الصفة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ولم يكن طرفاً فى النزاع . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . ترك المحكوم عليه الخصومة فى هذا الطعن . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

أهلية : عوارض الأهلية « الجنون والعته »

١ - مباشرة المجنون أو المعتوه عقد زواجه بنفسه . أثره . عدم انعقاد العقد فلا تترتب عليه آثار الزواج الشرعى . مؤداه . اعتبار طلاقه وترداً على غير محل .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٩ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

٢ - عدم وقوع طلاق المجنون أو المعتوه لزوجته ولا يملك أحد التطليق عنه . للقاضى تطليقها إذا طلبت ذلك وتحقق ما يوجب الطلاق شرعاً .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٩ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

- من مسائل الولاية على المال التى لا يجوز الطعن فى القرارات الانتهائية الصادرة فيها :

« الإذن للوصية ببيع ما يخص القاصر فى عقار النزاع » .

- من مسائل الولاية على المال التى لا تجوز الطعن فى القرارات الانتهائية الصادرة فيها . ورودها على سبيل الحصر . م ١٠٢٥ مرافعات . الإذن للوصية ببيع ما يخص القاصران فى العقار محل الطلب ليس من بين هذه المسائل . أثره . عدم جواز الطعن عليه بالنقض .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

« العزل من الوصاية وتعيين وصى آخر »

الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال . قصره على المسائل المبينة على سبيل الحصر فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات . العزل من الوصاية وتعيين أخرى . عدم اندراجه بين هذه المسائل . أثره . عدم جواز الطعن عليه بالنقض .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

« اعتماد تقرير الخبير »

الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال . قصره على المسائل المبينة على سبيل الحصر فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات . اعتماد تقرير الخبير . ليس من بين هذه الحالات . أثره . عدم جواز الطعن عليه بالنقض .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٣ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

ثانياً : الولاية على نفس

(أ) المسائل المتعلقة بالمسلمين :

١ - زواج :

١ - مباشرة المجنون أو المعتوه عقد زواجه بنفسه . أثره . عدم انعقاد العقد فلا تترتب عليه آثار الزواج الشرعى . مؤداه . اعتبار طلاقه وارداً على غير محل .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٩ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

٢ - النكاح . جواز إثباته بالبينة . للشاهد أن يشهد به وإن لم يعاينه . شرطه .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٢ - حق التأديب الشرعى :

حق التأديب الشرعى بالضرب . عدم اللجوء إليه بعد سلوك طريق الموعظة الحسنة والهجر فى المضجع . وجوب أن يتوقف عليه رجوع المرأة عن نشوزها . قاضى الموضوع له سلطة تقديره .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٣ - طاعة :

١ - دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر . مؤداه . الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٢ - اعتراض الطاعنة على إنذار الطاعة لعدم شرعية مسكن الطاعة وعدم أمانة المطعون ضده عليها . إجابة الحكم الابتدائى طلبها استناداً إلى السبب الثانى دون التعرض للأول . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى على قالة إن شهادة شاهدى الطاعنة جاءت سماعية فى خصوص عدم أمانة المطعون ضده عليها دون التعرض لما أثارته بشأن عدم شرعية مسكن الطاعة رغم أنه يتضمن دفاعاً جوهرياً . قصور .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

٣ - دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها بالعودة إلى منزل الزوجية . ماهيتها . من دعاوى الزوجية حال قيامها . القضاء بتطليق الزوجة من خلال دعوى الاعتراض أو بدعوى مستقلة . أثره . عدم الاعتداد بإعلانها بالدخول فى طاعته واعتباره كأن لم يكن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٤ - استئناف دعوى الطلاق ودعوى عدم الاعتداد بإنذار الطاعة . ضم محكمة الاستئناف لهما باعتبار أن الطلب فى أولهما الوجه الآخر للاستئناف الثانى ويعتبر دفاعاً فيه . تضمين صحيفة الطعن طعناً على الحكمين . تحصيل المحكمة رسماً واحداً وكفالة واحدة عن الطعن بالنقض . لا عيب .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٥ - للزوج على زوجته حق الطاعة . شرطه . أن يهيئ لها مسكناً شرعياً لائقاً بحاله . المسكن الشرعى . ماهيته . امتناع الزوجة عن طاعة زوجها فى هذا المسكن . أثره . اعتبارها ناشزاً .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

٦ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بشرعية مسكن الطاعة على ما ليس له أصل ثابت بالأوراق رغم إقامة المطعون ضده فيه . يعيبه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

٧ - دعوى الطاعة . اختلافها عن دعوى التطليق للضرر لاختلاف المناط فى كل منهما . ضم إحداهما للأخرى من المسائل التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة فى ذلك لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

٨ - إلتزام الزوجة بواجبها الشرعى بطاعة زوجها لا يدل بذاته . على إثبات أو نفى إمكان دوام العشرة بينهما . مؤداه . عدم جواز القول بأن طاعتها له تنفى ما تدعيه من إضراره بها .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

٩ - للزوج على زوجته حق الطاعة . شرطه . أن يهيئ لها مسكناً شرعياً لائقاً بحاله . امتناع الزوجة عن طاعته فى المسكن الذى أعده لها . أثره . اعتبارها ناشزاً .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

١٠ - تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن المطعون ضده لم يهيئ لها مسكناً شرعياً وأن مسكن الطاعة مؤجراً لها . التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على ذلك الدفاع الجوهرى . قصور .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠)

١١ - دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها للعودة لمنزل الزوجية . ماهيتها . من دعاوى الزوجية حال قيامها . الحكم نهائياً بتطليق الزوجة . أثره .

عدم الاعتداد بإعلانها للدخول فى طاعته . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/٩)

١٢ - دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر . مؤداه . الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارته لها فى الدعوى التطليق للضرر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٤ - طلاق : دعوى الطلاق :

دعوى الطلاق . ماهيتها . جواز رفعها بطلب إيقاع الطلاق أو إثبات وقوعه . عدم سماع الدعوى . م ٩٩ / ٦ لائحة شرعية سريانه فى الحالتين .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

طلاق المجنون أو المعتوه :

عدم وقوع طلاق المجنون أو المعتوه لزوجته ولا يملك أحد التطليق عنه . للقاضى تطليقها إذا طلبت وتحقق ما يوجب الطلاق شرعاً .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٩ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

الرجعة بعد الطلاق :

١ - اختلاف الزوجين فى صحة الرجعة . القول للزوجة بيمينها . العدة بالحيض حدها الأدنى ستون يوماً .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

٢ - إقرار المرأة بصحة الرجعة وبكونها فى العدة وقت حصولها . إلتزامها بهذا الإقرار ولا يقبل الرجوع فيع وإن لم يقترن بيمينها . علة ذلك . عدم نفاذ هذا الإقرار فى حق المطلق إلا إذا حلفت اليمين على ذلك باعتباره صاحب المصلحة فى التمسك بهذا .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

٥ - تطليق :

- أسباب التطليق : التطليق للضرر :

ماهية الضرر :

١ - الضرر الموجب للتطليق . م ٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . إيذاء الزوج زوجته بالفعل أو القول بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما . تعدد الخصومات القضائية المضارة به .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

٢ - الضرر الموجب للتفريق . م ٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد النص وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة أول درجة . عدم اعتباره طلباً جديداً يمتنع قبوله طبقاً للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥)

٣ - الضرر الموجب للتطليق وفقاً للمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاءً لا يليق بمثلها بما تعتبر معه معاملته لها فى العرف معاملة شاذة تشكو منها ولا ترى الصبر عليها .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٩)

٤ - الضرر الموجب للتطليق . م ٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . إيذاء الزوج زوجته بالفعل أو القول بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما . الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية . كاف لتحقق الضرر .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣)

٥ - الضرر الموجب للتفريق . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد

النص وسيلة إضرار الزوج بزوجته . للزوجة أن تضيف أمام محكمة أول درجة مالم توورده بصحيفة الدعوى من صور المعاملة التى تتلقاها من الزوج للتدليل على حصول المضارة وإضافة ما لم تطرحه منها أمام محكمة أول درجة فى مرحلة الإستئناف . عدم اعتباره طلباً جديداً يمتنع قبوله طبقاً للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٦ - الضرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة ٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد النص وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم اعتباره طلباً جديداً يمتنع قبوله طبقاً للمادة ٣٢١ لائحة شرعية . « مثال بشأن تعدد الخصومات بحسبانه من صور سوء المعاملة » .

(الطعنان رقما ٤٩٥، ٥٠١ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، جلسة ٢٠٠١/١١/٢٢)

٧ - الضرر الموجب للتفريق . م ٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد النص وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة أول درجة . عدم اعتباره طلباً جديداً يمتنع قبوله طبقاً للمادة ٣٢١ لائحة شرعية . علة ذلك . « مثال بشأن السب بحسبانه من صور سوء المعاملة » .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٨ - الضرر الموجب للتطليق . ماهيته . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . الاتهام بارتكاب الجرائم . دخوله فيه .

(الطعنان رقما ٢٧٦، ٣١٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٩ - الضرر الموجب للتفريق . م ٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد النص وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة أول درجة . عدم اعتباره طلباً حديداً يمتنع قبوله طبقاً للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

١٠ - الضرر المبرر للتطليق . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته دخول التشهير بارتكاب الجرائم فيه .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

١١ - الضرر الموجب للتطليق . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . تراخى الزوج فى الدخول بزوجته بسبب راجع إليه .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

١٢ - الضرر الموجب للتطليق . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاءً لا يليق بمثلها ويستحيل معه دوام العشرة بينهما . كفاية اتفاق أقوال الشهود على ذلك . لا يشترط أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

١٣ - الضرر الموجب للتفريق . م ٦ من الرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد النص وسيلة إضرار الزوج بزوجته . تعدد الخصومات القضائية والتبليغ عن الجرائم . دخوله فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

معيار الضرر:

١ - الضرر . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . معياره . شخصى لا مادى . اختلافه باختلاف البيئة ومكانة المضرور فى المجتمع والظروف

المحيطة به . استقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصره . شرطه .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٢ - معيار الضرر الموجب للتفريق . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شخصي لا مادي . تقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً . موضوعي . من سلطة قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٣ - الضرر . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . معياره . شخصي . تقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً . موضوعي . من سلطة قاضي الموضوع . اختلافه باختلاف بيئة الزوجين .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

٤ - إباحة التبليغ عن الجرائم . عدم تنافره مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلاً .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٦٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

شروط الضرر:

١ - التطليق للضرر . توافره بإيقاع الزوج أي نوع من أنواع الإيذاء بالقول أو الفعل بزوجته إيذاءً لا يليق بمثلها ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما . استقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر . شرطه .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢١)

٢ - القضاء بالتطليق . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وأن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما . المرسوم بقانون المذكور لم يرسم طريقاً معيناً للصلح . مؤداه . عرض الصلح من المحكمة على الطرفين ورفضه من الزوجة كاف لإثبات عجزها عن الإصلاح .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

٣ - التطليق للضرر . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . المقصود بالضرر إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما . عدم اشتراط تكرار الأذى بل يكفي حدوثه ولو مرة واحدة . استقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٧)
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

٤ - التطليق للضرر . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مصدره . مذهب المالكية . شرطه . إيقاع الزوج بزوجته إيذاء بالقول أو بالفعل لا يكون عادة بين أمثالهما ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما . عدم اشتراط تكرار إيقاع الأذى بالزوجة .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٥ - القضاء بالتطليق للضرر . م ٦ من مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مناطه . ثبوت الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين وعجز المحكمة عن الإصلاح بينهما . مقصود الضرر . إيذاء الزوج زوجته بما لا يليق بمثلها . وجوب أن يكون الضرر - إيجابياً أم سلبياً - متعمداً واقعاً من الزوج دون الزوجة . البينة فيه من رجلين أو رجل وامرأتين .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/١١)

٦ - التطليق للضرر . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . إيذاء الزوج بزوجته إيذاءً بالقول أو بالفعل إيذاءً لا يليق بمثلها ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما . عدم اشتراط تكرار إيقاع الأذى . كفاية حدوثه ولو مرة واحدة . استقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر . شرطه .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٦٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

صور الضرر:

١ - تراخى الزوج عمداً فى الدخول بزوجته وقعوده عن معاشرتها ضرباً من الهجر يتحقق به الضرر الموجب للتفريق . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٩)

٢ - طلب الزوجة التطليق للضرر . شرطه . تعمد الزوج إيذاء زوجته إيذاءً لا يليق بمثلها سواء بالتعدى عليها بالقول أو الفعل أو الهجر . بيان صور سوء المعاملة بصحيفة الدعوى كعناصر للضرر ليس من شأنه أن تتعدد الدعوى بتعددها . إندراجها فى ركن الضرر الذى هو الأساس فى إقامتها .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

٣ - إباحة حق التبليغ عن الجرائم لا يتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٤ - عودة الزوجة إلى مسكن الزوجية بعد وقوع الضرر . لا يسقط حقها فى طلب التطليق .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٥ - دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر . علة ذلك . مؤداه . الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها أو رفض اعتراضها على دعوته لها بدخول فى طاعته . لا يكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارة فى دعوى التطليق .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٦ - دعوى الطاعة اختلافها موضوعاً وسبباً فى دعوى التطليق للضرر . علة ذلك . النشوز بفرض حصوله ليس بمانع من نظر دعوى التطليق والفصل فيها لاختلاف المناط فى كل منهما . مؤدى ذلك . النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يعول على دلالة الحكم فى دعوى الطاعة على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

٧ - إباحة حق التبليغ عن الجرائم . عدم تنافرة مع كونه يجعل الزوج غير أمين على زوجته . علة ذلك . استعداؤه للسلطة ضدها يتجافى مع كونه الحماية والأمن والسكن لها .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٨ - الضرر الموجب للتفريق . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد النص وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة أول درجة . عدم اعتباره طلباً جديداً يمتنع قبوله طبقاً للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٦٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٩ - الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية من صور الضرر التى يتعذر معها دوام العشرة .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٦٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

رفع دعوى جديدة بطلب التطليق للضرر :

١ - ادعاء الزوجة على زوجها إضراره بها . رفض دعواها بالتطليق لعجزها عن إثبات الضرر . حقها فى رفع دعوى جديدة بطلب التطليق لذات السبب . شرطه . أن تستند إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

٢ - الزوجة التى رفضت دعواها بطلب التطليق للضرر . حقها فى أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب . شرطه . استنادها إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٣ - الزوجة التى رفضت دعواها بطلب التطليق للضرر . حقها فى أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب . شرطه . استنادها إلى وقائع

مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

التطليق من خلال دعوى الاعتراض على الطاعة :

١ - أحقية الزوجة فى طلب التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على دعوة زوجها لها بالعودة لمنزل الزوجية . م ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٢ - طلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على إنذار بالطاعة ثبوت إستحكام الخلاف بين الزوجين كافٍ للتطليق دون تحر لسببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه . إلتزام المحكمة بالقضاء وفقاً لما إرتآه الحكمان . اختلاف التطليق فى هذه الحالة عن التطليق للضرر . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

٣- طلب الزوجة التطليق من خلال اعتراضها على إنذار الطاعنة . باتخاذ إجراءات التحكيم إذا استبان لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين . اتفاق الحكمين على التطليق . مؤداه . نفاذ قرارهما فى حق الزوجين والتزام القاضى به . علة ذلك . المادتان ١/١١ ، ٥/١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . عدم إلتزام المحكمة برأى الحكمين وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ . لا ينطبق على النزاع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

٤ - للزوجة طلب التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على إنذار الطاعة . م ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . تنازلها عن دعوى الاعتراض . أثره . اعتبار الإنذار غير قائم وزوال خصومة الاعتراض عليه . طلب الزوجة المعترضة التطليق للضرر . مفاده . بقاء هذا الطلب مطروحاً على المحكمة متعيناً عليها الفصل فيه . علة ذلك . تنازلها عن الاعتراض . لا يؤثر فى حقها فى طلب التطليق للضرر ما دام قد أبدى بالطريق القانونى . تقييد أو تأويل النص الصريح المطلق الوارد بالمادة سالفة الذكر بشأن طلب التطليق من خلال الاعتراض على إنذار الطاعة لا محل له . مخالفة ذلك بتقييد طلب التطليق بإجراءات لم يستلزمها المشرع . خطأ .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٩)

٥ - طلب الزوجة التطليق من خلال دعوى اعتراضها على إعلان زوجها بدعوتها لطاعته . م ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . وجوب اتخاذ إجراءات التحكيم إذا تبين أن الخلاف مستحكم بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين . ثبوت استحكام الخلاف بين الزوجين . كاف للتطليق دون تحر لسببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه . التزام المحكمة بالقضاء وفقاً لما إرتآه الحكمين . عدم الإلتزام برأى الحكمين طبقاً للمادة ١٩ من ق ١ لسنة ٢٠٠٠ عدم سريانه على الدعوى التى رفعت وقضى فيها نهائياً قبل صدوره . علة ذلك . الأدلة يسرى عليها القانون المعمول به فى الوقت الذى حصل فيه الدليل . م ٩ مدنى . اختلاف ذلك عن التطليق للضرر . م ٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٦ - طلب الطاعنة التطليق من خلال دعوى اعتراضها على إعلان المطعون ضده لها بالعودة لمنزل الزوجية . عرض المحكمة الصلح على الطرفين ورفض الطاعنة له . كافٍ لإثبات عجزها عن الإصلاح بين الزوجين ويتحقق به استحكام الخلاف بينهما انتهاء

الحكمين إلى التطليق . مؤداه . وجوب التزام المحكمة برأيهما . مخالفة ذلك وقضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى لعدم تحقق استحكام الخلاف بين الطرفين وعجز الطاعنة عن إثبات إضرار المطعون ضده بها . خطأ .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٧ - طلب الزوجة التطليق من خلال دعوى اعتراضها على إنذار الطاعة . م ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . تبيان استحكام الخلاف بين الزوجين بعد محاولة المحكمة الإصلاح بينهما . أثره . وجوب إتخاذ إجراءات التحكيم . مجرد ثبوت استحكام الخلاف . كافٍ للتطليق فى هذه الحالة دون تحرٍ لسببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه .

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٨ - طلب الزوجة التطليق من خلال اعتراضها على دعوى زوجها للدخول فى طاعته . وجوب إتخاذ المحكمة إجراءات التحكيم إذا استبان لها أن الخلاف بينهما مستحكم . اختلاف الحكمين . وجوب بعث حكم ثالث . اختلاف الثلاثة أو عدم تقديم تقريرهم فى المعياد . مؤداه . سير المحكمة فى الإثبات . مجرد ثبوت استحكام الخلاف . كاف للتطليق فى هذه الحالة دون تحر لسببه أو أى من الزوجين يسأل عنه . الزام المطلقة بتعويض أو بدل أو إسقاط حقوقها المالية كلها أو بعضها . شرطه . أن تساهم بفعلها فى استحكام الخلاف أو استحالة العشرة .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

التطليق ببدل :

١ - إلزام المطلقة بتعويض أو بدل وإسقاط حقوقها المالية كلها أو بعضها . شرطه . مساهمتها بفعلها فى استحكام الخلاف أو استحالة العشرة . م ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٢ - عجز الحكمين عن الإصلاح بين الزوجين وتوافر الإساءة كلها من جانب الزوج . أثره . وجوب اقتراحهما التطليق دون مساس بحقوق الزوجة المترتبة على الزواج أو الطلاق . م ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ثبوت امتناع الزوج عن توفير مسكن واقتراح الحكمين التطليق دون بدل أو إسقاط حقوق الطاعنة . مؤداه ، قضاء الحكم بالتطليق مع إسقاط حقوقها . خطأ .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/٢٩)

التطليق للزواج بأخرى :

١ - الحكم بالتطليق . م ١١ مكرراً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة وقوع الضرر بها لاقتران زوجها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وأن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما . إلتزام الزوجة بإقامة الدليل على إصابتها بضرر منهياً عنه شرعاً مستقلاً بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق وليس مترتباً عليها منافياً لحسن العشرة بينهما . عدم اعتبار الزيجة التالية هى المناسبة التى وقع الضرر مرتبطاً بها . مؤداه . أحقية الزوجة فى طلب التفريق طبقاً للقاعدة العامة فى التطليق للضرر وفقاً للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

٢ - دعوى التطليق للزواج بأخرى . م ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . اختلافها عن دعوى التطليق للضرر . م ٦ من ذات المرسوم بقانون . أثره . عدم اكتساب الحكم فى الدعوى الأولى حجية فى الدعوى الثانية .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٣- الحكم بالتطليق . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم

١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شروطه . إثبات الزوجة وقوع الضرر بها لاقتران زوجها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وأن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١١/٢٥)

٤- الزواج بأخرى في حد ذاته لا يعد ضرراً مفترضاً يجيز للزوجة طلب التطليق . علة ذلك . التزام الزوجة بإقامة الدليل على إصابتها بضرر منهياً عنه شرعاً حقيقياً ثابتاً مستقلاً بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق وليس مترتباً عليها منافياً لحسن العشرة بين أمثالهما بما يخل بمقوماتها .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥)

٥- الحكم بالتطليق . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . ثبوت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة . عدم اشتراط استمرار المعاشرة الزوجية بعد الزواج بأخرى فترة من الزمن طالت أو قصرت .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٦- الضرر المبيح للتطليق للزواج بأخرى . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ماهيته .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٧- دعوى الطاعة . اختلافها عن دعوى التطليق للزواج بأخرى سبباً وموضوعاً . علة ذلك . مؤداه . الحكم برفض دعوى الزوجة بالاعتراض على إنذار الطاعة الموجه إليها من زوجها . لا يكون بذاته حاسماً في نفي ما تدعيه من ضرر لحق بها من جراء زواجه بأخرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بالتطليق لزواج المطعون ضده بأخرى لصدور حكم برفض اعتراضها على إنذاره لها بالدخول في طاعته . فساد وخطأ . أثره . نقض الحكم والإحالة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٨- الحكم بالتطليق . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة وقوع الضرر بها من اقتران زوجها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وأن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما . اكتمال نصاب الشهادة على تحقق تلك المضارة . شرطه .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٩- الحكم بالتطليق . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . ثبوت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة . عدم استلزام استمرار المعاشرة الزوجية بعد الزواج بأخرى فترة طالت أم قصرت .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

١٠- التطليق للزواج بأخرى . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . أن يلحق بالزوجة التي تزوج عليها زوجها ضرر مادي أو معنوي . الضرر . ماهيته . اكتمال نصاب الشهادة عليه باتفاق أقوال الشهود على تحققه .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

١١- الزواج بأخرى في حد ذاته لا يعد ضرراً مفترضاً يجيز للزوجة طلب التطليق .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

١٢- التطليق للزواج بأخرى . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة وقوع الضرر بها لاقتران زوجها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وأن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما وعلى الزوجة إقامة الدليل على إصابتها بضرر منهياً عنه شرعاً مستقلاً بعناصره عن

واقعة الزواج اللاحق وليس مترتباً عليها منافياً لحسن العشرة بينهما . عدم اعتبار الزيجة التالية هى المناسبة التى وقع الضرر مرتبطاً بها . مؤداه . أحقية الزوجة فى طلب التفريق طبقاً للقاعدة العامة فى التطليق للضرر وفقاً للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

١٣- الحكم بالتطليق . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة وقوع الضرر بها من اقتران زوجها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما . البينة فى ذلك نصابها شهادة رجلين أو رجل وإمرأتين طبقاً للمذهب الحنفى . م٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . عدم إكتمال نصاب البينة باستبعاد شهادة المرأة الثانية . أثره .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

التطليق للغيبة :

للزوجة طلب التطليق بائناً إذا غاب عنها زوجها سنة فأكثر وتضررت من بعده عنها . وجوب قيام القاضى بضرب أجل للزوج الغائب إذا أمكن وصول الرسائل إليه يعذره بأن يطلق زوجته إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها . المادتان ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

٦- نفقة :

١- القضاء نهائياً بإثبات نشور المطعون ضدها ووقف نفقتها لرفض اعتراضها على إنذار الطاعة الموجه إليها من الطاعن . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بفرض نفقة للمطعون ضدها على الطاعن دون أن يورد بأسبابه امتثال المطعون ضدها للطاعة . مؤداه . مناقضة الحكم المطعون فيه للقضاء السابق الحائز لقوة الأمر المقضى بين نفس الخصوم . أثره . جواز الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٦٩ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٢- صدور حكم بالنفقة للزوجة على زوجها . لا يبرر امتناعها عن الدخول فى طاعته ما لم يكن الامتناع بحق . علة ذلك . استيفاء شروط النفقة وقت الحكم بها لا يمنع عدم توافرها فى وقت لاحق للحجية المؤقتة للأحكام الصادرة بالنفقات .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

٣- نفقة الزوجة على زوجها . مناطه . احتباسه لها تحقيقاً لمقاصد الزواج . كيفية الاحتباس . علة ذلك . النفقة حق للزوجة وانتقالها إلى زوجها حقه . شرطه . عدم تحقق شرط وجوب النفقة . أثره . عدم وجوبها . مؤداه . عدم استحقاق الناشزة النفقة .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

٤- دعوى الحبس . ماهيتها . الغاية منها . اختلافها عن دعوى بطلان المقرر موضوعاً وسبباً . صدور الحكم المطعون فيه من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافيه برفض دعوى الطاعن ببطلان المقرر لا يناقض الحكم السابق صدوره فى دعوى الحبس . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض فيه استناداً للمادة ٢٤٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٧- متعة :

١- المتعة . استحقاق الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح لها . تقديرها بنفقة سنتين على الأقل وفقاً لحال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية . م ١٨ مكرراً من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . البينة فيها . شهادة أصلية من رجلين عدلين أو من رجل وامرأتين عدول .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٢- المتعة استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض . شرطه . ألا ينزل الحكم

بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية .

(الطعنان رقما ١٢٤ ، ١٢٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٣- الحكم بفرض قدر محدد من النفقة . اعتباره مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً حتى يقوم الدليل على تبدل ظروف فرضها . قضاء الحكم المطعون فيه بمتعة قدرها بنفقة سنتين بمراعاة ظروف الطلاق ومدة الزوجية ومدى يسار الطاعن استناداً لحكم النفقة النهائى . عدم إجابة محكمة الاستئناف إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق أو التحرى ، لا عيب . شرطه . النعى عليه جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعنان رقما ١٢٤ ، ١٢٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٤- تقرير المتعة للمطلقة . أساسه . جبر خاطر المطلقة ومواساتها ومعونتها وليس جزاء لإساءة الزوج استعمال حقه فى التطليق .

(الطعنان رقما ١٢٤ ، ١٢٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٥- الطلاق الرجعى . أثره . إنقاص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته . عدم زوال حقوق الزوج إلا بانقضاء العدة . فرض المتعة . أساسه الطلاق البائن الذى يزيل الملك ويرفع الحل .

(الطعنان رقما ١٢٤ ، ١٢٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٦- المتعة . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض . شرطه . ألا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٨- نشوز:

١- دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر . مؤداه . الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٢- القضاء نهائياً بإثبات نشوز المطعون ضدها ووقف نفقتها لرفض اعتراضها على إنذار الطاعة الموجه إليها من الطاعن . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بفرض نفقة للمطعون ضدها على الطاعن دون أن يورد بأسبابه امتثال المطعون ضدها للطاعة . مؤداه . مناقضة الحكم المطعون فيه للقضاء السابق الحائز لقوة الأمر المقضى بين نفس الخصوم . أثره . جواز الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٦٩ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٣- نفقة الزوجة على زوجها . مناطه . احتباسه لها تحقيقاً لمقاصد الزواج . كيفية الاحتباس . علة ذلك . النفقة حق للزوجة وانتقالها إلى زوجها حقه . شرطه . عدم تحقق شرط وجوب النفقة . أثره . عدم وجوبها . مؤداه . عدم استحقاق الناشزة النفقة .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

٤- دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر . علة ذلك . مؤداه . الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها أو رفض اعتراضها على دعوته لها بالدخول فى طاعته . لا يكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارة فى دعوى التطليق .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٩- نسب:

١- النسب فى الفقه الحنفى . ثبوته . بالفراش والبينة والإقرار . صدور الإقرار بالنسب مستوفياً شرائطه . أثره . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً فى الواقع أم كاذباً .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)

٢- عدم سماع دعوي النسب عند الإنكار . شرطه . أن تأتي بالولد زوجة لم تلتق بزوجها من حين العقد أو أتت به بعد سنة من غيبته عنها أو من إنقضاء فراش الزوجية بالطلاق أو الوفاة .م١٥ مرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

(ب) المسائل المتعلقة بغير المسلمين :

١- القانون الواجب التطبيق :

١- ثبوت أن طرفى النزاع متحدى الطائفة والملة من الأقباط الإنجيليين منذ رفع الدعوى حتى صدور حكم نهائي فيها ولهما جهة قضائية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . أثره . وجوب الحكم في النزاع طبقاً لشريعتهما . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنزال أحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . خطأ .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦)

٢- سماع دعوى التطليق . شرطه . إنتماء الزوجين إلى طائفتين تدينان بالطلاق .م ٧/٩٩ لائحة شرعية . المذهب الكاثوليكى على اختلاف ملله الوحيد فى المسيحية الذى لا يجيز التطليق . ثبوت أن الطرفين مصريين مسيحيين مختلفى الملة غير منتمين للمذهب الكاثوليكى . أثره . انطباق الشريعة الإسلامية فى أحكامها الموضوعية باعتبارها الشريعة العامة . المادتان ٦ ، ٧ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على المصريين غير المسلمين دون اشتراط أن يكون أحد الزوجين مصرياً والآخر أجنبياً . قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائى لأسبابه بإثبات طلاق المطعون ضده للطاعنة تطبيقاً للشريعة الإسلامية . صحيح .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

٣- اتحاد طرفى الطعن فى الملة والطائفة وانتمائهما إلى مجلس ملى منظم . أثره . تطبيق أحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس التى ينتميان إليها على موضوع الدعوى . م٦ .

٤- اتحاد طرفى الطعن فى الملة والطائفة وانتمائهما إلى مجلس ملى منظم . أثره . تطبيق أحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس التى ينتميان إليها على موضوع الدعوى . م ٦ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٥- الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وجوب صدورها فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم . مقصوده . عدم اقتصاره على ما جاء بالكتب السماوية . انصرافه إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٦- قضاء الحكم المطعون فيه بالتطليق للفرقة واستحكام النفور استناداً إلى المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . صحيح . التحدى بأن أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ التى تمنع التطليق إلا لعلة الزنا هى الواجبة التطبيق لا محل له . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٢- زواج : شروط انعقاده :

الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس . نظام دينى . شروط انعقاده . توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضاء وانتفاء الموانع . شرط اتمامه . استصدار الكاهن تصريح من الرئيس الدينى . تخلف ذلك . أثره . بطلان الزواج .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

بطلان الزواج :

ميعاد سقوط الحق فى رفع دعوى البطلان :

١- ميعاد سقوط الحق فى رفع دعوى بطلان الزواج . م ٣٨ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . قصر نطاق إعماله على الحالات الواردة بالمادة ٣٧ منها . عدم امتداده إلى حالات المادة ٢٧/ج من اللائحة .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٧ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

٢- إصابة أحد الزوجين بأحد الأمراض المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس قبل الزواج . أثره . بطلانه . م٤١ من اللائحة . مؤداه . أحقية الزوج الآخر وكل ذى شأن فى طلب البطلان ولو رضى به الزوجان . عدم اشتراط ميعاد معين لتقديم الطلب فى تلك الأحوال .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٧ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

٣- إقامة المطعون ضده دعواه بطلب بطلان الزواج من الطاعنة لإصابتها قبل الزواج بأحد الأمراض المنصوص عليها بالمادة ٢٧/ج من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . مؤداه . رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من اللائحة المذكورة . لا خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٧ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

أسباب البطلان :

العنة :

١- العنة . ماهيتها . اعتبارها مانع من موانع انعقاد الزواج . شرطه . أن تكون سابقة عليه ومتحققة وقت قيامه سواء كانت عضوية أو نفسية . تحققها . أثره . بطلان عقد الزواج بطلاناً مطلقاً . المادتان ٢٧ ، ٤١ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٢- العنة . ماهيتها . تحققها وقت قيام الزواج سواء كانت عضوية أو نفسية . أثره . بطلان عقد الزواج بطلاناً مطلقاً . المادتان ٢٧ ، ٤١ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . مخالفة ذلك وقضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على أن العنة لاحقة على الزواج . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٦٧ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

الغش فى البكارة :

١- الغش فى بكارة الزوجة . غلط فى صفة جوهرية . يجيز إبطال الزواج . م ٣٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ . دعوى بطلان الزواج . شرائطها . م ٣٨ من اللائحة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/١١/١٨)

٢- التدليس . ماهيته . الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس إما أن تكون إيجابية أو سلبية . شرطه . بلوغ الأمر حداً من الجسامة بحيث لو علم الطرف الآخر لما أقدم على التعاقد بشروطه .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

٣- بطلان العقد للغش فى بكارة الزوجة . بطلان نسبى . علة ذلك . اعتباره غلطاً فى صفة جوهرية . م١٠ق المجلس العمومى الإنجيلى . زوال هذا البطلان بالإجازة اللاحقة من الزوج . سكوت الطاعن عن طلب بطلان الزواج رغم علمه بذلك . مفاده . تنازله عن البطلان .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٧/١٠)

٣- طاعة :

دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للفرقة . مؤداه . الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون حاسماً فى نفى ما يدعيه أحد الزوجين فى دعوى التطليق المبينة

بالمادة ٥٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوزكس . إطراح الحكم المطعون عليه ما لدعوى الطاعة من دلالة . لا عيب . علة ذلك . عدم استناد دفاع الطاعن إلى أساس قانوني صحيح . إغفال الحكم الرد عليه . لا يعد قصوراً .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

٤ - تطليق :

سماع دعوى التطليق :

إنتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بالطلاق . كفايته للقضاء بعدم سماع دعوى الطلاق . م ٦/٩٩ لائحة شرعية .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

أسباب التطليق :

التطليق لإستحكام النفور :

١- التطليق لاستحكام النفور بين الزوجين وافتراقهما ثلاث سنوات متتالية . شرطه . م٥٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . وجوب ألا يكون ذلك راجعاً إلى خطأ طالب التطليق .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥)

٢- القضاء برفض دعوى التطليق التي كانت مقامة من المطعون ضده على الطاعنة لعدم دوام الفرقة بين الطرفين مدة ثلاث سنوات متصلة .مفاده. رفض الدعوى بحالتها . مؤداه . عدم حيلولة ذلك الحكم دون رفع دعوى جديدة بذات الطلبات بعد اكتمال المدة . رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لاكتمال مدة الفرقة بين الزوجين واختلاف هذه المدة عن مدة الفرقة التي أثيرت في الدعوى السابقة . صحيح .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٣- التطليق لإساءة العشرة . شرطه . م٥٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . استقلال قاضي الموضوع بتقدير الأدلة ودواعي الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها مادام أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

٤- استحكام النفور والفرقة بين الزوجين التي تجيز طلب التفريق . شرطه . م٥٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٥-حدوث الفرقة في فترة ما بسبب أحد الزوجين . ليس بمانع أن يكون امتدادها في فترات تالية نتيجة خطأ في جانب الآخر . مؤداه . رفض دعوى التطليق لاستحكام النفور المقامة من أحد الزوجين . لا يعد بذاته دليلاً على أن الخطأ في جانبه متى امتدت الفرقة ثلاث سنوات أخرى وأثبت أن زوجة المتسبب في ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٦- وجوب حماية الزوج زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى . م٤٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . قضاء الحكم بالتطليق استناداً إلى الفرقة التي لم تلجأ إليها الطاعنة إلا نتيجة إخلال الزوج طالب التطليق بواجب من واجبات الزوجية . خطأ وفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/٢٩)

٥- عرض الصلح :

عرض الصلح على الزوجين قبل إيقاع الطلاق . لا توجبه المادة ٥٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . محاولة التوفيق المشار إليها بالمادتين ٥٩ ، ٦٠ من تلك اللائحة . لا محل لتطبيقها أمام القضاء الوضعي . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

٦- تغيير الطائفة والملة :

١- انطباق شريعة غير المسلمين . شرطه . اتحاد الخصوم في الطائفة والملة وقت رفع الدعوى وأن تكون لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وصدور الأحكام طبقاً لشريعتهم في نطاق النظام العام . مؤداه . الإدعاء باتباع مذهب آخر لأول مرة أمام محكمة النقض . لا أثر له .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦)

أسباب التطليق :

التطليق لاستحكام النفور :

١- التطليق لاستحكام النفور بين الزوجين وافتراقهما ثلاث سنوات متتالية . شرطه . م٥٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . وجوب ألا يكون ذلك راجعاً إلى خطأ طالب التطليق .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥)

٢- القضاء برفض دعوى التطليق التي كانت مقامة من المطعون ضده على الطاعنة لعدم دوام الفرقة بين الطرفين مدة ثلاث سنوات متصلة .مفاده. رفض الدعوى بحالتها . مؤداه . عدم حيلولة ذلك الحكم دون رفع دعوى جديدة بذات الطلبات بعد إكتمال المدة . رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لاكتمال مدة الفرقة بين الزوجين واختلاف هذه المدة عن مدة الفرقة التي أثيرت في الدعوى السابقة . صحيح .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٣- التطليق لإساءة العشرة . شرطه . م٥٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . إستقلال قاضي الموضوع بتقدير الأدلة ودواعي الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها مادام أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

٤- استحكام النفور والفرقة بين الزوجين التي تجيز طلب التفريق . شرطه . م٥٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . الصادرة سنة ١٩٣٨ .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٧- طائفة الإنجيليين والإنضمام إليها :

١- المجلس الملي الإنجيلي العام الجهة ذات الإشراف الأصيل الشامل على كافة مرافق المسيحيين البروتستانت من النواحي الدينية والإدارية . عدم إعتداد الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بالشهادة الصادرة من كنيسة النعمة الرسولية في إثبات انتماء الطاعن لطائفة الإنجيليين دون تقديم ما يفيد موافقة المجلس الملي الإنجيلي العام على انضمامه . صحيح .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٢- اعتبار المشرع إتباع المذهب البروتستانتي في مصر على اختلاف شيعهم وكنائسهم طائفة واحدة هي « طائفة الإنجيليين » . أثره عدم اعتبار الانضمام إلى أية كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عنه تغييراً للعقيدة الدينية .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

٣- الانضمام إلى طائفة الإنجيليين . تمامه بقبول المجلس الملي الإنجيلي العام صاحب الاختصاص الوحيد بالفصل في طلبات الانضمام إلى الطائفة بكافة شيعها وفرقها وكنائسها . م٢٠ من الأمر العالي الصادر في أول مارس ١٩٠٢ بالتشريع الخاص بطائفة الإنجيليين .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

٤- اعتماد الحكم المطعون فيه في إثبات تغيير المطعون ضده لطائفته بالشهادة الصادرة من كنيسة نهضة القداسة للأقباط الإنجيليين دون قبول الجهة الدينية المختصة انضمامه إليها وقضاؤه بإثبات

طلاقــه للطاعنة بإرادته المنفــردة إعــمــالاً لأحكام الشريعة الإسلامية . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

(جـ) المسائل المتعلقة بالأجانب :

اختصاص المحاكم الشرعية بنظر مسائل الأحوال الشخصية للأجانب المسلمين قبل إلغائها بقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . ثبوت أن الطرفين مسلمان . مؤداه . عدم سريان الإجراءات الخاصة بالأجانب بالكتاب الرابع من قانون المرافعات . تمتع الطاعن بالجنسية الفلسطينية . لا أثر له . إقامة المطعون ضدها المصرية دعواها بصحيفة أودعت قلم الكتاب . صحيح .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

استئناف

١- القانون الواجب التطبيق :

١- استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعه للقواعد الواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قواعد قانون المرافعات . المادتان ٥ ، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

٢- استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعه للقواعد الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قواعد قانون المرافعات . المادتان ٥ ، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٣- استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية . خضوعه فى إجراءاته للمواد الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤- استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو الملية . خضوعه فى إجراءاته لمواد الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . أثره . تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة بورقة الاستئناف . جزاءه إعتبار الإستئناف كأن لم يكن . المادتان ٣١٦ ، ٣١٩ من اللائحة المذكورة .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٥- استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . أثره . تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة بورقة الاستئناف . جزاؤه . إعتبار الإستئناف كأن لم يكن . المادتان ٣١٦ ، ٣١٩ من اللائحة . مؤداه . عدم إلتزام المحكمة بتحقيق موضوعه .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

٢ - جواز الاستئناف

« الأحكام غير الجائز استئنافها استقلالاً »

١- الطلب الجديد الذى لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف . ماهيته . ما يتغير به موضوع الدعوى ويختلف عن الطلب الأصلى ولا يندرج فى مضمونه . الطلب المتدخل مع الطلب الأصلى . عدم اعتباره طلباً جديداً . تقديم طلبات جديدة في الاستئناف . غير جائز تعلق ذلك بالنظام العام .

مقارنة الطلبات أمام درجتى التقاضى . واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٢- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الطعن استقلالاً على الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق . صحيح .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٣- عدم جواز تقديم الخصوم طلبات بدعاوى جديدة فى الاستئناف غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية . م٣٢١ لائحة شرعية . دعوى النسب . عدم اتساعها لبحث طلب صحة أو بطلان علاقة زوجية متعلقة بأحد الزوجين لاحقة لفراش الزوجية الذى قام الإدعاء بالنسب على أساسه . مؤداه . عدم اندراج هذا الطلب فى موضوع الطلب الأصلى واعتباره طلباً جديداً . أثره . عدم جواز إبداؤه أمام الاستئناف .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٣- إجراءات الاستئناف :

(أ) « رفع الاستئناف »

١- استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٢- الدعوى - ومثلها الاستئناف - اعتبارها مرفوعة بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب . إعلان الخصم بها إجراء منفصل عن رفعها وتالياً له . القصد منه .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٥٩ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٣- الورقة التى يرفع بها الاستئناف . العبرة فيها بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فيها . إيداع المستأنف قلم الكتاب صحيفة ضمنها البيانات التى يشملها التقرير . لا عيب . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بعدم قبول الاستئناف لوجوب رفعه دائماً بتقرير . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٤- الورقة التى يرفع بها الاستئناف . العبرة فيها بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فيها . إيداع المستأنف قلم الكتاب صحيفة ضمنها البيانات التى يشملها التقرير . لا عيب .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

٥- استئناف الأحكام الصادرة فى أنزعة الأحوال الشخصية . رفعه سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وفقاً للكتاب الرابع من قانون المرافعات أو بورقة تعلن للخصم طبقاً لما هو مقرر بالائحة ترتيب المحاكم الشرعية . شرطه . شمولها على البيانات المقررة للإعلانات فضلاً عن بيان كاف لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها من رفعه ، وأن يتم تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وفقاً للبيانات التى تضمنتها صحيفة الاستئناف طبقاً للمادة ٣١٠ من اللائحة أو تنفيذاً لما أمر به رئيس المحكمة أو قاضيها لنظر الطلب طبقاً للمادة ٨٧٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

(ب) « ميعاد الاستئناف »

١- عدم تقديم الاستئناف فى الميعاد المقرر لرفعه . أثره . القضاء برفضه . م٣٢٠ لائحة شرعية .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

٢- مثول المطعون ضدها بشخصها بالجلسة وإقرارها بصحة ما تضمنه الإقرار المنسوب إليها وما تضمنه من مصادقتها على الدعوى . مؤداه . الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضورياً . بدء ميعاد استئنافه من يوم صدوره خلال ثلاثين يوماً للأحكام

الكلية الابتدائية . رفع الاستئناف بعد الميعاد .أثره. وجوب القضاء برفضه . المواد ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ لائحة شرعية . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٣ - ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم . حسابه من اليوم التالى لصدورها وانقضاؤه بإنقضاء اليوم الأخير منه . مؤداه . عدم حساب يوم صدور الحكم . المادتان ٣٠٧ ، ٣٠٨ لائحة شرعية .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٤ - ميعاد استئناف الأحكام الحضورية فى دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بها . امتداده إلى ستين يوماً بالنسبة لغير المتوطنين فى مصر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

٤ - أثر الاستئناف :

١ - الاستئناف .أثره. م ٣١٧ لائحة شرعية . مؤداه . التزام محكمة الاستئناف بالفصل فى كافة الأوجه التى تمسك بها الخصوم أمام محكمة أول درجة طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

٢ - الاستئناف . أثره . إعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٣١٧ لائحة شرعية .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٣ - الاستئناف . أثره :

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

٥ - سلطة محكمة الإستئناف :

١ - إلتزام محكمة الإستئناف بالفصل فى الطلب الذى كان معروضاً على محكمة أول درجة ولم تفصل فيه . مؤداه . تصدى محكمة الاستئناف لموضوع طلب التطليق الذى قضت محكمة أول درجة بعدم قبوله دون الفصل فى الموضوع . لا عيب . المواد ١/٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢١ من اللائحة شرعية .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٢ - محكمة الاستئناف . حقها فى إعادة النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية وأن تستقى من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وإن كان مخالفاً لما انتهت إليه محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٣ - تقديم المطعون ضدها مذكرة خلال فترة حجز الاستئناف للحكم لا تنطوى على دفاع جديد . النعى على الحكم بالبطلان لتعويله عليها رغم عدم إطلاع الطاعن عليها . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٤ - عدم إحالة محكمة الاستئناف الدعوى للتحقيق بعد أن تقاعس الطاعن عن إحضار شهوده أمام محكمة أول درجة . لا عيب . شرطه .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٥ - جواز طلب الإحالة إلى التحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم استجابة هذه المحكمة له بعد تقاعس الطالب عن إحضار شهود النفى أمام محكمة أول درجة مع إحضار خصمه المكلف بالإثبات شهوده . لا عيب .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٦ - محكمة الاستئناف . عدم استجابتها إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق . لا عيب . علة ذلك . إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)

٧ - تخلف المستأنف عن حضور الجلسة الأولى المحددة بورقة الاستئناف . جزاءه . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . المادتان ٣١٦ ، ٣١٩ لائحة شرعية . أثره . عدم التزام المحكمة بتحقيق موضوعه .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

٨ - محكمة الاستئناف . عدم إلتزامها بالرد على أسباب الحكم الذى ألغته . شرطه . إقامة قضائها على ما يكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

٦ - تسبيب الحكم الاستئنافى :

١ - جواز الإحالة فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم إلى أحكام سابقة صادرة فى ذات الدعوى . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والإحالة إليه . لا عيب . شرطه . ألا يستند الخصوم أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦)

٢ - إحالة الحكم الاستئنافى فى بيان الوقائع إلى الحكم الابتدائى وإن قضى بإلغائه . لا عيب .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٣ - محكمة الاستئناف . عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته والدفاع الذى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

٤ - محكمة الاستئناف . لها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فيها ما يغنى عن إيراد جديد .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/٩)

٥ - أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة . لا عيب . متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

إعلان

١ - الأصل فى إعلان أوراق المحضرين تسليم صورة الإعلان لذات المعلن إليه أو نائبه . م ١١ مكرراً ثانياً من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمادة العاشرة مرافعات . الاكتفاء بالعلم الافتراضى عند تعذر ذلك إذا سلمت صورة الإعلان لصاحب صفة فى تسلمها . شرطه . إنتفاء الغش . علم المعلن بمحل إقامة المعلن إليه وقت الإعلان وتعمده إخفاء ذلك موجهاً الإعلان لمكان آخر يتحقق به الغش . أثره . بطلان الإعلان .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٢ - إعلان الحكم بتسليم صورة الإعلان إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم فى موطنه الأصلى . م ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى حالة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٣ - إعلان الحكم بتسليم صورة الإعلان إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم فى موطنه الأصلى وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى حالة الإعلان لجهة الإدارة أو للنيابة العامة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٤ - بطلان التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . لصاحب المصلحة وحده التمسك به أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

٥ - إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعـلان إلى أى مـن وكـلاء المطلوب إعـلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة . اعتباره قد تم فى موطنه الأصلى وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات . أثره . بدء سريان ميعاد الطعن . للمحكوم عليه فى حالة الإعلان لجهة الإدارة أو للنيابة العامة إثبات عدم علمه بواقعة الإعـلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٦٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/٩)

٦ - إعلان سائر أوراق المحضرين . خضوعه لقواعد المقررة فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات التى تكتفى فى الأصل بتوافر العلم الحقيقى للمعلن إليه . اكتفاء المشرع بتوافر العلم القانونى . شرطه . مراعاة قواعد تسليم الإعلان التى تكفل علم المعلن إليه بالإعلان سواء سلم الإعلان لشخصه أو فى حالة عدم وجوده لأى من وكلائه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه أو جهة الإدارة . علة ذلك . للمعلن إليه فى حالة الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره . الأصل فى الإجراءات أنها روعيت .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)

٧ - ثبـوت أن الإعـلان تضـمن اسم المحـضـر وتوقـيـعـه والمحكمـة التـابع لهـا عـلى الصـورة الإعلانيـة . اشتمـاله على البـيـانات الجوهرية التى تطلبها القانون . أثره .

(الطعنان رقما ٣١٥ ، ٣١٦ لسنة ٦٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

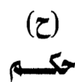
إلتماس إعادة النظر

١ - البطلان الذى يصلح سبباً للطعن بالنقض . م ٢٤٨ مرافعات . شرطه . الادعاء بالغش الذى لا تكشف عنه الأوراق بذاتها دون تحقيق . صلاحيته لأن يكـون من أحـوال التـمـاس إعـادة النـظر . م ٢/٢٤١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٢ - النعى بالعبث بتـوقـيـعـى رئيس الجلسة وكاتبـهـا ببعض مـحاضر الجلسات . انطواؤه على ادعـاء بالتزوير لا تكشف عنه الأوراق بذاتهـا دون تحقيق . صلاحيته - إن صح - لأن يكون من أحوال التمـاس إعادة النظر . م ٢/٢٤١ مرافعات . عدم قبول هذا النعى أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)



حكـــم

١- وصف الحكم :

١ - الأصل فى وصف الحكم بأنه حضورى أو معتبر كذلك بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

٢ - الحكم يكون حضورياً إذا سمعت الدعوى وأدلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه . اعتباره حضورياً إذا غاب المدعى عليه بعد جوابه عن الدعوى بالإقرار بها أو بعد إنكاره الدعوى وثبوتها فى مواجهته بالطرق الشرعية . المواد ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ لائحة شرعية .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

٣ - خلو منطوق الحكم من وصفه بأنه غيابى أم حضورى . لا عيب .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦)

٤ - العبـرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو معـتـبر كـذلك بحقيقـة الواقع . لا بما تصفه به المحكمة .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٢- إصدار الحكم :

(أ) « حجز الدعوى للحكم »

حجز الدعوى للحكم . أثره . انقطاع صلة الخصوم بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة . التفاتها عن مستند أو مذكرة قدمت فى فترة حجز الدعوى للحكم بغير تصريح ودون أن يطلع الطرف الآخر عليه . لا عيب .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/١/٦)

(ب) « المداولة والنطق بالحكم »

١ - اشتراك قضاة فى المداولة غير الذين سمعوا المرافعة . أثره . بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . م ١٦٧ مرافعات . شرطه . أن يكون النعى على الحكم الابتدائى مطروحاً على محكمة الاستئناف مثل كافة الدفوع التى تنصب على الحكم الابتدائى .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٢ - جواز إقامة الحكم على شهادة شهود سمعتهم هيئة أخرى غير تلك التى أصدرته . النعى من الطاعن بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون استناداً إلى أن المستشار الذى أجرى التحقيق أمام محكمة الاستئناف لم يكن ضمن الهيئة التى أصدرته . على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

٣ - وجود مانع لدى القاضى الذى إشترك فى إصدار الحكم حال بينه وبين حضوره جلسة النطق به . توقيعه على المسودة . لا عيب .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

٤ - النطق بالحكم . وجوب أن يكون فى جلسة علنية . م ١٧٤ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٢)

(جـ) « إغفال الفصل فى الطلبات »

١ - الخطأ المادى فى الحكم . سبيل تصحيحه . م ١٩١ مرافعات . عدم صلاحيته سبباً للطعن على الحكم بالنقض .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٣ - بيانات الحكم :

١ - عدم وجوب إعادة ذكر أسماء الخصوم وصفاتهم فى منطوق الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦)

٢ - خلو نسخة الحكم الأصلية من بيان تاريخ إصداره أو بيان القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة وأنهم الذين وقعوا على مسودته . أثره . بطلان الحكم دون الوصول إلى مرتبة الانعدام التى تجرده من أركانه الأساسية . مؤداه . عدم قبول دعوى البطلان الأصلية .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

٣ - وجوب اشتمال الحكم على بيان أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فيه وحضروا تلاوته . إغفال ذلك . أثره البطلان . م ١٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤ - وجوب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته . عدم قبول تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل آخر غير مستمد منه ولو كانت ورقة رسمية من أوراق الدعوى . خلو النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه من اسم أحد أعضاء الدائرة التى أصدرته . مؤداه . بطلانه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٥ - وجوب اشتمال الحكم على بيان أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فيه وحضروا

تلاوته . إغفال ذلك . أثره البطلان . م ١٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٦ - وجوب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته . عدم قبول تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل آخر غير مستمد منه ولو كانت ورقة رسمية من أوراق الدعوى . خلو النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه من اسم أحد أعضاء الدائرة التى أصدرته . مؤداه . بطلانه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٧ - خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك . صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة أو الشعب أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب عمل إيجابى من أحد ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقاً للمادتين ١٧٨ مرافعات و ٣١٠ إجراءات جنائية . إيراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملاً مادياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئاً له .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٨ - النقض أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . عدم ترتيب البطلان عليه .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٤ - تسبيب الأحكام : ضوابط التسبيب :

(أ) التسبيب الكافى :

١ - استناد الحكم على أدلة وقرائن متساندة فى مجموعها إلى النتيجة التى خلص إليها . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها . النعى فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٩)

٢ - إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى عليه فى باقى الدعامات - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣)

٣ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالتطليق على ما استخلصه من البينة الشرعية الصحيحة للمطعون ضدها من تعدى الطاعن عليها بالسب والضرب بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما . النعى عليه عما أثاره الطاعن من عدم تبديده لمنقولات الزوجية . على غير أساس . علة ذلك . أن الحكم لم يتخذه قواماً لقضائه .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/١/٦)

٤ - عدم إيراد الحكم نص أقوال الشهود . لا عيب . شرطه . أن تسورد مضمونها وما استنبطه منها .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

(ب) تسبيب الحكم الاستئنافى :

١ - محكمة الاستئناف لها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فيها ما يغنى عن إيراد أسباب جديدة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٢ - محكمة الاستئناف . عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم الذى ألغته . شرطه . إقامة قضائها على ما يكفى لحمله .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٣ - أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والإحالة إليها دون إضافة . لا عيب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

٤ - محكمة الاستئناف لها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فيها ما يغنى عن إيراد جديد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

(جـ) ما لا يعيب تسبيب الأحكام :

١ - إغفال الحكم المستندات المقدمة من الطاعن دون تصريح من المحكمة بعد حجز الاستئناف للحكم . لا عيب .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣).

٢ - القصور فى الرد على دفاع للخصم لا يعيب الحكم . لمحكمة النقض استكمال أسبابه .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٣ - إقامة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه برفض اعتراض الطاعنة على ما استخلصه سائغاً من أقوال شاهدى المطعون ضده من تهيئته لها مسكناً مؤجراً مكتمل الأدوات والمرافق وعجزها عن إثبات أسباب اعتراضها . كفايته لحمل قضائه . اطراحه لمستندات الطاعنة أو أوجه الاعتراض الأخرى . لا عيب . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٤- عدم إستجابة الحكم لطلب التأجيل للإطلاع والتعقيب على رأى النيابة . لا عيب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

القصور فى الأسباب القانونية والتقريرات القانونية الخاطئة :

١- انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة فى القانون . تضمين أسبابه تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون نقضه .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٢- قصور الحكم المطعون فيه فى الرد على دفاع . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية طالما أنه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة .

(الطعنان رقما ١٢٤، ١٢٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٣- ورود تقريرات قانونية خاطئة بأسباب الحكم . لا يعيبه . لمحكمة النقض تصحيح ما وقع من ذلك فى مدوناته .

(الطعنان رقما ١٢٤ ، ١٢٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٥- عيوب التدليل :

١- طلب الطاعنة فى دعوى إثبات نسب صغيرها للمطعون ضده بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات زواجها بعقد عرفى وإقراره بالنسب . طلب جوهرى . رفض الحكم المطعون فيه له رغم أن أوراق الدعوى غير كافية لإظهار وجه الحق فيها . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)

٢- التمسك بحجية الحكم . لا يعد دفاعاً جوهرياً طالما ليست له هذه الحجية . إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إليه . لا يعد قصوراً .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٣- إقامة الحكم قضاءه بالتطليق لزواج الطاعن بأخرى استناداً إلى إقراره دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك وخلو الأوراق من ذلك الإقرار وترتيب توافر الضرر على واقعة الزواج دون بيان حقيقة هذا الضرر واستقلاله بعناصره عنها . خطأ . وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥)

٤- تقديم مستندات لمحكمة الموضوع يترتب عليها تغيير وجه الرأى فى الدعوى والتمسك بدلالاتها . التفات الحكم عنها وإطراح دلالتها دون بيان ما يبرر هذا الإطراح بمدوناته . قصور .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٥- فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته . استناد المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٦- الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه بأسباب خاصة . إغفال مواجهته أو الرد عليه بأسباب سائغة . قصور .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٧- الحكم ببطلان وثيقة الزواج لا ينفى بالضرورة قيام العلاقة الزوجية . مخالفة محكمة الاستئناف هذا النظر وعدم استجابتها لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٨- فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته . استناد المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم الواقعة التى ثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٩- مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها . أن يكون الحكم قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو تحريف للثابت مادياً ببعضها .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

١٠- إقامة الطاعنة دعواها بطلب التطليق لزواج المطعون ضده عليها بأخرى على سند مما شهد به شاهداها من إصابتها بضرر من جراء ذلك يتمثل فى هجرته لها وعدم الإنفاق عليها وعدم العدل بينهما . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً إلى خلو صحيفتها من الأضرار التى لحقت بها وأن المستندات المقدمة منها تؤكد أن المطعون ضده هاجراً لها فى تاريخ سابق على زواجه بأخرى . فساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

١١- تمسك الطاعنة ببطلان زواجها بالمطعون ضده تأسيساً على أن رضاها بالزواج كان وليد غش وتدليس بإخفائه سبق زواجه بأخرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى دون أن يعنى بتمحيص دفاعها والرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

١٢- التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمله عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به منطوقه .

(الطعنان رقما ٥١٢، ٥٢٠ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

١٣- فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته . استناد المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

١٤- تمسك الطاعنة فى دفاعها بوفاة زوجها قبل مورث المطعون ضده مرتكنة على التقريرين الطبيين والشهادة المستخرجة من سجل قيد الوفيات . إطراح الحكم دلالة هذه المستندات الصادرة فى مسألة فنية بحتة على سند من عدم اطمئنانه إليها دون بيان مصدر ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

١٥- إهدار الحكم المطعون فيه دلالة مستند والقضاء برفض دعوى الطاعنة لعجزها عن الإثبات دون أن يعن ببحث أثر اتهام المطعون ضده لها

بالسرقة الذى يقطع بعدم أمانته عليها . قصور وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

١٦- قضاء الحكم الإبتدائى برفض اعتراض الطاعنة على إعلان المطعون ضده لها بالدخول فى طاعته رغم قضائه بالتطليق . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك . لا طاعة على مطلقة لمن طلقت منه .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

١٧- التناقض الذى يبطل الحكم . ماهيته .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

١٨- عجز الحكمين عن الإصلاح بين الزوجين وتوافر الإساءة كلها من جانب الزوج . أثره . وجوب اقتراحهما التطليق دون مساس بحقوق الزوجة المترتبة على الزواج أو الطلاق . م١٠ المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ثبوت امتناع الزوج عن توفير مسكن واقتراح الحكمين التطليق دون بدل أو إسقاط حقوق الطاعنة . مؤداه . قضاء الحكم بالتطليق مع إسقاط حقوقها . خطأ .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٨/٢٩)

٦- حجية الأحكام :

(أ) شروط الحجية :

١- الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . الحكم فى اعتراض الطاعنة بعدم الاعتداد بإعلان الطاعة لإنشغال مسكن الزوجية بسكنى الغير لا يمنع من توجيه إعلان آخر بالطاعة لها . عدم تغيير المسكن فيهما . لا أثر له طالما ارتأت المحكمة أن المسكن بات شرعياً .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٢- اكتساب الحكم حجية الأمر المقضى . شرطه . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعوى التى صدر فيها والدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٨/١١).

(ب) ما يحوز الحجية :

القضاء النهائى . اكتسابه قوة الأمر المقضى فيما فصل فيه بين الخصوم . أثره . امتناع عودة الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

(جـ) الأحكام ذات الحجية المؤقتة :

الحكم برفض الدعوى بحالتها أو عدم قبولها لرفعها قبل الأوان . له حجية مؤقتة تدوم بدوام الدواعى التى أدت إلى عدم قبولها أو رفضها وتزول بزوالها .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

(د) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :

١- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون باتاً لا يقبل الطعن . « مثال فى الأحوال الشخصية » .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

٢- حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة بالنسبة لموضوع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية و ١٠٢ إثبات .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٢)

(هـ) تعلق الحجية بالنظام العام :

١- حجية الأحكام . تعلقها بالنظام العام . جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ثبوت طرح عناصرها الواقعية لدى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦)

٢- عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الإستئناف ببطلان الحكم الإبتدائى . أثره . اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى التى تسمو على قواعد النظام العام .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٧- استنفاد الولاية :

استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان هذا الحكم لعيب شابه أو شاب الإجراءات التى بنى عليها دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان والقضاء به بل وأن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب الاتباع .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

٨- الطعن فى الأحكام :

(أ) جواز الطعن :

الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلالاً :

١- الأحكام والقرارات الجائز استئنافها من المحاكم الكلية بصفة ابتدائية . ورودها على سبيل الحصر . عدم جواز استئناف ماعداها إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى . المواد ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من اللائحة الشرعية . قضاء المحكمة الإبتدائية برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ونظرها ليس من بين الأحكام التى يجوز استئنافها على استقلال .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٢- الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة . عدم جواز الطعن فيها استقلالاً . استثناء . حالاته على سبيل الحصر . م٢١٢ مرافعات . منها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

(ب) الخصوم فى الطعن :

الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة مع تعدد المحكوم عليهم . إقامة أحدهم طعناً صحيحاً فى الميعاد . مؤداه . وجوب اختصام من فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم . م٢١٨ مرافعات . قعوده عن ذلك . التزام المحكمة بتكليفه باختصامهم . امتناعه عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٢)

(جـ) طرق الطعن فى الأحكام :

١- بحث أسباب عوار الأحكام . سبيله . الطعن عليها . الدعوى الأصلية ببطلان الحكم أو الدفع به استثناءً . اقتصاره على تجريد الحكم من أركانه الأساسية .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

٢- الأحكام . حصر الطعن فيها فى آجال محددة وإجراءات معينة . أثره . امتناع بحث أسباب العوار فيها إلا عن طريق الطعن المناسب . مؤدى ذلك . لا سبيل لإهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك إذا كان الطعن غير جائز أو استغلق . الإستثناء . تجرده من أركانه الأساسية .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٢)

٩- النزول عن الحكم :

١- قابلية الحكم للطعن . تعلقها بالنظام العام . التزام محكمة الطعن بالتحقق من تلقاء

نفسها من توافر شروط الطعن ومدى اختصاصها بنظره . تنازل المحكوم له عن الحكم المطعون فيه . أثره . انعدام مصلحة الطاعن فى مقاضاته .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٢- النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به سواء نص على ذلك فى ورقة التنازل أو لم ينص . مؤداه . انقضاء الخصومة التى صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت فيه . الطعن بالنقض . مقصوده . مخاصمة الحكم النهائى الذى يطعن عليه بهذا الطريق . تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

١٠ - بطلان الحكم :

١- إبتناء الحكم على واقعة لا سند لها بالأوراق أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥)

٢- إغفال الحكم دفاع جوهرى مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٣- إبتناء الحكم على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستنده إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٤ - الطعن فى الحكم لبطلان فى الإجراءات . مناطه . أن يكون هذا البطلان قد أثر فيه . عدم استناد الحكم لبطلان فيه المؤيد للحكم الابتدائى إلى ما ورد بمحاضر الجلسات التى خلت بعضها من توقيع كاتب الجلسة . النعى ببطلان الحكم لهذا السبب غير منتج .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

٥ - بطلان الحكم لإغفاله ذكر وجه دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى نتيجة الحكم .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

(د)

دستور

١ - المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها - دون غيرها - مهمة الرقابة على دستورية القوانين . مؤداه . ليس لغيرها من المحاكم الإمتناع عن تطبيق نص ما لم يُقضَ بعدم دستوريته . إذا تراءى لها ذلك فى دعوى مطروحة عليها . تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . المادتان ١/١٧٥ من الدستور ، ٢٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ..عدم تعلق الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة بالنظام العام . إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . غير جائز .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

٢ - عدم التزام المحكمة التى يثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون فى دعوى مطروحة عليها بوقف السير فيها إذا إرتأت عدم جديته ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى الموضوع . لمحكمة الموضوع تقدير جديته . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

دعــوى

دعوى الأحوال الشخصية

١ - القانون الواجب التطبيق :

انطباق شريعة غير المسلمين . شرطه . اتحاد الخصوم في الطائفة والملة وقت رفع الدعوى وأن تكون لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وصدور الأحكام طبقاً لشريعتهم في نطاق النظام العام . مؤداه . الإدعاء بإتباع مذهب آخر لأول مرة أمام محكمة النقض . لا أثر له .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦)

٢ - اختصاص :

١ - المواد المتعلقة بالزوجية . ماهيتها . الدعاوى التي تتضمن منازعة في مسألة متعلقة بالآثار التي يرتبها عقد الزواج . دعوى التطليق من المسائل المتعلقة بالزوجية للمدعية إقامتها أمام المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامتها أو محل إقامة المدعى عليه . علة ذلك . م ٢٤٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . قيام عنصر الإستيطان ونية الإستيطان . واقع . استقلال قاضي الموضوع بتقديرهما متى كان استخلاصه سائغاً .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٩)

٢ - الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعها للائحة ترتيب هذه المحاكم والقوانين الخاصة بها . خلو هذه اللائحة من من تنظيم الإجراءات في تلك الدعاوى . أثره . إتباع إجراءات قانون المرافعات . المادتان ٥ ، ١/٦ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ لائحة شرعية .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

٣ - تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية . دخوله في نطاق التنظيم الداخلي لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية . عدم تعلقه بالاختصاص النوعي .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

٤ - الاختصاص بدعاوى الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها للمحاكم الابتدائية م ٨ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

٥ - الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٢٤من لائحة تدريب المحاكم الشرعية جواز رفعها أمام المحكمة التي يقع بدائرتها محل اقامة المدعية . شرطه . أن تكون زوجة أو أماً أو حاضنة وذلك في المواد التي أوردها نص هذه المادة ومن بينها الطلاق .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٣ - رسوم الدعوى :

عدم دفع رسوم الدعوى . لا يرتب البطلان . جزاؤه . استبعاد الدعوى من جدول الجلسة . م١٣/٢ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

٤ - انعقاد الخصومة :

١ - انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الدعوى أو حضوره بالجلسة . لا يحل لإشتراط تنازله صراحة أو ضمناً عن حقه في الإعلان . م ٦٨ مرافعات المضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٢ - حضور الطاعن بوكيل عنه أمام محكمة أول درجة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . تنعقد به الخصومة سواء شاب إجراءات إعلان صحيفة الدعوى البطلان أو لم تكن أعلنت أصلاً .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٣- رفع الدعوى . كيفيته . وجوب القضاء فيها . شرطه . إعلان الخصم بها . مقصوده . إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها . حضوره الجلسة وتنازله صراحة أو ضمناً عن إعلانه بصحيفتها . اعتباره كافياً لنظرها . مثول وكيل الطاعن أمام محكمة أول درجة وطلبه رفض الدعوى . كاف لانعقاد الخصومة دون حاجة لإعلان الخصم بصحيفتها .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

٤- حضور وكيل الطاعنة الجلسة التي صدر فيها الحكم بوقف الدعوى جزاء . يحقق علمها به . اعتبار النطق به إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم طالما كان سير الجلسات بعد ذلك متتابعاً لم يعترضه عائق . م١٧٤ مكرراً مرافعات المضافة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥)

٥- الدعوى - ومثلها الاستئناف - اعتبارها مرفوعة بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب . إعلان الخصم بها إجراء منفصل عن رفعها وتالياً له . القصد منه .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

٥ - نطاق الدعوى :
الطلبات فى الدعوى :

١ - تعديل الطلبات فى الدعوى . من قبيل الطلبات العارضة . كيفية تقديمه . بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها أو فى مذكرة يطلع عليها الخصم . عدم قيام الكتاب بقيد هذا الطلب فى السجل الخاص المنصوص عليه فى المادة ٦٧ مرافعات . لا جزاء عليه .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

٢ - الطلبات فى الدعوى . اتساعها لما قضت به المحكمة . عدم إعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم . إجابة الحكم الغيابى المعارض فيه المطعون ضدها لطلب التطليق . إلغاء محكمة المعارضة الحكم الغيابى لعيب شاب إجراءاته وإحالة الدعوى للتحقيق قضاؤها من بعد بالتطليق وفقاً للطلبات الأصلية التى لم تعدل عنها المطعون ضدها . لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

٣-تحديد طلبات الخصم . العبرة فيه بما يرمى إليه ويطلب الحكم له به . إلتزام المحكمة بالطلبات التى تقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبها عليها .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٤- التزام المحكمة فى قضائها بما يطلبه الخصوم فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٦- نظر الدعوى : إجراءات نظر الدعوى :
سرية الجلسات :

١- الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً . م٨٧١ ، ٨٧٨ مرافعات . الأصل فى الإجراءات أنها روعيت مالم يقم الدليل على غير ذلك . خلو محاضر جلسات المرافعة من الإشارة إلى انعقادها فى علانية . مفاده . نظرها فى غرفة مشورة .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦)

٢- دعاوى الأحوال الشخصية وجوب نظرها فى جلسات سرية . انعقاد الجلسات فى علانية . لا يخل بمبدأ السرية طالما لم تدر فيها مرافعات تتناول مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى النزاع .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

٣- الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غرفة مشورة . م٨٧١ مرافعات . المقصود بسرية الجلسات نظر الدعاوى فى غرفة تداول القضاة . وجود القضاة الذين ينظرون الدعوى بداخل تلك الغرفة لا يخل بالسرية . يظاهر ذلك أن اختصاص رئيس المحكمة بعرض الصلح على الزوجين ليس اختصاص استئثارى له .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٤- وجوب نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى جلسات سرية على أن يصدر الحكم فيها علناً . المادتان ٨٧١ ، ٨٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

٥ - الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك . إجراء التحقيق فى غرفة مشورة . مؤداه . إجراؤه فى غير علانية طالما لم يقم الدليل على خلافه .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

٦ - وجوب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى جلسات سرية . المادتان ٨٧١ ، ٨٧٨ مرافعات . عقد جلسة بالاستئناف فى علانية دون مرافعة وخلو باقى جلساتها مما يفيد انعقادها فى علانية . أثره . تحقق السرية المطلوب توافرها . خلو محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم من الإشارة إلى صدوره فى سرية . مفاده . أنه قد صدر علناً .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

٧ - وجوب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى جلسات سرية . المادتان ٨٧١ ، ٨٧٨ مرافعات . خلو محاضر جلسات محكمة أول درجة من الإشارة إلى انعقادها فى علانية وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . مؤداه . عقد هذه الجلسات فى غرفة مشورة . لا يغير من ذلك أن محضر إحداى الجلسات حرر على ورق مطبوع يفيد عقدها فى علانية طالما لم تدر فيها مرافعة من أى من الطرفين تتناول مسألة من مسائل الأحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

٨ - وجوب نظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية فى غرفة مشورة وصدور الحكم علناً . خلو محاضر الجلسات من الإشارة إلى انعقادها فى علانية . مفاده نظر الدعوى فى غرفة مشورة . ثبوت أن الحكم قد صدر فى علانية فى نسخته الأصلية . مؤداه . ما ورد بمحضر جلسة النطق به أنها انعقدت فى غرفة مشورة خطأ مادى . لا يرتب بطلاناً .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

٩ - الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غرفة مشورة وصدور الحكم فيها علناً . المواد ١٧٤ ، ٨٧١ ، ٨٧٨ مرافعات . الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . خلو محاضر الجلسات من الإشارة إلى انعقادها فى علانية . مفاده . نظر الدعوى فى غرفة مشورة بما يحقق السرية .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

٧- الإثبات فى دعوى الأحوال الشخصية

إجراءات الإثبات :

الإحالة إلى التحقيق :

١ - تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور لجلسة أخرى . جزاؤه . سقوط حقه فى الاستشهاد به ولو كان أجل التحقيق مازال ممتداً . م ٧٦ إثبات .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦)

٢ - جواز طلب الإحالة إلى التحقيق بشهادة الشهود لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم استجابتها له بعد أن تقاعس الطالب عن إحضار شهوده أمام محكمة أول درجة . لا خطأ .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٦)

٣ - جواز طلب الإحالة إلى التحقيق بشهادة الشهود فى أية حالة تكون عليها الدعوى . مؤداه . جواز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم استجابتها له بعد سماع أقوال شهود الخصوم أمام محكمة أول درجة . لا عيب .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٥ ق، أحوال الشخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٤ - التحدى ببطلان إجراءات التحقيق . عدم جواز التمسك به أول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال الشخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٥ - بيانات محضر التحقيق . عددتها المادة ٩٣ إثبات . كفاية توقيعه من القاضى المنتدب للتحقيق والكاتب . التوقيع على الورقة الأخيرة التى اشتملت على جزء من التحقيق واتصل بها القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى مرافعة . لا بطلان .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

طرق الإثبات : البينة :
« شروط قبول الشهادة »

١ - قبول الشهادة على حقوق العباد . شرطه . موافقتها للدعوى سواء كانت موافقة تامة أو تضمنية . كفاية الموافقة فى المعنى سواء اتحدت الألفاظ أو تغايرت .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٢ - البينة فى دعوى التطليق وفقاً للراجح فى مذهب أبى حنيفة . شرطها . أن تكون من رجلين أو رجل وامرأتين .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

٣ - قبول الشهادة شرعاً . شرطه . انتفاء التهمة عن الشاهد . إدانة أحد شاهدى المطعون ضدها بضرب الطاعن . مفاده . قيام عداوة دنيونة بينهما . أثره . افتقاد الشهادة لأحد شروط قبولها . قضاء الحكم المطعون فيه بالتطليق استناداً إليها وإغفاله الرد على دفاع الطاعن الجوهرى بالنعى على تلك الشهادة . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٤ - اختلاف الشاهدين فى الزمان والمكان . لا أثر له قبول شهادتهما فى الفقه الحنفى . شرطه . أن يكون المشهود به قولاً محضاً .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٥ - انتفاء التهمة عن الشاهد شرط لازم لترجيح الصدق على جانب الكذب فى الشهادة . عدم قبول شهادة الأولاد للوالدين وإن علوا أو الوالدين للأولاد وإن سفلوا . لا يغير من ذلك كون الواقعة المشهود عليها من المسائل الشرعية أو الخلافات المالية .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٦ - البينة فى دعوى إثبات الطلاق وفقاً للراجح فى مذهب أبى حنيفة . شرطها . أن تكون من رجلين أو رجل وامرأتين .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

« نصاب الشهادة »

١ - اتفاق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه . كافٍ لاكتمال نصاب الشهادة فى دعوى التطليق للضرر . عدم اشتراط أن تنصب الشهادة على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٢ - الشهادة فى الفقه الحنفى . شروطها . كفاية توافق أقوال الشهود دون تطابقها مع بعض المدعى به . مؤداه . اتفاق الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه تتضرر منه . كافٍ لاكتمال نصاب الشهادة فى دعوى التطليق . عدم استلزام أن تنصب الشهادة عن كل واقعة من وقائع الإيذاء .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٣ - اتفاق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه . كافٍ لاكتمال نصاب الشهادة فى دعوى التطليق للضرر . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٤ - اتفاق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه . كافٍ لاكتمال نصاب الشهادة فى دعوى التطليق للضرر . عدم اشتراط أن تنصب الشهادة على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٥ - الضرر المبيح للتطليق . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . اتفاق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه . كافٍ لاكتمال نصاب الشهادة دون اشتراط أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

موانع قبول الشهادة :

الشهادة السماعية :

١ - الشهادة . الأصل فيها وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه . الشهادة بالتسامع فى إثبات أو نفى مضارة أحد الزوجين ، لآخر . غير جائزة . البينة فيها . وفقاً للراجح فى فقه الأحناف - شهادة أصلية من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول . اعتداد الحكم المطعون فيه بالشهادة السماعية فى إثبات مضارة الطاعن بالمطعون ضدها . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه موجب للنقض . أثره . التزام محكمة النقض بالفصل فى الموضوع . الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١)

٢ - الأصل فى الشهادة . وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه عيناً أو سماعاً . الشهادة بالتسامع فى إثبات أو نفى الأوجه التى تستند إليها الزوجة فى امتناعها عن طاعة زوجها . غير جائزة . نصابها شهادة أصلية من رجلين عدلين أو من رجل وامرأتين عدول . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بها فى إثبات عدم أمانة المطعون ضدها على الطاعنة . صحيح .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال الشخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥)

٣ - الأصل فى الشهادة . وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه . الشهادة بالتسامع فى التطليق . غير جائزة .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٦)

٤ - الأصل فى الشهادة . وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه . الشهادة بالتسامع فى إثبات أو نفى مضارة الزوج لزوجته . غير جائزة . البينة فيها - وفقاً للراجح فى فقه الأحناف - شهادة أصلية من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول . م ٢٨٠ لائحة شرعية . اعتداد الحكم المطعون فيه الشهادة السماعية في إثبات مضارة الطاعن بالمطعون ضدها . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٥ - خلو لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس من قواعد خاصة بطرق الإثبات فى دعوى التطليق وعدم تقييدها الشهادة على الفرقة بقيد . مقتضاه . قبول القاضى للشهادة وإن كانت سماعية متى اطمأن إليها .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

٦ - عدم تقييد مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الشهادة على سوء سلوك أحد الزوجين بقيد . أثره . للقاضى قبول الشهادة ولو كانت سماعية متى اطمأن إليها .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٧ - شهادة شاهد الطاعنة الثانية برؤيته لإعتداء المطعون ضده عليها وأهلها بالسب . مفاده . عدم اعتبار شهادته سماعية وبتكامل بها مع أقوال شاهد الطاعنة الآخر النصاب الشرعى للشهادة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على أن أقوال الشاهد المذكور سماعية . خروج بالشهادة إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٨ - الأصل فى الشهادة . وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه . الاستثناء . الأحوال التى تصح فيها الشهادة بالتسامع . ليس من بينها التطليق للضرر .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

العداوة الدنيوية :

١ - العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة . المقصود بها . ليست كل خصومة تقع بين شخص وآخر فى حق من الحقوق . شرط إبطالها أن يشهد الشاهد على خصمه فى واقعة يخاصمه فيها . اختلاق الطاعن لخصومة . لا أثر له فى إبطال الشهادة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٢ - الشهادة . شرط صحتها شرعاً . العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة . المقصود بها . اختلاق الطاعن على الشهادة خصومة بينه وبين الشاهد لإبطالها . غير جائز .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

٣ - خلو المحضر الإدارى من اتهام الطاعن لشاهدى المطعون ضدها اكتفاءً بطلب أخذ تعهد عليهما بعدم التعرض له . لا يرقى إلى حد العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة . قضاء الحكم المطعون فيه بتطليق المطعون ضدها من الطاعن على ما استخلصه من أقوال شاهديها باعتدائه عليها بالضرب والسب بما يستحيل معه دوام العشرة بينهما . كاف لحمل قضاء الحكم . النعى عليه فى ذلك . جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

شهادة القرابات :

١ - قبول شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا الفرع لأصله والأصل لفرعه وأحد الزوجين لصاحبه .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٢ - شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعه أو الفرع الأصله أو أحد الزوجين لصاحبه . قبولها ما لم تتوافر لها أسباب التهمة من جلب مغنم أو دفع مغرم .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٦)

٣ - قبول شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض فى المذهب الحنفى . استثناء . شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله أو أحد الزوجين لصاحبه .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٤ - عدم تقييد لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الشهادة على سوء سلوك أحد الزوجين بقيد . مقتضاه . قبول القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما . أثره . للقاضى قبول الشهادة ولو كانت سماعية دون التقيد بالنصاب الشرعى متى اطمأن إليها .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

إيراد نص الشهادة بأسباب الحكم :

عدم التزام المحكمة بإيراد النص الكامل للشهادة بأسباب حكمها . حسبها الإشارة إلى مضمونها .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

الإقرار:

الإقرار . شرطه . استخلاصه أو نفيه من سلطة محكمة الموضوع . النعى عليه فى ذلك . جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

اليمين الحاسمة:

إقامة المطعون ضدها الدليل على صحة دعواها . مؤداه . عدم جواز توجيه اليمين إليها .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٦)

الاستجواب:

للخصوم طلب استجواب خصمه . عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته باعتباره من رخصها . لها الالتفات عنه إن وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٨ - الدفاع والدفوع فى الدعوى والإدعاء بالتزوير:

المصلحة فى الدفع:

عدم جواز أن يتمسك الخصم بدفاع مقرر لمصلحة خصمه ولا مصلحة له فيه .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٦ ق، أحوال الشخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

يكون منتجاً فى النزاع ولم يكن فى أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥)

٢ - التزام محكمة الموضوع بإجابة طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً . شرطه . أن يكون ذلك منتجاً فى النزاع طالما لم يكن فى أوراق الدعوى ما يغنى عن هذا الإجراء .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٣ - الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)

٤ - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى دون أن يعرض لدفاع الطاعنة الجوهرى الذى من شأنه لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

٩ - التحكيم :

١ - انتهاء الحكام الثلاثة إلى تطليق المطعون ضدها من الطاعن . اتفاق حكم الزوج والحكم الثالث على إسقاط حقوقها الشرعية . قضاء الحكم المطعون فيه بالتطليق دون بدل مع عدم إسقاط حقوقها الشرعية . خطأ . أثره . نقض الحكم جزئياً .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

٢ - الحكام . نفاذ قرارهم فى حق الزوجين وإن لم يرتضياه . اتفاق أغلبية الحكام على رأى . أثره . التزام القاضى به دون تعقيب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

٣ - اتخاذ إجراءات التحكيم طبقاً للمادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إقامة المطعون ضدها دعوى التطليق للضرر من خلال اعتراضها على إنذار بدعوتها للدخول فى الطاعة . قضاء الحكم المطعون فيه بتطليقها على سند مما استخلصه من البينة ثبوت إضرار الطاعن بها استناداً لنص المادة ٦ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ دون المادة ١١ مكرراً ثانياً من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . النعى عليه بمخالفة القانون لعدم اتخاذ إجراءات التحكيم . على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال الشخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١١/٢٠)

٤ - ثبوت أن دعوى المطعون ضدها بطلب التطليق للضرر هى الأولى . فلا على المحكمة إن لم تتخذ إجراءات التحكيم فيها . النعى عليها فى ذلك على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال الشخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٥ - بعث حكمين إذا كررت الزوجة شكواها بطلب التطليق للضرر . شرطه . عدم ثبوت الضرر فى الدعوى الثانية . قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بالتطليق استناداً إلى توافر المضارة الموجبة للتطليق . صحيح . النعى عليه بعدم اتخاذ إجراءات التحكيم . على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال الشخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٦ - التزام المحكمة باتخاذ إجراءات التحكيم فى دعوى التطليق . حالاته . أن تكرر الزوجة طلب التطليق ولم يثبت ما تشكو منه بعد رفض دعواها الأولى أو إذا طلبت التطليق على زوجها من خلال اعتراضها على دعوته لها للعودة إلى منزل الزوجية وثبوت أن الخلاف مستحكم بين الزوجين . المادتان ٦ ، ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٧ - بعث حكمين إذا كررت الزوجة شكواها بطلب التطليق للضرر . شرطه . عدم ثبوت الضرر فى الدعوى الثانية . قضاء الحكم الابتدائى المؤيد

بالحكم المطعون فيه بالتطليق استناداً إلى توافر المضارة الموجبة للتطليق . صحيح . النعى عليه بعدم اتخاذ إجراءات التحكيم . على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

٨ - اختيار الحكمين . شرطه . أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن . عدم وجود من يصلح من أقاربهما لهذه المهمة . أثره . للقاضى تعيين أجنبيين ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٩ - بعث المحكمة حكمين بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين وثبوت استحكام الخلاف بينهما . اخفاق الحكمين فى الصلح وخلوصهما إلى فصم عرى الزوجية . كاف لتحقيق غرض الشارع . علة ذلك . عدم رسم طريقاً معيناً يتعين على الحكمين إتخاذه .

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

١٠ - إبداء الزوجة طلب التطليق للضرر عند نظر دعواها بالاعتراض على طاعة زوجها وبعد ثبوت استحكام الخلاف بينهما . م ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . وجوب اتخاذ إجراءات التحكيم فيه . إبداء هذا الطلب ضمن صحيفة دعوى الاعتراض . مؤداه . عدم اتخاذ الإجراءات التحكيم فيه . اتخاذ تلك الإجراءات . أثره . اعتبار تقرير الحكمين ورقة من أوراق الدعوى لا تتقيد به المحكمة ويخضع لتقديرها فى مجال الإثبات .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

١١ - عجز الحكمين عن الإصلاح بين الزوجين وتوافر الإساءة كلها من جانب الزوج . أثره . وجوب اقتراحهما التطليق دون مساس بحقوق الزوجة المترتبة على الزواج أو الطلاق . م ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بق رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ثبوت امتناع الزوج عن توفير مسكن واقتراح الحكمين التطليق دون بدل أو إسقاط حقوق الطاعنة . مؤداه . قضاء الحكم بالتطليق مع إسقاط حقوقها . خطأ .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/٢٩)

١٠ - الصلح :

١ - عرض الصلح على الطرفين أمام محكمة أول درجة ورفضه من المطعون ضدها . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين . عدم الحاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

٢ - عرض صلح من المحكمة ورفضه من الحاضر عن المطعون ضدها . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٩)

٣ - عرض محكمة أول درجة الصلح على الطرفين ورفضه من وكيل المطعون ضدها . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين . لا محل لإعادة عرضه عن المطعون ضدها شخصياً .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

٤ - عدم رسم طريق معين للإصلاح بين الزوجين . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . عرض الصلح من المحكمة ورفضه من أحدهما . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٥ - التزام المحكمة عند الاعتراض على إنذار الطاعة بالتدخل لإنهاء النزاع صلحاً بين الزوجين . م ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . عدم تحديد النص طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح

بينهما . مؤداه . عرض محكمة الموضوع بدرجتيها الصلح على الطرفين ورفضه من المطعون ضدها . يتحقق به عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٦ - القضاء بالتطليق . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . عدم رسم طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من أحدهما . كافٍ لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين . لا حاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

٧ - اتخاذ إجراءات التحكيم فى دعوى التطليق . حالاته . تكرار شكوى الزوجة فى طلب التطليق وعدم ثبوت ما تشكو منه بعد الحكم برفض دعواها الأولى أو طلبها التطليق على زوجها من خلال اعتراضها على دعوته لها للعودة لمنزل الزوجية وثبوت أن الخلف مستحكم بين الزوجين . المادتان ٦ ، ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال الشخصية، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٨ - إلتزام المحكمة عند الاعتراض على إنذار الطاعة بالتدخل لانهاء النزاع بين الزوجين صلحاً . م ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . عدم رسم طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح بينهما . مؤداه . عرض محكمة أول درجة الصلح على الطرفين فرفضه المطعون ضدها . يحقق به عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين دون حاجة لإعادة عرض الصلح مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو إليه .

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال الشخصية، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٩ - القضاء بالتطليق . م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . ثبوت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وأن يعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . عرض المحكمة الصلح عليهما فيرفضه أحدهما . يحقق محاولة الصلح بينهما دون حاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو إليه .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال الشخصية، - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)

١١ - رأى النيابة :

١ - تقديم النيابة مذكرة برأيها أمام محكمة الاستئناف يتحقق به غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦)

٢ - إطراح الحكم رأى النيابة بإحالة الدعوى للتحقيق من جديد لا يعيبه . علة ذلك . النعى فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

٣ - تمثيل النيابة العامة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وتفويضها الرأى للمحكمة . يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

٤ - عدم وجوب إبداء النيابة العامة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . سكوتها يحمل على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها السابق إبداؤه .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٥ - عدم وجوب إبداء النيابة العامة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . سكوتها يحمل على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها السابق إبداؤه .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٦ - تفويض النيابة الرأى للمحكمة بعد أن قدم طرفا الخصومة أدلتهما . إبداء للرأى فى القضية يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٧ - عدم وجوب توقيع عضو النيابة على محاضر الجلسات التى يدلى برأيه فيها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

٨ - قضايا الأحوال الشخصية . وجوب تدخل النيابة العامة وإبداء رأيها فيها . تفويضها الرأى فيها يحقق غرض الشارع منه .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

٩ - رأى النيابة فى وقائع الدعوى وتفسيرها للقانون . غير ملزم للمحكمة . لها الأخذ به أو طرحه .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

١٠ - رأى النيابة العامة فى الدعوى لا تتقيد به المحكمة . إغفالها مناقشة . مفاده . إطراحها له .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٦٧ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

١١ - النيابة العامة طرف أصيل فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . إبداؤها الرأى فى الدعوى . لا تتقيد به المحكمة .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

١٢ - المسائل التى تعترض سير الخصومة :

ترك الخصومة :

١ - ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح فى مذكرة موقعه من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم . م ١٤١ مرافعات . عدم استلزام شكل معين لتقديمها . توافره فى إقرار الطاعن الموثق بتنازله عن الطعن وترك الخصومة فيه . تقديمه بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حاجة إلى قبول المطعون ضدها .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٧٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

٢ - ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو وكيله . م ١٤١ مرافعات . عدم استلزام شكل طريق معين لتقديمها . الإقرار المنسوب إلى الطاعن والمصدق عليه . تقديمه بعد إنقضاء ميعاد الطعن بالنقض . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة لقبول المطعون ضدها .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤)

٣ - ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح فى مذكرة موقعه من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم . م ١٤١ مرافعات . عدم استلزام شكل معين أو طريق بذاته لتقديمها . إقرار الطاعن الموثق بتنازله عن الطعن . تقديمه بعد إنقضاء ميعاد الطعن بالنقض . تضمنه نزولاً عن الطعن . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول المطعون ضدها . أثره . وجوب القضاء بإثبات ترك الخصومة فى الطعن .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٤ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

وقف الدعوى جزاءً :

للمحكمة أن تقضى بالغرامة جزاءً على من يتخلف من العاملين أو الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأى من إجراءات المرافعات الذى حددته له . لها بدلاً من ذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه الحكم بوقف الدعوى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . التمسك بسماع أقوال المدعى عليه . عدم تعلقه بالنظام العام . مضى مدة الوقف دون طلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة فى الميعاد الذى حددته

له . أثره . وجوب القضاء بإعتبار الدعوى كأن لم تكن . م ٩٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٦٥ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥)

١٣ - من دعاوى الأحوال الشخصية :
دعوى الحبس ودعوى بطلان المقرر :

دعوى الحبس . ماهيتها . الغاية منها . اختلافها عن دعاوى بطلان المقرر موضوعاً وسبباً . صدور الحكم المطعون فيه من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية برفض دعوى الطاعن ببطلان المقرر لا يناقض الحكم السابق صدوره في دعوى الحبس . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض فيه استناداً للمادة ٢٤٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٥ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

(م)
محاماة

١ - التوقيع على صحيفة الطعن . حق للمحامين دون غيرهم . التوقيع عليها من غير المحامين . عدم تحقق الغاية منه أياً كانت ثقافتهم القانونية .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦)

٢ - عدم تقديم المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . لا يغني عن ذلك تقديم توكيل الطاعنة لمحامي آخر غير الذي رفع الطعن ووقع على صحيفته .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٦٥ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٠٠١/١٢/١٩)

٣ - وجوب إيداع الطاعن سند توكيل المحامي الذي رفع الطعن وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة . م ١/٢٥٥ قانون المرافعات . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . كفاية صدور التوكيل من وكيل الطاعن إلى المحامي الذي رفع الطعن . شرطه . تضمن التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله السماح بتوكيل المحامي بالطعن بالنقض . ثبوت أن التوكيل المذكور قاصر على محاكم الدرجة الأولى بما لا يسمح للوكيل بالطعن بالنقض . أثره .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

٤ - تقديم التوكيل الصادر من وكيل الطاعن إلى المحامي الذي رفع الطعن . عدم كفايته لقبوله . وجوب تقديم التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيله الذي وكل هذا المحامي . مخالفة ذلك . أثره .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٦٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

٥ - المحاكم الإبتدائية . وجوب توقيع محام مقرر أمامها على الصحف وأوامر الأداء التي تقدم إليها . م ٣/٥٨ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . عدم اشتراط شكلاً معيناً للتوقيع . الأصل إفتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه حتى يثبت العكس .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٦٦ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

٦ - عدم تقديم المحامي الموقع على تقرير الطعن بالنقض التوكيل الصادر من الطاعن لموكله حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمه بتوكيل وكيل الطاعن .

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٦٧ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٠٠١/٧/٢)

محكمة الموضوع

١ - سلطتها بالنسبة لإجراءات نظر الدعوى :

١ - تأجيل نظر الدعوى . من إطلاقات محكمة الموضوع . ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم

إليه . لا تثريب عليها إن هى حجزت الدعوى للحكم دون تصريح بتقديم مذكرات أو مستندات . شرطه . أن تجد فى الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢١/١١/٢٠٠٠)

٢ - محكمة الموضوع . عدم التزامها بالتصريح بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم متى رأت أن الدعوى قد تهيأت للفصل فيها .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢١/٤/٢٠٠١)

٢ - سلطتها فى تكييف الدعوى :

محكمة الموضوع . التزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون التقيد بتكييف الخصوم لها . العبرة فى ذلك بحقيقة المقصود من الطلبات لا بالألفاظ التى صيغت بها .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٧/٧/٢٠٠١)

٣ - سلطتها فى تقدير الأدلة :

١ - محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير القرائن دون رقابة محكمة النقض فيما تستنبطه منها . شرطه . أن يكون استنباطها سائغاً .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٩/١٢/٢٠٠٠)

٢ - تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . استقلال قاضى الموضوع به . شرطه . عدم إيراد نص أقوال الشهود . لا يعيب الحكم متى أشار إليها وأورد مضمونها .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٩/١٢/٢٠٠٠)

٣ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها . شرطه . ألا تخرج بالأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٠)

٤ - قاضى الموضوع . سلطته فى تقدير أقوال الشهود والموازنة بينها وإستخلاص الواقع منها . شرطه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٧/١/٢٠٠١)

٥ - محكمة الموضوع . لها السلطة فى تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها والترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها وعناصر الضرر الموجب للتطليق . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة . عدم إيراد نص أقوال الشهود . لا يعيبه طالما أشار إلى مضمونها .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٩/١/٢٠٠١)

٦ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها وتقدير أدلة الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه منها . شرطه .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١٧/٣/٢٠٠١)

٧ - استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها والترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها . شرطه .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١٧/٣/٢٠٠١)

٨ - تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها والترجيح بين الشهادات من إطلاقات قاضى الموضوع . عدم لزوم بيان سبب الترجيح . شرطه . ألا يخرج بأقوال الشاهد عما تؤدى إليه .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠/٣/٢٠٠١)

٩ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى الأخذ بما تطمئن إليه من أدلة وإطراح ما عداها . استقلالها بتقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها طالما لم تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى لها مدلولها .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١٤/٤/٢٠٠١)

١٠ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والترجيح بين البينات وتقدير الأدلة دون رقابة عليها فى ذلك . شرطه . ألا تعتمد على واقعة بلا سند وبيان الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٤/٤/٢٠٠١)

١١ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الأدلة وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليها منها وإستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الحال فى الدعوى ومنها تقدير دواعى الفرقة دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . عدم إلتزامها من بعد بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة أو دليل يناهضها .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٣٠/٤/٢٠٠١)

١٢ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليها منها وإستخلاص واقع الحال ووجه الحق فيها . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها . عدم إلتزامها بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٤/٥/٢٠٠١)

١٣ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما تطمئن إليه وتثق به . شرطه . ألا تخرج عن مدلول الشهادة أو تنحرف عن مفهومها . العبرة فى هذا الخصوص بالمعنى الذى تؤدى إليه الشهادة لا بالألفاظ التى ساقها الشاهد .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٤/٥/٢٠٠١)

١٤ - الجدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢١/٥/٢٠٠١)

١٥ - قاضى الموضوع . استقلاله بتقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها طالما لم يخرج عن مدلولها .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٧ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٧/٧/٢٠٠١)

٤ - سلطتها فى فهم الواقع :

١ - توافر الغلط الذى يجيز إبطال الزواج . واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . بيان الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها عليها وإقامة قضائها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٨/١١/٢٠٠٠)

٢ - محكمة الموضوع . لها السلطة فى فهم الواقع وتقدير الأدلة دون معقب عليها فى ذلك . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠/١١/٢٠٠١)

٣ - قاضى الموضوع . له السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها وتقدير أقوال الشهود والموازنة بينها وإستخلاص الواقع منها . شرطه . عدم إلتزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وطلباتهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد المسقط لما عداها . النعى فى ذلك . جدل موضوعى فيما لمحكمة

الموضوع من سلطة تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

٤ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع وتقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها دون رقابة عليها فى ذلك . شرطه . عدم إلتزامها يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم والرد عليها إستقلالاً ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها . النعى عليها فى ذلك . جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١٦/١٢/٢٠٠٠)

٥ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين حجج الخصوم والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه دون حاجة إلى تتبع كل حجة منها والرد عليها استقلالاً . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وفيها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها . النعى عليها فى ذلك . جدل فى سلطتها فى فهم الواقع والموازنة بين حجج الخصوم تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٦ - محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى فهم الواقع وتقدير الأدلة دون رقابة عليها فى ذلك . شرطه . ألا تعتمد على واقعة بلا سند وأن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٧ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وأقوال الشهود والموازنة بينهما وترجيح ما تطمئن إليه منها . حسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠١)

٨ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود . عدم إلتزامها ببيان أسباب اطمئنانها إليها . شرطه . ألا تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠١)

٩ - الجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠١)

١٠ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود طالما لم تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها . حسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تحمله . عدم إلتزامها بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠١)

١١ - قاضى الموضوع ، استقلاله بتقدير قيام الارتباط بين دعويين متى بنى على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٠١)

١٢ - محكمة الموضوع . لها السلطة فى فهم الواقع والترجيح بين البينات وتقدير الأدلة دون رقيب عليها فى ذلك . شرطه . ألا تعتمد على واقعة بلا سند وبيان الحقيقة التى إقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠٠١)

١٣ - قاضى الموضوع . له السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها وتقدير أقوال الشهود والموازنة بينها وإستخلاص الواقع منها . شرطه . عدم إلتزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وطلباتهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٦/٥/٢٠٠١)

١٤ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وتراه متفقاً مع واقع الحال فى الدعوى ، حسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تحمله . عدم إلتزامها بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠١)

١٥ - قاضى الموضوع . له السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وتقدير أقوال الشهود والموازنة بينها واستخلاص الواقع منها . شرطه . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وطلباتهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ١٢/٨/٢٠٠١)

١٦ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والترجيح بين البينات وتقدير الأدلة دون رقيب عليها فى ذلك . شرطه . ألا تعتمد على واقعة بلا سند وبيان الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٩/٩/٢٠٠١)

٥ - سلطتها بالنسبة لإجراءات الإثبات

ندب الخبراء وتقدير عملهم :

١ - محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بتقرير الخبير وإقامة قضائها عليه . عدم إلتزامها بإجابة طلب تعيين خبير آخر . متى وجدت فيه وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ١٨/١١/٢٠٠٠)

٢ - طلب ندب خبير ليس حقاً للخصم تتحتم إجابته إليه . عدم إلتزام محكمة الموضوع بإجابته مادامت قد رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . عدم الإشارة صراحة لهذا الطلب بمثابة قضاء ضمنى برفضه .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠/١/٢٠٠١)

إحالة الدعوى للتحقيق :

١ - محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بإجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . عدم إلتزامها ببيان أسباب الرد .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية، - جلسة ١٢/٢/٢٠٠١)

٢ - محكمة الموضوع . عدم إستجابتها لطلب إحالة الدعوى للتحقيق مرة ثانية . لا عيب شرطه .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ١٤/٤/٢٠٠١)

٣ - عدم إجابة الطاعن إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق بعد مثول وكيله أمام محكمة أول درجة دون أن يحضر شهوداً أو يطلب أجلاً لذلك . لا

عيب . علة ذلك . إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه . وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . عدم إلتزام المحكمة ببيان أسباب الرد .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٦- سلطتها فى الرد على مستندات الخصوم وحججهم :

١ - محكمة الموضوع . لها السلطة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة فى الدعوى وإستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الحال فيها . عدم إلتزامها بتتبع كافة مناحى دفاع الخصوم إذ فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها . النعى عليها فى ذلك . جدل فى سلطتها فى تقدير المستندات . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٢ - محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بالرد على مستندات لا يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . حسبها إقامة حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٣ - الدفاع الجازم الذى قد يتغير به وجه الرأى فى النزاع . إلتزام محكمة الموضوع ببحثه وتمحيصه والرد عليه سائغاً .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/٩)

٤ - كل طلب أو وجه دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم الفصل فيه ومما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . إلتزامها بالرد عليه وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

٧- سلطتها فى تقدير عناصر الضرر الموجب للتطليق :

١ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير عناصر الضرر الموجبة للتطليق وبحث الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينهما وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه . حسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تحمله . عدم إلتزامها بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٢ - إستقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٣ - محكمة الموضوع . إستقلالها بتقدير عناصر الضرر الموجب للتطليق وأقوال الشهود وإستخلاصه الواقع منها . شرطه . ألا تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها وإقامة قضائها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

٨- سلطتها فى تقدير دواعى الفرقة :

١ - تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين ، إستقلال قاضى الموضوع ببحث دلالتها . شرطه . إقامة قضائه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥)

٢ - محكمة الموضوع . استقلالها بالتحقق من الإعلان بصحيفة الدعوى والأحكام التمهيدية فيها

ودواعى الفرقة بين الزوجين . شرطه . استنادها إلى أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٥/ ١٢ / ٢٠٠٠)

٣ - قاضى الموضوع . له السلطة التامة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين والأدلة المقدمة فى الدعوى وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه . شرطه . عدم إلتزامه بتتبع مناحى دفاع الخصوم والرد على كل قول أو حجة أثاروها استقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١٠ / ٢ / ٢٠٠١)

٤ - محكمة الموضوع . إستقلالها بتقدير دواعى الفرقة والأدلة وفهم الواقع فى الدعوى والترجيح بين البينات دون رقابة عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند . حسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠١)

٥ - لقاضى الموضوع سلطة تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وأدلة الدعوى وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه ومنها أقوال الشهود . شرطه .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١٠ / ٢ / ٢٠٠١)

٦ - لقاضى الموضوع سلطة تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها . شرطه . إقامة قضائه على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١)

٧ - قاضى الموضوع . له السلطة التامة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وأدلة الدعوى وبحث دلالتها والموازنة بينها طالما لم يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض شرطه . إقامة قضائه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٥/٥/٢٠٠١)

٨ - تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين . إستقلال قاضى الموضوع ببحث دلالتها . شرطه . إقامة قضائه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٥/٥/٢٠٠١)

٩ - قاضى الموضوع . له السلطة التامة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين والأدلة المقدمة فى الدعوى وبحث دلالتها والموازنة بينها دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض . شرطه .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٥/٥/٢٠٠١)

١٠ - تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين باستقلال قاضى الموضوع ببحث دلالتها . شرطه . إقامة قضائه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١٢/٥/٢٠٠١)

١١ - قاضى الموضوع . له السلطة التامة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين والأدلة المقدمة فى الدعوى وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه دون رقابة عليه من محكمة النقض . شرطه . عدم إلتزامه بتتبع مناحى دفاع الخصوم والرد على كل قول أو حجة أثاروها إستقلالاً ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٣/٦/٢٠٠١)

١٢ - قاضى الموضوع . له السلطة التامة فى تقدير دواعى الفرقة وأدلة الدعوى وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليها ومنها أقوال الشهود . شرطه .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١٤/٧/٢٠٠١)

١٣ - قاضى الموضوع . له السلطة التامة فى تقدير دواعى الفرقة وأدلة الدعوى وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليها ومنها أقوال الشهود . شرطه . النعى على ذلك . جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٦٧ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

١٤ - تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين . واقع . استقلال قاضى الموضوع ببحث دلالتها . شرطه . إقامة قضائه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٦ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

١٥ - التطليق لإساءة العشرة . شرطه . م ٥٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . استقلال قاضى الموضوع بتقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وتحقق استحكام النفور ما دام أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٦٧ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/٢٩)

٩ - سلطتها فى إعادة الدعوى للمرافعة

١ - إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم . استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية طلبه . عدم إلتزامها ببيان أسباب رفضه .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٦٥ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

٢ - إجابة طلب فتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات . من إطلاقات محكمة الموضوع . إغفال الإشارة إلى هذا الطلب أو الالتفات عنه . رفض ضمنى له .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٦ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

٣ - طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه . تقدير جديته من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦٥ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

٤ - محكمة الموضوع . عدم إجابتها لطلب فتح باب المرافعة . لا عيب . علة ذلك . التفات الحكم عنه وعن المستند المرفق به . اعتباره رفض ضمنى له .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٥ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٥ - إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم . استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية هذا الطلب .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٦ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٦ - طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم . استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى جديته .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٦ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

٧ - إجابة أو عدم إجابة طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . التفات الحكم عنه أو الإشارة إليه . رفض ضمنى له .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٦٦ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

٨ - عدم إجابة محكمة الموضوع لطلب إعادة الدعوى للمرافعة . لا عيب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٧ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

١٠ - سلطتها فى تفسير القانون :

النص القانونى . لا محل لتفسيره متى كان واضحاً قطعى الدلالة على المراد منه . ما أوردته المذكرة الإيضاحية بشأن التعليق على الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ مرافعات خروج عن المعنى الصحيح للنص وتقييداً لمجال تطبيقه . وجوب عدم الإعتداد به . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٦ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

١١ - سلطتها فى تفسير الحكم :

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الحكم . اقتصارها على كشف غموض الحكم إن شابه لبس أو إبهام دون مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر إلى

مـدى مطابقـتـه لحكم القـانون أو الواقع الثـابت بالأوراق . م ١٩٢/١ مرافعـات . أثره . عدم جواز اتخاذ المحكمة من التفسير وسيلة لتقويم حكمها أو تعديله . علة ذلك . تقويم الأحكام اقتصاره على جهات الطعن وفقاً لأحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

معارضة

١ - قضـاء الحكم الصادر فى المعـارضة المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه برفض الدفع بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد تأسيساً على أن تسليم صورة إعلان الحكم الغيابى لجهة الإدارة لا يجرى به ميعاد الطعن بالمعارضة . خطأ .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٢ - سريـان ميعاد المعارضة . بدؤه من تاريخ العلم بتنفيـذ الحكم المترتب على إعـلان صـورته التنـفيذية . تقديم المعارضة بعد الميعاد . أثره . رفـضـهـا . المواد ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ من لائحـة ترتيب المحاكم الشـرعـيـة المنطبقـة على إجـراءات الدعوى التى رفعت وصدر فيهـا حكم نهائى قبل صدور وسريان القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

(الطعنان رقما ٣١٥ ، ٣١٦ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

موطـن

١ - الموطن الأصـلى فى فـقـه الشـريعـة الإسلامية . احتمال تعدده عـدم انتقـاصه بموطن السكن . قيام عنصر الاستقرار بنية الاستيطان . واقع استقلال قاضى الموضوع بتقديره متى كان استخلاصه سائغاً .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٣)

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٢ - الموطن . ماهيته . هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة على نحو من الاستقرار بما يتحقق به شرط الاعتياد ولو تخللت الإقامة فترات غيبة متقاربة أو متباعدة . تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الأمور الواقعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع . شرطه .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

٣ - المـوطن الأصلى فى فـقـه الشـريعـة الإسلامية . ماهيته . احتمال تعدده . قيام عنصر الاستقرار بنية الاستيطان . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره متى كان استخلاصه سائغاً .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/٩)

(ن)

النقـض

١ - التوكيل فى الطعن

١ - إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . م ٢٥٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١٢/١٦)

٢ - وجوب إيداع الطاعن سند توكيل المحامى الذى رفع الطعن وقت تقديم صحيفته وحتى إقفال باب المرافعة . م ١/٢٥٥ مرافعات تقديم المحامى الموقع على تقرير الطعن التوكيل الصادر من الوكيل عن الطاعن دون تقديم التوكيل الصادر للأخير من الطاعن . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير صفة . لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقم توكيل الطاعن فى توكيله الذى بموجبه أوكل المحامى الذى قرر بالطعن .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٦٣ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٣ - وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند توكيل المحامى رافع الطعن وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة . م ١/٢٥٥ مرافعات . تقديم المحامى الموقع على تقرير الطعن التوكيل الصادر من الوكيل عن الطاعن دون تقديم التوكيل الصادر للأخير من الطاعن . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ، لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقم توكيل الطاعن فى توكيل وكيله الذى بموجبه قام المحامى بالتقرير بالطعن .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٤ - عدم تقديم المحامى الذى وقع صحيفة الطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن حتى قفل باب المرافعة .أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . لا يغنى عن ذلك أن المحامى الذى أودع الصحيفة موكل من الطاعن بتوكيل يتسع للطعن بالنقض طالما لم يوقعها .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٥ - عدم تقديم المحامى الموقع على تقرير الطعن التوكيل الصادر من الطاعن لموكله حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه بتوكيل وكيل الطاعن .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٧)
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٦ - عدم تقديم المحامى الموقع على تقرير الطعن التوكيل من الطاعنة له حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة لا يغنى عن ذلك تقديمه للتوكيل الصادر من الطاعنة لمحام آخر .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

٧ - عدم تقديم المحامى الموقع على تقرير الطعن التوكيلات الصادرة للطاعن الأول من باقى الطاعنين حتى قفل باب المرافعة رغم تقديمه التوكيل الصادر له من الطاعن الأول . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين عدا الأول لرفعه من غير ذى صفة . لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر أرقام هذه التوكيلات فى توكيل وكيلهم الذى بموجبه أوكل المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٩ - عدم تقديم المحامى الموقع على تقرير الطعن بالنقض التوكيل الصادر من الطاعن لموكله حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه بتوكيل وكيل الطاعن .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

٢ - ميعاد الطعن

١ - ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم الحضورى . المادتان ٢١٣ ، ٢٥٢ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . سقوط الحق فى الطعن . التزام المحكمة بالقضاء بذلك من تلقاء نفسها . م ٢١٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

٢ - ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . المادتان ٢١٣ ، ٢٥٢ مرافعات . للطاعن إضافة ميعاد مسافة بين موطنه والمحكمة التى يتعين عليه الطعن فى قلم كتابها . م ١٦ من القانون سالف الذكر . تحديد الموطن . العبرة فيه بالموطن الذى اتخذه لنفسه فى مرحلة التقاضى أمام محكمة الاستئناف التى أصدرت الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٣ - إيداع الطاعن صحيفة الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التى أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن حدد موطنه أمامها بمدينة القاهرة . مؤداه . وجوب ورود أوراق الطعن خلال الستين يوماً المحددة للطعن دون إضافة ميعاد مسافة . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٣ - الصفة والمصلحة فى الطعن

١ - الصفة فى الطعن . من النظام العام . مؤداه . تصدى المحكمة لها من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧)

٢ - توافر الصفة . العبرة فيه بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧)

٣ - محكمة النقض . التزامها بالتحقق من تلقاء ذاتها من توافر شروط الطعن والقضاء بعدم قبوله لتخلف شرط الصفة أو المصلحة .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٤ - المصلحة فى الطعن بالنقض . مناطها . إضرار الحكم المطعون فيه بالطاعن بقضائه برفض طلباته كلها أو بعضها . قضاء الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدعوى بما يحقق مقصود الطاعن . مؤداه . انتفاء مصلحته فى الطعن . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٢٠ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٥ - محكمة النقض . التزامها بالتحقق من تلقاء ذاتها من توافر شروط الطعن والقضاء بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة والمصلحة .

(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٢٠ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٦ - النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى إبدائه . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

٤ - الخصوم فى الطعن

١ - قبول الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون الطاعن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه .

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

٢ - اعتبار الشخص طرفاً فى خصومة بتمثيل الغير له . شرطه . أن يكون التمثيل مقطوعاً به .

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

٣ - قبول الطاعن الحكم الإبتدائى وعدم استئنافه . استئناف هذا الحكم من خصم آخر . لا يجيز للطاعن أن يطعن على حكم محكمة الاستئناف بالطعن طالما لم يقض عليه بشئ أكثر مما قضى به الحكم الإبتدائى .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

٤ - وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه . م ٢٥٣ مرافعات . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن .

(الطعنان رقما ٤٩٥ ، ٥٠١ لسنة ٦٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٥ - الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليهم طلبات ووقفوا موقفاً سلبياً من موضوع الخصومة ولم يقض عليهم بشئ ولم تتعلق بهم أسباب الطعن . غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٦٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

٦ - المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين . لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢١٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٦٤ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٧ - المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . لمن لم يكن طعنهم غير مقبول أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك . « مثال فى إثبات وفاة ووراثة » .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٨ - الخصومة فى الطعن بالنقض . لا تنعقد إلا بين الأحياء وإلا كانت معدومة . لا يصححها إجراء

لا حق إلا بحصوله فى المواعيد المقررة . وفاة المطعون ضدها فى تاريخ سابق على الطعن دون إختصام فى المواعيد المقررة . وفاة المطعون ضدها فى تاريخ سابق على الطعن دون اختصام من يجب اختصامه فى الميعاد المقرر .أثره . انعدام الطعن بالنسبة لها .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/١١)

٥ - حالات الطعن

١ - الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين طرفى الخصومة بالفصل فيها بالحكم السابق .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٦٩ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٢ - الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . م ٢٤٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٣ - مسائل الولاية على المال الجائز الطعن بالنقض فى القرارات الانتهائية الصادرة فيها . ورودها على سبيل الحصر . م ١٠٢٥ مرافعات . الإذن للوصية ببيع ما يخص القاصرين فى العقار محل الطلب ليس من بين هذه المسائل أثره . عدم جواز الطعن عليه بالنقض .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٤ - الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال . قصره على المسائل المبينة على سبيل الحصر فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات . العزل من الوصاية وتعيين أخرى . عدم اندراجه بين هذه المسائل . أثره . عدم جواز الطعن عليه بالنقض .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٥ - الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال . قصره على المسائل المبينة على سبيل الحصر فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات . اعتماد تقرير الخبير . ليس من بين هذه الحالات . أثره . عدم جواز الطعن عليه بالنقض .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٣ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٦ - أسباب الطعن

الأسباب غير المقبولة :

السبب الموضوعى :

١ - قضاء الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدعوى على ما إستخلصه واطمئن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضده من أنه أمين عليها نفساً ومالاً واستيفاء مسكن الطاعة لشرائطه الشرعية وهى أسباب سائغة فيها الرد المسقط لكل حجة مخالفة . النعى عليه . جدل موضوعى فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٢ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالتطليق على ما إستخلصه من البينة الشرعية الصحيحة للمطعون ضدها وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . إطراحه ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة . لا عيب . مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة .أثره. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٣ - إقامة الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بتطليق المطعون ضدها على ما إستخلصه من بينه المطعون ضدها الشرعية أنه قد لحقها ضرر من زواج الطاعن عليها بأخرى تمثل فى عدم الإنفاق عليها بما يتعذر معه دوام العشرة بينهما . إستخلاص موضوعى سائغ له مأخذه من الأوراق . النعى عليه فى ذلك . جدل موضوعى عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٤ - ثبوت تسبب الطاعنة بخطئها فى تصدع الحياة الزوجية . انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى تطليقها . لا يعيبه عدم تتبع الطاعنة فى كل حجة أو طلب أثارته وعدم ذكره أسباب إلغائه للحكم الإبتدائى .النعى فى ذلك جدل موضوعى فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٥ - إقامة الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن على ما إستخلصه سائغاً من البينة الشرعية الصحيحة من تعديه عليها بالضرب والسب مما أصابها بضرر لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما كفايته لحمل قضائه . إطراحه ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة . لا عيب . مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها . النعى على ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٦ - إقامة الحكم قضاءه بالتطليق على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمله . النعى عليه . جدل موضوعى فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير أدلة الدعوى . أثره . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

٧ - إقامة الحكم قضاءه بالتطليق على ما إستخلصه سائغاً مما له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى ما رتبه عليه . طرحه أقوال شاهدى الطاعن . لا عيب . النعى عليه . جدل موضوعى فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير أدلة الدعوى . أثره . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

٨ - إقامة الحكم قضاءه بتطليق المطعون ضدها إستناداً إلى ما إستخلصه من بينتها الشرعية الصحيحة استخلاصاً سائغاً كفايته لحمل قضائه . لا يعيبه أن بعض هذه الوقائع قد استجدت بعد رفع الدعوى أو التفاته عن رأى النيابة . النعى عليه فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٩ - إقامة الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه إستناداً إلى ما إستخلصه سائغاً من بينتها الشرعية بتوافر الضرر الموجب للتطليق من زواج الطاعن عليها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بينتها . استناده إلى أقوال شاهديها على فرض قرابتها لهما . لا عيب . علة ذلك . النعى عليه فى هذا الشأن . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

١٠ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير دواعى الفرقة وأدلة الدعوى والترجيح بين البينات والأخذ بأقوال شاهد دون الآخر . شرطه . ألا تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها وبيان الحقيقة التى إقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله . النعى عليها فى ذلك . جدل فى سلطتها فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

١١ - إقامة الحكم قضاءه بتطليق المطعون ضدها على ما إستخلصه سائغاً من بينتها الشرعية الصحيحة من اعتداء الطاعن بالضرب والسب مما أصابها بضرر يستحيل معه دوام العشرة بينهما . النعى عليه فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .اتخاذ الحكم من هذه الدعامة قواماً لقضائه . لا يعيبه التفاته عن طلب الطاعن إحالة المطعون ضدها للطب الشرعى لإثبات دخوله بها .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

١٢ - الجدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

١٣ - الجدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

١٤ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بتطليق المطعون ضدها على ما إستخلصه من أقوال شاهديها من تراخى الطاعن عمداً فى الدخول بها بما تتوافر به المضارة الموجبة للتطليق . هى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه إطراحه ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة . لا عيب . مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها . النعى فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

١٥ - إقامة الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بإثبات طلاق الطاعن للمطعون ضدها طلقة بائنة بينونة كبرى على ما إستخلصه من بينتها الشرعية الصحيحة من إيقاعه للطلاق ثلاث مرات متفرقة . استخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت بالاوراق وكفايته لحمل قضائه . اطراحه ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة وعدم رده عليها استقلالاً . لا عيب . طالما فى الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها . النعى فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

١٦ - إقامة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن على ما استخلصه من بينتها الشرعية الصحيحة من تعديه عليها بالضرب والسب مما أصابها بضرر لا يستطاع معه استمرار العشرة بين أمثالهما . كفايته لحمل قضائه . إطراحه ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة . لا عيب . مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها . التفاته عن طلب الطاعن التأجيل لتقديم الحكم الصادر برفض اعتراضها على دعوته لها بالدخول فى طاعته . لا عيب . النعى على ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

١٧ - استخلاص الحكم المطعون فيه سائغاً استحكام الخلاف بين الطاعن والمطعون ضدها من تعدد الخصومات القضائية بينهما وإصرارها على الطلاق وعجز المحكمة عن التوفيق بينهما . كفايته لحمل قضائه بالتطليق . الجدل فى ذلك . موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

١٨ - الجدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة . تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

١٩ - إقامة الحكم قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائى بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة الموجهِ من الطاعن لعدم تغاير الأوجه الشرعية التى إستند إليها فى الإنذارين . إستخلاص موضوعى سائغ . كفايته لحمل قضائه . التفات المحكمة عن طلب ندب خبير . لا عيب . النعى على ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

٢٠ - قضاء الحكم بتطليق المطعون ضدها تأسيساً على بينتها الصحيحة من مضارة الطاعن لها مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وافتراقهما لمدة ثلاث سنوات متتالية . إستخلاص موضوعى سائغ . كفايته لحمل قضائه . عدم تتبع الطاعن فى كل أقواله ومستنداته والتفاته عن رأى النيابة . لا عيب . النعى عليه فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

السبب المجهل

١- أسباب الطعن . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها نافياً عنها الغموض والجهالة وأن يبين منها العيب الذى يعزى للحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . م٢٥٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . نعى مجهل غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠)

٢- وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً . م٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٣- وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان أسباب الطعن وإلا كان باطلاً . م٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة . عدم إيضاح الطاعن العيب المنسوب للحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٤- أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة وأن تحدد العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . مخالفة ذلك . نعى مجهل . أثره . عدم قبوله .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٥- وجوب بيان سبب الطعن بالنقض تعريفاً تحديداً . عدم بيان ماهية المخالفة لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى لم يتناول الحكم الرد عليها . نعى مجهل وغير مقبول .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٦- وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها . م٢٥٣ مرافعات . تحققه بالتعريف بها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن للحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . مخالفة ذلك . أثره . نعى مجهل غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

٧- أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة . عدم بيان الطاعن العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

٨- عدم بيان الطاعن المستندات التى يعزو إلى الحكم إغفالها ودلالتها وأثر ذلك فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)

السبب الجديد

١- مستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٢- النعى على قيام عداوة دنيوية بين الطاعن وشاهدى المطعون ضدها وأن شهادة أحدهما سماعية . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

٣- عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشئ عن قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

السبب غير المنتج

١- انطباق شريعة غير المسلمين . شرطه . اتحاد الخصوم فى الطائفة والملة وقت رفع الدعوى وأن

تكون لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وصدور الأحكام وفقاً لشريعتهم فى نطاق النظام العام . مؤداه . الإدعاء باتباع مذهب آخر لأول مرة أمام محكمة النقض . لا أثر له .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦)

٢- إقامة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن للضرر لتعدد الخصومات القضائية بينهما وأقوال شاهديها . استناد الدعامة الأولى إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لاستقامة الحكم . النعى على أقوال الشهود بأنها سماعية - أياً كان وجه الرأى فيها - غير منتج .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣)

٣-إقامة حكم أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بالتطليق للضرر لتعدد الخصومات القضائية بين الطاعن والمطعون ضدها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما . دعامة كافية لحمله . النعى عليه بعدم إحالة الدعوى للتحقيق من جديد لإثبات فساد وتضارب شاهدى المطعون ضدها . غير منتج .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣)

٤- إنتهاء محكمة النقض إلى تطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . النعى على الحكم الصادر بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة الموجه إلى المطعون ضدها فى الطعن المنضم - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج . غير مقبول .

(الطعنان رقما ٢٧٦ ، ٢١٠ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٥- إقامة المطعون ضدها دعواها بالتطليق على سببين مختلفين هما التطليق للضرر ولزواج الطاعن عليها بأخرى . عدم تناول صحيفة تجديد الدعوى من الشطب أو مذكرة دفاعها الختامية ما يفيد تنازلها عن أى منهما . مؤداه . اعتبارهما مطروحين على المحكمة . قضاء الحكم المطعون فيه بتطليقها استناداً إلى السبب الأول . تعييبه فيما استطرد إليه بخصوص تحقق السبب الثانى - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

٦- إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الدعامة الأخرى . بفرض صحته . غير منتج .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٦٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

٧- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بتطليق المطعون ضدها على ما استخلصه سائغاً من بينتها الشرعية الصحيحة من اعتداء الطاعن عليها بالضرب والسب مما أصابها بضرر يستحيل معه استمرار العشرة بينهما . النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . إتخاذ الحكم من هذه الدعامة قواماً لقضائه . تعييبه فيما سواها . غير منتج .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٦٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

٨- إنتهاء محكمة النقض إلى رفض الطعن المقام عن الحكم المستأنف القاضى بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . النعى على الحكم الصادر بعدم الإعتداد بإنذار الطاعة الموجه إلى المطعون ضدها فى الطعن المنضم - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج . أثره عدم قبوله . علة ذلك . لا طاعة لمطلقة لمن طلقت منه .

(الطعنان رقما ٣١٥ ، ٣١٦ لسنة ٦٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

٩- انتهاء محكمة النقض إلى توافر المضارة الموجبة للتطليق . النعى بقيام المطعون ضدها بتوقيع الحجز التحفظى على منقولاتها بما يتنافى وقيام الطاعن بالتبديد - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج . عدم قبوله .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

النعى الوارد على غير محل :

١- سبب النعى . وجوب إيراده على الدعامة التى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليها والتى لا

يقوم له قضاء بدونها . النعى الذى لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٢)

٢- سبب النعى . وجوب ايراده على الدعامة التى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليها والتى لا يقوم له قضاء بدونها . مخالفة ذلك . نعى لا يصادف محلاً . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٣- وجوب إيراد سبب النعى على الدعامة التى أقام الحكم عليها قضاءه والتى لا يقوم له قضاء بغيرها . وروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٤- النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً من قضاء الحكم الاستئنافى غير مقبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٧)

٥- نعى قائم على مصلحة نظرية بحتة . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

٦- تعييب الحكم المطعون فيه فيما خلا منه . نعى وارد على غير محل .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٧- وقوف الحكم المطعون فيه عند حد القضاء برفض الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . النعى عليه بإغفاله الرد على دفاع الطاعن ببطلان صحيفة الدعوى وحكم أول درجة . نعى لا يصادف محلاً من قضاء الحكم . غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/٩)

٨- وجوب أن ينصب النعى على عيب قام عليه الحكم . تعييبه فيما خلا منه . نعى وارد على غير محل . غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

٩- النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم الاستئنافى . غير مقبول . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٣١٥، ٣١٦ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

١٠- وجوب إيراد سبب النعى على الدعامة التى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليها والتى لا يقوم له قضاء بدونها . النعى الذى لا يصادف محلاً من قضاء الحكم . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢)

السبب المفتقر إلى الدليل :

١- نعى عار عن دليله . غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

٢- عدم تقديم الطاعن المستندات الدالة على طعنه . نعى مفتقر إلى الدليل .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

السبب القانونى الذى يخالطه واقع :

سبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٦٧ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

السبب المنطوى على تقرير قانونى خاطئ :

انتهاء الحكم إلى النتيجة القانونية الصحيحة . انطواء أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه . علة ذلك . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٦٦ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٧/١٠)

٧- سلطة محكمة النقض :

١- اقتصار الحكم المطعون فيه على الفصل فى شكل الاستئناف دون القضاء بفسخ الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو التطليق . مؤداه . عدم استنفاد محكمة الاستئناف ولايتها أثره . عدم التزام محكمة النقض عند نقضها للحكم بالفصل فى الموضوع .

وجوب إحالته القضية إلى محكمة الاستئناف . م٦٣ من ق ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٦٥ ق . احوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

٢- قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف موضوعاً القاضي برفض طلب التطليق . مؤداه . عدم التزام محكمة النقض عند نقضها للحكم بالفصل في الموضوع . م٦٣ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . أثره . وجوب أن يكون مع النقض . الإحالة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ ق . أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٣- قضاء الحكم المطعون فيه بإثبات الطلاق دون القضاء بفسخ الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو التطليق . مؤداه . عدم التزام محكمة النقض عند نقضها للحكم بالفصل في الموضوع . م٦٣ من ق١ لسنة ٢٠٠٠ اثره .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٦٥ ق ، احوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

٤- لمحكمة النقض استكمال أسباب الحكم المطعون فيه طالما انتهت إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها . النعي على ذلك . على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٦٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩)

٨- أثر نقض الحكم :

١- نقض الحكم المطعون فيه الصادر بالتطليق . أثره . التزام محكمة النقض بالفصل في الموضوع . م٣/٦٣ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٢- نقض الحكم المطعون فيه الصادر بالتطليق . أثره . وجوب الفصل في الموضوع . م٣/٦٣ من ق ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

٣- نقض الحكم . أثره . وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض . م٢/٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضي . امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٤- نقض الحكم لقصور في التسبيب وإن تطرق لبيان أوجه القصور . لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة باتباعها .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٥- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابي القاضي بالتطليق . نقض الحكم . أثره . التزام محكمة النقض بالفصل في الموضوع . م٣/٦٣ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٦- قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض طلب التطليق ولم يقض بفسخ الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق . مؤداه . عدم التزام محكمة النقض عند نقضها للحكم بالفصل في الموضوع . م٦٣ ق١ لسنة ٢٠٠٠ . أثره . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٦٦ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٩- النزول عن الطعن :

١- ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم . م١٤١ مرافعات . عدم استلزام شكل لها أو طريق معين لتقديمها . توافره في إقرار الطاعن الموثق والمصدق على توقيعه . تقديم المطعون ضدها له بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول المطعون ضدها . أثره . وجوب القضاء بإثبات ترك الخصومة في الطعن .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٥ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٠)

٢- ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم . م١٤١ مرافعات . عدم استلزام شكل أو طريق معين لتقديمها . توافره فى إقرار الطاعن الموثق تقديمه بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة الى قبول المطعون ضدها . أثره . وجوب القضاء بإثبات ترك الخصومة فى الطعن .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٨ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١١/١٢/٢٠٠٠)

٤٠- ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم . م١٤١ مرافعات . عدم استلزام شكل لها أو طريق معين لتقديمها . تقديم إقرار الطاعن الموثق بالتنازل عن الطعن بعد انقضاء ميعاده . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول المطعون ضدها . أثره . وجوب إثبات ترك الخصومة فى الطعن .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٦٨ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١١/١٢/٢٠٠٠)

١٠- أثر نزول المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه :

النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به سواء نص على ذلك فى ورقة التنازل أو لم ينص . مؤداه . انقضاء الخصومة التى صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت فيه . الطعن بالنقض . مقصوده . مخاصمة الحكم النهائى الذى يطعن عليه بهذا الطريق . تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٥ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٢/١/٢٠٠٠)

١١- بطلان الطعن :

ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن . مؤداه . وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم . لا محل لإعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم . مفاده . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٦٤ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١٤/٥/٢٠٠١)

(و)

وقف

١- تقرير الواقف معاشاً من ريع الوقف للقائمين بمهامه وإدارة أشغاله ومن قام بخدمته . مؤداه . أن مناط استحقاق المعاش . وجود علاقة عمل تربط المستحق بالوقف . عمل المطعون ضده بهيئة الاوقاف المصرية . مفاده . عدم ارتباطه بعلاقة عمل بالوقف وانما بعلاقة تنظيمية لائحية بهيئة الاوقاف . أثره . عدم استحقاقه لمعاش وفقا لشرط الواقف . قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاقه معاش من ريع الوقف لعمله فى خدمة الوقف . خطأ .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٧٠ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٧٠ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٦٨ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٧٠ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ١٢/٣/٢٠٠١)

١- غرض الواقف . للقاضى استظهاره من مجموع كلامه فى كتاب الوقف كوحدة متكاملة . شرطه . ألا يخرج بشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٧٠ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٠)

١- غرض الواقف . للقاضى استظهاره من مجموع كلامه في كتاب الوقف كوحدة متكاملة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٧٠ ق، أحوال شخصية ، - جلسة ٢٦/٢/٢٠٠١)

المستحدث

من المبادئ التى قررتها

دائرتا العمال

والتأمينات الإجتماعية

بمحكمة النقض

من أول أكتوبر ٢٠٠٠

حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١

الفهرس الهجائى

(أ)
إثبـــات

(أ) إجراءات الإثبات :
« الإحالة إلى التحقيق »

إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم . لمحكمة الموضوع رفض طلب إجابته . شرطه . أن تجد فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٠)
(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٨)
(نقض جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤ السنة ٣٥ ج ٢ ص ١٧٧٨)

(ب) طرق الإثبات :
الكتابة :

خلو ورقة الإعلان مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها إليه لتجردها من أية كتابة محررة بخط يده . أثره . عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة الإعلان الذى وجه إليه .

(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٠)
(نقض جلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٦ السنة ٤٧ ج ٢ ص ١٦١٦)

اليمين الحاسمة :

١- اليمين الحاسمة . ماهيتها . ملك للخصم لا للقاضى . مؤداه . له طلب توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضى إجابته لطلبه . شرطه . رفض الطلب . حالاته .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠١)

٢- اليمين الحاسمة . جواز توجيهها على سبيل الاحتياط وقبل كل دفاع أو بعده أثناء نظر الدعوى وحتى صدور حكم نهائى فيها . علة ذلك . خلو التشريع المصرى الحالى مما يحرمه ، إذ يتعذر على طالب توجيهها معرفة رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها خاصة فى الأنزعة التى تفصل فيها بصفة انتهائية إلا بعد الحكم فى النزاع فلا مفر من توجيهها أثناء نظر النزاع .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠١)
(نقض جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ السنة ٤٥ ج ٢ ص ١٥٧٩)

٣- إغفال الحكم المطعون فيه الرد على طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط لإثبات دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إخلال بحق الدفاع يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠١)
(نقض جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ السنة ٤٥ ج ٢ ص ١٥٧٩)

إجـــازات

المقابل النقدى عن رصيد الإجازات :

١- قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال . هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركة .

تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر . خلوها من أى نص بشأن تلك العلاقات . أثره . تطبيق أحكام قانون العمل . انتهاء خدمة العامل بشركات قطاع الأعمال . أثره . استحقاقه رصيد إجازاته الاعتيادية بحد أقصى ثلاثة أشهر على أساس الأجر الشامل الأخير . م ٨٩ من اللائحة الداخلية . قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق أحكام قانون العمل فى هذا شأن . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٠)
(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠٠)

٢- سكوت قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عن تنظيم حالة إنتهاء خدمة العامل دون استنفاد رصيد إجازاته الإعتيادية . أثره . وجوب الرجوع إلى قانون العمل .

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٠)
(الطعن رقم ٣٥٠٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٨)

٣- قضاء الحكم المطعون فيه بأداء المقابل النقدى للعامل عن كامل رصيد إجازاته التى لم يستعملها . عدم استظهاره ما إذا كان الحرمان منها بسبب الرجوع إلى رب العمل من عدمه . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)
(الطعن رقم ١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)
(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٧)

٤- انتهاء خدمة العامل بالشركة الطاعنة . لا أثر له على حقه فى أجره الشامل عن أيام الإجازات السنوية بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر إذا كان العامل قد تراخى بإجازاته للمطالبة بالمقابل النقدى عنها . حلول ميعاد إجازات العامل فيما جاوز مدة الثلاثة أشهر ورفض صاحب العمل الترخيص له بها . مفاده . إخلاله بالتزام جوهرى يفرضه عليه القانون . أثره . إلتزامه بتعويض العامل عنها .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)
(قرب الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٨)

٥- تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها قامت بصرف المقابل النقدى للمطعون ضدها عن رصيد إجازاتها الاعتيادية بحد أقصى ثلاثة شهور وأنها لم تتقدم بطلب للحصول على هذه الإجازات أثناء الخدمة ورفضته الطاعنة . دفاع جوهرى . التفات الحكم عن بحث وتمحيص هذا الدفاع ودون أن يبين ما إذا كان حرمانها منها فيما جاوز الحد الأقصى كان بسبب رب العمل من عدمه . قصور .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

٦- قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات . تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانونه العمل أو أى قانون آخر . عدم ورود نص خاص بها . أثره . الرجوع إلى أحكام قانون العمل . عدم جواز حصول العامل على المقابل النقدى عن الإجازات الاعتيادية فيما يجاوز ثلاثة أشهر . م ٧٢ من اللائحة . قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق أحكام قانون العمل فى هذا الشأن . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

٧- تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأحقية المطعون ضده فى صرف المقابل النقدى عن رصيدإجازاته الاعتيادية بحد أقصى ثلاثة شهور طبقاً للائحتها الداخلية المعتمدة من وزير قطاع الأعمال العام وقد صرفته له وأن عدم حصوله على الإجازة فيما جاوز هذا الحد الأقصى لم يكن راجعاً إليها . دفاع جوهرى . التفات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع وتمحيصه . قصور .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)

٨- قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده فى المقابل النقدى عن رصيد إجازاته فيما جاوز أجر ثلاثة أشهر تأسيساً على أن عدم قيامه بالإجازة فيما جاوز هذا الحد كان راجعاً إلى فعل الطاعنة ودون أن يستظهر ماهية هذا الفعل وأثره فى عدم حصوله على إجازاته فيما جاوز الحد الأقصى . قصور .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

٩- استطالة المنازعة إلى حق العامل للمقابل النقدى عن رصيد إجازاته فيما جاوز ثلاثة أشهر يجعل الدعوى غير مقدرة القيمة . أثره . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١)
(قرب نقض جلسة ١٩٨٢/١/١١ السنة ٣٣ ج١ ص ٦٩)

١٠- اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول . يضعها مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . م ٩ ق ٢٠ لسنة ١٩٧٦ تحديد أجر رصيد الإجازات الاعتيادية طبقاً لنص المادة ١٠٤ من اللائحة . مؤداه . وجوب الالتزام به . أثره . عدم أحقية العامل فى المطالبة بما يجاوز هذا الحد الأقصى إستناداً لقانون نظام العاملين بالقطاع العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١/٤/٢٠٠١)

(نقض جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٦ السنة ٤٧ ج ٢ ص ١٦٥٥)

١١- تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها قامت بصرف المقابل النقدى للمطعون ضدها عن رصيد إجازاته الإعتيادية بحد أقصى ثلاثة شهور وأنه لم يتقدم بطلب للحصول على إجازات أثناء الخدمة ورفضته الطاعنة . دفاع جوهري . التفات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عن بحث وتمحيص هذا الدفاع ودون أن يبين ما إذا كان حرمانه من الإجازة لسبب يرجع إليها من عدمه . قصور .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١٧/١/٢٠٠١)

١٢- الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .أثره . انفتاح باب المطالبة بالمقابل النقدى لرصيد الإجازات فيما جاوز ثلاثة أشهر من اليوم التالى لنشر الحكم فى ٢٩ / ٥ / ١٩٩٧ . مؤداه . سريان التقادم من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠٠١)

١٣- قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال . هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات . تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر . عدم ورود نص خاص بها . أثره . الرجوع إلى أحكام قانون العمل . عدم جواز حصول العامل على المقابل النقدى عن الإجازات الإعتيادية فيما يجاوز ثلاثة أشهر . م ٧٢ من اللائحة . أثره . عدم أحقية العامل فى المطالبة بما يجاوز هذا الحد الأقصى . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٣/٦/٢٠٠١)

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٤/٢/٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١/٤/٢٠٠١)

١٤- قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال . هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات . تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر . عدم ورود نص خاص بها . أثره . الرجوع إلى أحكام قانون العمل . صرف المقابل النقدى عن الإجازات بالشركة على أساس متوسط الأجر الشامل طبقاً لقانون التأمينات عن السنة الأخيرة قبل انتهاء خدمته . م ٧٢ من اللائحة . مؤداه . لا مجال فى هذا الشأن لإعمال قانون العمل .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١٠/٦/٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠/٥/٢٠٠١)

١٥- سكوت قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عن تنظيم حالة إنتهاء خدمة العامل دون استنفاد رصيد إجازاته الإعتيادية . أثره . الرجوع إلى قانون العمل .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١٢/٧/٢٠٠١)

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٩/٣/٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٢/٦/٢٠٠١)

١٦- قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بحق العامل فى المقابل النقدى عن رصيد إجازاته الاعتيادية دون أن يبحث ما إذا كان

حرمانه منها فيما جاوز مدة الثلاثة أشهر كان بسبب رب العمل من عدمه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٧/١٢)
(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)
(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٦)
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

١٧- انتهاء خدمة العامل . لا أثر له على حقه فى أجر الإجازات المستحقة له بما لا يجاوز ثلاثة أشهر . عم سقوط هذا الحق بعدم تقديم طلب عنها . حقه فى المقابل النقدى للإجازات فيما جاوز ثلاثة أشهر . مناطه . أن يكون الحرمان من الإجازة راجعاً إلى رب العمل . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٧١ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٤)
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

١٨- دعوى المطعون ضده بطلب الحكم بأحقيته فى مقابل رصيد الإجازات .موضوع غير قابل للتجزئة . قضاء محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة والمدعى عليه الثانى بأن يؤدياً له تعويضاً . إستئناف الطاعنة له دون اختصامها للمحكوم عليه الثانى ودون أن تأمر محكمة الاستئناف باختصامه فيه . القضاء بقبول الاستئناف شكلا دون ذلك . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة آمرة إجرائية متعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٥)
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

أجـــر

(أ) ملحقات الأجر غير الدائمة :

« مناط استحقاقها »

الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . الأرباح من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها وهو القيام بالعمل المقرر له .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)
(نقض جلسة ١٩٩٢/٤/١٣ السنة ٤٣ ج١ ص ٥٧٥)

(ب) الأجر المقابل لساعات العمل الإضافية :

١- العمال المخصصون للحراسة والنظافة . استثناؤهم من تطبيق أحكام تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية فى القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . جواز تشغيلهم طوال أيام الأسبوع . مؤداه . استحقاقهم أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية وبالنسب المقررة بالمادة ١٢١ من القانون سالف الذكر وتعويضاً عن ساعات العمل الإضافية .

(الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)
(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٥)

٢- اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى والبنوك التابعة له . يضعها مجلس إدارة البنك دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦٨ لسنة ١٩٧١ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ وتكون واجبة التطبيق فيما انتظمته فى شأن تشغيل ساعات عمل إضافية والأجر المقابل لها . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٧٤٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)
(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١/٥)

(جـ) أجر الإجازات :

(١) إنتهاء خدمة العامل . لا أثر لها على حقه فى أجر الإجازات المستحقة له بما لا يجاوز ثلاثة أشهر . عدم سقوط هذا الحق بعدم تقديم طلب عنها .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)
(الطعن رقم ١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)
(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٧)

٢- تراخى العامل فى القيام بالإجازات الاعتيادية وعدم انتفاعه بها بقصد تجميعها للمطالبة بمقابل نقدى عنها بعد انتهاء خدمته . استحقاقه أجراً عنها بما لا يجاوز ثلاثة أشهر فقط . حلول ميعاد إجازات العامل ورفض صاحب العمل

الترخيص له بها . إخلال بإلتزام جوهرى يفرضه عليه القانون . أثره . إلتزامه بتعويض العامل عنها .

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٩)
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)
(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

٣- قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال . هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات . تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر . عدم ورود نص خاص بها . أثره . الرجوع إلى أحكام قانون العمل . عدم جواز حصول العامل على المقابل النقدى عن الإجازات الاعتيادية فيما يجاوز ثلاثة أشهر . م ٧٢ من اللائحة . قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق أحكام قانون العمل فى هذا الشأن . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

٤- قضاء الحكم المطعون فيه بأداء المقابل النقدى للعامل عن كامل رصيد إجازاته التى لم يستعملها . عدم استظهاره ما إذا كان الحرمان منها بسبب يرجع إلى رب العمل من عدمه . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)

٥- إنتهاء خدمة العامل بالشركة الطاعنة . لا أثر له على حقه فى أجره عن أيام الإجازات السنوية بما لا يجاوز ثلاثة أشهر إذا كان العامل قد تراخى باجازاته للمطالبة بمقابل نقدى عنها . حلول ميعاد إجازات العامل فيما جاوز مدة الثلاثة أشهر ورفض صاحب العمل الترخيص له بها . مفاده . إخلاله بالتزام جوهرى يفرضه عليه القانون . أثره . إلتزامه بتعويض العامل عنها .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٧)
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)

(د) علاوة التحصيل العلمى :

تقرير منح علاوة التحصيل العلمى للعامل ببنوك التنمية والإئتمان الزراعى حق لتلك البنوك . لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . م٥٩ من اللائحة .

(الطعن رقم ٨٣٨٦ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٧/١)
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

إختصاص

١- دعوى المطالبة بمقابل الاجازات . لا تعد من دعاوى المطالبة بالاجور والمرتبات التى تختص المحكمة الجزئية بنظرها . أثره . إختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)
(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٧)

٢- دعوى ثبوت علاقة العمل . لا يسرى عليها الحظر الوارد بالمادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . أثره . جواز اللجوء فيها مباشرة للقضاء .

(الطعن رقم ٦٧٧٦ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(الطعن رقم ٥٤٢٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)

٣- إلتزام المحاكم بأن تحيل دون رسوم ومن تلقاء ذاتها الدعاوى التى أصبحت من اختصاص المحاكم الجزئية وذلك بالحالة التى كانت عليها . الاستثناء . الدعاوى المحكوم فيها قطعياً والمؤجلة للنطق بالحكم . م١٢ ق المرافعات المعدل .

(الطعن رقم ٧٢٥٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)
(الطعن رقم ٦٣٦٣ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

٤- الدعاوى المتعلقة بالأجور والمرتبات . اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظرها مهما بلغت قيمة الدعوى . م٤٣/٤ ق المرافعات المعدل .

(الطعن رقم ٧٢٥٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)
(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٧)

٥- استطالة المنازعة إلى حق العامل للمقابل النقدى عن رصيد إجازاته فيما جاوز ثلاثة أشهر يجعل الدعوى غير مقدرة القيمة . أثره . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١/ ٤/ ٢٠٠١)

(قرب نقض جلسة ١١/١/١٩٨٢ السنة ٣٣ ج١ س ١٩)

إدارات قانونية

١- تسكين أعضاء الإدارات القانونية . وجوب الربط بين عضو الإدارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة به . تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة . شرطه . توافر وظيفة شاغرة وتوافر شروط شغلها فيه مع الإلتزام بالأقدميات .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤/ ١/ ٢٠٠١)

(الطعن رقم ٢٦٨٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٩٣)

(نقض جلسة ٢٣/ ٢/ ١٩٨٦ السنة ٣٧ ج ١ ص ٢٦٦)

٢ - أحكام القوانين . سريانها على ما يقع من تاريخ نفاذها . عدم سريانها بأثر رجعى إلا بنص . أثره . عدم بدأ العمل بإدماج وظائف الإدارات القانونية إلا اعتباراً من اليوم التالى لنشر القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ . مؤداه . تحديد أوضاع شاغلى وظائف الإدارات القانونية وترتيب أقدمياتهم فى الوظائف المدمجة بحسب الوظائف التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ . عدم ارتداد إعمال آثارها بأثر رجعى .

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٨/ ١/ ٢٠٠١)

(نقض جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٩٧ السنة ٤٨ ج ٢ ص ١٤٩٨)

استئناف

(أ) شكل الإستئناف :

« ميعاد الاستئناف »

ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض المرفوعة طبقاً للأوضاع الواردة بها . استئناف الأحكام الصادرة فى غيرها . وجوب اتباع القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٩/ ١١/ ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٥٣٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤/ ١/ ١٩٩٩)

« صحيفة الإستئناف »

صحف الاستئناف . وجوب توقيعها من أحد المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف . م ٣٧/ ١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٨٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٨/ ١/ ٢٠٠١)

(نقض جلسة ٣٠/ ٧/ ١٩٩٢ السنة ٤٣ ج ١ ص ١٠٠٧)

(قرب نقض جلسة ٦/ ٧/ ١٩٩٥ السنة ٤٦ ج ٢ ص ٧٥٢)

(قرب نقض جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٨١ السنة ٣٢ ج ١ ص ٥٧٩)

(ب) الخصوم فى الإستئناف :

« من يحق له رفعه ومن توجه إليه »

١ - بلوغ القاصر سن الرشد أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة . استمرار الولى فى تمثيله له أمام هذه المحكمة دون تنبيهها إلى ذلك وإقامته الاستئناف وحضوره فيه بصفته هذه . مؤداه . تحقق كافة آثاره القانونية . علة ذلك . استناد تمثيله له إلى النيابة الاتفاقية . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٠)

٢ - دعوى المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية بثبوت علاقة العمل بين مورثها والمطعون ضده الثانى . قضاء الحكم الابتدائى بثبوت العلاقة . استئناف الطاعنة له واختصامها المطعون ضدها الأولى عن نفسها دون صفتها فى موضوع غير قابل للتجزئة . مؤداه . وجوب اختصام المحكوم له . قبول الاستئناف شكلاً دون اختصام المحكوم له بوصاية المطعون ضدها الأولى أو بشخصه لبلوغه . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة آمرة إجرائية متعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٣٧١٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢ السنة ٤٥ ج٢ ص ٩٤٧)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/١٧ السنة ٤٥ ج١ ص ٥٠٥)

٣ - دعوى المطعون ضده بطلب الحكم بأحقيته فى مقابل رصيد الإجازات . موضوع غير قابل للتجزئة . قضاء محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة والمدعى عليه الثانى بأن يؤديا له تعويضاً . استئناف الطاعنة له دون اختصامها للمحكوم عليه الثانى ودون أن تأمر محكمة الاستئناف باختصامه فيه . القضاء بقبول الاستئناف شكلاً دون ذلك . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة آمرة إجرائية متعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٥)
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

(جـ) نطاق الإستئناف :

١ - إغفال الحكم الابتدائى خطأ أو سهواً الفصل فى طلب . سبيل تداركه . الرجوع لذات المحكمة لتستكمل الفصل فيه لا الطعن فى حكمها بذلك . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف . خطأ .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)
(الطعن رقم ٦٤٨٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

٢ - محكمة الاستئناف . عدم جواز تعرضها للطلب الذى أغفلته محكمة أول درجة . وجوب وقوفها عند حد عدم قبول الطلب المغفل . تصديها لهذا الطلب . إخلالاً بمبدأ التقاضى على درجتين المتعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

(د) أثر الإستئناف :

« الأثر الناقل للإستئناف »

١ - الإستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف . عدم جواز تعرض محكمة الإستئناف لأمر غير معروض عليها .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ السنة ٤٨ ج٢ ص ٩٥٢)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٦/١٧ السنة ٤٨ ج٢ ص ٩٠٧)

٢ - الإستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة ورفع عنه الاستئناف .

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/١١ السنة ٤٤ ج١ ص ٥٧٢)

٣ - رفع الإستئناف . أثره . نقل موضوع الإستئناف برمته إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع . التزام المحكمة بالفصل فيها ولو لم يعاود التمسك بها . علة ذلك . اعتبارها مطروحة أمام محكمة الاستئناف ما دام لم يتنازل عنها .

(الطعن رقم ٨٧٥٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

٤- فع الإستئناف . أثره . نقل موضوع الإستئناف إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع . اعتبارها مطروحة أمام محكمة الاستئناف إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بها صراحة أو ضمناً .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٣)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ السنة ٤٨ ج٢ ص ١٥٩٥)

٥ - تمسك الطاعنة أمام محكمة الإستئناف بما سبق أن أبدته من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة . أثره . اعتبار دفعها أمام هذه المحكمة بسقوط دعوى المطعون ضدهم بطلب مقابل الإجازات بالتقادم الحولى مطروحاً أمام محكمة الاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى وإلزامه الطاعنة بمقابل الإجازات دون بحث هذا الدفع . قصور .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٣)

٦ - الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثانى درجة فى حدود طلبات المستأنف . العبرة فى بيان هذه الطلبات بحقيقة المقصود منها دون اعتداد بالعبارات التى صيغت بها .

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٤)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١/٢٧ السنة ٤٥ ج ١ ص ٢٧٨)

(هـ) ما يعترض سير الخصومة فى الإستئناف :

« اعتبار الإستئناف كأن لم يكن »

اعتبار الإستئناف كأن لم يكن عند عدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب . أمر جوازى للمحكمة . مناطه . أن يكون راجعاً إلى فعل المستأنف . م ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات . استقلال محكمة الموضوع بتقديره .

(الطعن رقم ٨٢٧٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)
(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/١/١٠)

(و) تسبيب الحكم الاستئنافى :

محكمة الاستئناف . عدم التزامها بالرد على أسباب حكم أول درجة الذى ألغته . شرطه . إقامة قضائية على أسباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١/٢٤ السنة ٤٧ ج ١ ص ٢٠٨)

استقالة

١ - إعتماد الميزانية وتعيين الأرباح الصافية من إختصاص الجمعية العامة وحدها فى الشركات المساهمة . حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا ينشأ إلا من تاريخ إعتماد الأرباح وتحديد من يستحقها . حقهم فيها قبل ذلك ليس ألا مجرد حق احتمالى . اشتراط الجمعية العامة صرفها للعاملين بها عند صدور قرارها . أثره . عدم أحقية العامل الذى استقال قبل ذلك التاريخ فى المطالبة بها .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)
(قرب نقض جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ السنة ٢٢ ج ٢ ص ٩٤٠)

٢ - إلتزام العامل بإخطار جهة العمل بمرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل . التصريح له بالإجازة المرضية واعتماد الإجازة التى قررها الطبيب الخارجى . منوط بالجهة الطبية المختصة . انقطاعه عن عمله دون إذن المدد المحددة لإنهاء الخدمة . أثره . اعتباره مقدماً استقالته بشرط إنذاره كتابة بعد اكتمال مدة الانقطاع المقررة . م ١٠٠ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)
(نقض جلسة ١٩٩١/٢/١٨ السنة ٤٢ ج ١ ص ٤٩٨)

٣ - تقديم العامل استقالته . قبولها . أثره . انتهاء خدمته . إعادته إلى عمله عقب ذلك . اعتباره تعييناً جديداً منبت الصلة بالوظيفة السابقة .

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١١)
(نقض جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠ السنة ٤٣ ج ٢ ص ١٢٦١)

٤ - المكافأة بسبب الاستقالة . ماهيتها . اعتبارها بحسب الأصل تبرعاً من صاحب العمل . جزءاً من الأجر . شرطه . أن تكون مقررة فى عقود العمل أو الأنظمة الأساسية للعمل أو جرى العرف بمنحها . توافر العرف . مناطه .

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦ السنة ٤٤ ج ٣ ص ٤٢٢)

٥ - استمرار العامل فى أداء عمله بموافقة صاحب العمل بعد تقديمه استقالته أو قبولها . أثره . عدم انتهاء عقد العمل .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)
(نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣ السنة ١٥ جـ٣ ص ١٢١١)

٦ - انقطاع العامل بشركات قطاع الأعمال عن العمل بغير إذن المدة المحددة بالمادة ٨٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ . مؤداه . اعتباره قرينة على إستقالته . أثره . لجهة العمل إنهاء خدمته . شرطه . أن يسبق الإنهاء إنذاره كتابة بعد غيابه لمدة سبعة أيام فى حالة الغياب المتصل وخمسة عشر يوماً فى حالة الغياب المتقطع . عدم استلزام استلام العامل للإنذار طالما وجه إليه فى محل إقامته الذى أفصح عنه لجهة العمل .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٩)
(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)
(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)
(الطعنان رقما ٧٧٩٩، ٨١١٤ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٨)

٧ - العاملون بشركات القطاع العام . انتهاء خدمتهم بصدور قرار بقبول الاستقالة أو مضى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها . تعليق الاستقالة على شرط أو اقترانها بقيد . أثره . عدم انتهاء خدمتهم إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

(الطعن رقم ٦٩٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)

٨ - الانقطاع عن العمل دون إذن المدة المحددة وفقاً للمادة ٨٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ . أثره . اعتبار العامل مستقيلاً . مؤداه . لجهة العمل إنهاء خدمته . شرطه . أن يسبق الإنهاء إنذاره كتابة بعد غيابه لمدة سبعة أيام فى حالة الغياب المتصل وخمسة عشر يوماً فى حالة الغياب المتقطع . عدم الاعتداد بالإنذار قبل اكتمال هذه المدة . التراخى فى إرسال الإنذار إلى ما بعد اكتمال هذه المدة . لا خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)
(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)
(الطعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢)

٩ - انقطاع العامل عن عمله أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يوماً متقطعة خلال سنة واحدة دون عزر مقبول . أثره . اعتباره مقدماً استقالته . شرطه . إنذاره بعد مضى خمسة أيام فى حالة الإنقطاع المتصل وعشرة أيام فى حالة الغياب المتقطع . م ٧١ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)
(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠)

أقدمية

١ - إعمال حكم المادة ١٠٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . شرطه . تحديد الفئة المالية التى يشغلها العامل فى ١٩٧٨/٦/٣٠ . العاملون الذين يشغلون المستوى الثانى فى ظل القرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . نقلهم إلى الدرجة المالية الثالثة وترتيب أقدميتهم فيها بحسب أوضاعهم السابقة .

(الطعن رقم ٨٠٥٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨ السنة ٤٦ جـ٢ ص ١٤٩٣)

٢ - العاملون المعينون بشركات البترول . خضوعهم لقواعد التعيين الواردة بلائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للبترول وللأجر المحدد للوظيفة المعينين عليها بغض النظر عن إجازاتهم العلمية أو خبراتهم العملية . تحديد أجور المعينين من ذوى الخبرة بما يجاوز بداية أجر مستوى الوظيفة . أمر جوازى للسلطة المختصة بالتعيين . لازمه . تحديد أقدمية العامل والأجر المقرر للوظيفة . مناطه . قرار تعيين العامل . أثره . عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى الحالة الشخصية .

مؤداه . عدم أحقيته فى المطالبة بتعديل أقدميته على خلاف ما ورد بقرار التعيين . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

(الطعن رقم ٦٣٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

٣ - شهادة التدريب المهنى شعبة الاستيراد والتصدير . اعتبارها من المؤهلات فوق المتوسطة ذات الصلاحية للتعيين فى الفئة الثامنة (١٨٠ - ٣٦٠) مع إضافة أقدمية افتراضية مدتها سنة . م ٥ ، ق ١١ لسنة ١٩٧٥ و م ٣ من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية .

(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)

٤ - الأقدمية فى الوظائف الدائمة . حسابها من تاريخ التعيين فيها دون اعتداد بالمدد السابقة التى قضاها العامل فى عمل عرضى أو مؤقت .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)

(قرب نقض جلسة ١٩٩١/٧/١٨ السنة ٤٢ ج٢ ص١٤٦٩)

إنهاء الخدمة

(أ) إنهاء خدمة العاملين بشركات القطاع العام :

١ - حصول الطاعنة على إجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر . قيام الشركة المطعون ضدها بإنذارها بالغياب وإنهاء خدمتها اعتباراً من تاريخ بدء الإجازة . إنهاء غير مبرر . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واعتباره إنهاء العقد غير مشوب بالتعسف تأسيساً على أن المطعون ضدها لم تتخذ إجراءات إخلاء طرفها قبل قيامها بالإجازة . خطأ وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

٢ - إنهاء خدمة العامل بشركات القطاع العام . مؤداه . انتهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الإنهاء بالتعسف . إعادة تعيينه بعد ذلك طبقاً للمادة الرابعة من لائحة العاملين ببنك مصر . اعتباره امتداداً للتعيين السابق . أثره . م ١٩ ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

(قرب نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦ السنة ٤١ ج١ ص ٨٥٧)

٣ - انتهاء خدمة العامل . لا أثر له على حقه فى أجر الإجازات المستحقة له بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر إذا كان العامل قد تراخى بإجازته للمطالبة بمقابل نقدى عنها . حلول ميعاد إجازات العامل ورفض صاحب العمل الترخيص له بها . مفاده . إخلاله بالتزام جوهرى يفرضه عليه القانون . أثره . التزامه بتعويض العامل عنها .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٨)

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

(ب) إنهاء خدمة العاملين بشركات قطاع الأعمال العام :

١ - العاملون بشركات قطاع الأعمال العام . انتهاء خدمتهم ببلوغ سن الستين . استثناء . العلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم . بقاؤهم فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين . م ١ ق ١٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠ السنة ٤٦ ج٢ ص١٢٦٦)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧ السنة ٤٦ ج١ ص ٧٢٦)

٢ - العاملون بشركات قطاع الأعمال العام . انتهاء خدمتهم بقرار قبول الإستقالة أو مضى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها . تعليق الإستقالة على شرط أو اقترانها بقيد . أثره . عدم انتهاء خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الإستقالة إجابته إلى طلبه .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)

(قرب الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

(قرب الطعن رقم ٨٤٩٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٢٤)

٣- خلو القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الصادر بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته إلى عمله . مؤداه . إنهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الإنهاء بالتعسف . عدم خضوع قرار إنهاء الخدمة لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض . الإستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى . م ٤/٦٦ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(ج) إنهاء خدمة العاملين بقطاع البترول :

خدمة العاملين فى قطاع البترول . انتهاؤها ببلوغ العامل سن الستين . الاستثناء . استمرار خدمة من كانوا يعاملون بقوانين تحدد سن تقاعدهم بخمسة وستين سنة .

(الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ السنة ٤٥ جـ١ ص ٣٩٥)

(ب)

بـدلات

١- بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة فى ظل أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . المبادئ والقواعد التى تحكم هذا البدل . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ . تخلف هذه المبادئ كلها أو بعضها . أثره . امتناع صرف هذا البدل . لا وجه للمساواة بين العاملين فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٤٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣)

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/٢٢ السنة ٤٤ جـ١ ص ٦٩٨)

٢- البدلات المهنية التى يمنحها رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء للعاملين المدنيين بالدولة . حق مجالس إدارات شركات القطاع العام فى منحها للعاملين لديها طبقاً للشروط والأوضاع التى تقررها . م ٤٠ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عدم صدور قرار من أى منهما بمنح هذه البدلات أو صدور قرار وتم إيقافه أو إلغاؤه . أثره . ليس لمجالس الإدارات حق منح هذه البدلات للعاملين لديها .

(الطعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٢)

(قرب الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٣- استحقاق بدل التفرغ للإخصائيين التجاريين . شرطه . م ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٢/٢ السنة ٤٦ جـ١ ص ٣٢٩)

٤- بدل الإقامة المقرر للعاملين بالقطاع العام فى المناطق المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٨٠ . وجوب حسابه على بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل حسبما ورد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لا وجه للمساواة بين العاملين استناداً إلى قاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

بنوك

١- مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى . هو المهيمن على شئونه وله سلطة إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين به

والبنوك التابعة له . عدم التقيد بأحكام نظم العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام . م ١١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)
(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

٢- بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات . اعتبارها شركات مساهمة لها شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة عن البنك الرئيسى .

(الطعن رقم ٨٤٧١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢١)
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

٣- البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى هيئة قابضة تتبعها بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات . مجلس إدارة البنك الرئيسى هو المهيمن على شئونه وله سلطة إصدار اللوائح ومنها نظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له ومرتباتهم دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام . مؤداه . وجوب تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك المذكور على العاملين به . م ١ ، ١١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/١ س ٤٧ ج ٢ ص ١٤٣٤)

٤- اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له . يضعها مجلس إدارة البنك الرئيسى فى إطار لوائح البنوك التجارية . عدم تقيده بالنظم المنصوص عليها فى نظامى العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام .

(الطعن رقم ٣٦٤٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)
(الطعن رقم ٦٩٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١١)

٥- اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له . يضعها مجلس إدارة البنك الرئيسى دون غيره . م ١١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)
(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

٦- مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى . هو المهيمن على شئونه وله سلطة إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين به والبنوك التابعة له . عدم التقيد بأحكام نظامى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام . م ١١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٥)
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)

(ت)
تأمينات إجتماعية

١- أصحاب المعاشات الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة . حقهم فى ضم إعانة التهجير إلى المعاش اعتباراً من ١٩٨٨/٤/١٨ أيا كان السبب فى الإحالة إلى المعاش . لا يغير من ذلك تعليمات وزارة الشئون الإجتماعية وفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بقصر ضم إعانة التهجير على المحالين إلى المعاش لبلوغهم السن القانونى . علة ذلك . وجوب تطابق التعليمات التنفيذية مع التشريعات التى تصدر بناء عليها وأن الفتوى ليست لها صفة الإلزام .

(الطعن رقم ٨٥١٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩)
(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)
(الطعن رقم ٨٥١٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩)
(الطعن رقم ٦٦٩٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٢- قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . سريان أحكامه على التأمين المنصوص عليه فى القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الأخير وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(الطعن رقم ٦٩٥٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

٣- المكافأة المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ . استحقاقها . شروطه . توافر إحدى حالات صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة دون حد أدنى أو أقصى . استثناء . وجوب أن يكون الحد الأدنى لها أجر عشرة شهور فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل أو الوفاة . انتهاء الخدمة لسبب آخر غير ذلك . أثره . عدم استحقاقها .

(الطعن رقم ٧٩٥٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

٤- استحقاق المؤمن عليه أو المستحق عنه تعويضاً إضافياً فى حالة الوفاة طبقاً للمادة ٢١ من قانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ . شروطه . انتهاء النشاط بسبب العجز الكامل أو الوفاة . مخالفة ذلك . أثره .

(الطعن رقم ٧٩٥٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

٥- قوانين التأمينات الإجتماعية من النظام العام . أثره . عدم جواز مخالفتها . قبول الهيئة العامة للتأمينات اشتراكات التأمين من صاحب العمل رغم عدم التزامه بها لا يكسبه حقاً تأمينياً لم ينص عليه .

(الطعن رقم ٧٩٥٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)
(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

٦- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم فى ظل قرارى وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية رقمى ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ . انتفاعهم بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال . شروطه . انتهاء نشاط المؤمن عليه قبل استيفائه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . أثره . عدم استحقاقه .

(الطعن رقم ٧٩٥٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)
(قرب الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

٧- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم فى ظل قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ . انتفاعهم بأحكام قانون التأمين على أصحاب الأعمال الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ . شروطه . استخدام عامل أو أكثر . ومزاولة النشاط فى محل عمل ثابت . قرارا وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية رقما ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ ، ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٦٥٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)
(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

٨- استحقاق المؤمن عليه فى حالة انتهاء خدمته بسبب بلوغ سن التقاعد أو الوفاة أو العجز المنهى للخدمة مبلغ تأمين يعادل آخر عشرين شهراً من أجر الاشتراك الأخير . شروطه . ألا تقل مدة اشتراكه فى الصندوق عن عشرة سنوات . انتهاء خدمته دون استكمال هذه المدة . أثره . لا عبرة باللائحة الصادر بها قرار محافظ أسيوط رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

٩- حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال ومكافأة نهاية الخدمة القانونية .م ١٦٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل . حق ناشئ عن عقد العمل . سقوط الدعوى به بالتقادم الحولى . م ٦٩٨ مدنى .

(الطعن رقم ٧١٣٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

١٠- إصابة المؤمن عليه نتيجة حادث خلال ذهابه إلى عمله أو عودته منه . إعتبارها فى حكم إصابة العمل . شرطه . أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(نقض جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤ لسنة ٣٧ ج ١ ص ٢٧٧)

١١- المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمينات الإجتماعية . وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات . م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دعوى ثبوت علاقة العمل لا تعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون . جواز اللجوء فيها مباشرة إلى القضاء .

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١١)
(الطعن رقم ٥٨٣٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٩)
(الطعن رقم ٨٤٣٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(الطعن رقم ٦٨٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤)

١٢- صندوق التأمين على العاملين بالشركة الطاعنة والمسجل نظامه الأساسى لدى الهيئة العامة المصرية للرقابة على التأمين طبقاً للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . له شخصية اعتبارية مستقلة . رئيس مجلس إدارته هو الذى يمثله أمام القضاء . أثره . التزامه بسداد مستحقات العاملين المشتركين فيه وانتفاء مسئولية الشركة عن تلك المستحقات . قضاء الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلزام الشركة والصندوق بالمستحقات بالتضامن فيما بينهما . خطأ .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١١)

١٣- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم فى ظل قرارى وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية رقمى ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ . انتفاعهم بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين على أصحاب الأعمال . شرطه .

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(الطعن رقم ٧٩٥٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

١٤- التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين بجمهورية اليونان . شرطه . ق ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وقرار وزير التأمينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ . تحديد الاشتراكات وحسابها وطريقة أدائها . وجوب الالتزام بالقواعد والأحكام المنصوص عليها فى القانون المشار إليه . علة ذلك . تعلق أحكام قوانين التأمين الإجتماعى المتعاقبة بالنظام العام . أثره . عدم جواز اتخاذ المؤمن عليه من قيمة ما أداه من اشتراكات ذريعة للخروج على هذه الأحكام لمنافاته للغرض الذى وضعت من أجله .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

١٥- الحق فى إقامة دعوى المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . سقوطه بانقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق . الإستثناء . حالاته . م ١٤٢ من القانون المذكور . عدم خضوع هذه المدة لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم .

(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)
(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٧)

١٦- عدم اعتراض صاحب العمل على إخطار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بقيمة الاشتراكات المستحقة عليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار . أثره . صيرورة الحساب نهائياً ويمتنع عليه مناقشته .

(الطعن رقم ٥٠١٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٥/٢٥ لسنة ٤٦ ج ١ ص ٨١٥)

١٧- الحقوق التأمينية لعمال المقاولات . حسابها على أساس الأجر الذى تحدده القرارات الوزارية . حسابها على أساس الأجر الفعلى . خطأ .

(الطعنان رقما ٢٦١ ، ٣٣٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)
(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

١٨- طلب العامل بشركات القطاع العام الإحالة إلى المعاش المبكر . إنطواؤه ضمناً على طلب بالاستقالة وإنهاء الخدمة . أثره . تسوية معاشه على أساس أنه معاش مبكر .

(الطعن رقم ٦٩٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)

١٩- سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٢٦ مدنى . غرامة التأخير عن عدم تقديم الشركة لنظامها العلاجي للمنتسبين إليها وكيفية تنفيذه خلال الميعاد المحدد . م ٤ ، ٥ ق ١٢٦ لسنة ١٩٨١ ، ٧٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . سريان الفوائد المستحقة عنها من تاريخ المطالبة القضائية بها برفع الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)

٢٠- الجهات التى تتولى بنفسها أو تزمع أن تتولى فى المستقبل رعاية المنتسبين إليها علاجياً . إلزامها بتقديم نظام العلاج وكيفية تنفيذه . مخالفة ذلك . أثره . م ٤ ، م ٥ ق ١٢٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٥٠٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)

٢١- مكافأة نهاية الخدمة فى قطاع البترول . حظر الجمع بينها وبين أية مكافأة أخرى مستحقة للعامل بموجب أنظمة أخرى داخل القطاع عدا التأمين الإدخارى وعقد التأمين الجماعى على حياته . جواز الجمع بينهما . انخفاض قيمة المكافآت الآخرى عن قيمة المكافأة المقررة بهذا النظام . أثره . استحقاق العامل الفرق بين القيمتين . علة ذلك . مخالفته . خطأ .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٥)

ترقيــة

(أ) ماهية الترقية :

الترقية . مقصودها . نقل العامل من الدرجة المالية التى يشغلها إلى الدرجة التى تعلوها مباشرة . تقليد العامل وظيفة تغاير وظيفته داخل الدرجة المالية الواحدة . عدم اندراجه فى مدلولها .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

(قرب نقض جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧ السنة ٤١ ج٢ ص ٢٠٦)

(ب) شروط الترقية :

١- ترقية العاملين بالشركة الطاعنة إلى الدرجتين الرابعة والثالثة . شرطه . قضاء مدة بينية قدرها خمس سنوات على الأقل فى الدرجة الأدنى لكل من هاتين الدرجتين . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)

٢- استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة التى يرشح لها . عنصر أساسى وجوهري للترقية سواء كانت بالأقدمية أو بالإختيار . عدم جواز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون .

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١١)

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

٣- استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة التى يرشح للترقية إليها . عنصر أساسى وجوهرى للترقية إلى مختلف وظائف الشركة .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٠)

(ج) قواعد الترقية بشركات القطاع العام :

١- ترقية العاملين بشركات القطاع العام . تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة . عدم تمامها إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى لها وتوافر اشتراطات شغلها فيمن يرشح لها .

(الطعن رقم ٥٩٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٩)

٢- تمسك الشركة الطاعنة باستقلال كل مصنع بهيكل تنظيمى مستقل . مؤداه . أن ترقية العاملين فى أى من المصنعين تتم فى حدود الدرجات المخصصة له دون أن يزاحمهم فيها العاملون بالمصنع الآخر . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضده فى الترقية تأسيساً على أن الشركة تعتبر وحده واحدة عند إجراء الترقية . قصور .

(الطعن رقم ٥٩٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٦)
(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٩)

٣- ترقية العاملين بشركات القطاع العام إلى الدرجة الثانية فما دونها تمامها بالاختيار أو الأقدمية فى حدود النسب المقررة لها . شرطه . لا مجال للمفاضلة بين العاملين فى نطاق الترقية بالأقدمية . الترقية بالاختيار . ضوابطها المفاضلة بين المرشحين لها على أساس الكفاية بحصول العامل على تقريرى كفاية بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين . عند التساوى يفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليهما مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية . المادتين ١/٣٢ ، ٢/٢٣ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ السنة ٤٦ ج ٢ ص ١٠٤١)

٤- العاملون ببنك مصر . ترقيتهم بالاختيار على أساس الكفاية والصلاحية وفقاً للضوابط والمعايير التى يضعها مجلس الإدارة . لجهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح . لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٣٠)
(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

٥- المجموعة النوعية أو الفرعية فى شركات القطاع العام . اعتبارها وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة . مقتضاه . عدم جواز تخطى العامل فى الترقية داخل المجموعة النوعية الواحدة على سند من أنه يعمل بقسم أو إدارة لم تشملها حركات الترقيات .

(الطعن رقم ٧٢٣٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(الطعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

٦- ترقية العاملين بالقطاع العام تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الشركة . عدم تمامها إلا لوظيفة خالية تتوافر شروط شغلها فى المرشح لها . الترقية إلى الدرجة الثانية وما دونها بالاختيار فى حدود النسب المقررة لها . شرطه . حصول العامل على مرتبة ممتاز فى السنتين الأخيرتين . الأفضلية للحاصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية . الترقية فى الجزء المخصص بالأقدمية تتم وفقاً لأقدمية العامل فى الوظيفة المرقى منها بشرط صلاحيته للوظيفة المرقى إليها ويبدأ شغل الوظيفة بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية ثم يتلو ذلك شغل الجزء المخصص للترقية بالاختيار . الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار مستهدية فيه جهة العمل بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بينهم . حقها فى اختيار الأصلح لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٥/٣٠ السنة ٤٧ ج ١ ص ٩٠١)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١/٥ السنة ٤٦ ج ١ ص ١٠١)

٧- قواعد الترقية طبقاً للقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . من المسائل القانونية التى يتعين على محكمة الموضوع استظهارها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . عدم جواز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون .

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١١)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١/٥ السنة ٤٦ ج ١ ص ١٠٧)

٨- ترقية العاملين بشركات القطاع العام إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية . سلطة مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع ضوابط ومعايير الترقية بحسب ظروف الوحدة وطبيعة نشاطها . شرطه . لجهة العمل حق اختيار الأصلح للترقية . لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . م٨ق ٦١ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٦٥٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١١/١٨ السنة ٤٨ ج١ ص٧٤٣)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠ السنة ٤٦ ج٢ ص١٢٧٥)

٩- الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل . خضوعها لتقدير جهة العمل . عدم إلتزامها بشغل الوظيفة الخالية فى تاريخ معين .

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)
(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)

١٠- ضوابط ومعايير الترقية . من سلطة مجلس الإدارة بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها . المادتان ١٠ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . شرطه . منع ترقية العاملين الحاصلين على إجازة خاصة لا يناهض أحكام القانون .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)
(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢٦)
(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١)
(الطعن رقم ٥٩٦٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/١١)

١١- ترقية العاملين بشركات القطاع العام إلى وظائف الدرجة الأولى وما فوقها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . تمامها بالاختيار . يستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الإمتياز للمفاضلة بينهم . حق الشركة فى الاختيار . شرطه . ألا يكون قرارها معيباً بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها . سلطة رئيس الجمعية العمومية فى اختيار أفضل العناصر إمتيازاً وصلاحية لشغل الوظائف العليا سواء عن طريق التعيين أو عن طريق الترقية دون أى قيود على أى من الطريقين أو التزام بترشيحات مجلس الإدارة .

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٥)
(الطعن رقم ٤٣٣٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٣)

١٢ - ترقية العاملين بشركات القطاع العام إلى الدرجة الثانية فما دونها . تمامها بالاختيار والأقدمية فى حدود النسب المقررة لها بدءً بشغل الوظائف بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية ثم بشغل النسبة المخصصة بالاختيار . ترقية العاملين فى الحالتين . شرطه . لا مجال للمفاضلة بين العاملين فى نظام الترقية بالأقدمية .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٨)
(الطعن رقم ٢٦٧٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)
(الطعن رقم ٥٦٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٦)

(د) قواعد ترقية العاملين بشركات قطاع الأعمال :

١ - اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بشركات قطاع الأعمال العام وأجورهم وعلاوتهم وإجازاتهم . يضعها مجلس إدارة الشركة والنقابة العامة المختصة واعتمادها من الوزير المختص . ترقية العاملين بها إلى الوظائف القيادية والإشرافية . وجوب اعتمادها من مجلس الإدارة بناء على عرض العضو المنتدب . مخالفة ذلك . أثره . جواز سحب القرار الصادر بالترقية فى أى وقت . علة ذلك . م ٣٦ لائحة .

(الطعن رقم ٣١١٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

٢ - ترقية العاملين بشركة التأمين الأهلية إلى الدرجة الثانية . تمامها بالاختيار دون الاعتداد بالأقدمية . ضوابطها . الاستهداء بمرتبة كفاية المرشح للترقية وما تضمنه ملف خدمته ورأى الرؤساء فيه .

(الطعن رقم ٦٢٥٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٥)

٣ - الترقية إلى الوظائف الإشرافية بالشركة العربية ، والمتحدة للغزل والنسيج . بالاختيار . معيار المفاضلة بين المرشحين . أساسه . أراء الرؤساء وما يتوافر لديهم فى المرشحين من عناصر التميز . خضوعه لتقدير جهة العمل بلا معقب متى خلا قرارها من عيب إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٤ - تضمين اللائحة الداخلية للشركة الطاعنة قاعدة عامة مجردة تقضى بعدم حساب مدة الإجازة التى تمنح للعامل دون مرتب ضمن المدة اللازمة للترقية . لا يناهض أحكام القانون . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٩)
(نقض جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ السنة ٤٣ ج ١ ص ٧٧٨)
(الطعن رقم ٣٦٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٨)

٥ - وضع قواعد الترقية من سلطة مجلس إدارة الشركة بحسب ظروف الشركة التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت هذه القواعد غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها رعاية الصالح العام . قصر الترقية على القائمين فعلاً بالعمل عند إجراء حركة الترقيات لا يناهض القانون . م ١٠ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٨٧٥٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)
(الطعن رقم ٣٨٨٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٤)

٦ - الترقية إلى الوظائف الإشرافية بشركة النصر للغزل والنسيج والصباغة . بالاختيار . معيار المفاضلة بين المرشحين . أساسه . آراء الرؤساء وما يتوافر لديهم فى المرشحين من عناصر التميز . خضوعه لتقدير جهة العمل بلا معقب متى خلا قرارها من عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)
(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

(هـ) قواعد ترقية العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى :

١ - مجموعة الوظائف المصرفية والإدارية والمكتبية . اعتبار كل منها وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة . م ١٥ من لائحة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)

٢ - ترقية العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالأقدمية أو الاختيار . شرطه . م ١٩ من لائحة نظام العاملين بالبنك .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

٣ - ترقية العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالأقدمية أو بالإختيار . شرطه . م ٤٦ من لائحة نظام العاملين بالبنك . عدم جواز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون .

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)
(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

(و) قواعد ترقية العاملين المتمتعين بعضوية مجلسى الشعب والشورى :

عضو مجلس الشعب أو الشورى . وجوب تفرغه لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته أو عمله الأصلى دون أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله طوال مدة عضويته . عدم خضوعه لنظام التقارير السنوية . علة ذلك . وجوب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها . ترقيته بالاختيار . شرطه . المادتان ٢٤ ، ٢٥ ق ٣٨ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ٧٩٩٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)
(قرب نقض جلسة ١٩٨٥/٤/٢١ السنة ٣٦ ج ١ ص ٦٢٦)

تسوية

١ - دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن القوانين ١٣٥ ، ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب رفعها قبل ١٩٨٤/٦/٣٠ . حظر تعديل المركز القانونى للعامل بعد انقضاء هذا الميعاد . الاستثناء . أن يكون ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى . وجوب قضاء المحكمة ولو من تلقاء ذاتها بعدم قبول الدعوى المرفوعة بعد الميعاد . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)
(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١/١٠)
(الطعن رقم ١٠٩٠٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)

٢ - العاملون بشركات القاطع العام . تسوية حالاتهم . وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى كان يشغلها وقت التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعده . شرطه . لا محل للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل المقرر بنص صريح .

(الطعن رقم ٨٦٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)
(نقض جلسة ١٩٨٣/١/٣٠ السنة ٣٤ ج ١ ص ٣٢٧)
(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ السنة ٣١ ج ٢ ص ٢١٤١)
(نقض جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢ السنة ٣١ ج ١ ص ٨٥٧)

تعويض

١ - التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن . وجوب رده إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى . إلتزام الحكم الذى يرتب المسئولية التضامنية أن يبين فى غير غموض الأساس الذى استند إليه .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١١)
(الطعنان رقما ٤، ١١٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)
(الطعنان رقما ٢٦١٠، ٣٠١٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩١/٤/٢٨ السنة ٤٢ ج ١ ص ٩٣٩)
(نقض جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ السنة ٣٣ ج ٢ ص ٧٥٧)

٢- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

٣ - رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العمل أو الوفاة نشأت عن خطأ شخصى من جانبه يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١١)
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

٤ - دعوى التعويض عن خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية محلها الضرر المطلوب التعويض عنه .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)
(قرب الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

٥ - إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . مقتضاه . بطلان الحكم . تمسك الطاعنة بدفاعها أمام محكمة الموضوع بإنهاء خدمة المطعون ضده الأول لصدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض دون بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/١)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠ السنة ٤٨ ج ١ ص ٢٩٨)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٦/١٣ السنة ٤٧ ج ٢ ص ٩٦٤)

تعيين

١ - تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة لدى صاحب العمل . محظور . مناطه . وحدة العمل المتفق عليه . اختلافه . أثره . جواز التعيين . إنهاء عقد العمل تحت الاختبار . حق لصاحب العمل .

شرطه . ثبوت عدم صلاحية العامل خلال فترة الاختبار . لا يلزم لصحة الإنهاء عرض أمر العامل على اللجنة الثلاثية . م ٣١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧١ ، ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)

٢- العاملون المعينون بشركات البترول . خضوعهم لقواعد التعيين الواردة بلائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للبترول وللأجر المحدد للوظيفة المعين عليها بغض النظر عن إجازاتهم العلمية أو خبراتهم العملية . لازمه . تحديد العمل والأجر . مناطه . قرار تعيين العامل . أثره . عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى الحالة الشخصية أو قاعدة المساواة . لا عبرة بتوصية اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية .

(الطعن رقم ٧٤٧٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١)

(الطعن رقم ٦٣٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

(الطعن رقم ٢٩١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/١٤)

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١/١١)

٣- منح العامل ببنوك التنمية والإئتمان الزراعى إجازة لمرافقة زوجه المرخص له بالسفر إلى الخارج أو تجديد مدة الإجازة . خضوعها لتقدير رئيس مجلس إدارة البنك . عدم عودته إلى العمل خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الإجازة الأصلية أو التى تم تجديدها . أثره . اعتباره مستقيلاً وتنتهى خدمته . تعيينه مرة أخرى بناء على طلبه وحساب مدة خدمته السابقة . اعتباره إعادة تعيين . مؤداه . استبعاد المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى إعادته للعمل .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

٤- العاملون المعينون بشركات القطاع العام . خضوعم لقواعد التعيين الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وللأجر المحدد للوظيفة بغض النظر عن إجازاتهم العلمية أو خبراتهم العملية . تحديد العمل والأجر . مناطه . قرار تعيين العامل . أثره . عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى حالته الشخصية .

(الطعن رقم ٧٩١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

(الطعن رقم ٥٢٧٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

٥- وظائف الفئة السادسة فما فوقها بشركات القطاع العام . التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية . التعيين فى سائر الوظائف الأخرى . اختصاص لجنة شئون الأفراد به . مخالفة ذلك . أثره . تعيين المطعون ضدها بالفئة التاسعة بقرار من رئيس الجمهورية . مجرد توصية غير ملزمة .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٧٦/١/١٠ السنة ٢٧ ص ١٦٣)

٦- التعيين فى وظيفة دائمة . منبت الصلة بسبق شغل أعمال مؤقتة أو عرضية علة ذلك . أثره . الأقدمية فيها تكون من تاريخ التعيين . عدم الاعتداد بالمدد السابقة التى قضاها العامل فى عمل عرضى أو مؤقت .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٤)

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

تقادم

١- الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خضوعها لتقادم ثنائى لا يخضع لقواعد الانقطاع والوقف . بدء سريانه من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق مع استثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)

(نقض جلسة ١٩٩٦/٦/٢٧ السنة ٤٧ ج٢ ص ١٠٤١)

٢- حق العامل فى مكافأة صندوق التأمين الخاص . حق ناشئ عن عقد العمل . تقادمه بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . م٦٩٨ مدنى .

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)
(قرب نقض جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤ السنة ٢٧ جـ١ ص١٠١٠)

٣- العلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى . ماهيته . هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

٤- دعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل . انقضاؤها بمضى سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد . م٦٩٨ مدنى .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)
(الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

٥- دعوى زيادة قيمة التعويض عن الخروج إلى المعاش المبكر . حق مصدره عقد العمل . دعوى المطالبة به . خضوعها للتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)

٦- دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه . دعوى ناشئة عن عقد العمل . خضوعها للتقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ٦٩٨ مدنى دون تقادم العمل غير المشروع المنصوص عليه بالمادة ١٧٢ مدنى .

(الطعنان رقما ٢٦١، ٣٢٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)
(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٨)

٧- وقف سريان التقادم . شرطه . وجود مانع أدبى من المطالبة بالحق : م١/٣٨٢ مدنى . تقدير قيام المانع من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . خضوعه فى أسبابه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ السنة ٤٥ جـ٢ ص١٥٤٠)

٨ - خضوع الحق للتقادم الخمسى . مناطه . اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو متغيراً مقداره من وقت لاخر . مؤداه . الأجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية . خضوعها للتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)
(نقض جلسة ١٩٩١/٢/١٨ السنة ٤٢ جـ٢ ص٥٠٧)

٩ - الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . سقوطها بالتقادم بمضى سنة من وقت إنتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى . سريانه على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدى عن رصيد الإجازات .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)
(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)
(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

١٠ - خلو القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من نص ينظم أحكام المقابل النقدى لرصيد الإجازات . أثره . وجوب الرجوع إلى أحكام قانون العمل . خلوهما من قواعد خاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . مؤداه . تطبيق القواعد المنصوص عليها فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)
(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)
(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

١١ - الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أثره . انفتاح باب المطالبة بالمقابل النقدى لرصيد الإجازات فيما جاوزثلاثة أشهر من اليوم التالى لنشر الحكم فى ١٩٩٧/٥/٢٩ . مؤداه . سريان التقادم من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)

١٢ - وقف سريان التقادم . شرطه . وجود مانع ولو كان أدبياً يتعذر معه على الدائن المطالبة

بحقه . م ١/٣٨٢ مدنى . اعتبار قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ فى طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٧ ق ١٩٨١ مانعاً قانونياً يتعذر معه على العاملين المطالبة بحقوقهم فى المقابل النقدى لرصيد الإجازات فيما يجاوز ثلاثة شهور والتى لم يلحقها التقادم حتى اليوم التالى لنشر القرار فى ١٩٩٥/٧/٢٠ . أثره . وقف التقادم بالنسبة لهذه الحقوق .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)

١٣- إنقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز . م٣٨٣ مدنى . التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى أو الإعذار أو الإنذار لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم . علة ذلك . التنبيه القاطع للتقادم . ماهيته .

(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)
(الطعن رقم ٥٠٦٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ السنة ٤٥ ج٢ ص١٠٦٨)
(نقض جلسة ١٩٨٣/٢/٩ السنة ٣٤ ج١ ص٤٥٤)

١٤- الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . سقوطها بالتقادم بمضى سنة من وقت إنتهاء العقد . م٦٩٨ مدنى . سريانه على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدى عن رصيد الإجازات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٤)
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٣)
(الطعن رقم ٩١٣١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

تقارير كفاية

١- تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له . من سلطة رب العمل التنظيمية . لا يحده فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة ..

(الطعن رقم ٦٢٥٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٥)
(الطعن رقم ٣٣٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٢)

٢- تقدير كفاية العاملين ببنك التنمية والإئتمان الزراعى الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين وحدها . لا رقابة عليها فى ذلك طالما كان التقدير مبرءاً من الانحراف وإساءة إستعمال السلطة . المواد من ٢٤ إلى ٣٠ من لائحة نظام العاملين بالبنك . عدم جواز قياس كفاية العامل عن فترة معينة على كفايته فى فترة أخرى .

(الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩)
(الطعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

٣- لجنة شئون العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى . هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . الإجراءات التى تتعلق برأى الرئيس المباشر أو المدير المختص . مجرد اقتراحات تعرض عليها لها أن تأخذ بها أو تعدلها . إلتزامها فى حالة التعديل بتسبيب قرارها . لا رقابة عليها فى ذلك . شرطه . أن يكون قرارها مبرءاً من الانحراف وإساءة إستعمال السلطة .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١١)
(الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٥)
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/١/١١)

٤- اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى والبنوك التابعة له . يضعها مجلس إدارة البنك الرئيسى فى إطار لوائح البنوك التجارية . عدم تقيده بالنظم المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧١ والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين . لا رقابة عليها فى ذلك طالما تقديرها مبرأ من الإنحراف وإساءة إستعمال السلطة . المواد من ٣٦

إلى ٤٥ من لائحة البنك . عدم جواز قياس كفاية العامل عن فترة معينة على كفايته فى فترة أخرى .

(الطعن رقم ٦٩٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١١)
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)
(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

٥- تقرير كفاية العامل . خضوعه لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بنى عليها أو الإجراءات التى رسمها القانون لإعداده . شرطه . ألا يجاوز حد التقرير ببطلانه أو عدم الإعتداد به . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)
(الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

٦- تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية حق للجنة شئون العاملين . رأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة . اقتراحات تعرض عليها لها أن تأخذ بها أو تعدلها . لا رقابة عليها فى ذلك . شرطه . أن يكون تقديرها مبرأ من الانحراف وإساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

٧- حصول العامل بالشركة الطاعنة على تقريرين بدرجة ضعيف . أثره . للشركة إنهاء خدمته بعد رفض تظلمه من التقرير الأخير . عدم إعتبار ذلك فصلاً تأديبياً يقتضى عرضه على اللجنة الثلاثية طبقاً للمادة ٦٢ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢١)

٨- تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية حق للجنة شئون العاملين وحدها . قياس أداء العامل ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية . وجوب إخطار الضعيف به كتابة . ضرورة إعلانه بالتقرير النهائى . أثره . إتفتاح مواعيد التظلم منه . عدم اشتراط شكلاً خاص للإخطار أو الإعلان .

(الطعن رقم ٦١٦٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)
(الطعن رقم ٣١٠٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

٩- تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجان شئون العاملين . رأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة . مجرد اقتراحات لها أن تأخذ بها أو تعدلها . لا رقابة عليها فى ذلك طالما كان قرارها مبرأ من الإنحراف وإساءة استعمال السلطة . لا يغير من ذلك ما ورد بالكتاب الدورى المؤرخ ١٩٩٨/٦/١ الصادر من البنك . عدم جواز قياس كفاية العامل فى فترة معينة على كفايته فى فترة أخرى .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٥)
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)
(الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٥)

(ح)

حكم

ماهية الحكم:

١- الحكم المنهى للخصومة . ماهيته . الحكم الذى ينتهى به موضوع الخصومة الأصلية برمته بالنسبة لجميع أطرافه وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها .

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)
(نقض جلسة ١٩٨٥/٥/٦ السنة ٣٦ جـ٢ ص٧٢٣)

٢- الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . ماهيتها .

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)
(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

إصدار الحكم

١- اشتراك أحد القضاة فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى أو تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ولم يثبت فى الحكم أنه وقع على مسودته وأن غيره حل محله وقت النطق به . أثره . بطلان الحكم . المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٤٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

٢- القاضى الذى لم يحضر النطق بالحكم . وجوب أن يبين فى الحكم أنه اشترك فى المداولة ووقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلاً . عدم لزوم الإفصاح فى الحكم عن بيان المانع الذى حال دون حضور القاضى تلاوته .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)

تسبيب الحكم :

« ضوابط التسبيب »

١- أسباب الحكم . وجوب اشتمالها على الحجج الواقعية والقانونية التى قام عليها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٥١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

(نقض جلسة ١٩٧٩/٢/٨ السنة ٣٠ ج١ ص٥١١)

٢- إقامة الحكم قضاءه على قرائن متساندة لا يظهر أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة . فساد إحداها . أثره . يودى بالدليل المستمد من تساندها .

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢١)

(الطعن رقم ٤٢١٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٦)

عيوب التدليل :

١- مخالفة الثابت بالأوراق المبطلة للحكم . ماهيتها . تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٦٥١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ السنة ٤٦ ج١ ص٢١٩)

٢- اتخاذ الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير سنداً لقضائه دون أن يواجه دفاع الطاعن الجوهرى الذى قد يتغير به - لو صح - وجه الرأى فى الدعوى . قصور .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/١٦ السنة ٤٤ ج٣ ص٤٢٢)

٣- الابهام والغموض والنقص فى تسبيب الحكم . يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٢٧٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

٤- غموض الحكم وتجهيله بالأساس الذى بنى عليه قضاءه . مؤداه . عجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون . أثره . نقض الحكم .

(الطعن رقم ٨٢٧٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

٥- التفات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم مع ما يكون لها من دلالة . قصور .

(الطعن رقم ٣٤٠٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٢/٦ السنة ٤٦ ج١ ص٣٤٠)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٠ السنة ٤٥ ج٢ ص١٢٧٧)

٦- تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها قامت بصرف المقابل النقدى للمطعون ضده عن رصيد إجازاته الإعتيادية بحد أقصى ثلاثة شهور وأنه لم يتقدم بطلب للحصول على إجازات أثناء الخدمة ورفضته الطاعنة . دفاع جوهرى . التفات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عن

بحث وتمحيص هذا الدفاع ودون أن يبين ما إذا كان حرمانه من الإجازة لسبب يرجع إليها من عدمه . قصور .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)

٧- إقامة الحكم قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه . فساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٨٥٩٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٢/٣٦ السنة ٤٨ جـ١ ص٣٥٣)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٤/١٧ السنة ٤٥ جـ١ ص٧٢٤)
(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١ السنة ٤١ جـ٢ ص٥٣٦)

٨- إغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم . قصور في أسباب الحكم الواقعية . مقتضاه . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٤)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٧ السنة ٤٦ جـ٢ ص١٤٧١)

حجية الحكم :

١- حجية الأحكام . مناطها . فصل المحكمة في نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وأن تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً . المادة ١٠١ إثبات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيساً على اعتبار الحكم الصادر لأحد زملاء المطعون ضدهما الأول والثاني بتعديل معاشه من الحالات المستثناة من التقادم الثنائي المنصوص عليه بالمادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٦/٢٧ السنة ٤٧ جـ٢ ص١٠٤١)

٢- اكتساب القضاء النهائي قوة الأمر المقضي. شرطه . مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣ السنة ٣٨ جـ١ ص٤٢٣)

٣- القضاء النهائي في مسألة أساسية . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قِبَل الآخر من حقوق مترتبة عليها .

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ السنة ٤٥ جـ٢ ص١٠٥٢)

٤- حجية الحكم الصادر في إحدى الدعاوى في دعوى تالية . مناطه . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في كل من الدعويين .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣ السنة ٤٥ جـ٢ ص١١٠٧)

٥- حجية الحكم المانعة . ثبوتها للأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي . شرطه . م١٠١ إثبات .

(الطعن رقم ٧٧٢٨ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٠)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ السنة ٤٦ جـ١ ص٤٩٩)

٦- الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي . يمنع من نظر النزاع في دعوى لاحقة . شرطه . اتحاد الموضوع والسبب والخصوم . م١٠١ إثبات .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)
(نقض جلسة ١٩٨٣/٤/١٧ السنة ٣٤ جـ١ ص١٣٦٢)
(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥ السنة ٣٤ جـ٢ ص١٨٣٠)

حجية الحكم الجنائي :

١- التمسك أمام المحكمة المدنية بحجية الحكم الجنائي . شرطه . وجوب تقديمه أمام المحكمة المدنية .

(الطعن رقم ٧٧٢٨ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٠)
(نقض جلسة ١٩٨٠/٤/٩٢ السنة ٣١ جـ١ ص١٠٦٩)

٢- حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . شرطه . المادتان ٤٥٦ إ.ج ، ١٠٢ إثبات . قضاء محكمة الجنح نهائياً بإدانة رب العمل لعدم تحرير عقد عمل للطاعن . قضاء المحكمة المدنية برفض دعوى التعويض . مخالفة لحجية الحكم الجنائي السابق

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

الطعن فى الحكم :

١- الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن فيها على استقلال . الإستثناء . حالاته ، م٢١٢ مرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . الخصومة التى ينظر إلى انتهائها والحكم الجائز الطعن فيه . ماهيتهما .

(الطعن رقم ٧١٣٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

٢- عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها . الإستثناء . م٢١٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)
(نقض جلسة ١٩٧٩/٤/٩ السنة ٣٠ ج٢ ص٨١)

٣- الحكم متعدد الأجزاء . نقضه فى جزء منه . أثره . نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى .

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨ السنة ٤٨ ج٢ ص١٤٩٠)

٤- قضاء الحكم الإبتدائى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثالث لرفعها على غير ذى صفة وبإخراجه منها بلا مصاريف . استئناف الطاعن والمطعون ضدها الأولى هذا الحكم دون توجيه أى مطعن له فى هذا الخصوص . لازمه اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى . مؤداه . صيرورة الخصومة فى الاستئناف معقودة بين الطاعن والمطعون ضدهما الأولى والثانى دون الثالث . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للأخير .

(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)

تفسير الحكم :

١- طلب تفسير الحكم . مناطه . وقوع غموض أو إيهام بمنطوقه . م١٩٢ مرافعات . قضاء الحكم واضحاً . مؤداه . عدم قبول طلب التفسير .

(الطعن رقم ٨٥٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/١٢ السنة ٤٦ ج١ ص٥٣)

٢- وضوح القرار الصادر من غرفة المشورة بعدم القبول فى دلالته دون حاجة لتفسيره . إعادة النظر فى هذا القرار لتعديله مما لا يتسع معه نطاق دعوى التفسير . غير جائز .

(الطعن رقم ٨٥٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

حوافـز

حوافز التميز والمكافآت التشجيعية :

١- استحقاق العاملين بشركة التأمين الأهلية المكافآت التشجيعية وحافز التميز . شرطه . أن يكون العامل قائماً بالعمل فعلاً وقت صدور قرار الصرف ومن المعينين على وظائف إدارية دائمة بالشركة . العاملون اللذين انتهت خدمتهم بالاستقالة أو بالنقل خارجها وقت صدور قرار الصرف . عدم استحقاقهم لهذه المكافآت . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

٢- تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن حافزى التميز والتشغيل الخارجى ليسا ميزة مقررة لجميع العاملين بها وإنما للعاملين بإدارة الحاسب الآلى فقط . دفاع جوهرى . قضاء الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها لهذين الحافزين رغم أنها تعمل بإدارة المخازن بناء على طلبها . خطأ . وقصور .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

٣- أرباح الشركة المخصصة للعاملين بها بنسبة ٢٥٪ . توزيعها عليهم . طريقته . بنسبة ١٠٪ نقداً والنسبة الباقية غير قابلة للتوزيع النقدى . علة ذلك . عدم جواز مطالبة العامل بنصيب منها إذا لم تتوافر فيه شروطها .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٥)

(خ)

خبـــرة

النعى ببطلان عمل الخبير رغم عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧ السنة ٣٦ ج٢ ص٨٢٢)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٢/١٥ السنة ٣٨ ج١ ص٢٤٦)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ السنة ٣٤ ج١ ص٨٠٦)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ السنة ٣٤ ج٢ ص٩٤٨)

(د)

دستور

١- الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . أثره . انفتاح باب المطالبة بالمقابل النقدى لرصيد الإجازات فيما جاوز ثلاثة أشهر من اليوم التالى لنشر الحكم فى ١٩٩٧/٥/٢٩ . مؤداه . سريان التقادم من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)

٢- المحكمة الدستورية العليا . قضاؤها برفض دعوى عدم دستورية المادة ٢٢٦ مدنى . حكم ملزم لكافة سلطات الدولة . أثره . قضاء الحكم بالفوائد القانونية . لا خطأ .

(الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١١/١٥ السنة ٤٤ ج٢ ص٢٠٥)

٣- الدفع بعدم دستورية القوانين . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١/٦ السنة ٤٥ ج١ ص٩٦)

دعـــوى

(أ) انعقاد الخصومة :

انعقاد الخصومة . شرطه إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى أو حضوره بالجلسة وإبداء دفاعاً فى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)

(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٨)

(ب) الطلبات فى الدعوى :

١- الطلبات فى الدعوى . العبرة فيها بالطلبات الختامية لا بالطلبات السابقة عليها . رفع المطعون ضده الدعوى بطلب أحقيته فى الميزة الأفضل وريع الاستثمار ومكافأة نهاية الخدمة . تعديله الطلبات والاقتصار على الطلبين الأول والثانى . أثره .اعتبار طلب مكافأة نهاية الخدمة غير مطروح بالدعوى .

(الطعن رقم ٧١٣٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)

٢- انطباق نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات . مناطه . إغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات عن سهو أو خطأ .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

(الطعن رقم ٦٤٨٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

٣- إغفال الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه . م١٩٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/١١ السنة ٤٤ ج١ ص٥٧٢)

٤- الطلبات المعدلة . هى الطلبات الختامية فى الدعوى . قضاء محكمة أول درجة برفض بعض الطلبات . أثره . للمدعى الحق فى الطعن على الحكم بالاستئناف للحكم له بالطلبات التى قضى برفضها . علة ذلك . عدم اعتبارها من قبيل الطلبات الجديدة التى لا يجوز طرحها على محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨ السنة ٤٧ ج٢ ص١٤٠٣)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/٤ السنة ٤٦ ج١ ص٧٤)

٥- الطلب فى الدعوى . ماهيته . القرار الذى يطلبه المدعى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٤)
(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢ السنة ٣٩ ج٢ ص ١٢٠١)

(جـ) تكييف الدعوى:

١- محكمة الموضوع . عدم تقيدها فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها . إلتزامها بالتكييف الصحيح حسبما تتبينه من واقع الدعوى وترى انطباقه وإنزال حكم القانون عليه .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٤/١٤ السنة ٤٧ ج١ ص ٦٦٠)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٦/١٨ السنة ٤٦ ج٢ ص ٨٨٩)

٢- إلتزام قاضى الدعوى بإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . عدم تقيده بتكييف المدعى لها . مثال بشأن تكييف طلب الحكم بالأحقية فى الترقية بأنه طلب نقل إلى الوظيفة المطلوب الترقية إليها .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

(د) الدفاع والدفوع فى الدعوى:

١- الطلب أو الدفع أو وجه الدفاع الجازم الذى يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم . إلتزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها . إغفال ذلك . أثره . إعتبار حكمها خالياً من الأسباب .

(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ السنة ٤٥ ج١ ص ٦٢٧)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٦ السنة ٤٥ ج١ ص ٤٥٥)

٢- صاحب الدفع أو الدفاع . هو المكلف بإثباته . علة ذلك . تمسك الشركة الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى دون تقديم الدليل على هذا الدفع . اعتباره من قبيل المرسل من القول . التفات الحكم عنه . لا يعيبه .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١١)
(نقض جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠ السنة ٣٠ ج٢ ص ٧٩٢)

٣- الدفع أو الدفاع غير المتعلق بالنظام العام ولم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو ثبت التنازل عنه أمام محكمة الدرجة الثانية . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥).
(نقض جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤ السنة ٣٤ ج١ ص ١٦٦٤)

٤- تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها قامت بصرف المقابل النقدى للمطعون ضدها عن رصيد إجازاتها الاعتيادية بحد أقصى ثلاثة شهور وأنها لم تتقدم بطلب للحصول على هذه الإجازات أثناء الخدمة ورفضته الطاعنة . دفاع جوهرى . التفات الحكم عن بحث وتمحيص هذا الدفاع ودون أن يبين ما إذا كان حرمانها منها فيما جاوز الحد الأقصى كان بسبب رب العمل من عدمه . قصور .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

(هـ) المسائل التى تعترض سير الخصومة:

شطب الدعوى:

١- شطب الدعوى . ماهيته . تجديدها من الشطب لا يكون إلا بإعلان فى الميعاد الذى حدده القانون . المادتان ٥ , ١/٨٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١/٥ السنة ٤٨ ج١ ص ٨٤)

٢- بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها . اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون . م١/٨٢ مرافعات . وجوب القضاء به متى طلب المدعى عليه ذلك قبل التكلم

في الموضوع . سريان ذلك على الدعوى أمام الإستئناف .

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١/٥ السنة ٤٨ جـ١ ص ٨٤)

(و) مصروفات الدعوى:

١- إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الإجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي . شرطه . أن تكون المنازعة ناشئة عن أحكام قانون التأمين الإجتماعي .

(الطعن رقم ٥٤٣٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)
(الطعن رقم ٤١٩٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤)

٢- إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الإجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية شاملة مقابل أتعاب المحاماة . م٣٥ ق ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ . مفاده . غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من تلك الفئات في جميع درجات التقاضي .

(الطعن رقم ٦٥٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)
(الطعن رقم ٥٧٦٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)
(الطعن رقم ٧٨٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)

٣- مفهوم الإعفاء من الرسوم القضائية . عدم إختلافه عن مفهوم المصروفات القضائية التي يحكم بها على الخصم خاسر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٦٦/٢/٨ السنة ١٧ ص ٢٥٧)

٤ - الإعفاء من الرسوم القضائية . مقصور على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . مشروع مرفق النقل الداخلي . له شخصية اعتبارية مستقلة . خلو اللائحة من النص على إعفائه من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن المرفوع منه بغير إيداع الكفالة .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ السنة ٤٨ جـ١ ص ٥٤٠)
(نقض جلسة ١٩٩٣/١/١٨ السنة ٤٤ جـ١ ص ٢٣٥)
(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥ - هيئة عامة السنة ٣٩ جـ١ ص ٥)

(س)
سلطة صاحب العمل

١ - مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية . هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها . حقه في إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم والبدلات الخاصة بهم . المادتان ٢ ، ٢٠ ق ١٠ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٢٧)

٢ - صاحب العمل . سلطته في تنظيم وإدارة منشأته ووضع العامل في المكان الذي يصلح له .عدم جواز فرض العامل قسراً عليه في وظيفة معينة .علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)
(الطعن رقم ٣٦٤٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)
(الطعنان رقما ١١٢١ ، ١١٥٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٧)

(ش)
شركــــات

١ - استقلال شخصية الشركة الاعتبارية عن شخصية ممثلها . ذكر اسمها المميز لها في صحفية الطعن دون اسم ممثلها القانوني كافٍ لصحة الطعن . الخطأ في بيان ممثلها أو اسمه . لا أثر له .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)
(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ السنة ٣١ جـ٢ ص ٢٠٨٢)

٢ - مجلس إدارة شركة التأمين هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها . حقه في إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وحوافزهم . عدم تقيده في ذلك بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القانونين رقمي

٦٠ لسنة ١٩٧١ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . م ٢ ، ٢٠ ق ١٠ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٦٢٥٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٥)
(الطعن رقم ٥٢٢٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٤)

٣ - اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول . يضعها مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . م ٩ ق ٢٠ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)
(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

(ع)

عقد العمل

١ - حق صاحب العمل فى فسخ عقد العمل . مناطه . إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية المترتبة عليه . وجوب تحلى العامل بالأمانة طوال مدة خدمته وعدم الخروج على مقتضيات الواجب فى أعمال وظيفته .

(الطعن رقم ٤٠٤١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١/٢٧ السنة ٤٥ جـ ١ ص ٢٨٤)

٢ - تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود . مناطه . توافر عنصر التبعية .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١١)
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)
(نقض جلسة ١٩٩٠/١/١٦ السنة ٤١ جـ ١ ص ١٦٧)

٣ - العقد . قانون المتعاقدين . تحديد أجر العامل فى عقد العمل أو فى قرارات صاحب العمل المتممة للعقد . عدم جواز استقلال أى من المتعاقدين بتعديله .

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٧)
(نقض جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ السنة ٢١ جـ ١ ص ٦٣٠)

علاقة عمل

علاقة العاملين بشركات القطاع العام :

١ - حق شركات القطاع العام فى إسناد أعمال مؤقتة أو عرضية إلى مصريين أو أجانب وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها ولما يرد فى عقود عملهم .

(الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)
(الطعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٥)
(نقض جلسة ١٩٩١/٧/١٨ السنة ٤٢ جـ ٢ ص ١٤٦٩)

٢ - بداية علاقة العمل وترتيب آثارها عدا الأجر . العبرة فيها بالقرار الصادر بتعيين العامل . علة ذلك . عدم جواز المطالبة بتعديله إستناداً إلى حالته الشخصية أو إلى قاعدة المساواة أو مدة الخبرة السابقة .

(الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٢ س ٤٤ ع ١ ص ٦٨٧)

٣ - علاقة العاملين بشركات القطاع العام . علاقة تعاقدية تحكمها اللوائح الصادرة فى هذا الشأن كل منها بحسب نطاقها الزمنى .

(الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ السنة ٤٥ جـ ١ ص ٣٩٥)

٤ - علاقة التبعية . م ٦٧٤ مدنى . مناطها . أن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر للتابع وفى الرقابة على تنفيذه لها ومحاسبته على الخروج عليها . م ٦٧٤ مدنى .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١١)
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٤)
(نقض جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ السنة ٣٣ جـ ٢ ص ٧٠٧)

٥ - علاقة العاملين بشركات القطاع العام . علاقة تعاقدية . خضوعها لأحكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قبل إلغائها . صدور أى قرار أو اتفاق بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة . أثره . عدم الاعتداد به . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

٦ – العاملون بشركات القطاع العام . علاقتهم بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية . خضوعها لأحكام قانون العمل ونظام العاملين بالقطاع العام ومنها ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لا يغير من ذلك أن يتم الندب والترقية من الوزير المختص . علة ذلك . أداة الندب . لا تفقد الشركة شخصيتها الاعتبارية .

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)

(الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٣١)

٧ – العمل العرضى أو المؤقت .. مناطه . وروده على غير الوظائف الدائمة بالشركة . لا عبرة بنوع العمل ولا بمدة عقد العمل ولو كان غير محدد المدة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)

(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)

٨ – حق شركات القطاع العام فى إسناد أعمال مؤقتة أو عرضية إلى مصريين أو أجانب وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها ولما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٤)

العاملون بشركات قطاع الأعمال العام

١ – قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال . هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركات . تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر . خلوها من أى نص بشأن العلاقات . أثره . تطبيق أحكام قانون العمل .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٠)

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١)

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١٤)

٢ – سريان أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام لحين أن تضع هذه الشركات اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها . م ٤٢ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)

(الطعنان رقما ٧٧٩٩، ٨١١٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٨)

العاملون بمؤسسة مصر الطيران :

مصر للطيران . مؤسسة ذات نظام خاص . سلطة مجلس إدارتها فى إصدار اللوائح دون التقيد بالقواعد والنظم المطبقة على العاملين فى الحكومة والقطاع العام .

(الطعن رقم ٦٦٦٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)

(قرب الطعن رقم ٩٥٥٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/١/٢٢)

العاملون بقطاع البترول :

نظم العاملين بهيئة البترول . سريانها على العاملين المعينين على وظائف واردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة . المعينون على غير تلك الوظائف معاملتهم وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وطبقاً لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٤)

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)

(قرب نقض جلسة ١٩٩١/٧/١٨ السنة ٤٢ ج ٢ ص ١٤٦٩)

(قرب نقض جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢ السنة ٤٣ ج ١ ص ٨٤٦)

إستخلاص قيام علاقة العمل :

استخلاص قيام علاقة العمل . موضوعى . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . النعى فيما استخلصه الحكم سائغاً . على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٨١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

(الطعن رقم ٦٨٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤)

(ف)

فصل العامل

١ - العامل الموقوف احتياطياً عن العمل القضاء ببراءته أو عدم تقديمه للمحاكمة . أثره . وجوب إعادته إلى عمله . م ٦٧ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . مخالفة صاحب العمل ذلك . اعتباره فصلاً تعسفياً .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨)
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)

٢ - تقدير قيام مبرر فصل العامل . استقلال محكمة الموضوع به . النعى عليه . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(الطعن رقم ٣٧٥٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤)
(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٥)

٣ - فصل العامل فى حالة اعتدائه على أحد رؤسائه فى العمل . شرطه . أن يكون الاعتداء جسيماً وأن يقع أثناء العمل أو بسببه . مجرد الإعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول . كفايته لفصل العامل . م ٦١ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

٤ - سلامة قرار فصل العامل من عدمه . مناطه . الظروف والملابسات المحيطة به وقت الفصل لا بعده .

(الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)
(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠)
(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١)

(ق)

قانون

١ - عدم جواز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٦٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/١/٢٢)
(الطعن رقم ٥٠٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٨)

٢ - قيام قانون خاص . أثره . عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/١ س ٤٧ ج ٢ ص ١٤٣٤)

٣ - قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال . اعتبارها الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات . تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر . عدم ورود نص خاص بها . أثره . الرجوع إلى أحكام قانون العمل .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٧)
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٠)
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٤ - اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة العامة للبترول . يضعها مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . م ٩ ق ٢٠ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٤)
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢)

٥ - سكوت قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عن تنظيم حالة انتهاء خدمة

العامل دون استنفاد رصيد إجازاته الاعتيادية .أثره. الرجوع إلى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٧/١٢)
(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

٦ - سلطة مجلس إدارة الشركة والنقابة العامة فى وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين عدا ما نظمه القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية . عدم جواز تنازل أحدهما عنها للآخر أو تفويض جهة أخرى فى ممارستها . علة ذلك . وجوب اعتماد اللائحة من وزير قطاع الأعمال العام لتنفيذها . عدم الاعتداد بتعديل اللائحة بغير ذلك الطريق . إصدار وزير قطاع الأعمال العام القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ . لا أثر له . مخالفة ذلك خطأ .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٧١ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٤)
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

(م)
محكمة الموضوع

(أ) سلطتها بالنسبة لإجراءات الإثبات :

تقدير عمل الخبير:

عدم تقيد المحكمة برأى الخبير . حسبها إقامة قضائها على أسباب كافية لحمله .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٤/١٠ لسنة ٤٦ ج١ ص٦١٥)

(ب) سلطتها بشأن تقدير الاعتداء وتكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه :

١ - استخلاص ما إذا كان الاعتداء جسيماً أم غير جسيم . استقلال محكمة الموضوع به . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة وله أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

٢ - تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢١)
(الطعن رقم ٤٨٠٦ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٨)
(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

(حـ) سلطتها بشأن الرد على مستندات الخصوم :

تقديم الخصم مستند أو إدلائه بدفاع مع ما قد يكون له من تأثير فى الدعوى . إلتزام محكمة الموضوع بالرد عليه فى حكمها . مخالفة ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)
(نقض جلسة ١٩٩٣/١/٢٨ السنة ٤٤ ج١ ص٣٤٨)

مدة خدمة

١ - مدة الخدمة العسكرية . احتسابها كمدة خبرة وأقدمية للمجندين ذوو المؤهلات . شرطه . ألا تزيد أقدميتهم أو مدد خبرتهم على أقدميته أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة . مدلول الزميل . يتحدد بأحدث زميل من ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليها والمعين فى ذات الجهة .

(الطعن رقم ٦٩٧٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/١١)
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

٢ - حساب مدة الخبرة التى يكتسبها العامل فى جهة أخرى غير مؤسسة مصر للطيران . كيفته . القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٤ الصادر منها حسابها طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . خطأ .

(الطعن رقم ٦٦٦٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)

(ن)

نـدب

ندب العامل للقام بأعمال وظيفة تعلو وظيفته التى يشغلها . لا يكسبه حقاً فيها ولا يبرر له المطالبة بالترقية إليها .

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٥)

(الطعن رقم ٤٣٣٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٣)

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٦)

(الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٩)

نـقـض

أولاً : إجراءات الطعن :

ميعاد الطعن :

ميعاد الطعن بالنقض ستين يوماً . جواز إضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن وبن المحكمة التى أودع فيها صحيفة الطعن . المقصود بالموطن . هو الذى اتخذه الطاعن فى مراحل التقاضى السابقة على الطعن .

(الطعن رقم ٥٨٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٥٩٦٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

(نقض جلسة ١٩٩١/٣/٢٨ س ٤٢ ج ١ ص ٨٥٨)

إجراءات الطعن يتعين أن يقوم بها محامون مقبولون أمام محكمة النقض :

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها المحامون المقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١١)

(الطعن رقم ٥٢٧٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)

التوكيل فى الطعن :

١ - عدم إيداع المحامى سند وكالته عن الطاعن حتى إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن . لا حجية للصورة الضوئية للتوكيل فى الإثبات ما لم تصدر من الموظف المختص بإصدارها .

(الطعن رقم ٨٤٣٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

٢ - حضور المطعون ضده أمام محكمة النقض وتقديم دفاعه وجوب توكيله محامياً عنه مقبولاً لديها ليودع بأسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته . عدم تقديم المحامى الذى أودع مذكرة باسم المطعون ضدها سند وكالته عنها . أثره . إعتباره كأنه لم يحضر ولم يبدِ دفاعاً . م ٢٥٨ ، ٢٦٦ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٤٠٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/٩/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٦٠/٢/١ السنة ١١ ص ١٥٨)

٣ - عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكل الصادر من الطاعن لوكيله الذى وكله فى الطعن حتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه بالتوكيل الخاص بالمحامى الذى وقع صحيفة الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣١)

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢)

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١/٢٢)

رفع الطعن :

صحيفة الطعن :

« التوقيع عليها من محام مقبول »

١ - توقيع المحامى على إحدى صور صحيفة الطعن بالنقض . يغنى عن توقيعه على أصل الصحيفة .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١١)

(الطعن رقم ٥٠٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٦/٨)

٢ - توقيع المحامي على صحيفة الطعن بالنقض . لا يشترط وضعاً معيناً له . عدم لزوم أن يكون التوقيع هو البيان الختامي للصحيفة . مؤداه . توقيع المحامي على هامش الصورة المعلنة . لا بطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١١)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٧/١٠ السنة ٤٨ ج ٢ ص ١١٠٧)
(نقض جلسة ١٩٩١/٤/١١ السنة ٤٢ ج ١ ص ٧٩١)

بيانات صحيفة الطعن :

وجوب اشتمال صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم . م ٢٥٣ مرافعات . علة ذلك . إعلام ذوي الشأن به . عدم تحقق الغاية من الإجراء . بطلان .

(الطعن رقم ٧١٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)
(عكس ذلك نقض جلسة ١٩٩٤/٧/١٠ السنة ٤٥ ج ٢ ص ١١٨٣)
(عكس ذلك نقض جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ السنة ٣٣ ج ٢ ص ٨٢٧)

إيداع الكفالة :

شرط الإعفاء منها :

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ السنة ٤٨ ج ١ ص ٥٤٠)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٣/٣ السنة ٤٧ ج ١ ص ٤١٦)
(نقض جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ السنة ٤٦ ج ١ ص ٤٦١)
(نقض جلسة ١٩٩٣/١/١٨ السنة ٤٤ ج ١ ص ٢٣٥)
(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥ - الهيئتان العامتان - س ٣٩ ج ١ ص ٥)
(نقض جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ السنة ٤١ ج ١ ص ٣١٦)

تقديم المستندات :

رفع الطعن بالنقض بعد العمل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ . أثره . عدم التزام الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه أو من الحكم الابتدائي مع صحيفة الطعن . م ٢/٢٥٥ مرافعات المعدلة .

(الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)
(نقض جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣ السنة ٣٣ ج ٢ ص ١٠٣٤)

ثانياً : شروط قبول الطعن
الصفة والمصلحة في الطعن :

« قواعد مشتركة »

محكمة النقض . إلتزامها بالتحقق من تلقاء ذاتها من توافر شروط الطعن والقضاء بعدم قبوله لتخلف شرط الصفة أو المصلحة .

(الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٣/٣ السنة ٤٧ ج ١ ص ٤١٦)

المصلحة في الطعن :

١ - المصلحة في الطعن . مناطها . أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن . منازعة هيئة التأمينات في الأجر الفعلي الذي حددته المحكمة في نطاق دعوى ثبوت علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل . غير مقبولة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤٣٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)
(الطعن رقم ٦٨٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤)
(الطعن رقم ٢٥٤٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)
(الطعن رقم ٨٨١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

٢ - نعي لا يكون للطاعن مصلحة فيه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٨٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٣/٩ السنة ٤٨ ج ١ ص ٤٧٤)

٣ - طلب الطاعن إرجاع أقدميته في التعيين إلى تاريخ تجنيده واعتباره معيناً بالفئة الثامنة خلال فترة عمله لدى المطعون ضده الثاني . موجه إلى هذا الأخير . أثره . اعتباره خصماً حقيقياً في الدعوى . توافر المصلحة في الطعن .

(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)

الخصوم فى الطعن :

١ - الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . الخصم الذى وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يقض له أو عليه بشئ ولم تتعلق به أسباب الطعن . عدم قبول اختصامه فى الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٣ السنة ٤٣ ج ٢ ص ١٣٧٢)

(نقض جلسة ١٩٨٩/١/١٢ السنة ٤٠ ج ١ ص ٥٦)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٤/١٠ السنة ٣٤ ص ٩٢١)

٢ - نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك . المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى الحالات السابقة . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن بالنقض أو بالاستئناف المقام من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته . قعوده عن ذلك . أثره . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه .

(الطعنان رقما ٢٦١، ٣٢٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

٣ - الاختصام فى الطعن بالنقض . لا يكفى أن يكون الخصم طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره . الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ . عدم قبول اختصامه فى الطعن .

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

٤ - قبول الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون بين خصوم حقيقيين . الخصم الذى وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم عليه بشئ ولا تتعلق به أسباب الطعن . عدم اعتباره خصماً حقيقياً . أثره . عدم قبول اختصامه .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

٥ - الاختصام فى الطعن بالنقض . مناطه .

(الطعن رقم ٧١٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/١/١١)

٦ - الطعن بالنقض . لا يجوز أن يختصم فيه إلا من كان خصماً حقيقياً فى النزاع . الخصم الذى لم توجه منه أو إليه طلبات أو لم يقض له أو عليه بشئ ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً . اختصامه غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

٧ - الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٧٨٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٢/٥/١٩ السنة ٣٤ ج ١ ص ٦٩٣)

(نقض جلسة ١٩٩٧/٢/١٧ السنة ٤٨ ج ١ ص ٤٧٤)

٨ - وجوب إفادة المطعون عليه بالنقض من الوضع القانونى الناشئ عن الحكم المطعون فيه . عدم كفاية أن يكون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم .

(الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

(نقض جلسة ١٩٩٦/٣/٣ السنة ٤٧ ج ١ ص ٤١٦)

٩ - المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون

فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢ السنة ٤٥ ج ٢ ص ٩٤٧)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/١٧ السنة ٤٥ ج ١ ص ٥٠٥)

١٠ - الخصومة فى الطعن بالنقض لا تكون إلا بين خصوم حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . الخصم المطلوب الحكم فى مواجهته . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(الطعن رقم ٤٣٣٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٨)

(نقض جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١ السنة ٤٧ ج ٢ ص ١٢١٦)

١١ - الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يُقضَ له أو عليه بشئ . غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٤)

(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/٣ السنة ٤٧ ج ٢ ص ١٢٢٥)

١٢ - نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٥)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/١٧ السنة ٤٥ ج ١ ص ٥٠٥)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/٩ السنة ٤٤ ج ٣ ص ٣٦٨)

١٣ - المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . إمتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٥)

(الطعن رقم ٣٧١٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

(الطعن رقم ٣٧١٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢ السنة ٤٥ ج ٢ ص ٩٤٧)

ثالثاً : حالات الطعن بالنقض

١ - إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه . م ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم لهذا السبب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ السنة ٤٦ ج ٢ ص ١٣٤٨)

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

٢ - الطعن بالنقض . المقصود به مخاصمة الحكم النهائى . حالاته بيانها على سبيل الحصر . م ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . عدم تضمين سبب الطعن تعييباً للحكم المطعون فيه . أثره . نعى غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٧٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

٣ - الطعن بالنقض . ماهيته . عدم جوازه فى غير الحالات التى بينها القانون على سبيل الحصر . م ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . مقصودة . مخاصمة الحكم النهائى . لازمه . أن تكون أسباب الطعن من الحالات الواردة بهاتين المادتين . النعى عليه بغير ذلك . غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٤٣٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

(الطعن رقم ٦٨٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤)

٤ - قضاء محكمة الموضوع بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . الطعن عليه بطريق النقض . شرطه .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦)
(نقض جلسة ١٩٨٢/١/١٧ السنة ٣٣ ج ١ ص ١٢٥)

رابعاً : أسباب الطعن

الأسباب المقبولة :

السبب المتعلق بالنظام العام :

١ - الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من محكمة النقض من تلقاء نفسها والنيابة والخصوم . شرطه . أن تكون واردة على الجزء المطعون عليه من الحكم .

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤ السنة ٤٥ ج ٢ ص ١٥٩٤)

٢ - انطواء سبب النعى على منازعة فى تحديد المحكمة المختصة قيمياً بنظر الدعوى . اعتباره متعلقاً بالنظام العام . جواز إبداؤه من النيابة العامة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٦/١٢ السنة ٤٧ ج ٢ ص ٩٥٤)

٣ - الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . متى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٧١٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠ السنة ٤٨ ج ١ ص ٥٦٦)

٤ - أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن .شرطه. توافر عناصر الفصل فيها من وقائع وأوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٨)
(الطعن رقم ٣٧١٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/١٧ السنة ٤٥ ج ١ ص ٥٠٥)

الأسباب غير المقبولة :

(أ) السبب الموضوعى :

١ - النعى على الحكم المطعون فيه فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره . جدل موضوعى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

٢ - الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٤٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)
(نقض جلسة ١٩٩٧/٣/٢ السنة ٤٨ ج ١ ص ٣٩٤)

(ب) السبب المجهل :

١ - عدم بيان الطاعنة الوقائع التى استخلصها الحكم من خارج الخصومة وماهية المستندات التى قدمتها ودلالتها وأوجه مخالفة الحكم للقانون وأثر ذلك فى قضائه . نعى مجهل . غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٧٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)
(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

٢ - صحيفة الطعن بالنقض . وجوب اشتمالها على الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وأن يبين منها العيب الذى يعزى على الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . مخالفة ذلك . نعى مجهل غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٤٣٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)
(الطعن رقم ٦٨٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤)

٣ - سياق الطاعنة نعيها فى عبارات عامة مرسلة وعدم بيان أوجه الدفاع التى تمسكت بها وأغفل الحكم الرد عليها أو الوقائع التى استخلصها من خارج الخصومة وماهية الأدلة والمستندات التى قدمتها ودلالتها وعدم إفصاحها عن وجه مخالفة الحكم للقانون . نعى مجهل . غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٤٣٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)
(الطعن رقم ٨٧٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

٤ - سياق الطاعنة نعيها فى عبارة عامة مرسلة وعدم بيان أوجه الدفاع التى تمسكت بها وأغفل الحكم الرد عليها ووجه مخالفة الحكم للقانون . نعى مجهل . غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٨١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)
(الطعن رقم ٨٧٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

٥ - أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة . عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

(الطعنان رقما ٢٠٦ ، ٢٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)
(الطعن رقم ٦٧٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)

٦ - أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة . عدم بيان الطاعن فى صحفية الطعن العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٩)
(الطعنان رقما ٢٠٦ ، ٢٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٩)
(نقض جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ السنة ٤٧ ج ٢ ص ١٠٥٩)

(جـ) السبب الجديد :

النعى ببطلان عمل الخبير رغم عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٨)

خامساً : ما يعترض سير الطعن

النزول عن الطعن :

١ - النزول عن الحق فى الطعن . تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٩٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/١٦ السنة ٤٥ ج ٢ ص ٣٨)

٢ - ترك الخصومة فى الطعن بعد فوات ميعاده . يتضمن نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٩٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)
(الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)

٣ - النزول عن الطعن أو ترك الخصومة بعد فوات ميعاده . تحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر . علة ذلك . لا يملك المتنازل العودة فيما أسقط حقه فيه .

(الطعن رقم ٧٧٧٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)
(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/١٦ السنة ٤٥ ج ٢ ص ١٠٣٨)

سادساً : الحكم فى الطعن

سلطة محكمة النقض :

خطأ الحكم فى تقديراته القانونية . لمحكمة النقض هذا الخطأ دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ٧٩٩٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)
(نقض جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨ السنة ٣٢ ج ٢ ص ٢٤٤٧)

سابعاً : أثر نقض الحكم

١ - نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة متى كان الحكم أساساً لها .

(الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)
(نقض جلسة ١٩٨١/٥/١٨ السنة ٣٢ ج ١ ص ٥٢٠)

٢ - نقض أحد أجزاء الحكم . أثره . نقض أجزائه الأخرى المترتبة على الجزء المنقوض .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)

٣ - نقض الحكم كلياً . أثره .

(الطعنان رقما ٧٠٢٨، ٧٨٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)
(الطعنان رقما ٤٨٣٤، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١)

٤ - نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام محكمة الإحالة بإتباع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح عليها وأدلت برأيها فيه عن بصر وبصيرة . اكتساب حكمها حجية الشئ المحكوم فيه في المسائل التي بت فيها . مؤداه . امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/١١ السنة ٤٧ ج ٢ ص ١٥٠٠)
(نقض جلسة ١٩٩٤/١/٦ السنة ٤٥ ج ١ ص ٩٦)

٥ - نقض الحكم في خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي . أثره . نقض قضائه في الموضوع بالتعويض . علة ذلك . م ١/٢٧١ مرافعات .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

٦ - الحكم متعدد الأجزاء . نقضه في جزء منه . أثره . نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)
(نقض جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨ السنة ٤٨ ج ٢ ص ١٤٩٠)

٧ - نقض الحكم في قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى المطالبة بمبلغ بالتقادم الطويل . أثره . نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع بالإلزام بالمبلغ المطالب به . م ١/٢٧١ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)
(نقض جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨ السنة ٤٧ ج ٢ ص ١٤١٦)

٨ - نقض الحكم فيما قضى به من قبول الاستئناف شكلاً . أثره . إلغاء قضائه في الموضوع . م ٢٧١ مرافعات .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٨)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢ السنة ٤٥ ج ٢ ص ٩٤٧)

٩ - نقض الحكم فيما قضى به من قبول الاستئناف شكلاً . أثره . إلغاء قضائه في الموضوع . م ٢٧١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٥)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢ السنة ٤٥ ج ٢ ص ٩٤٧)

ثامناً: الطعن بالنقض للمرة الثانية

١ - تصدى محكمة النقض للفصل في الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٢٦٩ مرافعات . شرطه . أن ينصب الطعن في المرة الثانية على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى .

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١١)
(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨)
(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢١ السنة ٤٥ ج ٢ ص ١٠٨٥)
(نقض جلسة ١٩٨٩/٥/١٠ السنة ٤٠ ج ٢ ص ٢٤٩)

٢ - الطعن بالنقض للمرة الثانية . أثره . وجوب الحكم في موضوع الدعوى . م ٤/٢٦٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)
(نقض جلسة ١٩٩١/٤/٢٨ السنة ٤٢ ج ١ ص ٩٣٩)

نقل العامل

١ - حق صاحب العمل في نقل العامل وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل . شرطه . استيفاء قرار النقل الشروط والأوضاع المقررة . ليس للعامل حق البقاء في وظيفة أو مكان معين . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٦٢٦٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)
(قرب الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٥)

٢ - نقل العامل بناء على طلبه إلى وظيفة مماثلة أو وظيفة أخرى تتوافر فيه شروط شغلها داخل البنك . من الرخص المخولة لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه . سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته وتقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له وفقاً لما يقتضيه صالح العمل .

(الطعن رقم ٣٦٤٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)
(الطعن رقم ٦٢٦٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

المستحدث

من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض

من أول أكتوبر ٢٠٠٠

حتى ٣٠ ديسمبر ٢٠٠١

الفهرس الهجائى

نقابات

نقابة المحامين

١ - الطعن بالنقض . قصره : على الأحكام الموضوعية النهائية . الطعن فى القرارات والأوامر . غير جائز إلا بنص خاص . المادة ٣٠ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

نعى الطاعنين ببطلان إنعقاد الجمعية العمومية غير العادية والقرارات الصادرة عنها . غير مقبول : مادام أن الثابت من كتاب نقابة المحامين عدم إنعقادها فى مقر النقابة العامة أو أى نقابة فرعية أخرى .

القاعدة :

إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بالنقض وهو طريق استثنائى إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص . لما كان ذلك ، وكان قانون المحاماة الرقيم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته قد نهج على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الإدارية الصادرة من مجلس نقابة المحامين من القضاء الإدارى وإسنادها إلى القضاء العادى - بصفة استثنائية - وذلك استناداً إلى التفويض التشريعى المقرر بالمادة ١٦٧ من الدستور - فى أن يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الإدارية التى يختص أصلاً مجلس الدولة بالفصل فيها طبقاً للمادة ١٧٢ من الدستور إلى هيئات قضائية أخرى وفقاً لمقتضيات الصالح العام ، وقد استمر المشرع على هذا النهج عندما أصدر قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذ حدد فى المواد ١٣٤ ، ١/١٣٥ مكرراً ، ١٤١ منه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام جهة القضاء العادى سواء أمام محكمة النقض أو أمام محكمة استئناف القاهرة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب نقابة المحامين أنه لم تنعقد جمعية عمومية غير عادية بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٧ سواء فى مقر النقابة العامة - مصدرة هذا الكتاب - أو فى أى نقابة فرعية أخرى طبقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ، وكان تقرير الطعن المقدم من الطاعنين قاصراً على طلب بطلان انعقاد هذه الجعية . والقرارات الصادرة عنها وكانت هذه الجمعية لم تنعقد وفقاً لكتاب النقابة سالف البيان ومن ثم يكون هذا الطعن على غير محل ويضحى غير مقبول طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٢٥٤٤٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٩)

٢ - اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة النقض . قصره على الأحكام النهائية فى مواد الجنايات والجنح . مادة ٣٠ ق حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

إختصاصها بنظر الطعن فى قرار نقل المحامى إلى جدول غير المشتغلين . مادة ٤٤ ق محاماة . إستثنائى . الطعن فى غير هذه الحالة . غير جائز .

القاعدة :

إذ كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة والمعمول به إعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٨٣ - اليوم التالى لنشره بالجريدة الرسمية - والمعدل بالقانون رقم ٢٩٧ لسنة١٩٨٤ قد نص فى الباب الأول منه فى المادة ٤٤ الواردة فى الفصل السابع الخاص بجدول المحامين غير المشتغلين على أنه « لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ، أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى

الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون . ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار » ، لما كان ذلك ، وكان الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكان البين من استقراء نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة سالف الذكر أنه حدد على سبيل الحصر فى تلك المادة القرار الذى يجوز الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - كاختصاص استثنائى وهو المتعلق بنقل اسم المحامى إلى جدول غير المشتغلين لفقده شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليه فى القانون المذكور ، إذ حرص المشرع على أن يقرر للمحامى الذى نقل اسمه إلى جدل المحامين غير المشتغلين أن يطعن فى القرار الصادر بذلك ، مما مؤداه أن الطعن بالنقض غير جائز إلا للمحامى الذى نقل اسمه إلى جدل المحامين غير المشتغلين .

(الطعن رقم ٢٥٤٤٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩/٢/٢٠٠١)

٣ - وجوب إخطار النيابة العامة لمجلس النقابة الفرعية للمحامين قبل الشروع فى تحقيق أى شكوى ضد محام . للنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من ينيبه حضور التحقيق إذ كان المحامى متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعملة . إجراء تنظيمى . لا يترتب على مخالفته بطلان . للمتهم التنازل عنه مادام مقرراً لمصلحته . النعى عليه فى هذا الشأن دفع قانونى ظاهر البطلان .

القاعدة :

إن المادة ٥١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والتى وردت فى الباب الثانى وخصها الفصل الأول من ذلك الباب تحت عنوان حقوق المحامين قد جرى نصها « ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب ، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامى متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر أو من ينيبه من المحامين التحقيق » وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن قد طلب عدم إخطار النقابة بالتحقيق معه ، وكان هذا الإجراء فضلاً عن أنه تنظيمى ولا يترتب على مخالفته البطلان ، فإنه مقرر لمصلحة المتهم باعتبار حضور ممثل النقابة التحقيق يوفر له ضمانة معينة بدلالة ورود النص فى الفصل الخاص بحقوق المحامين وتلك الضمانة تتصل بالمتهم وليست متعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنه له طالما أنها مقررة لمصلحته أن يتنازل عنها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون مجرد دفعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠١)

٤ - اختصاص مجلس نقابة المحامين بنقل اسم المحامى إلى جدول غير المشتغلين . مادة ٤٤ ق محاماة . قرار النقل الصادر من لجنة قبول المحامين . باطل . اعتبار الاختصاص مطروحاً على المحكمة ولو لم يثيره الطاعن فى أسباب طعنه .

القاعدة :

إن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، إذ تنص فى فقرتها الأولى على أن « لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين الغير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون » ، وكان تشكيل لجنة قبول المحامين قد تضمنت عليه المادة ١٦ من قانون المحاماة وهو مختلف عن تشكيل

مجلس النقابة الذى نصت عليه المادة ١٣١ من ذات القانون ، وكان البين من الأوراق أن قرار نقل اسم كل من الطاعنين لجدول غير المشتغلين قد صدر من لجنة قبول المحامين وليس من مجلس النقابة ، فإنه يكون باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة نوعياً لإصداره ولا يغير من ذلك إن أياً من الطاعنين لم يثر شيئاً - فى أسباب الطعن - بشأن عدم اختصاص لجنة قبول المحامين نوعياً بإصدار القرار المطعون فيه ، لأن هذه المسألة تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة . لما كان ما تقدم . فإنه يتعين القضاء بالغاء هذا القرار .

(الطعن رقم ٢٥٢١٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

٥ - طلب الطاعنة إلغاء قرار نقابة المحامين الصادر من لجنة قبول المحامين بنقل اسمها إلى جدول المحامين غير المشتغلين . غير مُجدٍ ، مادام أنه قد ألغى وما ترتب عليه من آثار .

القاعدة :

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة أقامت طعنها بطلب إلغاء القرار الصادر بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ من لجنة قبول المحامين بنقل اسمها إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من الثامن من نوفمبر سنة ١٩٨٠ حتى السابع من نوفمبر سنة ١٩٨٣ ، وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه ألغى وما يترتب عليه من آثار فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩١ ، فإن ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها يكون غير مُجدٍ ، الأمر الذى يضحى معه الطعن مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

(أ)

إثبات

بوجه عام

١ - عدم إلتزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

إغفال الحكم الإشارة إلى سبق محاكمة المتهم وإلغاء الحكم الصادر ضده من مكتب التصديق على الأحكام العسكرية أو صدور حكم تمهيدى بإحالة الدعوى للخبير لا يعيبه . مادام غير ذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة .

القاعدة :

إن المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها إطمئناناً إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة إلى سبق محاكمة المتهم وإلغاء الحكم الصادر ضده من مكتب التصديق على الأحكام العسكرية أو صدور حكم تمهيدى بإحالة الدعوى إلى خبير ، طالما أن ذلك لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/١٢)

٢ - تقدير الدليل فى دعوى . عدم انسحاب أثره إلى دعوى أخرى . علة ذلك ؟ قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى وإنتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين من حيث الموضوع والسبب فى كل منهما .

القاعدة :

إن ما يثيره الطاعن فى شأن القضاء فى دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر لمردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة

الأمر المقضى هى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولإنتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعاً وسبباً .

(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٢/٢/٢٠٠١)

٣ - بيان الحكم واقعة الدعوى وأدلتها تفضيلاً من محضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال المتهمين والدور الذى أسهم به كل منهم فى مقارفة الجريمة . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم الواقعة . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

القاعدة :

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى اتبع ذلك البيان مفصل للأدلة ، ومن بينهما ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقى المتهمين والدور الذى أسهم به كل منهم فى مقارفة الجريمة ، وكان الشارع لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوتها ، فمتى كان مجموع ما أورد الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما ثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة الدعوى لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٥/٢/٢٠٠١)

٤ - دفاع المتهم غير المنتج فى الدعوى . عدم إلتزام المحكمة بتحقيقه . إستعمال السلاح الأبيض لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون كما وصفها تقرير الصفة التشريحية حسبما كانت عليه الجثة وقت وقوع الفعل . النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب . غير مقبول .

القاعدة :

إذ كان من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه ، هذا إلا أن استعمال السلاح الأبيض لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون كما وصفها تقرير الصفة التشريحية تأويلاً بالحالة التى كانت عليها الجثة وقت أن وقع عليها ذلك بالفعل ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠١)

« اعتراف »

١ - الدفع ببطلان الإعتراف للإكراه . وجوب إبدائه صراحة . قول المدافع عن الطاعن بأنه يجب أن يكون الإعتراف إختيارياً ولو كان صادقاً . لا يعد دفعاً ببطلان الإعتراف للإكراه .

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع موضوعى لم يثر أمامها . لا تقبل إثارته أمام النقض .

القاعدة :

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحداً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادى وأدبى ووليد إجراءات باطلة . وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطراحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولابد أن يكون الاعتراف اختيارياً حتى ولو كان صادقاً) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام

محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

٢ - عدم إلتزام المحكمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهرة . لها تجزئته وإستنباط الحقيقة منه كما كشف عنها .

وورود الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى إقتراف الجانى للجريمة .

القاعدة:

إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .

(الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٧)

٣ - قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده لبطلان إجراءات القبض والتفتيش دون مناقشة إعترافه بتحقيقات النيابة العامة بإحراز المخدر المضبوط وبيان مدى صلته بالإجراءات الباطلة بإعتباره أحد أدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام فى الدعوى .

القضاء بالبراءة للتشكك فى صحة ثبوت التهمة . حده ؟

القاعدة:

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد إن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة . فضلاً عن عن عدم بيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التى قام بطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨)

« أوراق عرفية »

صورة الورقة العرفية . لا حجية لها فى الإثبات . إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه . حجيتها فى الإثبات . شرطه . عدم إنكار المحجوج بها مطابقتها لأصلها . إنكار الطاعن لصورة قائمة المنقولات التى ادعى بحصوله على أصلها من المدعية بالحقوق المدنية . غير مجد ، مادام لم يقدم الأصل . التفات المحكمة عنه دون تحقيق . لا عيب . أساس ذلك ؟ المادة ٣٠ من ق إثبات .

الصورة الضوئية العرفية من المستند . خضوعها كقرينة لسلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . لها الأخذ بها فيما تصلح لإثباتها أو الإلتفات عنها ، دونما إلتزام ببيان أسباب ذلك .

القاعدة:

إن المقرر وفقاً لقواعد الإثبات المدنية أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى أصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة فى الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن جحد الصورة الضوئية بقائمة المنقولات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية إلا أنه لم يقدم للمحكمة أصل تلك القائمة والذى يدعى باستحصاله عليها من المطعون ضدها لقاء تسلمها المنقولات . بما تكون معه منازعته غير جدية ، ولا على المحكمة إن هى التفت عن انكاره لها وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمالاً لحقها المقرر فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، ولما هو مقرر من أن الصورة الضوئية العرفية من المستند - بفرض توقيع الخصم على أصلها - إنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة إن شاءت أخذت فى خصوص ما تصلح لاثباته قانوناً وإن شاءت أطرحتها والتفتت عنها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعت إلى ذلك بلا معقب من محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفته قواعد الإثبات المدنية لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٠٣٠٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٩/١٨)

« شهود »

إنفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى . علة ذلك ؟

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع .

القاعدة:

إن إنفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه رلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها فتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١)

« خبرة »

١ - النعى على المحكمة قعودها عن ندب لجنة من ثلاثة خبراء . لا محل له . مادمت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر حاجة لاتخاذه .

القاعدة:

لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب لجنة من ثلاثة خبراء آخرين ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء .

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

٢ - فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن ذات الإصابة . يستتبع عدم تطابق النتيجة فى كل منهما ؟

النعى بالتناقص بين تقريرين طبيبن . لا محل له . ما دام أولهما قد أثبت وجود إضافة بالمجنى عليه وأثبت ثانيهما تعذر الجزم بطبيعة تلك الأصابة فى التاريخ المدعى به مع تغير المعالم الإصابية لمضى فترة تسمح بذلك التغير .

القاعدة:

من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغير الإصابة ، وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين التقرير الطبى المبدئى

والتقرير الطبى الشرعى والمتوالين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليه ، وأثبت ثانيهما تعذر الجزم بطبيعة تلك الإصابة فى التاريخ المدعى به مع تغيير المعالم الإصابية نظراً لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير الطبى المبدئى مع التقرير الطبى الشرعى بشأن حالة إصابة المجنى عليه لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ٢٠٠١)

إجـراءات

١ - استعمال المحكمة حقها فى حبس المتهم احتياطياً على ذمة الدعوى . المادة ٣٨٠ إجراءات . عدم اعتراض الطاعن أو محاميه على امتداد حبسه بما يجاوز قرار المحكمة . سقوط حقه فى الدفع ببطلان الحكم . المادة ٣٣٣ منه .

القاعدة:

لما كان لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطياً على ذمة الدعوى ، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى خصوص بطلان الحكم المطعون فيه لامتداد حبسه يومين بما يجاوز قرار المحكمة بحبسه والمتهم الآخر ما دام الثابت أن محامياً حضر عنه بجلسة المحاكمة حال امتداد حبسه وشهد ذلك الإجراء دون أن يعترض هو أو الطاعن على ذلك بشئ الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢ / ١٠ / ٢٠٠١)

٢ - الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ومن يدعى مخالفتها عليه إقامة الدليل على ذلك .

النعى ببطلان إجراءات المحاكمة لكون المحامى الذى ترافع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية غير مقبول مادام لم يقدم الدليل على ذلك .

القاعدة:

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعنان الثانى والثالث لم يقدما دليلاً على أن المحامى الذى حضر معهما أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنهما غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٧ / ١١ / ٢٠٠١)

٣ - الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت إجراءات التحقيق قبله . عدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى . المادة ٣٠٧ إجراءات . ثبوت أن المتهم الذى حوكم غير الذى اتخذت ضده إجراءات التحقيق . أثره . بطلان إجراءات محاكمته واعتبار الحكم الغيابى قائماً .

القاعدة:

إذ كان يبين من المفردات المضمومة أنه بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ صدر حكم غيابى ضد المتهم . . . . . . بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط وقد أعيدت إجراءات المحاكمة حيث صدر بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٩٢ الحكم المطعون فيه والذى قضى ببراءته ، وذلك لانتفاء الدليل على إسناد الاتهام إليه ، وقد اتضح للنيابة العامة أثناء إجراءات التنفيذ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - وذلك من كتاب مصلحة الأدلة الجنائية عن مضاهاه بصمات المتهم الذى قضى ببراءته أنه ليس المتهم الحقيقى الذى أتخذت ضده

إجراءات التحقيق ورفعت عليه الدعوى الجنائية وذلك من واقع البصمات الثابته رسمياً لكل منهما . لما كان ذلك . وكان الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبَله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة العامة عقب صدور الحكم – على نحو ما سلف – أن المتهم الذى حوكم غير من أتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، والقاء ببطلان إجراءات محاكمة المطعون ضده وباعتبار الحكم الغيابى قائماً .

(الطعن رقم ٥٣٤٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٣/١١/٢٠٠٠)

٤ – المحامون المقيدون أمام المحاكم الابتدائية ، لا يصح حرمانهم من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق . أساس ذلك ؟

إجراءات محاكمة المتهم فى جناية . عدم بطلانها إلا إذا كان من تولى الدفاع محامياً تحت التمرين .

القاعدة:

إن ما ينادى به الطاعن من وجوب أن يتولى الدفاع عن متهم فى جناية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف استناداً إلى نص المادة ٣٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ مردود بأن المادة ٣٧ سالفة الذكر قد جرى نصها على أنه « للمحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارية ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم أو ما يعادلها إلا إذا كان موقعاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة – ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدرية العليا والدستورية العليا – كما يكون له ابداء الفتاوى القانونية واعداد العقود وشهرها بكافة أعمال المحاماة الأخرى » ، وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على أنه « لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى إلا المحامين المقبولين أمام هذه المحاكم » وكان صياغة هذا النص – أو ذاك – لا تشير صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق ولا تتضمن نسخاً نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها فى ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم فى جناية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التمرين . فإن دعوى الطاعن فى هذا الصدد تكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٠٣٢٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٣/١١/٢٠٠٠)

٥ – قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية دون إعلان المدعى بالحقوق المدنية للحضور أمام المحكمة الاستئنافية وبغير سماع دفاعه فى الدعوى . يبطله . المادة ٤٠٨ إجراءات .

القاعدة:

من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٨٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٥/١/٢٠٠١)

٦ - وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . مادام ذلك ممكناً . المادة ٢٨٩ إجراءات . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً .

القاعدة:

إن الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكناً ، ولا يجوز الافتئات هذا الأصل الذى افترضه المشرع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً .

(الطعن رقم ١٦٨٦٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

٧ - النعى بإجراء المضاهاة على صحيفة الحالة الجنائية . دون سلوك طريق الطعن بالتزوير . غير مقبول .

القاعدة:

لما كان البين من دفاع الطاعن بمحاضر جلسات المحاكمة أنه لم يسلك طريق الطعن بالتزوير على صحيفة الحالة الجنائية التى تمت إجراءات المضاهاة عليها ، كما لم يدع أن أحداً منعه من اتخاذ تلك الإجراءات ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

٨ - إطلاع المحكمة على الورقة المزورة . إجراء جوهرى . إغفاله يبطل الحكم .

القاعدة:

إن إغفال الإطلاع على على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه ، ويضحى الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله .

(الطعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

اختصاص

« الاختصاص الولائى »

١ محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ جزء من القضاء الطبيعى .

محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ . استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ .

النعى بصدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنايات العادية غير المختصة ولائياً بنظر الدعوى باعتباره أن الجرائم التى ذين بها الطاعن من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها ، قائم على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها .

القاعدة:

إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتباراً من أول يونيو ١٩٨٠ بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . . . إلخ » . نص فى المادة الثامنة على

أن « تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولايجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر » ، ومن ثم فإن هذه المحاكم - محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - إنما أنشئت نفاذاً لنص المادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى أحال إلى القانون فى تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءً من القضاء الطبيعى ، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ هى محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية فى إجراءات المحاكمة ، وفى تشكيلها فى بعض الأحوال ، وفى عدم جواز الطعن فى أحكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، وكان من المقرر أنه من المبادئ العامة المتفق عليها ، أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن فى هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لها . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من محكمة جنايات عادية رغم أن الجرائم التى دين بها الطاعن هى من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها - على ما سلف بيانه - فإنه ونظراً لأن محاكم الجنايات العادية - التى صدر منها الحكم المطعون فيه - قد أحاطها المشرع بذات الضمانات التى أحاط بها محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠سالفة البيان والمتمثلة فى تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن الحق فى الطعن فى أحكامها بطريق الطعن بالنقض متى توافرت شروط ذلك ، فإنه من ثم وترتيباً على ذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من صدوره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى يكون قائماً على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من المنعى .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/١٢)

٢ - قضاء محكمة ثانى درجة بتعديل الحكم المستأنف الصادر من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ والتى لا ولاية لها فى الدعوى فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب قضائها . بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ ، لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها والقضاء بالإلغاء وعدم الاختصاص . المادة ٣٥ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

القاعدة :

إذ كان البين من ديباجة الحكم الابتدائى الذى عدله واختتم بأسبابه الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ فى ظل القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ السارية أحكامه على واقعة الدعوى ولم تقدمها النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الجزئية - المختصة وحدها دون غيرها - بل قدمتها إلى محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارئ » دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها ، فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء

نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى ، وكان الثابت من ديباجة الحكم الابتدائى أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى ، مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٧٦٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١)

« تنازع الاختصاص : التنازع السلبى »

تخلى محكمتا الجنح والجنايات عن اختصاصهما بنظر الدعوى بقضاء بات . مؤداه . قيام التنازع السلبى فى الاختصاص ولمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى . المادة ٢٢٧ إجراءات .

القاعدة :

إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أمام محكمة الجنح على المتهمين الستة بوصف أنهم بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٩٤ ارتكبوا جنح الضرب المنطبقة عليها المادتين ١/٢٤١ و١/٢٤٢و٣ من قانون العقوبات فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها - تأسيسا على ما ثبت من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه فى جريمة الضرب المسندة إلى المتهم الأول ، فلم تستأنف النيابة العامة وقدمت القضية إلى محكمة الجنايات بتهمة إحداث العاهة المستديمة بالنسبة للمتهم الأول ، وبتهمة الضرب المنطبقة عليها المادتين ١/٢٤١و٢و١/٢٤٢و٣ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الماثلين ، فقضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم الأول والذى قصرت نظر الدعوى عليه وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين تأسيساً على أن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب المغايرة وغير المرتبطة بالجناية المسندة إلى المتهم الأول ، وذلك دون أن تجرى تحقيقاً أو تسمع دفاعاً بشأنها بالجلسة ، والنيابة العامة تقدمت إلى محكمة النقض بالطلب الماثل لتحديد المحكمة المختصة بالنسبة للمتهمين آنفى الذكر على أساس توافر حالة التنازع السلبى بتخلى كل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح عن نظر الدعوى . لما كان ذلك . وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالى لم تطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح وكذا لم تطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات ، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلاقى نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك . وكان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد صدر على خلاف القانون بالنسبة إلى المتهمين الماثلين لأن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب التى تدخل فى اختصاص محكمة الجنح فإن محكمة الجنايات إذ خلصت قبل إجراء أى تحقيق إلى الحكم بعدم الاختصاص بنظرها تكون قد أصابت صحيح القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنح مركز.......... لنظر الدعوى بالنسبة لما أسند لكل من المتهمين الماثلين .

(الطعن رقم ٢٨٦٧٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

إخفاء أشياء مسروقة

ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة . نفسى . لمحكمة الموضوع استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

القاعدة :

إن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى ، وما توحى به ملابساتها .

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

الإخلال بتنفيذ عقد

الركن المادى فى جريمة الإخلال بالإلتزام التعاقدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (ج) عقوبات . مناط توافره ؟

جريمة الإخلال بالإلتزام التعاقدى . عمدية . وجوب أن يكون الإخلال فعلياً لا إفتراضياً .

صحة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة . شرطه . بيان نصوص العقد والإلتزامات المتوالدة عنه والتى يلتزم المتعاقد بتنفيذها وسلوك المتعاقد فى التنفيذ وتعمده الإخلال به .

نقض الحكم فى هذه التهمة . امتداد أثر النقض لما ارتبط بها من تهم أخرى .

القاعدة :

إذ كانت جريمة الإخلال بالإلتزام التعاقدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً جـ من قانون العقوبات يتوافر ركنها المادى بالإمتناع عن التنفيذ كلياً أو جزئياً أو تنفيذ الإلتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن النيه التى يلتزم بها المتعاقد ، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويجب لثبوت القصد الجنائى فيها أن يكون فعلياً لا افتراضياً . ومن ثم فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه والتى يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل وسلوك المتعاقد فى التنفيذ وتعمده الإخلال به . وكان الحكم المطعون فيه سواء فى تحصيله لواقعة الدعوى أو بصدد التدليل على ثبوت جريمة الإخلال العمدى فى حق الطاعن الرابع . لم يورد تفاصيل العقد الذى ارتبط الطاعن به مع الشركة المجنى عليها والمواصفات الفنية للأساسات والهيكل الخرسانى الذى تعاقد على استكمال تنفيذه والأصول والأسس التى يتعين أن يكون التنفيذ عليها حتى يتبين مدى مخالفة الطاعن لهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس بل اقتصر على بيان ووصف ما قام به الطاعن من أعمال على وجه معيب بالمخالفة لما كان يجب أن يكون عليه التنفيذ دون أن يبين ماهية هذا الوجوب ومصدره بما إذا كان هو العقد أو القانون فإنه يكون قد جاء قاصراً فى بيان الركن المادى للجريمة ، ولا يكفى بياناً لهذا الإخلال ما أشار إليه الحكم من أن الطاعن لم يقم بإنهاء الأعمال المسندة إليه فى الموعد المحدد وهو ١٩٨٣/٩/١ لأن هذا الوجه من الاخلال ليس هو العنصر الوحيد الذى بنى عليه الحكم قضاءه فى تقدير الضرر الذى ألزم الطاعن - وآخر متضامنين - بغرامة تعادل قيمته . هذا فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر أن ما قام به الطاعن من أعمال مخالفة كان عن عمد حتى يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى هذه الجريمة ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة - بركنيها المادى والمعنوى - بياناً كافياً مما يصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساده والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن مما يتسع له وجه الطعن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجريمة الاخلال بالتزام التعاقدى المنسوبة إلى الطاعن الرابع وغيراها من التهم الأخرى المرتبطة بها .

(الطعن رقم ١٥٥٨٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

إخلال عمدى بنظام توزيع سلعة

١- جريمة إخلال الموظف العام بنظام توزيع سلعة كان مسئولاً عن توزيعها أو عهد إليه بتوزيعها عمدية ، تتطلب توافر القصد الجنائى العام .

تحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن . غير لازم . مادام ما أورده من وقائع وظروف يدل عليه .

نعى الطاعن على الحكم بخصوص جريمة الإخلال بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب . غير مجد . مادام قد أوقع عليه عقوبة واحدة مقررة للجريمتين الأخريين اللتين أثبتهما فى حقه .

القاعدة:

النص فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن « كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس . وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو إحتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب » . يدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها ، وأن يكون هذا التوزيع خاضعاً لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانوناً وعلم الموظف ذاك بقواعد هذا النظام التى ينسب إليه الاخلال بها ، وعلم بما ينطوى عليه فعله من إخلال واتجاه إدارته إلى فعله أو امتناعه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى كاف وسائغ فى بيان أركان جريمة الاخلال عمداً بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم أو غموضه فى استظهار أركان جريمة الاخلال بنظام التوزيع يكون فى غير محله ، هذا إلى أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وهى عقوبة مقررة لجريمتى التصرف فى السلع التموينية خارج نطاق الجمعية التعاونية الفئوية وشراء هذه السلع لغير استعماله الشخصى ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/٣ و ٢مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اللتين أثبتهما الحكم فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٢- الموظف أو المستخدم العام . المقصود به ؟

اعتبار العاملين بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى حكم الموظفين العموميين فى جرائم الرشوة والمال العام . المادة ٩٢ ق ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

كون الطاعن عاملاً بالجمعية التعاونية الاستهلاكية يتولى استلام الحصص التموينية المخصصة لها وصرفها . كفايته لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ عقوبات .

القاعدة:

إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى إعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصاً ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وكما

أورد كذلك فى الفقرة (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة ١١٩ منه ، وكذا ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى من أنه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات «أ» يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندوبو التصفية ومراجعوا الحسابات والمديرون والعاملون فى حكم الموظفين العموميين ، وكان الطاعن قد سلم فى أسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره على استلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الاستهلاكية ويتولى بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها . فإن ذلك يكفى لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حقه ، ويضحى ما يثيره الطاعن من أن الحكم اعتبره عضواً بمجلس إدارة الجمعية التعاونية المذكورة غير مقبول .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

إرتباط

اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها على أساس وصف الفعل الأشد متى كون الفعل الواحد جرائم متعددة . إقتضاؤه بحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية . المادتان ٣٢ عقوبات و ٣٠٨ إجراءات .

تحريك الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بالوصف الأخف أو كانت الجريمة بوصفها الأشد مما لا يقبل تحريك الدعوى عنها بطريق الإدعاء المباشر . وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى .

إصدار المحكمة حكمها فى الدعوى . إعادة نظرها . غير جائز إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون .

الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على تغيير الوصف القانونى للجريمة . غير جائز .

مخالفة ذلك خطأ فى القانون يؤذن بتصحيحه .

القاعدة:

إنه لما كان البين من الإطلاع على أوراق الجنحة .... موضوع الطعن الماثل - أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بوصفهما مستخدمين لدى شركة .... طلبا وأخذا لنفسيهما رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما بأن طلبا وأخذا الشيكات المبينة بالتحقيقات من .... (نائب رئيس مجلس إدارة الشركة سالفة الذكر والشريك المساهم فيها) مقابل تقدير قيمة حصته فى الشركة ، كما اتهمت الطاعنين وآخر بأنهم توصلوا إلى الإستيلاء على الشيكات موضوع التهمة الأولى من .... وكان ذلك بالإحتيال ، وادعى الأخير مدنياً قبَل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت . وبجلسات المحاكمة دفع المتهمون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة .... ، فقضت المحكمة حضورياً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة سالفة الذكر بالنسبة لتهمة النصب وبرفض الدفع بالنسبة لتهمة الرشوة وبحبس كل من الطاعنين سنتين مع الشغل وبمصادرة الشيكات المتحصلة من الجريمة وألزمتهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وتمسكا بذات الدفع فقضت المحكمة الإستئنافية حضورياً برفض الإستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ، وأسست المحكمة قضاءها فى الدفع على أن الدعويين وإن اتحدتا فى الخصوم والموضوع والسبب بما يوجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى فى تهمة النصب إلا أنه يتعين رفض الدفع فى شأن تهمة الرشوة المرتبطة بها لأنها الجريمة الأشد

إعمالاً لقواعد الإرتباط . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مفردات الجنحة رقم .... لسنة ١٩٩٥ المنتزة المضمومة أن محصلها أن المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن الماثل أقامها بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعنين وآخرين بتهمة النصب لتوصلهم إلى الإستيلاء على الشيكات سالفة الذكر الصادرة منه بطرق إحتيالية بأن طلبوا وأخذوا هذه الشيكات لقاء تقديرهم لحصته فى شركة .... ، وقضت فيها المحكمة بعد تحقيق أجرته ببراءة المتهمين لعدم الجريمة إذ خلت الواقعة من طرق احتيالية وتأيد هذا القضاء إستئنافياً . لما كان ذلك وكان ما استندت إليه المحكمة فى رفضها للدفع بعدم جواز نظر الدعوى موضوع الطعن الماثل فى خصوص تهمة الرشوة خطأ فى فهم وتطبيق القانون ، ذلك بأن الارتباط القانونى الذى لا يحول دون تصدى المحكمة للجريمة المقرر لها العقاب الأشد رغم سبق محاكمة المتهم عن الجريمة الأخف إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون عند وقوع عدة جرائم بعدة أفعال لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ، أما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة - على ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر - وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجرادات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى حركت بطريق الإدعاء المباشر بالوصف الأخف أو كانت الجريمة بوصفها الأشد مما لا يقبل تحريك الدعوى عنه بطريق الإدعاء المباشر إذ عليها فى هذه الحالة أن تقضى بعدم قبولها ، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد نفس المتهم . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعنين عنها فى الجنحة موضوع الطعن الماثل سبق أن طرحت على محكمة الموضوع فى الجنحة رقم .... وأصدرت فيها حكماً نهائياً ببراءة الطاعنين ، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى - بوصف آخر للفعل - وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعنين بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون بما يؤذن لهذه المحكمة عملاً بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٦٧٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠/١١/٢٠٠١)

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أولاً : أسباب الإباحة

« الدفاع الشرعى »

١- حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه . عدم توافر حالة الدفاع الشرعى ، متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والإنتقام .

مثال : لتسبيب سائغ على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق الطاعن وتوافرها فى حق متهم آخر فى ذات الواقعة .

القاعدة:

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه ، بما مؤداه أن الطاعن أخذ المسدس الخاص بالمجنى عليه بعد طرح الأخير أرضاً ثم قام بإطلاق العيار الذى استقر برأس المجنى عليه وأودى بحياته وبالتالى فإن الخطر الذى كان محتملاً من قبل المجنى عليه وموجهاً صوب الطاعن قد زال بسقوط المجنى عليه أرضاً واستيلاء الطاعن على سلاحه ولم يثبت من الأوراق وجود أسلحة أخرى مع المجنى عليه . وخلص الحكم إلى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق المتهم الآخر - والد الطاعن - بما مؤداه أن والد الطاعن فوجئ بالمجنى عليه يطلق عياراً نارياً على نجله الطاعن مما ألحق به إصابة فى بطنه بررت للمذكور رد الإعتداد ومنعه من الاستمرار فيه فضرب المجنى عليه بفأس على رأسه فأحدث إصابته وكان يبين مما أورده الحكم ودلل عليه تدليلاً سائغاً من نفى توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق الطاعن يتفق وصحيح القانون إذ أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتدٍ على إعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والإنتقام . وهذا الذى أثبته الحكم لا يتعارض مع ما خلص إليه من توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق المتهم الآخر والد الطاعن بعد أن أثبت أنه فوجئ باعتداء المجنى عليه على نجله الطاعن بمسدس وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت . وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة . تبرر الإعتداء بالوسيلة التى كانت بيد المدافع . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٤٣٠٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

٢- حق الدفاع الشرعى عن النفس . توافره بمبادأة فريق بعدوان ورد له من الفريق الآخر .

تناقض ما أورده الحكم من أنه لم يثبت أن المجنى عليه بادر المتهم بالاعتداء مع ما أورده من وقوع مشاجرة بين فريقيهما وإعتداء نجل المجنى عليه على الطاعن بمطواة ، وعدم إستظهاره الصلة بين هذا الإعتداء الواقع على الطاعن وذاك الواقع منه وأيهما كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام حالة الدفاع الشرعى . قصور .

القاعدة:

إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداءً من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس . وكان ما قاله الحكم لا يصلح رداً لنفى ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه لم يثبت من الأوراق أن المجنى عليه قد بادر المتهم بالإعتداء قد تناقض مع ما أورده من أن مشاجرة حدثت بين فريق الطاعن وفريق المجنى عليه وإعتداء نجل المجنى عليه على الطاعن بمطواة ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الإعتداء الذى وقع على الطاعن والإعتداء الذى وقع منه وأى الإعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩٨٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

ثانياً: موانع العقاب

« الجنون والعاهة العقلية »

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وقت إرتكاب الحادث . أن يكون سببه راجعاً لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات .

سذاجة المتهم وصغر سنه ، دفاع يتوافر به عذر قضائى مخفف . تقدير ذلك . موضوعى . قعود الحكم عن الرد عليه . لا يعيبه .

القاعدة :

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان دفاع المتهم يتعين اعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به دفع بانعدام مسئوليته لهذا السبب أو ذاك ، بل هو دفاع يتوافر به عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عن الرد على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٥٥٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٦)

« الإعفاء للإخبار فى المواد المخدرة »

الإعفاء المقرر فى المادة ٢/٤٨ ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . مناطه . أن يكون إخبار الجانى للسلطات بالجريمة بعد علمها بها هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة .

الإدلاء بأقوال مرسلة لا تؤدى إلى ضبط باقى الجناة ، لا يتحقق به موجب الإعفاء .

القاعدة :

من المقرر أن مناط الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يكون إخبار الجانى السلطات بالجريمة - بعد علمها بها - هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع . فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له فى الانتفاع بالإعفاء ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الأقوال التى أدلى بها الطاعن لم تتعد مجرد قول مرسل عار من دليله ولم يساهم فى تحقق غرض الشارع لضبط من يكون قد ساهم فى اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقاب المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات لتخلف المقابل له ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون فى رفض طلب الطاعن الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة .

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

إستئناف

« نظره والحكم فيه »

١- الأحوال التى يجب فيها على المحكمة الإستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . المادة ٤١٩ إجراءات . ليس من بينها خلو الحكم المستأنف من تاريخ إصداره .

القاعدة :

إذ كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة - فيما يتعلق بالدعوى المدنية - للفصل فيها من جديد استناداً إلى خلو الحكم المستأنف من تاريخ إصداره ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أنه « إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى » وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه « أما إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع شكلى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وبنظر الدعوى ، يجب عليها

أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها » ، مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوافر أيهما فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى المدنية واستنفدت ولايتها فى نظر الدعوى الذى أصدرته بعدم قبولها فإنه يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٠٦٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)

٢- الاستئناف المرفوع من غير النيابة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافعه . المادة ٣/٤١٧ إجراءات .

قضاء المحكمة الإستئنافية فى الاستئناف المرفوع من المتهم وحده بعدم اختصاص محكمة أول درجة باعتبار الواقعة جناية . مخالف للقانون .

القاعدة:

إن الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف » فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الإستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوئ لمركز المستأنف ولا يكون أمامها فى هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم الإدانة الإبتدائى أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمنى بالإختصاص قوة الأمر المقضى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى - على خلاف ذلك - بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استناداً إلى أن الواقعة تثير شبهة الجناية فإنها تكون قد خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان ذلك الحكم قصر بحثه على الإختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ضد المطعون ضدهم حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

(الطعن رقم ٢٠٢٣٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

٣- المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقاً فى الجلسة .

وجوب سماعها بنفسها أو بواسطة أحد قضاتها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق .

عدم تقيد المحكمة بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة أمانة . شرطه ؟

القاعدة:

إن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً فى الجلسة وأنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون أوجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ، كما لا يرد على ذلك بما هو مقرر من أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة إذ أن هذا القول مشروط بأن تكون قد أحاطت فى حكمها بالدعوى وظروفها وفطنت لدفاع الخصوم فيها وحققته أو تناولته برد سائغ .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

إستيقاف

١- تدخل المحكمة فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها أو إقامة قضائها . على وجه يناقضها . غير جائز .

إيراد الحكم عند سرده أقوال الضابط تبريراً لمشروعية الإستيقاف تخلى الطاعن عن المخدر اختيارياً بمناسبة استيقافه قائد الدراجة البخارية التى كانا يستقلانها للإطلاع على تراخيصها خلافاً لما قاله الضابط من أن التخلى كان بعد أن فاجأهما من مكمنه والقبض عليهما . مؤداه : تدخل فى رواية الشاهد بالمخالفة للثابت فى الأوراق . يعيبه .

القاعدة:

لا يجوز تدخل للمحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو اقامتها قضائها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها . وكان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال ضابط الواقعة ما يفيد أن تخلى الطاعن عن الكيس المحتوى المادة المخدرة كان اختيارياً لكونه وليد إجراء مشروع هو حق الضابط فى إستيقافه وقائد الدراجة البخارية للإطلاع على تراخيصها ومحاولة قائدها الإستدارة للخلف والفرار عند رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة - تحقيقاً لوجه الطعن - أن الضابط لم يذكر سبباً لاستيقاف المتهمين بل قرر أنه أعد كميناً بطريق ترابى ومعه قوة من الشرطة السرية واستتروا حتى لا يراهم القادم فى الطريق وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة فى اتجاهه تريث حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها ثم خرج والقوة المرافقة من مكمنه وأشار لهما بالتوقف فاستدار قائدها بدراجته محاولاً الفرار فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ومن ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره والتقطه وعند فضه تبين بداخله المادة المخدرة . وإذ كان ما أورده الحكم تبريراً لما خلص إليه من مشروعية استيقاف الضابط للمتهمين من إنه كان للإطلاع على تراخيص دراجتهما البخارية لا أصل له فى الأوراق ، فإن الحكم قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز ولا يصلح رداً على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٢- انصراف القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة . مؤداه . عدم جواز تفتيشها أو القبض على ركابها . حد ذلك ؟

لمأمورى الضبط القضائى إيقاف السيارات المعدة للإيجار أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور . شرط ذلك ؟

إستيقاف مأمورى الضبط القضائى السيارة الأجرة التى يستقلها الطاعن . حده : التحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور . تجاوزه بالتعرض لحرية الأشخاص وعسه فى أمتعتهم الشخصية . إجراء غير مشروع .

القاعدة:

لئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى كان الطاعن ضمن راكبيها والتى ضبط فيها المخدر - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم

مخالفة أحكام قانون المرور التى تمنع استعمال السيارات فى غير الغرض المخصص لها وهو فى مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصم عمله بعدم المشروعية والإنحراف بالسلطة ، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التى يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركابها لمباشرة اختصاصه الإدارى فى الإطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الإجراء الإدارى حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلفة غير الظاهرة دون مبرر ، فإن تجاوزه لحدود الإطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركابها وعسه فى أمتعتهم المغلفة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته - بإنكار صلته بها - فلا يمكن وصف هذا التخلى بأنه كان تخلياً إرادياً منه بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذى سلكه ضابط الواقعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٢١٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

وراجع أيضاً :

رجال السلطة العامة .

إسقاط الحوامل

إثبات الحكم . توقيع الطاعن الكشف الطبى على المجنى عليها وتبينه حملها ثم إجراء عملية تفريغ رحمها . كاف لتحقق الركن المعنوى فى جريمة الإسقاط .

القاعدة :

إذ كان مؤدى ما حصله الحكم أن الطاعن بعد أن وقع الكشف الطبى على المجنى عليها وتبين حملها ، عمد إلى إجراء عملية تفريغ رحمها ، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان تعمده إنهاء الحمل قبل الأوان وهو ما يتحقق به الركن المعنوى فى جريمة الإسقاط التى دانه بارتكابه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٦٩٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

إشتراك

١- الإشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة . إعتقاد المحكمة حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . كاف لثبوته ما دام سائغاً .

القاعدة :

إن الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليها ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

٢- إنتهاء الحكم إلى أن الواقعة صورة من صور الإتفاق على إرتكاب الجريمة . النعى عليه بعدم الإفصاح عن شخص المتهم الذى أطلق النار على المجنى عليهم . لا محل له .

القاعدة:

لما كان لا يُجدى إثارة الطاعنين أن الحكم لم يفصح عن بيان شخص المتهم الذى أطلق النار على كل من المجنى عليهم تحديداً أو أحدث إصابته والتى أودت بحياته ما دامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من صور الإتفاق على إرتكاب الجريمة ، فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٣- الاشتراك بالإتفاق يتحقق باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة كفاية الاستدلال عليه من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تكون وقائعها دالة عليه .

القاعدة:

إن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الإعتقاد بوجوده . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعنة الثانية فى ارتكاب الجريمة بطريقى الاتفاق والتحريض بالأدلة السائغة التى أوردها ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه .

(الطعن رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة

جريمة البناء على أرض زراعية . الركن المادى فيها قوامه الواقعة المادية المتمثلة فى إقامة البناء . مناط التأثيم فيها كون الأرض زراعية .

جريمة إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة . المقصود بالمنشأة فيها ؟ مناط التأثيم فيها كون الأرض زراعية أو فضاء .

خلو الحكم من الإفصاح عن ماهية أعمال البناء التى تمت والتى من شأنها توافر الركن المادى المكون للجريمتين ومن استظهار طبيعة الأرض المقام عليها البناء . قصور .

القاعدة:

إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً . وكانت الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى قوام الركن المادى فى جريمة البناء على أرض زراعية ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض المقام عليها البناء من الأراضى الزراعية ، كذلك فإن المقصود بالمنشأة فى جريمة إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة هو كل شئ متماسك ينشأ أو يقام على الأرض ويتصل بها اتصال قرار ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض زراعية أو فضاء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أساب الحكم الإبتدائى أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى وفحوى محضر الضبط الذى تساند إليه فى الإدانة ولم بفصح عن ماهية أعمال البناء التى تمت والتى من شأنها توافر الركن المادى المكون

للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، ولا كذلك استظهر طبيعة الأرض التى أقيم عليها البناء ، وبذا غدا مشوباً بالقصور الذى يبطله ويجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٦٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٥)

امتناع عن تنفيذ حكم

تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٢٣ عقوبات ، بامتناع الموظف ، عمداً ، عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد انذاره قانوناً . طالما لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه .

صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا - بعد وقوع الجريمة - بإلغاء الحكم المنفذ به أو بإيقاف تنفيذه . لا يؤثر فى قيامه . وإن كان من قبيل الظروف القضائية المخففة . أساس ذلك ؟ مخالفة هذا النظر خطأ فى تأويل القانون .

القاعدة :

إنه متى صدر حكم واجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم وعلى كل مكلف بتنفيذ أحكام القضاء أن يبادر إلى تنفيذه نزولاً على ما للأحكام من قوة الأمر المقضى واحتراما لهيبة الدولة ممثلة فى سلطتها القضائية ، فإذا امتنع موظف - عامداً - عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد إنذاره على النحو الذى رسمه القانون ، وكان تنفيذه داخلاً فى اختصاصه الوظيفى فقد اقترف الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ولا يحق له أن يدفع مسئوليته عنها بأن الحكم المطلوب تنفيذه باطل طالما لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه ، كما لا يشفع لهذا الموظف - بعد وقوع الجريمة - أن يصدر حكم بإلغاء الحكم المنفذ به أو بإيقاف تنفيذه ، وإن كان يصح أن يعتبر ذلك من قبيل الظروف القضائية المخففة عند تقدير العقوبة أو التعويض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك » ، وكان الحكم المنفذ به - على ما حصله الحكم المطعون فيه - صدر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٨٩/٢/٦ فقد كان واجب التنفيذ منذ صدوره وحتى تاريخ ١٩٨٩/١٢/١١ الذى صدر فيه الأمر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإيقاف تنفيذه . ومتى كان امتناع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم المذكور قد وقع فى الفترة التى كان التنفيذ فيها واجباً فإن صدور قرار دائرة فحص الطعون من بعد لا يكون له أثر على الجريمة بعد وقوعها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ما يخالف ذلك قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه - مرة أخرى - عن بحث استيفاء الواقعة المسندة إلى المطعون ضده باقى أركان الجريمة المسندة إليه مما يقتضى أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

أمر إحالة

القصور فى أمر الإحالة . لا يبطل إجراءات المحاكمة .

إبطال أمر إحالة الدعوى لمحكمة الموضوع بعد اتصالها بها . عدم جواز إعادتها لمرحلة التحقيق .

القاعدة :

إن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لاخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على إجراءاتها كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها

يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا تجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

(الطعن رقم ١١٩٦٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

إهانــة

١- القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة . تحققه متى كانت الألفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنة بذاتها .

حكم الإدانة فى جريمة إهانة موظف عام . وجوب اشتماله على ألفاظ الإهانة .

القاعدة:

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ المهينة التى وجهتها الطاعنة إلى المجنى عليه واكتفى فى بيانها بالإحالة على شكوى المجنى عليه دون أن يورد مضمونها ويبين العبارات التى اعتبرها إهانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وأنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرها مهينة - على ما تقدم بيانه - فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(الطعن رقم ٢٧٤٣٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

٢- حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

حكم الإدانة فى جريمة إهانة موظف عام . وجوب اشتماله على ألفاظ الإهانة التى بنى عليها قضاءه .

القاعدة:

إذ كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « وحيث تخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط ، وحيث إن الركن المادى فى ذلك الفعل المؤثم قد توافر فيما أثبته محرر المحضر من قيامه بشهادة شاهد الواقعة ، وحيث إنه عن الركن المعنوى فإن المشرع لا يتطلب قصداً جنائياً خاصاً ويكفى أن يتم فعل من علم وإرادة ولا يوجد فى الأوراق ما يقدح فى ذلك ، وحيث إنه لم ترد فى إجابة المتهم ما قد ينفى الاتهام الموجه إليه والمحكمة لا تصدق دفاع المتهم غير المؤيد بدليل ، وحيث إن المحكمة قد استقر لها حسبما سبق إثباته تحقق الركن المادى بفعل المتهم وتوافر القصد الجنائى لديه وسلامة الإسناد إليه وثبوت التهمة عليه ومن ثم يتعين عقاب المتهم طبقاً لمواد القيد والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات » . ولما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظف عام أثناء تأدية وظيفته يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه بالإدانة ومؤدى كل منها واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون بيان

العبارات التى عدها إهانة ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٤٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٩)

إيجار أماكن

١ - جريمة تقاضى مبلغ نطاق عقد الإيجار - خلو - مناطها : توافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار .

سلامة حكم الإدانة فى هذه الجريمة . رهن ببيان طبيعة عقد الإيجار بين طرفيه وما نص عليه فيه من أجرة وتأمين وتاريخ تحريره وبدء الإلتزام به .

خلو الحكم من بيان صفة المتهم وأركان عقد الإيجار ومقدار الأجرة والتأمين . قصور .

القاعدة:

إن جريمة تقاضى مبلغ خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل الخلو لا تتحقق إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار ، كما إنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة وأن تبين المحكمة فى حكمها طبيعة عقد الإيجار المبرم بين طرفى العلاقة وما نص عليه فيه من أجرة وتأمين وتاريخ تحريره وبدء الإلتزام به ، تحديداً لنطاق العقد المذكور وبياناً له فى الحكم بوصفه من الظروف التى وقعت فيها الجريمة والأدلة التى استخلصت منها الإدانة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر بياناً لواقعة الدعوى وتدليلاً على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله « وحيث إن الواقعة على ما تستخلصها المحكمة من الأوراق توجز فيما أبلغ به المستأجر ..... من أن المتهم تقاضى منه مبلغ ٧٨٠٠ جنيه على سبيل خلو الرجل . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع مقبول . ومن ثم يتعين معاقبته عملاً بمواد الاتهام » ولم يزد الحكم المطعون فيه إلا ما تعلق بأسباب إيقافه عقوبة الحبس المقضى بها ، فخلاً بذلك من بيان صفة المتهم ومن تبيان أركان عقد الإيجار ومقدار الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فيه ، وبذا جاء مجهلاً فى هذا الخصوص ، هذا إلا أنه عول فى الإدانة على ما تضمنه محضر الضبط دون أن يبين فحواه ولا كذلك مؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ، فغدا بذلك معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٩٠٩٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠١/١/٧)

٢ - تخلف المالك عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد . مؤثم . شرطه : تخلف المقتضى .

القاعدة:

إن الشارع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤثم فعل المالك الذى تخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد ، مما مؤداه انحسار التأثيم حال انتفاء الاقتضاء .

(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٣- تقاضى المالك مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين ، غير مؤثم . المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قصر العقوبات الأصلية والتكميلية على فعل تقاضى المقدم بما يجاوز الحد المنصوص عليه فى القانون .

الأجرة المعمول عليها فى حساب مقدم الإيجار . هى التى يتفق عليها وقت تقاضيه .

القاعدة:

إن المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أجازت للمالك تقاضى مقدم إيجار من المستأجر لا يتجاوز أجرة سنتين بالشروط التى حددتها - ومن ثم يضحى تقاضى المقدم فى هذه الحدود فعلاً غير مؤثم وكانت المادتان ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

قد قصرتا العقوبات الأصلية والتكميلية التي فرضتاها على فعل تقاضي مقدم إيجار على ما يتقاضاه المالك بالمخالفة لأحكام القانون ومن ثم تكون العبرة في حساب مقدار الغرامة أو المبلغ الذي يلزم برده أو يدفعه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي هي بما يتقاضاه المالك زيادة عن أجرة السنتين التي يجوز له قانوناً تقاضيها ، كما أن الأجرة التي يعول عليها في هذا الشأن هي الأجرة التي يتفق عليها وقت تقاضي المقدم .

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٤ - إثبات الحكم تقاضي الطاعن مقدم إيجار وإلزامه بغرامة أقل من مثليها ومثلها إلى صندوق الإسكان الاقتصادي والرد مع خلوه من بيان قيمة الأجرة المتفق عليها . خطأ في تطبيق القانون . وقصور .

القاعدة:

إذ كانت العقوبة الأصلية المقررة - لفعل تقاضي مقدم إيجار بالمخالفة للقانون - بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هي الغرامة التي تعادل مثلي ما تقاضاه على خلاف القانون وكانت العقوبة التكميلية التي نصت عليها المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هي إلزام المخالف برد ما حصل عليه على خلاف القانون إلى من أداه وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه أنه قد أشار إلى أن الطاعن تقاضي ثلاثة آلاف جنيه - وهي كما ورد بوصف التهمة مقدم إيجار - وقد ألزمه الحكم بغرامة قدرها ٤٩٢٠ جنيهاً ومثلها إلى صندوق الإسكان ورد ما تقاضاه إلى صاحب الشأن وقد خلت مدونات الحكم من قيمة الأجرة المتفق عليها ، وكان هذا البيان لازماً في خصوصية هذه الدعوى ، للتعرف على صحة الحكم من فساده في تطبيق العقوبة ومدى اتفاقها وحكم القانون على الأسس السالف بيانها فإنه يكون معيباً بالقصور ، فوق خطئه في تطبيق القانون ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن - مما يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

(ب)
براءة اختراع

نص المادة ٤٨ من ق ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . مفاده ؟

إثبات الحكم وضع الطاعنين بغير حق على النموذج الصناعي الذي حصل المدعي بالحقوق المدنية على تسجيله لافتة تؤدي إلى الاعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النموذج وقضاؤه بمعاقبتهما بالغرامة إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون سالف الذكر . لا خطأ .

القاعدة:

إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد جرى نصها على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ١ - .... ٢ - ..... ٣ - .... ٤ - .... كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة ، أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو تسجيله رسماً صناعياً) . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين أنهما وضعاً بغير حق على النموذج الصناعي ، الذي حصل المدعي بالحقوق المدنية على تسجيله ، برقم .... لافتة تؤدي إلى الإعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النموذج ، فإنه إذ قضى بتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيه إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ سالفة البيان يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٠١٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

بطلان

الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى . تحديدها . المادة ٢٤٧ إجراءات .

قيام القاضى بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها مخالفة ذلك : تبطل الحكم .

القاعدة:

أن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاض قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلاً بطلاناً متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاضى محظور عليه الفصل فيها ، وأساس وجوب الامتناع هو أن قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد . لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أمام محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن السيد عضو اليمين بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان ممثلاً للنيابة العامة فى الدعوى أثناء نظرها والحكم فيها ، وذلك قبل تعيينه قاضياً ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر تلك الدعوى والحكم فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً متعيناً نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٣٦٠٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/١٠)

بلاغ كاذب

إستناد الحكم فى إدانة لطاعن بجريمة البلاغ الكاذب إلى مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى التى اتهمه الطاعن فيها دون استظهاره ما إذا كان حكم البراءة أقيم على عدم صحة الإتهام أو الشك فيه وعدم تدليله على توافر القصد الجنائى لديه . قصور .

القاعدة:

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٨ أمن دولة الجزئية - التى آتهمه فيها الطاعن بتقاضى خلو رجل وعدم تحرير عقد إيجار - دون أن يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عدم صحة الإتهام فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب - أم أنه أقيم على الشك فى الإتهام فلا تكون له هذه الحجية ، كما أنه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلاً فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

بنـــاء

١- جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على أرض زراعية بغير ترخيص قوامهما فعل مادى واحد . تبرئه المتهم من الأخيرة وجوب رد الواقعة المطروحة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح ، إغفال ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

القاعدة:

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص

وبراءاته إلى انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبنى وأن حدودها مبان ، وكان من المقرر أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفاً لقانون . لما كان ذلك ، وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيساً على أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة إلتزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٨٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

٢ - سريان أحكام الباب الثانى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلى . مادة ٢٩ . منه المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . مؤداه اخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة . أساس ذلك . لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . القياس فى مجال التأثيم محظور ما دام فى غير مصلحة المتهم .

مكان إقامة البناء . جوهرى . يوجب على الحكم تبيانه . اغفاله . قصور .

القاعدة:

إذا كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه أجرى تدعيم بناء دون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ٤ و١/٢٢ ، ٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . وكانت أحكام تنظيم المبانى قد نظمتها المواد من ٤ إلى ١٨ الواردة فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بادى الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على أنه « تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لقانون الحكم المحلى » فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تدل بجلاء على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة ولا يغير من هذا النظر ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ذاتها من جواز إعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون أو لائحته التنفيذية لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو تحقيقاً لغرض قومى أو مصلحة إقتصادية أو مراعاة لظروف العمران وما توحى به صياغة هذه الفقرة على نحو يدل على سريان أحكام الباب الثانى على القرى لأن الأصل هو أن تنظيم المبانى الواردة أحكامه فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر لا تسرى إلا على عواصم

المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلى ، دلالة ذلك أن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على عدم سريان أحكم الباب الثانى من هذا القانون على القرى والجهات الأخرى إلا بقرار من وزير الإسكان بناء على طلب المحافظ المختص وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديله من تقرير هذا الحكم بالنسبة للقرى رمن يضحى تطبيق أحكام الباب الثانى من القانون سالف الذكر مقصوراً على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً تطبيقاً للفقرة الأولى من المأدة ٢٩ من هذا القانون لما هو مقرر من أنه لا عقوبة إلا بنص يعرّف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له ومن عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بنظرية القياس والأخذ - فى هذه الحالة - بالتفسير الأصلح للمتهم ، لما كان ذلك وكان المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم صادر بالإدانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار أثباتها فى الحكم وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد جاء مجهلاً المكان الذى أقيم فيه البناء محل التدعيم وهو بيان جوهرى فى خصوصيته هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مدى إنطباق وسريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعة المادية التى تنطوى عليها الأوراق مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن - من إقامة البناء فى قرية لا يسرى عليها القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - وبذا يكون الحكم معيباً بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٤٤٥١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

بناء على أرض زراعية

جريمة البناء على أرض زراعية . وجوب إستظهار حكم الإدانة . ماهية أعمال البناء . إغفاله ذلك . قصور .

القاعدة:

إن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى قوام الركن المادى فى جريمة البناء على أرض زراعية ، ومن ثم يجب على الحكم بالإدانة أن يعنى باستظهار ماهية أعمال البناء محل المساءلة واستجلاء حقيقة الأمر فيها كيما يتضح وجه التأثيم فى الدعوى . وإذ ما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية أعمال البناء التى دان الطاعن بإقامتها ، وبذا غدا قاصراً عن إستظهار توافر الركن المادى فى الجريمة ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٩)

وراجع أيضاً :

(إقامة منشآت على أرض مملوكة للدولة)

(بناء)

(ت)

تبديد محجوزات

لا يشترط لتوقيع عقوبة إختلاس الأشياء المحجوز عليها إدارياً أو قضائياً صحة الحجز .

بطلان الحجز . لا يمنع من توقيع العقوبة على المختلس مادام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

القاعدة:

من المقرر أنه لا يشترط لتوقيع عقوبة إختلاس الأشياء المحجوز عليها إدارياً أو قضائياً صحة الحجز

بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوباً بالبطلان مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ، ويكفى أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١)

ترويج عملة

التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . أثر ذلك : لرجل الضبطية القضائية القبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة .

إقرار أحد المتهمين المتلبسين بجريمة ترويج عملة لمأمور الضبط القضائى بإستلامه العملة المقلدة من الطاعن . يوفر حالة التلبس فى حقه . أثره : الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، دفع قانونى ظاهر البطلان . عدم إلتزام المحكمة بالرد عليه .

القاعدة :

إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً وأن يفتشه بغير إذن من النيابة العامة . ولا يعتبر من ذلك القول بأن الطاعن لم يكن موجوداً مع المتهمين الثلاثة الذين تم إقتيادهم متلبسين بترويج العملة المقلدة وحيازتها لأن المتهم الثانى بإقراره لمأمور الضبط أن الطاعن هو الذى سلمه الأوراق المالية المقلدة بعد أن قام بتقليدها وإرشاده عن مكانه فقد دل على شخص الطاعن ومكانه القريب فهو بذلك فى حكم المتهم الحاضر الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه وضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على إتهامه وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأمور الضبط فى المادة ٣٤ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه بعد أن توافرت حالة التلبس يكون قد وضع صحيحاً ومشروعاً ويصبح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بهذه المثابة قانونياً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه .

(الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)

تزوير

١ - مناط رسمية الورقة ؟

عدم إشتراط تحريرها على نموذج خاص .

القاعدة :

إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها كما إنه لا يشترط - كيما تسبغ الرسمية على الورقة - أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص .

(الطعن رقم ٢٣٣٢٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠)

٢ - جريمة استعمال الورقة المزورة . قيامها بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة . تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها غير كاف . مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو أسهم فى هذا الفعل أو أنه علم به .

القاعدة :

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها ما دام

لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم حين استخلص ثبوت تهمة إستعمال المحرر المزور فى حق الطاعن جاء خلواً مما يدل على علمه بتزوير المحرر ، هذا إلا أنه لا يكفى فى مجال هذا الثبوت أن يركن الحكم إلى أن الطاعن هو الذى قدم السند المزور عند تركيب هاتف له لأنه ليس من شأن ذلك حتماً أن تتوافر به جريمة إستعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره مادام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قام بتزوير المحرر أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٤٢٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٣)

٣ -تغيير الحقيقة المجردة من المحرر . غير كافٍ للعقاب . وجوب أن يكون التغيير فى جزء من أجزائه المعدة لإثباته .

القاعدة :

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة فى المحرر سواء أكان المحرر رسمياً أو عرفياً بل يجب أن يكون التغيير قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر إذ إعتبر أن إضافة عبارة « لسداد الشيك » على صور قسائم الإيداع التى سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بياناً جوهرياً فى خصوص هذه المحررات التى أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها فى الحساب الجارى لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التى أعدت لإثبات الغرض الذى أودع العميل من أجله قيمة هذه القسيمة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨)

٤ - جريمة التزوير فى محرر رسمى لا يلزم لتحققها صدوره بداءة من موظف عمومى . تداخل موظف عمومى فى محرر عرفى . أثره : إكتسابه صفة المحرر الرسمى منذ صدوره .

القاعدة :

ليس بشرط لإعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذى أثبته المتهم الأول على الصفحة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر فى حد ذاته محرراً مزوراً أثبت فيه محرره بإتفاق وتحريض ومساعدة المتهم الرابع - الطاعن - على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ فى الصورة الرسمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقارى بما يشكل فى حق المتهم الأول جرم التزوير فى محرر رسمى وفى حق المتهم الرابع جرم الإشتراك فى هذا التزوير ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من إعتبار التزوير قد تم فى محرر رسمى يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون بريئاً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله .

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٥ - جريمة تزوير الأوراق الرسمية . صدورها فعلاً من الموظف العمومى المختص بتحريرها . غير لازم . كفاية إعطاء الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها ونسبة صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها .

القاعدة:

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود إختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

تسجيل المحادثات

١ - عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير .

القاعدة:

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير .

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

٢ - تفسير العبارات ومعرفة مرماها . موضوعى . مادام متفقاً مع العقل والمنطق . إستبعاد المحكمة ما أسفرت عنه التسجيلات الصوتية التى جرت بين الزوجة والمتهم الآخر وعدم إعتبارها دليلاً على إرتكابه الزنا ولخلوها مما يفيد الوطء وإن تضمنت عبارات غير لائقة ، إستخلاص سائغ .

القاعدة:

من المقرر أن تفسير العبارات ومعرفة مرماها مما تستقل به محكمة الموضوع مادام إستخلاصها متفقاً مع حكم العقل والمنطق ، وكان البين من الإطلاع على محاضر تفريغ التسجيلات الصوتية التى جرت بين الزوجة - المطعون ضدها الأولى - وبين المطعون ضده الثانى - على ما يبين من المفردات المضمونة - أنها خلت مما يفيد وقوع الوطء فعلاً بينهما وإن تضمنت عبارات غير لائقة ومن ثم يكون إستخلاص محكمة الموضوع فى إستبعاد ما أسفرت عنه تلك التسجيلات وعدم إعتبارها دليلاً من بين الأدلة التى أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للشريك فى جريمة الزنا هو إستخلاص سائغ ولم يخطئ الحكم المطعون فيه فى التطبيق القانونى على الواقعة ويتفق مع حكم العقل والمنطق ومن ثم يكون طعن المدعى بالحق المدنى قِبلَ الطاعن الثانى على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤)

٣ - النعى على الحكم إستبعاده الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية قِبَل الزوجة لتمامها بعد إنتهاء المدة المحددة لإجرائها . غير منتج . مادامت تلك التسجيلات قد خلت مما يفيد حصول الوطء .

القاعدة:

إذ كانت التسجيلات الصوتية قد خلت مما يفيد حصول وقاع فى غير حلال ، فإن النعى على الحكم إستبعاده الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية قِبَل الزوجة - المطعون ضدها الأولى - إستناداً إلى القول بأنها تمت بعد إنتهاء المدة المحددة لإجرائها يكون غير منتج . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن قبل المطعون ضدها الأولى يكون على غير أساس مما يتعين عدم قبوله .

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤)

تفتيش

١ - الإتجار فى المواد المخدرة هو حيازة مصحوبة بقصد الإتجار ، الترويج مظهر لهذا النشاط .

القاعدة :

إن الإتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار . كما أن الترويج مظهر لنشاطه فى الإتجار .

(الطعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢)

٢ - خطأ مصدر إذن التفتيش فى تحديد الجهة الإدارية التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش . لاينال من سلامته مادام أنه المقصود بالتفتيش .

القاعدة :

لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من صحة ما رتب عليه من إجراءات خطأ مصدره فى تحديد الجهة الإدارية - مركز الشرطة - التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش - بعد أن ورد ذلك صحيحاً فى محضر الإستدلالات الذى أحال إليه الإذن - وطالما أن المسكن الذى إتجه إليه مجرى التحريات وأجرى ضبط المتهم به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش .

(الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

٣ - وجوب أن يعرض الحكم لعناصر التحريات السابقة على الإذن بما يكشف عن تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه . والرد على شواهد الدفع ببطلانه . إغفال الحكم ذلك وإعتباره ما أسفر عنه الضبط دليلاً على جديتها . قصور وفساد .

القاعدة :

إذ كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع الثابت بمحضر الجلسة بخصوص إنعدام التحريات وبطلانها وإقتصر فى رده عليه على ما أورده من التقريرات القانونية ثم قوله « وكانت المحكمة - محكمة الموضوع - تساير الإتهام فى جدية التحريات التى صدر بموجبها الإذن وأنها كانت كافية ومسوغة للكشف عن الجريمة التى ثبت إرتكاب المتهم لها ومن ثم تطرح هذا الدفاع ولا تعول عليه » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يعرض لعناصر التحريات السابقة على صدور الإذن بما يكشف فى القليل عن تضمنها تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه بل ولم يواجه الرد شواهد الدفع القائم عليها النعى والثابتة بمحضر الجلسة وإعتبر الحكم كذلك بما أسفر عنه الضبط دليلاً على جدية التحريات وهو ما لا يجوز ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التسبيب فاسد التدليل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

تقادم

١ - إجراءات المحاكمة القاطعة للتقادم . ماهيتها . هى كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء المحاكم ، ولو فى غيبة المتهم . سواء باشرته بنفسها أو باشره خبير ينوب عنها .

القاعدة :

إذ كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه « تنقطع المدة بإجراء التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو إجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء » ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، وكان ما قامت به المحكمة من ندب خبير فى الدعوى فى الجلسة التى شهدها وكيل المطعون ضدهما وفى مباشرة الخبير للمهمة التى ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصه وحضور الآخر بوكيل عنه أمام الخبير هى جميعها من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، ذلك

أن إجراءات المحاكمة التى عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومنها إجراءات التحقيق الجنائى سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بندب منها ، ومن ثم فإن الجلسات التى يعقدها الخبير لمباشرة المهمة المندوب لها هى كغيرها من الإجراءات التى تباشرها المحكمة ، وكانت مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة السقوط .

(الطعن رقم ٣٠٥٣١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

٢ - تعيين تاريخ وقوع الجرائم . موضوعى .

ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة إقامة مبان بغير ترخيص ، بدؤه من تاريخ إتمام البناء .

القاعدة:

إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وأن ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا يبدأ إلا من تاريخ إتمام البناء .

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

٣ - بدء إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من يوم وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه . به .

جريمة الشهادة الزور . وقتية . وقوعها وإنتهاؤها بقول الشهادة . أثره . بدء مدة إنقضاء الدعوى فيها منذ ذلك الوقت .

إعتبار الحكم المطعون فيه تاريخ صدور الحكم ببطلان إعلان الوراثة تاريخاً لوقوع جريمة شهادة الطاعن الزور حين أن شهادته كانت فى الدعوى قبل صدور الحكم فيها . دون تحقيق دفع الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية قبل الحكم . قصور وإخلال بحق الدفاع .

القاعدة:

إن القاعدة العامة فى إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى أن مدتها تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها وليست جريمة شهادة الزور ومستثناه من هذه القاعدة ، وكانت هذه الجريمة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع قول الشهادة ولذا يجب أن يكون جريان مدة إنقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة شهادة الزور قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، وكانت محكمتا أول وثانى درجة لم تجر أيهما تحقيقاً فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة بل عولت فى ذلك على الحكم القاضى ببطلان إعلام الوراثة واعتبرت تاريخ صدوره هو تاريخ وقوع الجريمة فى حين أن شهادة الطاعن فى تلك الدعوى كانت قبل صدور الحكم حسبما حصله الحكم الإبتدائى فى مدوناته ، وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بإنقضاء الدعوى الجنائية على أساسه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق أسباب الحكم الإبتدائى يكون فضلاً عن قصور قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٦١٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

تقليد

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات : هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى إصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكلها . إنطباق ذلك على الآلة المشتملة على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند إستعمالها .

القاعدة:

إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى يصطلح على إستعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند إستعمالها ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا إصطلح على إستعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لاشك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

تلبس

١- حالة التلبس . إستلزامها أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه . وجوب تبينه أمر المخدر وإدراكه كنهه على وجه اليقين فى تقديره وإلا انتفى الأمر بإدراكه الجريمة بإحدى حواسه .

لا تلازم بين الإشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين .

الحرية الشخصية . حق طبيعى مصونة لا تمس .

القبض على أحد الأشخاص أو تفتيشه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل . غير جائز . إلا فى حالة التلبس أو بأمر يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة لضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع .

خلو الأوراق من دليل سوى ما أسفر عنه القبض الباطل وشهادة من أجراه . أثره : نقض الحكم والبراءة .

القاعدة:

إن كان الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لإنعدام حالة التلبس والقائم على أن الضابط لم يتبين كنه ما كان بيد المتهم الأول ولا تميز ما يعلو الحجارة «لكون لون المخدر يشابه لون المعسل ورد على ذلك بقوله «أن مشاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شئ لم يتبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطع من مادة تشبه الحشيش تعلو المعسل على بعض الأحجار مما ينبئ عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالى يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين الإلتفات عنه » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية «تنص على أنه لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه » ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثاراها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط - إلى السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدرك كنهه على وجه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس

بها حتى يصح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين إبتداءً التحقق من وقوعها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم إعتناقه هذا النظر - فى رده على الدفع بإنعدام حالة التلبس - بما قرره فى قوله « ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينيه لا تحتمل شكاً » إلا أنه بعد ذلك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشيش . ولا تلازم بين الإشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أقام الادانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس بالجريمة دون أى دليل آخر مستقل عنها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ، وكان لمحكمة النقض عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان القبض الخاطئ الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة من أجراه والدليل المستمد منه ، وعدم قيام دليل آخر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

٢ - عدم تبين مأمورا الضبط القضائى كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثانى بيد حد الطاعنين يحقن به الآخر وإداركهما بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر ، تنتفى معه حالة التلبس . مؤدى ذلك : بطلان تعرضهما للطاعنين بالقبض أو التفتيش أو تفتيش السيارة .

بطلان القبض على الطاعنين وتفتيشهما . مقتضاه . عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منهما ولا على شهادة من أجراهما .

خلو الأوراق من دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما ، أثره : وجوب نقض الحكم وبراءة الطاعنين . المادة ١/٣٩ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

القاعدة:

إذ كان مأمورا الضبط القضائى لم يتبينا كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثانى الذى كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبساً بها وبالتالى فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التى لها حرمة مالكها ، فإن فعلا فإن إجرائهما يكون باطلاً ، وإذ يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، وإذ لا يوجد فى أوراق الدعوى من دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادها تغدوا الأوراق خلوا من دليل للإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

تهرب ضريبى

صـــدور القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات وخلوه من تأثيم جريمة سحب السلع من أماكن إنتاجها المؤثمة بالمادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . يوجب نقض الحكم الصادر بالإدانة والقضاء بالبراءة . المادة ٣٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

القاعدة :

إن المادة الخامسة من قانون العقوبات وقد نصت على أنه « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتباراً من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الإستهلاك ، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ أنها خلت من تأثيم واقعة سحب السلع من أماكن إنتاجها المسندة إلى الطاعنة . فإن الفعل المسند إليها وإن كان معاقباً عليه بالمادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلاً غير مؤثم . الأمر الذى يكون لمحكمة النقض وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها وتقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة مما أسند إليها .

(الطعن رقم ١٢٦١٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/١٧)

(ج)
جمارك

١- حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . قصره : على وجودها داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية دون غيرها عند توافر مظنة التهريب الجمركى . المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للأشخاص فى جريمة التهريب الجمركى . غير لازم . كفاية قيام حالة لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش تنم عن شبهة فى توافرها .

الشبهة المقصودة فى الحالة سالفة البيان . ماهيتها ؟ تقديرها . موضوعى .

القاعدة :

إذ كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حد ونطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض

والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية ، فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات .

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

٢- عدم جواز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه .

الخطاب فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك . موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءات الطلب دون توقف على صدوره ممن يمكن قانوناً .

القاعدة :

إذ كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المادة ١٢٤ من قانون الجمارك إذ نصت على أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » فقد دلت على أن الخطاب الموجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى ما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التى اتخذت تأسيساً على عدم صدور الطلب المشار إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

٣- قضاء الحكم ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس فى جريمة تهريب جمركى دون استجلاء صفة من قام بالضبط هل هو من موظفى الجمارك من عدمه وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو خارجها . قصور .

القاعدة :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

جوازات السفر

عدم تأثيم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة للحصول على جواز سفر . القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

إدلاء الطاعنة أمام السلطة المختصة بأقوال كاذبة لتسهيل حصولها على جواز سفر . إقرار فردى يخضع للتمحيص والتثبت . مخالفته الحقيقة . غير معاقب عليه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالبراءة .

القاعدة:

إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله « تتحصل الواقعة فيما جاء بمحضر مصلحة وثائق السفر المؤرخ ١٩٨٩/١/٣ من أنه وردت شكوى تتضمن أن المتهمة إستخرجت جواز سفر من المصلحة أثبت فيه أنها آنسة بالرغم من أنها متزوجة وحيث أثبت الكشف بالمصلحة أن المتهمة حصلت على جواز سفر رقم .../٨٤ وأقرت فيه أنها متزوجة وإقرار من الزوج أنها لا تعمل بالحكومة والقطاع العام وحصلت على الجواز رقم ..../٨٨ وأثبتت فيه أنها آنسة غير متزوجة وتعمل مدرسة بكلية الطب جامعة الأزهر وأقرت بالصحيفة رقم ٢ من سجل الجواز المذكور أنها آنسة ولم تتزوج ولا تحمل جواز سفر آخر . ومن ثم فإن حقيقة الواقعة - كما حصلها الحكم على النحو المار بيانه - هى الإدلاء ببيانات غير صحيحة لتسهيل حصول الطاعنة على جواز سفر خلافاً لما ذهبت إليه النيابة فى وصفها الإتهام ومن بعدها الحكم المطعون فيه من أن الإدلاء بتلك البيانات كان بغرض تسهيل الحصول على تأشيرة خروج . لما كان ذلك ، وكان يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ أن الشارع لم يؤثم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة . وكان ما أبدته الطاعنة أمام السلطة المختصة من أقوال كاذبة من أنها غير متزوجة حال كونها متزوجة مع علمها بذلك لتسهيل حصولها على جواز سفر هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد وتخضع للتمحيص والتثبت فإن تقرير غير الحقيقة فى هذا الإقرار غير معاقب عليه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضدها عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها من التهمة المنسوبة إليها .

(الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٣)

(ح)

حكم

١- سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على الحكم الصادر فى إستئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه . أثره : عدم جواز إلغاء الحكم والقضاء بالتعويض إلا بإجماع الآراء .

القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية . وجوب صدوره بإجماع الآراء . إغفال ذلك . خطأ فى القانون يوجب تأييد الحكم المستأنف ولو كان الحكم الغيابى الإستئنافى قد نص على صدوره بإجماع الآراء .

القاعدة:

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز - إذا كان الإستئناف

مرفوعاً من النيابة العامة - تشديد العقوبة المحكوم بها وإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم هذه الفقرة يسرى كذلك على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ، سواء إستأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم المستأنف فقد قضى ببراءة المتهمين وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما من المدعية بالحقوق المدنية لعدم ثبوت الواقعة - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها إستئنافياً بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظراً لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولإرتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ، كما يسرى حكم الفقرة المشار إليها على الحكم الصادر فى المعارضة الإستئنافية المرفوعة من المدعى عليه فى الدعوى المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية فيها ، ولا يغنى عن النص فيه على إجماع القضاة الذين أصدروه أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية قد نص على هذا الإجماع ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية إلى حالتها الأولى بالنسبة للمعارض ، فإذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية وجب عليها أن تصدر حكمها بإجماع آراء قضاتها ولأن الحكم فى المعارضة ، وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى ، إلا أنه قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بهذا الإلغاء دون أن يصدر بإجماع الآراء يكون قد خالف القانون ، إعتباراً بأن إشتراط الإجماع لإلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية هو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى التعويض ، فإنه فى ذلك شأن الحكم الصادر بإلغاء الحكم القاضى بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها ، فهو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى العقاب ، ومن ثم كان لزاماً على الحكم المطعون فيه وقد تخلف شرط الإجماع أن يقضى بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٢١٤٢٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٢- العبرة فى بيان المحكمة التى أصدرت الحكم بحقيقة الواقع . محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك . إختصاص محكمة أمن الدولة بنظر الجرائم التى نص عليها فى قانون إيجار الأماكن .

جواز الطعن فى أحكامها لا عبرة بما اشتمله نموذج الحكم المطبوع من صدوره من محكمة أمن الدولة طوارئ .

القاعدة:

من المقرر أن العبرة فى بيان المحكمة التى صدر منها الحكم هى بحقيقة الواقع ، وأن محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مستهل بإسم محكمة أمن الدولة بالجيزة ، وكانت هذه المحكمة هى المختصة بنظر الجرائم التى نص عليها المشرع فى قانون إيجار الأماكن - ومنها الجريمة موضوع الطعن - طبقاً لنص المادة ٤/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى الأمر أن يدون فى صدر النموذج المطبوع لحكمها إسم محكمة أمن الدولة طوارئ إذ هو مجرد بيان مطبوع لا يمس سلامة الحكم ، لأن العبرة هى بحقيقة الواقع التى أكدها نظر المعارضة والإستئناف ، والمعارضة الإستئنافية فى ذلك الحكم ، ومن ثم يكون الحكم الإبتدائى قد صدر من محكمة مختصة لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وإصدار الحكم فيها ، ومن ثم يكون الطعن

بالنقض فى الحكم المطعون فيه جائزاً عملاً بنصى المادتين ١/٥ ، ٢/٨ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٣- محل إرتكاب الواقعة ليس من البيانات الجوهرية فى الحكم الجنائى . ما لم يرتب الشارع عليه أثراً قانونياً يجعله ركناً أو ظرفاً مشدداً . مجرد الإشارة إليه . يكفى مادام المتهم لم يدفع بعدم الاختصاص .

القاعدة:

من المقرر أنه لا يعتبر محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثراً قانونياً بأن جعل منه ركناً فى الجريمة أو ظرفاً مشدداً أما فى غير ذلك فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه مادام أن المتهم لم يدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظرها .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

٤- العبرة فى تحديد ماهية الحكم بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهواً .

ثبوت أن ما ورد برول رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم مطابق لما ورد بمحضر الجلسة . أثره : إعتبار ما قضى به الحكم فى أسبابه ومنطوقه مجرد سهو وزلة قلم لا تخفى .

القاعدة:

إذ كان الثابت بورقة الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه برفض معارضة الطاعنين فى الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بسقوط الإستئناف ، فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول معارضة الطاعنين شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعنين وإلزامهما بالتعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ، أن منطوق الحكم المطعون فيه حسبما ورد برول رئيس الهيئة التى أصدرته هو ذات منطوقه الوارد بمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وإذ كان من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهواً ، وكان البين مما تقدم ، أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى حقيقته بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ، فإنه لا ينال من سلامته ما ورد بنهاية منطوقه بالنموذج المطبوع المحرر عليه من قبول المعارضة الإستئنافية شكلاً وتأييد الحكم الإستئنافى المعارض فيه - القاضى بسقوط الإستئناف - إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو وخطأ فى الكتابة وزلة قلم ولا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٥- صدور أحكام المحاكم الإبتدائية من ثلاث أعضاء . تعلقه بأسس النظام القضائى . مخالفة ذلك تبطل الحكم .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكّلة وفقاً للقانون .

القاعدة:

إن المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الإبتدائية من ثلاث أعضاء ، وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على

مخالفته بطلان الحكم وكان لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكّلة وفقاً للقانون ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر الجلسة التى صدر فيها أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ /.................. رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة .... وكل من القاضيين .... و

....

خلافاً لما أوجبه القانون ، فإن هذا الحكم يكون باطلاً .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

٦- عدم إشارة الحكم إلى رقم القانون المعدل لقانون المخدرات الذى دان الطاعن بمقتضاه والنصوص التعريفية كالجدول الملحق به . لا يبطله .

إقتصار البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣١٠ إجراءات على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى .

القاعدة:

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقاً للمواد ٢٩ و ١/٣٨ و ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وعنى بالإشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، كما أنه لا يشترط على الحكم أن يشير إلى الجدول الملحق بالقانون ، ذلك أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حُكِمَ بموجبه فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلى نص تعريفى ، كما هو الشأن فى الجدول الملحق بقانون المخدرات ، فإنه لا يبطل الحكم ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٩٩٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

٧- فقد الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه . وعدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه مع استيفاء إجراءات الطعن بالنقض . أثره . إعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ إجراءات .

القاعدة:

إذا كان البين من الإطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى للنيابة المختصة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملاً بنصى المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٨- خلو الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة التى صدر منها يعيبه .

القاعدة:

إذ كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضاً من هذا البيان ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله لا وجود له ، وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)

(خ)

خطف

١- جريمة خطف أنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات . تحققها بإبعادها عن المكان الذى خطف منه بقصد العبث بها باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها .

القاعدة:

إن جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب ارادتها .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٢- جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ عقوبات . عنصراها : انتزاع الطفل من بيته قسراً أو غشاً وخداعاً ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه . مقارفة الجانى أيهما . كفايته لاعتباره فاعلاً أصلياً .

القاعدة:

إن جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما إنتزاع الطفل المخطوف من بيته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما اعتبر فاعلاً أصلياً فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

٣- القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال . ماهيته ؟

القاعدة:

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

خيانه أمانة

١- الرهن الذى قصده الشارع فى خيانه الأمانة هو الرهن الحيازى دون الرسمى . والمتعاقد فى عقد الرهن الحيازى الذى يتصور إرتكابه خيانه الأمانة . المقصود به ؟ إختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر . سرقة . المادة ٣٢٣ مكرراً عقوبات .

إدانة الحكم الطاعنين بالمادة ٣٤١ عقوبات . حالة كون الشئ المرهون مقدماً من أخرى ضماناً لدين

عليها ولم ينتقل إلى حيازة الدائن المرتهن ، ودون أن يعرض لدلالة ما انتهى إليه من إختلاسهما للشئ المرهون فى مدى توافر أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٢٣ مكرراً عقوبات . قصور وفساد .

القاعدة:

من المقرر أن الرهن الذى قصده الشارع فى خيانه الأمانة المعاقب عليها بالمادة٣٤١ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه هو الرهن الحيازى دون الرهن الرسمى ، والمتعاقد فى عقد الرهن الحيازى - كما عرفته المادة ١٠٩٦ من القانون المدنى - الذى يتصور ارتكابه خيانة الأمانة هو المرتهن الذى يتسلم الشئ المرهون بناء على عقد الرهن فيصير فى حيازته الناقصة ويلتزم بالمحافظة عليه ورده عيناً إلى الراهن بعد استيفاء حقه فيستولى عليه مدعياً ملكيته لنفسه منكراً ملكية الراهن له ، فلا يتصور وقوع هذه الجريمة من المدين الراهن الذى ظل الشئ المرهون فى حيازته هو ثم تصرف فيه - باعتباره مالكاً له - وكانت المادة ٣٢٣ مكرراً من قانون العقوبات قد اعتبرت فى حكم السرقة اختلاس الاشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر ، يستوى فى ذلك أن يكون الشئ المرهون قد انتقل إلى حيازة الدائن أو ظل الشئ المرهون فى حيازة الراهن وسواء كانت لضمان دين عليه أو على آخر دون أن يؤثر فى ذلك معنى السرقة - كما هو متعارف عليه ، إذ له فى هذه الجريمة مدلول آخر خاص به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين دون أن يبين سنده فى إدانتهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، مع أن الشئ المرهون مقدم من أخرى ضماناً لدين عليها - ولم ينتقل الشئ المرهون إلى حيازة الدائن المرتهن - البنك - كما لم يعرض لدلالة ما انتهى إليه من اختلاس الطاعنين للشئ المرهون من غيرهما فى مدى توافر أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ مكرراً من قانون العقوبات ، فإنه يكون فوق فساده فى الاستدلال معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٩١٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٠)

٢- إثبات وجود التصرف القانونى أو إنقضاؤه فى المواد التجارية بشهادة الشهود . جائز .

الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام . مؤدى ذلك ؟

القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لخلو الأوراق من وجود عقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات وإغفال الرد على طلب الدفاع إثبات العقد بالبينة لوجود مانع أدبى من الحصول على دليل كتابى . إخلال بحق الدفاع .

القاعدة:

يجوز فى المواد التجارية إثبات وجود التصرف القانونى أو إنقضاؤه بشهادة الشهود أيا كانت قيمته ما لم يوجد نص أو إتفاق يقضى بغير ذلك ، كما أن وجوب الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام ، فيجوز النزول عنه وقبول الاثبات بالبينة والقرائن ، فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجب على من يريد التمسك بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، كما أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه على ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . لما كان ما تقدم ، فإن محكمة الموضوع بدرجتيها وقد أغفلت طلب الطاعن اثبات وجود العقد بأركانه

بالبينة لقيام المانع الأدبى من الحصول على سند بالكتابة يشهد له ، دون أن تعرض له فى حكمها برد ينفى لزومه ، تكون قد اخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

٣- تعيين تاريخ وقوع الجرائم . موضوعى .

ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة . بدؤه من تاريخ طلب الشئ المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ما لم يقم دليل على خلافه .

القاعدة :

إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه .

(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

(د)

دعارة

١- جريمة فتح وإدارة محل للدعارة . أركانها . خلو حكم الإدانة فى جريمة إدارة منزل للدعارة من استظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما . قصور .

القاعدة :

إن مقتضى نصى المادتين الثامنة والعاشرة من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مكافحة الدعارة - اللتين طبقهما الحكم على الدعوى المطروحة - أن جريمة فتح وإدارة محل للدعارة يستلزم لقيامها نشاطاً إيجابياً من الجانى تكون صورته إما فتح المحل بمعنى تهيئته وإعداده للغرض الذى خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقاً لهذا الغرض وهى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها . ولما كانت صورة الواقعة أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التى اسندها الحكم للطاعنة الأولى قد خلت من استظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقها بما تقوم به تلك الجريمة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

٢- تقدير توافر ركن الاعتياد على الدعارة . موضوعى . شرطه . أن يكون سائغاً . إدانة الطاعنة لمجرد إعترافها بمحضر الضبط وضبطها وآخر فى وضع غير لائق وإقراره بممارسته الفحشاء معها يوم الضبط . لا يكفى لتوافر الإعتياد .

القاعدة :

تحقق ثبوت الإعتياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغاً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد اعترافها فى محضر الضبط بممارسة الدعارة وضبطها والمتهم الثالث فى وضع غير لائق وإقرار الأخير بارتكاب الفحشاء معها يوم الضبط ، فإن الذى أورده الحكم لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

دعوى جنائية

١- تقدير جدية النزاع حول مسألة من مسائل الأحوال الشخصية مطروحة أمام المحكمة الجنائية وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى الجنائية من عدمه . أمر تستقل به المحكمة الجنائية .

القاعدة:

النص فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات على أنه « إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص » مؤداه أن الشارع أجاز للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية مما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت فى نظرها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٣٦٨٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

٢- لا تنافر بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية . الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية .

القاعدة:

لا تنافر إطلاقاً بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة إختصاص غير مقيدة بالأخرى ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من المحكمة التأديبية عن فعل وقع منه ، لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لإختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية سبباً وموضوعاً وأن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٣- المدة المسقطة للدعوى الجنائية . إنقطاعها بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى . الإنقطاع عينى ، يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الإجراءات .

القاعدة:

إذ كان من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى وإن هذا الإنقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى الإجراءات فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن إجراءات محاكمة المتهمين الآخرين فى الدعوى أمامها من شأنها أن تقطع مدة التقادم فى حق الطاعن الأول ومن ثم رفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية ، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٢١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٤- إتصال المحكمة بالدعوى الجنائية المرفوعة ممن لا يملك على خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ إجراءات . معدوم . والمحكمة الإستئنافية إذا ما رفع الأمر إليها ، لا تملك التصدى لموضوعها .

العاملون بالسيرك القومى . موظفون عموميون . وقوع الواقعة أثناء إجازة رسمية لما

تقتضيه طبيعة عملهم من العمل وقتها . تمتعهم بالحماية المقررة بالمادة ٦٣ إجراءات .

القاعدة:

من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، وهو أمر من النظام العام - لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى يعمل مدرب أسود بالسيرك القومى - وهو موظف عام - وكانت الواقعة أثناء نقل حيوانات السيرك من بلدة إلى أخرى وهو ما يعد أثناء الوظيفة وبسببها - حتى ولو كان ذلك فى وقت أجازة رسمية لما تقتضيه طبيعة عمله من العمل فى وقت هذه الإجازات - ومن ثم فإن الطاعن يتمتع بالحماية المقررة بنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب رفع الدعوى الجنائية من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة - حسب درجته الوظيفية - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه القانون على سند من أن واقعة الضبط كانت فى يوم إجازة رسمية بما تنحسر عنه الشروط التى تتطلبها المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٨٤٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٩)

٥- إشتراط المادة الثالثة إجراءات التوكيل الخاص . عدم إنسحابه على الإدعاء المباشر .

القاعدة:

إذ كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر توكيل من المدعى بالحقوق المدنية إلى وكيله إلا فى حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر . وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أنها رفعت بطريق الإدعاء المباشر من وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل عام بصحيفة غير موقعة من الأخير بتوكيل خاص سابق على وقوعها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٥٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٨)

٦- النعى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . غير مقبول . متى كانت إجراءات الدعوى صحيحة ومتلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط بين أحدها والآخر . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانوناً .

القاعدة:

إذ كان الطاعن لا يمارى فى وجه طعنه فى أن إجراءات محاكمته الأولى فى ذاتها صحيحة وجاءات متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط وهى ثلاث سنوات بين أحدها والآخر وإذ عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات وأطرحه معتنقاً هذا الرأى ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى ما يثير الطاعن فى هذا الخصوص ولا سند له . ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن

تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها بإعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها - فى سبيل القضاء بذلك - أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بما يقتضيه ذلك من الإجراءات القضائية ، ومن ثم فإن الاجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحاً فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على إفتراض نسيانها بمرور الزمن دون إتخاذ الإجراءات فيها ، فمتى تم إتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ماتزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان إنتفت علة الإنقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

(الطعن رقم ١٨٢٧٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

دعوى مباشرة

تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر . شرطه . أن يكون من حركها قد أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة . المادتان ٢٧ ، ٢٣٢ إجراءات جنائية .

عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة . أثره : عدم قبول الشق الآخر .

قضاء الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إستناداً إلى عدم تحقق ضرر مباشر للمدعية بالحقوق المدنية لسبق علمها بزواج المطعون ضده من سواها وإقراره بذلك فى وثيقة زواجها . لا خطأ .

القاعدة :

يشترط فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملاً بمفهوم المادتين ٢٧ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة فى شقيها المدنى والجنائى ، لما هو مقرر من أن عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر منها ، إعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها فى تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة ، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ، وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية ، بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائى . لما كان ذلك وكانت المدعية بالحقوق المدنية - الطاعنة - قد أقامت دعواها المباشرة على سند من أن المطعون ضده - وهو زوجها - قد أخفى فى وثيقة زواجه منها أن له زوجتين أخريين غير التى أقر بها فى وثيقة الزواج . وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على سند من أن المدعية بالحقوق المدنية كانت تعلم بأن المطعون ضده متزوج من سواها حتى ولو بفرض أنة متزوج من أكثر من زوجة قبلها ، ومن ثم فإن فعل المتهم - المطعون ضده - لم يتحقق به ضرر مباشر للمدعية بالحقوق المدنية إذ أنه لم يتزوج عليها ولكنه متزوج قبل زواجه منها وقد أقر بذلك بوثيقة زواجها ، ومن ثم فإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر الضرر المباشر فى حق المدعية ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٩٤٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

دعوى مدنية

١- بيان أسماء المدعين بالحق المدنى وعلاقتهم بالمجنى عليهم وصفتهم فى المطالبة بالتعويض . جوهرى . خلو الحكم منه يوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية .

القاعدة:

إذ كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أنه قضى للمدعى بالحق المدنى بمبلغ التعويض المدنى المؤقت دون أن يبين أسماءهم ولا علاقتهم بالمجنى عليهم وصفتهم فى المطالبة به . ولما كان هذا البيان من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة فيما يختص بالدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٦٣٠٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

٢- الحكم بترك الدعوى الجنائية . المادة ٢/٢٦٠ إجراءات معدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . إجرائى يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفى أية حالة كان عليها .

ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه وعدم طلب النيابة العامة الفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . نقض الحكم وإلغاء الحكم المستأنف وإثبات ترك المدعى لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية .

القاعدة:

إذ كانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، نصت فى فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه « ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها » . والحكم الذى استحدثه هذا النص - الحكم بترك الدعوى الجنائية - هو حكم إجرائى يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذه ، وفى أية حالة كانت عليها ، وذلك عملاً بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية . وكانت النيابة العامة لم تطلب الفصل فى الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن الماثل ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف ، وبإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٢٦٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥)

٣- طعن المدعى المدنى فى الحكم فى شطره الجنائى . غير مقبول .

القاعدة:

إذ كانت الطاعنة قد طلبت إلغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وهو طلب يتسع ليشمل ما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية ، وكان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لإنعدام مصلحته وصفته كلتيهما فى ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٦٢٣٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٤ - قبول المحكمة الجنائية الإدعاء المدنى . أثره ؟ حضور محام مع المدعى بالحقوق المدنية غير واجب . إن عهد إلى محام بمهمة الدفاع ، يوجب على المحكمة سماع مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته . مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع .

مثول الطاعن وطلبه تأجيل الدعوى لحضور محاميه . يوجب على المحكمة تأجليها أو تنبيهه إلى رفض الطلب لإبداء دفاعه . إغفالها ذلك . إخلال بحق الدفاع .

القاعدة:

من المقرر أن قبول المحكمة الجنائية الإدعاء المدنى ، يجعل المدعى المدنى خصماً فى الدعوى

المدنية له جميع الحقوق وإبداء دفاعه - فيما يتعلق بدعواه المدنية - شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين فى ذات الدعوى . لما كان ذلك ، ولئن كان حضور محام مع المدعى بالحقوق المدنية غير واجب قانوناً ، إلا أنه متى عهد إلى محام بمهمة الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة الإستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه فكان لزاماً على المحكمة إم إن تؤجل الدعوى أو تنبهه إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه ودون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته إلى طلبه ، فإنها تكون قد فصلت فى الدعوى دون سماع دفاع الطاعن عن مخالفة إجراءً جوهرياً من إجراءات المحاكمة وأخلت بذلك بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦٩٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

٥ - حق المدعى المدنى فى الطعن بالنقض فى الحكم الإستئنافى ، ولو كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم وحده . ما دام الحكم الإستئنافى قد ألغى حكم أول درجة أو عدله .

القاعدة :

من المقرر أنه إذا فوت المدعى بالحقوق المدنية على نفسه حق إستئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على إستئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الإبتدائى والإستئنافى قد إندمجا وكون قضاءً واحداً أما إذا ألغى الحكم الإبتدائى فى الإستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الإستئناف يكون قضاءً جديداً منفصلاً تمام الإنفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحقوق المدنية مع مراعاة ألا ينبنى على طعنه - ما دام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ لمركز المتهم . لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحقوق المدنية وإن إرتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالحكم له بتعويض مدنى مؤقت قدره واحد وخمسين جنيهاً بعدم إستئنافه له ، إلا أنه لما كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، فقد غدا هذا الحكم قضاءً قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذى ارتضاه المدعى بالحقوق المدنية ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٠٩٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٦ - قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . شرطه ؟

القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية تأسيساً على أن الواقعة منازعة مدنية . لازمة القضاء بعدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية .

القاعدة :

إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الحكم بالبراءة قد بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية تدور حول عدم الوفاء بقرض ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٩)

٧ - تخلف المدعى بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه الجلسة دون عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إبدائه طلبات بها . أثره : إعتباره تاركاً للدعوى . المادة ٢٦١ إجراءات .

التمسك بإعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه المدنية . لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

القاعدة:

إن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة ، وبذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً ، وكان الطاعن لن يتمسك أمام محكمة الموضوع بإعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٦٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

دفــاع

١ - إلتزام المتهمين جانب الإنكار وعدم تبادلهما الإتهام . إنتفاء التعارض بين مصلحتيهما . ترافع محام عنهما معاً . لا إخلال بحق الدفاع .

القاعدة:

إن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل من المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً ، أما إذا إلتزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الإنكار ولم يتبادلا الإتهام ، فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

٢ - دفاع الطاعن بوجود إصابات به تمنعه من التعدى على المجنى عليه . جوهرى يوجب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر أو إطراحه بأدلة سائغة - إغفال ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع .

القاعدة:

إذ كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن نازع فى حدوث إصابة المجنى عليه لوجود إصابات بالمتهم تمنعه من التعدى عليه ، ولما كان هذا الدفاع يعتبر هاماً من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، أو أن تطرحه إستناداً إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨١١٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٣ - دفاع الطاعنين بأن المضبوطات ليست أجنبية الصنع وطلب عرضه على لجنة فنية لبيان ذلك . جوهرى يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . إكتفاء المحكمة بما أثبته أعضاء اللجنة الجمركية المشكلة لتفتيش السيارات ومعاينة المضبوطات من كونه أجنبياً . فساد وإخلال بحق الدفاع .

القاعدة:

إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن دفاع الطاعنين قرر أن القماش المضبوط مصرى الصنع وليس أجنبياً وطلب عرضه على لجنة فنية لبيان ذلك ، وقد أطرح ما أثاره من دفاع بقوله (إن محررى إستمارتى المعاينة من موظفى الجمارك كما أن أعضاء اللجنة الجمركية التى

شكلت لتفتيش السيارات ومعاينة المضبوط قد أثبتت أن هذا القماش أجنبى الصنع) . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين - على نحو ما تقدم - هو دفاع جوهرى لأنه - إن صح - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - فقد كان على المحكمة أن تحققه عن طريق المختص فنياً بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، وأما وهى لم تفعل إكتفاءً بما قالته ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبيرالفنى الفنى فى مسألة فنية ومن ثم يكون حكمها معيباً بالفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

٤ - الطلبان الإحتياطيان على سبيل التخيير . بمثابة طلب أصلى حالة عدم القضاء بالبراءة . إشتمالهما مسألة فنية بحته . يوجب تحقيقهما .

القاعدة:

إذ كان تمسك الدفاع بطلب دعوة الطبيبة الشرعية لسماع أقوالها حتى ولو جاء على سبيل التخيير بينه وبين دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى التناقض الوارد فى التقريرين الطبيين عن سبب الوفاة . أكان بالخنق أم نتيجة هبوط حاد فى القلب - وذلك فى حالة عدم القضاء بالبراءة فإن أى من الطلبين الإحتياطيين يكون بمثابة طلب أصلى ولا يصح إستبعادهما معاً مادام الحكم لم يواجه التناقض بين الأدلة الفنية أو يرفعه مستنداً فى ذلك إلى دليل فنى محايد ولا يسوغ عندئذ الركون إلى رأى الطبيبة الشرعية التى قامت بالتشريح لأن رأيها هو نفسه الأمر المراد نفيه عن طريق كبير الأطباء الشرعيين وهو ما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحتة أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها أما هى ولم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

دفوع

١ - وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراقالدعوى وعناصرها . وإيرادها ما يدل على أن المحكمة واجهتها وألمت بها .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة بدلالة ما أثبته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة قبل ساعة من صدوره . جوهر . وجوب تحقيقه أو الرد عليه بما يدحضه .

اكتفاء الحكم فى الرد على هذا الدفع بالقول أن ما أثبت بدفتر الأحوال مجرد خطأ مادى وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقوع هذا الخطأ دون بيان ماهية الشواهد التى تقطع بذلك . إخلال بحق الدفاع وفساد .

القاعدة:

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان دفاع الطاعن - بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة بدلالة ما أثبته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة له قبل ساعة من صدور الإذن - يعد دفاعاً جوهرياً إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ، ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه واكتفت فى الرد عليه بقالة الإطمئنان لأقوال شاهد الإثبات وأن ما أثبت فى دفتر الأحوال مجرد خطأ مادى وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقوع هذا الخطأ فهو رد

غير سائغ لما انطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فضلاً عن تجهيل الحكم لماهية شواهد الدعوى التى تقطع بوقوع هذا الخطأ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١)

٢ - إثارة أساس للدفع بعدم جدية التحريات لم يبد أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .

تعلق التحريات وإذن تفتيش بطاعن آخر . لا صفة للطاعنين فى الدفع ببطلانهما ولو كانا يفيدان منه .

القاعدة :

إذ كان أياً من الطاعنين لم يثر أمام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات من بيان سوابق المتحرى عنهما وعملائهما ومعاونيهما من الصبية كأساس للدفع بعدم جدية التحريات . يضاف إلى ذلك أنه لما كانت التحريات وإذن التفتيش للطاعن الأول وآخر غير الطاعنين الثانى والثالث فلا صفة لهذين الآخرين فى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع ، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه .

(الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

٣ - الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق . سقوطه بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى . ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

القاعدة :

إن الدفع بسقوط حق المدعى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٤ - اعتبار الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة لصدور حكم به إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه دون وقف يبرره . المادة ٣٧٥ مرافعات .

وجوب تمسك الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن ، صراحة أو ضمناً وإلا سقط الحق فيه .

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر . جوهرى يوجب تعرض المحكمة له . إغفاله ، قصور وإخلال بحق الدفاع .

القاعدة :

إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن دفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز فى ١٠ م يونيه سنة ١٩٩١ حيث تم تحديد ميعاد البيع فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٢ ، وكان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات المدنية قد جرى على أن « الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف إتفاق الخصوم أو بحكم من المحكمة أو بمقتضى القانون . » فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون وقف مبرر يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى ترتبت على قيامه ، ولما كان هذا الجزء مقرر لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمناً - وهو بهذه المثابة يفترق عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة

الإجراءات المقررة له أو بيـــع المحجوزات التى لا مشاحة فى أنها لا تمس الإحـــترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص . وكان دفاع الطاعن على النحـــو المتـقدم هاماً وجوهرياً إذا يترتب عليـه - لو صح - أن تندفع به مسئولية الطاعن عن الجريمة المسندة إليـه ، بما كان يوجب على المحكمـة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغـاً إلى غاية الأمر فيـه ، وأن ترد عليـه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه لم يعرض البتـه لهذا الدفاع فإنه يكون فوق قصـوره فى التسبيب منطوياً على الإخـلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢١٧٥٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

(ر)

رجال السلطة العامة

الصلاحيـات الإدارية لرجل الشـرطة . تقيـدها بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى .

وجوب استهدافها المصلحة العامة وعلى سند من القانون والتزام الحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع منها والقواعد الدستورية والقانونية . تجاوزه ذلك ، يصم عـمله بعـدم المشـروعـيـة والإنحـراف بالسلطة .

إعداد رجل الشرطة للأكمنة واستيقافه عشوائياً للمركبات للإطلاع على تراخيصهـا أو للمارة فى الطريق العـام للإطلاع على هويتـهم دونما وضع المستوقف نفسـه موضع الريبة والشكوك ، إهدار لقرينة البراءة وتعرض لحرية الأفراد فى التنقل بالمخالفة للدستور .

وجوب التزام رجال الضبطية القضائية أحكام قانون الإجراءات الجنائية فى البحث والتحرى عن مرتكبى الجرائم وجمع أدلتها .

خلو الأوراق من دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة مجريهما . أثره : نقض الحكم والبراءة .

القاعدة :

لئن كان لرجل الشرطة - فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقاً لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية - دوراً آخر هو دوره الإدارى المتمثل فى منع الجرائم قبل وقوعها حفظاً للأمن فى البلاد ، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات فى قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة والمحلات المقفلة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شكل ذلك ، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط ، بل هو مقيد فى ذلك بضوابط الشرعية المقـررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يسـتهـدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحيـة وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونيـة وإلا وصف عمله بعدم المشروعيـة والإنحراف بالسلطة ، ومن ثم فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليـه فى قانون المرور من الإطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً فى هذه الكمائن إهدار لقرينة

البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الإطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كإحد رجال الضبطية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين قد كمنوا - فى سبيل أداء دورهم الإدارى - فى طريق عام متخفين عن المركبات القادمة فى الطريق وخرجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوى على إنحراف بالسلطة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الاستدارة - فى ظروف هذه الدعوى - عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحى إلى ضابط الواقعة بقيام إمارات أو دلائل كافية على ارتكاب أى من المتهمين لجريمة حتى يسوغ له استيقافهما أو القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانوناً بل من شأنه أن يوحى إلى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطراً مجهولاً يتربص بهما فيصح منهما الاستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكفى فى ذلك ما يثير الريبة فى مسلكهما ومن ثم لا يصح استيقافهما خاصة وأن الكمين الذى أعده ضابط الواقعة مشوب بالإنحراف فى استعمال السلطة على نحو ما تقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه والآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لوحدة الواقعة ولاتصال وجه الطعن به عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ والمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩ .

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

رشــوة

١ - مدلول الإخلال بواجبات الوظيفة فى جريمة الرشوة ؟

دخول الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها فى نطاق وظيفته مباشرة . غير لازم . كفاية أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .

جريمة الرشوة لا يشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة . كفاية أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها .

القاعدة :

إن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد عدد صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى

الموظف ومن فى حكمه بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذي يكفل لها دائماً أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل إنحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله إرتشاءً وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض أن المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

٢ - تقدير توافر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله موضوعى . مادام سائغاً . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر الاختصاص بالعمل فى جريمة طلب رشوة .

القاعدة :

من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله من الأمور الموضوعيه التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الطاعن - بصفته مهندساً بالإدارة الهندسية لمجلس مدينة . . . باستخراج رخص المحلات العامة ورد على دفاعه بنفى اختصاصه فى هذا الشأن وفنده بقوله (وعن الدفع بانتفاء اختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل على ذلك فإنه دفع غير سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الشاهد - رئيس الإدارة الهندسية بمجلس مدينة . . . وكذا رئيس مجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحلات العامة بالإضافة إلى الإشغالات والتنظيم فضلاً عن أن الاختصاص قد يتم تحديده شفوياً وليس كتابة كما أن أقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة ، وأنه تعامل مع المبلغين على هذا الأساس المؤيد بواقع العمل فعلاً ومن ثم يكون ذلك النعى قد جانب صحيح الواقع والقانون » . وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به الاختصاص الذى يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذاً مما شهد به المبلغان وشهود الواقعة وتفريغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التى ضبطت لديه ودانه على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

٣ - المقصود بغير الموظف العام فى مفهوم نص المادة ١٠٩ مكرراً عقوبات . هم المستخدمون فى الشركات الخاصة الذين يخضعون لتبيعه رب العمل وسلطته فى الرقابة والتوجيه . أثره : خروج المحامى صاحب العمل الذى لا يخضع لسلطة موكله عن التجريم .

القاعدة:

إن النص فى المادة ١٠٩ مكرراً عقوبات على أنه « من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائه جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام . فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه » وكان من المقرر قانوناً أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة فى مفهوم هذا النص هم المستخدمون فى المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل فى الرقابة والتوجيه والإلتزام من جانب المستخدم بالخضوع لهذه السلطة ، فإنه يخرج عن هذا المفهوم المحامى صاحب العمل الذى لا يخضع لهذه السلطة - من موكله - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - فإن فعل عرض المطعون ضده لمبلغ نقدى على المحامى للامتناع عن أداء عمل من أعمال مهنته هو الاستشكال فى الحكم الصادر فى غير صالح موكله يكون بمنأى عن التجريم استناداً إلى النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات وهو ما يلتقى مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى نتيجته من القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية .

ويكون الطعن لذلك قد جاء على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٥٩٠٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

(ز)
زنــا

١ - اشتراط وقوع الوطء فعلاً لتحقق جريمة الزنا . اقتضاؤه إثبات الحكم بالإدانة وقوعها بدليل مباشر يشهد عليه أو غير مباشر تستخلص منه المحكمة أنه ولابد وقع .

إثبات زنا الشريك ، لا يكون إلا بدليل عينته المادة ٢٧٦ عقوبات .

القاعدة:

إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً ، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولابد وقع ، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية . تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات - أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التى أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهى « القبض عليه حين تلبسه أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم » .

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٢ - جريمة زنا الزوجة . قيامها بحصول وطء فى غير حلال . مفاده ؟

القاعدة:

إن جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء فى غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش .

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤)

(س)
سرقة

أركانها:

« القصد الجنائى »

وجوب التحدث عن نية السرقة لصحة الحكم بالإدانة . شرط ذلك .

نعى الطاعن قصور الحكم فى بيان نية السرقة . غير مقبول مادام قد خلص فى بيان كاف

إلى توافر أركانها وأقام الدليل عليها ولم تكن محل شك ولم يجادل الطاعن فى قيامها .

القاعدة:

إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة . أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة ، وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وإرشاده عن المسروقات ومن تحريات الشرطة فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة والتى لم تكن محل شك فى الواقعة ولم يجادل الطاعن بشأنها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان نية السرقة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

الظروف المشددة

«حمل السلاح»

مناط اعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى جريمة السرقة ؟ عدم استظهار الحكم أن حمل الطاعن للسكين التى ضبطت معه عند القبض عليه فى أعقاب اقترافه واقعة السرقة كان بمناسبة ارتكابه تلك الجريمة . قصور .

القاعدة:

إن العبرة فى اعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو إنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو أدلة ثبوتها لم يستظهر أن حمل الطاعن للسكين التى ضبطت معه عند القبض عليه فى أعقاب اقترافه واقعة السرقة كان بمناسبة ارتكابه لتلك الجريمة ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والإعادة :

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

(ش)

شيك

منازعة الطاعن فى مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر لها على قيام جريمة الشك مادام أن الساحب لا يدعى وجوب رصيد له فى البنك المسحوب عليه يكفى لسداده . وجوب بحث المحكمة له وجوداً وكفاية للصرف أياً كانت قيمته .

اقتصار الحكم على تقرير عدم إسباغ الحماية القانونية على الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغيير فى مقدار المبلغ المثبت به دون بحثه استيفاءً للبيانات التى تطلب القانون توافرها فيه ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع . خطأ فى تطبيق القانون وقصور .

القاعدة:

المنازعة فى حقيقة مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر لها على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، ما دام أن الساحب لا يدعى وجود رصيد له فى البنك المسحوب عليه يكفى لسداد المبلغ الذى يدعى بأنه هو الذى تم ادراجه بالشيك وقت تحريره ، فإنه كان على المحكمة أن تبحث أمر

الرصيد بالبنك المسحوب عليه لبيان وجوده وكفايته لصرف قيمة الشيك موضوع الدعوى ، أياً كانت قيمته وبصرف النظر عن المنازعة فيها وما إذا كان التغيير الذى حدث فى مقدار المبلغ الحقيقى الذى كان مثبتاً بذلك الشيك ، له أثر على عدم قابلية الرصيد بالبنك المسحوب عليه وكفايته للصرف ، أما وقد اقتصرت فى حكمها المطعون فيه على تقرير عدم إسباغ الحماية القانونية على الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغيير فى مقدار المبلغ المثبت به ، دون أن تعرض لبحث استيفاء ذلك الشيك لسائر البيانات الأخرى التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٥٦١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)

(ص)

صحافة

١ - تكييف اللفظ سباً أو قذفاً . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

لمحكمة النقض تبين مناحى العبارات التى يحاكم عليها الناشر واستظهار مراميها لتقدير وجود جريمة وما يستوجب التعويض من عدمه .

القاعدة :

إن تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها بإسمها المعين فى القانون (سباً أو قذفاً) هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم فى مقدماته المسلمة . وعلى ذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أن لمحكمة النقض فى جرائم النشر تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلاً فى الموضوع إلا أنه فى جرائم النشر وما شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مبينة فى الحكم ، وما دامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها ومن حيث توفر ما يستوجب التعويض من عدمه ، وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٢ - إسناد المطعون ضده بمقاله المنشور بالصحيفة لفضلية الإمام الأكبر الكذب وتضليل الحكومة ومخالفة أوامر الشرع والتخاذل عن نصرته هو فى مثل ظروفه والمنصب الذى يشغله موجب للاحتقار . يتوفر به القصد الجنائى فى جريمة القذف .

القاعدة :

إذ كان ما أسنده المطعون ضده بمقاله المنشور بجريدة .... للمدعى بالحقوق المدنية (فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر) من ألفاظ ووقائع تدل فى غير لبس بل تكاد تتراءى للمطلع فى مصارحة على أن المطعون ضده إنما يرمى بها إلى إسناد ألفاظ ووقائع مهينة إلى المدعى بالحقوق المدنى ، وهى أن يكذب ، ويضلل الحكومة ، ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته ، فضلاً عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهينة وشائنة وتنطوى بذاتها على المساس بكرامة المدعى بالحقوق المدنية وتوجب احتقاره ، ولا يرد على ذلك بما حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف به أثر ما رمى به المدعى بالحقوق المدنية ، وما انتهى إليه عنها إذ يكفى أن يوصف بها فى مثل ظروفه والمنصب الذى يشغله ليبين منها أنها موجبة للاحتقار والسخرية

والاستهزاء وأنها بعيدة عما أريد تأويلها به من معان لا تحملها العبارات الواردة بالمقال ، ولا نزاع فى أن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفزعة ما يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١)

٣ - إعادة النشر . حكمه كالنشر الجديد .

كون المقال المتضمن قذفاً منقولاً عن كتابات الغير فى صحيفة أخرى . لا أثر له فى قيام جريمة القذف .

القاعدة :

إن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها إلا أن الإسناد يبقى قائماً مادام القصد ظاهراً لأنه يستوى فى ذلك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التى أوردها المطعون ضده بمقاله منقولة عن الغير ، ذلك أن نقل الكتابات التى تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى ، وإذا الواجب يقتضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١)

٤ - تحقق القذف بكل صيغه ولو تشكيكية من شأنها أن تبقى فى الأذهان عقيدة أو ظناً أو إحتمالاً ولو وقتياً فى صحة الأمور المدعاه . مخالفة الحكم ذلك وقضاؤه ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية خطأ فى تطبيق القانون .

حجب الخطأ المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى . أثره : وجوب أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

القاعدة :

إن القذف يتحقق بكل صيغه ولو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً ولو وقتياً فى صحة الأمور المدعاة ، ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية على خلاف ما سبق فإن حكمها يكون مبنياً على الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١)

(ض)

ضرائب

ضريبة الأرباح التجارية . استحقاقها . منوط بنتيجة العمليات التى باشرتها المنشأة خلال السنة . شرطه . تحقيق ربح فى نهاية السنة الضريبية .

اشتراط تسجيل عقد بيع الأراضى المقسمة لدى الشهر العقارى . أساسه . عدم المنازعة فيما تضمنه من تصرفات . عدم إجرائه لا ينال من حدوث البيع . مؤدى ذلك . تحقق الواقعة المنشئة للضريبة سواء تم التسجيل أو التوثيق أو التصديق أو الشهر من عدمه .

انصراف ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إلى ما استهدفه المشرع من التوسع فى التحصيل لحساب الضريبة بإلزام مكاتب الشهر العقارى بتحصيلها مع الرسوم . عدم استحداثه لقاعدة جديدة لاستحقاقها . قضاء الحكم بالبراءة استناداً لهذا الفهم القانونى الخاطئ . خطأ فى تطبيق القانون .

القاعدة :

إن المشرع قد جعل استحقاق ضريبة استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطاً بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة فى بحر السنة . لا فرق فى ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة أى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى فى نهاية السنة الضريبية ربحاً حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى ، وكان اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق على عقد البيع المتضمن التصرف فى أراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو أ يكون شرطاً لقبول المحرر كوسيلة من تصرفات وسائل إثبات الملكية أو سبيلاً من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقاً لعدم إنكار ما أثبت فيها من تاريخ أو توقيعات ، وعدم إجرائه لا ينال من حدوث البائع على ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق على توقيع البائع أم لا لأن العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر . لما كان ذلك ، وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إنما ينصرف إلى ما استهدفه المشرع من التوسع فى التحصيل لحساب الضريبة بإلزام مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه إلى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام على هذا الفهم القانونى الخاطئ الذى حجبه عن أن يقول كلمته فى أدلة الاتهام وفى دفاع المتهم القائم على أنه لم ينشئ تقسيماً بإرادته ولم يحقق أرباحاً من جرائه - فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً والتقرير برأيها فى شأن ما تثيره النيابة العامة من خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٢٨٠٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

ضرب

« القصد الجنائى »

١ - القصد الجنائى فى جريمة فى جريمة الضرب . توافره بارتكاب الفعل عن ارادة وعلم تحدث الحكم عنه صراحة غير لازم . كفاية فهمه من عباراته .

اعتبار الحكم أن الطاعنة ضربت المجنى عليه . مفاده . صدور الفعل الإيجابى عن عمد .

القاعدة :

إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفى أن يكون هذا القصد مفهوماً من عبارات الحكم . فإذا ما اعتبرت المحكمة - كما هو الحاصل فى الدعوى - أن الطاعنة ضربت المجنى عليه فإن ذلك يفيد حتماً أن الفعل الإيجابى الذى وقع قد صدر عن عمد منها .

(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢ - القصد الجنائى فى جرائم الضرب هو تعمد ارتكاب فعل المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

إثبات الجانى فعلاً لا يترتب عليه جرح . نشوء الجرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر . أثره : مساءلته عن جريمة الإصابة بالخطأ .

القاعدة:

إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب المفضى إلى الموت إلى العاهة المستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

ضرب أحدث عاهة :

١ - العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . ماهيتها ؟ تقدير قيامها . موضوعى .

منازعة الطاعن فى نهائية حالة المجنى عليه وقت الحكم . غير مجدٍ . مادام لا يدعى عن عدم تخلف عاهة وأثبت الحكم نقلاً عن التقرير الطبى تخلفها .

القاعدة:

وإن لم يرد فى القانون تعريف العاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة بالمجنى عليه فإنه لا يجديه على فرض صحته أنه وقت الحكم لم تكن حالة المجنى عليه قد أصبحت نهائية - مادام أن ما انتهى إليه الحكم قد أثبت نقلاً عن التقرير الفنى أن الإصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

ضرب أفضى إلى موت

إطمئنان المحكمة إلى ثبوت إتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابتين اللتين أدتا إلى الوفاة . وعدم إحتواء الوقائع على محدثهما من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن ومعاقبته بالمادة ٢٤٢/١و٣ عقوبات . صحيح .

القاعدة:

إذ كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه إصابتين أدتا إلى وفاته واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى إنه لا يوجد بالوقائع الثابته ما يدل على من أحدث الإصابتين اللتين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن فى حقهم وهو الضرب المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

(ع)

عقوبة

١ - وقف الحكم المطعون فيه تنفيذ العقوبة المقضى بها بالحبس مدة ثلاث سنوات خطأ فى القانون .

كون الخطأ متصلاً بتقدير العقوبة . يوجب النقض والإعادة .

القاعدة:

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنة أو كانت العقوبة هى السجن أو الأشغال الشاقة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات . ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عن تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فإن الحكم المطعون يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٢٥٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

٢ - الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبيب لإقراره ؟

إنتفاء مصلحة الطاعنين فى القضاء بعدم دستورية جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات . مادامت الجرائم الأخرى المسندة إليهما كافية لتوقيع عقوبة الإعدام عليهما .

القاعدة:

إذ كان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجنايتى القتل العمد والسرقة واستظهر توافر ظرفى سبق الاصرار والإقتران بين الجرائم المسندة إلى المحكوم عليهما بما يتفق وحكم القانون وهو ما يسوغ الحكم عليهما بالإعدام . كما أطرح الحكم ما دفع به المحكوم عليهما من بطلان إذن النيابة والقبض عليهما لحصوله قبل صدور هذا الإذن وعدم توافق الدليل القولى مع الدليل الفنى بما يتفق وصحيح القانون وخلص فى منطق سائغ إلى أن اعترافهما قد صدر طواعية واختياراً خالياً مما يشوبه من إكراه مدعى به . وكان البين من الأوراق أن المحكمة قد كفلت للمحكوم عليهما حق الدفاع فانتدبت للمحكوم عليه الأول محامياً للدفاع عنه كما حضر مع المحكوم عليه الثانى محام موكل عنه . كما أن إجراءات محاكمتها تمت صحيحة وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم والذى صدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله كما صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات والتى كانت تجرم فعل الإتفاق الجنائى وهى الجريمة الأولى المسندة إلى المحكوم عليهما - وذلك لإنتفاء مصلحتهما طالما أن ثبوت باقى الجرائم المسندة إليهما كافٍ لتوقيع عقوبة الإعدام عليهما بغض النظر عن جريمة الإتفاق الجنائى ، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٣ - العقوبة المقررة بالمادة ١٧ ق ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية . اختلافها عن المقررة لمخالفة ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة .

إدانة الطاعن بجريمة إدارة محل بغير ترخيص دون بيان نوع المحل وطبيعة العمل أو النشاط الذى يزاول فيه لتحديد القانون الواجب التطبيق . قصور .

القاعدة:

إن مؤدى نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة المعدل مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل بيان نوع المحل الذى دان الطاعن بجريمة إدارته بغير ترخيص وطبيعة العمل أو النشاط الذى يزاول بذلك المحل لتحديد القانون الواجب التطبيق فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

٤ - إدانة المتهم عن جريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب ومعاملته بالرأفة والقضاء عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة والعزل لمدة مماثلة . خطأ فى القانون . المادة ٢٧ عقوبات .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون على محكمة النقض . تصحيحه . المادة ٣٩ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

القاعدة:

إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما (المطعون ضدهما) بجريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وعاملهما بالرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والعزل من الوظيفة لمدة مماثلة لمدة العقوبة . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل كل من المحكوم عليهما من وظيفتهما لمدة سنة رغم أنه قضى بحبس كل منهما لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنتين أى ضعف مدة الحبس المقضى بها وذلك إعمالاً لما أوجبته المادة ٢٧ سالفة الذكر . ولما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه قاصراً على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيحه . بجعل مدة العزل المقضى بها سنتين إلى جانب عقوبة الحبس المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٤)

٥ - استعمال المحكمة الرأفة عند أخذها المتهم بالعقاب عن جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة . عدم جواز نزولها بالعقوبة عن الإشغال الشاقة أو السجن ثلاث سنين . نزول الحكم بالعقوبة إلى الحبس سنتين . مخالف للقانون لمحكمة النقض تصحيحه . المادة ٣٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

كون النيابة العامة هى الطاعنة . عدم جواز تصدى محكمة النقض لما شاب الحكم من خطأ فى شأن توقيت عقوبة العزل بما يقل عن حدها الأدنى ، مادامت النيابة العامة لم تنع بذلك ، علته . التصدى

غير جائز إلا أن يكون لمصلحة المتهم . المادة ٣٥ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

القاعدة:

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمتي الاختلاس والتزوير ، وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنتين وبعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ ٢٥٠٢ جنيه عملاً بالمواد ١٢٢/١ و ٢/أ و ب و ١١٨ و ١١٨ مكرراً و ١١٩/٢ و ١١٩ مكرراً/هـ و ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت جريمة الاختلاس هى الجريمة الأشد معاقباً عليها بالمادة ١١٢ بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن . وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن إلى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات . وفقاً للقانون بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة هى الطاعنة ولم تنع على الحكم إلا نزوله عن الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحريات المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون .

عملاً بحق المحكمة المقررة فى المادة ٣٥ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن ذلك مقيد بأن يكون لمصلحة المتهم ، فإنه لا يجوز التعرض لما قضى به الحكم من توقيت مدة العزل من الوظيفة .

(الطعن رقم ٢٣٣٩٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٥)

(غ)
غش

١ - جريمة خداع المتعاقد . عمدية . وجوب إثبات الحكم علم المتهم بالغش فى محل التعاقد وتعمده إدخاله على المتعاقد معه . إغفال ذلك . قصور .

القاعدة:

إن جريمة خدع المتعاقد جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ محل التعاقد وتعمده إدخال هذا الغش على المتعاقد معه . وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر قيام القصد الجنائى فى هذه الجريمة وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها توافره فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

٢ - جريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع . عمدية . ثبوت علم المتهم بالغش وتعمد إدخاله على المشترى شرط لقيامها .

وجوب إقامة الحكم الدليل على ارتكاب الطاعن الغش أو عمله به علماً واقعياً مثال لتسبيب معيب فى جريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع .

القاعدة:

إذ كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بأنه طرح وعرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان (جبناً)

مغشوشاً مع علمه بذلك ، ودفع الطاعن التهمة - على ما يبين من مطالعة المفردات المضمونة - بدفاع حاصله أنه لا يعلم بالغش وغير مسئول عنه ، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال « وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتراه من معمله هذا فضلاً على أنه ثابت بالإستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهم الأمر الذى يطمئن معه وجدان المحكمة لارتكابه جريمته بصنع وعرض جبن فاسد ومغشوش سيما وأن المتهم لم يثبت أن الجبن قد صنع فى غير معمله أو أنه لم يرتكب فعل الغش مع علمه بذلك . . . » ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قام على أن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من إنتاجه ولا علم له به . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ الذى طرحه أو عرضه للبيع وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت الحكم أن الصفائح عليها ملصقات معمله أو أن يطالبه بإثبات عدم علمه بالغش وأن الجبن المضبوط صنع فى غير معمله بل لابد أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب الغش أو أنه عالم به علماً واقعياً ، فإن هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفى لإثبات نسبة الجبن المضبوط إلى الطاعن ولا علمه بالغش مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٠٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)

(ف)

فك الأختام

الأختام المعاقب على فكها بالمادة ١٤٧ عقوبات .

وجوب إستظهار الحكم بالإدانة وضع الأختام بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو المحاكم .

القاعدة :

إن المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التى صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعنى باستظهار هذا الركن ، ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها بيان كافٍ يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، ولم يستظهر أن الأختام محل الاتهام كانت موضوعة على محل الطاعن وبأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٨٩٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

(ق)

قانون

« تفسيره »

تسجيل السفن الشراعية والمنشآت العائمة الواردة بالمادة الأولى من القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل . جائز . بناء على طلب مالكيها .

صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع . الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل . غير جائز .

دفاع الطاعن بخلو الواقعة من أية جريمة لكون اللنش موضوع عقد البيع ليس بسفينة فلا يلزم تسجيله وأن إضافة بيانات للعقد لا يعد تزويراً . جدل فى تقدير الدليل ألا تجوز إثارته أمام النقض .

القاعدة:

إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ومنازعته فى أن الواقعة خالية من ثمة جريمة وأن اللنش موضوع عقد البيع ليس بسفينة وفقاً لما نص عليه القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل ومن ثم لا يلزم تسجيله وأن إضافة أية بيانات للعقد لا يعد تزويراً وقد فنده وأطرحه بقوله « أنه ليس بمنتج فى واقع هذه الدعوى أن يكون « اللنش » موضوع العقد سفينة يتطلب نقل ملكيتها أن يكون رسمياً أم أنه ليس كذلك ، إذ العبرة فى التزوير هى الحقيقة الثابتة فى المحرر والحقيقة الثابتة أن العقد مصدق على التوقيع فيه فى حين أثبت المتهم الأول وعلى غير الحقيقة أنه أجرى توثيقه ومن ثم فإن المحكمة لا تجد طائلاً وراء معاينة اللنش بنفسها أو بواسطة أهل الخبرة » . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٩ قد جرى نصها على أنه « لا يجوز لأية سفينة أن تسير فى البحر تحت العلم المصرى إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتعفى من التسجيل السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن « يخوت » النزهة التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان والتى لا تبحر عادة لمسافة أكثر من اثنى عشر ميلا بحرياً من الشاطئ وكذا « المواعين » و « البراطيم » و « الصنادل » و « الزوارق » و « القاطرات » و « القوارب » و « الكراكات » و « قوارب الغطاسة » وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة داخل الميناء » . لما كان ذلك ، فإن البين من هذا النص وواضح عبارته وصريح دلالته اتجاه إرادة الشارع إلى جواز تسجيل السفن الشراعية أو المنشآت العائمة الواردة بالنص إذا طلب مالكوها ذلك ، لأن المقرر أن الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع و لا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه . لما كان ذلك ، وكان رد المحكمة على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن قد صادف صحيح القانون - على النحو المار - ويسوغ به إطراحه ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠)

« قانون أصلح »

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنته من حق البنوك التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز الإدارى . مؤداه : انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التى تتخذها هذه البنوك ويتحقق به معنى القانون الأصلح .

القاعدة:

إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إدارياً لصالح بنك التنمية والإئتمان الزراعى استناداً للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى التى أعطت البنوك التابعة لها

الحق فى تحصيل مستحقاتها لدىّ الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها والتى قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٢ لسنة ٧٢ ق دستورية بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريتها وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التى تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٤٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

« قانون الطوارئ »

١- التدابير التى يتخذها رئيس الجمهورية طبقاً للمادة الثالثة من قانون الطوارئ . ورودها على سبيل المثال لا الحصر . إتخاذ تدابير أخرى . شرطه . أن تكون ضرورية ولازمة للحفاظ على الأمن والنظام العام وبقرار من رئيس الجمهورية يقره مجلس الشعب .

عدم تقيد الحاكم العسكرى أو نائبه بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . حده . ألا يعدل القوانين السارية والتى يظل تعديلها حرماً مصونة للسلطة التشريعية .

القاعدة :

إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطورئ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

١- وضع قيود على حرية الأشخاص فى الإجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم أو الترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

٢- الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها ، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى .

٣- تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

٤- تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والإستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض .

٥- سحب التراخيص بالأسلحة أو الزخائر أو المواد القابلة للإنفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها ، والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة .

٦- خلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة .

« ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة على أن يعرض

هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة » ولئن كانت الأمور التى عددها هذا النص قد وردت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وأن للحاكم العسكرى العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لا تقف عند حد هذه التدابير فله أن يجاوزها ويتخذ ما يراه من تدابير فإن ذلك مشروط بأن تكون التدابير التى يتخذها ضرورية ولازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام ، فإذا أراد مجاوزة ذلك النطاق والتوسعة من سلطانه فإن أداة ذلك أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتوسعة دائرة الحقوق المشار إليها على أن يعرض على مجلس الشعب لإقراره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الطوارئ ، كما أن نص المادة الثالثة المذكورة وإن أجاز فى البند الأول منه للحاكم العسكرى العام أو نائبه عدم التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية فى وضع قيود على حرية الأشخاص وتفتيش الأماكن إلا أنه لم يجعل من سلطاته تعديل القوانين السارية حيث يظل تعديلها حرماً مصوناً للسلطة التشريعية تجريه وفقاً للإجراءات التى رسمها الدستور .

(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٢- الصلاحيات المخولة للحاكم العسكرى أو من ينيبه . استثنائية لمواجهة ظروف استوجبت إعلان حالة الطوارئ وتقدر بقدرها وفى حدود النص الذى صرح بها .

تجاوز سلطات الطوارئ هذه الحدود . مؤداه . عدم مشروعية أعمالها وبطلان أوامرها تمخض أوامرها عن اعتداء على اختصاص أي من السلطتين التشريعية أو القضائية . أثره . انعدامها .

القاعدة:

إن الصلاحيات المخولة للحاكم العسكرى العام أو لمن ينيبه هى سلطات استثنائية مقصود بها مواجهة الظروف التى استوجبت إعلان حالة الطوارئ ، ومن ثم فهى تقدر بقدر تلك الظروف وفى حدود النص الذى صرح بها ، فإذا خرجت سلطات الطوارئ عن هذه الحدود اتسمت أعمالها بعدم المشروعية وتعيبت أوامرها بعيب البطلان . غير أن عدم المشروعية إذا كان ناشئاً عن تجاوز صارخ وجسيم لاختصاص سلطات الطوارئ بأن تمخض اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية فإن الأوامر التى تصدر مشوبة بهذا العيب تقع فى حمأة الغصب وتنحدر إلى حد الإنعدام ، وهو عيب يجعل تلك الأوامر معدومة الأثر قانوناً ، وإن أبقى عليها فى عداد الأعمال المادية التى قد يترتب عليها مسئولية مصدرها ، ولذى الشأن ألا يعتد بالأمر المعدوم ، وعلى جهات الإدارة والقضاء أن تعرض عما تضمنه من أحكام وكأنه لا وجود له .

(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

قبض

١- استناد الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وفى غير حالة تلبس إلى صدور أحكام قضائية ضد الطاعن دون بيان ماهيتها حضورية أو غيابية بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها للوقوف على قابليتها للتنفيذ وقيام مبررات القبض والتفتيش . قصور .

القاعدة:

إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض وإطراحه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة أحكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائى المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ومن ثم فإن إجراء القبض على المتهم وقع صحيحاً . ولما كانت المادة ٤٦ من قانون

الإجراءات الجنائية تقضى بأنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحاً أيضاً ويكون الدفع المبدى من محامى المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رده على الدفع ببطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذه الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائياً - فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصراً مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأى فى وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٥٢٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٢- الدفع ببطلان القبض والتفتيش . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه متى استند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد منه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .

صدق الدليل . عدم كفايته لسلامة الحكم . متى كان وليد إجراء غير مشروع .

القاعدة:

إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرى التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتهما والرد عليها متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الإبتدائى الذى استند فى قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجراها فإنه يكون فوق قصوره . فى التسبيب معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

قتل خطأ

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها . مادامت تتفق والسير العادى للأمور .

خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً لإحداث النتيجة .

مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته . لا يعتبر دليلاً على الخطأ .

القاعدة:

إن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على

تلافى إصابة المجنى عليهم وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية - بانقطاعها ، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٤١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

قتل عمد

الظروف المشددة :

« سبق الإصرار والترصد »

توافر سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن والمتهم الآخر . يرتب مسئوليتهما باعتبارهما فاعلين أصليين فى جريمة قتل المجنى عليه ، أياً كان منهما محدث الإصابات التى سببت الوفاة .

القاعدة :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظروف سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن والمتهم الآخر مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية ، فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التى سببت وفاة المجنى عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها .

(الطعن رقم ١٥٧٢٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)

« القتل المقترن »

تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أوتلته جناية أخرى . فى مفهوم المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . رهن بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك . موضوعى .

القاعدة :

إن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتى الخطف بالتحيل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

قذف

١- القصد الجنائى فى جريمة القذف . توافره . متى كانت المطاعن محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالإعتبار .

إسناد الطاعن للمجنى عليه أموراً شائنة نشرها المتهم الآخر على لسانه . كاف لإدانته حتى لو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحتها .

القاعدة :

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالإعتبار ، فيكون علمه عندئذ مفترضاً . إضافة إلى قيام الدافع لدى الطاعن لإسناد واقعة القذف - بطريق النشر - إلى المجنى عليه ، بإقراره فى التحقيقات بوجود خلافات فقهية فى الرأى الشرعى

ورسالة الأزهر بينه وبين شيخ الأزهر - المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية - واعتقاده - أى الطاعن - الشخصى بأن شيخ الأزهر هو الذى حل جبهة العلماء التى كان هو أميناً لها ، وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته إلى إسناد الأمور التى ذكرها - ونشرها المتهم الآخر على لسانه - إلى شيخ الأزهر مع علمه بها وأنها لو صحت لأستوجبت عقابه أو احتقاره لكونها عبارات شائنة فى ذاتها لأنها وصفت شيخ الأزهر الذى هو رمز من رموز الإسلام فى مصر ، وشيخ المسلمين بها - بأنه انشغل عن مهام منصبه بتدمير الأزهر ومطاردة الناصحين له - وإتهامه فى عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله ، ومن ثم فإن العلم يكون قائماً فى حقه ، وأنه سئ النية فيما قذف به المجنى عليه فلم يكن يبغى تحقيق مصلحة عامة ، وهو ما يكفى لإدانته حتى لو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف .

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٧/١)

٢- القذف المستوجب العقاب . ماهيته . المتضمن إسناد فعل يعد جريمة مقرراً لها عقوبة جنائياً أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

القاعدة :

إن القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٣- تعرف حقيقة ألفاظ القذف . موضوعى . حده . ألا يخطئ الحكم فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتاً فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها .

القاعدة :

إن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

راجع :

صحافة (القواعد من ١ إلى ٤) .

قرار إدارى

القضاء بإلغاء القرار الإدارى . وروده على القرار بكامله . أثره . إنعدامه . وروده على جزء منه . إلغاء جزئى أو نسبى له .

إلغاء قرار التعيين أو الترقية بالنسبة لشخص معين . إلغاء جزئى له .

لجهة الإدارة الخيار بين الإبقاء على القرار المطعون فيه وتصحيح الوضع بالنسبة لرفع الدعوى أو إلغائه متى كان السبيل الوحيد لتصحيح الوضع .

الوزير هو المنوط به تنفيذ أحكام القضاء فى نطاق وزارته . المادة ١٥٧ من الدستور . وزير الخارجية هو المنوط به تنفيذ الحكم بإلغاء قرار جمهورى خاص بوزارته .

مخالفة ذلك خطأ فى تأويل القانون .

القاعدة :

من المقرر أن قضاء الإلغاء قد ينصب على قرار إدارى بكامله فيعدمه أو على جزء من القرار دون باقيه - وهو ما إصطلح على تسميته بالإلغاء الجزئى أو النسبى - ومن ذلك إلغاء قرار التعيين أو الترقية فيما تضمنه من تخطى شخص معين . وعند تنفيذ حكم الإلغاء الجزئى تكون جهة الإدارة بالخيار إن شاءت أبقت القرار المطعون فيه وصححت الوضع

بالنسبة لرافع الدعوى ، أو ألغت القرار المطعون فيه إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع . والمنوط به تنفيذ أحكام القضاء فى نطاق كل وزارة هو وزيرها لما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن « الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ، ويقوم بتنفيذها » . فإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً بإلغاء أو إيقاف تنفيذ قرار جمهورى كان على الوزير أن يتخذ من جانبه ما يستلزمه تنفيذ الحكم من مراحل استصدار القرار الجمهورى الذى يتفق وموجبات التنفيذ وإزالة الأثر المترتب على القرار المحكوم بإلغائه أو بوقف تنفيذه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ وإن جعل تعيين ونقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج بموجب قرار من رئيس الجمهورية إلا أنه جعل ذلك بناء على ترشيح من وزير الخارجية ومن ثم فإن تنفيذ الحكم بإلغاء القرار الصادر بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية فى الخارج فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى التعيين يكون داخلاً فى اختصاص المطعون ضده لأنه المنوط به ذلك التنفيذ فى وزارته ولأنه المختص بترشيح رؤساء البعثات الذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النظر وقال بعدم اختصاص المطعون ضده - وزير الخارجية - بذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه عن بحث حقيقة موقف المطعون ضده من تنفيذ الحكم موضوع الإتهام ، بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

قضاة

١ - قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يوجب إمتناعه عن نظرها .

القاعدة :

إن البين من استقراء التشريعات الجنائية المتعاقبة أن الشارع قد حرص على تحديد الأسباب التى تتأبى معها صلاحية القاضى لنظر الدعوى والفصل فيها ، فأوردها فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم المقابلة للمادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى ومنها استقى الحالات الواردة فى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ورتب بطلان عمل القاضى وقضائه فى تلك الأحوال والتى منها سبق إبداء القاضى رأياً فى القضية المطروحة عليه ، وعلة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ، واستناداً إلى أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظرها الدعوى وعلى ما حصلته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على المادة ٣١٣ هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه .

(الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

٢ - إبداء القاضى رأياً فى القضية المطروحة عليه ، سبب لعدم صلاحيته لنظرها . شموله كل خصومة سبق ترديدها بين الخصوم وأنفسهم ويستدعى الفصل فيها . إبداء الرأى فى ذات الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة السابقة .

إبداء المحكمة التى تنظر دعوى الرشوة رأياً سابقاً فى قضية إحراز مخدر ضبط عرضاً بقناعتهابحصول الرشوة وسلامة إجراءات ضبط المخدر والرشوة معاً . أثره . عدم صلاحيتها لنظر دعوى الرشوة وبطلان الحكم الصادر فيها .

القاعدة:

وإن كان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات يفيد أن إبداء القاضى لرأيه يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها إبداء الرأى فى ذات الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمراراً لها وعوداً إليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم فى الجناية ...... لسنة ١٩٩٨ المعادى أن الطاعن الأول قد اتهم وقضى عليه فى جريمة إحراز المخدر الذى ضبط عرضاً ، ومما أوردته الهيئة فى حكمها السابق فى قضية المخدرات - على ما يبين من المفردات التى ضمت - قولها « أنه استقر فى يقين المحكمة واطمأن وجدانها إلى أنه بتاريخ .... تم ضبط المتهم ...... (الطاعن الأول الحالى) وآخر حال عرضهما رشوة ولم تقبل منهما » ثم أدانت الهيئة التى أصدرت الحكم الطاعن فى قضية المخدرات وهو ما يعد قضاء ضمنياً بسلامة التحريات التى كانت مقدمة لإجراءات ضبط المخدر والرشوة معاً ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى فى جريمة عرض الرشوة المسندة إلى الطاعن ، ورفض دفعه فيها ببطلان التحريات لعدم جديتها وقضى بسلامة الإجراءات التى بنيت عليها ، وهى بذاتها الإجراءات التى قضى من قبل - ضمناً - بصحتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لتناوله أمراً سبق للهيئة التى أصدرته أن كونت رأياً فيه فى قضية أخرى متصلة نسخت أوراقها من ذات القضية موضوع الطعن الماثل ، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه - رداً على دفع الطاعن « بخصوص ما ذكر فإن الهيئة فى حكمها فى قضية المخدرات المنسوبة للطاعن الأول .... لم تعرض لموضوع الدعوى الماثلة - عرض الرشوة - من أية ناحية ولم تمسه من أية وجهة وإنما اقتصرت على مجرد الإشارة إلى أن تفتيش المتهم وضبط المخدر بإحرازه كان بمناسبة ضبطه فى جريمة رشوة صادر بها إذن وذلك دون الخوض أو التعرض لأدلة الثبوت فى جريمة الرشوة من أى وجهة أو التعرض لموضوعها » . لأن هذا الذى أورده الحكم يدحضه ما دون بالحكم الصادر فى قضية المخدرات على السياق المتقدم من إستقرار يقين المحكمة على ضبط الرشوة حال عرضها ، وما انتهى إليه الحكم فى قضية المخدرات من سلامة الإجراءات بها ، والتى هى بذاتها المقدمة لضبط الرشوة ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أبدت رأياً سابقاً فى شأن قناعتها بحصول الرشوة وسلامة الإجراءات ، وذلك قبل الحكم فيها والتعرض لها مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها ومن ثم يكون حكمها فيها باطلاً .

(الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

قمار

ألعاب القمار المحظورة فى المحال العامة والأندية . ماهيتها . هى ذات الخطر على مصالح الجمهور . بيان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ لبعض منها . وروده على سبيل المثال . تجريم الألعاب المتفرعة فيها أو المشابهة لها التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر من المهارة . وجوب استظهار الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة نوع اللعبة وكيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أى من الألعاب التى أوردها قرار الداخلية وأن للحظ فيها النصيب الأوفر . إغفال ذلك . قصور .

القاعدة:

إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه . قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « من حيث أن التهمة المسندة إلى المتهمين ثابتة فى حقهم مما ورد فى محضر الضبط

من ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة - مزاولة لعبة القمار - وتطبق عليها مواد الإتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين بالعقوبة المقررة فيها عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ » وأضاف الحكم المطعون فيه قوله « أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده وحيث إن الثابت أن المتهم قد تم ضبطه متلبساً وآخرين حال قيامهم بلعب القمار وقت ذلك ولديه مبالغ نقدية وذلك فى مكان عام معهم مما يتوافر معه أركان واقعة الإتهام ومن ثم يتعين على المحكمة تأييد الحكم المستأنف » . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه ... « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أى لعبة من الألعاب ذات الأثر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية » وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها ، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر من المهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة نوع اللعب الذى ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً ، وإذ كان الحكم قد اكتفى فى أسبابه بما ذكر آنفاً دون أن يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أى من الألعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور ، وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلاً فى هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٧٢٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

(م)

مأمورو الضبط القضائى

١- ضباط مكاتب حماية الأحداث من مأمورى الضبط القضائى . امتداد اختصاصهم إلى غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة استغلالهم استغلالاً غير مشروع .

القاعدة :

إن البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصل من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقاً لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم إستغلالاً غير مشروع .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

٢- تحقيق مأمور الضبط القضائى الواقعة الحاصلة فى اختصاصه . امتداد اختصاصه إلى جميع من اتصلوا بها أينما كانوا . حقه فى تتبع المسروقات وإجراء ما خوله القانون من أعمال .

القاعدة :

إذ كان ما أجراه الضابط بعيداً عن دائرة اختصاصه المحلى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها

التى بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصه ، فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اتصلوا بها أينما كانوا . مما جعل له الحق فى تتبع المسروقات المتحصلة من الجريمة التى يباشرها ، وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعمال .

(الطعن رقم ١٠٤٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٧)

محكمة الإعادة

نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم امتداد هذه القاعدة إلى وسائل الدفاع . أساس ذلك ؟

القاعدة :

نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض لأن هذا الأصل لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة .

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

محكمة الموضوع

سلطتها فى تقدير الدليل :

لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أكدت ذلك لديها . أخذ الحكم بدليل احتمالى . غير قادح فيه . مادام قد أسس الإدانة على اليقين .

القاعدة :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى الحكم فى تقديره ، كما أن الأخذ بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

مسئولية جنائية

« فاعل أصلى »

١- الفاعل فى حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات ؟ الفاعل مع غيره ، بالضرورة . وجوب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة ، وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده .

القصد الجنائى أمر باطنى يضمره الجانى ، وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على اعتبار المتهمين جميعهم فاعلين أصليين فى قتل عمد والشروع فيه .

القاعدة :

إن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلاً فى الجريمة .

أ - من ارتكبها وحده أو مع غيره .

ب - من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عملاً من الأعمال المكونة لها . والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلاً مع غيره

إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر له وبه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدوره فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإذا لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه . ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى جريمة قتل المجنى عليهم والشروع فى قتل .... و .... وتحقيقاً لقصدهما المشترك وباقى المتهمين السابق الحكم عليهم - والمستفاد من نوع الصلة بينهما وباقى المحكوم عليهم والمعية بينهم فى الزمان والمكان ودورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو مالم يقصر الحكم فى استظهاره فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٢- عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين . لا ينفى قيام الإتفاق بينهم على قتل المجنى عليهم . مقتضاه . مساءلة كل منهم باعتباره فاعلاً أصلياً دون تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة .

القاعدة:

إن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الإتفاق بينهم ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت الإتهام بين الطاعنين وباقى المحكوم عليهم على قتل المجنى عليهم والشروع فيه بما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلاً أصلياً عن النتيجة التى وقعت تنفيذاً لهذا الإتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

« الإزدواج فى المسئولية الجنائية »

الإزدواج فى المسئولية الجنائية عن فعل واحد ، أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة . مؤداه . عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل من النظام العام . جواز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . وجوب تحرى حقيقة الواقع بشأنه وتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه .

القاعدة:

لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الإزدواج فى المسئولية الجنائية عن فعل واحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المنسوبة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون » . وكان من المقرر أيضاً أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليه الدعوى ، ويتعين على المحكمة متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجرى ما تراه لازماً من تحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام المحكمة الإستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالبراءة فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنح مركز قليوب والتى انحسم أمرها نهائياً بالحكم

الصـــادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ ، ومع أن المحكمة الإستئنافية أمرت بضم هذه الجنحة وتأجلت الدعوى لهذا السبب أكثر من مرة ، إلا أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير ضمها وقضت برفض هذا الدفع دونما إقامة قضائها على ما يحمله ، وبذا غدا حكمها معيباً بالقصور فى التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٠١١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٨)

« المسئولية المفترضة »

خلو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة . وجوب إثبات الحكم بالإدانة . مباشرته زراعته .

مجرد تأجيره للأرض المزروع بها النبات المخدر لآخرين ، لابد بذاته على مباشرة أى منهم لزراعته ، ولا يصلح وحده دليلاً ما ورد بالتحريات من زراعة الأخيرين لتلك الأرض وعلمه بزراعتهما للمخدر .

القاعدة:

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض التى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضاها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة ، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر لا يصلح وحده دليلاً يعول عليه فى شأن مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٤٢٦١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

معارضة

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن غير جائز إذ كان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة راجعاً إلى عذر قهرى .

وجود الطاعن فى السجن . عذر قهرى . يوجب على المحكمة تحقيقه .

إبداء المدافع عن المعارض عذر تخلفه عن الحضور . وجوب رد المحكمة عليه بالقبول أو بالرفض . إغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع .

القاعدة:

لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعاً إلى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو لا شك من هذا القبيل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يكلف مؤونة إثبات أنه كان سجيناً وقت الحكم فى المعارضة ، بل كان على المحكمة إن كانت فى شك من ذلك أن تحققه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان إغفال الحكم الإشارة إلى

ذلك مساساً بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧٥٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

مواد مخدرة

١- زراعة نبات القنب الهندى بجميع أصنافه ومسمياته ، ومنها نبات الحشيش ، فى أى طور من أطوار نموه . مؤثم بالمادة ٢٨ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

القاعدة:

إذ كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن اللفافات المضبوطة بها كميات من نبات الحشيش المخدر تحتوى على المادة الفعالة ، وكان المشرع قد أثم زراعة نبات القنب الهندى بجميع أصنافه ومسمياته - ومنها الحشيش - فى أى طور من أطوار نموه بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل ، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من أن تقرير التحليل لم يبين ماهية الأجزاء النباتية محل التحقيق وما إذا كانت فى أحد الأطوار المجرمة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

٢- الجلب هو استيراد المخدر . ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس داخل البلاد . متى كان يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى .

تعديل الحكم المطعون فيه وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لثبوت قيام المطعون ضده بنقلها من دولة أجنبية إلى دولة أجنبية أخرى مروراً بالدائرة الجمركية . « ترانزيت » . يتفق وصحيح القانون .

القاعدة:

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى قوله « وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله فى جسده من كراتشى إلى لاجوس ولم يثبت أنه حصل على تأشيرة دخول إلى مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل على تسريب المخدر أو إدخاله إلى ما وراء تلك الدائرة أو أن أحداً حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتى كان ذلك فإن المتهم يعد محرزاً للمخدر المضبوط معه وليس جالباً له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى ومن ثم فلا مناص من إعتبار حيازته له مجردة من كل القصود وباعتبار أن للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية » وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم ، فإن ما قرره الحكم - على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .

(الطعن رقم ١٠٩٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٩)

٣- عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح .

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم من تهمة احراز مادة فلو نيترا زيبام استناداً إلى أن احرازه لها كان بغير قصد الإتجار وخلو الأوراق من ثمة جريمة وعدم إنزاله الوصف القانونى الصحيح على الواقعة طبقاً لنصى المادتين ١/٢٧ ، ١/٤٥ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل . خطأ فى تأويل القانون .

القاعدة:

إذ كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى أعطته النيابة العامة للواقعة ولها بل من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون وكانت المحكمة إذ خالفت هذا النظر وبرأت المطعون ضده من تهمة إحراز مادة فلو نيترا زيبام المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات تأسيساً على أن إحرازه لها كان بغير قصد الإتجار وبخلو الأوراق من ثمة جريمة وقعدت عن إنزال الوصف القانونى الصحيح على الواقعة طبقاً لنصى المادتين ١/٢٧ ، ١/٤٥ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند د/٢ من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

(الطعن رقم ١١١٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

٤- حيازة بذور نباتات مخدرة بغير قصد من القصود الخاصة غير مؤثمة بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . دخولها نطاق التأثيم المنصوص عليه فى المادتين ٢٩ ، ٤٥ منه .

القاعدة:

إذ كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها هى حيازته بغير قصد الإتجار أو الإستعمال الشخصى بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون ، وكان البين من استقراء النصوص أن الشارع أفصح فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أثم الاتصال بها فى المادة ٣٨ منه والمبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد من هذا الاتصال . ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأثيم الوارد فى صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة الجنحة . وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى عن الجريمة بالحبس ستة أشهر والغرامة خمسمائة جنيه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٨١٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٣)

٥- التدرج فى العقاب الوارد فى أحكام القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مقتضاه . وجوب تقصى المحكمة قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه والتدليل عليه وإلا كان الإحراز أو الحيازة مجرداً من القصود الخاصة . المادة ٣٨ منه .

القاعدة:

إن المشرع فى القرار بقانون رقم ١٨٢ قد أخذ بسنة التدرج فى العقاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بحسب القصد من الحيازة أو الإحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ منه إذا كان القصد هو الإتجار بالمادة المخدرة ، والعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ إذا كان القصد هو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، أما إذا لم يكن الإحراز أو الحيازة لقصد من هذه القصود فإنه يعاقب عليه بنص المادة ٣٨ ،

ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقصى قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد ، فإن لم يثبت لديها وجود أى قصد من هذه القصود المعتبرة فى القانون أخذت المتهم بإحرازه - أو حيازته - للمخدر مجرداً من القصود الخاصة وأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٣٨ المشار إليها وهو الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه - فى حالة حيازة أو إحراز مخدر الحشيش - بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٦- استخلاص المحكمة تحقق قصد التعاطى لدى محرز المادة المخدرة لمجرد نفيها قصد الإتجار عنه دون بيان العناصر التى استقت منها هذا القصد . قصور وفساد فى الإستدلال .

القاعدة :

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الإتجار بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطى دون أن يبين العناصر التى استقت منها المحكمة وجود هذا القصد ، وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الإتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطى لديه فإن الحكم فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب - معيباً بالفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

مواقعة أنثى بغير رضاها

١- ركن القوة فى جريمة مواقعة أنثى . توافره بأية وسائل تعدم إرادة المجنى عليها أو بانتهاز فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق النوم .

مثال فى جريمة خطف بالإكراه تقترن بمواقعة أنثى بغير رضاها .

القاعدة :

أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها وإختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق النوم وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال شهود الإثبات وتقريرى دار الإستشفاء للصحة النفسية والطب الشرعى أن الطاعن خطف المجنى عليها وواقعها بغير رضائها لإنعدام إرادتها لكونها مصابة بآفة عقلية فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات جريمة خطف المجنى عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضاها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٢- دفاع الطاعن بجهله حين واقع المجنى عليها بحالتها العقلية . غير مجدٍ . ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن بمقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

القاعدة :

غير مجدٍ قول الطاعن أنه كان يجهل حين واقع المجنى عليها بحالتها العقلية الفعلية ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن

هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب مالم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

موظفون عموميون

راجع:

(إخلال عمدى نظام توزيع سلعة : القاعدة رقم « ٢ »

(ن)

نصب

١- جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟

الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب ما يلزم لتوافرها ؟

إدانة الطاعن استناداً إلى أقوال المجنى عليهم والأوراق وجوازات السفر دون بيان مضمون كل منها والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال موضوع الاتهام . قصور .

القاعدة:

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو إتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير مما لا يملك التصرف وفقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليهم والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شئ مما تقدم وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الإحتيالية التى استخدمها والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها .مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٧٥٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

٢ - جريمة النصب القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف وليس له حق التصرف فيه . وجوب بيان حكم الإدانة ملكية المتهم للعقار وما إذا كان له حق التصرف فيه من عدمه . إغفال ذلك . قصور .

القاعدة:

جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحق إلا باجتماع شرطين

(الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف .

(الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض حقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٢١٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

نقض

«إجراءات الطعن»
«التقرير بالطعن»

١- إثبات بيانات لا تطابق الحقيقة بورقة التقرير بالنقض ، سهواً أو خطأ أو عمداً لا يعتد بها . مادام تحدد الحكم المطعون فيه بالبيانات الثابتة بورقة التقرير .

القاعدة :

إذ كان الثابت بورقة الطعن بالنقض أن الحكم المطعون فيه هو الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/١١ من مأمورية ملوى الاستئنافية فإن ما ورد بورقة التقرير بشأن أن العقوبة هى الحبس شهراً من قبيل الخطأ المادى وزلة قلم لا تخفى ، مادام تحدد الحكم المطعون فيه بالبيانات الثابتة بورقة التقرير لما هو مقرز وإن كانت ورقة التقرير بالنقض حجة بما ورد فيها في صدد إثبات بياناته ومنها منطوق الحكم المطعون فيه ، إلا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أم الخطأ أم العمد فإنه لا يعتد به ، وتكون العبرة بحقيقة الواقع وكان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس إلى ثمان وأربعين ساعة فإن هذه العقوبة هى الحقيقة المعتد بها والمقصودة بورقة التقرير .

(الطعن رقم ٢١٧٦٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

٢- التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره . عدم قبول الطعن .

خلو تقرير الطعن بالنقض من بيان اسم المحكوم . أثره . عدم قبول الطعن .

القاعدة :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ١٩٩١/٣/٩ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩ متجاوزاً فى الإجراءين كليهما الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دونما عذر مقبول ، فضلاً عن أن تقرير الطعن جاء غفلاً من بيان اسم المحكوم عليه فهو والعدم سواء ، وإنه لهذا وذاك يكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٢٩٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

«ميعاد الطعن وإيداع الأسباب»

١- الشهادة الصادرة بعد إنقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب والشهادة المتضمنة إثبات تاريخ إيداع الحكم . لا تجدى فى امتداد الميعاد .

القاعدة :

إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر (هيروين) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بتاريخ ٧ من يوليه سنة ١٩٩٢ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادتين صادرتين عن قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة مؤرختين كلتيهما فى ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٢ تفيد أولاهما أن أسباب الحكم لم تودع فى الميعاد القانونى ، وتتضمن الثانية أن الحكم أودع فى ١٩٩٢/٦/٢٨ - تاريخ تحريرها - لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد إنقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن . وإذ كانت الشهادة الأولى المقدمة من الطاعنة محررة بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، فإنها لا تكسب الطاعنة حقاً فى

امتداد الميعاد ، كما أن الشهادة الثانية محررة بعد الميعاد فضلاً عن أنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته . لما كان ما تقدم فإنه يتعين وقد تقرر بالطعن وأودعت أسبابه بعد الميعاد القانونى القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٣٦٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠/٢/٢٠٠١)

٢- ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . لا يضاف إليه ميعاد مسافة إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن .

القاعدة :

إذ كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ١٢ من يناير سنة ١٩٩٨ فقررت المحكوم عليها بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢١ من يناير سنة ١٩٩٨ بيد أنها لم تودع أسباب الطعن إلا فى ١٦ من مارس سنة ١٩٩٨ متجاوزة فى إيداع الأسباب الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ متعللة بامتداد ميعاد ايداع الأسباب لمدة أربعة أيام باعتباره ميعاد مسافة طبقاً لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ المار بيانها . وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - قد نصت على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص القانون الأخير على حساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الغيابية خلاف ميعاد مسافة الطريق وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص المادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد العشرة أيام المقرر للاستئناف مواعيد مسافة ، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الإجراءات ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن - كما هو الحال فى المعارضة - ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - المار بيانه - لا يضاف إليه ميعاد مسافة ، لما كان ذلك فإن الطاعنة تكون قد تجاوزت فى إيداع أسباب الطعن الميعاد المقرر مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٨٨٩٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١/١١/٢٠٠٠)
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٤/١١/٢٠٠١)

٣- التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب بعد الميعاد دونما عذر مدلول عليه . أثره . عدم قبول الطعن .

التوقيع على مذكرة الأسباب بالتصوير الضوئى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه بخط صاحبه .

القاعدة :

إذ كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقرر فى القانون دونما عذر مدلول عليه ، فضلاً عن أن مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت فى صورة ضوئية ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ / .... المحامى ، إلا أن التوقيع عليها كان بالتصوير الضوئى الذى لا يقوم مقام أصل التوقيع والذى هو السند الوحيد على أنه بخط صاحبه ، وبذا غدا الطعن ، لهذا وذاك ، مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٦/٥/٢٠٠١)

« الصفة فى الطعن »

الطعن بالنقض لبطلان الإجـراءات التى بنى عليها الحكم . ممن لا شأن له به . غير مقبول .

القاعدة :

إن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم إعلان المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية مردود بأنه مادام هذا الإجراء يتعلق بغيره ، وكان لا يمارى فى صحة إجراءاته هو فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء .

(الطعن رقم ٢٢٦٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

« ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه »

١- العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم أمر . بحقيقة الواقع .

القرار الصادر من محكمة الجنايات فى طعن المدعى المدنى فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . تعلقه بعمل من أعمال التحقيق .

القاعدة :

العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة ، هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ فى مادة جنائية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة يكون فى حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكماً بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١)

٢- خضوع الحكم أو القرار أو الأمر من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره .

صدور القرار المطعون فيه بعد سريان القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق . أثره . الطعن فيه بالنقض ، غير جائز .

القاعدة :

الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، دون ما سواها ، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١)

٣- الطعن بالنقض . قصره . على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان مرتبطاً منها بها . المادة ٣٠ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

مخالفتا عدم تحرير عقد عمل للعامل وعدم إعداد سجل بيان تقاضى الاجور لا إرتباط بينهما

وبين جنحة إدارة محل تجارى دون ترخيص . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الجريمة الأخيرة وحدها .

تعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال فى الجريمتين الأوليين . لا يغير من نوعهما باعتبارهما مخالفتين .

القاعدة:

إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف :

١- إدارة محل تجارى بغير ترخيص .

٢- عدم تحرير عقد عمل للعامل لديه .

٣- عدم إعداد سجل بيان تقاضى الأجور .

لما كان ذلك ، وكانت التهمتان الثانية والثالثة - معاقباً عليهما بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل المعدل بالقانونين رقمى ٣٣ لسنة ١٩٨٢ ، ١١٩ لسنة ١٩٨٢ بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة - ولا ارتباط بينهما وبين التهمة الأولى الخاصة بإدارة محل تجارى بغير ترخيص مما يدخلهما فى عداد المخالفات طبقاً لنص المادة ١٢من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، ولا يغير من ذلك ما نص عليه المشرع من تعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال ، إذ إنها جرائم ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم بأن أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب إنزالها على الفعل المؤثم ، وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير نوع الجريمة واعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة لتهمتى عدم تحرير عقد عمل للعامل لديه وعدم إعداد سجل بيان تقاضى الأجور .

(الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

« نظر الطعن والحكم فيه »

فقد أوراق التحقيق مع وجود الحكم . لا يبرر إعادة الإجراءات .

ورود الطعن على التحقيق وتعذر تحقيق وجه الطعن . وجوب نقض الحكم .

القاعدة:

إن المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص على أنه :

«إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك » وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قولها «إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى ذات الحكم ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصباً على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات » وكان فقد المفردات فى الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤)

نيابة عامة

الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . للنيابة العامة الطعن فيه بالنقض منذ صدوره .

القاعدة:

إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءته ، فإنه لا يصح له أن يعارض فيه . ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فيه من تاريخ صدوره جائزاً .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

(و)

وصف التهمة

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها تمحيصها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً .

تعديل المحكمة التهمة من الاختلاس إلى الإضرار العمدى . وجوب إجرائه أثناء المحاكمة ولفت نظر الدفاع إليه .

معاقبة المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات ولم تكن مرفوعة بها الدعوى دون لفت نظر الدفاع . غير جائز .

القاعدة:

إن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقتضى بإن تعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً ، كما أن تغيير المحكمة التهمة من الاختلاس إلى الإضرار العمدى ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة آنفة الذكر ، وإنما هو تعديل فى ذات التهمة لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة الإضرار العمدى ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة ، ولم يبد فى جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمناً على الإلتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه فى المداولة من تعديل التهمة وكان لا يغنى عن ذلك أن تهمة الاضرار العمدى قد تناولتها التحقيقات إذ الدفاع غير ملزم بواجب الإلتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره . لما كان ما تقدم ، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل ومشوباً بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٠٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/١)

راجع:

(مواد مخدرة : القاعدة رقم ٣)

أحكام المحكمة الدستورية العليا

الفهرس الهجائى

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ يناير سنة ٢٠٠١ م الموافق ١١ شوال سنة ١٤٢١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية « دستورية » .

الإجراءات :

بتاريخ العشرين من يونيو سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين (١٧ و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة المنصورة الإبتدائية ضد المدعى عليهما الثانى والثالث ، طالباً الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٥٢٦٨ جنيهاً الذى قدرته مصلحة الضرائب على المبيعات جزافياً عن إنتاج مصنع الطوب الذى يملكه ، وذلك فى الفترة من ١٩٩٣/٤/١ حتى ١٩٩٣/٩/٣٠ قولاً منه بأنه يقوم بسداد الضريبة المستحقة عليه شهرياً وفقاً لإنتاجه الفعلى من تاريخ العمل بقانون تلك الضريبة وأنه تظلم من هذا التقدير ، إلا أن تظلمه رفض ، وبتاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ قضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى حددته المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فطعن المدعى على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ قضائية المنصورة . وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادتين (١٧ و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً ، فلصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها .

كما تنص المادة (٣٥) من ذلك القانون على أنه « إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها . وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه

خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة إبتدائية للتحكيم إلى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر .

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائياً .

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيساً . وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى الحكمين عند توافر المرحلة الإبتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان من يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير إجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر إختصاصها والمكافآت التى تصرف لأعضائها » .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان فصل محكمة الموضوع فى النزاع المردد بين المدعى ومصلحة الضرائب يتوقف على الفصل فى دستورية نظام التحكيم المنصوص عليه فى قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛ فإن نطاق هذه الدعوى ينحصر فيما تضمنته المادة (١٧) من ذلك القانون من تخويل صاحب الشأن - إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه - الحق فى طلب إحالة النزاع إلى التحكيم وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائياً ؛ وكذلك فى نص المادة (٣٥) منه الذى اشتمل على الأحكام المنظمة لذلك التحكيم .

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما - محددين نطاقاً على النحو المتقدم - أنهما قد جعلا اللجوء إلى التحكيم إجبارياً على خلاف الأصل فيه . وحالا بذلك دون خضوع قرارات تقدير الضريبة لرقابة القضاء بما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور .

وحيث إن الدستور قد كفل لكل مواطن - بنص مادته الثامنة والستين - حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاضى يكون بالنظر إلى طبيعتها ، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها ، مهيئاً دون غيره للفصل فيها ، كذلك فإن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية ، التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطلبونها ، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل فى جوهر ملامحها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على مُحَكِم من الأغيار يُعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ، ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالأة ، مجرداً من التحامل ، وقاطعاً لدابر

الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه ، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية . ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يُذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الإتفاق على خلافها ، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً ، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق ، إذ يحدد طرفاه - وفقاً لأحكامه - نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما ، أو المسائل الخلافية التى يمكن أن تعرض لهما ، وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون عند البت فيها ، ويلتزم المحتكمون بالنزول عن القرار الصادر فيه ، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه ، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل فى نزاعٍ مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم ، ولا يتولون مهامهم بالتالى بإسناد من الدولة . وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاماً بدلاً عن القضاء . فلا يجتمعان ، ذلك أن مقتضى الاتفاق عليه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التى انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها .

ومؤدى ما تقدم جميعه أنه إذاً مافرض المشّرع التحكيم قسراً بقاعدة قانونية آمرة ، فإن ذلك يعد انتهاكاً لحق التقاضى الذى كفله الدستور .

وحيث إن البين من استقراء المادة (١٧) الطعينة أنه متى أخطرت مصلحة الضرائب على المبيعات المسجل ، بتعديل الإقرار المقدم منه بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تسلمها الإقرار ، فإن الأمر لا يخرج عن إحدى حالتين ، فإما أن يقبل المسجل - صراحة أو ضمناً - ما أجرته المصلحة من تعديل ، وإما أن يتقدم - خلال الميعاد المحدد - صراحة أو ضمناً - ما أجرته المصلحة تظلمه أو من تبت فيه ، كان عليه إن أراد المضى فى المنازعة فى التعديل الذى أجرته المصلحة أن يطلب إحالة الأمر إلى التحكيم وإلا صار تقدير المصلحة نهائياً . تناولت المادة (٣٥) تنظيم التحكيم وجعلته على مرحلتين أولاهما إبتدائية تعين فيها المصلحة محكماً ويعين صاحب الشأن المحكم الآخر فإن لم يعينه أو اختلف الحكمان ، رُفع النزاع إلى لجنة يستأثر وزير المالية بتحديد إجراءات التحكيم أمامها ، يرأسها مفوض دائم يعينه الوزير وتضم صاحب الشأن أو من يمثله ، وممثلاً عن المصلحة ومندوباً عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوباً عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر هذه اللجنة قرارها بالأغلبية ويعلن لكل من المصلحة وصاحب الشأن ويكون واجب النفاذ مشتملاً على تحديد من يتحمل نفقات التحكيم . ولازم ذلك كله ، أن المسجل إذا تلمس طريقاً إلى المنازعة فى مقدار الضريبة أو قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها ، فليس أمامه سوى طلب إحالة النزاع إلى التحكيم ؛ وإلا كان تقدير المصلحة - مهما شابه من عسف أو مبالغة - ملزماً له ونافذاً فى حقه . ولا ينال من النتيجة المتقدمة قالة إن هذا التحكيم لا يمنع صاحب الشأن من أن يعزف عنه ويلجأ بظلامته من ذلك التقدير مباشرة إلى المحكمة ، أو أن يختاره ثم يطعن على قرار اللجنة أمام القضاء ؛ لأن الأصل فى النصوص القانونية ألا تُحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عبارتها بما يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما اتجهت إليه إرادة مُشرعها؛ متى كان ذلك وكان اصطلاح « التحكيم » إنما يقصد به نظام للفصل فى منازعات معينة يكون مانعاً من ولوج طريق التقاضى أمام المحاكم بشأنها ، وكان قانون الضريبة العامة على المبيعات قد أورد النص على التحكيم وما يرتبط به من إجراءات فى المواد (١٧ و ٣٥ و ٣٦) منه ، فإن إرادة المشرع تكون قد انصرفت بيقين إلى إنشاء نظام للتحكيم - بديلاً عن القضاء - فى منازعات انفرد وحده بتعيينها وتحديد كيفية تشكيل اللجان التى

تفصل فيها ، وبيان الإجراءات التى تتبعها ؛ مع أن التحكيم لا يكون إلا وليد إرادة طرفيه .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن المادتين الطعينتين تكونان قد فرضتا التحكيم قهراً على أصحاب الشأن ، وخلعتا قوة تنفيذية على القرارات التى تصدرها لجان التحكيم فى حقهم عند وقوع الخلاف بينهم وبين مصلحة الضرائب على المبيعات ، وبهذه المثابة فإن هذا النوع من التحكيم - الذى يبسط مظلته على جُل منازعات هذه الضريبة - يكون منافياً للأصل فيه ، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطاً وكرهاً ، بما مؤداه أن اختصاص جهة التحكيم التى أنشأها قانون الضريبة العامة على المبيعات - بالمادتين الطعينتين - لنظر المنازعات التى أدخلها جبراً فى ولايتها يكون منتحلاً - ومنطوياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضى بحرمان المتداعين من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى بالمخالفة للمادة (٦٨) من الدستور ، ومنعدماً بالتالى من زاوية دستورية .

وحيث إن المادة (٣٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمادتين (١٧ و ٣٥) منه ، فإنها تسقط لزوماً تبعاً للحكم بعدم دستوريتهما ، إذ لا يتصور وجودها بدون هذين النصين .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولاً : عدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من أن لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه ، وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائياً .

ثانياً : بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من ذلك القانون .

ثالثاً : بسقوط نص المادة (٣٦) من القانون المشار إليه .

رابعاً : بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ يناير سنة ٢٠٠١ م الموافق ١١ شوال سنة ١٤٢١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية « دستورية » .

الإجـراءات :

بتاريخ الثالث والعشرين من مايو سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية البند (٣) من المادة (٥٨) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والمدعى عليها الرابعة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى وأحتياطياً برفضها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة :

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بموجب عقد مقاولة مؤرخ ١٩٩٣/٤/٢٨ أسندت الشركة المدعية

للشركة المدعى عليها الرابعة عملية إنشاء وتنفيذ وصيانة ملحق مستشفى مصر الدولى ، وإذ نشب خلاف بينهما حول بعض جوانب تنفيذ هذا العقد فقد تم عرضه على هيئة تحكيم ؛ فأصدرت بجلسة ١٩٩٨/٧/٧ حكمها بإلزام الشركة المدعية (المحتكم ضدها فى التحكيم) بأن ترد للشركة المدعى عليها الرابعة مبلغ ٤٠٤٦٩٥ جنيهاً وفوائده بواقع (٥٪) من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد ، ثم استصدرت الأخيرة أمراً من السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بتنفيذ هذا الحكم ، فتظلمت الشركة المدعية منه بالتظلم رقم ٤ لسنة ١١٦ قضائية أمام تلك المحكمة . وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص البند (٣) من المادة (٥٨) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للشركة بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة والشركة المدعى عليها الرابعة دفعتا بعدم قبول الدعوى الماثلة بمقولة إن الشركة المدعية ليس لها مصلحة فى إقامتها ؛ إذ تظلمت من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم بعد الميعاد ، كما أنها قامت بتنفيذه بالفعل .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعى يدور حول قبول تظلم الشركة المدعية من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، وكان النص المطعون فيه فيما قرره من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ هذا الحكم ، هو الذى يحول دون ذلك ؛ فإن مصلحتها الشخصية المباشرة فى الدعوى تكون قائمة ويكون الدفع بعدم قبولها على غير أساس ؛ حرياً بالرفض .
ولا ينال من ذلك ، قيام الشركة المدعية ، بتنفيذ الحكم فعلاً ، ذلك أن هذه المحكمة عند بحثها لشرط المصلحة فى الدعوى الدستورية ، تقتصر على التحقيق من أن الحكم الذى يصدر فيها يؤثر على الحكم فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية دون أن يمتد ذلك لبحث شروط قبول تلك الدعوى أو مدى أحقية المدعى فى الدعوى الدستورية فى طلباته أمام محكمة الموضوع والتى تختص هذه الأخيرة وحدها بالفصل فيها .

وحيث إن المادة (٥٦) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه تنص على أن « يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ... » .

وتنص المادة (٥٨) على أن :

١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى .

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى :

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع .

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً .

٣- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره » .

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص الطعين أنه إذ يُخَوِّل طالب التنفيذ التظلم من الأمر

الصادر برفض التنفيذ بينما يَحرم المحكوم ضده من التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ ، فإنه يتعارض مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ويخل بحق التقاضى بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٠ و ٦٨) من الدستور .

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ، وتعتبر تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها ، وكان الدستور إذ يعهد إلى أى من السلطتين التشريعية والتنفيذية بتنظيم موضوع معين ، فإن القواعد القانونية التى تصدر عن أيتهما فى هذا النطاق ، لا يجوز أن تنال من الحقوق التى كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها ، وإلا كان ذلك عدواناً على مجالاتها الحيوية من خلال إهدارها أو تهميشها .

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور والذى رددته الدساتير المصرية جميعها ، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الإجتماعى ، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التى لا تميز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة ، فلا يقتصر مجال إعماله على ماكفله الدستور من حقوق ، بل يمتد كذلك إلى تلك التى يقررها القانون .

وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، قد دل - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية ، وأن الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى ولا فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها ، إذ ينبغى دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها . لما كان ما تقدم ، فإن النص الطعين بمنحه الطرف الذى يتقدم بطلب تنفيذ حكم المحكمين الحق فى التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ ليثبت توافر طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على الضوابط الثلاثة التى تطلبها البند (٢) من المادة (٥٨) السالف الإشارة إليه ، وحرمانه الطرف الآخر فى خصومة التحكيم مكنة التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ لينفى فى المقابل توافر طلب الأمر بالتنفيذ على الضوابط عينها ؛ يكون قد مايز - فى مجال ممارسة حق التقاضى - بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية ، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تقتضيه ، بما يمثل إخلالاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، وعائقاً لحق التقاضى مخالفاً بذلك أحكام المادتين (٤٠ و ٦٨) من الدستور مما يتعين معه القضاء بعدم دستورية النص الطعين . ولا يقيل ذلك النص من عثرته التذرع بالطبيعة الخاصة لنظام التحكيم وما يهدف إليه من تيسير الإجراءات وتحقيق السرعة فى حسم الأنزعة ؛ ذلك أنه فضلاً عن أن هذا الاعتبار لا يجوز أن يهدر المبادئ الدستورية السالف الإشارة إليها ، فإن الأمر بالتنفيذ الذى يصدره القاضى المختص وفقاً لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء مادى بحت يتمثل فى وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع وإنه لا يتضمن ما يخالف النظام فى جمهورية مصر العربية ، وأنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً ؛ ومن ثم فإنه وقد أجاز النص الطعين لأحد أطراف الخصومة التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ وقد بات حتماً تقرير ذات الحق

للطرف الآخر بالتظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ إن تبين له أن هذا الأمر قد صدر دون التحقق من توافره على الضوابط السابق الإشارة إليها .

وحيث إن الحجية المطلقة التى أسبغها قانون هذه المحكمة على أحكامها فى المسائل الدستورية لازمها نزول الدولة بكامل سلطاتها وتنظيماتها عليها لتعمل بوسائلها وأدواتها - من خلال السلطة التشريعية كلما كان ذلك ضرورياً - على تطبيقها ؛ وإذ كان القضاء بعدم دستورية النص الطعين ، يعنى أن الحظر الذى أورده يناقض الدستور ، مما يفيد بالضرورة انفتاح طريق التظلم لمن صدر ضده الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، فإن ذلك يقتضى تدخلاً تشريعياً لتحديد إجراءات وميعاد وشروط هذا التظلم .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (٣) من المادة (٥٨) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ فبراير سنة ٢٠٠١ م الموافق ٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٩ لسنة ٢٢ قضائية « دستورية » .

بعد أن أحالت محكمة النقض (الدائرة الجنائية ج) ملف الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة ٦٢ قضائية .

الإجراءات:

بتاريخ الثالث والعشرين من فبراير سنة ٢٠٠٠ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة ٦٢ قضائية ، بعد أن قضت محكمة النقض بجلستها المعقودة فى ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٠ بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما تضمنه نص المادة (١٥٧) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت الطاعن ، بأنه أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وطلبت عقابه بالمواد (١٥٠ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٧) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، وقيدت الواقعة جنحة برقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٨٥ مركز أسيوط . وإذ قضى فيها غيابياً بمعاقبته بالحبس سنة وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة ، فقد عارض فى هذا الحكم وقُضِىَ فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض

فيه ، فطعن على ذلك بالإستئناف ، فقُضِىَ بقبول الإستئناف شكلاً وبتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٢٨٨٧٣ لسنة ٥٩ قضائية ، وبجلسة ١٩٩١/٩/١٩ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أسيوط للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى ، فقضت تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم . فطعن عليه المحكوم ضده بطريق النقض بالطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة ٦٢ قضائية ، فقضت المحكمة بقبوله شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ١٩٩٩/٢/١ لنظر الموضوع ، وتدوول الطعن أمامها إلى أن أصدرت فيه قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا ، تأسيساً على ما تبين لها من أن المادة (١٥٧) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت فى عجز فقرتها الأولى على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وأن إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تفريد العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية ، مما ينطوى على إهدار لحقوق أصيلة كفلها الدستور فى المواد (٤١ و ٦٧ و ١٦٥ و ١٦٦) منه ، طبقاً لما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضايا الدستورية أرقام ٣٧ لسنة ١٥ و ١٣٠ لسنة ١٨ و ٦٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية .

وحيث إن المادة (١٥٣) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - بعد إضافة كتاب ثالث إليه « بعنوان عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها » وذلك بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قد حظرت إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية ، ثم نصت الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) على أن « يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٣) من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية المقامة بطريق الإحالة من محكمة الموضوع يتحدد بالنص التشريعى الذى تراءى لها وجود شبهة مخالفته للدستور ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى عجز الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) - المشار إليها - فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، والذى ارتأت محكمة النقض مخالفته للدستور ، على الوجه المتقدم .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة ، قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطاً ثابتاً ، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها ، بما مؤداه أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها . وتقرير استثناء تشريعى من هذا الأصل - أياً كانت الأغراض التى يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم ، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها ، وهو ما يعنى إيقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد، العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها والظروف الشخصية لمرتكبها ، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضٍ . ذلك أن مشروعية العقوبة - من زاوية دستورية - مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها ، تقديراً لها ، فى الحدود المقررة قانوناً . فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث إن السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة ، فرع من تفريدها ؛ تقديراً بأن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة

الجنائية ، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة ، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها ، وأن إنزالها « بنصها » على الواقعة الإجرامية محل التداعى ، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها ، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التى تخرجها من قوالبها الصماء ، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ، ولا ينفصل عن واقعها .

وحيث إن تفريد عقوبة الغرامة - وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية - يجنبها عيوبها باعتبارها أثقل على الفقراء منها على الأغنياء ، وكان فرض تناسبها فى شأن جريمة بذاتها ، إنصافاً لواقعها وحال مرتكبها ، يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضى - وفق أسس موضوعية - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها ، وكان المشرع قد سلب القاضى هذه السلطة بالفقرة الأولى من المادة (١٥٧) المشار إليها ، فإنه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية ، وقوامها فى شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية ، تقدير العقوبة التى تناسبها ، باعتبار أن ذلك مفترضاً أولياً متطلباً دستورياً لصو... تطبيقها .

وحيث إنه فضلاً عما تقدم ، لا... فى مجال مباشرتها لسلطة ف... لنظامها الإجتماعى - أن تنا... الحقوق التى لا يطمئن المت... تتم إنصافاً ، غايته... فعالة وفقاً لمتطلبا... الدستور ؛ وكا... وتناسبها مع ا... مسئولاً عن... التى قارن... الجزاء ع... ذلك ...

إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية ؛ فإن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلتطهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التى أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى كل حالة بذاتها ؛ مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها ، فلا تنبض بالحياة ، ولا يكون إنفاذها إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الإعتدال ، جامداً فجاً منافياً لقيم الحق والعدل .

وحيث إن حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً للمادة (١٥٧) المشار إليها ، وإن كانت تؤول جميعها بقوة القانون إلى الهيئة العامة المنصوص عليها فى المادة (١٥٩) من قانون الزراعة ل... الأرض الزراعية خصوبتها بعد... على تحسينها وزيادة معدل... أن اعتماد هذه الهي... الأغراض سال... أصيلة ك...

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما نصت عليه من أنه « وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

ـة المنعـقدة يوم الاثنين ١٢
١٠ من ذى الحجة سنة

للعضو السابق أو أحد أفراد أسرته إذا التحق بعمل خارج البلاد ، أو امتهن مهنة حرة أو تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها .

ثالثاً: بعدم دستورية نص المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من وقف صرف مقابل الدواء للعضو السابق أو أحد أفراد أسرته إذا التحق بعمل خارج البلاد ، أو امتهن مهنة حرة أو تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

وبجلسة ٧ / ١١ / ١٩٩٨ طلب السادة المستشارون السابقون / عادل زكى سليمان ، ونبيل زكى سليمان ، وأسعد كامل خطاب قبول تدخلهم خصوماً منضمين إلى المدعين فى الدعوى .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة:

ـطلاع على الأوراق ، والمداولة .

ـقائع - على ما يبين من صحيفة
ـراق - تتحصل فى أن المدعين
ـحكمة النقض « دائرة طلبات
أرقام ١٠ ، ١١ ، ٩ ، ٨
ـناء » على التوالى ،
ـلنيابة العامة سنة
ـانية حتى عُين
ـعمل بالمحاماة
ـة العامة فى
ـالقضائية
ـاستقال
ـما عُين

الثالث معاوناً للنيابة العامة فى فى مايو سنة ١٩٥٤ وتدرج فى الوظائف القضائية إلى أن عُين بوظيفة رئيس محكمة ثم استقال للعمل بالمحاماة فى فبراير سنة ١٩٧٧ ، وعُين الرابع معاوناً للنيابة العامة فى ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٤ وتدرج فى الوظائف القضائية إلى أن عُين مستشاراً بمحكمة الإستئناف القاهرة ثم استقال فى ١٢ / ٥ / ١٩٧٩ للترشيح لعضوية مجلس الشعب ، ثم قُيد بجدول المحامين فى ٢٢ / ٥ / ١٩٧٩ . وإذ أصدر السيد المستشار وزير العدل قراره رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بتقرير صرف مبلغ شهرى إضافى لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية وقراره رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ بصرف مبلغ سنوى مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ، فقد تقدم المدعون بطلبات إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لصرف ما يستحقونه من هذين المبلغين ، إلا أن الصندوق امتنع عن ذلك بدعوى أن الأول والثانى كانا يمارسان مهنة المحاماة ثم التحقا بعمل خارج البلاد ، كما أن الثالث والرابع يمارسان مهنة المحاماة ، وطلبوا الحكم بإلزام الصندوق بأن يؤدى إليهم المبلغين المشار إليهما ، ثم عدَّل المدعون طلباتهم أمام تلك الدائرة بأن أضافوا طلب الحكم بأحقيتهم وأسرهم فى الانتفاع بالخدمات الصحية التى يكلفها الصندوق . وأثناء نظر طلباتهم دفع كل منهم بعدم دستورية نص البندين (ب ، جـ) من المادة ١٣ من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية فيما تضمنه من وقف سريان نظام الخدمات الصحية والاجتماعية بالنسبة للعضو السابق أو أحد أفراد أسرته إذا التحق بعمل خارج البلاد ، أو امتهن مهنة حرة أو تجارية أوغير تجارية داخل البلاد أو خارجها ، ونص المادة ٣٤ مكرراً (٢) من ذات القرار المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا مارس العضو مهنة تجارية أو غير تجارية أو التحق بالعمل خارج البلاد ، وكذلك نص المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من وقف صرف مقابل الدواء للعضو السابق أو أحد أفراد أسرته إذا التحق بعمل خارج البلاد أو امتهن مهنة حرة أو تجارية أوغير تجارية داخل البلاد أ خارجها . وإذ قدرت تلك الدائرة جدية دفعهم وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إنه عن طلب التدخل ، فقد أطرد قضاء هذه المحكمة على أن شرط قبوله أن يكون مقدماً ممن كان طرفاً فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها ، وإذ كان طالبو التدخل غير ممثلين فى الطلبات التى أقامها المدعون أمام دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول تدخلهم .

وحيث إن المدعى الثانى قد أبدى طلباته الختامية فى الدعوى الماثلة فى جلسات المرافعة المحددة لنظرها على النحو الثابت بمحاضرها قبل أن يقدم وكيله إعلام الوراثة الذى يثبت وفاته ، فإن دعواه تكون قد تهيأت للفصل فيها إعمالاً لحكم المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات .

وحيث إنه إعمالاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، فقد أصدر وزير العدل قراره رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية متضمناً النص فى المادة ١٣ منه على أن ينتفع بهذا النظام أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين وأسرهم من زوج ومن أولاد ووالدين يعولهم .

ويقدم العضو إقراراً يوضح فيه أسماء أفراد أسرته الذين لهم حق الانتفاع بخدمات الصندوق الصحية .

ويقف سريانه بالنسبة إلى العضو السابق أو أحد أفراد أسرته إذا التحق بوظيفة أو مارس إحدى المهن الحرة .... » .

ثم صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٨٩ مستبدلاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٣ سالفة الذكر النص الآتى :

« ويقف سريانه بالنسبة إلى العضو السابق أو أحد أفراد أسرته فى الحالات الآتية :

(أ) إذا التحق بعمل داخل البلاد يوفر له نظام خدمات صحية .

(ب) إذا التحق بأى عمل خارج البلاد .

(جـ) إذا امتهن مهنة حرة أو تجارية أوغير تجارية داخل البلاد أو خارجها .

ويعود الحق فى الانتفاع به اعتباراً من أول الشهر التالى لترك العمل أو المهنة » .

وحيث إن المادة ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ والمضافة بقراره رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ أضحى نصها بعد حكمى المحكمة الدستورية العليا الصادرين فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ قضائية « دستورية » والقضية رقم ٧٢ لسنة ٢٠ قضائية « دستورية » كالتالى :

« يوقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد أو مارس مهنة تجارية فى الداخل أو الخارج ، ويعود الحق فى صرفه فى حالة ترك العمل أو المهنة .

ويمتنع صرف المبلغ الشهرى الإضافى لمن أنهيت خدمته بحكم جنائى أو تأديبى . . . » .

كما تنص المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ بصرف مبلغ سنوى مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين على أن « يشترط لصرف مقابل الدواء - المشار إليه - لأعضاء الهيئات القضائية السابقين - الأحياء - أن يكون العضو مستوفياً لشروط استحقاق المبلغ الشهرى الإضافى الصادر بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ » .

ثم صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٩ مستبدلاً بنص المادة الخامسة من قراره رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص الآتى :

« يشترط لصرف مقابل الدواء - المشار إليه - لأعضاء الهيئات القضائية السابقين الأحياء أو إعادة صرفه بعد وقفه أن يكون العضو مستوفياً لشروط الانتفاع بنظام الخدمات الصحية الصادر بقرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٣٦٠ لسنة ١٩٨٧ والقرار الوزارى رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٨٩ » .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٣ مايو ١٩٩٧ فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ قضائية « دستورية » بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك فيما نص عليه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا مارس العضو مهنة غير تجارية فى الداخل . وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٩٧ ، وكان مقتضى نص المادتين ٤٨ و ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة فى شقها المتعلق بالطعن على ذلك النص .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى وذلك بأن

يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان النزاع الموضوعي - بعد نشر حكم المحكمة الدستورية السالف الإشارة إليه - أضحى يدور حول طلب المدعين الأول والثاني صرف المبلغ الشهري الإضافي خلال فترة عملهما بالخارج ، وكذلك طلب المدعين جميعهم الإفادة من نظام الخدمات الصحية والاجتماعية ، وصرف مقابل الدواء ، فإن نطاق الطعن الماثل يتحدد بنص المادة ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ فيما قضى به من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بأي عمل خارج البلاد ، ونص المادة ١٣ من ذات القرار قبل تعديلها بالقرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٨٩ فيما قضى به من وقف الانتفاع بنظام الخدمات الصحية بالنسبة للعضو السابق إذا التحق بوظيفة أو مارس إحدى المهن الحرة ، وذات النص بعد تعديله بالقرار الأخير فيما قضى به من وقف سريان النظام بالنسبة للعضو السابق إذا التحق بأي عمل خارج البلاد أو امتهن مهنة حرة في داخل البلاد ، وكذلك نص المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ قبل تعديله بالقرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٩ فيما قضى به من أنه يشترط لصرف مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية السابقين - الأحياء - أن يكون العضو مستوفياً لشروط استحقاق المبلغ الشهري الإضافي الصادر بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ ، وذات النص بعد تعديله بالقرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٩ فيما قضى به من أنه يشترط لصرف مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية السابقين - الأحياء - أو إعادة صرفه بعد وقفه أن يكون العضو مستوفياً لشروط الانتفاع بنظام الخدمات الصحية الصادر بقرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ ، ففي هذا الإطار وحده يتحدد نطاق الخصومة الدستورية الراهنة ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام حوتها النصوص الطعينة .

وحيث إن المدعيين الأول الثاني ينعيان على نص المادة ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم - إهداره لحق العمل بالمخالفة لحكم المادة ١٣ من الدستور ، وانطواءه على اعتداءٍ على الملكية الخاصة التي كفل الدستور صونها بنص المادتين ٣٢ ، ٣٤ ، فضلاً عن مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور إذ أنه يمنح المبلغ الشهري الإضافي لبعض أعضاء الهيئات القضائية السابقين الذين يزاولون أعمالاً داخل البلاد في حين حجب صرفه عن زملائهم الذين يلتحقون بأعمال خارج البلاد .

وحيث إن هذا النعي سديد في جوهره ، ذلك أن البين - من أحكام الدستور أن حق العمل وفقاً لنص المادة (١٣) منه ، لا يمنح تفضلاً ، ولا يتقرر إيثاراً ، ولا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره ، بل يعتبر أداؤه واجباً لا ينفصل عن الحق فيه ، ومدخلاً إلى حياة لائقة قوامها الإطمئنان إلى غدٍ أفضل ، وبها تتكامل الشخصية الإنسانية من خلال إسهامها في تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها بما يصون للقيم الأخلاقية روافدها . فضلاً عن الصلة الوثيقة بين حق العمل وبين الحرية الشخصية والحق في الإبداع ، وجميعها من الحقوق التي حرص الدستور على صونها ، وإهدارها أو تقييدها لا يستند إلى مصلحة مشروعة بل يناقضها .

وحيث إن الملكية الخاصة - التي كفل الدستور صونها بنص المادتين ٣٢ ، ٣٤ - ترتد في عديد من جوانبها ومصادرها ؛ وكذلك في الأعم من صورها إلى ضمان حق العمل باعتباره أداة تكوينها ووسيلة تراكمها في الأغلب . وقد جرى قضاء هذه المحكمة ، على أن الدستور - إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة ، وتوكيداً لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي - كفل حمايتها لكل فرد ، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود

التى يقتضيها تنظيمها باعتبارها عائد - فى الأعم من الأحوال - إلى جهد صاحبها بذل من أجلها الوقت والعرق والمال ، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها وأحاطها الدستور بما قدره ضرورياً لصونها ، معبداً بها وكفيلاً من خلالها للتنمية الإقتصادية والاجتماعية أهم أدواتها ، مهيمناً عليها ليختص صاحبها دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها فلا يرده عنها معتد ، بل يقيها الدستور والقانون تعرض الأغيار لها ، سواء بنقضها أو بأنتقاصها من أطرافها ، بما يعينها على أداء دورها .

وحيث أن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ، كانت قد أعدت مذكرة عرضتها على هذا المجلس فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ مرفقاً بها مشروع القرار المطعون فيه ، متضمناً تعديل القرار السابق عليه ، وكافلاً - ولأول مرة - تقرير مبلغ شهرى إضافى لأعضاء الهيئات القضائية بأعتباره معاشاً تكميلياً يواجهون به الإرتفاع المتزايد فى الأسعار ، فضلاً عن إنتقاص دخولهم بدرجة كبيرة بعد إحالتهم إلى التقاعد ، مما إقتضى موازنتها بهذا المبلغ الشهرى الإضافى .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن هذا المبلغ الشهرى الإضافى مكمل للمعاش الأصلى لأعضاء الهيئات القضائية ، وإنهما يتضافران معاً فى مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية . ولا يجوز بالتالى أن يكون الحق فى المبلغ الشهرى الإضافى حائلاً دون إمتهان عضو الهيئة القضائية بعد تقاعده - أمالاً يماسها أو تقلده وظائف لا يكون بها طاقة عاطلة ، ولا أن يكون الحق فى الحصول على هذا المبلغ معلقاً على شرط الإمتناع عن العمل ، وهو أحد الحقوق التى كفلها الدستور لكل مواطن وحيث أن مبدأ المساواه - وعلى ما جرى بها من هذه المحكمة - ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية ، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها ، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء .وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ لنفسها ما تراه ملائماً من التدابير ، لتنظيم موضوع محدد ، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم - ووفقاً لمقاييس منطقية - بين مراكز لا تتحد معطياتها أو تتباين فى الأسس التى تقوم عليها ، إلا أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه ، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها ، بالأغراض المشروعة التى يتواخاها . فإذا قام الدليل على إنفصال هذه النصوص عن أهدافها ، أو كان إتصال الوسائل بالمقاصد واهياً ، كان التمييز إنفلاتاً وعزفاً ، فلا يكون مشروعاً دستورياً .

وحيث إن القرار المطعون فيه ، وإن وحد بين أعضاء الهيئات القضائية فى شأن الأسس التى يتم على ضوئها حساب معاشهم التكميلى ممثلاً فى المبلغ الشهرى الإضافى ، إلا أن النص الطعين حجبه عن بعضهم ممن يزاولون عملاً خارج البلاد حال أن قرناءهم الذين قد يلتحقون بأعمال داخل البلاد ، أصبح من حقهم تقاضى هذا المبلغ بعد قضاء هذه المحكمة الصادر فى القضية رقم ٧٢ لسنة ٢٠ قضائية « دستورية » بعدم دستورية ذات النص الطعين فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا إلتحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً ، ومن ثم فإنه غدا مخالفاً لمبدأ المساواة الذى يكفل المعاملة القانونية المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة .

وحيث إنه لما تقدم فإن النص المطعون فيه - وفيما قرره من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا إلتحق العضو فى بأى عمل خارج البلاد - يكون قد جاء مخالفاً لأحكام المواد ١٣ و ٣٢ و ٣٤ و ٤٠ و ٤١ من الدستور .

* وحيث إن المدعين ينعون كذلك على نص البندين (ب و ج) من المادة ١٣ من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ ، فيما تضمناه من

وقف إنتفاع العضو السابق للخدمات الصحية إذا إلتحق بأى عمل خارج البلاد أو إمتهن مهنة حرة داخلها ، وما إشترطه نص المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ لصرف مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية السابقين ، من أن يكون العضو مستوفياً لشروط إستحقاق المبلغ الشهرى الإضافى تارة ، أو مستوفياً لشروط الإنتفاع بنظام الخدمات الصحية المحددة لنص المادة ١٣ من لائحة صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية تارة أخرى ، إنهما قد خالفا أحكام المواد ١٣ و ٣٢ و ٣٤ و ٤٠ من الدستور ، تأسيساً على أنهما قد حجبا عن بعض أعضاء الهيئات القضائية الحق فى الإنتفاع بالخدمات الصحية وصرف مقابل الدواء ، فى حين أن إنفاذها إليهم يعد أمراً لازماً ذلك لأنها من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها بل إن المشرع توخى من تقريرها أن تعينهم مع المعاش الأصلى على إشباع الحد الأدنى من إحتياجاتهم بثاً للطمائنينة فى نفوسهم فلا يجوز - من زوايا دستورية - حجبها أو وقفها .

وحيث إن هذا النعى مردود بالأسباب الأتية :

أولاً: إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق على ما جرى بها قضاء هذه المحكمة - أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة ، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لإختيار ما يقدر إنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع اللذى يتناوله بالتنظيم ، وكان المشرع قد أنشاء صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لرعاية أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين محدداً نوع هذه الخدمات ونطاق تطبيقها والحالات التى يوقف سريان أحكامه بالنسة لأحدهما أو كلاهما ، فإنه لا تثريب عليه إذا قدر أن المنوط بأعباء الصندوق يقتضى دوماً إجراء مراجعة دقيقة بنوع تلك الخدمات وتحديد المستفيدين منها مادام أن ما يسنه من قواعد هدفه كفالة تقديمها وفق أسس موضوعية لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين منهم والسابقين .

ثانياً: أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ ، وإن أنشأ صندوقاً كافلاً الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات الالقضائية التى عينها ، ونص على إنصرافها إليهم وإلى أسرهم ، إلا أنه خلا من تحديد نوع تلك الخدمات أو مداها ، وعهد إلى وزير العدل بتفصيلها وتحديد ضوابطها ، مصدراً فى شأنها ما يناسبها من القرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، على أن يتم ذلك فى حدود الموارد المالية للصندوق ، بما يعنى أن إنفاذ الخدمات الصحية والاجتماعية التى يقدمها ، وما يترتب عليها من أعباء يتحملها الصندوق ، يرتبط دوماً بموارده ، فتزيد حيث تتوفر ، وتقل إذا ما ضاقت تلك الموارد عن استيعابها ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من اللائحة الصحية والاجتماعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٣لسنة ١٩٧٧ من أن يحدد مجلس الإدارة فى أول كل سنة مالية نطاق الخدمات الصحية التى يمكن تقديمها خلال السنة وفى حدود الموارد المالية للصندوق .

ثالثاً: ان الهدف من تقرير الرعاية الصحية لأعضاء الهيئات القضائية السابقين وأسرهم هو إعانتهم على مواجة إنتقاص دخولهم بدرجة كبيرة بعد إحالتهم إلى التقاعد ، والزيادة المستمرة فى الأجور العلاج لدى الأطباء والمستشفيات وأسعار الدواء ، فإذا زادت موارد العضو المالية نتيجة ممارسته مهنة حرة فى داخل البلاد أو التحاقه بأى عمل خارجها بما يعينه على مجابهة تكاليف علاجه حال مرضه ، انتفت الحكمة من استمرار تمتعه بالرعاية الصحية التى يكفلها صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية السابقين بحيث تصبح الفئة الأخرى وهى تلك التى لا تزاول أعمالاً داخل البلاد أو خارجها ، أو تمارس مهنة حرة تدر عليهم دخلاً هى الأولى بالرعاية .

رابعاً: أنه لا وجه للربط بين أحقية أعضاء الهيئات القضائية السابقين للمبلغ الشهرى الإضافى الذى تقرر بنص المادة ٣٤ مكرراً (١) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ وبين الانتفاع بنظام الخدمات الصحية الذى يكفله صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين وأسرهم ، فالمبلغ الشهرى الإضافى يُصرف لكل من استحق أو يستحق من أعضاء الهيئات القضائية معاشاً ، وهذا المبلغ يعد معاشاً مكملاً للمعاش الأصلى ، وأنهما معاً يتضافران فى مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية ، فى حين أن الإنتفاع بنظام الخدمات الصحية يخضع لأحكام المادة (١٣) من قرار وزير العدل المشار إليه ، والتى يتعين النظر إليها فى ضوء ماتقضى به المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ من ربط الانتفاع بالخدمات الصحية بالموارد المالية للصندوق .

خامساً: أن وقف الانتفاع بنظام الخدمات الصحية ليس قاصراً على أعضاء الهيئات القضائية السابقين ممن يلتحقون بأعمال خارج البلاد أو يمتهنون مهنة حرة داخلها ، إنما يمتد ليشمل بعض فئات أعضاء الهيئات القضائية الحاليين ، إذ تقضى المادة ٣ لسنة ١٩٧٧ بأن يقف سريان نظام الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وأسرهم بالنسبة للعضو المعار أو المتعاقد لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية مدة - الإعارة أو التعاقد ، أو إذا التحق العضو أو أحد أفراد أسرته بوظيفة أو اشتغل بمهنة تجارية مدة قيامه بذلك ، كما أن المادة الرابعة من قرار وزير العدل وقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ حظرت صرف مقابل الدواء للمعارين والمنتدبين طوال الوقت بقابل والحاصلين على أجازات دراسية أو أجازات بدون مرتب أو لمرافقة الزوج ، وذلك طوال مدة الإعارة أو الندب أو الأجازة ، ومن ثم يجد وقف الأنتفاع بالخدمات الصحية وصرف مقابل الدواء سند فى الحالين فى أن الأعضاء الحاليين والسابقين الذين تتهيأ لهم فرصة تحسين مواردهم المالية ، يصبحون فى وضع يمكنهم مجابهة أعباء الحياة وتكاليف العلاج ، ومن ثم كان منطقياً قصر الانتفاع بالخدمات الصحية وصرف مقابل الدواء على من لا يمارسون أى أعمل أو مهنة داخل البلاد أو خارجها معتمدين من تصريف شئون حياتهم على ما يتقاضونه من مرتب أو معاش .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٧ أبريل سنة ٢٠٠١ م الموافق ١٣ من المحرم سنة ١٤٢٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجداول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨ لسنة ٢٢ قضائية « ستورية » .

بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بالأسكندرية ملف الدعوى رقم ٨ لسنة ٥٤ قضائية .

الإجراءات:

بتاريخ الرابع والعشرين من يناير سنة ٢٠٠٠ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٨

لسنة ٥٤ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالأسكندرية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢ ، أولاً بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة إمتحان الفرقة الثانية بكلية الطب بجامعة الأسكندرية عن العام الدراسى ١٩٩٨ - ١٩٩٩ فيما تضمنه من اعتبار نجل المدعى راسباً فى هذه الفرقة وما يترتب على ذلك من آثار ثانياً - بوقف الدعوى وبإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (١١) من اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الأسكندرية - مرحلة البكالوريوس - فيما تضمنه من النص على أن من يرسب فى أى مادة يعيد السنة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن نجل المدعى كان مقيد بالفرقة الثانية بكلية الطب جامعة الأسكندرية فى العام الجامعى ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، وتقدم لإمتحانها فى نهايته ، وأعلنت النتيجة فى ١٩٩٩/٩/١٦ متضمنة إعادته السنة بسبب رسوبه فى مادة « العلوم السلوكية والإنسانية » مما دعاه إلى إقامة الدعوى رقم ٨ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالأسكندرية طلباً للحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار كلية الطب بجامعة الأسكندرية بإعلان نتيجة امتحانه بالفرقة الثانية بها على النحو المتقدم ، وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٢ أجابت محكمة الموضوع المدعى إلى طلباته فى الشق العاجل ، وقضت بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (١١) من اللائحة الداخلية بكلية الطب جامعة الأسكندرية فيما تضمنته من أن من يرسب فى أى مادة يعيد السنة ، لما تراءى لها من شبهة مخالفة النص المحال لحكم المادتين (٨) و (٤٠) من الدستور ، تأسيساً على أن لوائح كليات الطب بالجامعات الأخرى لم تقرر بقاء الطالب للإعادة فى الفرقة الثانية بها إذا رسب فى مادة العلوم السلوكية والإنسانية وغيرها من المواد غير الطبية كمادة الحاسب الآلى ومادة اللغة الإنجليزية وإنما تفرد النص المحال بذلك الحكم ، دون أن تظاهره مصلحة قام الدليل على اعتبارها ؛ وأنشأ بالتالى تمييزاً غير مبرر بين الطلاب المخاطبين به ، وبين نظرائهم بالجامعات الأخرى .

وحيث إن المادة (١٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات عهدت إلى المجلس الأعلى للجامعات بوضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة ، لتحدد هذه اللوائح - على ما تطلبته المادة ١٦٧ من هذا القانون - الهيكل الداخلى لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والدراسة والامتحان فيما يخصها ، وذلك فى حدود الإطار العام المقرر في القانون وفى لائحته التنفيذية .

وحيث أنه بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٤ صدر قرار وزير التعليم رقم ١٤٧٩ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الأسكندرية « مرحلة البكالوريوس » متضمناً الإشارة فى ديباجته إلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٢ ويبين من نصوص المواد (٦) و (٧) و (٨) و (٩) من هذه اللائحة أن مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة ست سنوات ، تنقسم إلى ثلاث مراحل هى : المرحلة الأولى وتشمل الفرقتين الأولى والثانية ، والمرحلة الثانية وتشمل الفرقة الثالثة ، والمرحلة الثالثة وتشمل الفرق الرابعة

والخامسة والسادسة ؛ وتعامل كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث معاملة السنة الواحدة ، وتضم المواد التى تدرس فى المرحلة الأولى أربعة علوم طبية أساسية تمتد دراستها خلال الفرقتين الأولى والثانية وهى « التشريح الآدمى » و « الفسيولوجيا » و « الكيمياء الحيوية الطبية » و « الهستولوجيا » ويؤدى الطلبة تدريباً عملياً عليها داخل الأقسام المعملية ، وإلى جانبها ثلاث مواد لا تندرج فى عداد العلوم الطبية ، هى « اللغة الإنجليزية » و العلوم السلوكية والإنسانية و « الحاسب الآلى » وتدرس أولاها بالفرقة الأولى والأخريان بالفرقة الثانية ، ومقرراتها نظرية ، وإن أضيفت إليها ساعتان عمليتان أسبوعياً بالنسبة لمادة « الحاسب الآلى » . كما نصت المادة (١١) من اللائحة على أن يؤدى الطلبة فى العلوم الطبية الأساسية الأربعة سالفة الذكر ثلاثة اختبارات تحريرية وعملية وشفهية ، أما ما عداها فالامتحان فيها تحريرى مدته ساعة واحدة بالنسبة للغة الإنجليزية والمواد السلوكية والإنسانية ، وعملى بالنسبة لمادة الحاسب الآلى ، والدرجة العظمى لامتحان كل منها خمسون ، وينقل الطلاب للسنة الثانية فى جميع الأحوال باعتبار الفرقتين الأولى والثانية مرحلة واحدة . ونص البند (ب) من المادة (١١) على ما يأتى :

(ب) الفرقة الثانية : ....

يعقد الامتحان دور أول فى شهر يونيو ، ودور ثان فى شهر سبتمبر سنوياً فى جميع المواد ، وفيما رسب فيه من مواد الفرقة الأولى للراسبين والمتخلفين ومن يرسب فى أى مادة يعيد السنة ، ويؤدى الامتحان فيما رسب فيه أو تخلف فيه فى دور يونيو وسبتمبر ، ولا ينقل إلى السنة الثالثة إلا إذا نجح فى جميع المواد . وتضاف درجات المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من السنة الأولى إلى درجات المواد المناظرة من السنة الثانية للحصول على تقدير ، ودرجة هذه المواد : تشريح ٥٠٠ درجة - فسيولوجيا ٥٠٠ درجة - الكيمياء الحيوية ٣٠٠ درجة - الهستولوجيا ٣٠٠ درجة .

وحيث إن نطاق الدعوى - على ضوء ارتباط النص المحال بالطلبات المطروحة فى النزاع الموضوعى - يتحدد بنص البند (ب) من المادة (١١) من اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الأسكندرية - مرحلة الباكالوريوس - الصادرة فى ١٩٩٦/٩/٢٤ بقرار وزير التعليم رقم ١٤٧٩ فيما تضمنه من عدم نقل الطالب إلى السنة الثالثة إذا رسب فى أحد العلوم غير الأساسية (الطبية) المقررة فى المرحلة الأولى ، وبقائه للإعادة فى الفرقة الثانية .

وحيث إن المادة (١٨) من الدستور تنص على أن « التعليم حق تكفله الدولة . . . وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج » . وكفالة الدستور لحق التعليم - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما جاء إنطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة ، وأكثرها خطراً ، بحسبانه أداتها الرئيسية فى تنمية القيم الخلقية والتربوية والثقافية لدى النشئ والشبيبة ، إعداداً لحياة أفضل يتوافق فيها الإنسان مع بيئته ومقتضيات انتمائه إلى وطنه ؛ ويتمكن فى كنفها من اقتحام الطريق إلى آفاق المعرفة وألوانها المختلفة .

وحيث إن التعليم العالى - بجميع كلياته ومعاهده - يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته ، فإن ارتباطه - فى أهدافه وأسس تنظيمه - بحاجات هذا المجتمع ومتطلبات تنمية إنتاجه يكون لازماً ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (١٨) من الدستور المشار إليها ، ورددته من بعد المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر عند تحديدها لرسالة الجامعات بأن يكون التعليم فيها موجهاً لخدمة المجتمع والإرتقاء به حضارياً ، والإسهام فى النهوض بالفكر وتقدم العلوم ، وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة ، المطلع على أحدث طرائق البحث ، والقيم

الرفيعة لضمان ازدهار الوطن وتنمية ثروته البشرية ، والعمل على بعث الحضارة العربية ، واستعادة التراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الأصيلة ، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والإنتاج ؛ لما كان ذلك ، وكانت الدولة مسئولة عن كفالة هذا الحق ، وكانت العلوم الطبية الأساسية هى عماد التعليم فى المرحلة الأولى من الدراسة بكلية الطب ؛ فإن تقييد انتقال الطالب إلى المرحلة الثانية من هذه الدراسة بأمر آخر غير النجاح فى تلك العلوم ، يعنى إهدار عام جامعى كاملة فى دراسة صنوف من العلوم أدنى إلى المواد الثقافية ، ولا تربطها صلة عضوية بالدراسات الطبية ، ونزفاً لموارد الجماعة التى توجهها إلى هذا النوع من التعليم . وتعطيلاً لثروتها البشرية ، وهى أعز ما تملك ، بما يناقض حقيقة أن سلطة المشرع فى تنظيم الحق فى التعليم مقيدة بأن يكون هذا التنظيم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها إلى طبيعة هذا التعليم ، ومتطلبات الدراسة فيه ، وما يرنو إليه المجتمع من ورائه . يعزز ذلك أن الثابت من مطالعة اللوائح الداخلية لكليات الطب بجامعة القاهرة - والتى تطبق كذلك على فرعها ببنى سويف اعتباراً من العام الجامعى ١٩٩٦ / ١٩٩٧ - وجامعة عين شمس وجامعة طنطا وجامعة المنيا وجامعة الزقازيق « فرع بنها » أنها حرصت جميعها على تقييد النقل من الفرقة الثانية إلى الفرقة الثالثة بالنجاح فى المواد الطبية فحسب ، أما الرسوب فى مادة اللغة الإنجليزية أو العلوم السلوكية والإنسانية أو الحاسب الآلى فلا يمنع من النقل إلى هذه الفرقة ؛ متى كان ما تقدم ، وكان طلبه الطب - وإن تباينت الكليات التى تضمهم - يتكافأون من حيث نوع التعليم الذى يتلقونه ، ومن حيث إنفاق المجتمع عليهم ، وحاجته إلى جهودهم بعد تزودهم بالقدر اللازم من الدراسات المتخصصة فى مجاله ؛ فإنه يجب ردهم إلى قاعدة موحدة تكفل عدم التمييز بينهم من حيث نظم الإمتحان التى تفضى إلى إرتقائهم فى الدراسة من فرقة إلى فرقة ؛ بلوغاً فى خاتمتها إلى المؤهل الذى يدفع بهم إلى معترك الحياة ، خدمة لوطنهم ، وتوظيفاً لما حصّلوه من العلوم الطبية فى الوقاية والعلاج من الأمراض ، وإسهاماً فاعلاً فى حركة الإنتاج ؛ وما ذلك إلا توكيداً لحقيقة أن التعليم بقدر ما هو حق للفرد على مجتمعه ، فإنه - وبذات القدر - أداة هذا المجتمع إلى التقدم والنماء ، وإذ لم يلتزم النص الطعين هذه القاعدة ، واعتبر الرسوب فى غير العلوم الأساسية الطبية قيداً على النجاح والنقل إلى الفرقة الثالثة بكلية الطب جامعة الأسكندرية دون نظيراتها من كليات الطب بالجامعات الأخرى ، متحيفاً الحق فى التعليم ، ومتنكباً بالتالى الهدف الذى تغياه الدستور من تقريره ، ومنتهكاً مبدأ المساواة فى هذا الحق . فإنه يكون من ثم مخالفاً لحكم المادتين (١٨ و ٤٠) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (١١) من اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية - مرحلة البكالوريوس - الصادرة بقرار وزير التعليم رقم ١٤٧٩ فى ١٩٩٦/٩/٢٤ ، فيما تضمنه من بقاء الطالب للإعادة فى الفرقة الثانية وعدم نقله إلى السنة الثالثة إذا رسب فى غير العلوم الطبية المقررة فى المرحلة الأولى .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٥ مايو سنة ٢٠٠١ م الموافق ١١ من صفر سنة ١٤٢٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية « دستورية » .

بعد أحالت محكمة القضاء الإدارى « الدائرة الأولى » بحكمها الصادر بجلسة ١٨ يناير سنة ٢٠٠٠ ملف الدعوى رقم ٧٦٢٦ لسنة ٥٢ قضائية .

الإجراءات:

بتاريخ التاسع والعشرون من يناير سنة ٢٠٠٠ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٧٦٢٦ لسنة ٥٢ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى «الدائرة الأولى » بجلسة ١٨ / ١ / ٢٠٠٠ بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة «ب» من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - فيما تضمنته من ضرورة موافقة مجلس الوزراء مسبقاً على تأسيس الشركة التى يكون غرضها إصدار صحيفة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم ، أصلياً : باستبعاد القضية من جدول الجلسة ، واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى ، ومن قبيل الإحتياط الكلى : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة:

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى - بصفته وكيلاً عن مؤسسى شركة الكرامة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) كان قد أقام الدعوى رقم ٧٦٢٦ لسنة ٥٢ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء بالإمتناع عن الموافقة عن تأسيس الشركة ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال شرحاً لدعواه أنه تقدم إلى مجلس الوزراء بطلب الموافقة على تأسيس الشركة ، إعمالاً للفقرة (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - إلا أنه لم يتلق إجابة عنه ، الأمر الذى يشكل من وجهة نظره قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع عن الموافقة التى يتطلبها نص هذه الفقرة وأن هذا القرار يخل بحريّتى التعبير والصحافة بالمخالفة لحكم الدستور ؛ وبجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ قررت تلك المحكمة وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة (ب) من المادة (١٧) المشار إليها ، وذلك لما تراءى لها من أن نص هذه الفقرة إذ استلزم موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي غرضها إصدار الصحف - دون أن يقيد تلك الموافقة بأية ضوابط موضوعية - فإنه يكون قد خوّل المجلس فى هذا الشأن اختصاصاً تقديرياً مطلقاً ، يعصف بحريتى التعبير والصحافة ، اللتين كفلهما الدستور ، مما يجعل نص تلك الفقرة بادى التصادم مع أحكام المادتين (٤٧) و (٤٨) والمواد من (٢٠٦) إلى (٢١١) من الدستور ، التى ارتقت بحرية الصحافة لتكون فى المدارج العُلا من القواعد الأساسية التى يقوم عليها المجتمع ، فضلاً عن أن النص الطعين ظاهر التجاوز للتخوم التى استقر عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا لمفهوم حرية الصحافة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة طلبت استبعاد القضية من جدول الجلسة ، كما دفعت بعدم قبولها لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً صحيحاً ، ولإنتقاء مصلحة المدعى فيها ؛ وذلك تأسيساً على أن

المحكمة الإدارية العليا قضت بجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٠ فى الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٤٦ قضائية - المرفوع عن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار محل الخصومة الموضوعة - بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى بالوقف والإحالة ، وبعدم جواز الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها أن هذه المحكمة لا تكون قد اتصلت بالمسألة الدستورية التى طرحها عليها الحكم المطعون فيه اتصالاً قانونياً سليماً ؛ وإذ كان لحكم المحكمة الإدارية العليا قوة الأمر المقضى فيه وكانت محكمة القضاء الإدارى لم تسترد بعد ولايتها فى الشق الموضوعى من الدعوى الموضوعية ، فإن أداة اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الماثلة تكون قد زالت وانعدم كل أثر لها ، مما يقتضى أن تستبعدها من جدول الجلسة ؛ أو تقضى بعدم قبولها لعدم اتصالها بها اتصالاً صحيحاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، ولإنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فيها ، لعدم قيام المنازعة الموضوعية التى تستنهض الحكم فى المسألة الدستورية التى تثيرها .

وحيث إن ذلك الطلب وهذين الدفعين - وكلها تدور فى فلك واحد غايته عدم الخوض فى موضوع الدعوى - مردودة جميعها ؛

أولا : بما هو مقرر من أن لكل من الدعويين الموضعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها ، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان فى إجراءات أو شرائط قبولهما بل تستقل كل منهما عن الأخرى فى شكلها وموضوعها ؛ كما أن الفصل فى شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقاً للأوضاع المقررة أمامها ليس من بين المهام التى ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العليا ، وإنما تنحصر ولايتها فيما يعرض عليها من مسائل دستورية لتتقرر صحة النصوص المطعون عليها وبطلانها ، بعد تثبتها من اتصال الدعوى الدستورية بها بإجراء صحيح وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها ، وليس لجهة قضائية أخرى أن تنازعها ذلك أو تحل محلها فيه .

ومردوده ثانياً - بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانونها يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها ، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى تثيرها . ذلك أن قضاءها بوقف الدعوى المطروحة أمامها وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى دستورية ما استظهرت تطبيقه من نصوص قانونية - ثارت لديها شبهة عدم دستوريتها - على المنازعة المطروحة أمامها : يُعد محركاً للخصومة الدستورية ، وعلى محكمة الموضوع بعد أن تعلقت المسائل الدستورية التى أثارها قرار الإحالة بالمحكمة الدستورية العليا أن تتربص قضاءها فيها باعتباره فاصلاً فى موضوعها كاشفاً عن النصوص القانونية الصحيحة التى يتعين تطبيقها فى النزاع الموضوعى ، بما مؤداه أنه - فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا ، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال تركها وفقاً لقواعد قانون المرافعات ، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته ، أو التى يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها لجدية دفع بعدم الدستورية أو قرارها بالإحالة مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء للمحكمة الدستورية العليا فى شأن النصوص ذاتها التى قام عليها الدفع أو انبنى عليها قرار الإحالة ، سواء بتقرير هذه المحكمة لصحتها أو بطلانها - فإن على محاكم الموضوع - على اختلاف درجاتها - أن تلتزم قضاءها بالإحالة ، فلا تنحيه وإلا كان ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة (١٧٥) من الدستور التى تخول المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتسليطاً لقضاء أدنى على قضاء أعلى بما ينقض الأسس الجوهرية التى

يقوم التقاضى عليها ، وتعطيلاً للضمانة المنصوص عليها فى المادة (٦٨) من الدستور وما يتصل بها من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسائل الدستورية التى اختصها الدستور بها ، بوصفها قاضيها الطبيعى ، ولأن القواعد التى ينتظمها الدستور هى التى يتعين ترجيحها دائماً متى عارضتها قاعدة قانونية أدنى نزولاً على مبدأ خضوع الدولة للقانون على ما تقضى به المادة (٦٥) من الدستور .

ومردوده ثالثاً - بأن المحكمة الدستورية العليا تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على الدستورية من نصوص الدستور مباشرة . وإذ كان قانون هذه المحكمة - بتفويض من الدستور - قد رسم لاتصالها بالدعوى الدستورية طرقاً ثلاثة - على سبيل الحصر - من بينها الإحالة بحكم من محكمة الموضوع بعد وقف الدعوى المطروحة عليها ، فإن ذلك الحكم - حال صدوره - لا يعكس صورة نمطية من صور الحكم بوقف الدعوى تعليقاً ، المنصوص عليه فى قانون المرافعات ، والذى يجوز الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم المنهى للخصومة الموضوعية بتمامها ، إذ أن أحكام قانون المرافعات لا تسرى - كأصل عام - إلا بالقدر الذى لا يتعارض مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة بالرقابة على دستورية النصوص التشريعية . ولازم ذلك أن الحكم الصادر من محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية ، وإحالة أوراقها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية نص تشريعى ؛ يمتنع الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى القانون المنظم له ؛ بما مؤداه ، أن المحكمة الدستورية العليا ، يتحتم عليها وجوباً النظر فى دستورية هذا النص ، والفصل فيه ، ولو ثبت لديها أن حكم الوقف قد طعن فيه ، أو أنه قد ألغى أمام محكمة الطعن - رغم عدم جواز ذلك - وإلا كانت متسلبة من اختصاص نيط بها ، ولرانت شبهة إنكار العدالة على تسلبها هذا .

ومردوده رابعاً - بأنه متى كان إعمال نصوص الدستور السابق بيانها يقتضى ألا تُعاق المحكمة الدستورية العليا بقرار من محاكم الموضوع عن مباشرة ولايتها التى لا يجوز لها أن تتخلى عنها ، وإلا كان ذلك منها تحريفاً لاختصاصها وإهداراً لموقعها من البنيان القانونى للنظام القضائى فى مصر ، وتنصلاً من مسئولياتها التى أولاها الدستور أمانتها ، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - وهى محكمة موضوع فى مفهوم المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فلا تنفك عنها هذه الصفة حتى مع كونها محكمة طعن - وإن قُضَى بإلغاء قرار الإحالة المحرك للدعوى الدستورية الراهنة ، إلا أن تعلقها بالمحكمة الدستورية العليا قبل هذا الحكم واتصالها بها وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المقررة فى قانونها ، والتزامها دستورياً بأن تقول كلمتها فيها ؛ يقتضى أن تُنحِّى أى عقبة - ولو كانت قانونية -وأن تمضى فى نظرها وترفض الطلبات والدفوع المثارة ، وتفصل فيما تعرضه من مسائل دستورية ، غير عابئة بذلك الحكم ، لما يشكله من عدوان على ولايتها فى الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية التى اختصها الدستور بها ، ولتفصل المحكمة المحيلة فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه - الذى ما زال مطروحاً عليها - على ضوء قضاء هذه المحكمة فى الدعوى الماثلة .

ومردوده خامساً - بأن بحث محكمة الموضوع لمشروعية القرار محل طلب الإلغاء الذى لم تنفك عنه بقضاء حاسم منها ، يقتضى إن تقول المحكمة الدستورية العليا أولاً كلمتها فى شأن ما أثارته محكمة الموضوع من شبهات حول دستورية نص القانون الذى صدر ذلك القرار استناداً إليه ؛ وبالتالى فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الراهنة وبقدر اتصالها طلب الإلغاء المطروح فى الدعوى الموضوعية تكون قائمة .

وحيث إن المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة

١٩٨١ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - تنص على ما يأتى : « على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ، ويجب أن يُرفَق بالإخطار المحررات الآتية :

(أ) ....

(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها ...... إصدار الصحف .... »

وحيث إن الاعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - المشار إليه - لم تكشف عن المبررات التى اقتضت ضرورة النص على اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التى يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف ؛ بل إن البيّن من مضبطة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٩٨ لمناقشة ذلك المشروع ، أن هذا الشرط قد استحوذ على جدال أعضاء المجلس حتى اعتبره بعضهم شرطاً تحكمياً غير منضبط ، ينال من الحرية التى كفلها الدستور للصحافة ؛ ويتعارض كذلك مع حرية الرأى والنشر والفكر وطلبوا حذف النص الطعين من مشروع القانون ، لما يمثله من خطورة على الحرية والديمقراطية وإخلال بأحكام الدستور .

وحيث إن من المقرر أن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها . وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التى يتعين على الدولة التزامها فى تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ، دون أية تفرقة أو تمييز - فى مجال الإلتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقرراً وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطى سليم .

فإنه يتعين على كل سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده ، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور ؛ وخضع - متى انصب المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التى اختصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها .

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها - منذ دستور سنة ١٩٢٣ - على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من المشرع الدستورى أن يكون النص عليها فى الدستور قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام وفى حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً ، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستورى ، بأن قيّد حرية أو حقاً ورد فى الدستور مطلقاً أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً ، وقع عمله التشريعى مخالفاً للدستور .

وحيث إن ضمان الدستور القائم - بنص المادة (٤٧) التى رددت ما اجتمعت عليه الدساتير المقارنة - لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير ، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التى لا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها ؛ ذلك أن ما توخاه الدستور من خلال

ضمان حرية التعبير - وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة - هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير منحصر في مصادر بذواتها تحد من قنواتها ، بل قصد أن تترامى آفاقها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها ، سعياً لتعدد الآراء ، وابتغاء إرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل ، ومحوراً لكل اتجاه ؛ بل إن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة ، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها ، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظاهر الحياة في أعماق منابتها ، بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام ، وألا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقاً دون تدفقها ، ومن ثم لم يعد جائزاً تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة علي نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها ، إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحونها عزماً - ولو عارضتها السلطة العامة - إحداثاً من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوباً ، ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي ، فلا يقوم إلا بها ، ولا ينهض مستوياً إلا عليها ؛ وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة ، الحريصين على متابعة جوانبها ، وتقرير موقفهم من سلبياتها إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها ، وهي التي ترتد في حقيقتها إلى الحرية الأم وهي الحرية الشخصية التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله ؛ ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس .

وحيث إن حرية الصحافة تعد من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً ومن ثم فقد كفلها الدستور - بنص المادة (٤٨) - وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري ، واعتبرها - بنص المادة (٢٠٦) - سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون ، كما أكد الدستور بنص المادتين (٢٠٧) و (٢٠٨) - المضافتين إليه ضمن مواد أخرى نتيجة الاستفتاء على تعديله سنة ١٩٨٠ - مبدأ حرية الصحافة واستقلالها في مباشرة رسالتها محدداً لها أطرها التي يلزم الاهتداء بها . وبما لا يجاوز تخومها ، أو ينحرف عن مقتضياتها فاستلزم أن تؤدي الصحافة رسالتها في خدمة المجتمع ، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه ، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين ؛ بل لقد بلغ من عناية الدستور بحرية الصحافة حد أن ردد مجدداً - في حفاوة غير مسبوقة - بنص المادة (٢٠٨) صدر المادة (٤٨) منه فيما تضمنته من كفالة حرية الصحافة وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها إدارياً .

وحيث إنه إدراكاً من الدستور بأن حرية الصحافة تغدو خالياً وفاضها . خاوياً وعاؤها ، مجردة من أي قيمة ، إذا لم تقترن بحق الأشخاص في إصدار الصحف ، فقد ضمن - بنص المادة (٢٠٩) - للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية حرية إصدار الصحف وملكيتها طبقاً للقانون ، وأخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين في الدستور والقانون ، وإقام على شئونها بنص المادة (٢١١) مجلساً أعلى فوض السلطة التشريعية في أن تحدد طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ، وذلك في إطار ما ألزم به الدستور هذا المجلس من أن يمارس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون ؛ ومن ثم أضحى المجلس الأعلى للصحافة الجهة الإدارية

القائمة على شئون الصحافة ، سواء ما تعلق بإصدار الصحف واستمرارها أو مباشرة مهنة الصحافة ذاتها ، مقيداً - فى ذلك كله - بألا يهدر عمله الحرية التى كفلها الدستور لهذه وتلك أو يفتئت على الاستقرار المقرر لها .

وحيث إن الدستور قد تغيا - بنصوصه سالفة الذكر - إرساء أصل عام يعزز للصحافة - إصدار وممارسة - ضمانات حريتها - من خلال الأطر التى قررها - بما يجعلها طليقة من أية قيود جائرة ترهق رسالتها ، أو تحد - بغير ضرورة - من فرص إصدارها أو إضعافها بتقليص دورها فى بناء المجتمع وتطويره ، وليؤمن من خلالها أفضل الفرص التى يكفل تدفق الآراء والأنباء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من الجماهير ، متوخياً دوماً أن يكرس بالصحافة قيماً جوهرية يتصدرها أن يكون النقاش العام الذى يدور فوق منابرها بديلاً عن الإنغلاق والقمع والتسلط ، ونافذة لإطلال المواطنين على الحقائق التى لا يجوز حجبها عنهم ، ومدخلاً لتعميق معلوماتهم ، فلا يجوز طمسها أو تلوينها ؛ خاصة فى عصر آذن احتكار المعلومة فيه بالغروب واستحال الحجر عليها ، بعد أن تنوعت مصادرها وباتت المعرفة مطلباً ضرورياً لكل الناس ، وغدت حرية الأفراد فى التعبير والقول أمراً لازماً لتكفل للمواطن نهراً فياضاً بالآراء والمعلومات ، ودوراً فاعلاً - من خلال الفرص التى تتيحها - فى التعبير عن تلك الآراء التى يؤمن بها ، ويحقق بها تكامل شخصيته ، ولتؤتى ثمارها فى بناء قيم الفرد والجماعة ، وتنمية روافد الديمقراطية ، وتأكيد الهوية المصرية الأصلية ، والتأليف بين منابع التراث وتيارات الحداثة والمعاصرة .

وتكريساً لحرية الصحافة - التى كفل الدستور ممارستها بكل الوسائل - أطلق الدستور قدراتها فى مجال التعبير ليظل عطاؤها متدفقاً تتصل روافده دون انقطاع ، فلا تكون القيود الجائرة عليها إلا عدواناً على رسالتها يُهيئ لانفراط عقدها ومدخلاً للتسلط والهيمنة عليها ، وإيذاناً بانتكاسها . ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها فإن ذلك لا يكون إلا فى الأحوال الاستثنائية ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التى حددتها المادة (٤٨) منه ، ضماناً لأن تكون الرقابة عليها موقوتة زمنياً ومحددة غائياً ، فلا تنفلت من كوابحها . ومن ثم ، فقد صار متعيناً على المشرع أن يضع من القواعد القانونية ما يصون للصحافة - إصدار وممارسة - حريتها ، ويكفل عدم تجاوز هذه الحرية - فى الوقت ذاته - لأطرها الدستورية المقررة ، بما يضمن عدم إخلالها بما اعتبره الدستور من مقومات المجتمع ومساسها بما تضمنه من حقوق وحريات وواجبات عامة ؛ وأصبح الأفراد ومؤسسات المجتمع المدنى جميعاً مطالبين - فى نشر أفكارهم وآرائهم ونتاج إبداعهم - بمراعاة هذه القيم الدستورية ، لا ينحرفون عنها ، ولا يتناقضون معها ، وإلا غدت حرية التعبير وما يقترن بها فوضى لا عاصم من جموحها ، وعصفت بشططها بثوابت المجتمع .

وحيث إن حق الأفراد فى إصدار الصحف إنما يستصحب بالضرورة حقوقهم وحرياتهم العامة الأخرى التى كفلها الدستور ، يباشرونها متآلفة فيما بينها ، متجانسة مضمونها ، متضافرة توجهاتها ، تتساند معاً ، ويعضد كل منها الآخر فى نسيج متكامل ؛ وكان من المقرر أن السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق حدها قواعد الدستور التى تبين تخوم الدائرة التى لا يجوز اقتحامها ، بما ينال من الحق محل الحماية أو يؤثر فى محتواه ، ذلك أن لكل حق دائرة يعمل فيها ولا يتنفس إلا من خلالها ، فلا يجوز تنظيمه إلا فيما وراء حدودها الخارجية ، فإذا اقتحمها المشرع ، كان ذلك أدخل إلى مصادرة الحق أو تقييده ، بما يفُضى بالضرورة إلى الإنتقاص من الحريات والحقوق المرتبطة به ؛ متى كان ذلك ، وكان اتخاذ الصحف التى تصدرها الأشخاص الإعتبارية الخاصة - على النحو المبين فى

قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم ما هو إلا أداة ووسيلة لممارسة الأفراد حريتهم فى إصدار الصحف ، الأمر الذى اختص المشرع - بتفويض من الدستور - المجلس الأعلى للصحافة بالنظر فيه ، فإن النص الطعين فيما اشترطه من موافقة مجلس الوزراء على تأسيس هذه الشركة يكون قد اقحم هذا المجلس - بغير سند دستورى - على مجال إصدار الصحف ، وتمادى فأطلق لسلطة مجلس الوزراء عنانها ، دون تحديدها بضوابط موضوعية ينزل على مقتضاها ، بما يضمن مساحة كافية لممارسة هذه الحرية ؛ وكان النص الطعين - بهذه المثابة - منبت الصلة بأطرها التى قررها الدستور على النحو المتقدم ، فإنه يتمحض إحكاماً لقبضة السلطة التنفيذية على عملية إصدار الأشخاص الاعتبارية الخاصة للصحف ؛ وإخضاع تلك العملية لمطلق إدارتها ، وجعلها رهن مشيئتها ، وهو ما يفرغ الحق الدستورى فى إصدار الصحف وملكيتها من مضمونه ، مقوضاً جوهره ، عاصفاً بحريتى التعبير والصحافة ، ومخالفاً - وبالتالى - لنصوص المواد (٤٧ و ٤٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و٢٠٩ و ٢١١) من الدستور .

فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - وذلك فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التى يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ يونية سنة ٢٠٠١ م الموافق العاشر من ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية « دستورية » .

الإجراءات :

بتاريخ الثانى والعشرين من يونية سنة ١٩٩٩ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت المدعى إلى محكمة جنايات طنطا ، متهمة أياه بأنه - بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية - أحرز بغير ترخيص سلاحاً ، واتفق مع آخر على ارتكاب جنحة سرقة مرتبطة بجناية ارتكبها الأخير ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، فقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (٤٨) من قانون العقوبات يجرى نصها كالآتى :

فقرة أولى « يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، وتعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا لذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه » .

فقرة ثانية « وكل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح إو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس » .

فقرة ثالثة « وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية » .

فقرة رابعة « ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة » .

فقرة خامسة « ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى ، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة ، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة ، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين » .

وحيث إن المدعى ينعى على نص هذه المادة عدم بيانه للركن المادى للجريمة ، ذلك أن الركن المادى هو سلوك أو نشاط خارجى ، فلا جريمة بغير فعل أو ترك ، ولا يجوز للمشرع الجنائى أن يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا ، باعتبار أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بالنية وحدها ، وإنما بالأفعال التى تصدر عن إرادة آثمة ، فضلاً عن أن النص جاءت صياغته واسعة يمكن تحميلها بأكثر من معنى وتتعدد تأويلاتها إذ ترك تحديد الأعمال المجهزة والمسهلة للجريمة لاجتهادات مختلفة مما يفقده خاصية اليقين التى يجب توافرها فى النصوص الجزائية .

وحيث إنه باستعراض التطور التاريخى للمادة (٤٨) المشار إليها ، يبين أن المشرع المصرى أدخل جريمة الإتفاق الجنائى كجريمة قائمة بذاتها - تختلف عن الاتفاق كسبيل من سبل المساهمة الجنائية - بالمادة (٤٧ مكررة) من قانون العقوبات الأهلى ، وكان ذلك بمناسبة اغتيال رئيس مجلس النظار سنة ١٩١٠ فقدمت النيابة العامة إلى قاضى الإحالة تسعة متهمين أولهم بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، والباقين بتهمة الاشتراك فى القتل ، غير أن القاضى اقتصر على تقديم الأول إلى محكمة الجنايات ورفض إحالة الباقين لعدم توافر أركان الجريمة قبلهم ، فتقدمت الحكومة إلى مجلس شورى القوانين بمشروع بإضافة نص المادة (٤٧ مكررة) إلى قانون العقوبات الأهلى - وهو يؤثم جريمة الاتفاق الجنائى المجرد على ذات النحو الذى ورد بعد ذلك بالنص الطعين مع خلاف بسيط فى الصياغة - غير أن المجلس عارض الموافقة على المشروع مستنداً إلى أن القانون المصرى - كالقوانين الأخرى - لا يعاقب على شئ من الأعمال التى تتقدم الشروع فى إرتكاب الجريمة ، كالتفكير فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها ، ولا على إتيان الأعمال المجهزة أو المحضرة لها . وعرج المجلس إلى المقارنة بين النص المقترح ونظيره فى القانون المقارن موضحاً أن القانون الفرنسى يشترط للتجريم وجود جمعية من البغاة أو اتفاق بين عدة أشخاص وأن يكون غرض الجمعية أو الاتفاق تحضير أو ارتكاب جنايات على الأشخاص والأموال . وأشار المجلس

إلى أنه إذا كانت هناك حاجة للاستثناء من ذلك فيجب أن يكون بقدر الضرورة التى يقتضيها حفظ النظام ، وأنه لأجل أن تكون المادة (٤٧ مكررة) مقيسة بمقياس الضرورة النافعة فيجب ألا تشمل سوى الجمعيات التى يُخشى منها على ما يجب للموظفين العموميين أو السياسيين من الطمأنينة ، أو بعبارة أخرى يجب أن لا يقصد منها إلا حماية نظام الحكومة ، فلا يشمل النص الأحوال الأخرى كالاتفاقات الجنائية التى تقع بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة تدخل فى باب الجرائم العادية كجرائم السرقة أو الضرب أو التزوير أو غير ذلك من الجرائم الواقعة على الأشخاص وعلى الأموال ، غير أن نظارة الحقانية رفضت اقتراح المجلس إذ رأته يثير صعوبات كبيرة فى العمل ويفتقد الضمانات الفعالة ضد جميع الاتفاقات التى تكون غايتها تحقيق المقاصد السياسية بطريق القوة ، وأضافت أن القانون الجديد لم يوضع إلا للأحوال التى تجعل الأمن العام فى خطر ، ولن يُعمل به أصلاً بما يجعله مهدداً للحرية الشخصية ، والمأمول أن لا تدعو الأحوال إلى تطبيق هذا القانون إلا فى النادر كما فى البلاد التى استُقى منها . وصدر نص المادة (٤٧ مكررة) عقوبات أهلى معاقباً على الاتفاق الجنائى ، بعد أن برزت الحكومة استعمال المشرع لتعبير الاتفاق الجنائى بديلاً عن كلمة association الواردة فى القانون الفرنسى - والتى جاءت أيضاً فى النسخة الفرنسية لقانون العقوبات الأهلى - بأن هذا اللفظ الأخير قد يفيد قدراً من التنظيم والاستمرار .

وحيث إن أحكام القضاء فى شأن جريمة الإتفاق الجنائى - كجريمة قائمة بذاتها - اتجهت فى البداية إلى وجوب قيام اتفاق منظم ولو فى مبدأ تكوينه وأن يكون مستمراً ولو لمدة من الزمن ، واستند القضاء فى ذلك إلى الاسترشاد بالفكرة التى حملت المشرع إلى تجريم الاتفاق الجنائى ، غير أنه عدل بعد ذلك عن هذا الاتجاه ، فقُضى بأن مجرد الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة كافٍ بذاته لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى بلا حاجة إلى تنظيم ولا إلى استمرار ، وقد أشير فى بداية هذا العدول إلى أن المادة (٤٧ مكررة) عقوبات أهلى هى فى حقيقة الواقع من مشكلات القانون التى لا حل لها لأنها أتت بمبدأ يُلقى الاضطراب الشديد فى بعض أصول القانون الأساسية ، وأن عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هرباً من طغيان هذه المادة ، والظاهر - من الأعمال التحضيرية للنص - أن مراد واضعيه أن يكون بيد الحكومة أداة تستعملها عند الضرورة وفى الأحوال الخطرة استعمالاً لا يكون فى اتساع ميدانه وشموله محلاً للتأويل من جهة القضاء التى تطبقه وأن الأصدر معاودة النظر فى ذلك النص بما يوائم بين الحفاظ على النظام والأمن العام من جهة ويزيل اللبس والخلط بينهم والمبادئ الأخرى ، مراعى أن يتم ذلك فلا سبيل لتفادى إشكال هذا النص ومنع أضراره ، إلا ما حرصت عليه النيابة العامة من عرم طلب تطبيقه إلا فى الأحوال الخطرة على الأمن العام . وإذا كان المشرع قد عاود النظر مرتين فى المادة سالفة الذكر سنتى ١٩٣٣ ، ١٩٣٧ إلا أنه ظل على فكرته الأساسية فيها التى تقوم على عقاب الاتفاق البسيط على ارتكاب أية جناية أو جنحة ، ولو لم تقع أية جريمة نتيجة لذلك الإتفاق .

وحيث إن نص المادة (٤٨) المشار إليها كان محل انتقاد اللجنة التى شُكّلتْ لوضع آخر مشروع حديث متكامل لقانون العقوبات - خلال الوحدة بين مصر وسوريا تحت إشراف مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية آنذاك - برئاسة الأستاذ على بدوى وزير العدل وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق وعضوية كل من رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة النقض والمستشار عادل يونس والدكتور على راشد أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة عين شمس .. وغيرهم ، حيث ورد بالمذكرة

الإيضاحية للمشروع أنه قد أصلح من أحكام جريمة الاتفاق الجنائى التى تم وضع نصها فى ظروف استثنائية والتى لم يكن لها نظير . وأعيدت صياغة أحكامها بحيث تتفق مع اتجاهات التشريع الحديث ، واختتمت تلك المذكرة بأنه قر رؤى أنه من الأفضل أن يلحق بالنصوص المقترحة ما يتصل بها من تعليقات وإيضاحات مبررة لها أو مفسرة لأحكامها كترجمة مباشرة لأفكار من اشتركوا فى صوغ أحكامه وقت مناقشتها مما لا يتوفر عادة فى المذكرات الإيضاحية . . فضلاً عن ميزة تسهيل الوقوف على مقاصد النصوص التى تم التوصل إليها بإجماع الآراء .. وبذلك يكون المشروع خلاصة لأعمال لجان متعددة ومشاريع استغرق وضعها سنين طويلة الأمد ، روجعت على ضوء القانون المقارن والفقه الحديث ونشاط المؤتمرات الدولية ليكون ذلك القانون مرآه لما بلغته الجمهورية من تطور مرموق فى الميدان التشريعى . وفى مقام التعليق على نص المشروع فى المادة (٥٩) منه (المقابلة للمادة « ٤٨ » من قانون العقوبات) أوردت اللجنة أنها « رأت بمناسبة وضع التشريع الجديد أن جريدة الاتفاق الجنائى على الوضع المقرر فى التشريع المصرى الحالى فى المادة (٤٨) إنما هو نظام استثنائى اقتضت إنشاءه ظروف استثنائية ويندر وجود نظير له فى الشرائع الأخرى الحديثة ، هذا فضلاً عما أفضى إليه تطبيقه من الاضطراب والجدل فى تفسير أحكامه ، ولذلك فضلت اللجنة العدول عنه فى المشروع الجديد إكتفاء بجرائم الاتفاقات الخاصة التى نص عليها القانون فى حالات معينة بارزة الخطورة . يضاف إلى ذلك اللجنة رأت ... اعتباراً تعدد المجرمين .. ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة بناء على اتفاقهم السابق ، فإذا بقى الإتفاق بغير نتيجة كان هناك محل لتوقيع التدابير الاحترازية التى يقررها القانون .. بدلاً من توقيع العقوبات العادية . وتحديداً لمعنى الخطورة . اشترط النص أن يقع الاتفاق بين ثلاثة على الأقل حتى يتحقق الظرف المشدد أو يتوافر شرط توقيع التدابير الاحترازية . وليس المراد الاتفاق فى هذه الحالة مجرد التفاهم العرضى وإنما هو الاتفاق المصمم عليه الذى تدبر فيه الجريمة وكيفية ارتكابها ، وهذا النوع من الاتفاق هو الذى يبلغ درجة من الخطورة تقتضى معالجتها تشريعاً بتشديد العقاب إذا وقعت الجريمة المدبرة ، أو بتوقيع التدابير الاحترازية التى يقررها القانون . إذا لم تقع الجريمة ، والمفهوم من تعبير وقوع الجريمة نتيجة للاتفاق هو أن الجريمة تامة أو مشروعاً فيها شروعاً معاقباً عليه .

وحيث إنه إذا كان الهدف من التجريم قديماً هو مجرد مجازاة الجانى عن الجريمة التى اقترفها ، فقد تطور هذا الهدف فى التشريع الحديث ليصبح منع الجريمة سواء كان المنع ابتداءً أو ردع الغير عن إرتكاب مثلها ، فالاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية فى مختلف الدول تتجه - كما تشير المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين - إلى أهمية اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة وسن النصوص التى تكفل وقاية المجتمع منها وتجريم الاشتراك فى الجمعيات الإجرامية وتنمية التعاون الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة ، إلا أن شرعية النصوص التى تتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقتضاه ، ومن ثم يتعين على المشروع فى هذا المقام - إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة ، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى .

وحيث إن الدستور ينص فى المادة (٤١) على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس » ، كما ينص فى المادة ٦٦ على أن « العقوبة شخصية . ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون » ، كما حرص فى المادة (٦٧) على تقرير افتراض البراءة ، فالمتهم برئ إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة منصفة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وحيث إن الدستور - بنص المادة ٦٦ سالفة الذكر - قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً فى فعل أو إمتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى إبتداء فى زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على إرتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً ، وذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها ، ولا يتصور بالتالى وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته ، تعتبر واقعة فى منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً . فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرداة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجياً فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث إنه من القواعد المبدئية التى يتطلبها الدستور فى القوانين الجزائية ، أن تكون درجة اليقين التى تنتظم أحكامها فى أعلى مستوياتها ، وأظهر فى هذه القوانين منها فى أية تشريعات أخرى ، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً ، ويتعين بالتالى - ضماناً لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها ، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها ، ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها . كذلك فإن غموض مضمون النص العقابى مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه . وهى قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه ، ذلك أن الغاية التى يتوخاها الدستور هى أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته فى إطار من الضوابط التى قيدها بها ، ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التى تفرضها القوانين الجزائية ، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الإمتثال لها لكى يدفعوا عن حقهم فى الحياة وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التى تعكسها العقوبة ، بحيث لا يتم تجاوز الحدود التى اعتبرها الدستور مجالاً حيوياً لمباشرة الحقوق والحريات التى كفلها ، وهو ما يخل فى النهاية بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقاً لنص المادة (٦٧) من الدستور .

وحيث إن البين من استقراء نص الفقرة الأولى من المادة (٤٨) المشار إليها أنها عرفت الإتفاق الجنائى بأنه إتحاد شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها ، ولم يشترط النص عدداً أكثر من اثنين لقيام الجريمة ، كما لم يتطلب أن يستمر الإتفاق لمدة معينة أو أن يكون على قدر من التنظيم ، وقد يكون محل الإتفاق عدة جنايات ، أو عدة جنح ، أو مجموعة جرائم مختلطة من النوعين معاً ، كما قد لا يرد الاتفاق إلا على جناية أو جنحة واحدة ، ولم يستلزم النص أن تكون الجريمةأو الجرائم المتفق على ارتكابها على درجة من الجسامة ، بل قد يكون محل الاتفاق اقتراف أى جنحة مهما كانت قليلة الأهمية فى دلالتها الإجرامية ، كما أنه ليس بلازم أن تتعين الجناية أو الجنحة محل الاتفاق كما لو تم الإتفاق على إستعمال العنف - بأى درجة - لتخفيض

غاية الإتفاق ، سواء كانت هذه الغاية فى ذاتها مشروعة أو غير مشروعه ، ومن ثم فإن نطاق التجريم جاء واسعاً فضفاضاً لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة . .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرعية الجزاء ، جنائياً كان أم مدنياً أم تأديبياً - مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها . فالأصل فى العقوبة هو معقوليتها فكلما كان الجزاء الجنائى بغيضاً أو عاتياً ، أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها ، أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التى يكون معها متناسباً مع خطورة الأفعال التى أثمها المشرع ، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافاً ، متى كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٤٨) تقرر عقوبة السجن على الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية ، وكانت عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً ، بينما هناك جنايات كثيرة حدد المشرع العقوبة فيها بالسجن مدة تقل عن خمس عشرة سنة ، كما تنص ذات الفقرة على أن عقوبة الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنح هى الحبس أى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه وحدها الأدنى أربع وعشرون ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً ، بينما هناك جنح متعددة حدد المشرع العقوبة فيها بالحبس مدة تقل عن ثلاث سنوات ، وهو ما يكشف عن عدم تناسب العقوبات الواردة فى الفقرة الثانية من النص المطعون فيه مع الفعل المؤثم ، ولا وجه للمحاجة فى هذا المقام بأن الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) المشار إليها تقضى بأنه إذا كان محل الاتفاق جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية ، ذلك أن محل الاتفاق - كما سبقت الإشارة - قد يكون إرتكاب جناية أو الجنحة غير معينة بذاتها وعندئذ توقع العقوبات الواردة فى الفقرة الثانية من المادة وحدها ، وهى تصل إلى السجن خمس عشرة سنة أو الحبس ثلاث سنوات - حسب الأحوال - ولا شك أنها عقوبات مفرطة فى قسوتها تكشف عن مبالغة المشرع فى العقاب بما لا يتناسب والفعل المؤثم .

وحيث إنه لما كان الهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخاص للمجرم جزاء لما اقترف ، والردع العام للغير ليحمل من يحتمل ارتكابه الجريمة على الإعراض عن إتيانها ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) تقرر توقيع العقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق على مجرد الاتفاق على اقترافها حتى ولو لم يتم ارتكابها فعلاً ، فإنها بذلك لا تحقق ردعاً عاماً ولا خاصاً ، بل إن ذلك قد يشجع المتفقين على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق على اقترافها سيؤدي إلى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها .

وحيث إن السياسة الجنائية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة ، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك إفتقاد الصلة بين النصوص ومراميها ، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصود منها لإنعدام الرابطة المنطقية بينها ؛ تقديراً بأن الأصل فى النصوص التشريعية - فى الدولة القانونية - هو إرتباطها عقلاً بأهدافها ، باعتبار أن أى تنظيم تشريعى ليس مقصوداً لذاته ، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف ؛ ومن ثم يتعين دائماً استظهار ما إذا كان النص الطعين يلتزم إطاراً منطقياً للدائرة التى يعمل فيها ، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التى يستهدفها ، أم متهادماً مع مقاصده أو مجاوزاً لها ، ومناهضاً - بالتالى - لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من الدستور ؛ متى كان ذلك وكان المشرع

الجنائى قد نظم أحكام الشروع فى الباب الخامس من قانون العقوبات (المواد من ٤٥ إلى ٤٧) وهو الذى يسبق مباشرة الباب السادس الخاص بالإتفاق الجنائى ، وكان الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، وكان مجرد العزم على إرتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك لا يعتبر شروعاً ، بحيث يتعدى الشروع مرحلة مجرد الإتفاق على إرتكاب الجريمة إلى البدء فعلاً فى تنفيذها ، وكان الشروع غير معاقب عليه فى الجنح إلا بنص خاص ، أما فى الجنايات فإن عقوبة الشروع تقل درجة عن العقوبة المقررة لإرتكاب الجناية ، أو بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة ؛ فإذا أعقب المشرع تلك الأحكام بالنص فى المادة (٤٨) على تجريم مجرد إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب أى جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها ، وتحديد العقوبة على النحو السالف بيانه بالعقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق ، فإنه يكون منتهجاً نهجاً يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع ، ومناقضاً - بالتالى - للأسس الدستورية للتجريم .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) تقرر الإعفاء من العقوبات المقررة لمن يبادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى والمشتركين فيه قبل وقوع الجناية أو الجنحة محل الاتفاق ، فإن حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل إلى ضبط الجناة وذلك ابتغاء تشجيع المتفقين على الإبلاغ بإعفائهم من العقاب على النحو السالف البيان ؛ إلا أن مؤدى النص أنه إذا ما تم الاتفاق ثم عدل المتفقون جميعاً من تلقاء أنفسهم عن المضى فى الإتفاق فإن جريمة الاتفاق الجنائى تكون قد وقعت متكاملة الأركان ويحق العقاب على المتفقين ، فيغدو ارتكاب الجريمة محل الاتفاق - فى تقدير المتفقين - ليس أسوأ من مجرد الاتفاق عليها ولا يكون لتجنب ارتكابها والعدول عن اقترافها فائدة ما ، وهو ما يعنى عدم تحقيق النص المطعون عليه للمقاصد التى ابتغاها المشرع .

وحيث إن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن دستورية النصوص العقابية ، تضبطها مقاييس صارمة ، ومعايير حادة تلتئم وطبيعة هذه النصوص فى إتصالها المباشر بالحرية الشخصية التى أعلى الدستور قدرها ، مما يفرض على المشرع الجنائى أن ينتهج الوسائل القانونية السليمة سواء فى جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية ، وأن تكون العقوبة التى يفرضها فى شأن الجريمة تبلور مفهوماً للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الإجتماعية التى تستهدفها ، فلا يندرج تحتها مجرد رغبة الجماعة فى إرواء تعطشها للثأر والإنتقام ، أو سعيها للبطش بالمتهم ، كما لا يسوغ للمشرع أن يجعل من نصوصه العقابية شباكاً أو شراكاً يلقيها ليتصيد باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها ، وكان الجزاء الجنائى لا يعد مبرراً إلا إذا كان واجباً لمواجهة ضرورة إجتماعية لها وزنها ، ومتناسباً مع الفعل المؤثم فإن جاوز ذلك كان مفرطاً فى القسوة مجافياً للعدالة ، ومنفصلاً عن أهدافه المشروعة ؛ متى كان ما تقدم جميعه فإن المادة (٤٨) المشار إليها تكون قد وقعت فى حمأة المخالفة الدستورية لخروجها على مقتضى المواد ٤١ و٦٥ و٦٦ و٦٧ من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٤ أغسطس سنة ٢٠٠١ م الموافق الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٢٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٢٢ قضائية « منازعة تنفيذ » .

الإجراءات

بتاريخ الخامس من أغسطس سنة ٢٠٠٠ ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، صحيفة الدعوى الماثلة طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من إلغاء قراره رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بوقف إنعقاده جلسات لجنة التأديب والتظلمات بالهيئة للنظر فى الطلبات المقدمة من أعضاء الهيئة الحاليين والسابقين وذلك لحين صدور التشريع المنفذ لحكم المحكمة الدستورية . وفى الموضوع بعد الإعتداد بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، والاستمرارفى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر فى القضية ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » ، وما يترتب على ذلك من آثار .

وقدمت هيئة الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى إحتياطياً بعدم قبولها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى بجلسة ١٢ مارس سنة ٢٠٠١ ، وفيها قررت المحكمة - تطبيقاً للمادة ٢٧ من قانونها - إعادتها إلى هيئة المفوضين لتحضير المسألة الدستورية التى أثارتها طلبات المدعى بشأن مخالفة المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة - بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ - للدستور .

وأودعت هيئة المفوضين تقريراً تكميلياً برأيها .

وأعيد نظر الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن هذه المحكمة كانت قد أصدرت بجلستها المعقودة بتاريخ السادس من مايو سنة ٢٠٠٠ حكمها فى القضية المقيدة بجدولها برقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » قاضياً بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من إسناد الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات ، وعلى أثر صدور ذلك الحكم وفى ٢٠٠٠/٥/٨ أصدر رئيس تلك الهيئة القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذى نص فى مادته الأولى على وقف إنعقاد جلسات لجنة التأديب والتظلمات المحددة لنظر الطلبات المقدمة من أعضاء الهيئة الحاليين والسابقين لحين صدور التشريع المنفذ لحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه ، وفى مادته الثانية على إستمرار اللجنة فى نظر الدعاوى التأديبية . ثم أعقب ذلك صدور قرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ ناصاً على إلغاء قراره السابق رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛ ومن جهة أخرى كان المدعى قد أقام أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ١١١٣٥ لسنة ٥٤ قضائية طعناً على قرار تخطيه فى الترقية . كما أخطرته أمانة اللجنة المشار إليها للحضور

أمامها فى ١٨ / ٩ / ٢٠٠٠ لنظر تظلمه رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٩ ؛ أبدى المدعى أن قرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ يشكل عقبة تعوق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » المشار إليه ، ومن ثم فقد أقام دعواه الماثلة إبتغاء القضاء له بطلباته سالفة الذكر .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى الدعوى الراهنة ، تأسيساً على أمرين :

أولهما : أن القرار المطعون فيه لا يعتبر عملاً تشريعياً مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية :

وثانيهما : أن إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية هو مما تختص به محكمة الموضوع ولا تمتد إليه ولاية المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الدعوى الماثلة ليست - فى أصلها - طعناً بعدم الدستورية ، وبالتالى فلا محل فيها للتفرقة بين العمل التشريعى وغيره ، وإنما أقيمت باعتبارها منازعة تنفيذ فى حكم أصدرته المحكمة فى دعوى دستورية ، ومن ثم فإن ما تثيره هذه الدعوى هو مدى توافر الشروط المتطلبة فى منازعات التنفيذ التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا طبقاً للمادة ٥٠ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة قد دفعت أيضاً بعدم قبول الدعوى تأسيساً على إنتفاء مصلحة رافعها بمقولة إنه يشترط لقبول دعوى منازعة التنفيذ أن يعود على رافعها منفعة يقرها القانون ويرتبط ذلك بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثيرت منازعة التنفيذ بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيها على الحكم فى الدعوى الموضوعية ، وأن المدعى لم يكن طرفاً فى الدعوى الدستورية المطلوب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فيها بل رُفِضَ تدخله فيها ، كما لم يرفع أى دعوى يتطلب الفصل فيها البت فى منازعة التنفيذ الماثلة . وهذا الدفع بدوره مردود بأن المدعى يستهدف من دعواه ألا تفصل لجنة التأديب والتظلمات فى طعنه على قرار تخطيه فى الترقية لينعقد الفصل فى ذلك الطعن للمحكمة المختصة - على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن - مما يوفر له مصلحة فى إقامة الدعوى الماثلة من جهة أخرى فليس ثمة تلازم بين منازعة التنفيذ وبين دعوى موضوعية حتى يقال إن تلك المنازعة قد ثارت بمناسبتها ، فهذا الربط بين الأمرين ليس إلا خلط بين منازعات التنفيذ والدعاوى الدستورية .

وحيث إن قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها - وعلى ما جرى عليه قضاؤها - أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعدها - دون إكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضامها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها ، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها ، وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه ضامناً لفعاليته وإنفاذ فحواها .

وحيث إن منازعات التنفيذ المشار إليها تتعدد صورها وتتنوع تطبيقاتها وإن كان يجمعها أنها تطرح عوائق التنفيذ سواء كانت معطلة له أو مُقيِّدة مداه ، ويندرج ضمن هذه المنازعات أن يتبنى المشرِّع للتشريع جديد ذات أحكام نص تشريعى سبق لهذه المحكمة القضاء بعدم دستوريته أو أن تستمر السلطة التنفيذية فى إعمال حكم نص تشريعى سبق للمحكمة - إستناداً للأحكام الموضوعية فى الدستور - إبطال نص مطابق له فى النطاق عينه وموجه للمخاطبين به أنفسهم بحجة أنه نص جديد مستترة

فى ذلك وراء فكرة استقلال النصوص القانونية ؛ إذ لا يعدو أن يكون ذلك تحايلاً على أحكام الشرعية الدستورية ، ومن ثم هذا التشريع الجديد أو ما يصدر من قرارات تنفيذاً له عقبة من عقبات التنفيذ ، ويجوز لهذه المحكمة عندئذ أن تُعمل ما خولته إياها المادة ٢٧ من قانونها من التصدى لدستورية النص الجديد الذى عَرَض لها بمناسبة نظرها منازعة التنفيذ المطروحة عليها لاتصاله بها ، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن أصدرت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ حكمها فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » الذى قضى فى منطوقه « بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من إسناد الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات » ، فبادر رئيس الهيئة المدعى عليها بإصدار القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ - مشيراً فى ديباجته إلى الحكم آنف الذكر - متضمناً وقف إنعقاد جلسات لجنة التأديب والتظلمات فيما يتعلق بنظر الطلبات المقدمة من أعضاء الهيئة وذلك لحين صدور التشريع المنفذ لذلك الحكم ، بيد أنه جرى النكوص عن ذلك بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ الذى ألغى القرار رقم ١ سالف الذكر ، ومن ثم استمرت اللجنة المذكورة فى نظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء تلك الهيئة وطلبات التعويض المترتبة عليها .

وحيث إن الإشارة فى ديباجة القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ سالف البيان إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ الذى تضمن تعديل نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، بمقولة إنه استبقى ذات الحكم المتضمن اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضائها وطلبات التعويض عنها ، لا تنهض مبرراً يسوّغ إصداره وذلك بعد أن اتضح لتلك الهيئة بجلاء أن هذا الحكم الذى قرره مجدداً القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ قد انتظمه نص سابق ظاهر البطلان قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته وهو نص المادة ٢٥ المشار إليها قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ ، وما كان للهيئة أن تعود لتتبنى ذلك النص وتستند إليه بعد أن كانت قد هجرته فى قرار سابق ، خاصة وأن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر قد أورد فى أسبابه المكملة لمنطوقه صراحة أن لجنة التأديب والتظلمات ظلت تجمع بين اختصاصاتها سالفة الذكر - ومن بينها إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء الهيئة وطلبات التعويض عنها - بل أضافت إليها القانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ ، ومن بعده القانون ٨٨ لسنة ١٩٩٨ المعدلان لقانون هذه الهيئة طائفة أخرى من المنازعات هى تلك المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات الخاصة بأعضاء الهيئة أو بورثتهم . ومن ثم يكون القرار الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس الهيئة ، عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله فى حقه أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة .

وحيث إن المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة معدلاً بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن تشكيل لجنة التأديب والتظلمات من رئيس الهيئة أو من يحل محله رئيساً . ومن عشرة أعضاء فحسب ترتيبهم فى الأقدمية من بين نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين .

وتختص هذه اللجنة - دون غيرها - بالفصل فى الدعاوى التأديبية الخاصة بأعضاء الهيئة ، وفى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئونهم وطلبات التعويض عنها ، وتفصل كذلك دون غيرها فى كافة المنازعات الخاصة بمرتباتهم

ومكافآتهم ومعاشاتهم المستحقة لهم أو للمستحقين عنهم .

وتفصل اللجنة فى الدعاوى والطلبات والتظلمات المقدمة إليها بعد سماع أقوال العضو أو المستحقين عنه ، والإطلاع على ما يبدوه من ملاحظات .

وتصدر اللجنة قراراتها فى الدعاوى التأديبية بأغلبية ثلثى أعضائها ، وفى غيرها بالأغلبية المطلقة لأعضائها .

ولا يجوز أن يكون عضواً باللجنة من طلب إقامة الدعوى التأديبية ، أو شارك فى إجراءات التحقيق أو أبدى رأياً أو أصدر القرار المطعون فيه أو المتظلم منه أو المطالب بالتعويض عنه .

ويكون قرار اللجنة نهائياً غير قابل للطعن بأى وجه من أوجه الطعن .

وحيث إن الدستور خصص الفصل الرابع من الباب الخامس الخاص للسلطة القضائية فنص فى المادة ١٦٥ على أن « السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون » ، وفى المادة ١٦٧ على أن « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم » ، وفى المادة ١٧٢ على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص فى الفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » ، وفى المادة ١٧٣ على أن « يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية . ويحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية» ، فدل بذلك على مفارقته - فى الإصطلاح - بين السلطة القضائية - من جهة ، وبين الهيئات القضائية - من جهة أخرى ، والهيئات ذات الاختصاص القضائى من جهة ثالثة ، فالأولى : هى إحدى سلطات الدولة الثلاث ، وتقوم على ولاية القضاء ، وتستقل بشئون العدالة فى مقابلة السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأما الثانية : فجامعها أنها هيئات تسهم فى سير العدالة ، ويقوم على شئونها المشتركة ، وينسق بينهما مجلس أعلى يرأسه رئيس الدولة ، وقد فوض الدستور المشرع فى بيان طريقة تشكيله واختصاصاته بما لا يخل باستقلال هذه الهيئات ، ولا يتعارض واختصاصات مجالسها الخاصة ، فضلاً عن لزوم أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها ، وطبقاً لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ ، يضم هذا المجلس فى عضويته رئيس المحكمة الدستورية العليا ، ورئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، ورئيس هيئة قضايا الدولة ، ورئيس هيئة النيابة الإدارية . وأما الثالثة : فهى الهيئات التى خولها المشرع ولاية الفصل فى خصومات محددة حصراً ، بأحكام تصدرها بعد إتباع الإجراءات القضائية ، وفى إطار من ضمانات التقاضى ، فهى جهات - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ذات اختصاص قضائى استثنائى .

ومؤدى ما تقدم ، أن هيئة قضايا الدولة تعد هيئة قضائية : وأن لجنة التأديب والتظلمات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانونها هى هيئة ذات اختصاص قضائى ، تفصل فى الدعاوى التأديبية المتعلقة بأعضاء هيئة قضايا الدولة ، بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور .

وحيث أن البين من قوانين الهيئات القضائية المختلفة ، وأن المشرع - بعد أن جمع الدستور بينها فى إطار مجلس أعلى واحد يقوم على شئونها ، ويتولى التنسيق بينها - وضع لأعضائها قواعد موحدة تنتظم شئونها الوظيفية ، وحصنهم بضمانة عدم القابلية للعزل ، كما حظر عليهم الإشتغال بالعمل السياسى بكافة صوره ، مساوياً بذلك بينهم فى الحقوق والواجبات : ونظم مساءلتهم تأديبياً على

نحو يكفل للخصومة التأديبية . فى مجال العمل القضائى - خصوصيتها ودقائقها التى ينافيها أن يطرح أمرها على غير أهلها ، لتظل خفاياها وراء جدران مغلقة فلا يهتك سترها ، فعهد بولاية التأديب إلى « مجلس » أو « لجنة » خاصة مشكلة من أعضاء يمثلون من الهيئة التى ينتمون إليها أعلى مواقعها ، توكيداً لأولويتهم فى مجال البصر بأمورها ، وضماناً لاستقلالها بشئون أعضائها : وتقديراً بأن الدستور لا يحول - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دون أن يعهد المشرع بالفصل فى الدعوى التأديبية - فى مجال العمل القضائى إلى هيئة ذات اختصاص قضائى .

وحيث إنه فى مقام المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة ، وعلى الأخص منها طلبات الإلغاء والتعويض ، فقد كان قانونها الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه قد استحدث لجنة التأديب والتظلمات واختصها - فضلاً عن تأديب أعضاء تلك الهيئة - بالفصل بقرارت قضائية نهائية فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم ، وفى طلبات التعويض المترتبة عليها ، وقد استمد هذا النظام فى جوهره مما كان متبعاً بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة ، وهو ما دعا المحكمة العليا أن تقضى فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٦ قضائية دستورية برفض المطاعن الدستورية الموجهة إلى نص المادة ٢٥ من قانون تلك الهيئة - فى أصل شرعته - بيد أن مسيرة التشريع لم تتوقف عند هذا الحد بالنسبة للاختصاص بالمنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة - الذين قيس عليهم أعضاء هيئة قضايا الدولة عند صدور قانونها سالف الذكر - ولا بالنسبة لأعضاء هيئة النيابة الإدارية ، فقد صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ الذى تناول بالتعديل نص المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بحيث أصبحت تقضى بأن تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وفى طلبات التعويض عنها : وبمثل هذا جرى نص المادة ٤٠ (مكرراً - ١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية بعد تعديله بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ . أما قانون السلطة القضائية فقد عهدت المادة ٨٣ منه - معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ - بهذا الاختصاص فى شأن رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة إلى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، وقد دلت هذه القوانين جميعها : على أن رد هذا الاختصاص إلى المحاكم ، يمثل ضمانة لازمة لأعضاء تلك الهيئات عند نظر طلبات الإلغاء والتعويض المتعلقة بشئونهم : مما لا مدعاة معه للجمع بين الاختصاص بالدعاوى التأديبية ، والمنازعات الإدارية فى صعيد واحد ، ولا كذلك الحال بالنسبة للجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة ، فقد ظلت تجمع بين اختصاصاتها سالفة الذكر بل أضاف إليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ، ومن بعده القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ - المعدلان لقانون هذه الهيئة - طائفة أخرى من المنازعات هى تلك المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات الخاصة بأعضاء الهيئة أو بورثتهم ، والبين من مضبطة الجلسة السادسة والسبعين من دور الانعقاد العادى الثالث لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٩٨ أن إحد أعضاء المجلس كان قد تقدم - عند مناقشة مشروع القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه - باقتراح بمشروع قانون تعديل قانون هيئة قضايا الدولة ليصبح على غرار قانون النيابة الإدارية سواء فى شأن الاختصاص بالدعاوى التأديبية أو المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة : إلا أن هذا الاقتراح لم يحظ بالأغلبية اللازمة لإقراره .

وحيث إن تنظيم الحقوق منوط بالمشرع ، وكان استعماله لسلطته فى هذا الشأن رخصة يباشرها . كلما اقتضاها الصالح العام ، وفى الوقت الذى يراه مناسباً : إلا أن تدخله يغدو لازماً إذا ما دعاه

الدستور إلى تنظيم حق من الحقوق ، كما هو الحال بالنسبة لحق التقاضى فإن أدى مسلكه إلى الإخلال بهذ الحق ، كان ذلك مخالفاً للدستور .

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعاً ، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على إختلافها ، وأساساً للعدل والسلام الإجتماعى غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها ، أو تقيد ممارستها وبإعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها ؛ إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات ، بل يمتد ، فوق ذلك - إلى تلك التى يقررها التشريع ، وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو إستبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون ، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها ، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن مناط دستورية أى تنظيم تشريعى ألا تنفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها ، ومن ثم ، فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين ، وتساووا بالتالى فى العناصر التى تكونها ، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمهم ، ولازم ذلك ، أن المشرع عليه أن يتدخل دوماً بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة أو لمداركة ما فاته فى هذا الشأن

وحيث إن المادة ٦٥ من الدستور تنص على أن « تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات » وكان الدستور قد أكد فى المادة ١٦٥ أن المحاكم هى التى تتولى السلطة القضائية فإذا ما قدر المشرع ملائمة إسناد الفصل فى بعض الخصومات استثناء إلى أحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى فإن سلطته فى هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور ، وعلى الأخص تلك التى تضمنتها المواد ٤٠ ، ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، بل يتعين عليه التأليف بينها فى مجموعها ، وبما يحول دون تناقضها فيما بينهما أو تهادمها ، ومن ثم فلا يجوز إيلاء سلطة القضاء فى منازعات معينة إلى غير قاضيها الطبيعى إلا فى أحوال استثنائية تكون الضرورة فى صورتها الملجئة هى مدخلها ، وصلتها بالمصلحة العامة - فى أوثق روابطها - مقطوعاً بها ، ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها ، وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة بل تخضع لتقييمها بما لا يخرج نص أى من المادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور عن أغراضها التفافاً حولها ، بل يكون لمضمونها مجاله الطبيعى الذى حرص المشرع الدستورى على عدم جواز إهداره ، ذلك أن ما يقرره الدستور فى الماد ١٦٧ لا يجوز اتخاذه موطئاً لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيها الطبيعى وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها .

وحيث إن قانون هيئة قضايا الدولة - بتعديلاته السالف الإشارة إليها - وإن عهد بطلبات الإلغاء والتعويض إلى لجنة التأديب والتظلمات ، بحسبانها هيئة ذات إختصاص قضائى إلا أن المشرع وقد قدر بنفسه - على ما اتضح من مسلكه إزاء تحديد الإختصاص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بأعضاء الهيئات القضائية الأخرى - أن المحاكم وحدها هى الأقدر على الفصل فى هذا النوع من المنازعات ، وبالنظر إلى طبيعتها وعلى ضوء مختلف العناصر التى تلابسها عادة ، لكى ينال أعضاء هذه الهيئات الترضية القضائية إنصافاً ، فإن افراده أعضاء هيئة قضايا الدولة وحدهم بالإبقاء على اختصاص اللجنة المشار إليها فى هذا الشأن ، يعد إخلالاً بمبدأ المساواة فى مجال حق التقاضى رغم توافر مناط إعماله ، مكرساً بذلك تمييزاً غير مبرراً بينهم وبين

أعضاء الهيئات القضائية الأخرى فى هذا المجال ، معطلاً مبدأ خضوع الدولة للقانون ، ومن ثم فإنه بذلك يكون قد خالف أحكام المواد ٤٠ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٧٢ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالهيئة بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء الهيئة وطلبات التعويض عنها .

ثانياً : بعدم الاعتداد بقرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م الموافق ٢٤ من رمضان سنة ١٤٢٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٣ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » .

والدعوى المضمومة إليها رقم ١٨٩ لسنة ١٩ قضائية دستورية المحالة من محكمة استئناف قنا « مأمورية أسوان » بحكمها الصادر بجلسة ٥ / ٨ / ١٩٩٧ فى الاستئناف رقم ٥ لسنة ١٦ قضائية .

الإجراءات :

بتاريخ الثامن عشر من يونية سنة ١٩٩٧ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وبتاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٩٧ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة من محكمة استئناف قنا (مأمورية أسوان) ملف الاستئناف رقم ٥ لسنة ١٦ قضائية المقام من المدعية .

. بعد أن قضت المحكمة المذكورة بوقف نظره وإحالته للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية ذات النص الطعين ، وقد قيدت الأوراق بجدول الدعاوى الدستورية برقم ١٨٩ لسنة ١٩ قضائية .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

بعد تحضير الدعويين ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها ، وطلبت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد .

ونظرت الدعويان على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٣ / ١١ / ٢٠٠١ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » إلى الدعوى الماثلة لوحدة الموضوع وليصدر فيهما حكم واحد ، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المدعية سبق وأن صدر لصالحها الحكم فى القضية رقم ٣٦٢ لسنة ٩١ كلى أحوال شخصية أسوان ضد الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية وورثة المرحوم عبد الفتاح على حسن باعتبارها أرملته وتستحق الثُمن فى تركته ، وقد تم ربط معاش شهرى لها قدره ٦٠و١١٤ جنيه ، قامت الهيئة بصرفه لها لمدة عشرة أشهر ثم أوقفت الصرف

فتقدمت بطلب إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة ، ثم أقامت الدعوى رقم ٩٣٧ لسنة ٩٦ مدنى كلى أسوان بطلب الاعتداد بالحكم المشار إليه والاستمرار فى تنفيذ وصرف كافة مستحقاتها التأمينية اعتباراً من تاريخ وفاة مورثها الحاصل فى ٢ / ١٢ / ١٩٩٠ . فقضى برفض تلك الدعوى تأسيساً على أن المدعية أقامت دعواها رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩١ كلى أحوال شخصية أسوان بعد وفاة المؤمن عليه ، ولم تستوف شروط استحقاقها للمعاش طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى تشترط أن يكون الزواج ثابتاً بحكم قضائى نهائى بناء على الدعوى رفعت أثناء حياة الزوج طعنت المدعية على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٥ لسنة ١٦ قضائية أمام محكمة استئناف قنا (مأمورية أسوان) ، وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية النص المشار إليه ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، فقد صرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة . وفى ذات الوقت قضت المحكمة المذكورة بوقف نظر الاستئناف أمامها وأحالت الأمر إلى محكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية التى أثارتها ، ولوحدة الموضوع فى الدعويين فقد قررت المحكمة ضمهما معاً ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث إن المدعية تنعى على نص المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مخالفته لأحكام المواد ٢ و ١٧ و ٤٠ و ٦٨ و ٧٢ من الدستور ، وذلك فيما استلزمه هذا النص من عدم الاعتداد بالحكم القضائى الصادر بإثبات الزوجية إلا إذا كانت الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم قد رفعت حال حياة الزوج ، وتأسس دفعها بعدم الدستورية على أن الزواج فى الشريعة الإسلامية يقوم ويُرتب كافة آثاره بمجرد الإيجاب والقبول بين الزوجين والإشهاد ، وأن النص الطعين يحول دون المدعية والحصول على خدمات التأمين الاجتماعى التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً ، كما ميَّز النص بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة دون مبرر منطقى ، وخالف نص المادة (٦٨) من الدستور بإخلاله بكفالة حق التقاضى ، وناقض حكم المادة (٧٢) من الدستور بإهداره لحجية الأحكام القضائية ووجوب تنفيذها .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت الدعوى بأن النص الطعين إنما ينظم أحوال استحقاق المعاش على أساس أن يكون تحقق ثبوت الزوجية معاصراً لواقعة الاستحقاق وهى وفاة الزوج ولا يمنع من تنفيذ أحكام القضاء في شأن ثبوت الزوجية ، وأن المعاش ليس ميراثاً وإنما هو نوع من النفقة تستحق بعد وفاة الزوج ، وقد بررت الأعمال التحضيرية للقانون النص الطعين بأن غايته درء التحايل .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها ارتباطها بالمصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للبت فى الطلبات المطروحة فى النزاع الموضوعى ، وكان محور الطلب أمام محكمة الموضوع يدور حول أحقية الأرملة فى نصيبها فى معاش زوجها إذا ما كانت الزوجية قد ثبتت بحكم قضائى نهائى صدر فى دعوى أقيمت بعد وفاة الزوج ، فإنه يكون للمدعية مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على ما تضمنه نص المادة (١٠٥) المشار إليها من اشتراط أن تكون الدعوى قد رفعت حال حياة الزوج .

وحيث إن النعى على النص الطعين انطواؤه على حكم يخالف الدستور ، هو نعى صحيح ، ذلك أنه إذ ناطت المادة (١٢٢) من الدستور بالقانون أن يعين قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ، فإن القاعدة القانونية التى تصدر بهذا التعيين ، إنما يستند وجودها إلى حكم المادة (١٢٢) من الدستور ، إلا أن اكتمال دستوريتها لا يتحقق إلا باتفاقها مع باقى أحكام الدستور وأخصها مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور ، إذ كان ذلك ، وكان نص المادة (١٠٥) من قانون

التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يجرى على أنه « يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج ، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج أو التصادق فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر » ، فإن هذا النص ، باعتداده بالحكم القضائى بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج ، وعدم اعتداده بالحكم المماثل والصادر فى دعوى رفعت بعد وفاة الزوج ، يكون قد أجرى تفرقة تستند إلى حالة المدعى عليه من حيث الحياة أو الموت ، وقت رفع الدعوى ، وهى حالة منفصلة ومنبتة الصلة بجوهر الحق الذى يكشف عنه الحكم القضائى بثبوت الزواج ، باعتباره فى جميع الأحوال عنوان الحقيقة ، وقد ترتب على هذه التفرقة ، التمييز بين آثار الأحكام القضائية المتماثلة فى درجة حجيتها وفى الحق الواحد الذى قررته ، فذهب ببعضها إلى المدى المقرر لحجيتها ، غير أنه قد قصر مدى هذه الحجية ، وهو ما يتناقض والقاعدة الأصولية بأن الأحكام المتماثلة التى تصدر عن درجة قضائية واحدة لها ذات الحجية وقد قاد ذلك كله إلى الإخلال بحقوق أصحاب المركز القانونى الواحد الذى تنطق به الأحكام القضائية المتماثلة فيما تكشف عنه من هذه الحقوق ، وهو ما يهدر مبدأ المساواة الذى يكفل للمحكوم لصالحهم الحق فى التمسك بحجيتها وإنفاذ آثارها ، وهى مساواة يجب أن تظل قائمة وحاكمة للدائرة التى تتواجد فيها المراكز القانونية المتماثلة .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإن ما اشترطته المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من وجوب أن يكون إثبات الزوجية - فى حالة الركون إلى حكم قضائى بإثباتها - مرهوناً بصدور ذلك الحكم فى دعوى رفعت حال حياة الزوج ، هو اشتراط يتناقض مع أحكام المادتين (٤٠ ، ١٢٢) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من أنه « بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج » وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م الموافق ٢٤ من رمضان سنة ١٤٢٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٧ لسنة ٢١ قضائية « دستورية » .

الإجراءات :

بتاريخ الثانى عشر من يونية سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبين الحكم : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بعدم دستورية نص المادة (١٧٧) من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بما تراه المحكمة متفقاً مع الشرعية الدستورية .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية الأولى زوجة للسيد / بنيامين معوض سعد بموجب عقد الزواج الكنسى المورخ ٢ / ٥ / ١٩٦٥ وقد أنجبت منه على فراش الزوجية كلاً من ميلاد بنيامين معوض ونيفين بنيامين معوض ، وفى عام ١٩٧٧ سافر الزوج المذكور إلى دولة الكويت حيث انقطعت أخباره وفشلت كا محاولات التى بذلت للعثور عليه وقد ترك المذكور ما يورث عنه شرعاً وهو ما آل إليه من حصة فى العقارين رقمى ٣ ، ٥ شارع مصطفى حافظ بعزبة النخل الشرقية ، الأمر الذى حدا بالمدعين إلى إقامة الدعوى رقم ٢٣١٤ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩٦ أمام محكمة القاهرة للأحوال الشخصية - الدائرة السابعة مدنى كلى - طالبين فى ختامها الحكم بإثبات وفاة مورثهم وأنهم ضمن ورثته الشرعيين وذلك على سند من أن فقده كان فى حالة يغلب عليها الظن بهلاكه ، وقد انقضت مدة تزيد على أبع سنين من تاريخ فقده طبقاً لنص المادة (٢١) فقرة أولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، وقد دفع الحاضر عن الدولة أمام المحكمة بعدم جواز تطبيق نص المادة (٢١) المشار إليها على الدعوى بحسبان أن المفقود ورافعى الدعوى يخضعون لأحكام لائحة الأحوال الشخصية لأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى ٩ / ٥ / ١٩٣٨ والمعمول بها اعتباراً من ٨ / ٧ / ١٩٣٨ والتى تنص المادة (١٧٧) منها على أنه « يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته » فدفع المدعون بعدم دستورية نص المادة (١٧٧) المشار إليها ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية فقد أقاموها .

وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين تمييزه دون مبرر بين أبناء الوطن الواحد فى مسألة لا تتعلق بالعقيدة بما يترتب عليه من إخلال بالمساواة بين المسلمين والأقباط الأرثوذكس فيما يتعلق بشروط الحكم باعتبار المفقود ميتاً ، مما يؤدى إلى إهدار مصلحة الأسرة القبطية ، ويكون النص الطعين مخالفاً للمادتين ٩ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القواعد التى تتضمنها شرائع الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، ومنها لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨ ، وعمل بها اعتباراً من ٨ يولية سنة ١٩٣٨ ، هى قواعد قانونية من حيث عموميتها وتجردها ، بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التى تتولاها هذه المحكمة .

وحيث أن النعى على النص الطعين بمخالفته الدستور صحيح ، ذلك أن النص فى المادة التاسعة من الدستور ، على أن « الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى » يدل على أن المشرع الدستورى قصد إلى إطلاق حكم هذا النص ليشمل كل أسرة مصرية أياً كانت عقيدتها الدينية ، ثم أورد بعد ذلك حظراً شاملاً لأية صورة من صور التمييز بين المواطنين ، بنصه فى المادة ٤٠ منه على أن : « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » بما مؤداه أن القاعدة القانونية التى تقوم على تنظيم أوضاع الأسرة المصرية أو تتصل بهذا التنظيم برباط من الروابط ، يجب أن تكون عامة ومطلقة فى انطباقها على كل أسرة مصرية ، كما هى عامة ومطلقة فى انطباقها على كل مصرى ، وأنه لا يجوز أن تختلف قاعدة عن

أخرى تتحد معها فى محلها إلا أن يكون مرد الاختلاف هو اتصاله بشكل جازم بأمر العقيدة ، حيث يجوز فى هذه الدائرة وحدها أن تختلف القواعد القانونية ، وهو اختلاف يتحد فى انبعاثه من قاعدة دستورية مقابلة هى كفالة حرية العقيدة التى نصت عليها المادة ٤٦ من الدستور ، والتى يتفرغ عنها الاعتداد الكامل ، والاحترام المطلق لعقائد المصريين الدينية كافة .

إذ كان ذلك ، وكان تنظيم أوضاع غيبة وفقد المصريين ، هو أمر يتصل بحياتهم الاجتماعية ويندمج بالكامل فى الأحكام الخاصة بتنظيم أحوال الأسرة المصرية فى مفهومها المطلق الذى يتجاوز اختلاف العقائد والأديان ، بما يجعله شأناً مصرياً عاماً لا محل فيه لخصوصية العقيدة وذاتيتها الروحية ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة قد جرى على أن «يحُكمَ بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده » ، فى حين أن نص المادة ١٧٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس قد جرى على أنه « يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة حين ولادته » فإن مؤدى النصين معاً ، أنهما وإن اتحدا فى تنظيمهما لأحكام الغيبة والفقد ، غير أنهما اختلفا اختلافاً بيناً فى التنظيم الذى قرره كل منهما بشأن الطائفة المخاطبة بأحكامه ، حال أن الطائفتين معاً هما من المصريين الذين يجب أن يخاطبوا بقاعدة قانونية واحدة طالما تعلق الأمر بتنظيم لمسألة بعينها تتصل بحياتهم العامة ، وإلا كان فى خضوع بعضهم لتنظيم وخضوع البعض الآخر لتنظيم مغاير ، تمييزاً لمن كان التنظيم الخاضع له أكثر ميزة أو أيسر سبيلاً .

وحيث إنه بمقارنة نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بنص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، يبين أنه فى حين أن النص الأول قد أجرى توازناً دقيقاً بين حقوق المفقود واحتمالات ظهوره من جهة ، وحقوق من تتصل حياتهم وأوضاعهم بفقده أو موته وحاجتهم لاستقرار أوضاعهم بقضاء يحسم الأمر فى شأن فقده من جهة أخرى ، ثم جعل من هذا التوازن أساساً لتحديد المدة التى يحتمل فيها ظهور المفقود بجعلها أربع سنوات من تاريخ فقده - إذا كان يغلب عليه الهلاك - وهى مدة ليست بالقصيرة بحيث تتصادم مع مصالحه إذا تعرض لظروف استثنائية حالت دون تواصل أخباره ، وليست ممتدة الإطالة بحيث تتصادم حياتهم وأوضاعهم به ، فإن النص الثانى - المادة (١٧٧) من لائحة الأقباط الأرثوذكس - ، قد صرف نظره فقط إلى حقوق المفقود واحتمالات ظهوره ، فأمهله للظهور ثلاثين سنة من تاريخ الحكم بإثبات غيبته ، واستمراره غائباً حتى يبلغ التسعين من تاريخ ولاته، وهى مدد لابد أن تصيب من تتصل حياتهم وأوضاعهم به ، باضطراب وعدم استقرار شديدين ، ويضع طائفة من الأسر المصرية فى وضع أقل استقراراً ، وأكثر ارتباكاً من طائفة أخرى من الأسر المصرية ، وهو حال يتصادم مع ما استهدفته المادة التاسعة من الدستور ، من إعلاء شأن الأسرة المصرية وجعلها هى أساس المجتمع ، كما يتصادم ونص المادة (٤٠) من الدستور فيما حظرته من أى تمييز بين المصريين ، بما مؤداه أنه وقد أتى حكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بتنظيم أكثر قرباً إلى طبائع الأمور ، وأكثر يسراً على من يتحمل أعباء غيبة المفقود ، وأدعى إلى تحقيق استقرار الأسرة المصرية ، فإنه بذلك كله يكون التنظيم الذى يرجح فى ميزان المقارنة بين التنظيمين ، ويكون نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، بما ينطوى عليه من إعنات على فئة من الأسر المصرية وإخلال بالمساواة الواجبة بين المصريين فى شأن من العامة ، مخالفاً للدستور ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستورية النص الطعين ، وهو ما يترتب عليه صيرورة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

ســاريــاً علـى المصــريين مـن المسلمين والأقــبــاط الأرثوذكس ، إعـمـالاً لحكم المادة (٣٢) من القـانون المدنى والمادة الثـالثـة من القـانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشـــأن تنظيم بعض أوضــاع وإجــراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمـة بعـدم دسـتـورية نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشـخصـيـة للأقـبـاط الأرثوذكس ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسـة العلنـيـة المنعـقـــدة يوم الأحـد ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م الموافق ٢٤ من رمضــان سنة ١٤٢٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القـضـــيـة المقـيـــدة بجـدول المحكمـة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٢٢ قضائية « طلبات أعضاء » .

الإجـــراءات

بتاريخ الثانى والعشرون من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ أودع الطالب صـحـيـفـة الطلب الماثل قلم كـتـاب المحكمـة ، طالباً الحكم بأحقيـتـه فى الحصول على المقابل النقدى للرصيد الكامل لإجازاته التى حرم من استعمالها بسبب ظروف ومقتضيات العمل طوال مدة خدمتـه ، دون التقيد بحد أقصى ، ودفع احـتـيـاطـيـاً بعدم دسـتـورية نص الفقرة الأخـيـرة من المادة (٦٥) من قـانون نظام العـامـلين المدنـيـين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافـة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات التى لم يستعملها العامل لا يجاوز ثلاثة أشهر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيـها الحكم برفض الطلب لتقادم الحق فيـه فضلاً عن أنه إعمالاً للأثر الفورى للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قـضـائيـة «دسـتـورية » فـإن الطالب لا يستـفـيـد منه لتقاعده فى تاريخ سابق على صدوره كما دفعت بعدم قبول الدعوى الدسـتورية لسابقة الحكم فيها بالحكم المشار إليه .

وبعـد تحضير الطلب والمسألة الدستورية تنفيذاً لقرار المحكمة ، قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة :

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقـائع - على مـا يبين من صحيـفـة الطلب وسائر الأوراق - تتحصل فيما ذكره الطالب من أنه قد استحق له رصيد عن إجازاته الاعـتـيـادية فى الفـتـرة تاريخ تعـيـينـه وحتى تاريخ بلوغـه سن التقـاعـد فى ١٥ سبـتـمـبر سنة ١٩٨٧ ، وإذ لم يتم صرف البدل النقدى عن هذا الرصيد إلا عن مدة ثلاثة شهور باعـتـبـارها الحد الأقصى المنصوص عليـه فى الفـقــرة الأخـيــرة من المادة (٦٥) من قـانون نـظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، فـقـد أقـام الطلب الماثل ودفع بعـدم دستورية نص الفقرة الماشر إليها . وحيث إن الفقرة الأخـيـرة من المادة (٦٥) من قـانون نظام العـامـلين المدنيين بالدولة المضـافـة بالقـانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣- المطعـون عليـهـا - تنص على أن « فـإذا انتـهـت خـدمـة العـامل قـبل اسـتـنفـاد رصـيـده من الإجازات الاعـتيـادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأسـاسى الذى كـان يتقـاضـاه عـند انتـهـاء خـدمتـه ، وذلك بألا يجاوز أجر ثلاثة أشهر » .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن قـضـت بعـدم دسـتـورية الفـقـرة الأخـيـرة من المادة

(٦٥) المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ ، وكان النص المطعون عليه - قبل التعديل - هو المطبق على الطالب ، فإن مصلحته فى الطعن تكون قائمة لاختلاف النصين وإن اتفقا فى مضمونهما ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية يكون على غير أساس ، كما أن طلب الرفض بقالة الأثر الفورى للحكم بعدم الدستورية يكون ولا محل فضلاً عن عدم صحته على ما سيأتى بيانه .

وحيث إنه وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المشرع فى إطار تنظيمه لحق العمل قد تغيا من حماية الحق فى الإجازة السنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها ولو كان النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها ، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة العمل ، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها وتركها وإلا كان التخلى عنها انهاكًا لقواه وتبديداً لطاقاته بما يؤثر على القوة الإنتاجية البشرية وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها ، لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة التى أضافها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ إلى المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو ذات النص بعد تعديل الذى انصب فقط على نطاق الحد الأقصى للبدل النقدى وطريقة حساب الأجر ، ولم يجز للعامل أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً إدخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى عن استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء الخدمة على ما يقابلها من أجر فلم يعطه الحق فى الحصول على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وهى مدة قدر أن قصرها تعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها ، إلا أنه - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - لا ينبغى أن يسرى هذا القول على إطلاقه بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل يد فيها ، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ - كأصل عام - أن يطلبها جملة ، إذ كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً ، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً ، تقديراً بأن المدة التى يمتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل ، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك . ومن ثم فإن النص المطعون عليه - كلاحقه بعد تعديل - وقد حرم العامل من حقه الكامل فى التعويض المكافئ للضرر الجابر له ، يكون قد جاء مناقضاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة والمكفولة بنص المادتين ٣٢ ، ٣٤ من الدستور والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل .

ثانياً : حددت المحكمة جلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠١ لنظر موضوع الطلب .

أمين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٢ ق طلبات أعضاء .

المستحدث

من المبادئ التى قررتها دوائر المحكمة الإدارية العليا للعام القضائى

٢٠٠٠ - ٢٠٠١

الفهرس الهجائى

منطوق الأحكام الصادرة عن دائرة توحيد المبادىء

فى العام القضائى ٢٠٠٠-٢٠٠١

١- فيما يتعلق بالاختلاف بين الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا بشأن تفسير المادة الخامسة بند (٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب بأنه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أو يستمر فى عضويته أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها فى مفهوم تطبيق حكم المادة الخامسة بند (٥) المشار إليها وذلك على الوجه المبين بالأسباب .

(دائرة توحيد المبادئ الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

٢- لا يجوز تضمين لائحة العاملين بالشركة الطاعنة نصاً يحدد اختصاص رئيس الجمعية العامة للشركة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة بالمخالفة لأحكام المادة (٨٤) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وأن أى قرار يصدر بعقوبة الفصل من غير المحكمة التأديبية يكون مشوباً بالانعدام لاغتصابه سلطة المحكمة ، وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(دائرة توحيد المبادئ - جلسة ٢٠٠١/١/١٨ - الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤٣ ق والطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٣ ق.ع)

٣- القرارات التأديبية التى تصدر فى شأن العاملين بمؤسسة مصر للطيران تخضع للتظلم الوجوبى المنصوص عليه فى المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه :

(الطعن رقم ٣٥٩٩ لسنة ٤٠ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/١)

٤- أولاً : باختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ الذى حل محل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما .

ثانياً : فى شأن الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤ القضائية عليا ، بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبإعادة الدعوى للمحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ٢٠٠١/٦/٧)

٥- لكل من القانونين رقمى ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى و١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - مجال تطبيق - لذلك فإنه فى حالة البناء على أرض غير مقسمة ودون ترخيص فإن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وحده هو الذى يطبق على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٧)

إجراءات المرافعات والطعن والإثبات :

إختصاص - إصلاح زراعى :

المحكمة الإدارية العليا لا تختص سوى بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعى فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً - صدور قرار اللجنة القضائية فى منازعة خاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على المنتفعين المنصوص عليها فى البند ٢ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى اختصاص محكمة القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٤٢٣٩ لسنة ٤٣ ق.ع جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨)

- الطعن فى قرار النقل اختصاص محكمة القضاء الإدارى أياً كانت درجة الموظف .

(الطعن رقم ٤٢٦٤ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨)

- الطعن فى قرار التخطى فى التعيين فى وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة العدل .

(الطعن رقم ٥٣٢٤ لسنة ٤١ ق ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦)

- الطعن على قرار نقل عضو هيئة قضايا الدولة إلى وظيفة غير قضائية ينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الإدارى ؛ لأن الطاعن يشغل وظيفة محام بالهيئة .

(الطعن رقم ٦٢٨٥ لسنة ٤٥ ق ع - جلسة ٢٠٠١/١/٦)

اختصاص - التعويض عن الأعمال المادية :

يجوز الحكم بتعويض المدعى عن الأضرار التى أصابته من جراء ارتفاع المياه فى المصرف مما أدى إلى غرق أرضه الزراعية وبوارها - ثبوت مسئولية المرفق عن الأخطاء فى تصميم المصرف وعدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة مما أدى إلى حدوث الضرر للمدعى - أحقيته فى التعويض .

(الطعن رقم ٤٦٦٢ لسنة ٤٤ ق ع - جلسة ٢٠٠١/١/٥)

اختصاص - مرافق إقتصادية ومنتفعين :

العلاقة بين المرافق الاقتصادية وبين المنتفعين بها علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص - عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب إلغاء قرار هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بقطع الحرارة عن تليفون أحد المشتركين .

(الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنة ٤٤ ق ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

اختصاص - عقد إدارى :

قضاء هذه المحكمة جرى على أن العقد يعتبر إدارياً إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ، ومتصلاً نشاطه بمرفق عام ، ومتضمنا شروطا غير مألوفة فى نطاق القانون الخاص وأن الإدارة حينما تبرم عقداً من العقود لا يعد بذاته عقداً إداريا حيث إن العقود التى تبرمها كشخص من أشخاص القانون العام بمناسبة ممارستها لنشاطها فى إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواء ، فمنها ما يعد إدارياً تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها ، وقد تنزل منزلة الأفراد فى تعاقدهم فتبرم عقوداً مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص .

وبناء على ذلك إذا فقد العقد شرطاً من الشروط التى يتحقق بتوافرها مناط العقد الإدارى ، صار العقد من عقود القانون الخاص ، ذلك كأن تفقد الإدارة صفتها كشخص معنوى عام ، أولا يكون العقد متصلاً بمرفق عام من حيث نشاطه - تنظيماً أو تسييراً - أو أتى العقد على غرار عقود الأفراد بأن كان خالياً من الأخذ فيه بأسلوب القانون العام بحيث لا يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص .

(الطعنان رقما ٣٣٢٦ ، و٣٤٩٣ لسنة ٤٢ ق ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

اختصاص - رسوم جمركية - المطالبة بسداد الرسوم بعد الإفراج عن البضاعة :

قضاء هذه المحكمة على استقرار بأن نص الفقرة (سادساً) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه الذى يقرر أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون فى منازعات الضرائب والرسوم رهين بصدور القانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل فى منازعات الضرائب والرسوم التى لم ينظم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن أو بالفصل فى القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذى يحدد اختصاص القضاء العادى ليشمله ، وأنه وأيا كان التكييف القانونى لتلك المنازعات أى سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة فى قرار إدارى يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ، ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون المحاكم العادية ، ذلك أن المشرع لم يعهد للقضاء العادى بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم

الجمركية ، كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القاضى الطبيعى للمنازعة الإدارية أى القضاء الإدارى ، وبذلك يضحى القول بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى غير قائم على سند سليم من القانون . ولما كان ذلك وكانت المنازعة تدور حول الرسوم الجمركية المستحقة على البيان الجمركى رقم .... جمرك .... وما إذا كان يحق للجهة الإدارية إعادة تقديره وإلزام المستورد بالفرق إن وجد من عدمه ، ومن ثم فإن محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى تكون هى المختصة بنظرها وفقاً لنص الفقرة (سادساً) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤١ ق ع - جلسة ٧/٤/٢٠٠١)

إختصاص - تكييف الطلبات فى الدعوى ... مفهوم المنازعة الإدارية :

ومن حيث إن حقيقة طلبات الطاعن بحسب تكييفها الصحيح الذى تنزله المحكمة عليها إعمالاً لسلطتها فى هذا الشأن استكانها لصحيح إرادة المدعى من وراء إقامة دعواه ، هى وقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة طعون الحيازات الزراعية برفض إصدار بطاقة زراعية له حتى يتم تسوية النزاع حول ملكية الأرض محل الدعوى رضاءً أو قضاءً .

ومن حيث إن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يجب أن يقوم على ركنين ، الأول يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائماً بحسب الظاهرعلى أسباب جدية ، والثانى قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إن مثار النزاع المطروح يدور حول استخراج بطاقة حيازة زراعية للطاعن ، وهى مسألة تتعلق ، فى شقها الإدارى ، بمسلك تتخذه أو يتعين أن تتخذه جهة الإدارة ، ويفيد.منازعة إدارية مما يدخل فى اختصاص قاضى المشروعية فيسلط عليها رقابته فى الحدود التى تفرضها طبيعة المنازعة . وعلى ذلك يتعين على المحكمة أن تنأى عن الفصل فيما قد يثور من نزاع حول ملكية الأرض التى يراد استخراج بطاقة حيازة زراعية لها ، بحسبان أن الفصل فى منازعات الملكية يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة وتتولاه جهة القضاء العادى من واقع ما يطرح عليها من مستندات وما تستظهره من الأدلة والقرائن المطروحة عليها من طرفى النزاع .

(الطعن رقم ٨٥٣٠ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ١٤/٤/٢٠٠١)

اختصاص - بيع أملاك الدولة ... مفهوم المنازعة الإدارية :

الثابت من الإطلاع على الترخيص بالانتفاع بملك أرض الحكومة المبرم بين المطعون ضده وبين محافظة .... فى ../../.... أن البند العاشر منه نص على أنه " اتفق الطرفان على أنه فى حالة إقامة المشروع محل هذا الترخيص خلال المهلة المحددة له ، وهى عام ، يلتزم الطرف المرخص ببيع هذه المساحة للمرخص لهم بالثمن الذى تحدده لجنة تقدير الأثمان العليا بالسعر الحالى للسوق مع تحميلهم بقيمة المرافق ، ويتم تحرير العقد طبقاً لباقى شروط المحافظة " . ومؤدى ذلك أن الجهة الإدارية التزمت بموجب هذا الاتفاق بأن تبيع المساحة المرخص بها للمطعون إذا ما أوفى بإلتزامه المنصوص عليه فى البند عاشراً من الترخيص المشار إليه ، وهو إقامة المشروع محل الترخيص خلال عام، ولما كان الاتفاق قد تضمن مراحل لتنفيذه تبدأ أساساً بالترخيص بإنشاء مصنع ، وتنتهى تبعاً بالبيع إذا تحققت الشروط والأوضاع المنصوص عليها فيه ، وكل ذلك فى علاقة قانونية مركبة تصطبغ بالصبغة الإدارية التى من شأنها أن تدخل المنازعة بشأنها فى عموم مفهوم المنازعة الإدارية التى يختص بها منفرداً ، مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى نزولاً على صحيح حكم الدستور الأمر الذى يكون معه الدفع بعدم

الاختصاص الولائى لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر المنازعة غير قائم على أساس من الواقع أو القانون فيتعين رفضه . كما أن امتناع الجهة الإدارية عن إتمام إجراءات البيع للمطعون ضده ، فيما إذا كانت صدقاً وحقاً ملزمة بذلك ، يشكل قراراً سلبياً من جانبها بالامتناع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه ، إذا ما أوفى المطعون ضده بالتزامه ، فيكون الإدعاء بانتفاء القرار الإدارى بصدد المنازعة الماثلة غير قائم على صحيح سند من القانون متعيناً رفضه.

(الطعنان رقما ٣٣٨٧ ، و٣٣٩٤ لسنة ٤١ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠١/٦/٩)

اختصاص - لجان القوات المسلحة - مناط اختصاصها بنظر منازعات الضباط الذين انتهت خدمتهم ...
تضارب الأحكام فى هذا الخصوص :

النزاع الماثل يدور حول مدى أحقية الطاعن فى صرف ما سبق استقطاعه من معاشه العسكرى إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ مما ينعقد الاختصاص بنظره للجان القضائية لضباط القوات المسلحة ويخرج عن نطاق الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٦٦٤١ لسنة ٤٣ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠١/٦/٣٠)

إلا أنه بالنسبة لمنازعة ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى المتعلقة بتطبيق أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بتطبيق أحكام قوانين المعاشات والمكافآت والتأمين للقوات المسلحة فإنها تدخل فى اختصاص مجلس الدولة .

ومن حيث إن المنازعة الماثلة تتعلق بطلب المطعون ضده فى الطعن المشار إليه تعويضاً عن الإصابة التى حاقت به أثناء وبسبب الخدمة بالقوات المسلحة ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعة لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الوجه الأول من الطعن المشار إليه .

ومن حيث إنه عن باقى أوجه الطعنين الماثلين ، فإن مناط مسئولية الإدارة عن أفعالها هو وجود خطأ من جانبها ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الإدارى والضرر الذى حاق بصاحب الشأن .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن فى الطعن رقم ٨٧٠٠ لسنة ٤٤ ق . عليا كان يشغل « رتبة رقيب أول متطوع » بالقوات المسلحة وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٦ بجهة المستودع المتوسط رقم ٤ ذخيرة بالقوات الجوية تم تشكيل لجنة فنية لإعدام عدد خمس قنابل غير صالحة لوجود بعض الملاحظات بها ، وتم تكليف المذكور من قبل قائد المستودع بأعمال تأمين الموقع الذى سيتم فيه إعدام هذه القنابل ، وذلك بمنع مرور أو اقتراب أى أفراد أثناء عملية التفجير ، وقد تم تفجير قنبلتين ، ولم تنفجر الثلاث القنابل الباقية ، وإبان مناقشة اللجنة الفنية لكيفية تفجير تلك القنابل والتى لم تنفجر ، انفجرت واحدة منها ذاتياً فجأة وأصابت الطاعن رغم وقوفه على المسافة الأمنية الكافية ، حيث تحرر محضر تحقيق بذلك ، والذى تضمن أنه لم يثبت أى إهمال من المذكور لدى قيامه بالمهمة المكلف بها ، وأن إصابته كانت أثناء الخدمة وبسببها ، وعلى أثر ذلك تقرر إنهاء خدمته ، وتم صرف حقوقه التأمينية على أساس هذه الإصابة .

هذا وقد تضمن تقرير مصلحة الطب الشرعى رقم ١٦٣ /٩٥ المودع ملف الدعوى محل الطعن أن إصابة الطاعن بالقدم الأيسر والقدم الأيمن والعضد الأيسر فى مجموعها من الجائز حدوثها بسبب انفجار قنبلة يدوية وتطاير أجزائها وبتاريخ يتفق وتاريخ الحادث فى ١٩٩٠/٦/٦ ، وقد تخلفت عن إصابته بالقدم الأيسر عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٢٥٪ كما تخلفت عن إصابته بالقدم الأيمن وما صاحبها من بتر كامل لإبهام القدم عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٨٪ ، وبذلك يكون مجموع نسبتى الإصابة (العاهة المستديمة) ٣٣٪ .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم ، أن الجهة الإدارية - وهى القائمة على إعدام القنابل المشار إليها - لم تتخذ الاحتياطات الفنية أو التدابير الأمنية اللازمة لعملية الإعدام تجنباً لأى مخاطر قد تنجم عن عملية التفجير ، وهو ما يشكل ركن الخطأ فى جانب تلك الجهة ، وقد ترتب على انفجار القنبلة ذاتياً وفجأة إصابة الطاعن على النحو المشار اليه ، رغم وقوفه على المسافة الأمنية الكافية ، أى فى موقع بعيد عن موقع عملية الإعدام ، وقد خلت الأوراق من أية أخطاء يمكن نسبتها إلى المذكور ، وإذ إن هذه الإصابة والتى نجمت عن انفجار تلك القنبلة ، وقد تخلفت عنها عاهة مستديمة له بنسبة ٣٣٪ وكان من شأنها الإضرار به مادياً ومعنوياً ، ويتمثل ذلك فى ضعف قدراته الجسمانية وعدم مقدرته على مزاولة حياته بالشكل الطبيعى ، و بالتالى عدم مقدرته على العمل والكسب ، فضلاً عن الآلام النفسية التى حاقت به من جراء ذلك ، الأمر الذى تتوافر معه أركان المسئولية الموجبة للتعويض ، ومن ثم ترى المحكمة تعويضه عن هذه الأضرار بمبلغ قدره ثلاثون ألف جنيه ، أخذاً فى الاعتبار أنه قد صرف حقوقه التأمينية على أساس أنه أصيب أثناء الخدمة وبسببها .

(الطعنان رقما ٨٧٠٠، و ٨٧٥١ لسنة ٤٤ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

وذهبت إلى تطبيق الفهم السابق على طلب أحقية الطاعن فى ضم نصف مدة خدمته الفعلية باعتبارها مدة خدمة إضافية باعتبار ذلك من قبيل المنازعات المتعلقة بأحكام قانون المعاشات رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٦٦٩٦ لسنة ٤٤ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

وقد انتهت الدائرة أخيراً إلى إحالة مسألة الاختصاص إلى دائرة توحيد المبادئ وجاء بمحضر جلستها المنعقدة فى ٢٠٠١/٨/٥ فى الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٣ ق . ع أنه لما كان قد سبق للدائرة أن قضت بجلسة ٢٠٠١/٦/٣٠ فى الطعنين رقمى ٦٦٣٨ ، و ٦٤٤١ لسنة ٤٣ ق . عليا بتأييد الحكمين الصادرين من محكمة القضاء الإدارى بالأسكندرية والذى قضى كل منهما بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى والأمر بإحالتها بحالتها إلى اللجنة القضائية المختصة بضباط القوات المسلحة . والثابت من الأوراق أن الطاعن فى كل من الطعنين المذكورين كان ضابطاً فى القوات المسلحة وأن جوهر النزاع ينحصر فى مدى أحقية كل منهما فى استرداد المبالغ التى استقطعتها هيئة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة من معاشه العسكرى بسبب التحاق كل منهما بوظيفة مدنية بعد تقاعده من القوات المسلحة وبعد أن قضى بعدم دستورية المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والتى كانت تحظر الجمع بين معاش المخاطبين بها ومرتباتهم فى حالة تعيينهم فى وظائف مدنية وأن النزاع بهذه المثابة لا يعدو أن يكون نزاعاً فى معاش عسكرى .

وقد استندت الدائرة فى إصدارها لهذين الحكمين إلى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٧ ق بجلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ والذى جاء به أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات وقد جاءت نصوص هذا القانون من الشمول بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بما فيها المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات فى اختصاص لجان ضباط القوات المسلحة مؤكداً اختصاص هذه اللجان بهؤلاء الضباط سواء من كان منهم ما زال بالخدمة أو من تركها متى تعلقت بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواء كانت طعناً فى قرارات إدارية أو استحقاقا مما اندرجت فى نطاقه ولاية القضاء الكامل

(منشور مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاما ١٩٦٥ - ١٩٨٠ - الجزء الأول - صفحة ١١٠)

ولما كان منظوراً حالياً أمام الدائرة الطعنان رقما ٦٤٤٣ ، و ٦٦٤٤ لسنة ٤٣ ق . وكلاهما يماثل الطعنين رقمى ٦٦٣٨ ، و٦٤٤١ لسنة ٤٣ ق السابقة الإشارة إليهما من حيث الوقائع والطلبات والقائم بالطعن وهو وزارة الدفاع .

ولما كان منظوراً أيضا أمام الدائرة - فضلاً عن الطعنين السابقين الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٣ ق وهو مقام من وزير الدفاع ضد حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الصادر بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٥ فى الدعوى رقم ٧٥٨٥ لسنة ٤٨ ق المقامة من السيدة / ...... والقاضى بأحقيتها فى الحصول على معاش شقيقها المرحوم الرائد بالقوات المسلحة والمتوفى بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧ وذلك اعتباراً من تاريخ طلاقها فى ١٩٨٥/٩/١٥ ، مع مراعاة التقادم الخمسى تأسيسا على أن شقيقها كان عائلها الوحيد قبل زواجها باعتبارها يتيمة الأبوين وقد طلقت بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٥ ولا يوجد لها عائل ومن ثم فإنها تعد من المستحقات فى معاش شقيقها المذكور طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ومبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بحسبان أن النزاع ينعقد الاختصاص بنظره للجان القانونية للقوات المسلحة دون غيرها ويخرج بالتالى عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة .

ومن حيث إنه تبين للدائرة مؤخراً أنه سبق للمحكمة عام ١٩٨٦ أن طرح أمامها نزاع حول مدى استحقاق أحد ورثة رقيب أول متطوع بالقوات المسلحة فى معاشه فذهبت فى حيثيات الحكم رداً على الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى إلى أنه لما كان قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أورد نصاً خاصاً بالمادة ١٢٠ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ وبمقتضاه تختص اللجان القضائية المشار إليها فيه بالنظر فى التظلمات التى تقدم وفقاً لحكم هذه المادة وهى تتعلق بتسوية معاشات الضباط الذين انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة أو نقلوا إلى وظائف مدنية وتقدموا بطلبات للإعادة للخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وقبلت طلباتهم شكلاً ولم يتقرر إعادتهم إلى الخدمة وبإعادة تسوية معاشات الضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى الذين انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة اعتبارا من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ وذلك بالفصل بغير الطريق التأديبى أو الاستغناء عن خدماتهم أو بالحكم بطردهم أو رفتهم فى قضايا سياسية أو بالفصل من وظائف القوات المسلحة المذكورة إلى وظائف مدنية طبقاً لما هو منصوص عليه وبإعادة تسوية معاشات المستحقين عنهم - وإنه لما كان ذلك فإن هذا الحكم الخاص يكون قد قصر تطبيقه على المجال الذى صدر فيه فانطوى ذلك على تأكيد الأصل العام وهو اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه فيما عدا ما استبعد بنص خاص فى القانون (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٨٦/٣/٢٣ - مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا - السنة ٣١ ق - الجزء الثانى - صفحة ١٤٥٧ - مبدأ رقم ١٩٧) وإزاء التضارب السابق بيانه فى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بشأن اختصاص لجان القضاء العسكرية .

لذلك قررت الدائرة إحالة الموضوع إلى الدائرة المشكلة طبقاً لنص المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

اختصاص - مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .. متى يعتبر الوقف خيرياً كله.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم الاختصاص فإنه مردود عليه بأن القرار المطعون فيه صدر من مجلس وكلاء وزارة الأوقاف منضماً إليه - بموجب نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه - رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية ومستشار من مجلس الدولة ، وهذا المجلس بحكم تشكيله وغلبة العنصر الإدارى بين أعضائه وكيفية إصدار قراراته ، لا يعتبر جهة قضاء ، وإنما هو من قبيل اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى ، ناط به القانون المشار إليه جميع الاختصاصات التى كانت مخولة للجنة شئون الأوقاف عدا تلك التى عقدها لمجلس إدارة الهيئة ، ومن ثم فإن القرارات الصادرة من مجلس وكلاء وزارة الأوقاف فى أى من المسائل الداخلة فى اختصاصاته ومن بينها اختصاصه بفرز حصة الخيرات تعتبر قرارات إدارية ، يدخل النظر فى طلب إلغائها فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى طبقاً لنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم فلا اعتداد بما أثارته الهيئة الطاعنة بصدد هذا الدفع من أن القرار المطعون فيه يتصل بشأن الوقف وهو من أشخاص القانون الخاص كما صدر من هيئة الأوقاف باعتبارها نائباً عن ناظر الوقف ؛ ذلك أنه فضلاً عن أن القرار صدر من مجلس وكلاء وزارة الأوقاف والذى تعتمد قراراته من وزير الأوقاف ولم يصدر من هيئة الأوقاف ، فإن هذا القرار إنما صدر متضمناً رأى الجهة الإدارية التى ناط بها القانون - من بين ما ناطه بها - الاختصاص بفرز حصة الخيرات ، وقرارها الذى انتهت إليه وهو خيرية وقف محمد بك همام من شأنه أن يمس المركز القانونى للمطعون ضده ، وبهذه المثابة تتوافر لهذا القرار مقومات القرارات الإدارية باعتبارها إفصاحاً عن إرادة جهة الإدارة الملزمة بما لها من سلطة خولتها إياها القوانين واللوائح فى إنشاء مركز قانونى أو تعديله ، ولذلك يدخل النظر فى طلب إلغائه فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى على النحو السالف بيانه ، ويكون هذا الدفع ، من ثم ، على غير أساس ، خليقاً بالرفض .

- إذا كانت حصة الخيرات لا تستغرق ريع الوقف كاملاً، فلا يجوز اعتبار الوقف خيرياً كله

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق ٠ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

اختصاص - المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا :

م ٧ من ق رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن تتكون المحاكم التأديبية من :

١- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

٢- المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم .

وتنص المادة ١٧ من ذات القانون على أن « يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً للمستوى الوظيفى للعامل وقت إقامة الدعوى » .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا فى مجال تحديد نطاق الاختصاص للمحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى تأخذ بمعيار متوسط الربط المالى لمستوى الوظيفة التى يشغلها العامل حيث تختص المحاكم الإدارية بالدعوى إذا كان العامل يدخل مربوط وظيفته فى حدود مربوط المستوى الأول من مستويات الوظيفة طبقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أما إذا زاد مربوط وظيفته عن ذلك تدخل دعواه فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى .

ومن حيث إنه كذلك ، إلا أنه فى نطاق توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ، فإن الأمر يتعلق بالوظيفة التى يشغلها العامل فعلاً وهل هى من وظائف مستوى الإدارة العليا أم لا ، وعليه فلا علاقة

لمستوى الربط المالى بهذا التوزيع وإنما يتوقف الأمر على أهمية الوظيفة فى السلم الإدارى باعتبار أن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا مخصصة للطعون والدعاوى المتعلقة بشاغلى هذه الوظائف العليا التى تبدأ من درجة مدير عام ، والعبرة هى بحقيقة الوظيفة وفقاً للنظام الإدارى والمالى الذى يخضع له الموظف ، وعليه فإذا كان العامل يشغل وظيفة مدير عام أو أعلى وفقاً لجدول الوظائف الملحقة بالقانون أو اللائحة المنظمة للشئون الوظيفية بالجهة التى يعمل بها كانت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هى المختصة بنظر طعنه على القرارات التأديبية التى تصدر ، ضده وإذا لم يكن شاغلاً لإحدى هذه الوظائف كانت المحاكم التأديبية هى المختصة بنظر طعنه ويتحدد اختصاص إحداها وفقاً لمكان وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٤٢ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٩)

عوارض سير الدعوى

توقيع محام على العريضة :

عريضة دعوى - توقيع محام - تحقق الغاية من الإجراء - المادتان ٣٥ ، و٤٤ من قانون مجلس الدولة:

قانون مجلس الدولة تضمن بعض القواعد الإجرائية الخاصة التى تضمنتها نصوص خاصة تكون فقط هى الواجبة الإعمال باعتبار أنها تشكل فى مجموعها - وإلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى - تنظيماً خاصاً واجب الإعمال لإتفاقه مع طبيعة المنازعة الإدارية ، وقد حددت المادة (٣٥) سالفة البيان إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى وشرطت أن تكون عريضة الدعوى التى تودع قلم كتاب المحكمة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك ، بينما جاء نص المادة (٤٤) من القانون فنصت على بطلان تقرير الطعن إذا لم يوقع من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا ، ومن ثم فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه فإن المشرع لم ينص على الحكم ببطلانه صراحة ، وهكذا فقد أغفل القانون النص على الحكم بالبطلان فى هذه الحالة ليس لأنه لا تبطل العريضة بإغفال هذا الإجراء وإنما لعدم جسامته على نحو ما قدره المشرع من تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لما هو ظاهر من ضرورة توافر درجة من الخبرة والكفاءة فى تقرير الطعن أمامها .

ومن حيث إنه بتطبيق المبادئ العامة للبطلان المقررة فى قانون مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية فإنه يتعين للقضاء ببطلان إجراء معين وبصفة خاصة فى المنازعات الإدارية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة وعلى الأخص فى دعاوى الإلغاء التى تقوم على مبدأ المشروعية وسيادة القانون التى تمثل أساساً حاكماً للنظام العام فى الدولة بجميع سلطاتها وأجهزتها أن يثبت بيقين تحقق سبب البطلان ، وأن يكون منصوصاً على تقريره صراحة فى القانون أو ألا تتحقق الغاية من الإجراء الباطل حتى الفصل فى الدعوى إذا لم يكن نص المشرع صراحة وبصفة جازمة على البطلان .

ومن حيث إن الثابت أن المشرع لم ينص على البطلان صراحة فى حالة عدم توقيع العرائض المتعلقة بالدعاوى التى تختص بها محاكم مجلس الدولة فيما عدا المحكمة الإدارية العليا .

ومن حيث إن الغاية التى تغياها المشرع من توقيع محام على صحف الدعاوى وصحف الطعون هى ضمانة تحرير هذه الأوراق بمعرفة متخصصين فى القانون حتى يراعى فى تحريرها أحكام القانون ، فتقل بقدر الإمكان المنازعات التى تنشأ فيما لو قام بتحريرها من لا خبرة لهم بممارسة هذه الأمور ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن ، ولذلك فإن الإلزام الوارد بوجوب توقيع

الصحيفة من محام لا يجب أن يفهم بعيداً عن حكمته وبالتالى فالتوقيع على صورة صحيفة الدعوى يتساوى مع التوقيع على أصل الصحيفة ، ولذلك فإنه إذا قضى ببطلان الدعوى تأسيسا على خلوها من توقيع المحامى عليها دون النظر إلى التوقيع على صورة تلك الصحيفة فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعيناً إلغاؤه ، وحيث إن الثابت من الأوراق أن أصل صحيفة الدعوى غير موقع من محام ولكن صورة تلك الصحيفة موقعة من محام ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الدعوى ، يكون قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء ، وحيث إن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها ، فإنه يتعين القضاء بإعادتها إلى محكمة القضاء الإدارى (دائرة التسويات والجزاءات) للفصل فيها مجدداً من هيئة مغايرة .

(الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٤٣ ق ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣)

توقيع الصحيفة من محام - تحقق الغاية من الإجراء :

لهذه المحكمة قضاء مستقر ومطرد على أن توقيع محام مقبول أمام المحكمة إجراء جوهرى فى شكل الصحيفة ويترتب على إغفاله البطلان بالنظر إلى أن توقيع المحامى المقبول أمام المحكمة يشكل ضماناً لجدية التقاضى والإطمئنان إلى كتابة الصحيفة بما يتفق والأحكام والتقاليد القضائية . ولما كان ذلك ، فإن البطلان لعدم استكمال العريضة لعدم توقيع المحامى المقبول لا يحكم به إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء .

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٤٥ ق ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

إحالة الدعوى من محكمة - لا يستلزم القانون توقيع صحف الدعاوى أمامها من محام مقيد فى جدول المحامين إلى محكمة يتعين استيفاء هذا الإجراء أمامها - يترتب على ذلك ضرورة توجيه نظر الخصوم لاستيفاء الإجراءات ضمانا لحسن سير العدالة - عدم مطالبة المحكمة المدعى بتصحيح شكل دعواه المحالة من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة وقضاؤها ببطلان صحيفة الدعوى - إلغاء الحكم لبطلانه فى الإجراءات.

(الطعن رقم ٥٢٤٧ لسنة ٤٥ ق ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦ - الدائرة السادسة)

إقامة الطعن التأديبى أمام المحكمة التأديبية من العامل مختصماً قرار الجزاء الموقع عليه لا تتطلب أن تكون عريضة الطعن موقعة من محام - القضاء بإحالة الطعن لمحكمة القضاء الإدارى يجعل الدعوى مرفوعة أمام المحكمة الأخيرة لإحالتها إليها من المحكمة غير المختصة - يجب على المحكمة أن تطلب من المدعى تصحيح شكل دعواه المحالة باستيفاء إجراء توقيع الصحيفة من محام من المقبولين أمامها - عدم قيامها بذلك - إلغاء الحكم إذا قضى ببطلان صحيفة الدعوى .

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤١ ق ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨)

توقيع المحامى على صحيفة الدعوى - أعضاء الإدارات القانونية - عدم دستورية حظر توقيع المحامى على صحف الدعاوى الخاصة بهم يقتصر على محامى القطاع العام دون العاملين بباقى الهيئات :

ومن حيث إنه لما كان ذلك ، وإذ يبين من مطالعة صحيفة الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها ذيلت بتوقيع الطاعن على الرغم من أنه يعمل محامياً بالإدارة القانونية بالهيئة المطعون ضدها وذلك بالمخالفة لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة ، الأمر الذى يتعين معه الحكم ببطلان صحيفة الدعوى ولا ينال من ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ فى القضية رقم ١٧/١٥ ق دستورية من عدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٨٣/١٧ من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها ؛ ذلك أن هذا الحكم يقتصر تطبيقه بصريح عبارات منطوقه على محامى

الإدارات القانونية بشركات القطاع العام وحدهم دون غيرهم ، ومن ثم يظل الحظر الوارد فى البند ثالثا من المادة الثامنة من قانون المحاماة قائما بالنسبة لباقى محامى الإدارات القانونية .

(الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٤٤ق ع - جلسة ٢٠٠١/٦/٣)

إعلان صحيفة الدعوى :

الإعلان - عدم حدوثه على نحو صحيح - بطلان الحكم .

المادة (٣) من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أنه « استثناءً من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مراكز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على بطلان الإعلان الذى يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة وهو بطلان لا يصححه إلا حضور الخصم وهو ما يزول به البطلان .

(الطعن رقم ٤٨٤٩ لسنة ٤٢ق ع - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

إعلان - دعوى :

إقامة المنازعة الإدارية تتم طبقاً للمادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وبهذا الإجراء تنعقد المنازعة وتقع صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ٢٣ من ذلك القانون أما إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوى الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة أو شرطاً لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل تتولاه المحكمة - قيام الجهة الإدارية بتصحيح شكل الدعوى واختصام المطعون ضده الأول بعد بلوغه سن الرشد بصحيفة مستوفاة شرائطها القانونية - المنازعة قامت صحيحة بين الجهة الإدارية والمدعى عليه - إغفال إعلان المحكمة له بصحيفة الدعوى بعد تصحيح شكلها وسارت فى نظرها بحالتها الأولى التى أقيمت بها ثم أصدرت حكمها المطعون فيه - متى كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قد صدر فى غير خصومة بين الجهة الإدارية وبين المطعون ضده الثانى الذى لم توجه له الجهة الإدارية أى طلبات بعد تصحيح شكل الدعوى مما يكون معه هذا الحكم قد شابه البطلان مما ينبغى معه القضاء بإلغائه .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٤١ق ع - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

ملحوظة:

أقامت جهة الإدارة الدعوى ضد والد أحد المتطوعين ثم قامت أثناء سير الدعوى بتقديم صحيفة بتصحيح شكل الدعوى باختصام الابن بعد بلوغه سن الرشد - صدر الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً .

المصلحة فى الدعوى :

المادة (٦٣) من قانون المرافعات تنص على أن « ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :-

« اسم المدعى ، ولقبه ، ومهنته أو وظيفته ، وموطنه ، واسم من يمثله ، ولقبه ، ومهنته أو وظيفته ، وصفته ، وموطنه » والمقرر فى فقه المرافعات أن أغلب الفقه يعتبر أن الصفة هى من صفات المصلحة الواجب توافرها لرفع الدعوى ؛ ذلك أنه لا يكفى لقبول الدعوى أن تكون لصاحبها مصلحة فى رفعها وإنما يجب أن تتوافر فى هذه المصلحة أوصاف معينة تجعلها جديرة بالاعتبار، فيجب أن تكون المصلحة قانونية شخصية ومباشرة وقائمة والمقصود باشتراط المصلحة الشخصية والمباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوصى بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل فلا تقبل الدعوى كقاعدة أمام القضاء إلا من صاحب

الحق أو من ينوب عنه وهو ما درج الفقه والقضاء على التعبير عنه بشرط الصفة .

راجع : « د . / أحمد السيد صادق : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، طبعة سنة ١٩٨١ ، ص ١٤٣ ، ود. فتحى والى : مبادىء قانون القضاء المدنى ، صـ ٦٩ »

وحيث إنه بتطبيق ذلك الفهم فى نطاق القضاء الإدارى فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعى يدعى حقاً أو مركزاً قانونياً لنفسه ولا يكفى أن تكون له مصلحة شخصية فى ذلك، فلا تقبل دعوى بطلان قرار مقدمة من شخص ليس طرفاً فيه ، ولو كانت لهذا الشخص مصلحة فى بطلانه وعلى ذلك انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى أن المستأجر لغرفة صدر قرار بإزالتها هو صاحب المصلحة والصفة فى اختصام قرار الإزالة ولا صفة للساكن معه فى طلب إلغاء ذلك القرار وإن كانت مصلحته متوافرة فى طلب إلغائه كما أن رئيس اتحاد الملاك لأحد العقارات لا صفة له فى إقامة دعوى إلا فى نطاق الأغراض التى ناطها القانون باتحاد الملاك فإذا أقام دعواه بصفته هذه بالتجاوز عن الأغراض المنوطة بالاتحاد كانت الدعوى مرفوعة من غير ذى صفة ولو كانت له مصلحة فى رفعها .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٣٠ ق ٠ع جلسة ١٩٨٦/١/١١ لسنة ٣١ ،ص ٨٠٨ ، والطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٣٩ ق ٠ع - جلسة ١٩٩٤/١١/١٣)

ومن حيث إنه بتطبيق هذا الفهم على واقعات الحكم المطعون فيه فإنه يبين من الأوراق أن الطاعن ليست له صفة فى دعواه التى أقامها بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بإلغاء سحب الترخيص الصادر بتعلية الدور الخامس فوق الأرض بالعقار المشار إليه ؛ حيث إن صاحب الصفة فى إقامة الدعوى هم أصحاب العقار أو من يوكلونه فى هذا الأمر وأن تقام الدعوى بصفة الوكيل هذه حتى تكون الدعوى مقامة من أصحاب الصفة خاصة وأن المدعى فى الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها قد راعى ذلك عندما تقدم بطلب التعلية بوصفه وكيلاً عن ملاك العقار أما ورود اسمه فى الترخيص المشار إليه على أنه مقدم الطلب فإنها لا شك صفة لا تخوله الحق فى رفع الدعوى باسمه دون إبراز وكالته عنهم فى هذا الخصوص حيث إن تقديمه لطلب التعلية لا يخوله ثمة صفة فى إقامة الدعوى باسمه هو دون إشارة إلى صفته فهو وإن تحققت له ثمة مصلحة فى دعواه التى أقامها بإسمه إلا أنه لم يكن ذا صفة فيها ما دام قد أقامها عن نفسه وليس بصفته وكيلاً عنهم ولا يغير من ذلك ما أشار إليه المذكور من أن كافة المكاتبات الخاصة بطلب التعلية ووقف الأعمال واستئنافها هى بإسمه ؛ ذلك أن هذا الأمر لا علاقة له بإقامة الدعوى بإسمه الشخصى حيث إن المكاتبات معه كانت بصفته مقدم طلب الترخيص ووكيلاً عن الملاك وعليه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذى صفة فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون ومن ثم يكون الطعن عليه واجب الرفض .

(الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٤٥ ق ٠ع ،جلسة ٢٠٠٠/١١/٥)

المصلحة فى التدخل :

أجاز المشرع التدخل انضمامياً إلى جانب أحد الخصوم والذى يقصد من ورائه المتدخل مساعدة الخصم فى الدفاع عن حق يدعيه واشترط المشرع لذلك توافر المصلحة الشخصية لدى المتدخل باعتبار أن المصلحة هى شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة كما حدد المشرع الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب التدخل وذلك إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بإبدائه شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم .

ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم فإن الثابت أن الطاعن قد مثل أمام محكمة القضاء الإدارى بجلسة ../../.... وطلب تدخله خصماً منضماً إلى جانب الجهة الإدارية كما تقدم بجلسة ../../.... بحافظة مستندات اشتملت على صورة من العقد الابتدائى المؤرخ فى ./ ./.... والمتضمن شراءه للوحدة السكنية رقم (.) بالدور الأول بالعمارة رقم (.) بإسكان .... - .... وهو ذات العقار الذى وقعت به مخالفة البناء محل قرار الإزالة

رقم ... /.. المطعون عليه والتى تتمثل فى بناء قاطوعين طول العامود بالناصية بغرض ضم الفراغ أسفل العقار إلى الوحدة السكنية رقم (.) الخاصة بالمطعون ضده بالدور الأرضى ، و بالتالى فإن للمدعي بماله من صفة المالك بالعقار المشار إليه الحق فى استعمال الأجزاء المشتركة من المبنى واتخاذ الوسائل القانونية اللازمة لمنع كل ما يؤدى إلى التغيير فى الشكل العام للعقار وإذ كانت المخالفة محل الإزالة إقامة قاطوعين على العامود بناصية العقار بهدف ضم الفراغ وهو من الأجزاء المشتركة أسفل العقار إلى الوحدة السكنية بالدور الأرضى فمن ثم يكون للطاعن المصلحة فى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لدفع ذلك التعدى الذى يمس الأجزاء المشتركة من العقار وشكله الخارجى و بالتالى تتوافر له المصلحة فى طلب التدخل الانضمامى إلى جانب الحكومة المدعى عليها وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فيما يتعلق بالتدخل فمن ثم فقد خالف القانون فى هذا الخصوص بما يتعين معه الحكم بإلغائه فيما تضمنه من عدم قبول تدخل السيد / .... وإلزامه المصروفات والقضاء بقبول تدخله فى الدعوى المذكورة .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤١ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٥)

انقطاع سير الخصومة :

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم وكان الثابت من شهادة الوفاة المرفقة بحافظة مستندات الطاعن المقدمة بجلسة ٢٠٠١/٦/٢ أن مورث الطاعنين (المدعى فى الدعوى مثار الحكم المطعون فيه) قد توفى بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢١ قبل أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى موضوعها ، إذ الثابت أن التقرير فى هذه الدعوى أعد فى شهر مارس سنة ١٩٩٧ ، وصدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٨/٧/١١ ، ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر باطلاً لصدوره على شخص متوفى قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها مما تقضى معه المحكمة ببطلان هذا الحكم .

ومن حيث إنه ولئن كان مسلما أن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب فى الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجدداً بعد استيفاء الإجراء الباطل على وجهه الصحيح ، إلا أنه إذا كانت الحكمة من ذلك هو إعطاء محكمة أول درجة الفرصة لإعادة نظر النزاع وحسمه بحكم جديد فى الدعوى بعد تصحيح الإجراء الباطل ، كضمانة لصالح الطاعنين الذين طلبوا إلغاء الحكم بحيث لا يفوت عليهم الطعن فى الإجراءات المتعلقة بإصداره درجة من درجات التقاضى ، فإنه إذا ما استبان من عيون الأوراق أنها قد استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا بما يمكنها من حسم النزاع بعد أن استطال أمده ، فإن إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها من جديد وهى مهيأة بصورة محددة وواضحة للفصل فيها ، وسوف يتمخض عنها إطالة لأمد التقاضى وتعويق لحسم المنازعات بما لا يتفق ومقتضيات العدالة التى توجب الحسم العاجل و عدم التأخير للمنازعات ، ويهدر الغايات الأساسية فى اللجوء إلى القضاء للانتصاف بسرعة وحسم ، الأمر الذى ترى معه هذه المحكمة أن تتصدى فى مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع ما دامت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها لتحسم - وهى فى قمة الهرم القضائى - ما تصاعد لها من منازعات طال أمدها وظهر وجه الحق والحقيقة القانونية أمامها .

(الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

شطب - إصلاح زراعى :

شطب الدعوى لا يؤثر فى قيامها فالدعوى المشطوبة تبقى قائمة فإذا عادت للمحكمة بطلب أحد الخصوم السير فيها تعود من النقطة التى وقفت عندها بحكم الشطب، فما تم من إجراءات للمرافعة قبل الشطب يبقى قائما ولا يلغى إلا أنه إذا استمرت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

لا يعتبر الاعتراض الذى قضى بشطبه كأن لم يكن إلا إذا لم يتم تجديده خلال الستين يوما التالية ، وهذا التجديد إنما يتم بذات الطريقة التى يتم بها الاعتراض - المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - لا يشترط فى الاعتراض شكل خاص - طلب تجديد الاعتراض من الشطب لا يشترط فيه شكل معين يكفى تقديمه لسكرتارية اللجان القضائية برسم رئيس اللجنة .

(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

الرد

طلب رد - لا يجوز تحت أى ظرف أن تفصل ذات المحكمة فى الطلب المقدم من المدعى برد أحد أعضاء المحكمة أو كل أعضائها:

لا شك أن مبدأ حياد القاضى يقوم على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضى إلى قاضيه ، وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى ، ومن ثم فقد حرصت جملة الأحكام التشريعية المنظمة لشئون القضاة على تدعيم وتوفير هذه الحيدة ، وقام حق رد القاضى عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التى ترتبط بحق التقاضى ذاته ، وتحقيقاً للحيدة المنشودة قضت المادة ١٥٣ من قانون المرافعات بأن يختص بنظر طلب رد المستشار دائرة غير الدائرة التى يكون عضوا فيها ، وذلك درءاً للحرج الذى يقع فيه أعضاء الدائرة إذا نظروا طلب الرد المقدم ضد زميل لهم فى ذات الدائرة .

على أنه ككل حق من الحقوق قد يساء استعمال حق الرد بالإفراط فيه واستخدامه سبيلاً للكيد فى الخصومة واللدد فيها وإطالة أمد الفصل فى القضايا دون تحسب لما يؤدى إليه الأمر من إيذاء للقضاة فى اعتبارهم ومكانتهم ، وذلك برد الدائرة تلو الأخرى ورد القضاة بما لا يبقى منهم عدد يكفى للحكم لا فى الدعوى الأصلية ولا فى طلب الرد ، وعلى ذلك حظرت المادة ١٦٤ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم فى الدعوى الأصلية أو طلب الرد ، وحظرت بعد التعديل رد جميع قضاة أو مستشارى المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم فى الدعوى الأصلية أو طلب الرد . وجاء بالأعمال التحضيرية والمذكرة الإيضاحية لهذا التعديل ، أنه من غير المستساغ أو المتصور أن تتوافر فى جميع قضاة أو مستشارى المحكمة الذين قد يبلغ عددهم ثلاثمائة مستشار فى الاستئناف سبب من أسباب الرد التى وردت فى القانون على سبيل الحصر ، وكان القانون القائم يقصر هذا الحكم على مستشارى محكمة النقض وحدها ، وترتب على تعديل النص تعميم حكم هذه المادة على جميع المحاكم فلا يقتصر حكمها على محكمة النقض .

ومن حيث إنه وفقاً لحكم المادة ٥٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة ، فإن القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف تسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن حيث إن المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا تتكون من دائرة واحدة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / .... وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / .... ومن حيث إنه بالنسبة لطلب الرد رقم ١ لسنة ٣٩ ق المقدم ضد السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة فقد نظرته هيئة برئاسة السيد الأستاذ المستشار /........ وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / .... ، والهيئة بأكملها أعضاء الدائرة التى يرأسها السيد الأستاذ المستشار المقدم ضده طلب الرد وذلك بالمخالفة لصريح نص المادة ١٥٣ من قانون المرافعات التى أناطت الفصل فى طلب الرد بدائرة غير الدائرة التى يكون المطلوب رده عضواً فيها وذلك درءا للحرج ، ولاشك من توافر هذا الحرج إذا كان المطلوب رده رئيسا للدائرة التى تنظر طلب رده . ومن ثم تكون هذه الهيئة غير صالحة قانوناً لنظر طلب الرد رقم ١

لسنة ٣٩ ق وينبنى على ذلك بطلان حكمها فى هذا الطلب ؛ إذا لم يكن ثمة حائل قانونى يحول دون نظر هذا الطلب أمام إحدى دوائر محكمة القضاء الإدارى التى يتساوى مستشاروها مع مستشارى المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا فى الخضوع للقواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف ويتم ذلك بقرار من السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة . إذ إن القول بغير ذلك مؤداه تعطيل أعمال أحكام الرد المقررة قانوناً بالنسبة للمحكمة ذات الدائرة الواحدة .

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب الرد رقم ٢ لسنة ٣٩ ق المقدم ضد كل من السادة الأساتذة المستشارين / .... فقد نظرته ذات الهيئة المطلوب ردها رئيساً وأعضاءً بالمخالفة للقاعدة الأصولية التى تقضى بعدم جواز الجمع بين صفتى الخصم والحكم فى وقت واحد وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١١/٦ /١٩٩٩ فى القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ ق من عدم دستورية العبارة الواردة بالبند (١) من المادة ١٩ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتى تنص على أن « فصلت هيئة التحكيم فى الطلب » إذ إن مؤدى النص المحكوم بعدم دستوريته أن تصبح هيئة التحكيم خصماً وحكماً فى طلب ردها مما ينافى مبدأ خضوع الدولة للقانون ويخالف أحكام المواد ٤٠، و٦٥، و٦٨، و٦٩ من الدستور وينبنى ذلك بطلان الحكم الصادر فى طلب الرد رقم (٢) لسنة ٣٩ ق لصدوره من هيئة غير صالحة قانوناً للفصل فيه ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من الإستناد إلى أحكام المادتين ١٥٨ ، مكرراً (١) و١٦٤ من قانون المرافعات . ذلك أن المادة ١٥٨ مكرراً (١) تنص على أن « على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعاً بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦، و ١٥٨ » ذلك أنه لإمكان إعمال هذا النص يتعين ان تكون الدائرة التى تنظر طلب الرد السابق صالحة لنظره قانوناً وألا يكون طلب الرد اللاحق مقدماً ضد الدائرة التى تنظره وهو ما لم يتحقق فى النزاع الماثل على نحو ما سلف بيانه كما أن الإستناد إلى حكم المادة ١٦٤ من قانون المرافعات لنظر الهيئة فى طلب ردها فى غير محله ذلك أن حكم هذه المادة إنما ينصرف إلى التعسف فى استعمال حق الرد على نحو ما جاء بالأعمال التحضيرية والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذى عدل حكم هذه المادة ويتمثل هذا التعسف فى رد الدائرة تلو الأخرى ورد القضاة والمستشارين بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم فى الدعوى الأصلية أو طلب الرد ، وهذا التعسف غير قائم فى النزاع الماثل لأن المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا تتكون من دائرة واحدة ، والقول بتطبيق حكم المادة ١٦٤ على الحالة الراهنة مؤداه تعطيل أحكام الرد المقررة قانوناً بالنسبة لهذه المحكمة ذات الدائرة الواحدة .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٤ ق ع - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

طلب رد - دعوى :

قضاء هذه المحكمة جرى على أن الخصومة فى طلب الرد هى خصومة شخصية تتوافر دواعيها فى أسباب الرد بين طالب الرد نفسه والقاضى المطلوب رده فى قضية معينة هى التى حصل بشأنها الرد ، ومن ثم فإذا قام من الأسباب ما يحول بين القاضى المطلوب رده والفصل فى الدعوى محل طلب الرد كان طلب الرد وارداً على غير محل ، ولما كانت مهمة المحاكم تقتصر على الفصل فيما يثار أمامها من خصومات ما دام النزاع قائماً ، وأن الخصومة تنقضى إذا أجيب المدعى إلى طلباته التى أقام بها دعواه ابتغاء القضاء له بها الأمر الذى تضحى معه آنذاك الدعوى المطروحة غير ذات موضوع ويتعين على المحكمة والحال كذلك أن تقضى بانتهاء الخصومة فى الدعوى ، إذ ليس لها أن تتعرض لموضوعها أو تتصدى له إذ لم يعد ثمة نزاع قائم

أمامها لتفصل فيه ، متى ثبت لها أنه قد تم إجابة المدعى إلى طلبه بعد إقامته دعواه .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان كل من المستشارين / .... قد نقلاً من الدائرة الثانية عليا بعد أن تغير تشكيلها ، كما أن السيد المستشار / .... قد أعير إلى الخارج ، ومن ثم تحقق لطالبة الرد هدفها - بتجنيبهم عن نظر الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٥ ق. عليا - فإنه يتعين والحالة هذه الحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى بالنسبة لهم وإلزام المدعية المصروفات .

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب رد المستشار / .... عضو الدائرة الثانية عليا فإن الثابت أن المدعية تؤسس طلبها على وجود عداوة شديدة له لسابقة ردها له وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن أسباب الرد مناطها وقائع محددة على سبيل الحصر فى البنود ١ و٢ و٣ من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أما البند الرابع والذى يستوجب أن يكون بين القاضى وأحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل فإنه لا يشترط أن تصل العداوة إلى الخصومة التى ترفع إلى القضاء كما لا يشترط فى المودة أن تصل إلى حد المواكلة أو المساكنة أو قبول الهدايا ولو لم تنشأ عن زوجية أو قرابة أو مصاهرة ، والعداوة أو المودة المقصودة فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات كسبب للرد يتعين أن تكون شخصية فالعداوة أو المودة علاقة ذاتية مباشرة بين طالب الرد والقاضى المطلوب رده تتمثل فى أفعال محددة تنبئ عنها وتفصح عن حقيقتها بل وتعبر عن تلك الرابطة وتسبغ عليها وصف العداوة أو المودة ولا يكفى الإدعاء بوجود عداوة أو مودة بين طالب الرد والمطلوب رده بل يجب أن يقوم عليها الدليل الذى يقطع بقيامها ويتمثل فى أفعال وسلوك من جانب القاضى تتجلى فيها العداوة أو المودة . فإذا لم يقم الدليل القاطع على وجود عداوة أو مودة بين طالب الرد والمطلوب رده ، فإن طلب الرد لهذا السبب يكون غير قائم على سبب متعين الرفض .

(الطعن رقم ٣٣٠٤ لسنة ٤٥ ق ع - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

دعوى مخاصمة

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن دعوى المخاصمة هى دعوى تعويض وهى أيضا دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم ، وتستند دعوى المخاصمة إلى قيام القاضى بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التى تضمنتها أسباب المخاصمة ، أو هى طريق طعن غير عادى فى الأحكام قرره القانون بقصد حماية المتقاضين من القاضى الذى يخل بواجبه إخلالاً جسيماً .

ومن حيث إن المدعية فى دعوى المخاصمة الماثلة توجه خصومتها إلى السادة الأساتذة المستشارين أعضاء الدائرة الثانية - فحص الطعون والسيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بصفته الممثل القانونى لمجلس الدولة والمسئول عن أعمال تابعيه المخاصمين ، والثابت أن سيادته لم يكن رئيساً للدائرة سالفة الذكر أو عضواً فيها ، ومن ثم يكون اختصامه غير مقبول ولا يجوز اختصامه بالصفة التى وردت فى الدعوى إذ إنه وفقاً لحكم المادتين ١٦٦ و ١٧٢ من الدستور « القضاة مستقلون ولا سلطان لأحد عليهم فى قضائهم ولا يخضعون لغير القانون والعلاقة بين مستشارى مجلس الدولة ورئيس مجلس الدولة ليست علاقة تابع بالمتبوع - إذ إنهم يستمدون اختصاصاتهم من القانون مباشرة ولا يملك رئيس مجلس الدولة قبلهم وبمناسبة نظرهم القضايا التى تدخل فى اختصاصهم أى سلطة تجعل منهم تابعين لسيادته فى هذا الشأن أو تنال من استقلالهم ؛ الأمر الذى يتعين معه عدم قبول دعوى المخاصمة ضد السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بهذه الصفة .

لا يجوز اختصام مستشار بالنسبة لأحكام لم يشترك فى إصدارها أصلا ويضحى إدخاله فى دعوى المخاصمة غير مقبول - إصدار الحكم دون إخطار المطعون ضده بميعاد الجلسة وإن كان يمكن أن يكون سببا للطعن على الحكم الصادر بالبطلان إلا أنه لا يشكل خطأ جسيما فى هذه الدائرة التى أصدرت الحكم يصلح محلا لدعوى المخاصمة .

ومن حيث إن طلب الرد الذى يمنع المحكمة من الاستمرار فى نظر الدعوى هو ذلك الطلب الذى يتم وفقاً للإجراءات التى حددها القانون وذلك بتقرير من قلم الكتاب ويرفع إلى رئيس المحكمة ويطلع عليه القاضى المطلوب رده - مجرد طلب التأجيل لاتخاذ إجراءات الرد لا يعد فى ذاته طلبا للرد إذ ليس من المتصور قانوناً وقف الطعن وتعطيل الفصل فيه لمجرد رغبة من المتقاضى أو هوى منه فى حجب وعزل القاضى عن ممارسة ولايته بمجرد طلب أو ورقة معنونة " طلب رد " مادام هذا الطلب لم يتم وفقاً للإجراءات التى حددها القانون .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعية أودعت تقرير الرد رقم .... لسنة .. ق قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١١ فى الطعن رقم ٥٤٨٨ لسنة ٤٤ ق ، وطلب الرد رقم ٣٣٠٤ / ٤٥ ق عن الطعن ٨٨١ لسنه ٤٥ ق بتاريخ ١٩٩٩/٣/١١ وقد خلت الأوراق بما يفيد قيام قلم الكتاب بعرض طلبات الرد على الأستاذ المستشار رئيس المحكمة أو إطلاع أعضاء الدائرة على طلبات الرد ، وذلك لعدم استكمال الرسم المقرر حتى يوم ١٩٩٩/٥/٦ على النحو الثابت من خطاب مدير إدارة المحكمة الإدارية العليا إلى المدعية بشأن مطالبتها بسداد باقى الرسوم فإذا ما أصدرت كل من الدائرتين حكمها فى الطعن المنظور أمامها قبل اتصال علمها بالتقرير بالرد فإن هذا الحكم يكون قد صدر من قضاة صالحين للفصل فيه ، وإن تضمن ما قد يشكل إخلالا بحق الدفاع قد يكون مجاله الطعن وليس مجاله دعوى المخاصمة .

(الطعن رقم ٤٤٥٥ لسنة ٤٥ ق ع - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

الطعن وعوارضه

ميعاد الطعن :

الأصل أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم - المشرع (بالمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة) لم يقرر أى أثر على تقاعس طرفى الدعوى الإدارية أو أحدهما عن الحضور بجلسات المرافعة التى تدوول فيها نظر الدعوى طالما ثبت إخطارهم بمواعيد تلك الجلسات وكان التخلف بغير عذر قهرى تطبيقاً للأصل العام فى قانون المرافعات المدنية والتجارية من أن البطلان لا يتقرر إلا بنص أو فى حالة الإخلال بحق الدفاع أو بإجراء جوهرى يعد من النظام العام القضائى الذى يقوم عليه تحقيق العدالة - إرسال إخطارات بمواعيد الجلسات إلى المدعى دون أن ترتد الإخطارات يفترض وصولها إلى علمه - تقاعسه عن متابعة حضور الجلسات - ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٩ ق ع - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧)

أشخاص الطاعنين - مرافعات

عدم جواز توجيه الطعن لمن لم يكن ممثلاً فى الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها - عدم قبول الطعن بالنسبة لهذا الشخص .

(الطعنان رقما ١٧٣٥ ، و١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق ع ، جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

التدخل إنضماميا - مرتبط باستمرار الأصل فى الخصومة :

عدم توافر المصلحة فى الطعن المقدم من الجهة الإدارية باعتبار أن الخصومة قد انتهت من مؤداه اعتبار الخصومة منتهية فى الطعن المقام من المتدخلين انضمامياً لانتفاء المصلحة أيضا ؛ لأن الخصومة الأصلية أصبحت غير ذات موضوع لإنهيار أصل النزاع الأساسى الذى يرتكز عليه .

(الطعنان رقما ١٩٦٧ ، و٢٠٣٠ لسنة ٤١ ق.ع ، جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٥)

الطعن فى الأحكام - الموضوع غير قابل للتجزئة - كيفية الفصل فيه :

المادة ٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الواردة فى الفصل الأول « أحكام عامة » من الباب الثانى عشر المتعلق بطرق الطعن فى الأحكام ، تقضى بأنه إذا كان الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم

عليهم أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته . كما أن المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التى بنى عليها النقض وما لم تكن التجزئة غير ممكنة ، وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفى هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعناً .

ومن حيث إنه سبق للمحكمة الإدارية العليا أن أقرت المبدأ القانونى الذى يقضى بأنه إذا كان الحكم التأديبى صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ، فإنه يكون لمن فوت ميعاد الطعن فيه من المحكوم عليهم أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته ، وأن المحكمة ترى إعمال هذه القاعدة الواردة أصلاً فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى المجال التأديبى ، وذلك أن إعمال هذه القاعدة لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبى الذى هو رابطة من روابط القانون العام حيث يستهدف الجزاء التأديبى كفالة حسن سير المرافق العامة ومن ثم لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة ، غير القابلة للتجزئة المنسوبة لعدد من العاملين ، قيام الجزاء التأديبى فى حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٧ - المجموعة (١) - السنة ٣٣ - الجزء الأول ص ١٧١)

ومن حيث إنه فى خصوصية الواقعة الخاصة بالطعن الماثل والمتعلقة باتهام الطاعن (المتهم الثانى) بمشاركة المتهم الأول فى طلبه من المحامى المُبَلِغ لمبلغ على سبيل الرشوة للموافقة على توصيل التيار الكهربائى لمسكن وكيل المحامى المبلغ ، فإن هذه الواقعة تجمع بين المتهم الأول والمتهم الثانى - فيما لو صحت - فى مشروع إجرامى واحد ، باعتبارهما قد طلبا هذا المبلغ من المحامى المبلغ لتوصيل التيار الكهربائى لموكله ، كما جمعت الأدلة التى ساقتها النيابة الإدارية بين المتهمين الأول والثانى برباط واحد استمدته النيابة الإدارية من تحريات مباحث الأموال العامة والتسجيل الذى تم للحوار الدائر بين المبلغ والمتهمين ، وضبط مبلغ الرشوة بدرج مكتب المتهم الأول ، فإن هذه الواقعة محل الإتهام تعد بالنسبة للمتهمين الأول والثانى فى حقيقتها واقعة واحدة غير قابلة للتجزئة يجمعها مشروع إجرامى واحد يتصل بسعيهما لطلب الرشوة المذكورة فى مقابل أداء ذات العمل سالف الذكر الذى يدخل فى اختصاصهما الوظيفى .

ومن حيث إنه وقد استبان وحدة الواقعة التى تجمع بين المتهمين الأول والثانى وارتباطهما برباط وثيق غير قابل للتجزئة حسبما سلف ، فإنه ولئن كان الطعن المقام من المتهم الثانى (الطاعن الماثل) تم بعد الميعاد المقرر لرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أنه للأسباب السالفة يلحق هذا الطعن بالطعن المقام من المتهم الأول فى الميعاد المقرر ، ويعد بدوره مقبولاً شكلاً إعمالاً للمبدأ السالف .

ومن حيث أن الحكم السابق صدوره من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٨/٥/٢٣ فى الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ قضائية المقام من المتهم الأول .... والذى انتهى إلى براءة هذا المتهم من تهمة الرشوة المنسوبة إليه ، فإن أسباب هذا الحكم ذاته والتى يستخلص منها توافر الخصومة السابقة بين المحامى المبلغ والمتهم الأول وتوافر الأدلة على وجود الكيد والاصطناع من جانب بعض العاملين للإطاحة بالمتهم الأول من عمله كرئيس للوحدة المحلية ، وخلو التسجيلات من أى دليل على صحة واقعة الرشوة ، هذه الأسباب تصدق أيضا على الإتهام المنسوب إلى المتهم الثانى ، إذ يتسرب الشك إلى صحة الواقعة برمتها وخاصة وأن التسجيل الذى أجرى للحوار بين أطراف الواقعة المبلغ والمتهمين

يخلو تماما من أى دليل يقينى على أن المتهم الثانى (الطاعن الماثل) طلب أى مبلغ على سبيل الرشوة من المبلغ فى مقابل أداء العمل المذكور ، كما أنه لم يتم ضبط أى مبالغ نقدية موضوعة على سبيل الرشوة فى حيازة الطاعن الماثل ، وكل الأدلة القائمة ضده لا تزيد عن الإتهامات المرسلة غير المؤيدة بدليل يمكن الإطمئنان معه إلى صحة الإتهام المنسوب إليه ، فإن الحكم المطعون فيه الذى انتهى إلى إدانته فى هذه الواقعة يعد مخالفاً للقانون وخليقاً بالإلغاء .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٤٣ ق ع - جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

أسباب بطلان الأحكام :

المادة ١٧٩ من قانون المرافعات - العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية والتى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتودع فى ملف الدعوى - لكى يكون للحكم وجود قانونى يجب أن يكون موقعاً من القاضى الذى أصدره و إلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانوناً - بطلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الإنعدام .

نسخة الحكم الأصلية صدرت بالتشكيل الثابت بمحضر الجلسة إلا أن هذه النسخة تحمل توقيعاً منسوباً صدوره إلى رئيس المحكمة يختلف عن توقيع رئيس المحكمة الثابت بمسودة الحكم وورقة الجلسة ومحاضر الجلسات وهذا التوقيع يتطابق مع توقيع المستشار/ .... الذى لم يشارك فى الحكم فإنه يكون غير ذى صفة فى توقيعه - بطلان الحكم - الدعوى مهيأة للفصل فيها - تصدى لموضوعها .

تحقق خطأ الجهة الإدارية بقرارها نقل المدعى بموجب الحكم القضائى الصادر فى هذا الخصوص - عدم وجود ضرر مادى حيث أن الموظف لا يستحق مكافآت وبدلات الوظيفة إلا بشغله لها - وفى حالة عدم شغله للوظيفة لا يستحق هذه المبالغ المالية - الحرمان من هذه المبالغ لا يمثل ضرراً مادياً - انتفاء الضرر الأدبى بإلغاء قرار النقل وتنفيذ الحكم - رفض طلب التعويض .

(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

تسبيب - من أسباب البطلان - ضوابط التسبيب :

المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أوجبت أن تصدر الأحكام مسببة ، ومن ثم فإنه لكى يؤدى التسبيب دوره يجب أن يتناول وقائع الدعوى من حيث شخص المتهم والأفعال المستندة إليه والأدلة التى استندت إليها المحكمة فى تكوين عقيدتها ، وبالتالى فإن المحكمة فى مجال التسبيب تلتزم بتعقب دفاع المتهم الجوهرى والرد عليه استقلالاً ، فإذا اقتصر الحكم على إيراد المخالفة ومضمون التحقيقات التى أجريت فى شأنها ولم يشر إلى ما أبداه المتهم من أوجه دفاع فإن الحكم يكون قد انطوى على قصور يبطله .

ومن حيث أن المخالفة المسندة إلى الطاعنين أنهم قاموا بإنهاء إجراءات الإفراج الجمركى عن السيارة محل التحقيق تحت نظام التيسيرات المقررة للعائدين من دول الخليج حال علمهم بعدم خضوع هذه السيارة لهذا النظام لورودها بعد انتهاء الموعد المحدد لسريان هذه التيسيرات مما ترتب عليه تقسيط الرسوم الجمركية وإعفاؤها من ضريبة المبيعات .

ومن حيث إن الطاعنين قد تقدموا بجلسات المحاكمة بعدة حوافظ ومستندات ومذكرات طلبوا فيها القضاء ببراءتهم من هذه التهمة استناداً للمستندات التى تفيد ورود السيارة خلال الميعاد الذى تطبق فيه التيسيرات المشار إليها ومن ثم فإن محكمة أول درجة كانت ملزمة بتحقيق هذا بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإن هى لم تفعل فإن قضاءها يكون قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع مما يتعين القضاء ببطلانه . وكان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين ورود السيارة خلال الميعاد الذى طبقت فيه التيسيرات المقررة للعائدين من دول الخليج مما يتعين معه القضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهم .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٢ ق ع - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

حكم - بطلان - التناقض بين الأسباب والمنطوق :

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه من المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائى ضرورة

صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التى تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعى والأساس القانونى الذى أقام عليه القاضى حكمه وفصله فى النزاع على الوجه الذى أورده بمنطوق حكمه وبالتالى يكون لكل منهم مباشرة حقه فى الطعن فى الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه من مباشرة ولايتها القضائية فى مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان الحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة ويكون استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع الى منطوق الحكم لأن القاضى فى المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة أما أسباب الحكم فالمقصود منها فى الأصل بيان الحجج التى أقنعت القاضى بما قضى به وجعلته يسلك فى فهم الدعوى السبيل الذى ارتاح إليه فهى تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى بنى عليها الحكم ، ويتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث إذا وقع الحكم فى تناقض ظاهر وجسيم بين الحيثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى أسبابه أنه لما كان الثابت مما تقدم أن الخاتم البيضاوى المبصوم به طلب الندب محل المخالفة كان بحيازة الطاعن بعد انتهاء إشراف الطاعن على معهد معلمى الجيار فى ١٩٩٤/١١/١٢ وأثناء وقوع المخالفة وأن الطاعن هو الذى تقدم بهذا الطلب لاعتماده كما سلف البيان مما يقطع بثبوت المخالفة بحق الطاعن وأنه هو الذى قام ببصم الطلب بالخاتم حيازته مما يكون معه القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من مجازته بالوقف عن العمل مدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر قد أصاب حكم القانون ويكون النعى عليه بالطعن الماثل قد جاء عارياً من السند القانونى جديراً بالرفض ، إلا أن الحكم قضى فى منطوقه رغم ما تقدم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من وقف الطاعن عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف راتبه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد سقط فى تناقض ظاهر وجسيم بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويجعله باطلاً حرياً بالإلغاء حيث يغدو عسيراً فهم القضاء الذى انتهى إليه وما إذا كان قد حقق الغرض المنشود من إقامة الدعوى ووضع حداً للنزاع القضائى من عدمه ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه ، وإعادة الطعن إلى المحكمة التأديبية بطنطا لنظره من جديد بهيئة أخرى ، ولا تتصدى المحكمة الإدارية العليا ، فى هذه الحالة لموضوع الدعوى ذلك لأن الحكم المطعون فيه قد شابه عيب جوهرى يتعين معه أن تعيد النظر فيه المحكمة التأديبية باعتبارها محكمة أول درجة لتستعيد ولايتها فى الموضوع على نحو صحيح .

(الطعن رقم ٤٢٢٢ لسنة ٤٢ق ع - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

دعوى البطلان الأصلية - شروطها :

قضاء هذه المحكمة قد استقر واطرد على أنه لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الإدارية العليا بأى طريق من طرق الطعن الا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد الحكم معه وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية أما إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالى لا تصمه بأى عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهى مناط قبول دعوى البطلان الأصلية .

ومن حيث إنه عما أثاره المدعى فى قبول دعوى البطلان الماثلة لعدم الإخطار والعلم بتاريخ محاكمته

أمام المحكمة التأديبية بأسيوط ، وأنه ينفى صدور إقرار منه بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته أمام المحكمة التأديبية وينسب صدور الإقرار المشار إليه لشخص آخر يدعى .... شيخ حمراء المعابده ، وأنه يدعى وقوع غش وتزوير فى الإقرار المنسوب صدوره إليه ، فإن قضاء المحكمة قد استقر على أن المادة (٣٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة تعتبر إخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى إجراءً أساسياً وضمانة جوهرية للخصوم ليتمكنوا من الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم لإبداء ما يعن لهم من أوجه الدفاع وتقديم ما قد يكون لديهم من مستندات ومن ثم يترتب على إغفاله بطلان فى الإجراءات يبطل الحكم الذى استند إليها . وأن إثبات الإخطار بورقة رسمية بناء على أمر المحكمة لا يدحضه سوى اتباع إجراءات الطعن بالتزوير فى بيانات ثابتة بأوراق وسجلات رسمية بمعرفة موظفين عموميين مختصين بإثباتها بحكم وظائفهم فلا يكفى لإنكارها مجرد الإدعاء بما يخالفها .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المستندات التى يستند إليها المدعى - فى الدعوى الماثلة - فى دعواه كانت تحت نظر المحكمة الإدارية العليا « الدائرة الرابعة » أثناء نظرها للطعن المدعى عليه بالبطلان وأنها فصلت برأيها فيها ، ومن ثم لا يجوز للمدعى أن يعاود المجادلة حول الأدلة التى طرحها أطراف الخصومة على المحكمة وفصلت فيها ، كما أنه وقد تضمنت محاضر جلسة المحكمة التأديبية إخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها بورقة رسمية بناء على طلب المحكمة وإذ لم يتخذ المدعى إجراءات الطعن بالتزوير فى محاضر هذه الجلسات وفى الإقرار الصادر منه ولم يستصدر حكماً بذلك فإنه والحال كذلك لا يجوز للمحكمة الالتفات إلى ادعائه بتزوير هذا الإقرار ومحاضر الجلسات ومتى كان ذلك فإن مسلك المحكمة لم ينطو على عيب جسيم أو إهدار للعدالة ينحدر بالحكم إلى درجة الانعدام ، فإنه لا يكون هناك وجه للادعاء بالبطلان بدعوى البطلان الأصلية على حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٩/٥/١٣ فى الطعن رقم ٢٤٩لسنة ٣٤ قضائية ، مما يتعين معه رفض الدعوى .

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٣٥ ق ع - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

دعوى البطلان الأصلية - تطبيق لإحدى حالاتها :

قاضى المشروعية وهو بصدد إعمال ولايته العامة ، فصلاً فى دعاوى الإلغاء ومراقبة لشرعية القرار المختصم إنما يحاكمه ويزنه ويقدره فى ضوء صحيح واقعة وحقيق ما بنيت عليه أركانه ، وترتيباً على هذا التحقيق يستوى الحكم الصادر فى الدعوى مستقيماً ومقتضيات الشرعية عنواناً للحقيقة القانونية . فمتى استظهر الحكم جادة القرار واستقامته صحيحاً على أصل الشرعية المقررة انحاز الحكم إليه فأجازه وثبته على أصل صحته ، وإن تبين اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه وأزال آثاره ، والحكم الصادر فى شأن الدعوى العينية إنما يكون عقيدته القضائية على أصل حقيق القرار وواقعه ومدى توافر أركان قيامه وصحتها . فإذا ما داخل ، أو أدخل على ، عقيدة المحكمة غلط جسيم هيأ لها واقعاً مخالفاً لحقيقة الأمر أفضى بها إلى اعتقاد مغلوط مستمد من تصوير لواقع كذب مختلق للقرار المختصم ينافى حقيقة كنهه ، فتكون قد أوقعت فى غلط جوهرى فى الواقع يبلغ من الجسامة إلى حد يتداعى بأثره على الحكم إذ يؤدى إلى الإخلال بأصل من أصول صحته باعتباره معبراً عن الحقيقة القانونية أو هو الحقيقة القانونية بعينها حسبما تكشف عنها الإرادة التى صاغت هذه الحقيقة وأفصحت عنها نطقاً بكلمة الحق والقانون . وعلى ذلك فإذا ثبت أن القرار المختصم ، محل دعوى الإلغاء ومناطها ، داخله الغلط الجسيم الذى يجعل الحكم يسلط رقابته على قرار غيره ، فإن من شأن ذلك أن يفقد الحكم أصل وظيفته استظهاراً للعدالة وعنواناً لها . الأمر الذى يستوجب تقرير بطلان مثل ذلك الحكم وإهدار آثاره لكونه افتقد الأساس الذى

يقيم قرينة الصحة فى شانه فلا يجوز أن تطوله الحجية التى يتعين دائما ، فى دولة القانون ، أن تخضع لها الرقاب ، وإنما ذلك لا يتقرر ولا ينعم به ، حقاً وامتيازاً ، إلا الحكم الذى توافرت له صحيح أركانه وتحققت فيه مفاهيم العدل والحق والصدق التى هى عماد المشروعية وأساس شرعتها .

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا - بما وسد لها من اختصاص فى الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون ، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها - تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائى لمجلس الدولة فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناءً محضاً بدعوى البطلان الأصلية ، وهى دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية ، وطريق طعن استثنائى . وفى غير حالات البطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معها الحكم وظيفته ، وبه تتزعزع قرينة الصحة التى تلازمه .

ومن حيث إنه من المستقر عليه أيضا أن ضمان الدستور - بنص المادة (٦٩) منه - لحق الدفاع ، قد تقرر باعتباره أحد الأركان الجوهرية لسيادة القانون ، كافلاً للخصومة القضائية عدالتها ، وبما يصون قيمتها ، ويندرج تحتها ألا يكون الفصل فيها بعيداً عن أدلتها . وكان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه فيما يتعلق بأسباب القرار الإدارى فإنه كلما ألزم المشرع صراحة فى القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وجب ذكر الأسباب التى بنى عليها القرار واضحة جلية ليتبينها صاحب الشأن ويتخذ فى ضوئها ما يأنسه حقاً له فإذا ما لجأ إلى السلطة القضائية للدفاع عن حقه ونشد إقرار الشرعية من قضائها ، يكون للمحكمة مباشرة رقابتها على تصرفات الإدارة أو قراراتها الإدارية لتحقيق المشروعية وسيادة القانون من خلال مراجعة الأسباب التى بنى عليها القرار من حيث الصحة ومدى استخلاص تلك الأسباب من الواقع ومدى مطابقتها للقانون وما إذا كانت الجهة الإدارية فى مباشرتها لمهامها قد انحرفت بها أم أنها سلكت وصولاً إلى قرارها ، طريق الجادة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المحكمة بسطت رقابتها القضائية على ما شبه لها أنه القرار المطعون فيه وانبنى حكمها - محل دعوى البطلان الماثلة - على سند مما جرى تقديمه أثناء نظر الخصومة القضائية من عدد خاص للوقائع المصرية برقم ١٩٨ فى ٢ سبتمبر ١٩٩٨ طوى على القرار رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٨ المطعون فيه والصادر من رئيس مجلس إدارة نادى الشمس وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام و قد احتوى هذا العدد على اثنتى عشرة صفحة منها صفحتان نشر فيهما قرار الحل وتشكيل مجلس الإدارة المؤقت ، وعشر صفحات اشتملت على مذكرة شئون مجلس الوزراء للعرض على رئيس مجلس الوزراء بشأن مخالفات مجلس إدارة نادى الشمس ، ومذكرة مديرية الشباب والرياضة تضمنت بياناً تفصيلياً بهذه المخالفات ، فإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ارتكن فى أسبابه وانتهى فى منطوقه على ما تقدم معولاً على ما قدم من واقع مدعى خلافاً لما ثبت بدليل من انتفاء نشر القرار المطعون فيه على الوجه المشار إليه حال كون الحاصل أن ما تم نشره بالوقائع المصرية بذات الرقم والتاريخ ورقم الإيداع مكون من صفحتين فقط تحتويان على القرار الصادر بحل مجلس إدارة نادى الشمس وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام فقط ، وخلوا من المرفقات سالفة البيان المنطوية على أسبابه ، حسبما أفادت به هيئة المطابع الأميرية وقاعدة التشريعات بمركز المعلومات برئاسة الوزراء فى هذا الشأن الأمر الذى يشكل إهداراً للحقائق الثابتة وحقيق الواقع القانونى وإخلالاً بصحيح قيام حق الدفاع من أصله وكل ذلك من الأمور المتعين توافرها حتى تكفل للخصومة عدالتها ، فإذا تخلف شئ من ذلك

انطوى الأمر على إخلال جسيم بالأصول العامة لإقامة العدل مما يؤدى إلى بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٧ ق ع - جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

حكم - دعوى البطلان الأصلية :

أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى طبقاً للمادتين ١٤٦ و ١٤٧ من قانون المرافعات متعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة الطعن .

إذا انتفى عن حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا صفة الأحكام القضائية بصدوره من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو إذا ما شابه عيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية فإن المشرع أجاز اللجوء مباشرة إلى المحكمة الإدارية العليا بطلب إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى - عدم توافر أسباب الطعن رفق الدعوى .

(الطعن رقم ٥٨٢٧ لسنة ٤٥ ق ع - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

دعوى - طعن بالتماس إعادة النظر :

قضاء المحكمة الإدارية العليا يجرى على أن التكييف القانونى للدعوى وطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذى ينبغى فى هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصوم ويمحصها ويستجلى مراميها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء إبدائها وبراه القضاء أوفى بمقصود الخصوم ، ودون التوقف عند ظاهر المعنى الحرفى لها .

ومن حيث إن الطاعن فى طعنه الذى أقامه أمام المحكمة التأديبية فى الحكم الصادر منه بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩ القاضى بمجازاته بالفصل من الخدمة تمسك فى هذا الطعن إن هذا الحكم صدر مشوباً بمخالفة القانون وبالفساد فى الاستدلال ذلك أن محاميه تمسك أمامها برغبته فى العودة إلى العمل بينما أشار الحكم إلى أن محاميه قرر بعدم رغبته فى العودة إلى العمل ، وانتهى إلى القضاء بفصله . آخذا فى الاعتبار عند تقدير الجزاء أنه لا يرغب فى الاستمرار فى الوظيفة العامة حسبما أشار الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن الطاعن وصف طعنه هذا أمام المحكمة التأديبية بأنه التماس بإعادة النظر بينما تمسك فيه كسبب قانونى لإلغاء هذا الحكم التأديبى بمخالفة القانون بالفساد فى الاستدلال ، فضلاً عن كون العقوبة التأديبية المحكوم بها ، وهى الفصل من الخدمة ، مشوبة بالغلو فى مقدار الجزاء ، مع رغبته التى أبداها سواء أمام المحكمة بجلسة ١٩٩٧/١٢/١٥ أو فى هذا الطعن أمامها فى العودة إلى عمله وتمسكه بالوظيفة العامة ، فإن حقيقة الطعن الذى أقامه الطاعن بداءة أمام المحكمة التأديبية لإلغاء حكمها وتعديله بعقوبة أخف تتلاءم مع تمسكه بوظيفته ، أخذاً بتكييفه التكييف القانونى الصحيح الذى يتفق والنية الحقيقية من وراء طلباته وأسبابها ويحقق أوفى مقاصد الطاعن دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفى لطلباته ، أنه طعن بالإلغاء فى هذا الحكم توصلاً إلى إلغاء عقوبة الفصل المحكوم بها والنزول بها إلى جزاء تأديبى أخف سواء لما شاب هذا الحكم من الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ، أو لتوافر ظرف مخفف متعلق برغبة الطاعن فى العودة إلى عمله وتمسكه به من وجهة نظره .

ومن حيث إن التكييف القانونى الصحيح لطلبات الطاعن وطعنه أمام المحكمة التأديبية لإلغاء حكمها وتعديله على النحو السالف لا يصدق عليه وصف التماس إعادة النظر ، وإنما هو من قبيل الطعون بالإلغاء فى أحكام المحاكم التأديبية التى يتعين إقامتها أمام المحكمة الإدارية العليا . ومن ثم وقد تم هذا الطعن أمام المحكمة التأديبية أى أمام محكمة غير مختصة ، فقد كان يتعين صدور حكمها بعدم اختصاصها بنظر هذا الطعن ، ومن ثم فإن حكمها المطعون فيه القاضى بعدم قبول الالتماس يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون وحقيقاً بالإلغاء .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا يجرى على أن الطعن فى الحكم أمام محكمة غير مختصة يفتح ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، فإنه اعتبارا من تاريخ صدور الحكم الماثل بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن الذى أقيم أمامها وبإلغاء الحكم الذى أصدرته فى هذا الشأن بعدم قبول الالتماس فإنه ينفتح للطاعن ميعاد الطعن فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التأديبية ابتداءً بفصله من الخدمة ليطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها المحكمة المختصة استناداً لما يراه من أسباب فى هذا الشأن وفى المواعيد المقررة للطعن فى الأحكام .

(الطعن رقم ٦٤٤٩ لسنة ٤٤ ق ع - جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢)

إثبـــات :

ومن حيث إن المادة ١٥ من قانون الإثبات تنص على أنه لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .

ويكون للمحرر تاريخ ثابت (أ) من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك (ب) من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ (ج) من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون صحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية ومن شأنه نقل ملكية المساحة من البائع لها إلى المشترى وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعى المطبق فى الإستيلاء على أطيان النزاع .

مورث الطاعنين يعتبر خلفاً خاصاً لسلفه والذى تلقى منه ملكية الشئ المبيع وانتقلت معه الحقوق والإلتزامات المتصلة بهذا الشئ فيكون له من الحقوق على هذه الأطيان ما لسلفه المذكور طبقاً لحكم المادة ١٤٦ من القانون المدنى - الحق فى التمسك بثبوت تاريخ العقد المذكور ينتقل من السلف إلى الخلف الخاص .

(الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٣٧ ق ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

حجية الأمر المقضى :

مناط تطبيق المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن يكون الحكم المعول على حجيته صادراً من جهة قضائية مختصة أصلاً بالفصل فى النزاع حتى يمتنع على الجهات القضائية الأخرى نظره مرة أخرى تحقيقاً لما استهدفه المشرع من تقرير الحجية لهذه الأحكام لحسم النزاع ومنع التضارب بين الأحكام لتعارضها - صدور الحكم من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى النزاع فإنه لا يكون له قوة الشىء المقضى ولا يحتج به أمام أية جهة قضائية آخرى ولا يؤثر فى حقوق الخصوم لأن تجاوز المحكمة حدود وظيفتها القضائية يسقط كل قوة للقرار الذى تتخذه فى الخصومة باعتبار أن حكمها لا وجود له .

إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها- الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها - فإن المحكمة الإدارية العليا تتصدى للفصل فيها.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٥ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٤)

إزالـــــة

الانتفاع بالمال العام - مجلس إدارة الهيئة العامة للآثار - عرض الآثار فى الخارج - الموازنة بين المصالح

المادة (١٠) من قانون حماية الآثار المشار إليه يجرى نصها على أنه " ...... يجوز بقرار رئيس الجمهورية - تحقيقاً للمصلحة العامة - ولمدة محددة عرض بعض الآثار فى الخارج ، ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التى يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التى يخشى عليها من التلف " .

وكان المستفاد من هذا النص أن الموافقة على عرض بعض الآثار فى الخارج معقود الاختصاص فى شأنها لرئيس الجمهورية وفقاً لما يقدرة من دواعى المصلحة العامة واعتباراتها على أن يكون العرض لمدة محددة ، ولا يسرى ذلك على الآثار الفريدة أو التى يخشى عليها من التلف ، التى ائتمن المشرع

مجلس إدارة الهيئة وناط به وحده دون سواه تحديدها ، باعتبار أن الهيئة هى الجهة القوامة على حماية الآثار والأمنة عليها ، وبحسبان أن الآثار بصفة عامة بطبيعتها فريدة ، وأن كل أثر فى حد ذاته منفرد ومتفرد ، وأنه لا يوجد أثر واحد يشابه الآخر أو يماثله تماماً ، وأن لكل أثر قيمته الفنية والتاريخية والعلمية ، بيد أن ثمة آثاراً لها قيمة أكبر من غيرها . كما أنه من نافلة القول أن كل الآثار بحكم قدمها مما يخشى عليها من التلف ، لذا حرص المشرع أن يكون أمر تقدير هذا الشأن منوطاً بمجلس إدارة الهيئة والجهات الفنية بها تمارسه فى إطار من الأسس والأصول العلمية والفنية ، وهو تقدير فى مسائل فنية يؤول الأمر فيها للمتخصصين والخبراء فى هذا المجال شريطة تغيى المصلحة العامة دائما ، والتى تتمثل فى هذا الصدد فى الحفاظ على شموخ الآثار وتحقيق توعية الأغيار بعظمة تاريخ وحضارة مصر . ومتى كان ما تقدم وكان نص القانون واضحاً محدد العبارة جلى المعنى فى جواز عرض بعض الآثار فى الخارج حيث أحكم المشرع تنظيم هذا الشأن بوجوب اتباع الأوضاع والشروط والإجراءات القانونية التى لا ينبغى أن يحيد عنها القرار الصادر فى هذا الصدد ، الأمر الذى لا معدى معه - إزاء وضوح النص - من وجوب الإلتزام بحكمه والنزول على مقتضاه ، فلا يسوغ الامتناع عن تطبيقه وتفسيره بما يفرغه من مضمونه أيا ما كانت الاعتبارات التى تحدو إلى ذلك . ومع ذلك ، ومن قبله ومن بعده ، تقوم مسئولية ومساءلة الجهة المؤتمنة قانوناً على حماية الآثار ، فلا يكفى فى ذلك مقولة التأمين عليها إذ إن ذلك قول داحض فلا تقدر قيمة الأثر بمال ، أياً كان مقداره ، وإنما تقوم صدقاً وحقاً مسئولية كل من يساهم فى إقرار شىء من ذلك ، إجازة وحفظاً وتسجيلاً وما إلى ذلك من إجراءات لعل أهمها وأخصها دقة وصف كل قطعة من الآثار وصفاً نافياً لكل جهالة كاشفاً بيقين عن ماهية الأثر ، كل ذلك فضلاً عن تمام تصويره بمختلف آلات التصوير التى تكشف ظاهر الآثر وباطنه على سواء ، حتى لا يكون محلاً لعبث أو موضوعاً لتطاول بالانتقاص منه أو استبداله ، فكل ذلك لا يمثل خطأ وحسب بل خطيئة فى أسفل مدارجها ويكون من تسول له نفسه فعل أو الإسهام أو الإهمال فى شىء من ذلك ، محلاً لها ومستحقاً وفاقاً للجزاء المقرر عنها إدارياً ومدنياً وجنائياً باعتبار المسئولية هى مسئولية شخصية تجاه شعب بأسره فيما هو من ثروته القومية وما يمثل تاريخه وشخصيته .

ومن حيث إن قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية ، وذلك من جهة تسليط رقابة القاضى الإدارى على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة ، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضى الشرعية التى تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام ، فيلغيها القاضى الإدارى إن تلمس مجاوزة القرار لإحدى تلك الأطر إما لمخالفة أحكام القانون أو تجاوز ما يتعين استواء تصرفات الإدارة على هدى من الشرعية وإما لانحرافه عن جادة المصلحة العامة التى هى ويتعين أن تكون دائماً أساس عمل الإدارة والهدف من تدخلها ، أو استهدافه غاية من غايات المصلحة العامة تكون أدنى فى أوليات الرعاية ومدارجها من غايات تعلو ومصالح تسمو غايات فتبتغى . وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق فى ضوء ظروف وأوضاع القرار المطعون فيه أنه صدر من رئيس مجلس الوزراء مفوضاً فى ذلك من رئيس الجمهورية بعرض بعض الآثار فى بعض المدن اليابانية بقصد تحقيق الدعاية السياحية لمصر وآثارها حسبما ذكرته الجهة الإدارية وحيث جرى الاتفاق مع شركتين يابانيتين للإعلانات لعرض هذه الآثار فى بعض المدن اليابانية وذلك مقابل مبلغ مليون وأربعمائة وخمسين ألف دولار أمريكى ، وبافتراض أن السلطة المختصة قد رأت فى ذاك تحقيق مصلحة عامة ، فإن هناك مصلحة عامة أحق بالتغليب تتمثل فى وجوب أن يكون عرض آثار مصر القديمة والتى تشهد على عراقة هذا الوطن

وتاريخه وعظمته وشموخه فى المكان اللائق بها ، الأمر الذى يتأبى معه عرضها فى مكان غير مناسب أو غير ملائم لما تستحقه هذه الآثار من تقدير واحترام مهما كان العائد المالى الذى قد يدره هذا العرض . فليس العائد المالى ، ولا يجب أن يكون هو وجه المصلحة العامة فى عرض الآثار فى الخارج على نحو ما يجيزه استثناء نص المادة (١٠) من قانون حماية الآثار المشار إليه ؛ إذ لا يصح بحال أن تأكل مصر بآثارها ، فوجه المصلحة العامة - ويهيمن عليها قاضى المشروعية الذى يقول فى شأنها قول الحق وكلمة القانون - التى تتغيا فى أمر جواز عرض الآثار بالخارج والمعنية بهذا النص وفقاً لصحيح الفهم القانونى على نحو ما تكشف عنه بيقين المذكرة الإيضاحية للقانون باعتبار الآثار ثروة قومية وتراثاً إنسانياً ، هو مخصص لزوماً بحكم القانون ، بأن يكون محققاً - فى آن واحد - لمصلحة قومية مع الحفاظ على شموخ الآثار وصونها والذى يتأبى معه أن يكون العائد أيا كان ومهما بلغ ، أساس إجازة العرض بالخارج أو الترخيص به أو أن يكون العائد المالى هو الحافز أو الدافع الأساسى باتخاذ شئ من ذلك ؛ فقومية الثروة تتداعى قيوداً وتخصيصاً لوجه المصلحة العامة التى يتعين أن يدور فى فلكها ، فلا يخرج عليها أو ينفلت من إسارها ويتطاول خارج حدودها ، الترخيص بعرض الآثار المصرية فى الخارج الأمر الذى يستدعى معه فى هذا المجال كل الحرص وكل التدقيق من جميع الأجهزة المؤتمنة على هذه الثروة القومية على القيام بصحيح إلتزاماتها فى هذا المضمار .

وفى ضوء ما تقدم جميعه ، ومتى كان الثابت أن قرار الموافقة على عرض بعض الآثار المصرية القديمة فى بعض المدن اليابانية ، قد خلا من بيان جوهرى يتعلق بمكان العرض داخل المدن التى حددها ، وكان مكان العرض وضرورة كونه لائقاً ومناسباً صدقاً وحقاً لتلقى جزء من ثروة مصر القومية ، فإن هذا القصور فى البيان يتداعى بأثره على مشروعية القرار حيث تستوعب المشروعية وجه المصلحة العامة القومية فتندمجان فى نسيج قواعد آمرة تخضع لها الأجهزة الفنية والجهات الإدارية ثم تهيمن ، من بعد ذلك على الأمر كله ، مقتضيات المشروعية التى لها حفظتها وحماتها ، ويتحقق كامل هذه المقتضيات متى توافر اليقين بالحفاظ على شموخ الأثر وكونه مصوناً يتوفر له كامل التقدير وكل الرعاية ، فإذا تخلف شيء من ذلك ، كانت الإجازة معيبة ، حق عليها الإلغاء . وإذ تتلاقى محصلة الحكم الماثل مع النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه وإن جانبه الصواب فى إدراك كنه القرار محل الرقابة القضائية ، فإن هذه المحكمة تكتفى بأن تحل صحيح تكييفها لحقيق المنازعة وللأسباب التى يقوم عليها صحيح القضاء محل ما ورد بالحكم المطعون فيه فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٤٤ ق ع - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

إزالة تعد على أملاك الدولة - جسور النيل :

المشرع فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ قد اعتبر مجرى النيل وجسوره وجميع الأراضى الواقعة بين تلك الجسور من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، وبالنظر إلى ما قد يتخلل تلك الأملاك العامة من أراض أو منشآت أخرى تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها فقد استثناها المشرع من الخصوم لنظام الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، ومع ذلك ونظراً لموقعها وتداخلها فى تلك الأملاك أو قربها من تلك الجسور حتى مسافة ثلاثين متراً فقد أخضعها المشرع لجملة قيود القصد منها حماية مجرى النيل والحفاظ عليه ، فاستلزم الحصول على ترخيص من وزارة الرى عند إجراء أى عمل أو حفر بتلك الأراضى من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيراً يضر بهذه الجسور أو بأراض أو منشآت أخرى ، وتقدير ما إذا كان العمل أو الحفر المطلوب إجراؤه يدخل أو لا يدخل فى عداد الأعمال المحظورة أو الجائز الترخيص بها إنما يكون لوزارة الرى التى يتعين الرجوع إليها قبل الشروع فى ذلك العمل أو الحفر ويكون قيام المالك

بهذا العمل مباشرة من تلقاء نفسه مخالفاً لقانون الرى والصرف مما يحق معه للوزارة متى تبينت خطورة العمل أو الحفر على الجسور أو الأراضى والمنشآت الأخرى أن تتخذ فى مواجهته الإجراءات التى نص عليها القانون ومن بينها الإزالة بالطريق الإدارى .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وبتطبيقه على وقائع المنازعة وإذ كان البادى من الأوراق أن المطعون ضده قد تحرر له محضر المخالفة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ فى ١٩٩٥/٩/٣ لإقامته مبانٍ من الطوب الأحمر والأسمنت بمسطح ٣٥ م٢ بالميل الخلفى لجسر النيل بناحية كفر الفرعونية مركز أشمون منوفية عند الكيلو ٢٠ وذلك بدون ترخيص من وزارة الرى - وبالمخالفة لما أوجبه القانون فى هذا الصدد ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ الصادر بإزالة هذه الأعمال قد صدر بحسب الظاهر مطابقاً لصحيح حكم القانون مما ينتفى معه ركن الجدية اللازم لطلب وقف التنفيذ مما يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب دونما حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه .

ومن حيث إنه لا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه من أن بناء المطعون ضده محل قرار الإزالة المطعون فيه يقع فى ملكه الخاص ويدخل فى نطاق تطبيق نص المادة (٥) المشار إليها ، وأن القرار المطعون فيه لم يبين فيه أن من شأن هذا البناء تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيراً يضر بهذه الجسور أو بأراض أو بمنشآت أخرى مما يستلزم معه الحصول على ترخيص من وزارة الرى ويكون القرار الطعين غير قائم على سبب صحيح من القانون ، فإن ذلك مردود عليه بأنه ولئن كان المشرع فى المادة (٥) المشار إليها قد استلزم الحصول على ترخيص من وزارة الرى عند إجراء أى عمل أو حفر بالأراضى المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الواقعة خارج تلك الجسور لمسافة ثلاثين متراً متى كان من شأن إجراء هذا العمل أو الحفر بتلك الأراضى تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيراً يضر بهذه الجسور أو بأراض أو منشآت أخرى فإن تقدير الأثر المترتب على تلك الأعمال أو الحفر فى الأراضى المشار إليها مما تختص بالتحقق منه وزارة الرى باعتبارها الجهة القائمة على مرفق الرى والصرف ولا قيد على تصرفها الذى تتخذه حيال ما تقدره من خطورة المخالفة ما لم يكن هناك تعسف فى استعمال السلطة ، وهو أمر لم تستظهره المحكمة من وقائع الدعوى ولا ريب فى أن قيام الجهة الإدارية المختصة بتحرير محضر مخالفة للمطعون ضده لقيامه بالبناء بدون ترخيص على الميل الخلفى لجسر النيل وإصدارها للقرار المطعون فيه بإزالة هذه الأعمال المخالفة ، فإن ذلك إنما يكشف بطبيعة الحال عن تقدير الجهة الإدارية لخطورة المخالفة المرتكبة بالتعدى على منافع الرى والصرف بما يقتضى ضرورة مواجهتها بالإزالة بالطريق الإدارى .

(الطعن رقم ٧٥٩٨ لسنة ٤٤ ق ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

إزالة تعدٍ على الطرق العامة ... حجية الحكم الجنائى :

ومن حيث إنه وفقاً لما سلف ولما كان الثابت من الإطلاع على حافظة المستندات المقدمة بجلسة ١٩٩٧/٣/١٨ أن المطعون ضده قام بوضع كشك صاج بجوار الطريق الرئيسية رقم (١) القاهرة - الإسكندرية من ناحية طوخ طنبشا على بعد متر ونصف من طبان الطريق ودون موافقة الجهة المشرفة على الطريق لعمل لحام كاوتش وحرر له محضر مخالفة على النموذج رقم ٥٠ طرق بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٥ وصدر له بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ قرار الإزالة رقم ١٥٢ من رئيس الإدارة المركزية لمنطقة وسط الدلتا بطنطا كما أحيل إلى المحاكمة الجنائية وقُيدت ضده الجنحة رقم ٣٩٩٩ جنح بركة السبع حكم فيها بالغرامة مائة جنيه ورد الشىء لأصله والإزالة ، وقد استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٤٤١ لسنة ١٩٩٥ جنح مستأنف شبين الكوم حكم فيه بجلسة

١٧/ ١٠/ ١٩٩٥ بقبول الاستئناف وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه - وهو جريمة التعدى على الطرق العامة وهذا الحكم لم ينف أن المطعون ضده قام بعمل الكشك المذكور بالمخالفة لأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ويكون قرار الجهة الإدارية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٤ بالإزالة قائماً على أساس من صحيح القانون وينتفى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، وإذ انتفى ركن الجدية فلا محل لبحث ركن الاستعجال ويضحى طلب وقف تنفيذ القرار المذكور غير قائم على أساس من صحيح القانون ، وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون قد جانبه الصواب ويكون من المتعين إلغاؤه والإلتفات عما ذكره من أن الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ١٤٤٤١ لسنة ١٩٩٥ جنح - مستأنف شبين الكوم قضى ببراءته من المخالفة المشار إليها وله حجية فى موضوع النزاع ؛ ذلك أن الحكم الجنائى لم يفصل فى مدى ثبوت المخالفة فى جانب المطعون ضده من عدمه إنما على العكس من ذلك أفاد وجودها إلا أنها لا تشكل جريمة التعدى على الطريق العام ذاته المجرمة جنائيا طبقاً لنص المادة " ٣ " من قانون الطرق فى حين أن المخالفة موضوع القرار المطعون فيه هى التعدى على المسافة المحظور إقامة منشآت عليها على جانبى الطريق وليس الطريق ذاته .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٤٤ ق ع - جلسة ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٠)

إزالة تعد على خطوط الكهرباء :

حظر المشرع على مالك العقار أو حائزه الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة أن يقيم مبانى على الجانبين إذا كان العقار أرضاً فضاءً ، أو أن يرتفع بالمبانى إذا كان العقار مبنياً أو يزرع أشجاراً خشبية إذا كان العقار أرضا زراعية وذلك دون مراعاة المسافات المنصوص عليها بالمادة (٦) المشار إليها ، فإذا ترتب على مخالفة هذا الحظر خطر داهم فقد خول المشرع المحافظ سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة المخالفة على نفقة المخالف شريطة أن يثبت وقوع المخالفة والخطر الناجم عنها بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض بكل محافظة على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان البادى من الأوراق أن رئيس الوحدة المحلية بساقية أبو شقرة بمحافظة المنوفية قد أصدر قراره المطعون فيه رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ بإزالة الحجرة التى أقامها المطعون ضده أسفل مغذى الجهد المتوسطة - إستناداً إلى قرار محافظ المنوفية رقم ١ لسنة ١٩٩٥ بتفويض رؤساء الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصه بإصدار قرارات الإزالة للتعديات التى تقع أسفل خطوط الكهرباء وذلك دون أن يثبت المخالفة الناجم عنها بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض المنصوص عليها في المادة (٢٢) سالفة البيان ، وهو شرط جوهرى تطلبه المشرع قبل إصدار قرار الإزالة للتأكد من وقوع المخالفة وإثبات الخطر الناجم عنها ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر دون مراعاة لإجراء جوهرى تطلبه القانون ولائحته التنفيذية مما يعيب هذا القرار بمخالفة القانون وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما فى تنفيذ القرار الطعين من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان المطعون ضده من الإنتفاع بالحجرة التى أقامها كمأوى له ولأسرته ويتعين لذلك القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٩٧٢ لسنة ٤٢ ق ع - جلسة ٢٩/ ١١/ ٢٠٠١)

إزالة تعد على أملاك الدولة ...
إثبات أن الأرض ملك الدولة :

ومن حيث إنه فى ضوء ما سلف ولما كان الثابت من الإطلاع على أوراق الطعن أن المسئول عن الإشغالات بالوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان قد أرسل كتاباً إلى رئيس حى شرق مدينة أسوان متضمناً قيام المطعون ضده بعمل سور خشب عبارة عن شادر للخضار على أرض ملك الدولة بمنطقة شرق

مزلقان المحطة (منطقة الشادر) وبناء على ذلك عرض رئيس حى شرق المدينة مذكرة بشأن إزالة هذا التعدى وصدر القرار قرار محل النزاع بإزالة هذا التعدى ونفى المطعون ضده ملكية الدولة للأرض موضوع القرار بدعوى انه يستأجر المساحة موضوع القرار من المواطن / .... بموجب العقد المؤرخ فى ١٩٧٣/٥/٣ وصورة القيد فى السجل التجارى لمزاولة تجارة الخضار والفاكهة بالجملة فى المحل المذكور والإنذار الموجه إليه من مصلحة الضرائب بأسوان لسداد قيمة الضرائب المستحقة عليه وهذه المستندات لا تفيد ملكية المؤجر للأرض ، موضوع قرار الإزالة المذكور لأن عقد الإيجار بذاته لا يفيد ملكية المؤجر للأرض بل على العكس من ذلك ينفى تلك الملكية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٠ والتى رفضت فيها محكمة أسوان الابتدائية أن تثبت ملكية المؤجر للأرض موضوع القرار محل الطعن ، وكتاب مصلحة الضرائب المشار إليه وصورة القيد فى السجل التجارى مستندات لم تعد لإثبات الملكية ولا تفيد شيئا من ذلك وبذلك يكون إدعاء المطعون ضده بأن الأرض موضوع قرار الإزالة محل الطعن غير مملوكة للدولة غير قائم على أساس صحيح من القانون من المتعين رفض دعواه رقم ٩٣٣ لسنة ٢ ق إدارى قنا لعدم قيامها على أساس من القانون ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون قد خالف صحيح القانون من المتعين القضاء بإلغائه وإلزام المطعون ضده المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٧٠٠ لسنة ٤٣ ق ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

تعد على الطرق العامة ...
مفهوم الأرض الزراعية داخل مجالس المدن :

المادة (١٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة تنص على أن لا تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق المحلية وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المسافة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة لخدمة أغراض هذا القانون للأسباب الآتية :

(أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها .

لايسرى هذا الحكم داخل مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأراضٍ زراعية .

(ب) ....

ويبين من هذا النص أن الأراضى داخل مجالس المدن فيما عدا الأراضى الزراعية بحسب مفهوم الأراضى الزراعية الوارد بالقانون المذكور والتى يقصد بها الأراضى المزروعة فعلاً وكذلك القابلة للزراعة أو المشغولة بمبانٍ متفرقة والتى لم تتخذ فى شأنها إجراءات تقسيم لا يسرى عليها القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة .

ومقتضى ذلك أنه يتعين لإعمال الاستثناء المشار إليه أن يقوم الدليل على أن الأرض المقام عليها المبنى ليست أرضاً زراعية بالمفهوم المشار إليه ، وإذ قدم الطاعن أمام محكمة القضاء الإدارى وأمام هذه المحكمة مستندات صادر بعضها عن الهيئة المطعون ضدها تفيد وقوع المبنى داخل الكتلة السكنية لمدينة كوم حمادة وبمحاذاة مبانٍ أخرى وأنه صدر له قرار هدم وإعادة بناء من مجلس المدينة المختص وهى كلها تقيم دليلاً على أنها ليست أرضاً زراعية ولم تقدم الهيئة المذكورة الدليل على اعتبارها أرضاً زراعية طوال طرح مراحل النزاع أمام محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا ومن ثم يعتبر المبنى المقام من الطاعن داخلاً فى نطاق هذا الاستثناء ولا يتقيد بالتالى بالقيد الخاص بترك المسافة المشار إليها ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى بإزالة مبانيه المقامة داخل المسافة المشار إليها قراراً مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

إزالة تعدٍ على أملاك الرى ... حجية الحكم الجنائى :

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٠ تم تحرير محضر مخالفة للمطعون ضدها لقيامها ببناء منزل من ست حجرات من الطوب اللبن بمساحة ٢١×١٥ متراً على منافع الرى ك ٢٦/٢٥ بناحية زفتى وتم إخطارها فى ١٨/١١/١٩٩٠ بإزالة أسباب المخالفة ورد الشئ لأصله إلا أنها لم تمتثل فصدر القرار رقم ٦٠٦ فى ١٨/٥/١٩٩٢ من مدير عام رى المنوفية بإزالة هذا التعدى ، ومن ناحية أخرى أحيل محضر المخالفة لمحكمة جنح زفتى وقيد بها طعن برقم ٤٤٦٣ لسنة ١٩٩١ ثم صدر فيه حكم ببراءة المتهمة من التعدى على الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولم يستأنف الحكم وصار نهائياً .

وإذ نصت المادة (١٠٢) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على إنه « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً » .

ولما كان الحكم الجنائى فصل فى واقعة تعدى المطعون ضدها على الأملاك العامة ذات الصلة بالرى بالبراءة تأسيساً على قيامها بسداد مقابل انتفاع مصلحة الضرائب العقارية واعتبر ذلك مبرراً لسند وضع يدها على الأراضى بما ينفى تهمة التعدى عليها فإن هذه الحجية لا تمتد لتبرير إقامة مبانٍ فيها حيث لا يجوز إجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الرى على النحو الذى نصت عليه المادة (٩) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وهو الأمر الموضح تفصيلاً بقرار الإزالة الطعين من أنها أقامت منزلاً مكوناً من ست حجرات من الطوب اللبن وهو أمر يختلف عما قصده الحكم الجنائى لصورة التعدى الواقع مما يجعل حجية الحكم مقصورة عما فصل فيه من أمور دون أن يشمل غيرها من مخالفات وقعت على خلاف نصوص قانون الرى المشار إليه ودون الحصول على ترخيص من الجهة المعنية بذلك ومن ثم يكون ركن الجدية منتفياً فى طلب وقف تنفيذ القرار الطعين .

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٠)

حجية الحكم الجنائى فى الإثبات - حدودها :

من المبادئ التى استقرت عليها أحكام هذه المحكمة بالنسبة لحجية الأحكام الجنائية فى الإثبات أنه إذا كان للحكم الجنائى حجية فيما يفصل فيه فى المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم ، فإن ذات هذه الحجية تكون للأحكام الجنائية فى مجال المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة وعلى ذلك فإذا كان الحكم الجنائى المشار إليه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إقامة البناء ومن ثم تعديه على الطريق العام إستناداً لما أثبته تقرير الخبير من أن آخر هو الذى قام بذلك فإن الحكم بهذا السياق لا يكون قد نفى واقعة إقامة البناء أياً كان القائم بها وإنما وقع العقوبة باعتبارها شخصية لا توقع إلا على مرتكب الفعل بيد أن المستقر عليه أن دعوى الإلغاء ليست فى حقيقتها دعوى شخصية وإنما هى خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإدارى المعيب ذاته بقصد التوصل لإلغائه والحكم الصادر فيها يكون حجة على الكافة ومن ثم فإنه متى ثبت وقوع المخالفة موضوع القرار المطعون فيه فإن القرار يكون قد قام على سببه الصحيح ولا ينال منه تحديد شخص المخالف ، تكون حجية الحكم الجنائى فى هذه الحالة مقصورة على ما أثبته من براءة المتهم من العقوبة الجنائية لعدم قيامه بالعمل المادى المكن لركن الجريمة ، إلا أنه لم ينف وقوع المخالفة من غيره مما يجعلها محل اعتبار طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٨ أياً كانت شخصية المخالف .

(الطعن رقم ٧٧٣٦ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٩/١١/٢٠٠٠)

إزالة التعدى على أملاك الدولة العامة ... حماية الملكية الخاصة :

لكى تقوم بالدولة بتخصيص مال من الأموال المملوكة لها ملكية خاصة كمرفق عام وجب أن تكون هذه الأموال داخلة حقاً وصدقاً ودون نزاع فى نطاق الأموال المملوكة لها ملكية خاصة وأنه لما كانت الجهة الإدارية الطاعنة قد تصرفت فى الأرض المتنازع عليها والظاهرة ملكيتها لمورث المطعون ضدهم فإنها تكون قد حسمت النزاع بإرادتها المنفردة متعدية على سلطة القضاء ، ومن ثم يتوافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فضلاً عن توافر ركن الاستعجال ، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث إنه لا يغير من ذلك أيضاً ما أثارته الجهة الإدارية من أن الحكم المطعون فيه تعدى على اختصاص القاضى المدنى وذلك لفحصه المستندات المقدمة من المطعون ضدهم مقرراً أن قطعة الأرض غير مملوكة للدولة وهو ما يدخل فى اختصاص القضاء المدنى الذى يختص بالفصل فى الملكية فهذا القول مردود عليه بأن الحكم المطعون فيه لم يقم بالفصل فى النزاع حول ملكيه الأرض المتنازع عليها و إنما قام بالتحقق من جدية إدعاء الجهة الإدارية بملكية الأرض محل التداعى وثبت أن هناك نزاعاً جديا بين الجهة الإدارية والمطعون ضدهم حول ملكية هذه الأرض من مجمل الأحكام القضائية المدنية المقدمة فى هذا الشأن .

وخلص إلى أنه لا يحق للجهة الإدارية أن تقوم بحسم النزاع لصالحها دون اعتبار لسلطة القضاء المدنى الذى له الكلمة الأخيرة فى حسم نزاع الملكية بين المتنازعين .

ومن حيث إنه لا ينال من ذلك أيضاً ما قررته الجهة الإدارية من ملكيتها للأرض محل النزاع وقدمت تأييداً لذلك حافظة مستندات بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠ طويت على صور ضوئية لبعض الأحكام الصادرة من محكمة البرلس الجزئية فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ والحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١٠٦ لسنة ١٩٧٧ وغيرها من الأحكام فإن ما حوته هذه الحافظة لا يشكل أحكاماً نهائية بإثبات ملكية الجهة الإدارية الطاعنة للأرض محل التداعى .

(الطعن رقم ٢٤٧١ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦)

أملاك خاصة بالدولة

التملك بمضى المدة :

القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ المعمول به وفقاً للمادة الثانية منه اعتباراً من تاريخ نشره فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٧ قضى فى المادة الأولى منه بتعديل المادة ١٧٠ من القانون المدنى على نحو حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة بالتقادم رغبة فى إسباغ الحماية عليها حتى تكون فى مأمن من تملكها بالتقادم حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ومن ثم فإن الأملاك الخاصة المملوكة للدولة إذا حازها الأفراد ولم يكتسبوا ملكيتها بالتقادم لعدم اكتمال مدته عند نفاذ هذا القانون فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٧ يمتنع اكتسابهم ملكيتها بالتقادم ، وذلك بالأثر المباشر لذلك القانون وفى المقابل تعتبر الأملاك الخاصة المملوكة للدولة مملوكة لواضع اليد عليها متى اكتملت مدة التقادم المُكسب للملكية قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وعليه فإن وجود واضع اليد فى أرضه ينفى صفة التعدى الموجبة لصدور قرار إزالة التعدى بالطريق الإداري ، فذلك إن دل على شئ فإنما يدل على أن نزاعاً جدياً مثاراً حول ملكية هذه الأرض وأن الوسيلة الطبيعية لحسمه هى الحكم القضائى وليس القرار الإدارى بالإزالة والذى يعد وسيلة استثنائية خروجاً على الأصل المقرر الذى ينفى بأن حق الدولة وغيرها من الجهات العامة فى أموالها الخاصة هو حق ملكية مدنية شأنها فى ذلك شأن الأفراد .

ومن حيث إنه لا يغير مما تقدم القول بأن الأرض محل وضع اليد هى «جرن أهالى » المعتبرة من

المنافع العامة فذلك وحده لا يكفى لاستظهار السبب المشروع لقرار الإزالة فقد تكون الأرض حقاً كذلك ثم تزول عنها صفة المنفعة العامة بالفعل كما يقضى القانون فتضحى ملكا خاصاً للدولة فإذا ما استطال وضع اليد عليها من الغير وكانت مدة التقادم المكسب قد اكتملت قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه الذى حظر تملك أموال الدولة الخاصة بالتقادم أضحت مملوكة لهم .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة المنصورة الابتدائية بجلسة ١٩٨٧/١/٢٧ حكمت بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان وضع اليد على الأرض محل النزاع ، وسنده فى ذلك ، وتاريخ وضع اليد على الأرض الفضاء المقام عليها المنزلان "محل قرار الإزالة " ، ومدته وإذ قدم الخبير تقريراً أورد فيه الآتى : واضع اليد على المنزلين الموضحين الحدود والمعالم بالصحيفة هم المدعون من سنة ١٩٣٠ وأن الأرض الموضوعة اليد عليها جرن روك أهالٍ أى أملاك دولة خاصة وأن المدعين (المطعون ضدهم) وضعوا اليد عليها من سنة ١٩٣٠ خلفاً عن سلف وضع يد هادئاً ومستمراً حتى تاريخ قرار الإزالة سنة ١٩٨٥ أى مدة تصل إلى خمسة وخمسين عاماً وهو وضع يد هادئ ومستمر وبنية التملك .... " .

ومن ثم فقد كان على الدولة ألا تلجأ إلى استصدار قرار إزالة وإنما إلى القضاء المختص للفصل فى الموضوع أى فى مدى ثبوت الملكية لأى من الطرفين - إلغاء قرار الإزالة .

(الطعن رقم ٥٧٦٨ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

وجود نزاع جدى بين المدعى وجهة الإدارة حول ملكية مساحة الأرض المتنازع عليها - لا يجوز للمحافظة استعمال سلطتها فى إزالة التعدى عليها اللجوء للقاضى المدنى صاحب الاختصاص فى فحص مستندات الملكية والتثبت منها وفقاً للقواعد المقررة لذلك .

(الطعن رقم ٣٨٩٥ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

التعدى على الأراضى التى تعتبر آثاراً . . .

مفهوم الأراضى التى تعد من المنفعة العامة الأثرية :

الأرض التى تعتبر أثراً هى تلك التى اعتبرت كذلك بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بالقانون المذكور أو التى يصدر باعتبارها أثراً قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويدخل فى حكم هذه الأرض ؛ الأرض الواقعة داخل خطوط تجميل الآثار أو الواقعة فى المنافع العامة للآثار حيث يحظر على الغير فيها جميعاً إقامة منشآت أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة أو أى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها .

ولما كان من الثابت بالمذكرة التفسيرية التى قام عليها القرار الطعين أن المطعون ضدهما اعتديا على أرض المنفعة العامة للآثار بما يعنى أنه ليس بالضرورة أن تكون الأرض ملكاً للآثار وإنما يمكن أن تكون من الأراضى المجاورة المحملة بقيود لمصلحة الأراضى الأثرية .

مما يتعين معه ضرورة حصولها على ترخيص قبل القيام بأى عمل فيها وهو ما أشارت إليه ذات المذكرة من أن معاون أملاك آثار المنيا أفاد فى ١٩٨٨/٢/١٢ بأن المذكورين ليس لديهما أى سند إشغال أو ترخيص من الهيئة وعلى ذلك فقد تم تحرير محضر الضبط المؤرخ فى ١٩٨٧/٣/٤ بمعرفة مفتش آثار المنيا ومعاون أملاك الآثار ضد المطعون ضدهما ونسبا إليهما فيه التعدى على منطقة الآثار بناحية شرونه بحوض الشيخ مبارك القطعة رقم ١١ - مركز مغاغة وذلك بإقامة مبانٍ من الطوب الحجرى بدون ترخيص من هيئة الآثار ، وقد صدر القرار رقم ٩٧ فى ١٩٨٨/٥/٥ من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإزالة هذا التعدى إدارياً . إلا أن محكمة مغاغة الجزئية أصدرت حكمها فى القضية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٨٧ جلسة ١٩٨٨/١١/٦ ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة لها بمحضر الضبط المذكور وأقامت قضاءها استناداً للقرارات المعتمدة من

المجلس المحلى لشارونه التى تفيد أن المتهمين وغيرهما ممن شملهم المحضر لم يتعدوا على أملاك الدولة وأن منازلهم مقامة منذ أكثر من خمسين عاماً وتقع داخل الكتلة السكنية القديمة وأن المحكمة من ناحيتها تتشكك فى صحة إسناد الاتهام مما يتعين معه الحكم بالبراءة .

وإذ تنص المادة (١٠٢) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً .

ولما كان الحكم الجنائى وإن كان قد فصل فى واقعة التعدى المنسوبة للمطعون ضدها بتشكيكه فى صحة استناد الاتهام فيها ، فإن هذه الحجية تكون مقصورة على ما قضى به الحكم دون أن تمتد إلى نفى الواقعة وصحتها على النحو الذى تحرر به محضر الضبط .

ومن حيث إن صراحة نص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ / ١٩٨٣ ووضوح عبارته تؤكد أنه لا جدال ولا مناقشة فى خضوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية والمأهولة لمسافة ثلاثة كيلو مترات للقيود الواردة بقانون حماية الآثار دونما حاجة إلى قرار يصدر بذلك بالنسبة للمساحة التى تحددها الهيئة فى المناطق غير المأهولة .

وإذ يبين من الخريطة المرفقة بالمستندات أن مبانى التعدى تقع فى نطاق المنافع المقررة لهيئة الآثار فإن القرار الصادر فى هذا الشأن يكون صادراً وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٥ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

التعدى على الطرق العامة ... حجية الحكم الجنائى :

البراءة من تهمة التعدى على الطريق العام لا تنفى المخالفة المتعلقة بالبناء دون ترك المسافة القانونية وهى خمسة وعشرون متراً . صحة قرار الإزالة .

(الطعن رقم ٦٩٥٤ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/١٠)

التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ... الموافقة على بيع الأرض ... لا يجوز استعمال سلطة إزالة التعدى :

ومن حيث إنه ولئن كان للجهة الإدارية سلطة تقديرية فى التصرف فى الأراضى المملوكة لها ملكية خاصة إلى واضعى اليد عليها بالضوابط الواردة فى المادة (١) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه إلا أن مسلك الجهة الإدارية المشار إليه فى الرد على الإيجاب الصادر من الطاعنة لشراء الأرض يكشف عن قبول من السلطة المختصة بها وهو محافظ القاهرة فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع الأرض محل النزاع لها طبقاً لما انتهى إليه رأى المستشار القانونى لمحافظة القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢ من أنه لا مانع قانونياً من إنهاء إجراءات البيع لورثة (........) وفقاً لطلب شراء أرض ثم حيازتها المقدم منهم ، ومن ثم فإنه اعتباراً من موافقة محافظ القاهرة فى ١٩٩٣/٣/١٦ لنائبه للمنطقة الجنوبية للإجراء حسب توصية المستشار القانونى فإنه يكون لوضع يد الطاعنة على الأرض محل التداعى سند من القانون بما ينفى عنها التعدى على أملاك الدولة وإذ صدر قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ بشأن مذكرة قرار التخصيص الخاص بمركز شباب (......) والشكوى المقدمة من الطاعنة والذى قرر فى أولاً : تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة السابقة الموافقة على تخصيصها بقرار اللجنة التنفيذية للمحافظة رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٦ والبالغ مسطحها حوال ٧٣٠٠ م٢ لمديرية الشباب والرياضية بمحافظة القاهرة لإقامة مركز الشباب عليها .(موضوع قرار مجلس المحافظة رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٦) السابق إلغاؤه لعيب شابه وذلك بعد تصحيح القرار فى ضوء قانون الحكم المحلى الحالى .... وجاء فى ثانياً : بعدم أحقية

الطاعنة فى شراء الجزء المتنازع عليه والذى يدخل ضمن المساحة المخصصة للمركز وعدم الموافقة على إجراءات البيع لورثة محمد عبد المجيد عطا أو أى من المعتدين على أرض المركز وجاء فى رابعاً : على منع وإزالة التعديات الواقعة بالأرض المخصصة للمركز وبأرض الدولة وبالمنطقة المجاورة للمركز ...... وبتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ صدر قرار محافظ القاهرة المطعون فيه رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٤ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها حوالى ٧٣٠٠ م٢ لمديرية الشباب والرياضة لإقامة مركز شباب طره كوتسيكا وبإزالة كافة التعديات الواقعة بالأرض المخصصة للمركز وبأرض الدولة بالمنطقة المجاورة للمركز ، وبالتالى فإن القرار المطعون فيه وإذ قرر إزالة تعدى الطاعنة على الأرض محل النزاع فى تاريخ لاحق على موافقة الجهة الإدارية على اتخاذ إجراءات بيع هذه المساحة لها على النحو السالف البيان وبما ينفى عنها التعدى على أملاك الدولة اعتباراً من ١٩٩٣/٣/١٦ . ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إزالة تعدى الطاعنة على أملاك الدولة بالنسبة للأرض محل النزاع والتى وافقت جهة الإدارة على بيعها لها فى تاريخ سابق على صدور القرار الطعين ، قد صدر على غير سند صحيح من الواقع والقانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه فى حدود مساحة وضع يد الطاعنة مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وكان على جهة الإدارة إذا ما رغبت فى التحلل من العلاقة القائمة بنيها وبين الطاعنة وإلتزامها فى السير فى إجراءات البيع لها بأن تلجأ إلى القضاء المختص لإنهاء تلك العلاقة دون أن تلجأ إلى طريق التنفيذ المباشر بإصدارها قرار الإزالة المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

إزالة التعدى على أملاك الدولة ... مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار:

ومن حيث إن الأصل فى نشاط الإدارة أنها تستهدف فى كل أعمالها المصلحة العامة مما يجعلها تستقل بتقدير مناسبة وملاءمة إصدار القرار الإداري إلا أن المصلحة العامة تتفاوت فى مدارجها وتتباين فى أولوياتها بما يتطلب مراعاة ذلك فى تصرفاتها بحيث تعطى لكل وجه من أوجه المصلحة العامة أهمية ولا تضحى بوجه منها لتنشد وجهاً آخر مع ظهور التفاوت بينهما إذ فى هذه الحالة تختلط مناسبة عمل الإدارة بمشروعيته ويلزم لكى يكون مشروعاً أن يكون مناسباً وهو ما تنبسط عليه رقابة القضاء للتحقق منه .

ومن حيث إنه فى واقع الدعوى الراهنة فإن الظاهر من أوراقها أن القرار المطعون فيه صدر بازالة تعدى المطعون ضدهم على أرض النزاع وما يترتب على ذلك من طردهم جميعاً من أرض الدولة وأن الغرض الذى أفصحت عنه ذات الأوراق هو تخصيص الأرض لجمعيات الإسكان المشار إليها فى قرار محافظ القاهرة رقم ١٠٦/ ١٩٨٧ وتلك غاية وإن كان يظهر فيها وجه مصلحة عامة على نحو معين إلا أنه فى الجانب الآخر يكون قد ضحى بوجه مصلحة عامة أجدى وهى حماية عدد كبير من المواطنين من التشريد بأسرهم ومنقولاتهم ومتعلقاتهم ، كل ذلك فى مجموعه لابد أن يولد حاجة عامة ومصلحة عامة أولى بالإعتبار من تلك التى استهدفها القرار الطعين خاصة وأن الجهة الطاعنة أسهمت إلى حد كبير فى وجود هذا التعدى واستشرائه ولم تحرص على منع اتساعه فى مستهله أما وقد قعدت عن ذلك ولم تنشط إليه فى حينه فإن ذلك من شأنه أن يجعل حماية هؤلاء بما يحقق مصلحتهم أولى بالاعتبار والتقدير وأجدر بالعناية وأحق بالتغلب الأمر الذى يجعل القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الغاية مرجحاً الإلغاء عند الفصل فى الطلب الموضوعى ، ومن ثم يتحقق ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه إلى جانب تحقق ركن الاستعجال لما يترتب عليه التنفيذ من نتائج يتعذر تداركها .

(الطعن رقم ٤٣٩٦ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

تعد على منافع الرى - حجية الحكم الجنائى :

ولما كان من الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع فى الدعوى أنه سبق تحرير محضر

مخالفة للمطعون ضدها مؤرخ فى ١٩٩٢/١/٢٦ بتهمة التعدى على منافع الرى بإقامة منزل من الطوب الأحمر حال كونه دوراً واحداً وأحيلت للمحاكمة الجنائية عن ذلك وصدر الحكم ببراءتها فى الجنحة رقم ٩٩٦ لسنة ١٩٩٢ جنح الباجور وصار الحكم نهائياً لعدم استئنافه ثم تحرر للمذكورة محضر آخر برقم ٣٠ بتاريخ ٢٢/ ١٩٩٥/٦ عن ذات المنزل بعد أن أصبح دورين من الطوب الأحمر والمونة الأسمنتية والسقف الخرسانى يعلوهما مبانٍ عبارة عن سور بارتفاع ١٫٥ متر ، واشتمل المحضر أيضاً على حجرة مستقلة عن ذلك المبنى بالطوب الأخضر والمونة الخضراء والسقف بالخشب على مساحة ٣٠ متراً إلا أن تقرير الخبير أثبت أنها طبقاً لشهادة الشهود الذين أفادوا بأن بناءها كان على وجه التقريب ما بين عامى ١٩٦٥ و ١٩٧٩ .

وإذ تنص المادة (١٠٢) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً " .

ومن حيث إن الحكم الجنائى وقد فصل فى واقعة تعدى المطعون ضدها على منافع الرى بالبراءة وقت أن كان المحضر المحرر عام ١٩٩٢ مقصوراً على بناء دور واحد من المبانى بينما أثبت المحضر الجديد إضافة وتعديل المبنى القائم بإضافة دور يعلوه سور بارتفاع متر ونصف فضلاً عن اشتماله حجرة من الطوب اللبن وإن أثبتت المعاينة قدمها وبناءها فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم فإن حجية الحكم الجنائى تكون مقصورة على ما أشار إليه من نطاق تعدى المطعون ضدها على منافع الرى فيما هو قائم ، فإن الأمر كان يقتضى الحصول على ترخيص بشأنه لما فى إقامة تلك الأعمال من تعريض لسلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار يضر بها أو بأراضى أو منشآت أخرى وهذا أمر تقدره الجهات المعنية بذلك ، وعلى ذلك يكون ركن الجدية مفتقداً فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لوجود مخالفات جديدة وقعت على خلاف القانون ولم يتناولها الحكم الجنائى المحتج به مما يجعل طلب وقف تنفيذ القرار فيما يتعلق بالأعمال الجديدة غير قائم على سنده الصحيح .

(الطعن رقم ٥١٨٣ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

أراضى الآثار - إزالة التعدى منوطة برئيس مجلس إدارة هيئة الآثار دون غيره - لا يجوز التفويض له فى سلطته :

قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر قرر حماية الأراضى المملوكة للدولة والتى اعتبرت أثراً بمقتضى قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الثقافة ولا يجوز إخراج هذه الأراضى من عداد الآثار إلا بذات الأداة التى قررت ذلك وكذا أراضى منافع الآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار . وقرر لتلك الأراضى حماية خاصة بعدم جواز التعدى عليها أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم ، وفى حالة حدوث شئ من ذلك خول المشرع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للآثار بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار أن يقرر إزالة التعدى على الأثر بالطريق الإدارى ، وقد اعتبر القرار الجمهورى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨١ مشروع تكملة جبانة طيبة بالأقصر أثراً وحدد تلك المناطق على الخريطة ب أ ، ب ، جـ ، د بإعتبارها مكملة للأثر وحظر إقامة أو إضافة أية منشآت على ما هو قائم فيها ، وهذا يفيد أن رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار ، والذى حل محله رئيس المجلس الأعلى للآثار بالقرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ، هو الذى يجوز له إصدار القرارات الخاصة بإزالة التعديات على الآثار بناء على قرار اللجنة الدائمة للآثار ، وإذا ما صدر قرار الإزالة من غيره ودون اتباع الإجراءات التى قررها القانون كان القرار صادراً من غير مختص وغير مشروع مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء .

ومن حيث إنه وفقاً لما سلف ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه لم يصدر من رئيس المجلس الأعلى للآثار بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ، و إنما صدر من المجلس الأعلى لمدينة الأقصر برقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦ بإزالة المنزل الذى أقامه المطعون ضده المكون من دور أرضى وأعمدة الدور الأول العلوى من الخرسانة المسلحة بناحية القرنة بالبر الغربى بالتعدى على المحمية الأثرية بالمخالفة للقرار الجمهورى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨١ ، ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر من غير مختص بإصداره ودون اتباع الإجراءات المقررة قانونا لإصداره مشوباً بعيب مخالفة القانون ويكون طلب إلغائه موافقاً لصحيح حكم القانون ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك - وإن كان لأسباب أخرى غير ذلك - فإنه يكون موافقاً لحكم القانون فيما انتهى إليه ، مما يتعين معه رفض هذا الطعن لعدم قيامه على أساس سليم من القانون .

ومن حيث إنه لا يغير من ذلك أن الثابت من الإطلاع على ديباجة القرار المطعون فيه أنه قد أشار إلى قرار وزير الثقافة ورئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن تفويض المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية فى إصدار الإزالة والتعديات على المواقع والعقارات الأثرية ، فإن قرار التفويض المشار إليه قد شابه مخالفة القانون لأن المشرع قد أعطى فى المادة (١٧) من قانون حماية الآثار المشار إليه إختصاص سلطة الإزالة الإدارية للتعديات الواقعة على الآثار أو منافعها لرئيس المجلس الأعلى للآثار بناء على قرار يصدر من اللجنة الدائمة للآثار بعد دراسة كل حالة على حده وبالتالى فهو اختصاص لجهتين إداريتين يلزم صدوره منهما معاً ولا يجوز لسلطة منهما الإنفراد به دون السلطة الأخرى أو التفويض فيه ، ومن ثم فإن انفراد رئيس المجلس الأعلى للآثار بهذا الإختصاص وقيامه بتفويض المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية فى إصدار قرارات الإزالة والتعديات على المواقع والعقارات الأثرية يكون قد جاء مخالفاً لحكم المادة (١٧) سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٧/٨ ذات المبدأ الطعن رقم ٣٥٤٣ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

مخالفة البناء على الأرض الزراعية - لا يجوز للسلطة المفوضة فى إصدار قرار أن تفوض سلطة أخرى فى إصداره :

ومن حيث إن مفاد ما سبق من نصوص أن الحاكم العسكرى العام قد فوض بمقتضى قراره رقم ١ لسنة ١٩٩٦ رئيس مجلس الوزراء ونائبه الحاكم العسكرى العام فى مباشرة كافة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ واستناداً لهذا القانون واستمداداً من هذا التفويض أصدر الحاكم العسكرى العام أمره رقم ١ لسنة ١٩٩٦ يفوض فيه وزير الزراعة بالأمر بوقف الأعمال المخالفة المبينة فى الأمر المذكور وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف لحين صدوره حكم فى الدعوى ، وأيا كان الرأى فى مدى سلامة التفويض المدرج لوزير الزراعة فما كان لوزير الزراعة على النحو الوارد بقراره رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٦ أن يفوض المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المفوضة إليه لمخالفة ذلك للمبدأ المستقر عليه فقهاً وقضاءً بأن التفويض الجائز وفقاً للقواعد العامة إنما ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التى يستمدها المفوض من القوانين واللوائح مباشرة ، أما الاختصاصات التى يستمدها الرئيس الإدارى من سلطة عليا بناء على قواعد التفويض فإنه لا يجوز له أن يفوض فيها بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة إليه بنفسه .

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر من محافظ المنوفية طبقاً لقرار وزير الزراعة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وذلك بإزالة مخالفة البناء على الأرض الزراعية التى أقامها المطعون ضده ، فإنه يكون بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر بالمخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٠٠٧ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

إزالة الأعمال المخالفة لقانون الإسكان والتخطيط العمراني

إزالة الأعمال المخالفة - ضرورة تحديد المخالفة الموجبة للإزالة تحديداً كافياً :

ومن حيث إنه عن ركن الجدية ، فإن الثابت من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر متضمناً إزالة الأعمال المخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ التى قام بها المطعون ضده فى عقاره الكائن بطريق المطحن خلف مطار إمبابة بناحية بشتيل لمخالفته لقانون الطيران المدنى ، دون بيان وجه مخالفة هذه الأعمال رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدنى وما إذا كانت هذه المخالفة تتعلق بالإرتفاع من عدمه والمسافة بين مطار إمبابة وبين عقار المطعون ضده والإرتفاع المسموح به فى هذه المنطقة مما لا ينهض معه ذلك سبباً كافياً للقرار المطعون فيه على النحو الذى جاء بأسباب الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى يجعل هذا الحكم فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها بأن المخالفة المنسوبة إلى المطعون ضده لم تقم جهة الإدارة بتحديدها تحديداً دقيقاً واضحاً طوال فترة نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى أو بتقرير الطعن الماثل الحال كذلك حتى حجز هذا الطعن للحكم ، فمن ثم تكون هذه المخالفة مجهلة وبالتالى يكون القرار المطعون فيه غير قائم على سبب صحيح من القانون ، مما يرجح معه إلغاء هذا القرار عند نظر الموضوع وبالتالى يتحقق ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال بالنظر إلى ما يترتب على تنفيذه من آثار يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان المطعون ضده من الانتفاع بملكه والمساس بحقه فى ملكية العقار وبالتالى يكون من المتعين القضاء بوقف تنفيذه ، ولا يغير من ذلك ما أورده تقرير الطعن الماثل من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، ذلك أن تقرير الطعن لم يأت بجديد لأنه لم يحدد وجه مخالفة الأعمال التى قام بها المطعون ضده لقانون الطيران المدنى تحديداً دقيقاً حتى يمكن تنفيذ القرار فى حدود المخالفة كما سلف البيان الأمر الذى يتعين معه الإلتفات عن هذا الطعن .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)

تقفيل الشرفة ليس من الأعمال الجائزة إزالتها :

ومن حيث إن الثابت من الأوراق - ودون إنكار من جهة الإدارة - أن الطاعن قام بتقفيل البلكونة الخاصة بعيادته الطبية بالزجاج والألمونيتال وهى من المواد الخفيفة و لا تدخل ضمن مواد البناء أو المنشآت البنائية ولا تشكل ثمة أضراراً بالسكان أو بالمارة أو بغيرهم وكانت هذه التعديلات قد اقتضتها ظروف الهيئة والمحافظة على العيادة الطبية وبالتالى فهى تدخل فى نطاق التعديلات البسيطة التى لا تتطلب الحصول على ترخيص بها من الجهة الإدارية المختصة ، ومن ثم فلا يجوز إزالتها ، ومن ثم يكون القراران المطعون فيهما رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ بوقف هذه الأعمال لاسيما أنه صدر بعد تمامها والقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩١٤ بإزالة هذه الأعمال قد صدرا بالمخالفة لصحيح حقيقة الواقع وحكم القانون مما يتعين الحكم بإلغائهما وما يترتب على ذلك من آثار .

(الطعن رقم ٥٢٦٩ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

الفارق الزمنى الكبير بين تاريخ المخالفة وقرار الإزالة - لا يجوز تطبيق القانون بالإزالة :

ومن حيث إن البين مما تقدم أن مخالفة البناء بدون ترخيص المتعلقة بالسكن الذى يستأجره الطاعن بالعقار سالف الذكر قد تمت قبل عام ١٩٨٤ وصدر قرار إزالتها فى ١٩٩٣/٨/٢٦ أى بعد مدة زمنية تناهز العشر السنوات صدرت خلالها بعض التشريعات المعدلة لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ /٧٦ وبعد تعديله بالقانون رقم ١٩٨٣/٣٠ ومما لاشك فيه أن قعود جهة الإدارة عن استعمال الرخصة المقررة لها بالإزالة بموجب المادة (١٦) من القانون المذكور طوال المدة

المشار إليها قد حال دون استفادة أصحاب الشأن من أحكام القانونين رقمى ١٩٨٤/٥٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٨٣/٣٠ ، و١٩٨٦/٣٩ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٩٨٤/٥٤ ، فقد أجازت أحكامهما لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له وذلك قبل العمل بهما أن يتقدم بطلب إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة بكل منهما لوقف الإجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ورتب على ذلك وقف الإجراءات المتخذة بقوة القانون إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٦) من القانون المشار إليه والعرض على المحافظ المختص لإصدار قرار الإزالة أو التصحيح فى الحالات المحددة على سبيل الحصر والتى قررها المشرع بالقانونين المشار إليهما مع قصر العقوبة الجنائية فى جميع الأحوال على الغرامة التى يتم تحديدها بنسب معينة من قيمة الأعمال المخالفة كما أجاز الإعفاء منها إذا لم تزد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وذلك بالاستثناء من الأحكام الجزائية الواردة بالقانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨٣/٣٠ والتى تقضى بالحبس والغرامة التى تعادل قيمة الأعمال لمخالفة البناء بدون ترخيص وعلى ذلك فإن تراخى الجهة الإدارية فى استعمال الحق المقرر لها بالإزالة والذى كان مقاماً لها طوال المدة المذكورة ثم استعمالها لها بعد تلك الأحكام وبعد السنوات الطوال الماضية يكون من شأنه المساس والإضرار بمراكز قانونية استقرت فى ظل القوانين السارية وقت حدوثها ومن ثم فقد خالف القرار المطعون عليه بحسب الظاهر من الأوراق حكم القانون بما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ إلى جانب توافر ركن الاستعجال بما يترتب عليه من نتائج يتعذر تداركها فيما لو تم تنفيذه أخصها تشريد الطاعن ومن بعده أرملته فى ظل الأزمة المستحكمة للمساكن مما يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار الطعين .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/١١)

تخطيط عمرانى - اعتماد تقسيم - موافقة الزراعة :

المشرع فى قانون التخطيط العمرانى المشار إليه نظم إجراءات اعتماد مشروعات تقسيم الأراضى للبناء ، وعين مواعيد محددة لها ، وحدد السلطة المختصة بالاعتماد وذلك على النحو الوارد بالنصوص سالفة الذكر ، وألزم المشرع الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم أن تعرض المشروع ، بعد موافقة الوحدة المحلية عليه ، على المحافظ ليصدر قراراً باعتماد التقسيم خلال شهر من تاريخ تبليغه بموافقة الوحدة المحلية .

ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها ، أن السيد / .... المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعنين تقدم بطلب مؤرخ فى ١٩٩٠/٣/١ إلى الجهة الإدارية المختصة (الوحدة المحلية المركز سمالوط) لاعتماد مشروع تقسيم القطعة رقم ٢٠٤ حوض أبو وافية /٦٤ زمام سمالوط شارع المحطة وجسر وادى النيل ، ومضت الجهة الإدارية فى بحث الطلب حتى انتهت إلى أن الطلب قد استوفى الإجراءات القانونية ومطابق للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية واقترحت العرض على رئيس مركز سمالوط للموافقة على مشروع التقسيم وإصدار قرار التقسيم وفقاً للقانون ، ثم توقفت عن السير فى إجراءات التقسيم بحجة أن الطاعنين قعدوا عن تقديم موافقة الإدارة الزراعية لسمالوط على مشروع التقسيم (حافظة مستندات المدعين المقدمة أمام محكمة القضاء الإدارى مستند رقم ٩) . فإذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أيضاً أن الأرض موضوع مشروع التقسيم المقدم من الطاعنين تقع داخل الكردون المعتمد لمدينة سمالوط فى ١٩٨١/١٢/١ ولم يطرأ على هذا الكردون أى تعديلات حتى تاريخه ١٩٩٩/١٢/١٣(حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٣) .

ومن حيث إن المشرع استثنى من حظر البناء على الأرض الزراعية - على نحو ما سلف البيان -

الأرض الزراعية الواقعة داخل كردون المدينة المعتمد فى ١٩٨١/١٢/١، ومن ثم يضحى مسلك الجهة الإدارية بوقف السير فى استكمال إجراءات اعتماد مشروع تقسيم أرض الطاعنين غير قائم على سند يبرره قانوناً .

(الطعن رقم ٢٩٣٠ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

إصلاح زراعى

إصلاح زراعى - اختصاص :

- إذا لم يثبت أن استيلاء الإصلاح الزراعى على الأرض موضوع النزاع كان استناداً إلى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ بحظر تملك الأجانب الأراضي الزراعية أو أى قانون آخر من قوانين الإصلاح الزراعى ؛ فإن النزاع يخرج من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى .

إلغاء القرار المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعى بنظر النزاع .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

إصلاح زراعى - استيلاء :

- مجرد دخول الأرض كردون المدينة لايضفى عليها تلقائياً وصف أراضى البناء ويخرجها من مجال سريان ضريبة الأراضى الزراعية وإنما الأمر فى استظهار ما إذا كانت الأرض زراعية أو انها أرض بناء مرده طبيعة هذه الأرض وفقاً للظروف والملابسات التى تحيط بها - ثبوت أن الأرض زراعية - إلغاء قرار اللجنة القضائية باستبعادها من الاستيلاء .

- ملكية الأرض الزائدة فى حكم القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تؤول إلى الدولة من تاريخ العمل بذلك القانون فى ١٩٦١/٧/٢٥ وبالتالى يكون هذا هو التاريخ المعتبر فى اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة الملكية للملكية ولا يعتبر واضع اليد فى الفترة من هذا التاريخ حتى تاريخ الإستيلاء الفعلى مالكاً ولكن مكلفاً بزراعة الأرض مقابل سبعة أمثال الضريبة ؛ الأمر الذى يقتضى عدم الاعتداد بمدة وضع يد المطعون ضده على الأرض موضوع الطعن فى مجال كسب الملكية بالتقادم الطويل كما لا يجوز ضم مدة حيازة سلفه - والدته الخاضعة - إلى مدة حيازته لأن الإستيلاء على الأرض الزراعية يتم قبل الخاضع باعتباره مالكاً لها سواء كانت ملكيته بسند قانونى أو بوضع اليد .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٧ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

إصلاح زراعى - العلم بقرار الاستيلاء :

الشارع جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائى هى واقعة نشر القرارات المطعون فيها فى الجريدة الرسمية- النشر فى الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصوداً بالذات و إنما هو فى غايته وسيلة لإخبار ذوى الشأن بالقرار واتصال علمهم به ، فعلم ذوى الشأن بهذا القرار إنما يقوم على ما جرى به قضاء هذه المحكمة مقام النشر فى الجريدة الرسمية - ولكى يرقى هذا العلم إلى مرتبة النشر فى هذا الخصوص ويغنى عنه ينبغى أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يشق طريقه إلى الطعن فيه .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

إصلاح زراعى - تصرفات :

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام أى من قوانين الإصلاح الزراعى فإن الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأى من قوانين الإصلاح الزراعى رغم عدم ثبوت تاريخ تلك التصرفات قبل العمل به منوط بأن يكون المالك قد أثبت التصرف فى الإقرار المقدم منه إلى الهيئة تنفيذاً لأحكام أى من هذه القوانين أو كان المتصرف إليه قد أثبت التصرف فى الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وبهذه المثابة

ينبغى أن يكون العقد المثبت للتصرف متطابقاً مع ما ورد بالإقرار المقدم من الخاضع فى هذا الخصوص سواء من حيث المساحة أو موقع الأطيان المبيعة على اعتبار أن هذا الاعتداد هو استثناء من الأصل ولذا يتعين إعماله فى أضيق الحدود فإذا اختلف العقد المثبت للتصرف مع ما ورد بالإقرار المقدم من الخاضع فإنه يتعذر الاعتداد بالعقد فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٠ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

إصلاح زراعى - حجية الأمر المقضى :

يشترط لقيام حجية الأمر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب يفترق عن الدليل إذ يقصد بالسبب فى هذا المقام المصدر الذى تولد عنه الحق المدعى به بينما الدليل هو وسيلة إثبات هذا الحق - تعدد الأدلة لا يحول فى ذاته دون قيام حجية الأمر المقضى طالما توافرت شرائطها .

قرار اللجنة القضائية فى الإعتراض رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٧١ يختلف فى السبب عن قرارها فى الإعتراض مثار الطعن إذ السبب فى الإعتراض الأول هو ثبوت تاريخ العقد الصادر من الخاضع لمورث المعترضين قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بينما السبب فى الإعتراض الثانى هو القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - الإعتراض الأول لا يحوز حجية تمنع اللجنة من نظر الإعتراض الثانى ..

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

لجان قضائية للإصلاح الزراعى - اختصاصها - قرارات لجان فرز المشاع - المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ :

ومن حيث إن المستفاد من النص المتقدم أن المشرع ناط بلجان إدارية - أطلق عليها لجان فرز المشاع - الاختصاص بفرز نصيب الحكومة إذا كانت الأراضى التى تقرر الاستيلاء عليها شائعة فى أطيان أخرى ، وبالتالى ينعقد الاختصاص بفرز نصيب الحكومة فى الأطيان التى يتم الاستيلاء عليها شائعة لهذه اللجان دون أى جهة أخرى .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط اختصاص هذه اللجان أن تكون ملكية الحكومة للأطيان التى تقرر فرزها محققة ولا نزاع عليها ، بحيث يتم فرزها لتجرى الحكومة بشأنها فى باقى الإجراءات التى يتطلبها قانون الإصلاح الزراعى ولائحته التنفيذية بحيث تنتهى إلى توزيع الأرض على مستحقيها من الفلاحين المنتفعين بالتوزيع مفرزة ومحددة وغير محملة بأى حق للغير ، ولا يتصور أن يتم فرز نصيب الحكومة والأرض المستولى عليها محل نزاع من الغير ، إذ لو كانت الملكية محل نزاع لم يكن لإجراء الفرز جدوى حتى يبت فى هذا النزاع من الجهة المختصة قانوناً وهى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى التى ناط بها المشرع - دون غيرها - الاختصاص بفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الأراضى قبل الملاك المستولى لديهم والمناط فى ذلك هو وجود عنصر الاستيلاء فى المنازعة وما يتعلق به من تحقيق الإقرارات وبحث الديون العقارية الخاصة بالأراضى محل الاستيلاء ، أو فحص ملكية هذه الأراضى وما إذا كانت هذه الملكية ثابتة للمستولى لديه أو للغير ، فالاستيلاء وما يتفرع عنه أو ما يتعلق به من مشكلات هو فحوى المنازعة .

ومن حيث إن الثابت أن ملكية الأرض المستولى عليها فى المنازعة الماثلة محل نزاع لأن طلبات المطعون ضدهم فى الاعتراضين مثار الطعن ينصب على رفع الاستيلاء على مساحة ٦ فدان بحوض آذنين وقميحة نمرة ٢ قسم ثان وعشرون - التلول ص ٤٥٩ زمام منشاة أبو عمر مركز الحسنية محافظة الشرقية وهى من الأراضى المستولى عليها قبل الخاضعين محمد صادق رمضان ومحمود صادق رمضان طبقاً للقانون ١٢٧ لسنة ٦١ التى تقع مشاعاً فى مساحة أخرى ، ومن ثم فإن هذه المنازعة تندرج فى المنازعات التى تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعى .

(الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩)

تراخيص

ترخيص سلاح

ترخيص سلاح - ضوابط سحب الترخيص :

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ومن إطلاق هذه العبارات وشمولها ، بل ومما سبق هذا التشريع من تشريعات ، أن المشرع - وحسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - منذ أن تصدى لتنظيم حمل السلاح وإحرازه خول الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق فى هذا المجال ، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأى شرط تراه ، كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً ، وكل أولئك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته ، بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن ، وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ، ولم تتعسف فى استعمال سلطتها عند إصدار قرارها ، خاصة أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هى مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادر فى هذا الشأن مسبباً .

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق ان المطعون ضده كان مرخصاً له بحمل وإحراز بندقية للدفاع ، وأصدرت الجهة الإدارية قرارها برفض تجديد ترخيص السلاح للمطعون ضده ، وأبدت بتقرير الطعن أن قرار رفض تجديد الترخيص من إطلاقات الجهة الإدارية . وأنه تم لاعتبارات المصلحة العامة ومراعاة للظروف الأمنية التى تمر بها البلاد حسبما ورد بمذكرة غير موقعة أودعتها إدارة قضايا الدولة ملف الدعوى بتاريخ ١٩٩٨/٧/٧ .

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم تقدم ، لا خلال تداول الدعوى بالجلسات أمام محكمة القضاء الإدارى ، ولا بمرحلة الطعن أمام هذه المحكمة ، صورة القرار المطعون فيه والمطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه ، فقد خلت الأوراق من القرار المطعون فيه مما من شأنه التشكيك فى صحة استيفاء القرار للأوضاع التى يتعين أن يتضمنها وتتحصل ، حسب صريح عبارة المادة (٤) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، فى بيانه لسبب رفض تجديد الترخيص ، الأمر الذى يرجح ، من مفاد الظاهر ، عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية المتطلبة لصحته . فإذا كان ذلك ، وكان هذا المسلك يحجب عن قاضى المشروعية إمكانية إنزال رقابته على القرار المطعون فيه من الناحية الموضوعية أيضاً بالتحقق من أن السبب الحقيقى الذى يقوم عليه القرار يجد له سنداً من واقع يقيمه . فإذا كان ذلك وكان ما أبدته الجهة الإدارية لا يعدو أقوالاً مرسلة تتحصل ، على ما جاء بالمذكرة المنسوب صدورها عن الجهة الإدارية ، وهى غير الموقعة ، والمقدمة أمام محكمة القضاء الإدارى فى أن اعتبارات المصلحة العامة اقتضت حظر استخدام الأسلحة إلا بشروط معينة ولفئات معينة وإنه تم تحديد الأسلحة المسموح بحيازتها وقصرها على أسلحة معينة . وما تبديه الجهة الإدارية فى هذا الصدد يعوزه سند يرجحه ، فلم تقدم الجهة الإدارية أى بيان عن قواعد عامة صدرت فى هذا الشأن ، فإذا كان ذلك وكانت الجهة الإدارية قد اقتصرت فى مرحلة الطعن أمام هيئة المحكمة على أن الجهات الأمنية رأت عدم الموافقة على التجديد لعدم كفاية المبررات المتطلبة لإصداره ؛ فما ذلك بكاف لأن يقيم القرار برفض الترخيص على سند من واقع اعتبارات أمنية خاصة أو دواع من مصالح عامة تبرره ، فإذا كان ذلك ، ومع تقدير هذه المحكمة الكامل والجازم بضرورة النزول على اعتبارات الأمن الذى له التقدير الأوفى فيما يتعلق بالترخيص ، بحيازة الأسلحة إلا انه ، ووفقاً لأحكام التشريعات التى تنظم هذا الأمر ، فإن الجهة الإدارية يتعين أن تنزل على صحيح حكم تلك التشريعات التي تقيم توازناً بين اعتبارات الأمن وبين الحق المقرر للأفراد فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٨١٣٥ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

ترخيص سلاح

أسباب عدم التجديد - رقابة القضاء الإدارى :

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ، أن المطعون ضده كان مرخصاً له بحمل وإحراز مسدس للدفاع ، وأصدرت الجهة الإدارية قرارها برفض تجديد ترخيص السلاح للمطعون ضده بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٨ ، وأبدت بتقرير الطعن أن قرار رفض تجديد الترخيص صدر استناداً إلى زوال مبررات إصداره بحسبان أنه يعمل تاجر مصوغات ، ومقر سكنه يقع داخل كردون المدينة المشمولة بالحراسة النظامية ولا يوجد ما يهدده في نفسه أو ماله ويكفيه إجراءات الأمن لحمايته .

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق ، أن المبررات التى صدر الترخيص إرتكاناً إليها مازالت قائمة وهى تجارة المصوغات التى مازال المطعون ضده يمارسها وهو ما لم تجحده الجهة الإدارية بتقرير الطعن على النحو المتقدم ، بل إن المطعون ضده أضاف إلى نشاطه السابق بيع الألبان ومنتجاتها حسبما يبين من صورة البطاقة الضريبية الصادرة من مأمورية ضرائب الدقى برقم ٩٦١٧ بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٠ ، فضلاً عن تملكه أراضى فضاء وزراعية حسبما يبين من حافظة المستندات المقدمة أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٨ برفض تجديد رخصة سلاح المطعون ضده ، يكون قد صدر منتزعاً من أصول لا تنتجه فى الواقع أو القانون . ولا ينال من ذلك ما أبدته الجهة الإدارية من أن المطعون ضده يقيم داخل كردون المدينة المشمول بالحراسة النظامية ولا يوجد ما يهدده فى نفسه أو ماله ، وتكفى إجراءات الأمن لحمايته ، فذلك كله لا ينهض سبباً كافياً لحمل القرار الطعين على صحيح سببه ، الأمر الذى يرجح معه القضاء بإلغائه ، وبالتالى يكون ركن الجدية متوافراً فى خصوص طلب وقف التنفيذ ، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال بحسبان أن القرار المطعون فيه من شأنه أن يصيب المطعون ضده بأضرار يتعذر تداركها تتمثل فى حرمانه من السلاح الذى يحوزه ويحقق له الأمن والطمأنينة وصون نفسه وماله من خطر الاعتداء عليه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإذ ذهب الحكم الطعين هذا المذهب ؛ لذا يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ، مما يتعين معه رفض الطعن .

(الطعن رقم ٤٤٩٦ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

تراخيص محال عامة ومحال تجارية وصناعية

محلات عامة - ضوابط استعمال سلطة الإدارة فى غلق المحل :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن المناط فى اتخاذ الإجراء المناسب بالنسبة لصلاحية الجهة الإدارية فى مواجهة التراخيص الخاصة بالمحال العامة هو وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نابع من إدارة المحل ذاته - وأنه وإن كانت الأجهزة المعنية تترخص فى تقدير الخطورة الناشئة عن الحالة الواقعية التى يصح لها أن تتدخل لمواجهتها بإلغاء الترخيص أو وقف النشاط المرخص به كلياً أو جزئياً فإنه ينبغى وجود وقائع ثمة محددة من شأنها ان تنبئ فى التقدير المنطقى السليم للأمور بأن ثمة خطراً يهدد الأمن العام وبأن الاحتياط له يقتضى التدخل من هذه الأجهزة بالإجراء الذى أناط القانون بها القيام به - صحة قرار غلق المحل لمباشرة تجارة النقد الأجنبى دون ترخيص بالتهديد للأمن الاقتصادى .

(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٣٦ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/١٧)

محال تجارية وصناعية :

وزير الإسكان حل محل وزير الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق بالمحال التجارية والصناعية ثم نقل الاختصاص إلى المحافظين طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ - للمحافظ المختص تحديد المناطق والأحياء التى يجوز فتح محال بها أو منع فتح أى من تلك المحال - صحة قرار المحافظ بحظر تراخيص تشغيل لأى نوع من

المحال على الطريق السريع من شبرا الخيمة حتى الحدود مع قويسنا وذلك لاعتبارات أمنية وصحية .

(الطعن رقم ٤٠٩٢ لسنة ٤٢ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

تراخيص محال تجارية وصناعية ...
تطلب شروط غير قانونية لتجديد الترخيص :

ومن حيث إن المشرع بموجب هذه النصوص حدد الشروط والإجراءات المتطلبة لإصدار التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام القانون المذكور وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ بنقل اختصاصات وزارة الإسكان المقررة وفقاً للقوانين واللوائح فى عدة مجالات إلى الوحدات المحلية ومن بينها المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمحال العامة والتى كانت من اختصاص وزير الشئون البلدية والقروية وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية وبذلك يكون المحافظ المختص هو المسئول عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بإصدار التراخيص بالمحال الصادر بشأنها هذا القانون وإجراء التعديل فى الجداول المرفقة به وفى تحديد الأحياء والمناطق التى يُرخص فيها بإقامة أى من تلك المحال والاشتراطات المتطلبة لإصدار الترخيص بمباشرة أى من تلك المحال لنشاطه طبقاً لأحكام القانون المذكور دون تداخل بين هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى سواء ما تعلق منها بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو غيره لأن لكل قانون مجال انطباق ونطاق إعمال لايمكن التداخل بينها ووضع شروط لتنفيذ أحدهما لم تكن متطلبة فيه استناداً إلى الآخر إلا إذا كان هناك نص فى أحدهما يخوله ذلك .

ومن حيث إنه وفقاً لما سلف ولما كان البادى من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده تقدم بطلب للحصول على رخصة محل لمزاولة نشاط قص شعر للسيدات - كوافير - بالعقار رقم ١٠ شارع الدكتور / رياض شمس بالمنطقة الثامنة بلوك ٦٣ مدينة نصر محافظة القاهرة وصدرت له الرخصة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٦ مؤقتة - وتقدم بطلب لتجديد هذه الرخصة إلا أن الحى امتنع عن التجديد إلا بعد قيام المطعون ضده بسداد مقابل انتفاع طبقاً لقرار محافظ القاهرة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٦ الخاص بالمحال التجارية المخالفة للاشتراطات البنائية المحددة بمعرفة شركة مدينة نصر بالإضافة إلى الرسوم المقررة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وقد خلا هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥ من وجوب بطلان هذا الشرط ، ومن ثم يكون امتناع الإدارة عن تجديد الترخيص للمطعون ضده بالمحل المذكور إلا بعد سداد مقابل انتفاع عن كل متر بواقع ١٠٠ جنيه بالإضافة إلى الرسوم المقررة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ إستناداً إلى قرار محافظ القاهرة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٦ وقرار المجلس التنفيذى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٦ مخالفاً لصحيح حكم القانون .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٤٥ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

تراخيص محال تجارية وصناعية ...
سلطة الموافقة على النشاط :

ومن حيث إن المشرع بموجب النصوص السالفة حدد المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وخول وزير الشئون البلدية والقروية الذى حل محله وزير الإسكان ثم المحافظ المختص فى التعديل فى ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، كما خوله أيضاً سلطة تحديد الأحياء والمناطق التى يحظر إقامة أى من تلك المحال بها لاعتبارات الأمن العام والصحة العامة ، والسكينة العامة ، وحظر المشرع أيضاً ممارسة أى من الأنشطة المذكورة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك يتم إصداره بعد إجراء المعاينة لموقع المحل وبيان ما إذا كان مصرحاً به فى المنطقة أو الحى المراد افتتاحه

فيه واستيفاء باقى الاشتراطات المقررة لإصدار هذه التراخيص والتى روعى فيها أن تكون بحسب الأصل دائمة ما لم ينص على تأقيتها لما تمثله تلك التراخيص من إقرار بمشروعية النشاط ودوامه وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

ومن حيث إنه لما كان البادى من الإطلاع على الأوراق أن المواطن .... والد المطعون ضده - تملك الوحدة السكنية رقم ١٢ مدخل ٢ بالبلوك ١٥ بالمساكن الاقتصادية بالقناطر الخيرية محافظة القليوبية ، وبتاريخ ١٩٩٤/٥/١٢ وافقت له الوحدة المحلية بمدينة ومركز القناطر الخيرية على تعديل حجرتين من الوحدة المذكورة إلى دكاكين ورخصت له فى ذلك بالترخيص رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٤ ثم انتقلت ملكية الوحدة المذكورة لإبنه المطعون ضده بموجب العقد المبرم بينه وبين الوحدة المحلية المذكورة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٦ فتقدم هذا الأخير إلى الوحدة المحلية بالقناطر الخيرية لإصدار ترخيص له بالدكانين محل بقالة فأصدرت له بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٧ رخصة مؤقتة برقم ١٤٤٣ تجددت لمدة ستة أشهر ثم لمدة أخرى تنتهى فى ١٩٩٥/٨/١٦ فتقدم بطلب لمنحه رخصة دائمة ، فرفضت الجهة الإدارية منحه رخصة دائمة مستندة فى ذلك إلى أنه لا يجوز الترخيص فى المساكن الاقتصادية بمحل تجارى لصدور قرار من محافظ القليوبية بعدم تحويل الأدوار الأرضية بالمساكن الاقتصادية إلى محال تجارية وعدم الترخيص بمحال تجارية بهذه الأماكن ، ولم تقدم الإدارة ما يفيد صدور مثل هذا القرار من تاريخ إقامة الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ٣ق طنطا حتى صدور الحكم فى هذا الطعن أو ما يفيد على وجه اليقين أن المنطقة الصادر بشأنها الترخيص المؤقت من المناطق أو الأحياء التى لا يجوز الترخيص فيها بمحال تجارية ، وبذلك يكون امتناعها عن إصدار ترخيص دائم للمطعون ضده والذى سبق لها الموافقة لوالده على فتح المحل والترخيص به ومن ثم يكون هذا المسلك من الجهة الإدارية غير مستند إلى أساس سليم من صحيح القانون ويتوافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، كما أن فى الإمتناع عن صرف ترخيص دائم للمطعون ضده يترتب عليه عدم استقرار مركزه القانونى وإصابته بأضرار يتعذر تداركها ويتوافر بذلك ركن الاستعجال .

(الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

تراخيص محال صناعية وتجارية .....
قرار إيقاف إدارة المحل :

وإن كان من حق صاحب المحل أن يداوم على مزاولة نشاطه تأميناً لمصدر رزقه إلا أنه إذا ما خرج عن الحدود المشروعة فى مباشرة النشاط كان من حق جهة الإدارة الأمينة على المصلحة العامة أن توقف هذا النشاط بقرار إدارى بشرط أن يكون هذا الخروج بأفعال يتحقق فى شأنها الأوصاف التى حددها نص القانون وهى وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل وذلك حماية للمجتمع من هذا الخطر المترتب على مباشرة أى مواطن لنشاطه فى استغلال محل عام ووقاية للأفراد من الاعتداء على صحتهم أو أمنهم أو استقرارهم بسبب مباشرة أى فرد لهذا النشاط الأمر الذى يتعين معه تحديد قصد المشرع بالخطر الداهم حيث أن للزمان والمكان دوراً فى تحديده ، كما أنه لا يقف عند حد الأمن الخاص و إنما يتعداه إلى الأمن بمعناه الواسع دون الوقوف عند حد حماية الفرد من الاعتداء التقليدى غير المشروع على ملكه أو حريته و إنما يتجاوز ذلك إلى كل ما يتصل بحياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية فى ظل الظروف المحيطة .

ومن حيث إن المحكمة وهى تزن الحكم والقرار الطعين بميزان الشرعية وسيادة القانون ترى أن هذا القرار وقد وجد سنداً له فى كل من القانونين رقمى ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، و٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إلا أنه فى حقيقة الأمر لا يعد عقوبة جنائية أصلية أو تبعية أو تكميلية وإنما هو إجراء ضبطى مصدره وسنده أحكام المادتين السابقتين وهذا القرار بحسب طبيعته

والأسباب المبررة لصدوره والغاية منه ليس إلغاء للترخيص بصفة نهائية وإنما هو إجراء ضبطى مؤقت بإيقاف إدارة النشاط بالمحل كلياً أو جزئياً لحين زوال الخطر الذى يهدد الصحة العامة أو الأمن العام أو كليهما إذ ترتبط شرعية القرار ووجوده وزواله بوجود الحالة الواقعية التى يتحقق معها توقع هذا الخطر الداهم وفقاً للتقدير الموضوعى والمنطقى للأمور ، ولا شك أن هذا القرار بوقف إدارة النشاط بالمحل يفقد شرعيته بزوال التهديد بالخطر الداهم للصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لتغير الظروف التى يباشر خلالها النشاط بحيث يتحقق لدى الجهة الإدارية أن تغير الظروف يترتب عليه العودة إلى مباشرة النشاط بالمحل فى الحدود المشروعة ، إذ كما أنه من الواجب على الإدارة إعمالاً للمشروعية وإعلاءً للمصلحة العامة أن تتدخل لوقف أى نشاط مرخص به لتهديد الأمن العام والصحة العامة فإن عليها أيضاً أن تتدخل لإزالة هذا الوقف فور أن تزول الأسباب إحتراماً للملكية ولحرية الأفراد وحق كل مواطن فى العمل المشروع .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن المطعون ضدها حصلت على الترخيص رقم ١٠٧٣٨ بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠ من حى الجمرك بالإسكندرية بتشغيل المحل رقم ٤٤ شارع رأس التين بألعاب الأتارى والكمبيوتر ، كما حصلت على الترخيص رقم ٩٧٥ من الإدارة العامة للتراخيص الفنية بالمجلس الأعلى للثقافة فى ١٩٩٤/٧/١٤ بممارسة نشاط العرض بذات المحل إلا أن المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وافق فى ١٩٩٤/٧/١٨ على حظر استخراج أى تراخيص تقوم بممارسة هذا النشاط وقامت الأجهزة المختصة بإغلاق المحال التى تزاول هذا النشاط لما له من آثار سيئة على الشباب ومن ثم كان قرار رئيس حى الجمرك المطعون فيه بغلق محل المطعون ضدها إدارياً وهو فى حقيقته لم يكن إلغاء للترخيص و إنما كان إجراء من إجراءات الضبط الإدارى لمواجهة حالة خطر قدرتها السلطة المختصة من وجهة نظرها آنذاك وبررتها بما لهذا النشاط من آثار سلبية على الوقت والمال إلا أنها عادت وقامت بتنظيم ممارسة هذا النشاط ثم أجازت الترخيص به وذلك بمقتضى قرار محافظ الأسكندرية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٩٧ الذى قضى فى مادته الأولى بصرف تراخيص محال ألعاب الكمبيوتر والأتارى والفيديو جيم بجميع أنواعها طبقاً لأحكام القانون وبمراعاة الشروط والضوابط الواردة بالقرار وهذا فى حد ذاته يقيم دليلاً على عدم وجود حالة الخطر الداهم الذى يهدد الأمن العام والصحة العامة بالمفهوم الذى قصده القانون ، ومن ثم تكون الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب قد انتفت فى حالة صدور القرار المطعون فيه مما يجعل أمر إلغائه مرجحاً ، ويتحقق بذلك ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار إلى جانب تحقق ركن الاستعجال لما يترتب على التنفيذ من مساس بالأموال وحرمان من موارد الرزق .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

- صدور الترخيص بفتح محل عام بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمدينة والمحافظة وقبل صدور قرار محافظ الشرقية بالموافقة على فتح محلات من النوع الأول الصادر به الترخيص المذكور - الترخيص لم يكن سليماً وقت صدوره إلا أنه بعد صدور قرار المحافظ بجواز فتح محال من النوع الأول بالشارع الكائن به المحل الصادر بشأنه الترخيص يكون قد تم تصويب الخطأ - إلغاء قرار الغلق .

(الطعن رقم ٥٥٧٣ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

محال تجارية وصناعية .....

الغلق لإدارة المحل بدون ترخيص :

ومن حيث إن البادئ من مطالعة القرار رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٩٤ بغلق المقهيين أنه ذكر أسبابا لهذا الغلق تحددت فى إدارتها بدون ترخيص ، وأنه يتعذر ترخيصها لوجودها بالقرب من مسجد سيدى خطاب بدالجواى مما يسبب حدوث قلق وإزعاج وضوضاء بالمخالفة للمواد ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

كما بان من مطالعة القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٥ أنه تضمن فى مادته الأولى إلغاء التراخيص الخاصة بالمقهيين المملوكين للمواطنين .... و .... لصدور هذه التراخيص مخالفة للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، وهذا فى حد ذاته يؤكد عدم صحة قرار الغلق الذى قام على سببه المشار إليه بعدم وجود ترخيص بممارسة النشاط بينما أن القرار الثانى يقرر إلغاء الترخيصين لمخالفتهما للقانون بزعم وجودهما بالقرب من أحد دور العبادة ، وهذا الحظر وإن كانت المادة (٢) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ تقضى به حيث لا يجوز فتح تلك المحال فى المواقع غير الصحية أو بالقرب من السجون أو الأماكن المعدة للعبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية فيها أو الأضرحة التى تكون موضع احترام الجمهور أو الجبانات إلا أن الثابت أن هذه التراخيص منحت عامى ١٩٨٢ ، و١٩٨٣ وهى تراخيص دائمة ، ولم تتوافر بشأنها إحدى الحالات التى حددتها المادة (٣٠) من القانون لإلغاء التراخيص ؛ الأمر الذى يجعل القرار الثانى غير قائم على سببه الصحيح .

(الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

محال تجارية وصناعية .... إلغاء الترخيص حالاته :

ومن حيث إن البادى مما سلف أن القانون المشار إليه بعد أن أضاف ، إضافة محال ألعاب الكمبيوتر والأتارى بجميع أنواعها إلى الجدول الملحق بالقانون استلزم منها قبل أن تباشر عملها استصدار ترخيص بذلك من الجهة المختصة وكذلك فإن القانون المذكور قد حدد الحالات التى يجب فيها إغلاق الملهى أو ضبطه إذا تعذر إغلاق الملهى أو ضبطه إذا تعذر إغلاقه ، والحالات التى يجوز فيها ذلك ، كما حدد حالات إلغاء الترخيص على سبيل الحصر مما مفاده أنه يتعين لإلغاء الترخيص ضرورة توافر إحدى الحالات المحددة فى القانون وأن تقوم فى الأوراق دلائل على ثبوت قيام هذه الحالة ، وعلى ذلك فإنه لا ترخيص ولا تقدير لجهة الإدارة لإلغاء تراخيص هذه المحال فى غير الحالات المحددة فى القانون ، وفى مقابل ذلك جعل القانون لوزير الشئون البلدية والقروية إصدار قرار بإضافة أو حذف أى نوع من أنواع المحال الواردة بالجدول المشار إليه مما يتيح له فى إطار من المصلحة العامة والتنظيم العام تقرير مدى إلحاقه إلى نشاط هذا المحال أو نوع منها أو أن المصلحة العامة توجب حظر هذا النشاط وذلك فى إطار عام مجرد وليس بصدد إحدى الحالات الفردية وإلا كان ذلك مخالفاً لصريح نص القانون فى هذا الصدد .

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده قد صدر له الترخيص رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٥ بمحل العاب كمبيوتر وفيديو جيم بشارع جمال عبد الناصر البحرى عمارة الأوقاف بجوار نقطة شرطة البحيرة وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣ أرسل إليه كتاب مجلس مدينة شبين الكوم رقم ١٤٨٨٣ بإلغاء الترخيص المشار إليه ثم صدر قرار رئيس مدينة ومركز شبين الكوم رقم ٩٦ فى ١٩٦٦/١/٢٠ بالغلق الإدارى لكافة محلات الكمبيوتر والفيديو جيم المنتشرة بدائرة المحافظة لخطورتها على الأمن العام بنطاق المركز والمدينة وذلك استناداً إلى كتاب إدارة البحث الجنائى - قسم الآداب العامة بمديرية أمن المنوفية بشأن انتشار هذه المحال بدائرة المحافظة مما يشكل خطراً على الأمن العام وإذا كان هذا القرار قد صدر عاماً بغير تحديد إلا أنه وقد أصدرت الجهة الإدارية كتابها إلى المطعون ضده بإلغاء الرخصة على نحو ما سلف فإن الأمر يستتبع طبقاً لصريح نصوص القانون غلق المحال إدارياً لإدارته بدون ترخيص ومن ثم فإن المطعون ضده يستهدف بدعواه إلغاء قرار إلغاء الرخصة وما يستتبع ذلك من غلق المحل إدارياً ، وإذ لم تبين الجهة الإدارية الحالة التى توافرت بمحل المطعون ضده والموجبة لإلغاء الترخيص كما أن ما ساقته منسوباً إلى إدارة البحث الجنائى بخطورة المحل على الأمن العام ورد مرسلاً بغير دليل من وقائع قامت بالمحل وثبتت يقيناً على نحو يهدد الأمن العام ، ومن ثم فإن قرارها بإلغاء الرخصة ثم غلق المحل يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)

تراخيص أخرى

ترخيص مبانٍ على الأرض الزراعية - ترخيص مزرعة دواجن - إلغاء الترخيص - أحواله :

ومن حيث إن الثابت من تقرير الخبير المودع ، الذى انتدبته هذه المحكمة بهيئة مغايرة ، أنه بالإطلاع على الترخيص الصادر بإنشاء المزرعة يتضح أن حدود المزرعة على النحو الوارد بالترخيص لا تتطابق مع حدود المزرعة على الطبيعة ، كما تبين من معاينة موقع المزرعة على الطبيعة أن حدودها لا تتطابق مع حدود الأرض موضوع العقد المشهر برقم ٢١٧٤ لسنة ١٩٨٢ (سند ملكية المطعون ضده) فضلاً عن أن الأرض المقامة عليها المزرعة تقع ضمن مسطح أكبر ملك ورثة المرحوم .... والد الطاعن .... وآخرين - وآلت إليه بموجب العقد المسجل رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث إن البين من تقرير الخبير - الذى تطمئن إليه المحكمة وتأخذ بما انتهى إليه - أن الترخيص بإنشاء مزرعة الدواجن الصادر للمطعون ضده من مديرية الزراعة قد صدر بناء على بيانات خاطئة ، ودون أن يستوفى الاجراءات التى تطلبتها القوانين والقرارات الصادرة فى ظلها وعلى الأخص تلك التى تستلزم موافقة مالك الأرض على إقامة المبانى والمنشآت عليها ، وعلى ذلك فلا تثريب على جهة الادارة إن أقدمت على إلغاء هذا الترخيص بعد أن تبينت فساد أساس إصداره وشروط منحه .

ومن حيث إنه بالنسبة إلى قرار إلغاء ترخيص تشغيل المزرعة لعدم مراعاة شرط المسافة فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن البين من أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة ، وقرار وزير الإسكان بشأن الاشتراطات العامة المتعلقة بالمحلات المذكورة ، وقرار وزير الإسكان بشأن الاشتراطات الخاصة بمزارع الدواجن ومعامل التفريخ وأحكام القرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقرار ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ، أن المشرع فرض عدة شروط عند إنشاء وإدارة مزارع الدواجن ومن بينها شرط المسافة وفحواه ألا تقل المسافة بين السور الخارجى لأى من هذه المزارع والكتلة السكنية عن ٥٠٠ متر ، وهذا الشرط يعتبر قيداً على أصحاب المشروعات لمصلحة الأغيار من مجموع قاطنى التجمعات السكنية التى تضار من أخطار مزارع الدواجن بسبب المواد المستعملة فيها والروائح المنبعثة منها أو ما تسببه من إقلاق بسب الضوضاء الناتجة عنها ، بوزن صحيح لما يمثله كل ذلك من مخاطر تتداعى إخلالاً بالصحة العامة والسكينة العامة المكفولين باعتبارهما من الحقوق الطبيعية بأحكام الدستور ونصوص القوانين ، ومنها وأخصها القانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والذى ينص فى مواد إصداره على وجوب الخضوع لأحكامه حتى بالنسبة للمنشآت القائمة وقت صدوره التى يتعين توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه .

ومن حيث إن الثابت من تقرير الخبرة المشار إليه ، الذى سبق أن أوردت هذه المحكمة أنها تطمئن إليه ويتحقق لها به اليقين اللازم توافره ، أن مزرعة الدواجن تبعد مسافة قدرها ٨٥ ر٢٢ متراً فقط عن أقرب مبانى سكن القرية ، وعلى ذلك فإن قرار جهة الادارة بإلغاء ترخيص تشغيل المزرعة يكون صحيحاً ومتفقاً مع حكم القانون ، بعدما استبان لها أن هذا الترخيص انفلت عياره عن الإلتزام بشرط المسافة بما يخالف شرطاً أساسياً تطلبته التشريعات حفاظاً لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وتتمثل فى أوضح معانيها وهى تلك المتعلقة بالصحة العامة والسكينة العامة . ولا ينال من ذلك أن المحافظ حاول أن يضفى ، فى مرحلة من مراحل النزاع ، الشرعية على ترخيص التشغيل باستثناء المزرعة من شرط المسافة.

إذ إنه لم يقم قراره على ما يبرره من أسباب تستبعد وقوع المخاطر التى اشترط شرط المسافة . لدرءها ، وإنما ارتبط بتنازل المطعون ضده عن القضايا المرفوعة منه ضد المحافظة وهو شرط لا يبرر الإستثناء من شرط المسافة أو يسوغ الخروج عليه .

(الطعون أرقام ٦٨٧ لسنة ٩٣ ق.ع و١١٧٣ لسنة ٣٩ ق.ع و١١٦٩ لسنة ٣٩ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

الترخيص باستعمال المال العام ...
استعمال الطريق - ضوابط :

قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل فى النشاط الفردى الذى يعتبر ممارسة للحرية إمكان تغيير هذا النشاط دون حظره ، وأبرز وسائل تقييد ذلك النشاط هو وجوب الترخيص بمزاولته ، وهذا الترخيص يختلف عما إذا كان استعمال المال استعمالاً عاماً وذلك باستعمال المال العام فيما أعد له مثل الأسواق العامة وغيرها واستعمال المال العام فى غير الغرض الذى أعد له مثل شغل الطرق العامة بالأدوات والمهمات والأكشاك ، ففى الحالة الأخيرة يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح وتتمتع الإدارة فى منح هذا الترخيص بسلطة تقديرية واسعة ويكون لها إلغاء هذا الترخيص فى أى وقت وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة وذلك باعتبار أن هذا الترخيص عارض وموقوت بطبيعته قابلٌ للإلغاء أو التعديل فى أى وقت لدواعى المصلحة العامة ، كما أن هذا الترخيص شخصى ينتهى بوفاء المرخص له فلا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة ، كما لا يسرى الترخيص إلا بنوع النشاط المرخص به .

ومن حيث إنه وفقاً لما سلف ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده الأول حصل على الترخيص رقم ١٩٧٢/٣/٧١ لتشغيل فترينة لبيع السندوتشات ببواكى عمارة متانيا بميدان العتبة وظل هذا الترخيص يجدد سنوياً حتى ١٩٩١/٧/٢ كما حصل المطعون ضده الثانى على الترخيص رقم ١٦٩/٣/٧١ لتشغيل فترينة لبيع السجائر بنفس المكان وظل هذا الترخيص يجدد سنوياً حتى ١٩٩٢/٣/١٦ ومن ثم فإنه وقت صدور القرار رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٥ كان ترخيص كل من المطعون ضدهما الأول والثانى سارياً ويكون ذلك بالنسبة لهما قد صدر بإزالة محلات مرخص لها بمزاولة النشاط ، وكان على جهة الإدارة إذا ما رأت أن وجود تلك الفترينات يتعارض مع خطة تطوير ميدان العتبة وجمال تنسيق المنطقة كما ذكر فى أسباب الطعن أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص وإذا مارس المرخص لهما النشاط بعد ذلك كان لها طبقاً لسلطتها المقررة فى هذا الشأن أن تصدر قراراً بإزالة تلك الفترينات لوجودها بدون ترخيص بذلك وإذ لم تسلك جهة الإدارة الإجراءات المقررة لتصفية الأوضاع والمراكز القانونية القائمة المشروعة قبل صدور قرار الإزالة المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانى فإن قرارهما المطعون فيه يكون بالنسبة لهما وقت صدوره غير قائم على أساس سليم من صحيح القانون .

ومن حيث إن المطعون ضدها الثالثة وإن كان مورثها المرحوم / .... كان قد حصل على الترخيص رقم ٦٥٠/٣/٧١ لتشغل الخردوات بعمارة متانيا بميدان العتبة بالقاهرة وظل هذا الترخيص يجدد حتى ١٩٩١/٧/٢٩ إلا أنه انتقل إلى رحمة الله ولم يتم نقل الترخيص باسم مورثته المطعون ضدها الثالثة .... ومن ثم فإن تشغيلها للفترينة المذكورة بدون ترخيص لأن الترخيص الصادر لمورثها شخصى وينتهى بوفاة المرخص له طبقاً لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ سالفة الذكر ، ويكون قرار الإزالة بالنسبة لها موافقاً صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

الامتناع عن إصدار ترخيص قرار سلبى غير مشروع - سقوط قرار نزع الملكية ليس من النظام العام :

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظ قنا أصدر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦ القرار رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٦ بالإستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات لصالح مشروع إقامة كلية الآثار بالأقصر على قطعة أرض مساحتها (٢٥٠٠) متر مربع بالقطعتين (٢٦و٢٧) منها (١٠١٤) م٢ للأهالى والبقية أملاك أميرية حدها الشرقى : شارع نهر النيل

بطول (٥ر٦٧) متراً و الغربى : ميل نهر النيل بطول (٥ر٦٢) متراً و القبلى : ميل سكن البعثة الفرنسية بطول (٢٠) متراً و البحرى : حد القطعة ١٦ بحوض ملك الأهالى بطول (١٠) أمتار وتم تعويض الأهالى عن أرضهم بمبلغ (٣٤٢٠٠) جنيه من قبل المحافظة ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٧ باعتبار المشروع المذكور من أعمال المنفعة العامة ، ووافقت لجنة السياحة على إنشاء المشروع فى ١٩٨٥/٢/١٤ ، كما وافقت هيئة الآثار فى ١٩٨٥/٣/٧ على ذلك ، كما أفادت مديرية الزراعة بمحافظة قنا بكتابها المؤرخ ١٩٨٥/٥/٢٠ بأن الأرض محل المشروع تقع داخل الكتلة السكنية لمدينة الأقصر ولا تخضع للحظر الوارد بالمادة (١٥٢) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٤ لسنة ١٩٨٥ بتجديد القرار رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، وبتاريخ ١٩٨٦/١/٢٧ تم تسليم الأرض لجامعة القاهرة .

وبتاريخ ١٩٩٢/١١/١٦ وافقت وزارة الأشغال العامة والموارد المائية على بناء المشروع على مساحة (١٢٥٠) م٢ وعليه تقدمت جامعة القاهرة بعدة طلبات لاستخراج الترخيص المطلوب لبناء مركز الدراسات الأثرية بالأقصر كان آخرها الطلب المؤرخ فى ١٩٩٥/٩/٢٠ ، بعد تسجيل الأرض باسمها تحت رقم ٩٧٢ فى ١٩٩٤/٢/١ ، إلا إن المجلس الأعلى لمدينة الأقصر لم يحرك ساكناً بشأن طلبات التراخيص و إنما قام بهدم السور الذى أقامته الجامعة حول الأرض محل المشروع والاستيلاء على الأرض وبإحالة الأمر إلى النيابة العامة بالأقصر صدر قرار المستشار المحامى العام لنيابات جنوب قنا رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ بتمكين الجامعة من الأرض وتسلمتها فى ١٩٩٥/٦/٢٢ ، وتظلم مجلس المدينة من قرار التمكين فصدر فيه حكم محكمة الأقصر الجزئية بجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ فى الدعوى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٥ برفض هذا التظلم واستأنف مجلس المدينة الحكم المذكور فصدر حكم محكمة الأقصر الكلية بجلسة ١٩٩٧/٤/٢٩ فى الدعوى رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٩٦ بتأييد الحكم المستأنف ، فمن ثم وترتيباً على ما تقدم فإن امتناع الجهة الإدارية عن إصدار الترخيص اللازم لبناء الجامعة مركز الدراسات الأثرية على الأرض المشار إليها يعد قراراً سلبياً غير مشروع لعدم استناده إلى أساس صحيح من الواقع أو القانون ، خاصة وقد انقضت المدة المحددة فى المادة ٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ دون أن تبت الجهة الإدارية فى الطلب المقدم إليها من الجامعة فى ١٩٩٥/٩/٢٠ بالرفض أو الدفع بعدم استيفاء طلب الترخيص للشروط والأوضاع التى أوجبها القانون ، الأمر الذى يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على طلب الترخيص وبالتالى يعد هذا الترخيص ممنوحاً للجامعة بقوة القانون ، مما يتوافر معه ركن الجدية بشأن طلب وقف تنفيذ القرار السلبى بالإمتناع عن إصدار الترخيص اللازم لبناء المركز ولا ينال من ذلك ما ورد بدفاع الجهة الإدارية من دخول الأرض المخصصة للجامعة ضمن حرم معبد الكرنك تنفيذاً لقرار وزير التعمير والإسكان رقم ٦٦ فى ١٩٩١/٢/٢١ باعتماد التخطيط العام لمدينة الأقصر وامتدادها العمرانى - طيبة الجديدة - وبالتالى لا يجوز لجهة الإدارة إصدار تراخيص بالبناء على هذه الأرض ، فهذا الدفاع مردود عليه بما جاء بخطاب الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار إلى الدكتور عميد كلية الآثار بجامعة القاهرة رقم ٩٦٣٧ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٧ من أن الأرض المزمع إقامة مركز الدراسات الأثرية التابع لجامعة القاهرة بالأقصر عليها ليست أرضاً أثرية ولا تدخل ضمن حرم معبد الكرنك وأنه لا مانع لدى المجلس من قيام الجامعة بإقامة المبنى المذكور كما لا ينال مما تقدم ما استند إليه الحكم المطعون فيه من سقوط مفعول قرار نزع ملكية الأرض للمنفعة العامة رقم ١٥٥٤ لسنة ١٩٨٥ بمضى سنتين على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية دون تنفيذ المشروع المشار إليه ، إذ إن ذلك مردود عليه بأن سقوط مفعول قرار نزع ملكية الأرض للمنفعة العامة غير متعلق بالنظام

العام وبالتالى لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها طالما لم يدفع به من تقرر السقوط لمصلحتهم وهم أصحاب الأرض المنزوعة ملكيتها وهو ما لم يحدث فى الحالة محل النزاع ، فضلاً عن ذلك فإن الثابت أن الأرض محل النزاع مساحتها (٢٥٠٠) م٢ ، منها (١٠١٤) م٢ منزوعة ملكيتها والباقى أملاك أميرية مخصصة لهذا المشروع وبالتالى فإن الأغلب الأعم من الأرض تكون مخصصة للمشروع المشار إليه من الأملاك الأميرية ، هذا فضلاً عما أثارته الجامعة ولم ترد عليه جهة الإدارة من تسجيل الأرض المذكورة باسم الجامعة برقم ٩٧٢ فى ١٩٩٤/٢/١ وعلاوة على ذلك كله فإن الترخيص بالبناء وفقاً لنص المادة ٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة لا يمس بحال حقوق ذوى الشأن المتعلقة بملكية الأرض محل الترخيص

(الطعن رقم ٦١٦٥ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٢)

ترخيص ضمنى - حجية الحكم الجنائى :

ومن حيث إن الثابت من مطالعة الحكم الجنائى المشار إليه أن الطاعن تقدم بطلب تعلية للعقار المشار إليه بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٧ لتعلية العقار إلى الدور الثانى عشر علوى وقيد الطلب بملف رقم ٢٦٦ تعلية وأن الطاعن قد أرفق بطلب التعلية الرسومات الهندسية والإنشائية وأن الثابت من تقارير الخبراء أن الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها وكان قد مضى أكثر من ستين يوماً دون أن تصدر الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم قراراً مسبباً برفض الطلب أو طلب استيفاء أى من البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات فإنه طبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يكون قد صدر اعتباراً من ١٩٩٢/١/٢٧ بقوة القانون ترخيص لمالك العقار موضوع محضر المخالفة (الطاعن) يسمح بتعديل الترخيص رقم ٨٠ لسنة ١٩٩١ بالملف رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٠ بتعلية العقار موضوع ذلك الترخيص إلى الدور الثانى عشر علوى وذلك بدون ارتداد فى الواجهة (يراجع الحكم الجنائى المشار إليه ص٣- مرفق بحافظة مستندات الطاعن المقدمة بجلسة ١٩٩٣/٣/٤- قضاء إدارى) وعلى ضوء ما تقدم فقد انتهت المحكمة الجنائية إلى الحكم ببراءة الطاعن مما نسب إليه .

ومن حيث إنه من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه طبقاً لأحكام المادة رقم ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإن محاكم القضاء الإدارى مقيدة بالحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة لما لهذا الحكم من قوة الشئ المحكوم به فيما تضمنه من وقائع كان لازماً الفصل فيها طالما كانت تتعلق بموضوع الدعوى .

ومن حيث إن الثابت أن الحكم الجنائى قد صدر ببراءة الطاعن من الإتهامات المنسوبة إليه ومنها إقامة سقف الدور العاشر والدور الحادى عشر بدون ترخيص وانتهت المحكمة الجنائية إلى أن الطاعن حصل على ترخيص ضمنى بهذه الأعمال طبقاً لأحكام المادة رقم ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وكان فصل المحكمة الجنائية فى هذه الواقعة لازماً لصدور حكمها فى الدعوى الجنائية المنظورة أمامها وبالتالى فإنه يتعين على هذه المحكمة التقيد بما قضت به المحكمة الجنائية من عدم وجود مخالفة فى بناء سقف الدور العاشر وبناء الدور الحادى عشر موضوع قرار الإزالة المطعون فيه رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩٢ وبالتالى يكون هذا القرار قد صدر على خلاف الواقع والقانون جديراً بالإلغاء .

(الطعن رقم ٤٠٢٧ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

ترخيص بالتعلية - شروط صحته :

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه حتى يصدر الترخيص بالتعلية لابد أن يكون الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب

الترخيص بها وبالإضافة إلى ما تقدم يتعين الإلتزام بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ومقتضى هذا الأمر ولازمه ألا تكون هناك ثمة مخالفات فى تنفيذ الترخيص الأصلى من ناحية ومن ناحية أخرى يجب ألا تكون مخالفات تمت فى العقار بعد تنفيذ الترخيص الأصلى وقبل تنفيذ الترخيص بالتعلية وإلا كان فى صدور الترخيص بالتعلية إقرار لوضع مخالف للقانون فضلاً عن أن التعلية فى هذه الحالة تكون قد نفذت على عقار مختلفة الرسومات الإنشائية الأصلية فيه عن تلك التى قدمت مع طلب التعلية وهو ما يجعل الترخيص بالتعلية في هذه الحالة مخالفاً للقانون .

ومن حيث إنه بتطبيق هذا الفهم على واقعات الطعن الماثل فإنه يبين من الإطلاع على ملف العقار المذكور أنه تحرر محضر مخالفة برقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ للعقار المذكور فى ١٩٨٢/٢/٥ وذلك لقيام المخالف بمخالفة الترخيص المنصرف بأن قام بالبناء بالمنور بمسطح أحمال قدره ١٠٠ م فى منطقة الفراغات وقام بعمل الدور الخامس والسادس بالأرضى بمسطح أحمال للدور ٤٠٠م بالمخالفة للاشتراطات الخاصة بالشركة والإرتفاعات المقررة وقد أصدرت لجنة التظلمات بالمحافظة قراراها بإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وإحالة الأوراق للنيابة المختصة لاتخاذ شئونها فيما يتعلق بالشق الجنائى .

ومن حيث إنه كذلك فإنه يبين من ظاهر الأوراق أن هناك مخالفة تمت فى خصوص العقار محل الطعن وعليه فإنه ما كان يجب صدور الترخيص بالتعلية في ظل وجود هذه المخالفة حيث لم تظهر الأوراق وجود تصالح حولها أو صرف نظر عنها بل إن المخالفة تضمنت بناء الدور الخامس والسادس بالأرضى بدون ترخيص وبالمخالفة للإرتفاع القانونى فى حين أن ترخيص التعلية المطعون عليه تضمن الدور السادس فوق الأرضى وحتى التاسع فوق الأرضى بما يعنى هذا إسباغ الصفة الشرعية على الدور السادس فوق الأرضى والذى سبق أن صدر قرار بإزالته وهو تناقض لم تفصح الأوراق عن سببه وعليه فإن ظاهر الأوراق يوضح عدم صحة ترخيص التعلية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٠ وعليه يكون القرار الصادر بإيقاف الترخيص المذكور رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٠ برغم اختلاف أسبابه عن تلك الواردة بهذا الحكم ، قائماً على سببه المبرر له ، ويكون ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه قد تخلف بما كان من المتعين معه رفض طلب وقف تنفيذه وفى ذات الوقت كان من المتعين وقف تنفيذ القرار الصادر بالترخيص رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٠ لمخالفته الظاهرة للقانون حيث توافر ركن الجدية فى الطلب فضلاً عن ركن الاستعجال لما فى استمرار الترخيص من تهديد للسكان ومساس بحقوق مالكى العقار المذكور وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون واجب الإلغاء .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٨ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

ترخيص سيارة - قانون المرور... تعليمات الإدارة لا توقف القانون :

لا يجوز بغير ترخيص تسيير أى مركبة بالطريق العام ، ويقدم طلب الترخيص من مالك السيارة أو نائبه ، مرفقاً به المستندات المطلوبة للترخيص ، وعلى المرخص له إخطار قسم المرور المختص بكل تغيير فى أجزاء المركبة الجوهرية ، ويجب أن تكون المركبة مصممة ومصنعة حسب ما تقتضيه أصول الفن والصناعة ، وأن تكون الأجزاء المكونة لها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتاً تاماً . ثم استلزم المشرع شروطاً معينة يجب توافرها فى القاعدة (الشاسيه) والمحرك (الموتور) وجسم السيارة (الكاروسيرى) وتطلب لإثبات ملكية المركبة توافر أحد المستندات المبينة فى المادة (٢١٤) من اللائحة ، وهى المحرر المتضمن عقد شرائها من المصنع إن كانت من داخل البلاد ، وبالنسبة للمركبات الواردة من الخارج فيكتفى بشهادة الإفراج الجمركى ، والسند الناقل للملكية من الحكومة أو القطاع العام والهيئات العامة بالنسبة إلى السيارات المستعملة وأجزاء السيارة الجوهرية . وتطلب المشرع عند تغيير جزء

جوهرى من أجزاء المركبة تقديم سند انتقال ملكية هذا الجزء ، وعلى أن يكون من المستندات المقبولة فى حكم المادة (٢١٤) وبحسب ما إذا كان الجزء جديداً أو مستعملاً وتم شراؤه من مصر أو من الخارج ، ويقدم هذا الجزء مع المركبة للفحص الفنى فى قسم المرور المختص .

ومن حيث إن البّين مما تقدم أن المشرع يجيز لمالك المركبة الموجودة فعلاً والمملوكة له والسابق الترخيص لها بالسير أن يستبدل بأحد أجزائها - سواء أكان الجزء جوهرياً أم غيره - جزءاً آخر مستعملاً محلياً أو مستورداً شريطة اتباع الإجراءات التى قررها القانون من حيث سند الملكية ، وتوافر شروط المتانة ، ويجرى قسم المرور المختص فحصاً دقيقاً للتيقن من سلامة الجزء الذى تم تغييره ليتبين مدى توافر جميع الشروط الفنية ، وشروط المتانة والسلامة فيه ، فإذا تبين عدم توافر تلك الشروط فى السيارة بعد تغيير بعض أجزائها يمكن لقسم المرور المختص عدم الترخيص لها بالسير ، أو عدم تجديد الترخيص حسب الأحوال . ولما كان البادى من ظاهر الأوراق أن العمل كان يجرى فى أقسام المرور على الترخيص بتسيير السيارات المجمعة وتجديد تراخيصها ، إلى أن أعدت الإدارة العامة للمرور منشوراً أخطرت به جميع أقسام المرور المختلفة بكتابها رقم ٤٦٤ فى ١٩٩٤/١٠/٣٠ ، بإلغاء تراخيص جميع السيارات التى رخص لها بالمخالفة للأحكام السابقة إزاء ما ثبت لها من خطورة ترخيصها .

ومن حيث إن إصدار الترخيص بتسيير السيارة أو تجديده أمر محكوم بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى قانون المرور ولائحته التنفيذية ، ولا يسوغ للإدارة القائمة على تنفيذ هذه الأحكام أن تضيف إليها بقرار منها فى هذا الخصوص مالا تحتمله هذه الأحكام أو يتناقض معها ، وأن السبيل الوحيد لإضافة ما تراه من أحكام لا يتأتى إلا بتعديل قانون المرور ذاته أو لائحته التنفيذية وليس بأداة أدنى .

ومن حيث إنه فى نطاق الشق العاجل من الدعوى يبين من ظاهر الأوراق أن سيارة المطعون ضده ، وإن كانت فرضاً مما ينطبق عليها كتاب الإدارة العامة للمرور بشأن إلغاء تراخيص تسيير جميع السيارات المجمعة التى رخص لها بالمخالفة لقانون المرور ولائحته التنفيذية ، إلا أن امتناع قسم المرور المختص عن النظر فى أمر تجديد ترخيص السيارة لهذا السبب دون تحديد وجه مخالفة منح الترخيص لحكم بعينه من أحكام قانون المرور أو لائحته التنفيذية ، ودون التثبت من مدى صلاحية السيارة فنياً من عدمه على نحو ما تيقنت منه الجهة الإدارية عند الترخيص بتسيير ذات السيارة ابتداءً ، فلا يكون للإمتناع أساس من صحيح القانون يقوم عليه ، ويغدو من ثم - بحسب الظاهر من الأوراق - غير قائم على صحيح سبب ، مما يجعله مرجح الإلغاء ، فيتحقق بذلك ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه . ويؤكد هذا النظر أن أحكام كل من قانون المرور ولائحته التنفيذية ، على نحو ما سبق بيانه تفصيلاً ، تجيز فى صراحة تامة إمكان استبدال بعض أجزاء السيارة (جوهرية أو غير جوهرية) بالشروط والأوضاع المقررة بتلك الأحكام ، والأمر رهين - أولاً وأخيراً - بتحقق شروط السلامة والأمان ، فيدور الترخيص بالتسيير وجوداً وعدماً مع هذا الشرط ، فمناط قيام أحكام قانون المرور إنما تدور حول التحقق من شروط الأمان تحقيقاً للمصلحة العامة ، واحتراماً للمصالح الخاصة فى مختلف أوجهها ، خاصة صون حق الملكية بكامل عناصرها وبما يلتحم بها لزاماً وقانوناً من مكنات ، وكل ذلك يتوفر صدقاً وحقاً بثبوت ملكية الشخص للسيارة محل طلب الترخيص .

(الطعن رقم ٢٨٩٩ لسنة ٤٣ ق.ع- جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

تعويض

التعويض عن قرار نقل :

حرمان الطاعن من بعض الحوافز والبدلات نتيجة قرار نقله الخاطئ ليس عنصراً من عناصر

الضرر المالى لأن هذه المزايا مرتبطة بشغل الوظيفة وليس للموظف حق مكتسب فى الإستمرار فى شغل وظيفة بالذات - إلغاء قرار نقل المدعى وتنفيذ حكم الإلغاء كافٍ لجبر الضرر الأدبى .

(الطعن رقم ٣٤٩٧ لسنة ٣٨ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

تعويض - نقل موظف :

خطأ الجهة الإدارية الثابت بحكم قضائى فى نقلها للمطعون ضده - الضرر المادى المترتب على قرارها - استحقاق إقران المطعون ضده للحوافز والمكافآت والبدلات كان لقاء ما كانوا ينجزونه من جهد زائد أو تجويد للعمل فالمطعون ضده لا يستحق هذه المزايا المالية المقررة للقيام بالعمل الفعلى كأثر من آثار إلغاء قرار نقله إلا أن هذا القرار حال بينه وبين القيام بالأعمال التى تصرف عنها هذه المزايا المالية ويتعين تعويضه عن هذا الضرر المالى بمبلغ إجمالى تقدره المحكمة بعشرة آلاف جنيه - إلغاء قرار النقل وتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء خير تعويض أدبى للمطعون ضده .

(الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

تعويض - ركن الضرر :

إذا كان ركن الخطأ ثابتاً فى حق جهة الإدارة بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٢٥١٤ لسنة ٣٥ و١٨١٩ لسنة ٣٦ ق المشار إليه الذى قضى بإلغاء قرار حى غرب القاهرة بطرح استغلال كازينو قصر النيل السياحى للتأجير فى مزاد عام لعدم مشروعيته إلا أن ركن الضرر غير متوافر لأنه يشترط فى الضرر الموجب للمسئولية أن يكون محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل أما الضرر المحتمل وهو ما يكون غير محقق الوقوع فى المستقبل فلا تعويض عليه إلا إذا تحقق فعلاً وبالتالى فإن القول بأن المطعون ضده قد لحقه ضرر مادى نتيجة تجنيبه جزءاً من أمواله لسداد قيمة المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٣ من شروط الترخيص المعلن عنه الذى يوازى مقابل الانتفاع لمدة ثلاثة أشهر بصفة تأمين نهائى بما يترتب عليه تقييد لحريته المالية فى الدخول في أية مشروعات أخرى خلال المدة من بداية رسو المزاد عليه فى ١٩٨٦/٦/١٥ أو حتى تاريخ سحبه للتأمين الابتدائى فى ١٩٨٦/٧/٧ فهذا القول غير سليم لأن المطعون ضده لم يثبت أنه جنب المبلغ المشار إليه البالغ مقداره مائتين وخمسين ألف جنيه دون استغلال كما أنه مع افتراض قيامه بتجنيب هذا المبلغ فإنه لم يثبت ماهية المشروعات التى لم يتمكن من الدخول فيها بسبب تجنيبه هذا المبلغ خلال تلك الفترة القصيرة وما هى المكاسب التى ستعود عليه نتيجة دخوله هذه المشروعات وبالتالى يكون الضرر احتمالياً غير محقق الوقوع لا تكتمل به أركان المسئولية .

(الطعن رقم ٨٠٦٤ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧)

تعويض - مجند - إصابة أثناء الخدمة :

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن جند فى ١٩٩٠/٤/٢ بالقوات البرية وأنهيت خدمته لعدم اللياقة الطبية إعتباراً من ١٩٩٢/١٢/١ بناء على قرار اللجنة الطبية رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٧ لإصابته بتدرن رئوى مزدوج بنسبة عجز ٢٠٪ وأن الحالة المرضية تحققت أثناء وبسبب الخدمة حسبما يبين من الشهادة الصادرة عن القوات البرية بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٠ وكما أن الثابت من التحقيق الذى أجرى بواسطة الجهة الإدارية أنه أورد أن سبب مرض الطاعن يرجع إلى البرد الشديد والدخان الأسود المنبعث من آبار البترول المحترقة والتلوث الجوى ، الأمر الذى يتحقق معه اليقين بأن ما أصابه إنما كان بمناسبة وجوده على مسرح العمليات الحربية بالكويت فى المعارك التى ساهمت فيها القوات المسلحة المصرية دفاعاً عن استقلال بلد عربى وهو الكويت ومن من غزو اجتاحها ، وإسهامها فى تحرير أرض دولة عربية من احتلال خارجى نال من استقلالها واستهدف إلغاء وجودها مما يتعين معه اعتبار إصابته

أثناء وبسبب العمليات العسكرية وذلك ما تنطق الأوراق المقدمة من الجهة الإدارية ذاتها والتى ورد بها أن مما تسبب فى الإصابة التى لحقت بالطاعن العادم الذى انبعث نتيجة إشعال النار بآبار البترول أيا ما يكون سبب ذلك أو المتسبب فيه وحين هبت القوات المصرية مع غيرها من قوات التحالف لإجلاء القوات التى اجتاحت إقليم دولة الكويت بردها إلى خارج حدود تلك الدولة .

أساس ذلك أن الجهة الإدارية اعتبرت واعتدت بأن الإصابة التى لحقت بالطاعن هى بسبب الخدمة ، وكانت الخدمة قد تمت بمسرح العمليات الحربية ، الأمر الذى مفاده منطقاً وقانوناً أن تكون الإصابة فى حقيقتها هى إصابة بسبب العمليات العسكرية . فإذا كان من العلم العام أن تفجير تلك الآبار تم أثناء العمليات الحربية التى دارت رحاها على أرض الكويت وفيها ساهمت القوات المصرية التى لم تتعد نطاق مهمتها بتحرير دولة الكويت وحسب فلا تكون من شبهة والحال كذلك فى أن إصابة الطاعن كانت أثناء وبسبب العمليات الحربية والأمر الذى يتحقق به له المركز القانونى الذى يحدده القانون لمن يصاب من أفراد القوات أثناء وبسبب العمليات الحربية .فتعبير « بسبب العمليات الحربية » لا يقتصر فى حكم صحيح التفسير استهداء بمقصود المشرع الوطنى في إطار من الأحكام العامة الملزمة والتى تمثل تراثاً عاماً للإنسانية والتى من شانها فيما نحن بصدده ، تقرير حقوق للجندى المقاتل ما تقرر من إلتزامات تقيد تصرفات الدول المتحاربة فى إدارة عملياتها العسكرية وأيضا فى ضوء المتغيرات في الأساليب والأدوات الناتجة عن تطور الآلة الحربية لا يقتصر وحسب على تلك الإصابة المباشرة بطلق أو شظية أو انفجار لغم ، إنما يشمل أيضا الأضرار الناتجة عن استعمال الأساليب المخالفة لقوانين وأعراف الحرب وعلى نحو ما هو منصوص عليه أساسا باتفاقيات لاهاى لسنة ١٩٠٧ وبغيرها من المعاهدات التى تحظر استعمال المواد الكيماوية أو السامة أو التى تلحق أضراراً لا تتناسب مطلقا مع الضرورات العسكرية على نحو ما هو منصوص عليه . على سبيل المثال ، وباتفاقية سنة ١٩٤٨ التى تحظر الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس والتى تعتبر أحكامها داخلة فى نسيج القانون الدولى العام سواء وقعت عليها الدولة أم لم توقع حسبما أوضحته محكمة العدل الدولية برأيها الاستشارى الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥١ وذلك فضلاً عن أحكام قانون «جنيف» الذى أرسى مبادئ القانون الدولى الإنسانى التى تورد قيوداً على استعمالات الآلة العسكرية وبالأخص إذا تداعت آثارها على المدنيين وهو القانون الذى بدأ اتفاقياً مصدره المعاهدات المعقودة فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٩ ثم أصبح داخلاً فى نسيج القواعد العامة الآمرة التى يتعين أن ينزل على حكمها الكافة ويصدق هذا أيضاً على الأحكام الواردة بالبروتوكولين الإضافيين لتلك المعاهدات والموقعين بجنيف سنة ١٩٧٧ . فإذا كان ذلك وكان من العلم العام أن تفجير آبار البترول الكويتية إنما تم فى إطار من عمليات حربية فأياً ما يكون عن مدى مشروعيتها فإن ما سببه ذلك من أضرار على الجنود الموجودين بمسرح العمليات مما يتحقق به ويتكامل المركز القانونى لمن يصاب من أفراد تلك القوات بسبب العمليات الحربية .

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

تعويض معتقل سياسى

يجوز تعويض المعتقل سياسياً عن الأضرار الأدبية التى أصابته من جراء حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته من جراء اعتقاله - قرار الاعتقال يمس عده حريات عامة تقتضى لكل منها تعويضاً منفرداً .

(الطعن رقم ٢٤٧٤ لسنة ٤٤ - ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

تعـويض - ركن الخطأ

لا يتحقق فى حالة صدور القرار بناء على ما انتهت إليه الجمعية العمومية بمجلس الدولة أو

مناقصة جهاز المحاسبات - إلغاء القرار بناء على حكم صادر من محكمة القضاء الإدارى وتأييده من قبل المحكمة الإدارية العليا لا يغير من عدم مسئولية الجهة الإدارية مادامت الجهة الإدارية قد قامت بتنفيذ الحكم الصادر من القضاء الادارى .

(الطعن رقم ٦٠٧٢ لسنة ٤٢ ق ٠ع - جلسة مرحلة ٢٠٠١/٧/١)

تقـــادم

الأصل العام فى التقادم المسقط هو خمسة عشر عاماً ولا يتحول عنها إلى مدة أخرى إلا بنص خاص ولا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ولا يسرى التقادم ويوقف إذا وجد مانع يتعين معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ويترتب على وقف التقادم عدم حساب المدة التى وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم وتحسب المدة السابقة والمدة التالية .

صدور حكم لصالح المقاول بأحقيته فى مبلغ مالى ورفض الطعن المقام من الحكومة عن هذا الحكم بحكم دائرة فحص الطعون فى ١٩٨٥/٥/١٥ فإنه اعتباراً من ذلك التاريخ يبدأ سريان التقادم . فقد السند التنفيذى وإقامة المقاول دعوى بطلب صرف صورة تنفيذية ثانية فى ١٩٨٥/١٠/٢٤ يقطع مدة التقادم ويبدأ سريان التقادم من صدور حكم له بصرف صورة تنفيذية ثانية فى ١٩٨٦/٨/٥ .

(الطعن رقم ٣٨٢٦ لسنة ق ٤٣ ق ٠ع - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

جمارك - تحديد صحة الثمن :

يتعين على صاحب البضاعة أن يتقدم بالفاتورة الأصلية الخاصة بالبضاعة المستوردة مصدقاً عليها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك والتى لها عدم التقيد بما ورد فيها أو المستندات المرتبطة بها ، ويكون للمصلحه فى هذه الحالة التأكد من صحة الثمن الحقيقى في تاريخ تسجيل البيان الجمركى وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن ومن ثم يكون تقديرها سليماً مادامت قد استمدته من عناصر ثابتة لديها دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة كالاسترشاد مثلاً بما لديها من قوائم لبضاعة مماثلة من ذات بلد المنشأ أو من بلد آخر تتماثل فيه البضاعة من ناحية المواصفات الفنية أو بضاعة مماثلة تم الإفراج عنها في ذات ظروف البضاعة محل التقدير طبقاً للأسس الصحيحة ، وفى مثل هذه الحالات يكون التقدير متفقاً مع صحيح حكم القانون مادامت الغاية هى الوصول إلى التقدير الحقيقى لثمن البضاعة وهو ما تم إعماله في الحالة المعروضة بما قامت به مصلحة الجمارك بدءً من وصول البضاعة وانتهاءً بقرار لجنة التحكيم المطعون فيه خاصة وأن الشركة لم تقدم بياناً رسمياً يناقض من صحة تقدير المصلحة الذى هو من صميم اختصاصها ولم يلزمها القانون ببيان فى فاتورة أو مستند حتى تتقيد به وصولاً إلى هذا التقدير وكان الضابط الوحيد المفروض عليها هو عدم الإنحراف أو إساءة استعمال السلطة فى التقدير وهو الأمر الذى لم يقم عليه دليل بالأوراق ، ومن ثم يكون القرار قام على أسبابه المبررة وجاء ، متفقاً وصحيح حكم القانون ، ولا ينال من صحته تخلف الشركة عن حضور جلسة التحكيم أو ما تقدمت به من مستندات لم تقتنع بصحة بياناتها المصلحة المختصة طبقاً للقواعد المقررة والتى تستمد أحكامها من نصوص القانون .

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٤٠ ق ٠ع جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن مصلحة الجمارك وهى تتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة تتمتع بسلطة تقدير واسعة ، فلا تتقيد لزاماً بالفواتير والمستندات التى يقدمها صاحب البضاعة ، ويكون للمصلحة معاينة البضاعة للتحقق من نوعها وقيمتها ومدى مطابقتها للبيان الجمركى ، والأصل أن تتم المعاينة فى نطاق الدائرة الجمركية ، كما يجوز إعادة المعاينة مادامت البضاعة تحت رقابة المصلحة ، ومن ثم فإن المصلحة بعد أن تمارس هذه السلطة التقديرية الواسعة فى معاينة البضاعة ومطابقتها

للبيان الجمركى والمستندات المتعلقة به والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها إلى غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمن البضاعة وتحديد التعريفة الجمركية الخاضعة لها ، وتسوية الضريبة والرسوم الجمركية على أساس ذلك ، وتحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة ، فإنها بذلك تكون قد استنفدت اختصاصها ، فلا يجوز لها بعد ذلك أن تعاود النظر فى تقدير قيمة البضاعة مرة أخرى ، طالما كان بوسعها أن تتحقق بكافة الوسائل من قيمة البضاعة ونوعها ، وألا تفرج عنها قبل التثبت من ذلك وفرض الضريبة عليها على أساس صحيح . والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى إلى زعزعة الاستقرار فى المعاملات التجارية ويدفع المصلحة إلى التراخى فى أداء اختصاصها ، مع بقاء تدخلها بمعاودة النظر ، سيفاً مصلتاً على صاحب البضاعة المفرج عنها ، وكل ذلك مما يتنافى مع الإدارة الرشيدة ، ومع التوقع الطبيعى المشروع الذى يحق للمتعامل مع الإدارة أن يفترض قيامه وأن ينعم بالطمأنينة على أساسه . ولما كان ذلك وكان الطاعن قد حصل فى ١٩٩٠/١١/٢٥ على موافقة استيرادية برقم ٣٤٠٨ من لجنة البنوك الجمركية لاستيراد رسالة أجهزة وأدوات كهربائية ، ووردت الرسالة بتاريخ ١٩٩١/٧/١٤ إلى جمرك السويس ، وتحرر عنها البيان الجمركى رقم ١٢٦٧ ق.ج جمرك السويس ، وتمت جميع الإجراءات الجمركية ، وقام الطاعن بسداد الرسوم الجمركية وأفرج عن الرسالة فى ١٩٩١/٧/١٦ ومن ثم فما كان يجوز قانوناً لمصلحة الجمارك أن تطالبه بعد ذلك فى ١٩٩٢/١/٢ بسداد فرق رسوم جمركية عن البيان الجمركى المشار إليه بزعم أن المبلغ المطالب به « فرق بند » نتيجة خطأ في تقدير البند ، خاصة وأن هذا الخطأ ليس نتيجة غش أو خطأ من المستورد الذى اتخذ جميع الإجراءات القانونية السليمة في استيراد السلعة أو الإفراج عنها ، كما أنه وأياً ما يكون وجه الأمر فيما تدعيه المصلحة فى المنازعة الماثلة فإن مسلكها بمعاودة النظر في تقدير الضرائب والرسوم الجمركية ثانية فى الحالة الماثلة لا يصادف محلاً بعد إذ تم الإفراج عن البضاعة فعلاً وسداد الضرائب والرسوم التى قدرتها ، ومن ثم يغدو قرار المصلحة الطعين الصادر فى هذا الشأن مخالفاً للقانون حرياً بالإلغاء .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤١ ق ٠ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

جمعيات - حق تكوين الجمعيات ... حدود تدخل الجهة الإدارية :

ومن حيث إنه يتعين بادئ ذى بدء الإشارة إلى أن المشرع الدستورى جعل من حق المواطن فى تكوين الجمعيات حقاً نص عليه فى الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فى المادة (٥٥) ويجرى نصها على أن « للمواطنين حق تكوين الجمعيات ، على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى » وبذلك يكون المشرع الدستورى قد سما بهذا الحق فى مدارج المشروعية ، ورفعه إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية ، وعهد إلى القانون بتنظيم استعماله . وفى هذا الشأن ، يكون حتماً مقضياً على المشرع ألا يتخذ من هذا التنظيم سبيلاً للعصف بالحق أو الانتقاص منه أو التغول عليه ، أو المساس به دون مسوغ أو النيل منه بغير مقتضٍ أو تقييده إلا لمصلحة المجتمع وحمايته وفى حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق . كما أن من الأمور المسلمة أن الدولة منوط بها حفظ الأمن والنظام والاستقرار فى جميع أنحاء الوطن ، مما يحق لها التدخل فى الوقت الملائم لإتخاذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بمنع أى إنحراف من الجمعيات قد يهدد كيان البلاد وأمنها الداخلى أو الخارجى أو يضر بمصالحها السياسية والإقتصادية أو يمس سمعتها من مختلف الدول والشعوب أو غير ذلك من الأسباب المتصلة برعاية المصلحة العامة .

ومن حيث إن تدخل الجهة الإدارية على النحو المقرر بالمادة (٢٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر إنما ينطوى على مساس بإرادة أعضاء

الجمعية وأيضاً بالحق الدستورى فى تكوين الجمعيات باعتبار أن مجلس إدارة الجمعية إنما هو وليد هذه الإرادة ، والمعبر عنها ، والقائم على مصالح أعضاء الجمعية الذين أولوه ثقتهم لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها الجمعية والتى فى منتهاها تحقيق الأغراض التى كان اجتماع الأعضاء بالجمعية لتحقيقها ، وبالترتيب على ذلك فإنه يتعين أن يكون تدخل الإدارة فى حالة ما إذا ارتكبت الجمعية مخالفات تبلغ من الجسامة حقاً وصدقاً مبلغاً يصلح سنداً للمساس بهذا الحق الدستورى . وبحسبان أن سلطة الجهة الإدارية فى هذا الشأن ليست ولا يجوز دستوراً ، أن تكون سلطة مطلقة بل هى مقيدة بتوافر أسبابها على نحو ما ينظمه القانون وكل ذلك يخضع لرقابة القضاء للتثبت من أن تدخل الإدارة إنما قصد به تحقيق وجه المصلحة العامة ، ولا تكون الأسباب التى تبديها الجهة الإدارية للقرار بمنأى عن رقابة المشروعية التى يجريها قاضيها الطبيعى ، للتحقق من مدى مطابقة التدخل للقانون بقيامه على أساس قانونى إرتكاناً على واقع مادى ثابت بالأوراق أو مستخلص منها فى استخلاص سائغ .

تقاعس مجلس إدارة الجمعية عن استئجار مقر جديد لها لا يشكل فى ذاته مخالفة جسيمة تبرر حل مجلس إدارة الجمعية - إلغاء قرار حل مجلس إدارة الجمعية .

(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ق . ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

حل الجمعية الخاصة - ضوابط قرار الحل :

ألزم المشرع الجمعيات الخاصة بأن تحتفظ بالوثاق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها فى مركز إدارتها وناط بالجهة الإدارية سلطة الإشراف والرقابة على الجمعيات الخاصة والتحقق من سلامة أعمالها ونشاطها للوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال وذلك النشاط للقوانين واللوائح والنظم المقررة فى هذا الشأن ومنح الجهة الإدارية فى سبيل تحقيق هذه الرقابة سلطة حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت إذا ارتكب المجلس من المخالفات ما يستوجب الحل بشرط سبق إنذار الجمعية بإزالة هذه المخالفات وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذارها دون إزالتها ، وأن الاختصاص بتعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت قد آل إلى المحافظ بالنسبة إلى الجمعيات الواقعة فى دائرة المحافظة وللمحافظ أن يفوض نوابه فى ممارسة هذا الاختصاص على الوجه المبين بقانون نظام الحكم المحلى .

ومن حيث إنه بتطبيق الأحكام المتقدمة ، على وقائع الطعن الماثل ، فإن الثابت من الأوراق أن بعض المواطنين بمنطقة البساتين تقدموا بشكوى إلى السيد / مدير عام الشئون الاجتماعية بالمعادى أسندوا فيها إلى الجمعية الشرعية بالبساتين ورئيس مجلس إدارتها (الطاعن) مخالفات مالية وإدارية تتحصل فى :

١ - عدم قبول أعضاء جدد دون إبداء أسباب .

٢- تأجير أنشطة الجمعية كالعيادة والمشغل وفصول التقوية بدلاً من مباشرة الجمعية لهذه الأنشطة .

٣ - أن مجلس الإدارة يضم أبناء رئيسه مما جعله يتصرف فى أمور الجمعية بطريقة غير مقبولة .

٤- قيام رئيس مجلس الإدارة بتأجير الأماكن الخالية والدكاكين لبعض الأفراد الأمر الذى تسبب فى قيام منازعات بين الطرفين مطروحة على القضاء .

٥- صورية اجتماعات مجلس الإدارة .

٦- تسلم مواد بناء مسعرة جبرياً بحجة البناء ثم قيام رئيس مجلس الإدارة ببيعها فى السوق السوداء .

٧- قيام رئيس المجلس ببيع قطعة أرض ملك الجمعية لابنه ثم قيامه بشرائها منه ثانية .

٨- احتفاظ رئيس المجلس بجميع سجلات ودفاتر الجمعية ومستنداتها فى منزله بالمخالفة للقانون .

٩- قيام رئيس المجلس بجمع تبرعات لمشروع كفالة اليتيم ورفضه الصرف منها على المشروع . وعلى أثر ذلك قامت الجهة الإدارية بإخطار الطاعن بتحديد يوم ١٩٩١/١٢/١١ للتفتيش على أعمال الجمعية للتحقق من مدى صحة ما تضمنته الشكوى ، وتوجه أحد المفتشين إلى مقر الجمعية المذكورة للتفتيش على سجلاتها ودفاترها ، إلا أنه حيل بينه وبين إجراء التفتيش بسبب وجود هذه الدفاتر والسجلات في منزل الطاعن بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من قانون الجمعيات الخاصة وطلب الطاعن بموجب كتابه المؤرخ في ١٩٩١/١٢/١١ والموجه إلى السيد/ مدير عام الإدارة الاجتماعية ، الموافقة على حضور المفتش إلى منزله لإجراء التفتيش على الدفاتر والمستندات ، وبتاريخ ١٩٩١/١٢/١٢ قامت الجهة الإدارية بإنذار الطاعن بأن احتفاظه بالسجلات والدفاتر الخاصة بالجمعية بمنزله مخالف للقانون ، وأن ذلك سيترتب عليه تطبيق المادة (٢٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وحددت له موعداً هو ١٩٩١/١٢/١٤، إلا أنه رفض الاستجابة للإنذار وصمم على الإحتفاظ بالسجلات والدفاتر بمنزله . وبذلك يكون حجب الجهة الإدارية عن إعمال رقابتها المقررة قانوناً وتبين وجه الحق والحقيقة بشأن المخالفات التى وردت بشكاوي المواطنين ، مما حداها إلى إصدار قرارها بحل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة مؤقت، إعمالاً لحكم المادة ٢٨ سالف الذكر ، لذا يكون القرار الطعين قد جاء متفقاً وصحيح حكم القانون ، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض طلب إلغائه ، وإذ أخذ الحكم الطعين بهذه الوجهة من النظر يكون قد أصاب وجه الحق ، مما يتعين معه رفض الطعن .

ومن حيث إنه لا ينال من ذلك ما أبداه الطاعن من أن الجهة الإدارية لم تقم بإنذاره بالمخالفات ولم تطلب منه إزالة أسبابها قبل إصدار القرار الطعين ، فذلك القول غير صحيح إذ الثابت ، على ما سبق ، أن الجهة الإدارية قامت بإنذار الطاعن فى ١٩٩١/١٢/١٢ بما مفاده أن احتفاظه بالسجلات الخاصة بالجمعية ودفاترها بمنزله يشكل مخالفة لصريح حكم المادة (١٦) من قانون الجمعيات الخاصة ، والتى هى كيان من كيانات المجتمع المدنى ، تقوم على أساس تجمع إرادى ، فيكون لكل عضو من الأعضاء - فضلاً عن الرقابة الإدارية التى يتعين أن تلزم الحدود المقررة لها قانوناً احتراماً لحق المواطنين فى تكوين الجمعيات الخاصة على نحو ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون له حق يتساوى مع حقوق غيره من المجتمعين معه ، وكل ذلك يتأبى على أن تدار الجمعية بحسبانها ملكاً خالصاً لأحد ، أيا كان ، سواء كان رئيساً لمجلس إدارتها أو عضواً بمجلس الإدارة ، أو عضواً من أعضائها ، فكل هؤلاء يجتمعون لغرض اجتماعى واحد ، فى كيان يستقل عن أى منهم فيكون له حياته الذاتية وما يقتضيه ذلك من أوضاع أو إجراءات ، ويتنافى مع كل ذلك أن ينتزع الطاعن أوراق الجمعية من مقرها فيحتفظ بها خارج مقر الجمعية ممتهناً حق غيره من الأعضاء بها ومخالفاً لحكم صريح حكم القانون المنظم للجمعيات الخاصة . وما تحقق من مسلك للطاعن يبرر ، صدقاً وحقاً ، أساساً يقوم عليه القرار المطعون فيه ، إذ إن انتزاع سجلات ودفاتر الجمعية من مقرها يشكل ، فى ذاته وبذاته ، إخلالاً بواجبات فرضها عليه قانون الجمعيات الخاصة ، ويكون ثبوتها فى حقه وعدم مجادلته بشأنها تسليماً منه بصحة قيامها ، مما لا محل معه للمماحكة فى عدم نسبة مخالفات معينة إليه ، فيغدو الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض طلب الطاعن مبرءاً من المثالب ويتعين القضاء برفض الطعن عليه .

(الطعن رقم ٦٠٢٥ لسنة ٤٢ ق ٠ ع جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

جمعيات:

التمتع بعضوية مجلس إدارة الجمعيات الأهلية ضوابط القيود المفروضة عليه:

التمتع بعضوية مجلس إدارة إحدى الجمعيات الأهلية هو ثمرة طبيعية ونتاج قانونى لحق تكوين

الجمعيات ، وإعمال لحق الانتخابات والترشيح وواجب المساهمة فى الحياة العامة ، وجميعها حقوق دستورية لا يجوز الحد منها أو انتقاصها إلا لمصلحة عامة فى حدود القانون ، كما أنها حقوق لا تقبل بطبيعتها من القيود إلا ما كان هادفاً للمصلحة العامة مستوحياً تلك الأغراض ، وأنه على هدى من هذه المبادئ لا ينبغى تفسير ما ورد بالمادة (٥٠ مكرراً) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار إليها على أنه ينتقص من حق المتمتعين بعضوية المجالس الشعبية المحلية أو العاملين فى الجهات الإدارية ، فى الاشتراك فى تكوين الجمعيات والمساهمة بصورة إيجابية فى العمل التطوعى ، أو يفرض حظراً مطلقاً على هؤلاء في تبوء عضوية مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وإنما قصد إلى الموازنة بين حقوق الأفراد فى إدارة الجمعيات الأهلية التى يشاركون فى تكوينها ، وسلطة الإشراف والرقابة على هذه الجمعيات ، وعمد إلى تغليب المصلحة الأولى بالرعاية عند قيام مظنة التأثير على حسن أدائها ؛ فكان حظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية الأهلية والتمتع بعضوية المجالس الشعبية المحلية التى تقع الجمعية فى دائرتها ، أو الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية الأهلية والعمل بإحدى الجهات الإدارية المختصة بالجمعيات وهى الجهات التى حصرها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٦٧ فيما يأتى :

(أ) وزارة الشئون الاجتماعية .

(ب) المحافظة .

(ج) الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشئون الاجتماعية .

(د) صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات .

(هـ) مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ثم كان أخيراً حظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ؛ وإذا كانت هذه الجهات تستعصى على الحصر فإن المرجع فى تحديدها يكون بالرجوع إلى القوانين واللوائح المنظمة لشئونها ، فإن بان منها أن لهذه الجهة اختصاصاً فى الإشراف والرقابة على الجمعيات امتنع عل العاملين بتلك الجهات التمتع بعضوية مجلس إدارة إحدى الجمعيات التى تخضع لرقابتها وإشرافها .

لما كان ذلك وكانت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ، قد جعلت لكل وحدة محلية فى حدود اختصاصها سلطة التفتيش الفنى والمالى على كافة المؤسسات والوحدات الاجتماعية الأهلية والحكومية وإجراء التنسيق اللازم بين مشروعاتها ، وكان المطعون ضده يعمل رئيساً لوحدة القضايا بالوحدة المحلية بمركز قطور – محافظة الغربية – وهو ذات المركز الذى تقع به جمعية تنمية المجتمع المحلى والتى يشارك فى عضوية مجلس إدارتها ، فإن قرار استبعاده من عضوية مجلس إدارة الجمعية يكون قائماً على صائب حكم القانون .

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٤٥ ق ٠ ع جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٠)

الهيئة الأهلية لرعاية الشباب والرياضة والأندية الرياضية - الفارق بينهما - حدود تدخل الجهة الإدارية:

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥- هناك هيئات أهلية لا يصدق عليها وصف النادى الرياضى - تطبيق : نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسيوط يعد هيئة أهلية لا يسرى عليه النظام الأساسى للأندية الرياضية - الأصل فى التجمع المدنى الإرادى هو قيامه على إرادات حرة تلاقت لقيامه فى إطار

من الحق المقرر دستورياً للمواطنين فى تكوين الجمعيات الخاصة على نحو ما هو منصوص عليه بالمادة ٥٥ من الدستور - إحلال إرادة الجهة الإدارية محل إرادة أصحاب التجمع المدنى المكون طبقاً للقانون يجعل القرار الصادر بهذا الخصوص باطلاً .

(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٤٤ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠١/٦/٩)

جنسية

جنسية - مناط ثبوتها :

ومن حيث إن الثابت أن والد الطاعنين من الرعايا العثمانيين ، كما أن إقامته فى مصر منذ سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩ متحققة صدقاً وحقاً في استخلاص سائغ ومفاد منطقى من دلالة واقعات الميلاد المتتابعة والحادثة فى مصر فى سنوات متتالية خلال تلك الفترة . وأنه إذا كان صحيحاً أن شهادات الميلاد لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحله إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وبالتالى دليلاً على استمرار إقامة والد الطاعنين وزوج الأخيرة بالبلاد وهى أمور تتظاهر جميعها على أنه قد أقام بمصر إقامة مستمرة ومتصلة خلال الفترة من١٩١٤/١١/١٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ وظل مقيماً بها حتى أنجب من أنجب من أولاده لاسيما أن الجهة الإدارية لم تقدم ما يشكك فى واقعة إقامته فى مصر خلال المدة المشار إليها ، كما لم تدع تمتعه بجنسية دولة أخرى ، فمن ثم تتوافر فى حقه الشروط التى أوجبها القانون للتمتع بالجنسية المصرية .

ولا يقدح فيما تقدم ، ما ذكرته الجهة الإدارية من أن التحريات قد أسفرت عن أن أصله من (جغبوب) ، إذ إن المستفاد من الإتفاق المعقود بين الحكومتين المصرية والإيطالية الموقع فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ فى شأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصرى والمعمول به بموجب المرسوم الملكى الصادر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٣٣ - وأيا ما يكون وجه الأمر من قيامه سنداً قانونياً صحيحاً لتخلى مصر عن منطقة واحة (جغبوب) - أن (جغبوب) كانت أرضاً مصرية ، وأن الحكومة المصرية قد وافقت على تبعيتها إلى ليبيا إبان الاحتلال الإيطالى لها ، وقد تحفظت مصر بموجب هذا الاتفاق باعتبارها دولة إسلامية بأن ترعى إيطاليا حماية الأماكن الدينية (بجغبوب) وحرية الدخول إليها والعبادة فيها لجميع المسلمين على نحو ما ورد بالوثائق الملحقة بالاتفاق المشار إليه ، هذا وقد أفادت وزارة الخارجية المصرية بكتابها المؤرخ فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٢ والموجه إلى وكيل وزارة الداخلية والمرفق بملف الجنسية رقم ١٣٠٩/٢٠/١٠ والمودع ملف النزاع بأن المذكور غير مقيد بسجلات القنصلية الفرنسية أو القنصلية الإيطالية ، وكل ذلك أمور يستفاد منها توطنه فى الأراضى المصرية ، وعدم اعتباره من رعايا الدول الأجنبية . ومتى كان الأمر كذلك ، وإذ توافرت فى والد الطاعنين (وزوج الطاعنة الأخير) الوقائع القانونية المتطلبة لثبوت الجنسية المصرية بشأنه ، فمن ثم تثبت الجنسية المصرية لأولاده باعتبارهم مولودين لأب مصرى ، كما ثبت لزوجته (الطاعنة الأخيرة) بحكم القانون بعد أن ثبت تمتع زوجها بالجنسية المصرية بمقتضى أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ طبقاً لما هو مستفاد من حكم المادة (٥) من القانون سالف البيان الذى يقضى بأن دخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكامه يشمل الزوجة ، فضلاً عن ثبوت توطنها فى مصر على نحو ما استظهرته المحكمة من دلائل وقرائن تفيد ثبوت الجنسية المصرية لزوجها . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي غير هذا المذهب يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ويتعين القضاء بإلغائه .

(الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٤٣ ق ٠ ع جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

جنسية - الحالة الظاهرة :

الجنسية المصرية مركز قانونى يتحقق للشخص بواقعة ميلاده لأب مصرى أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقاً للشروط والمدد التى تحددها القوانين المتعاقبة والتى حددت طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها فى كل طائفة من الطوائف بالتوطن فى مصر فى تواريخ معينة حسب الأحوال ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع المحافظة على الإقامة فى مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق .

ومن حيث إن الأوراق أجدبت عن إثبات توافر أى من الشروط والأحكام التى تطلبها القانون للدخول فى الجنسية المصرية بحكم القانون فى حق والد الطاعن ، ومن ثم لا يكون الطاعن متمتعاً بالجنسية بالميلاد لأب مصرى الأمر الذى يضحى معه طلب الطاعن إثبات الجنسية المصرية له ، على هذا الأساس ، مفتقراً إلى السند الصحيح من الواقع والقانون متعين الرفض .

ولا اعتداد فى هذا الشأن بما أثاره الطاعن من أن حالته وحالة أبيه الظاهرة تعتبر دليلاً كافياً على جنسيتهما المصرية من واقع المستندات المقدمة والتى تمثلت فى شهادة ميلاد المدعى ووثيقة زواج والده بتاريخ ١٩٢١/٤/٢٩ على يد مأذون ناحية مركز الزقازيق وصحيفة الحالة الجنائية للمدعى ، وشهادة أداء ابنه للخدمة العسكرية فى ١٩٩٢/٩/١ لأنه لا اعتداد بكل ذلك إذ إن هذه المستندات أو الشهادات كلها وإن كانت أوراقاً رسمية إلا أنها ليست معدة لإثبات الجنسية ، ولأن الحالة الظاهرة ليست هى الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية والشهادات المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة لا تضفى على الشخص الجنسية بذاتها لأنها لم تعد أصلا لإثبات الجنسية وإنما هى محض قرائن عليها ، تزول قيمتها إذا ما أسفر البحث عن عدم توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية فى حق صاحب الشأن قانوناً .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ق ٠ع جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

الحقوق والحريات

المنع من السفر :

المنع من السفر - الفراغ التشريعى بعد حكم المحكمة الدستورية - دور القاضى الإدارى :

ومن حيث إن واقعاً قانونياً قد تكشف بعد صدور الحكم المطعون فيه ، منشؤه وقوامه الحكم الذى أصدرته المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية الدستورية - بناء على الإحالة التى إرتأتها محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٠٤٣١ لسنة ٥٣ القضائية - المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ويقضى بعدم دستورية نصى المادتين (٨) و (١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ، أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج كما يجب تقديم موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية على استخراج جواز سفره أو تجديده ، ولا يكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج أو الممثل القانونى لغير كامل الأهلية بعد التحقق من شخصيته ..... ويجب وصول هذا الإقرار إلى المصلحة المذكورة أو فروعها قبل السفر بوقت مناسب . « ومفاد ما نشأ من واقع قانونى بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه ، زوال الإختصاص الذى كان مقرراً لوزير الداخلية بمقتضى حكم المادتين (٨) و (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، اللتين كانتا تنيطان بوزير الداخلية إختصاصاً تقديرياً واسعاً بمنح أو حجب أو سحب جواز السفر ، وهو الصك الذى به وحده يمكن للمواطن أن يمارس فى الواقع والقانون حقه الدستورى المقرر لحريته فى السفر والتنقل على نحو ما ترسيه أحكام المادتين (٤١) و (٥٢) من الدستور .

ومن حيث أنه بالترتيب على ما نشأ من واقع قانونى كشف عنه حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه يكون القرار المطعون فيه ، موضوع الطعن الماثل ، قد افتقد صحيح السند القانونى الذى

مصدره أحكام نصوص تشريعية قضى بعدم دستوريتها ، وهى بعد تنصب إلى تقرير إختصاص إدارى تقديرى مؤداه التغول على حقوق دستورية قررها الدستور وحريات طبيعية كشف عنها وبسط عليه ، من سموه ، حماية وصوناً .

ومن حيث أن ما تكشف من مخالفة أحكام المادتين (٨) و (١١) من القانون رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه للدستور ومن سقوط بعض أحكام قرار وزير الداخلية رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على النحو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى قضائها الذى سبق بيانه ، أفضى إلى فراغ تشريعى لم يتدخل المشرع لشغله بأحكام تتفق مع الدستور ، نزولاً وانصياعاً لما كشف عنه حكم المحكمة الدستورية العليا ، فلا يكون على قاضى المشروعية ، والحال كذلك ، إلا أن يمارس الإختصاص الذى لازمه منذ إنشائه ، بل هو أصل وجوده ولازمة قيامه ، بأن يضع من القواعد ، التى تتفق ونصوص وروح أحكام الدستور ، والتى يتحقق بها التوازن الدقيق بين كافة إعتبارات المصلحة العليا المتعلقة بالحفاظ على الجماعة الوطنية وحمايتها وصونها ، وترتيباً منه - فى تنسيق وتناغم هو الأمين عليه وهو القادر على تحقيقه - لمنازل المصالح ومراعاتها حسب مدارجها بحيث يكون الحفاظ على مصلحة الجماعة فى اتفاق وإنسجام مع الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية المقررة للمواطن .

ومن حيث إن جهة الإدارية لم تبد أو تدفع بأن منع سفر المطعون ضدها السيدة / . . . . يرجع إلى أسباب أمنية استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع وصالح الدولة العليا ، مما شأنه أن يبرر ، فى الفرض الجدلى بتوافر هذه الحالة ، اختصاصها للجهة الإدارية القائمة على شئون مرفق تحقيق أمن المجتمع وأمانه ، وهو جهاز الشرطة على نحو ما هو منصوص عليه بالمادة (١٨٤) من الدستور التى تتضمن إلزام الشرطة وإلتزامها ، فيما تلتزم ، بأن تكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وأن تسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب ، على وجه ما هو مفصل ومبين فى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ومفاده إعتبار جهاز الشرطة أنه هو المؤتمن بالمحافظة على النظام العام والأمن بحماية الأرواح والأغراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها ، كل ذلك بما يكفل الطمأنينة ويحقق السكينة ، مما من شأنه أن يبرر لتلك الجهة التدخل بإجراء هذا المنع وتقرير هذا القيد الجسيم على حق المواطن الدستورى وحريته الطبيعية المقررين دستوراً تحت رقابة قاضى المشروعية وعينه الساهرة . وعلى ذلك وإذا كان الأمر فى واقع المنازعة الماثلة إنما يدور فى الواقع ، حسب مفاد ظاهر الأوراق ، حول إستعمال وزير الداخلية الإختصاص الذى كان يجد له سنداً من أحكام المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ومن حكم المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ ، وكل ذلك أحكام كشفت المحكمة الدستورية العليا عن عوارها لمخالفة الدستور أو سقوطها فى التطبيق على نحو ما سبق البيان ، فإنه لا يكون للقرار الطعين من قيام صحيح على ما قام عليه واستند إليه فى قيامه إبتداءً .

ومن جيث إن الأوراق قد جاءت خلواً مما يفيد التجاء الطاعن إلى ولوج السبيل الذى يتجه القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، وبالتالى فليس فى الأوراق ما يشير إلى صدور قرار لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية إستناداً لحكم البند (٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، والتى تنيط بذلك القاضى اختصاص النظر فى المنازعات الخاصة بالسفر .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، فإنه يتعين على قاضى المشروعية ، فى الحالة الماثلة ، وعلى ما استقر عليه قضاؤه أن ينزل رقابته على قرار وزير الداخلية ، وهى رقابة تمتد لفحص ركن السبب الذى يقوم عليه القرار ، بوزنه بميزان ترتيب المصالح ودفع الضرر وحماية الأسرة والتوفيق بين مختلف حقوقها ، والتى هى فى الدستور والقانون نقطة التوازن بين

حقوق وواجبات الولاية والحضانة ، ضماناً وصوناً لمصلحة المحضون ، ولا ينأى كل ذلك أو أى شئ منه ، عن رقابة المشروعية التى ينزلها قاضيها ، بل هى مسألة يلزم الفصل فيها ما دامت أساساً وأسباباً تقوم عليها القرارات الإدارية التى ينزل عليها قاضى المشروعية رقابته .

جمع شمل الطفلين الشقيقين معاً فى حضانة والدتهما هم مما يحقق مصلحتهما معاً - قرار منع سفرهما بصحبة والدتهما مخالف للقانون .

(الطعون أرقام ٣٣٣٥، ٣٤٣٧ و ٤٧٩٢ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

قانون الأحوال المدنية...
تصحيح الاسم الوارد بالسجل :

المشرع فى قانون الأحوال المدنية المشار إليه قد اعتبر البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة ولها الحجية ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى ، وألزم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالإعتماد عليها فى مسائل الأحوال المدنية ، ولم يجز المشرع أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية فى تلك السجلات إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض طبقاً لنص المادة المشار إليها .

ومن حيث إنه ولما كانت الجهة الإدارية لم تقدم سنداً لقيد ميلاد المطعون ضده فى الشهادة الدراسية التالية على نحو يخالف ما أودعه من صورة قيد ميلاده الصادرة عن مصلحة الأحوال المدنية فى ١٩٨٩/١/٢٩ من أنه من مواليد ناحية بنى غالب مركز أسيوط فى ١٩٧٣/١/٢٩ ، وكذلك صورة القيد العائلى الصادر عن ذات المصلحة المشار فيه إلى ذات التاريخ وكان مصدر ما دونته فى استمارات النجاح مستمداً فقط مما هو ثابت فى سجلاتها التى لا ترقى فى حجيتها إلى ماهو ثابت بسجلات مصلحة الأحوال المدنية التى أسبغ عليها القانون حجيتها لا يجوز النيل منها إلا فى نطاق محدود وبموجب أحكام قضائية .

ومن حيث إنه متى كان ذلك يكون امتناع جهة الإدارة عن تصحيح الوضع السابق فيه مخالفة لصريح حكم القانون بما يتحقق به ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى جانب تحقق ركن الاستعجال لما يترتب على هذا الإمتناع من نتائج ترتبط بمستقبل الطالب ويتعذر تداركها .

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٤١ ق ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

تصحيح الاسم فى السجلات بناء على قرارات اللجنة الخاصة المشار إليها فى قانون الأحوال المدنية :

لهذه المحكمة قضاء سابق خلاصته أن مفاد النصوص السابقة أن المشرع فى قانون الأحوال المدنية المشار إليه قد اعتبر البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة ولها حجية ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم ، وألزم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها فى مسائل الأحوال المدنية ولم يجز المشرع أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية فى تلك السجلات إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض طبقاً لنص المادة ٤١ من هذا القانون .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن استصدر قراراً من اللجنة المشار إليها والمختصة بالفصل فى طلبات تصحيح القيود والأحوال المدنية تحت رقم ٣٧٧٨ فى ١٩٧٨/٣/١٤ بتصحيح اسمه من قرنى أحمد رجب عبد الحليم ، كما استخرج بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٩ صورة تصحيح وتثبت وإبطال قيد بهذا التصحيح لاسمه ، كما استخرج بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ بطاقة شخصيه باسمه بعد التصحيح ، وحين تقدم إلى الإدارة التعليمية المختصة لتصحيح اسمه فى المؤهل الدراسى الحاصل عليه وهو شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية امتنعت عن إجراء هذا التصحيح .

من حيث إنه لما كان لتغيير اسم الطاعن طبقاً لقرار اللجنة المشار إليها حجيته ويتعين على كافة الجهات حكومية أو غير حكومية الإلتزام به طبقاً لصريح نصوص القانون سالف البيان ويتعين عليها

إجراء هذا التصحيح فى سجلاتها والتعامل من ثم - ومن تاريخ صدور قرار اللجنة - بهذا التصحيح ، إلا أنه لا يترتب على هذا التغيير في الاسم محو الاسم القديم من المستندات الصادرة بالاسم القديم قبل قرار اللجنة ولكن على الجهات الإدارية الإشارة فى هذه المستندات إلى تغيير هذا الاسم على نحو ما فعلت في صورة التصحيح المشار إليها وذلك حفاظا على المعاملات التى تمت بالاسم القديم ، وإذ امتنعت الإدارة التعليمية المذكورة عن إثبات التصحيح فى شهادة المؤهل المشار إليها ومن ثم يعد القرار مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٤٥ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

حق الملكية - نزع الملكية - التقرير بثبوت سقوط مفعول قرار نزع الملكية :

دعوى السقوط لا تعدو أن تكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - منازعة إدارية تتميز عن دعوى الإلغاء بحسبان أن الأخيرة تتضمن نعياً على القرار بعيب يتعلق بعدم المشروعية ، شاب هذا القرار من لحظة صدوره ، وبالتالى ، يمكن أن يكون ثمة وجه للقول بتحصن القرار إذا لم يطعن فيه خلال المواعيد المقررة استقراراً للأوضاع الإدارية ، أما بالنسبة إلى القرار المقرر للمنفعة العامة فقد يصدر سليماً مبرءاً من كل عيب يتعلق بمشروعيته ، ومع ذلك يرتب المشرع على تخلف حدوث وقائع مستقبلة سقوط القرار ، وانتهاء أثره فلا يكون الأمر والحالة هذه متعلقاً بمشروعية القرار وقت صدوره ، وإنما يكون وزنه وتقديره فى نطاق الحد الزمنى المحدد لنفاذه فى حالة تحقق تلك الوقائع . وعلى ذلك فإن دعوى السقوط تتميز عن دعوى الإلغاء ، فلا تتقيد به تلك بمثل ما تتقيد به هذه من مواعيد الطعن ، بحسبان أن سقوط القرار أثر يرتبه المشرع قانوناً ، ويكون على المحكمة أن تكشف ، وحسب ، عن هذا السقوط . وبالتالى يجوز لصاحب الشأن أن يتمسك بالسقوط دون أن يكون مقيداً فى ذلك بمواعيد دعوى الإلغاء . ويكون الدفع بعدم قبول تلك الدعوى ، حال انصراف الطلبات فيها إلى الحكم بتقرير سقوط مفعول القرار المطعون فيه ، قد قام على غير أساس سليم فيتعين الإلتفات عنه .

ومن حيث إنه عن طلب الشركة الطاعنة فى الطعن رقم ٤٠٢١ لسنة ٤٠ القضائية عليا الخاص بالحكم مجدداً بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٧٦ وكذلك الطلب الاحتياطى للجهة الإدارية الطاعنة فى الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤١ القضائية عليا وموضوعه الحكم برفض طلب وقف تنفيذ ذات القرار ، فإنه لما كانت هذه المحكمة قد انتهت ، على ما سبق ، إلى أن حقيقة أمر المنازعة فى ذلك القرار ، إنما هى تقرير سقوط أو عدم سقوط مفعول القرار المطعون فيه ، وهذه المنازعة ، وهذا موضوعها ، تختلف عن منازعة الإلغاء ، وذلك على وجهين ، أولهما عدم تقيد المنازعة بشأن سقوط القرار بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء ، وثانيهما أن هذه المنازعة تتأبى على وقف التنفيذ إذ يكون دائما على المحكمة أن تقضى إما بتقرير سقوط القرار أو بعدم سقوطه . ومن ثم فإن التكييف السليم لطلبات الطاعنين بالطعنين الماثلين إنما يتمثل ، واقعاً وقانوناً ، منازعة فى أمر سقوط القرار المطعون فيه .

- إن المشرع حرص على نقل ملكية العقارات التى يتقرر لزومها للمنفعة العامة لإقامة مشروعات ذات نفع عام عليها بالطريق الطبيعى كلما أمكن ذلك ، فقرر أنه إذا لم يعترض أصحاب الشأن على نقل عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم عنها ، وقاموا بالتوقيع على النماذج الخاصة بالبيع ، وأودعت هذه النماذج مكتب الشهر العقارى الذى يقع فى دائرته العقار فإن هذا الإيداع يقوم مقام شهر عقد البيع ، أم إذا امتنع أصحاب الشأن عن التوقيع فتنزع ملكية العقارات التى خصصت للنفع العام بمقتضى قرار يصدره الوزير المختص ، ويودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، أى إذا تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية خلال مدة السنتين ولم تكن تلك العقارات قد أدخلت فعلاً فى مشروعات يتم

تنفيذها وسقط مفعول قرار المنفعة العامة ، واعتبر كأن لم يكن ، وتحررت عقارات الأفراد من الآثار التى رتبها المشرع على قرار المنفعة العامة بمضى تلك المدة دون اتخاذ الإجراءات المذكورة أو حدوث الوقائع التى يرتب عليها القانون عدم سقوط القرار ، وتتحصل فى إدخال العقارات فى المشروعات التى تم تنفيذها . وعلى ذلك وإذ عرضت المنازعة بشأن قرار تقرير المنفعة العامة على قاضى المشروعية ، فإنه متى تبين له أن القرار محل المنازعة سقط فى مجال التطبيق بحكم القانون فإنه يتعين عليه الكشف عن ذلك باعتبار أن أمر السقوط يفيد ، قانوناً ، عدم وجود قرار ، الأمر الذى يفرغ المنازعة حول وجود القرار وما قد يرتبه من آثار من مضمونها فلا يكون أمر المجادلة فى استمرار إنتاج القرار لآثاره مما يجوز الاستمرار فى نظره بعد سقوط القرار قانوناً . ويتعين على قاضى المشروعية أن يكشف عن هذا السقوط ، حتى ولو لم يدفع به أحد الخصوم فى المنازعة ، باعتبار أن القانون الذى ينظم نزع الملكية للمنفعة العامة هو الذى يقرر هذا السقوط وباعتبار أن حق الملكية الخاصة ، طبقاً لحكم المادة ٣٤ من الدستور هو من الحقوق الدستورية التى قرر الدستور أنها مصونة وأناط بالقانون تنظيم إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض ، والقانون الذى يصدر فى هذا الشأن هو الذى من شأنه أن يقوم محققاً التوازن بين الحماية الخاصة لحق الملكية ومصلحة الجماعة التى قد تقتضى وتتطلب نزع الملكية جبراً عن صاحبها .

- عدم أيداع النماذج أو القرار الوزارى المتضمن نزع الملكية مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من نشر القرار بتقرير المنفعة العامة وعدم إقامة الدليل على البدء في تنفيذ المشروع ذى النفع العام الصادر به هذا القرار- سقوط مفعول قرار نزع الملكية .

(الطعون أرقام ٤٠٢١، و٤٠٨٢ لسنة ٤٠ق ع، و١١٠٧ لسنة ٤١ق ع- جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

تأسيس الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم-

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - الإدارة العامة للشركات ليس لها دور فى الموافقة أو عدم الموافقة على طلب تأسيس الشركة : دورها مجرد إعداد الأوراق توطئة لعرضها على لجنة فحص الطلبات - عدم عرض الأوراق على لجنة فحص الطلبات تحت دعوى استطلاع رأى جهات الأمن قرار سلبى مخالف للقانون - استطلاع رأى جهات الأمن أمر يوجبه القانون المشار إليه أو لائحته التنفيذية .

(الطعنان رقما ٤٨٠٠، و٤٩٨٦ لسنة ٤٤ق ع- جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

رسوم ونماذج صناعية

قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع أخذ بالنسبة إلى الرسوم والنماذج الصناعية بنظام الإبداع المطلق دون أى فحص سابق ، وأن إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة تقوم بتسجيل الطلب المقدم إليها بالرسم أو النموذج الصناعى على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة فى طلب التسجيل ، دون أن تلزمه بتقديم الدليل على ملكية الرسم أو النموذج ، ومن ثم فإن التسجيل لا ينشئ - فى حد ذاته - الملكية على الرسم أو النموذج ، وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده ، وأن التسجيل وإن كان قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، ولهذا أجاز القانون لذوى الشأن الإلتجاء إلى محكمة القضاء الإدارى للحصول على حكم بشطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديداً وقت التسجيل ، أو كان التسجيل قد تم باسم شخص غير المالك الحقيقى ويشترط فى النموذج أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة حتى يوفر له القانون الحماية التى تضمنتها نصوصه ، وقد استقر القضاء الإدارى على أنه يجب أن يكون الرسم أو النموذج جديداً فى ذاته ، وألا يكون نقلاً لرسم أو نموذج سابق فى هذا الشأن ، ويكفى فى هذا الصدد لكى يعتبر الرسم أو النموذج مقلداً أن يثير اللبس والتشابه مع الرسم أو النموذج الأصلى بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر ، وهذا أمر يتحقق على وجه القطع واليقين وفقاً للأثر الذى يتركه كل من الرسمين أو النموذجين

فى الذهن متى نظر إليهما على التوالى ، فإذا كانت الصورة التى يتركها الرسم أو النموذج المقلد فى الذهن تستحضر صورة الرسم أو النموذج الأصلى ، فالتقليد قائم ، أما إذا انعدم هذا التداعى فالرسمان أو النموذجان مختلفان ، ومن هنا فالعبرة فى قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه فى خطوط أو كتلة التصميم بحيث يؤدى الشكل العام للرسم أو النموذج إلى إثارة هذا اللبس في ذهن المشاهد بما يؤدى إلى الخلط بين النموذجين .

ومن حيث إن عناصر التطابق التى أوردها الخبير فى تقريره بين النموذج المسجل برقم ٣٧٩٤ باسم مؤسسة الجمال الصناعية والنموذج رقم ٤٧٤٤ المسجل بأسم شركة كنج للبلاستيك فى الشكل من شأنها أن تؤدى إلى الخلط بين النموذجين ، كما أن اتفاق النموذج رقم ٣٨٤٥ باسم المؤسسة المذكورة مع النموذج رقم ٤٧٤٤ باسم الشركة الطاعنة فى الشكل الخارجى ومادة الصنع والغرض من الاستخدام من شأنه - هو الآخر - أن يثير اللبس فى ذهن المشاهد . ولما كانت مؤسسة الجمال (المطعون ضدها) أسبق فى تسجيل النموذجين ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بشطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٤٤ الخاص بالشركة الطاعنة واللاحق فى تسجيله للنموذجين الآخرين الخاصين بالمؤسسة المطعون ضدها بعد أن فقد نموذج الشركة الطاعنة شرط الجدة وذلك عملاً بحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم قول الشركة الطاعنة : إن نموذجها محل التداعى مطلى ببوية الفرن بينما نموذج الشركة المطعون ضدها غير مطلى لأن ذلك لاينال من أثر العديد من عناصر التطابق بين النموذجين فى إيجاد اللبس والخلط فى ذهن المشاهد وراغب السلعة ذاتها ، ولا يزيل هذا اللبس لديه مجرد كون إحدى السلعتين مطلية والأخرى غير مطلية ؛ لأن الطلاء من عدمه ليس - فى حد ذاته - سبباً كافياً لنفى التشابه بينهما خاصة إذا ما كان الاختلاف بينهما فى هذا الصدد يقتصر على شكل العلبة الداخلى فقط دون الخارجى حيث كلاهما (الخارجى) غير مطلى .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق.ع. جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

طلبة

جامعة- طلاب - مركز تنظيمى - تطبيق قواعد الرأفة

لهذه المحكمة قضاء مستقر على أن القواعد التنظيمية العامة التى تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الإتباع فى حدود ما صدرت فى شأنه فتلتزم جهة الإدارة بمراعاتها فى التطبيق على الحالات الفردية ما لم يصدر من الإدارة تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة ، كما يجرى قضاء هذه المحكمة على أن مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمى عام يجرى تغييره فى أى وقت واستبدال تنظيم جديد به وهذا التنظيم المستحدث يسرى على الطالب بأثر مباشر، وترتيباً على ما سبق فإن للجامعة أن تضع القواعد فى شأن الامتحانات وتطبيق قواعد الرأفة والتيسير على الطلاب . كما أن لها الحق فى تعديل هذه القواعد طبقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة ضماناً لحسن سياسة التعليم فى الجامعة ولا يكون للطالب أصل حق فى تطبيق قاعدة تنظيمية سابقة تتعلق بالتصحيح أو التيسير إذا عدلت عنها الجامعة لقاعدة تنظيمية أخرى ولا تثريب على الجامعة إذا امتنعت عن تطبيق قواعد التيسير السابقة التى تم العدول عنها وأضحت من ثم غير قائمة وتعد المطالبة بتطبيق القواعد والنظم السابقة بعد العدول عنها إلى قواعد جديدة غير قائمة على سند من القانون .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مجلس كلية الطب بجامعة المنوفية قد طبق قاعدة من قواعد الرأفة تتيح إضافة نسبة ٢٪ من المجموع الكلى للطالب لرفع تقديره العام وذلك على الطلاب دفعتى ١٩٨٩ و ١٩٩٠ السابقتين على دفعة المطعون ضده

(١٩٩١) ثم عدلت الكلية فى العام الأخير (١٩٩١) إلى قاعدة جديدة ، تسمح بالرفع فى حدود نسبة ١٪ من المجموع الكلى بالنسبة لطلاب هذه الدفعة ، ولم يثبت من الأوراق أن الكلية قد طبقت قاعدة الرفع بنسبة ٢٪ على أى من طلاب دفعة ١٩٩١ حتى يمكن للمطعون ضده التمسك بقاعدة المساواة التماثل فى المراكز القانونية ، وبناء على ما تقدم فلا حجة لما ذهب إليه المطعون ضده من التمسك بتطبيق قاعدة سابقة للرأفة حال عدول الجامعة الطاعنة عن تطبيقها إلى قاعدة جديدة ، وإذ قضى الحكم الطعين بخلاف ما تقدم فإنه يكون مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء والقضاء برفض الدعوى .

(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٤٤ق ٠ع - جلسة ٢٠/١٢/ ٢٠٠٠)

القرار الصادر بإعلان النتيجة قرار إدارى مستكمل الأركان يصدر تتويجا لمجموع القرارات والإجراءات المركبة التى تمارس فيها جهة الإدارة سلطتها التقديرية فى الحدود المقررة قانوناً بدءاً من التصحيح للإجابة وتقدير الدرجة المناسبة لها وتطبيق القواعد والضمانات التى تفرضها اللوائح والتعليمات تحديدا للمركز القانونى للطالب وتطبيق قواعد الرأفة والنسبة التعويضية التى تلتزم بها السلطة المختصة - مؤدى ذلك : يجب الطعن فى قرار إعلان النتيجة في الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء .

(الطعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٠)

طالب - كلية الشرطة - الدفعة التكميلية - مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية :

قضاء هذه المحكمة جرى على أنه متى أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها حتى ولو لم تكن ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها أو إبداء هذه الأسباب فإن الأسباب المذكورة تخضع لرقابة المحكمة التى يكون لها حينئذ أن تباشر وظيفتها القضائية عليها للتحقق من مدى مشروعية قيامها وما إذا كانت تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها الجهة الإدارية من عدمه وهو ما يقع عبء إثباته على تلك الجهة التى تتمسك بهذه الأسباب دون أن يعد ذلك تدخلاً من جانب المحكمة فيما هو متروك لمطلق تقدير الجهة الإدارية ، وإنما هو مجرد إعمال من جانب المحكمة لوظيفتها القضائية فى الرقابة على مدى مشروعية الأسباب المذكورة طالما أنها طرحت عليها وأضحت بذلك عنصراً من عناصر الطعن الثابت بالأوراق .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق التى قدمها الطاعن بصفته على حافظة مستنداته المقدمة بجلسة ٢٠/٢/٢٠٠١ أنها طويت على صورة ضوئية من نموذج مطبوع صادر من كلية الشرطة والذى يتضمن نتيجة مراحل الاختبارات أن نجله أحمد اجتاز كافة الاختبارات والكشوف الطبية والرياضية وجاءت كافة التحريات التى أجريت عنه إيجابية ، وأن اللجنة المختصة انتهت إلى أنه لائق وأن الجهة الإدارية المطعون ضدها لم تجحد هذا المستند أو تدحضه رغم تداول الطعن بالجلسات ورغم تأجيل نظر الطعن من تلك الجلسة (٢٠/٢/٢٠٠١) إلى جلسة ١٧/٤/٢٠٠١ بناء على طلب الجهة الإدارية للاطلاع والتعقيب على تلك الحافظة المقدمة من الطاعن بصفته ، كما لم تجحد تلك الجهة أنها قبلت فى الدفعة التكميلية من هم أقل من الطالب فى المجموع الكلى بشهادة الثانوية العامة ومن هم أكبر سناً بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها آنفاً ، ومن ثم يكون سبب استبعاد نجل الطاعن من القبول بكلية الشرطة للعام ٩٩/ ٢٠٠٠ غير قائم على سند من الواقع أو القانون لأن اجتياز كافة الاختبارات بما فيها كشف الهيئة يدحض ما استندت عليه الإدارة من عدم توافر مقومات الهيئة واتزان الشخصية وبالتالى يضحى القرار المطعون فيه بعدم قبول نجل الطاعن ضمن الطلبة المقبولين بكلية الشرطة فى العام ٩٩/ ٢٠٠٠ قد جاء فاقداً لركن السبب مخالفاً للقانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه .

(الطعن رقم ٥٥٤٢٠ لسنة ٤٦ق ٠ع - جلسة ٨/٧/٢٠٠١)

طالب كلية الشرطة - شرط حسن السمعة - البيانات الواردة بكراسة الالتحاق ونماذج التحريات :

ومن حيث إنه وإن كان المشرع لم يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر وأطلق لجهة الإدارة المجال فى ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الادارى الذى استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هى مجموعه من الصفات والخصائص التى يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق ومن ثم فهى لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه وتعتبر من مكونات شخصيته ولا يؤاخذ على صلته بذويه إلا إذا كان فيما ينسب إليهم ما ينعكس على سمعته وسيرته ، ومن ثم فلا تثريب على الجهة الإدارية في تقدير تخلف حسن السمعة فى الشرطة متى استمد هذا التقدير من واقع وأسباب وأدلة تبرره وخلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها ، وعلى ذلك فإنه طبقاً للقاعدة الأصولية من أن البينة على من ادعى فإنه يتعين على جهة الإدارة أو الإتهام أن تحدد الأدلة التى استخلصت منها صحته ولا يجوز للمحكمة أن تستند إلى ادعاء لم يتم تمحيص مدى صحته ذلك لأن تقرير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين وهو مالا يكفى فى شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستفادة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها .

ومن حيث إن ما نسب إلى الطاعن ونجله الذى قبل بكلية الشرطة فى العام الدراسى ٩٩/ ٢٠٠٠ أنهما أغفلا ذكر اسم المدعو « .... » فى الخانة المخصصة لبيان أسماء الأعمام مما يعد مخالفاً لصحة الإقرار المأخوذ عليهما ، وأنه قد وردت شكوى من مجهول تناول فيها ما يمس سمعة الأسرة فتمت مخاطبة مصلحة الأمن العام وجهاز مباحث أمن الدولة لفحصها وقد قام هذا الأخير بفحصها وأفاد بصحة إغفال اسم المذكور بكراسة الإلتحاق وهو من العناصر الإرهابية الهاربة وعقبت الجهة الإدارية على ذلك بأنه لو وجد هذا البيان أمام لجنة القبول لكان من شأنه أن يؤثر تأثيراً مباشراً على قرار قبول الطالب وكان مصيره الاستبعاد مما لا يحق معه أن يكون غشه سبباً فى استفادته من هذا المسلك .

ومن حيث إن هذا السند الوحيد الذى ساقته جهة الإدارة كمبرر لفصل الطالب جاء فى سياق مذكرة دفاعها دون أن تدعمه بتهم معينة أو ارتكاب جرائم محددة أو ما يثبت خطورة العم على الأمن أو قيامها بتعقبه ولو كان ذلك صحيحا لكان المذكور من المسجلين الخطرين فى سجلاتها وقامت بإمداد الكلية بتلك المعلومات عند تحريها المسبق عن الطالب وعائلته قبل صدور قرار قبوله فيها ومن ثم فلا يصح أن يقوم القرار الإدارى على مجرد قول مرسل جاء بالتحريات دون أن يسنده دليل آخر وإنما يجب أن يقوم القرار على دليل مستمد من واقع ينتجه وله أصول ثابتة وهو الأمر الذى لا تكفى فيه التحريات لتكوين عقيدة المحكمة ولا تعتبر معه دليلاً يمكن إقامة الإدانة عليه .

ومن حيث إنه وقد تبين مما تقدم - وبحسب الظاهر من الأوراق - انتفاء الدليل الذى يفيد صحة ما نسب إلى الطالب من فقدانه لشرط حسن السمعة وهو من الشروط الجوهرية للقبول . فإنه ورغم أن هذا الإغفال لذكر اسم العم دليل على الخطأ إلا أنه مادام لم يكن فى استظهار حقيقة هذا العم ما يصم الأسرة بشئ ، وخلت الأوراق من أى دليل على إدانته فى شئ وجاءت صحيفة الحالة الجنائية المستخرجة حديثاً خالية من الإشارة لسبق اتهامه أو وصفه بما ينبئ عن خطورته فمن ثم يكون استخلاص الجهة الإدارية لإدانة الطالب وفصله من الكلية استخلاصا غير سائغ يصم القرار بعدم المشروعية ويكون بذلك مرجح الإلغاء لانعدام ركن السبب فى القرار المطعون فيه ، وهو فقدن الطالب شرط حسن السمعة ، وعلى ذلك يتحقق ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار إلى جانب تحقق ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذه من نتائج تتمثل فى حرمانه من مواصلة الدراسة وهو حق كفله الدستور والقانون .

(الطعن رقم ٨٧٣٢ لسنة ٤٦ ق ٠ع - جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

طالب شرطة - مدة خدمة بالشرطة - سريان القانون فى الزمان :

إذا التحق طالب الشرطة فى ظل قاعدة قانونية تلزمه بخدمة الشرطة مدة معينة بعد التخرج ثم صدر قانون جديد يعدل هذه المدة بالزيادة ، فإنه إذا أوفى الضابط بإلتزامه بخدمة الشرطة بعد تخرجه المدة المحددة فى ظل القانون القديم قبل نفاذ القانون الجديد فإن القانون الجديد لا يسرى على حالته إعمالا لقاعدة عدم رجعية القانون أما إذا لم يكن قد قضى هذه المدة عند العمل بالقانون الجديد سرى هذا القانون على حالته إعمالا لقاعدة الأثر المباشر للقانون فى توقيع الطالب تعهداً بخدمة الشرطة خمس سنوات بعد التخرج - تخرج فى ١٩٧٨/٨/١وانتهت خدمته فى ١٩٨٧/٢/١٥- صدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ . معدلا بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ بإلزام خريج الشرطة بخدمتها مدة عشر سنوات . تطبيق الالتزام بخدمة الشرطة لمدة عشر سنوات .

(الطعن رقم ٤١٢٤ لسنة ق ٠ع - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

عقود إدارية

عقد إدارى - انعقاد العقد :

الإعلان عن إجراء مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاء ليس إلا دعوة إلى التعاقد - التقدم بالعطاء وفقاً للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذى ينبغى أن يلتقى عنده قبول الإدارة لينعقد العقد وهذا القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانونى إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه - الثابت أن مندوب الجمعية الذى أجرى التفاوض وتنازل عن التحفظات ووقع على ذلك بالجلسة قد حصل على تفويض من الجمعية في ١٩٨٨/٨/٦ بإجراء المفاوضة ومن ثم يعتبر ممثلاً لاسيما أن هذا الشخص وهو مدير الجمعية هو ذاته الذى تقدم بالعطاء ابتداءً وبالتالى يكون إيجاب الجمعية المطابق لشروط المناقصة قد التقى وقبول الجهة الإدارية أثناء سريان مدة العطاء وتم الترسية عليها وإبلاغها بذلك مما لا وجه معه للقول بعدم انعقاد العقد بينهما - يجوز للجهة الإدارية التنفيذ على حساب الجمعية إذا لم تقم الأخيرة بتنفيذ إلتزامها -إعفاء الجمعية من التأمين - لا يجوز الحكم بمصادرة التأمين لأنه غير موجود أصلاً .

(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٤٣ ق ٠ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

عقد إدارى :

لكى ينتج القبول أثره وبالتالى يعتبر التعاقد تاماً يتعين أن يعلم الموجب بقبول إيجابه باعتبار أن القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانونى ولا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه وأن العلم الذى يعتد به فى هذا الشأن هو العلم الذى يتم طبقاً للقانون أو لاتفاق الطرفين وهو فى العقود الإدارية يتم بإبلاغ هذا القبول كتابة إلى صاحب العطاء متضمناً اعتماد عطائه وتكليفه بالتنفيذ طبقاً لنص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وبطبيعة الحال يجب إبلاغ القبول خلال المدة التى يكون الانسحاب فيها قائما حسبما تحدده شروط المناقصة بداءة أو طبقاً لما يدخل عليها من تعديلات ارتضاها الطرفان .

الجهة الإدارية قبلت العرض الذى تقدم به الطاعن بشأن تنفيذ الأعمال المعلن عنها وأعقبته بإخطاره بهذا القبول في موطنه الذى حدده فى عطائه - لا يجوز الاحتجاج بعدم تسلمه الخطابات شخصياً فالمعول عليه هو بوصول الخطابات إلى الموطن ذاته الذى حدده المعلن إليه وإنه ليس لموزع البريد أن يتحقق من مواصفات الأشخاص الذين يصح تسليم الخطابات إليهم .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٥ ق ٠ع - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

عقد إدارى - انعقاد العقد :

ترك المتعهد التأمين المؤقت بعد انقضاء مدة سريان عطائه يعتبر قرينة قانونية على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه وله أن يثبت العكس حيث ترتفع هذه الضريبة إذا انتفى الإفتراض الذى تقوم عليه إذا تقدم المتعهد لاسترداد التأمين المؤقت .

إيجاب المتعهد لا يسقط بمجرد انقضاء مدة سريان العطاء ولكن يبقى قائماً إلى أن يصل إلى علم الجهة الإدارية طلبه سحب التأمين المؤقت (المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ م) .

تضمين العطاء قبول الإرتباط لمدة خمسة عشر يوما تنتهى فى ١٩٩٤/٤/١٨ - قبول العطاء فى ١٩٩٤/٤/١٣ - إخطارها بالقبول وتسلم وكيلها الإخطار فى ١٩٩٤/٤/٢٠ ولم تقم بسحب التأمين النهائى قبل ذلك - انعقاد العقد.

(الطعن رقم ٣٨٩٤ لسنة ٤٤ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧)

بطلان شرط التحكيم الوارد فى العقود الإدارية قبل تعديل قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ - أثره . بطلان حكم هيئة التحكيم .

(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٤٢ ق ٠ ع - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٠)

عقود إدارية - اختصاص مستعجل للقاضى الادارى - وقف السير فى توقيع العقد :

من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل لأصل تلك المنازعة وما يتفرع عنها . وعلى مقتضى ذلك يفصل القضاء الإدارى فى الوجه المستعجل فى المنازعة المستندة إلى العقد الإدارى لا على اعتبار أنها من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة من طلبات الإلغاء بل على اعتبار أنها من الطلبات الفرعية المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد لإتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها وحماية للحق إلى أن يفصل فى موضوعه . ولا يهم فى هذا الصدد أن يصف صاحب الشأن طلبه بأنه وقف تنفيذ ، إذ العبرة فى وصف الطلب بحقيقته وجوهره وهدفه حسبما يظهر من أوراق الدعوى . وبناء عليه يتعين نظر هذا الطلب المستعجل فى الحدود والضوابط المقررة للطلبات المستعجلة . ويكون ذلك باستظهار الأمور التى يخشى عليها فوات الوقت والنتائج التى يتعذر تداركها والضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه ، وكذلك استظهار جديتها أو عدم جديتها دون مساس بالناحية الموضوعية للنزاع .

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقد يعتبر منعقداً بين جهة الإدارة وبين مقدم العطاء بمجرد إخطاره بقبول عطائه . وعلى ذلك ولما كان الثابت أن الهيئة المطعون ضدها أخطرت الطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٢ بقبول عطائه فمن ثم يكون العقد قد انعقد صحيحاً بين طرفيه ، لاسيما وأن الطاعن أعقب هذا القبول بتقديم خطاب ضمان التأمين النهائى المنصوص عليه فى المادة ١٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولما كان ذلك كذلك ، وكانت المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ أوجبت تحرير عقد متى بلغ مجموع ما رسا توريده أو تنفيذه خمسين ألف جنيه . وان المادة ٧٤ من تلك اللائحة تنص على أن تبدأ مدة التوريد من اليوم التالى لإخطار المورد بأمر التوريد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ...... وقد حدد خطاب الهيئة المطعون ضدها المؤرخ / فى١٩٩٩/٢/٢١ المشار إليه مدة التوريد بعام واحد من تسليم العقد على أن يتم التسليم على دفعات تبدأ بعد شهرين من تسلم ذلك العقد ومن ثم فإنه إلى أن يتم إبرام العقد المشار إليه ، لا يجوز للهيئة المطعون ضدها مطالبة الطاعن بالتوريد . وفى المقابل لا يتسنى له أن يجبرها على تسليم أية كميات تكون متوافرة لديه أو أمكنه تدبيرها .

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم ، وكان البادى من الأوراق - وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب العاجل فى الطعن فى حدود طلبات الطاعن الختامية - أن الهيئة المطعون ضدهما توقفت عن السير فى توقيع العُقد مع الطاعن وأخطرته بعدم إتمام إجراءات التعاقد معه ، وأن قرارها فى هذا الشأن - وعلى ما استظهره الحكم المطعون فيه ،

وبحق يوجد ما يظاهره من الأوراق فى قيام شبهة تحايل بين الشركتين للتوصل إلى ترسية العملية على الطاعن باعتبار أن سعره أفضل الأسعار ترى فيه الهيئة مبرراً لفسخ العقد ، وبالتالى عدم السير فى إجراءاته من توقيع وتحديد لكميات ومواعيد تسلم تلك المهمات وهو ما يتنفى معه ركن الجدية فى الطلب العاجل من الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما انتهى إليه من رفض الطلب . ويكون طلب الطاعن والحالة كذلك إلزام الهيئة المطعون ضدها بتسليم كميات التذاكر التى قام بتدبيرها غير قائم على أساس من القانون وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه من غير الجائز إصدار القضاء أمراً لجهة الإدارة لاتخاذ إجراء يدخل فى شئونها ، وأن أمر الإسناد الذى يعتصم به الطاعن حدد تاريخ تسليم المهمات التى رست عليه بعد شهرين من توقيع العقد والذى لم يتم لما سلف بيانه . وهو ما يتعين معه رفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤٦ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

عقد إدارى - الكتابة ليست شرطاً لإثباته - نظرية الظروف الطارئة - حدودها :

ومن حيث إنه لا يقدح فى ذلك ما أثارته الشركة الطاعنة من عدم وجود عقد مكتوب ذلك أنه ولئن خلت الأوراق من وجود عقد مكتوب بين الجهاز وشركة سايكو الفرنسية ، حيث إن فى الاتفاق بين الطرفين لم يفرغ فى وثيقة مكتوبة ، فإن عدم تحرير عقد إدارى لا يعنى وجود علاقة تعاقدية لأن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل على قيام هذه الرابطة التعاقدية ، حيث إن العرض المقدم من الشركة والشروط الواردة فى الاعتماد المستندى المفتوح لصالحها تعتبر بمثابة العقد الإدارى الملزم للطرفين كما أنه لا وجه لما تذرعت به الشركة الطاعنة من أن شركة سايكو الفرنسية تعاقدت مع الجهاز نيابة عنها لأنه من المعلوم به في مجال الإثبات أن من يدعى واقعة أو يبدى دفعاً ، فعليه يقع عبء الإثبات وإقامة الدليل عليه طبقاً للمادة الأولى من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وحيث أن الشركة الطاعنة لم تقدم ثمة مستنداً يفيد قيام هذه الوكالة أو يستدل بها على أنها طرف أصيل فى هذا التعاقد والذى تنصرف آثاره إليها - كما أن المستندات المشار إليها بمذكرة دفاعها المودعة أمام محكمة أول درجه بجلسة ١٩٩٦/٣/٢٤ ، وتطالب بإلزام الجهاز بتقديمها - ليست الوسيلة لإثبات نيابة هذه الشركة عنها ، وكان يجب عليها تقديم عقد الوكالة أو خطاب التفويض الصادر إليها ، فضلاً عن إنه من المقرر أن طرفى العقد يتبادلان الأوراق والمستندات المتعلقة بهذا العقد ، حيث لا تكون هذه المستندات فى حوزة جهة الإدارة المتعاقدة وحدها حيث تلتزم بتسليم المتعاقد صورها .

وحيث إنه ولئن كانت ثمة اتصالات جرت بين الشركة الطاعنة وشركة سايكو والجهاز لإتمام هذا الاتفاق الجديد ، فإن ذلك يرجع على وجود علاقة سابقة بينهما وتستهدف من ورائها تفادى توقيع جزاء عليها إزاء تقصيرها في تنفيذ إلتزاماتها التعاقدية ، كما إن تلك الاتصالات لا تغنى عن تقديم عقد الوكالة - وهى الملزمة بتقديم هذا المستند لأنها طرف فيه حالة إبرامه ويكون فى حوزتها الدليل عليه ، فالنيابة بين الطرفين لا تفترض .

ومن حيث إنه لا وجه لما ذهبت إليه الشركة الطاعنة من أن تأخيرها فى التنفيذ كان ناتجاً عن ظروف طارئة وقوه قاهرة تمثلت فى إنهيار سعر الدولار فى السوق العالمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ - والذى عرف دولياً « بيوم الاثنين الأسود » مما أدى إلى ارتفاع أسعار البضائع مما حدا بالمجزر الآلى بالمجر إلى التوقف عن تنفيذ الرسالة وكذلك إرتفاع أسعار الشحن العالمية المفاجئ خلال شهرى نوفمبر وديسمبر وعدم قبول شركات الشحن الارتباط لحين استقرار السوق العالمية - ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مقتضى نظرية الظروف الطارئة أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإدارى حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية سواء من عمل الجهة

الإدارية المتعاقدة أو من غيرها لم تكن فى حسبان المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ، ومؤدى هذه النظرية بعد توافر شروطها إلزام جهة الإدارة المتعاقدة مشاركة المتعاقد معها فى تحمل نصيبه من الخسارة التى حاقت به طوال فتره قيام الظروف الطارئة وذلك ضمانا لتنفيذ العقود الإدارية واستمرارية سير المرفق العام ومراعاة المصلحة العامة فإن مقتضى ذلك أن تطبيق هذه النظرية يفترض بداءة أن يتم تنفيذ العقد الإدارى تنفيذاً كاملاً ، لكيلا تلحق بالمتعاقد مع الجهة الإدارية خسارة فادحة تختل معها اقتصاديات العقد ولما كان الثابت أن الشركة الطاعنة لم تقم بتنفيذ إلتزاماتها التعاقدية رغم إمهالها طبقاً لما سلف بيانه فإن طلباتها فى هذا الشأن تجاوز حدود تطبيق نظريه الظروف الطارئة ، فضلاً عن أنها لم تقدم ثمة دليلاً على قيام هذه الصعوبات ، كما إن هذه الأسباب - على فرض صحتها - لا ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة التى تجعل تنفيذها لإلتزاماتها مستحيلاً ، وقد كان فى وسع الشركة الطاعنة إن كانت حريصة على تنفيذ إلتزاماتها بحسن نية أن تتوقع إرتفاع الأسعار وأن تدير الصفقة الملزمة بتوريدها خلال مدة تنفيذ العقد وخاصة أن العقد مثار النزاع نص صراحة فى البند التاسع منه على أن مدة التوريد لا تزيد على شهرين حتى ولو كان التأخير فى التوريد ناتجاً عن ظروف طارئة .

(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ ق ٠ع - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

حسن النية فى التعامل الذى ينبغى أن يسود فى تنفيذ العقود الإدارية يقتضى بأن تلتزم الجهة الإدارية أن ترد للمقاول أية زيادة فى السعر اضطر إلى سدادها عما توخى تسلمه له من جديد إلى ما بعد صدور القرار الوزارى الذى تضمن زيادة السعر .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٥ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠١/١١/١٤)

عقد إدارى - مصادرة التأمين -

المادة ٢٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ - هذه المادة تواجه فقط حالة المتعاقد المقبول عطاؤه ولم يقم بسداد التأمين النهائى الواجب إيداعه فى المدة المحددة له والحضور لتوقيع العقد وذلك بعد إتمام الإيجاب والقبول بين الطرفين - واقعة كتابة العقد ما هى إلا تأكيد لهذين الركنين - للجهة الإدارية طبقاً للمادة ٢٤ إلغاء العقد ومصادرة التأمين الابتدائى المدفوع أو تنفيذ العقد كله أو بعضه على حساب المتعاقد المقصر ولها أن ترجع على المتعاقد بالتعويضات عن كل خسارة لحقت بها - ولا يجوز تطبيق المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بمصادرة التأمين النهائى لأنه لا يوجد تأمين نهائى - التنفيذ على حساب المتعاقد المتخلف عن أداء التأمين النهائى لا يستتبع مطالبته بالمصروفات الإدارية ولا تستحق الجهة الإدارية تعويضاً عنها إلا إذا أثبتت أنها قد تحملت خسائر أو أضراراً من جراء تنفيذ العقد على حساب المتعهد المقصر كما إذا قامت بإعادة إجراءات المناقصة من جديد - استحقاق الفوائد التأخيرية طبقاً لنص المادة ٢٢٦ مدنى على ما يستحق فى ذمة المتعاقد المخل بإلتزاماته التعاقدية عن فرق الثمن والمصاريف الإدارية وغرامة التأخير من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ صدور الحكم بحسبان أن العقد قد أرسى قواعد تحديدها وبيان مقدارها .

(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٤٣ ق ٠ع - جلسة ٢٠٠٠/١٤)

تعهد الطالب بضمان والده بسداد قيمة تكاليف الاختبارات والفحوص الطبية التى يجتازها من خلال مكتب تنسيق القبول للكليات العسكرية هو عقد إدارى - اختيار الطالب للحضور للانضمام إلى إحدى الكليات العسكرية وتخلفه عن الحضور- يلتزم برد هذه المبالغ محل المطالبة .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٥ ق ٠ع جلسة ٢٠٠١/١١/١٤)

عقد إدارى - التزامات المتعاقد :

- لا تثريب على المقاول المتعاقد مع الجهة الإدارية إذ قام بمخاطبة جهات الإختصاص لتحديد الإرتفاع المسموح به لإقامة العمارات المطلوب إنشاؤها توقفه عن العمل ومخاطبة هذه الجهات - إعتبارها مدة توقف خارجة عن إرادته حيث كان من المتعين على جهة الإدارة قبل تسليم المواقع للمقاول أن تحسم مسألة قيد الارتفاع .

- لا يجوز للمقاول التوقف عن العمل من ١٩٩٠/٩/٢٠ حتى ١٩٩٢/٦/١٧ بسبب عدم صرف المستخلصات وفروق مواد البناء عن الأعمال المنفذة فى حينه .

- لا يجوز للمتعاقد مع جهة الإدارة أن يدفع بعدم التنفيذ بحجة أن جهة الإدارة امتنعت عن سداد مستحقاته .

- قيام جهة الإدارة بحساب مدة التأخير في صرف مستحقات المقاول ضمن مدة تنفيذ العملية يجعل توقف المقاول خلالها عن العمل إخلالاً بإلتزامه العقدى بالتنفيذ . صحة قرار سحب العمل وتنفيذه على حساب المقاول أو توقيع غرامة التأخير .

- حساب نسبه ٢٥٪ التى يجوز للجهة الإدارية تعديل عقودها الخاصة بالأعمال بالزيادة أو النقص الوعاء الذى يحسب على أساسه هذا التعديل هو حجم العقد المبرم مع المقاول الذى سيرد التعديل بشأنه . لا تحسب هذه النسبة على أساس ختامى الأعمال التى أسندت إلى المقاول .

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ق ع - جلسة ٢٠٠١/١/٣٦)

عقد إدارى :

الإدارة دائماً سلطة الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقود الإدارية ولها دائما حق تغيير شروطه وتعديله بما يتفق مع المصلحة العامة بغير أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب أو بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وللجهة الإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين إلى غير ذلك من الجزاءات التى تملك توقيعها على المتعاقد معها إذا تخلف عن الوفاء بما يفرضه عليه العقد من التزامات .

مساحة الموقع على الطبيعة ٧٠×٥٨ متراً في حين أنها من واقع الرسومات ٧٠×٧٠ متراً - لا يجوز للمقاول الإمتناع عن تنفيذ العقد متذرعاً بعدم تسلمه الكروكى مادامت الجهة الإدارية أخطرته بأن ذلك لا يؤثر من قريب أو بعيد على وضع نموذج المدرسة إذ إن كلا من المساحتين تستوعب النموذج المطلوب تنفيذه . الإمتناع عن التنفيذ . صحة قرار الجهة الإدارية بفسخ العقد ومصادرة خطاب الضمان .

(الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٤١ ق ع - جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

العقود تخضع للقواعد القائمة عند إبرام العقد - لا يجوز لجهة الإدارة تعديل القواعد بإرادتها المنفردة :

من المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان الأصل أن القانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقلة للمراكز القانونية الخاصة ، إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود ، طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد ، دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وقاعدة عدم رجعية القوانين ، وكان المراد بالقانون - على ما جرت به أحكام القضاء - هو القانون بمعناه الأعم ، فتدخل فيه كافة التشريعات سواء أكانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية طبقاً لصلاحيتها الدستورية ، ولما كانت الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء مجلس الدولة قد أبرمت عقد شراء مساحة ٤٠س ١٠ط ٢٩ ف وسجل العقد برقم ٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢ ، كما توافقت إرادة الجمعية مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على شراء

مساحة ١٧س ١٤ط ١٠ف وكان مفهوماً أن ثمن هذه المساحة الأخيرة يتم تحديده وفقاً للأسس التى تتعامل بها الهيئة فى مثلها ، وتسلمت الجمعية المساحتين بموجب محضر التسليم المؤرخ فى ١٧/ ٤/١٩٨٥ ، ولم تتضمن شروط التعاقد أو التشريعات المكملة له عند إبرامه أداء المشترى أية مبالغ عند التصرف فى الأرض المشتراة إلى الغير ، وعلى ذلك فلا يحق لجهة الإدارة أن تطالب الجمعية التعاونية للبناء والمساكن لأعضاء مجلس الدولة بأداء مبالغ معينة عند تصرفها فى الأرض التى تملكها فى الساحل الشمالى استناداً إلى نصوص لائحة عقارية صدرت فى عام ١٩٩٥ أى فى تاريخ لاحق على إبرام التصرفات التى استقرت بموجبها ملكية الأرض محل الدعوى للجمعية ويكون قرار جهة الإدارة فى هذا الصدد حرياً بالإلغاء . ولا ينال من ذلك ما نص عليه البند الثامن من عقد البيع المبرم بين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء مجلس الدولة من إلتزام المشترى بما قد تفرضه عليه التشريعات الأخرى من واجبات ، ذلك أن المقصود هو إلتزام الجمعية بالتشريعات اللاحقة المتعلقة بالنظام العام وليس فيما تضمنته اللائحة العقارية المشار إليها من فرض مبالغ على المشترى عند التصرف فى الأرض المشتراة ما يتعلق بالنظام العام فلا يسرى من ثم على التصرفات التى أبرمت قبل إصدارها .

(الطعن رقم ٦٣١٦ لسنة ٤٤ق ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

عقد إدارى - فسخ العقد - مصادرة التأمين :

لجهة الإدارة الحق فى فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائى إذا أخطأ المتعاقد معها بإرادتها المنفردة دون الالتجاء للقضاء وينتج عن هذا الجزاء إنهاء الرابطة العقدية . التنفيذ على الحساب هو وسيلة الإدارة فى تنفيذ الإلتزام عيناً وهو تنفيذ تقوم به الإدارة بنفسها وعلى حساب المتعاقد معها وتحت مسئوليته المالية بحيث يتحمل المتعاقد المقصر فى التنفيذ فروق الأسعار تطبيقاً لقاعدة التنفيذ الإلتزام عيناً . ولا يعتبر التنفيذ على الحساب عقوبة توقعها الإدارة على المتعاقد فى تنفيذ ولكنه إجراء تستهدف به الإدارة ضمان حسن سير المرافق العامة .

- إذا لجأت جهة الإدارة إلى توقيع جزاء الفسخ فإنه يجب أن تقف عند توقيع هذا الجزاء دون أن تجعله مصحوباً بإعادة طرح العملية على حساب المتعاقد المقصر النتائج المترتبة على فسخ العقد مع نتائج التنفيذ على الحساب بحسبان أن جزاء الفسخ يترتب عليه إنهاء العقد فى حين أن فى حالة التنفيذ على الحساب يكون العقد قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية وأنه لا يجوز الجمع بينهما .

(الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٤٣ق ع - جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

عقد إدارى - وجود شرط فى العقد :

يعتبر المقاول مسئولا عن التحقق من طبيعة الطبقات فى موقع الأعمال وأن يجرى التحريات بنفسه عن تلك الطبقات فإن المقاول يعد مسئولاً عن كافة الصعوبات التى واجهته بسبب طبيعة الأرض- تقاعس الجهة الإدارية عن إعداد التعليمات الخاصة بأعمال المزيد والبدالات وفتحات الصرف والكبارى وطلبها من المقاول عدم البدء فى حفر مصرف الشركة لحين صدور تعليمات أخرى يجعل التأخير فى التنفيذ راجعا إليها. بطلان قرار سحب الأعمال من المقاول وتنفيذها على حسابه .

- عدم إثبات عناصر الضرر التى ترتبت على هذا القرار . لا يجوز الحكم بالتعويض عنه .

- الفوائد القانونية هى تعويض قانونى عن التأخر فى الوفاء بالإلتزام بدفع مبلغ من النقود ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون معلوم المقدار وقت المطالبة فى مجال اعتبار المبلغ معلوم المقدار وقت الطلب فقد جرت أحكام هذه المحكمة على التفرقة بين حالتين :

الأولى : إذا كان مبلغ النقود المطالب به معلوم المقدار منذ استحقاقه فتسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية حتى لو ثارت منازعة من الخصم فى استحقاق المبلغ كله أو بعضه .

الثانية : إذا كان المبلغ المطالب به غير محدد المقدار وقت استحقاقه بل يرجع فى ذلك لتقدير القاضى المطلق ففى هذه الحالة لا تسرى الفوائد عنه إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى بالتعويض .

– مطالبة الطاعنين بالفوائد القانونية عن المبلغ المطالب به والمتمثل فى مستحقاتهم عن الأعمال التى قام مورثهم بتنفيذها على أساس فئات الأسعار المحددة فى العقد المبرم بينه وبين الجهة الإدارية وعمل صفة ما هو ثابت تنفيذه بالفعل من أعمال من واقع المستخلصات والمستندات الموجودة لدى الجهة الإدارية فإن تحديد هذه المبالغ يستند إلى أسس ثابتة فى العقد وهى وإن نازعت فيها جهة الإدارة المعنية إلا انها تعتبر مبالغ معلومة المقدار . وقف المطالبة القضائية – استحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها .

(الطعنان رقمى ٩١٦، ٩٤١ لسنة ٣٧ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

عقد إدارى :

للجهة الإدارية المتعاقدة مصادرة التأمين عند التقصير فى تنفيذ أى إلتزام من الإلتزامات المقررة فى العقد ومصادرة التأمين فى هذه الحالة إنما يمثل الحد الأدنى للتعويض الذى يحق لجهة الإدارة اقتضاؤه عن الأضرار التى أصابتها بسبب إخلال المتعاقد معها فى تنفيذ إلتزاماته – إذا كانت قيمة التأمين المصادر لا تكفى وحدها لجبر الضرر فإنه يتعين الحكم بالتعويض الكافى لجبره – ما تحصل عليه الجهة الإدارية من فروق تنفيذ على الحساب وغرامات تأخير ومصاريف إدارية لا يعدو أن يكون استرداداً للنفقات الفعلية التى أنفقتها جهة الإدارة لإتمام العمل المسحوب من المقاول ولا يعد من قبيل التعويض الذى تستحقه الجهة الإدارية عن إخلال المتعاقد بإلتزاماته العقدية به والذى يجب أن يتم تقديره وفقاً للقواعد العامة فى المسئولية العقدية وذلك بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخر المتعاقد معها فى التنفيذ ويشمل ذلك ما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب .

– عقد المقاولة يعد عملاً تجارياً بحكم القانون (قانون التجارة – المادة ٢٢٦ من القانون المدنى)

– الفائدة القانونية عن المبالغ الواجبة الأداء الناشئة عنه هى ٥ ٪.

(الطعنان رقما ١٩١١ و ٥٥٠٠ لسنة ٤٣ ق .ع - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

عقد إدارى - شرط أولوية العطاء

إن إعمال شرط الأولوية قصد به أن يقدم المتناقص فى عطائه صورة صادقة لأسعاره وأن ترتب جهة الإدارة العطاءات على هدى من ذلك دون مغالاة من صاحب العطاء فى أسعار الأعمال أو الفئات التى ينتظر زيادة حجمها أو كمياتها عند التنفيذ وإنقاص فى أسعار الأعمال أو الفئات الأخرى نقصاناً ينأى بها عن الحقيقة وصولاً إلى التعاقد مع جهة الإدارة باعتبار أن العطاء فى جملته أقل العطاءات المقدمة سعراً ثم يستبين عند التنفيذ أنها محضر أولوية خادعة استنفذت أغراضها لا تصادف الحقيقة وفى هذه الحال يتعين رد على مثل هذا المتناقص قصده بالنص على أن تظل الأولوية التى رتبت العطاءات وأرسيت المناقصة على أساسها مصاحب للعقد حتى تمام التنفيذ ويراعى هذا الشرط لدى حساب ختامى العملية بحيث يبقى العطاء الذى أرسيت عليه المناقصة دائما هو أقل العطاءات سعراً تحقيقاً لمصلحة الجهة الإدارية .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٢ ق .ع - جلسة ٢٠٠/١٠/٣١)

عقد إدارى :

– مسئولية المتبوع تقتصر على الضرر المباشر الذى نشأ عن فعول تابعيها وكانوا سبباً فيه فإذا شاركت الجهة الإدارية فى استفحال الضرر تعين أخذ ذلك فى الإعتبار عند تقدير التعويض .

– إذا كان للمتعاقد مع الجهة الإدارية السيطرة الكاملة على جميع الأشياء والآلات والمعدات الموجودة بالموقع إعمالاً لنص المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ فإنها تكون ملزمة بحراسة هذه الأشياء وبالتالى التعويض عن الأضرار التى تحدثها للجهة المتعاقدة .

(الطعون أرقام لسنة ٣٤١١ لسنة و ٣٩، ٢٣٢، و ٢٣٣٦ لسنة ٤٢ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

عقد إدارى :

إنه وإن كان المورد يعتبر قد أوفى بإلتزامه بالتوريد بمجرد اعتماد قرار لجنة الفحص من السلطة المختصة طبقاً للمادة ٨٨ إلا أنه إذا تضمن عقد التوريد شروطاً تتعلق بضمان الأصناف الموردة خلال مدة معينة فإن المورد لا تبرأ ذمته ولا يعتبر قد أوفى بالتزامه إلا بعد التسليم النهائى للأصناف المتعاقد عليها وذلك بعد انتهاء مدة الضمان والتى تبدأ من تاريخ تسليم لجنة الفحص الاستلام الابتدائى لحين انتهاء فترة الضمان أو التسليم النهائى لهذه الأصناف الثابت أنه منذ توريد الجهاز محل التعاقد وهو دائم التعطل ولم يحقق النتائج المرجوة منه وذلك بإقرار الشركة بأنها كانت تقوم بإصلاحه كلما طلب منها ذلك خلال فترة الضمان إلى أن تبين للجهة الإدارية عدم صلاحيته للغرض الذى تم التعاقد عليه من أجله ودفعها إلى اللجوء للمحكمة لفسخ العقد واسترداد المبالغ التى صرفت للمورد بعد أن قامت بمصادرة خطاب الضمان مع المطالبة بالتعويض المناسب عن الأضرار التى أصابتها - صحة مسلك الجهة الإدارية - إلتزام الشركة الموردة يستمر حتى نهاية فترة الضمان ولا يغير منه إساءة استعمال الجهاز من قبل عمال الجهة الإدارية حيث إن على الشركة إلتزاماً بتدريب هؤلاء العمال على استعمال الجهاز .

(الطعنان رقما ٤٥١٩ ، و ٤٥٣٠ لسنة ٤٤ ق . ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨)

عقد إدارى :

حساب غرامة التأخير يكون على أساس ختامى العملية طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من العقد وليس على أساس قيمة الأعمال المسندة - فى حالة سحب العمل والتنفيذ على حساب المقاول المقصر فإن المبالغ المطالب بها تستحق من تاريخ الأعمال التى لم يقم المقاول بتنفيذها وليس من تاريخ إسناد الأعمال المسحوبة إلى مقاول آخر بحسبان أن احتساب تلك المستحقات وتحديد مقدارها يتم طبقاً لما تفرعته عملية التنفيذ على الحساب .

(الطعن رقم ٤٧٢٥ لسنة ٤٢ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

عقد إدارى - فسخ العقد :

فى حالة فسخ العقد الإدارى نتيجة إخلال المتعاقد بأى شرط من شروط العقد فإنه يحق للجهة الإدارية المتعاقدة مصادرة مبلغ التأمين المدفوع باعتبار ذلك أحد الجزاءات المالية التى جرى العرف الإدارى على اشتراطها فى العقد الإدارى والتى مردها إلى ما يتميز به هذا العقد عن العقد المدنى من طابع خاص - فى حالة تأخر المتعاقد فى دفع الإيجار المقرر يجب مصادرة التأمين المقدم منه عند فسخ العقد لا يدخل هذا التأمين فى حساب قيمة الإيجار المستحق عليه حتى ولو لم تكن هناك أضرار ترتبت على فسخ العقد .

(الطعن رقم ٦٩٦٩ لسنة ٤٤ ق ٠ ع - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧)

عقد إدارى ...

تعديله ... إجراءات الفسخ الصحيحة :

ومن حيث إنه يتعين الإشارة وفى ضوء واقعات النزاع الماثل إلى أن القرارات التى تصدرها جهة الإدارة المتعاقدة تنفيذاً لأحكام العقد مثل القرار الصادر بتوقيع جزاء معين من الجزاءات التعاقدية ، كفسخ العقد - لا تعتبر تلك القرارات - طبقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - قرارات إدارية تدخل منازعة المتعاقد الآخر فى شأنها فى نطاق قضاء الإلغاء ، بل هى إجراءات تعاقدية لا تخضع للأحكام العامة الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية قضائياً ، وإنما تكون محلاً للطعن على أساس استعداد ولاية القضاء الكامل .

ومن حيث إنه متى استبان ذلك ، ولما كان الثابت من سياق الوقائع المتقدمة أن قرار وزير السياحة رقم ١٩٩٦/٨٣ (المطعون فيه) فيما تضمنه من فسخ العقد المبرم مع الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٨٩/١/٤ يستند إلى أحكام هذا العقد ومن ثم فإن المنازعة الماثلة تعتبر منازعة عقدية ، ويضحى مقطع النزاع فيها هو بيان ما إذا كان هذا القرار يتفق وأحكام ذلك العقد من عدمه .

ومن حيث إن العقد مثار النزاع - هو فى حقيقته - عقد بيع أراض من أملاك الدومين الخاص بغرض إقامة مشروع سياحى عليها وأن هذا البيع معلق على شرط واقف يتمثل فى تشييد هذا المشروع المتفق عليه - طبقاً للشروط والمواصفات الواردة فيه فى الميعاد المتفق عليه .

ومن حيث إنه ولئن كان وزير السياحة بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية هو السلطة المختصة بفسخ العقد مثار النزاع الماثل ، إلا أن المشرع لم يشأ أن ينفرد وزير السياحة بإتخاذ هذا الإجراء دون موافقة مجلس إدارة الهيئة المذكورة على هذا الأجراء حيث اشترط أن يسبق قرار الفسخ طائفة من الإجراءات التى تمهد وتهيئ لمولد ذلك القرار وتتم على مرحلتين :

المرحلة الأولى : أن تقوم إدارة متابعة تنفيذ المشروعات بالهيئة المذكورة بمتابعة الموقف التنفيذى للمستثمرين لإلتزاماتهم التعاقدية خلال المدة المحددة لإتمام مشروعاتهم السياحية طبقاً للعقود المبرمة معهم وإعداد تقاريرها بما تسفر عنه نتيجة هذه المعاينات على الطبيعة ثم تقوم الإدارة المركزية لتنمية المناطق السياحية بالهيئة بمراجعة محاضر لجان المتابعة وفى ضوئها تقوم بإعداد تقارير من واقع كل حالة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الهيئة .

المرحلة الثانية : تتمثل فى عرض تلك التقارير على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى فسخ عقد البيع أو الإيجار أو الانتفاع بها - كليا أو جزئيا - بحسب الأحوال فى الحالات التى يثبت فيها عدم إلتزام المستثمر بالشروط التعاقدية .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم - وكان الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة للتنمية السياحية (وهى الطرف الأصيل فى العقد موضوع الطعن) - بعد أن حلت محل وزارة السياحة بمقتضى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ - قد أنذرت الطاعن بكتابها رقم ٧٥٧ فى ١٩٩٦/٤/٢٣ بفسخ العقد ما لم يتم افتتاح المشروع الفندقى خلال عام ١٩٩٦ وأجابها الطاعن بكتابه المؤرخ فى ١٩٩٦/٥/٩ بأنه سيتم الإنتهاء من هذا المشروع فى أواخر عام ١٩٩٦ ثم خاطبته الهيئة بكتابها المؤرخ فى ١٩٩٦/٥/٢٦ بأن الهيئة قد حددت يوم الأحد الموافق ١٩٩٦/٦/٢ لقيام لجنة لمتابعة تنفيذ المشروع بمعاينته على الطبيعة وطالبته بتعيين مندوب مفوض عن الشركة لمرافقة هذه اللجنة أثناء معاينتها للمشروع والتوقيع على تقرير المعاينة ، ولا مراء فى أن إرادة طرفى العقد قد تلاقت على إعطاء الطاعن مهلة لافتتاح الفندق تمتد حتى نهاية عام ١٩٩٦ وأن مقتضى ذلك ولازمه هو تعديل أحكام العقد المبرم بين الطرفين فيما يتعلق بموعد الانتهاء من تنفيذ المشروع محل هذا العقد إعمالاً لأحكام المادة ١٤٧ من القانون المدنى والتى أجازت تعديل العقد باتفاق الطرفين ويؤكد ذلك ما ورد بالكتاب الثانى الذى يفيد موافقة الهيئة وانصراف نيتها إلى استمرار العلاقة التعاقدية بينها وبين الطاعن وذلك بتنفيذ أحكام العقد وحيث قررت متابعة تنفيذ المشروع ومعاينته على الطبيعة بحضور الطرفين وإذ صدر قرار وزير السياحة المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٣ - بالإرادة المنفردة - فى الوقت الذى رأت فيه الهيئة إعطاء الطاعن مهلة لافتتاح الفندق تمتد حتى نهاية عام ١٩٩٦ وموافقتها على استمرار العلاقة التعاقدية على النحو المبين سلفاً ولاسيما وأن الهيئة لم تجحد ذلك فى أوجه دفاعها ودفوعها الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لأحكام العقد وحرياً بالإلغاء فضلاً عن تخلف إجراء جوهرى وهو عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة .

(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٦ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٨/٧)

عقد إدارى ...

إنهاء العقد قبل ميعاده حق لجهة الإدارة بشرط مراعاة إخطار الطرف الآخر قبل ذلك بمدة كافية :

العقد سواء كان مدنياً أو إدارياً ينتهى نهاية طبيعية بتنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات تنفيذاً كاملاً ، أو بانتهاء المدة المحددة لبقائه ، وينتهى نهاية مبتسرة قبل الأوان وذلك فى عدة أحوال منها اتفاق الطرفين على إنهائه قبل نهايته الطبيعية .

والأصل أن للجهة الإدارية الحق فى إنهاء عقودها الإدارية قبل الأوان حتى ولو لم يرتكب المتعاقد معها أى خطأ وإذا قدرت أن هذا تقتضيه المصلحة العامة وليس للطرف الآخر إلا الحق فى التعويضات إن كان لها وجه وهذا على خلاف الأصل فى العقود المدنية .

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم وكان الثابت فى المنازعة الماثلة أن إرادة الطرفين قد انصرفت إلى حق الجهة الإدارية فى إنهاء العقد فى أى وقت قبل انتهاء مدته إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وبشرط إخطار الطرف الثانى بذلك قبل الإنهاء بخمسة عشر يوماً .

ومن حيث إنه أياً كان الرأى فيما إذا كان السبب الذى تذرعت به جهة الإدارة فى إلغاء العقد قبل نهاية مدته الطبيعية تقتضيه المصلحة العامة من عدمه فإن الثابت أنها لم تراع مهلة الإخطار المنصوص عليها فى البند التاسع من العقد وذلك حتى يتاح للمطعون ضده فرصة التعاقد على عمل بديل فى المدة التى كان مرتبطاً خلالها بالعمل لدى الجهة الإدارية الطاعنة وبذلك تكون قد خالفت شروط العقد ولم تقم بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية حيث قامت بإخطاره بإنهاء العقد بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢١ قبل موعد العرض عن المدة الأخيرة بيومين فقط مما يتحقق معه ركن الخطأ فى جانبها الموجب لمسئوليتها عما أصاب المطعون ضده من أضرار تتمثل فى حرمانه عن أجره عن باقى مدة العقد ومقداره خمسة آلاف جنيه الأمر الذى يتعين معه إلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى له هذا المبلغ كتعويض عما أصابه من ضرر وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب الحق .

(الطعن رقم ٣٥٦٧ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

أنواع من العقود الإدارية

التطوع بالقوات المسلحة :

تقديم طلب تطوع وقبول الجهة الإدارية لهذا التطوع - طبقاً للمادة ١٨ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة فإن هناك عقداً انعقد بين الطرفين رتب فى ذمة المطعون ضده التزاما بخدمة جهة الإدارة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ استحقاقه صرف الراتب العالى وهو عقد إدارى حتى ولو لم يوقع المتطوع تعهداً بخدمة الجهة الإدارية أو تعهداً برد ما أنفق عليه فى حالة فصله - المطعون ضده بعد إنهاء خدمته لعدم الصلاحية يلتزم برد ما أنفق عليه .

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨)

تطوع ...

إنهاء الخدمة لعدم الصلاحية الفنية :

مصدر إلتزام الطالب المتطوع فى إحدى المدارس العسكرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة بسداد قيمة المبالغ والتكاليف التى تتحملها القوات المسلحة طوال مدة وجود الطالب بالمدرسة هو التعهد الكتابى الذى يوقعه الطالب وولى أمره عند الإلتحاق بالمدرسة وهذا التعهد هو عقد إدارى . إنهاء الخدمة قبل قضاء الطالب مدة الخمس سنوات المقررة بطلب التطوع بسبب عدم الصلاحية الفنية لرسوبه المتكرر لا يمنع من المطالبة بالنفقات الدراسية التى أنفقت عليه .

(الطعن رقم ٨٤٨٩ لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ٢٠٠١/١١/٢١)

- المطعون ضده ظل يصرف مرتبه بالداخل أثناء فترة الإجازة الدراسية حتى شهر ديسمبر ١٩٧٤ ولم يعد إلى الوطن لتسلم عمله فيكون قد أخل بإلتزامه مما يحق للجهة الإدارية مطالبته بما صرف له أثناء هذه الإجازة ويصبح هذا الدين مستحق الأداء اعتباراً من ذلك التاريخ ومنه يبدأ سريان التقادم الطويل - إذا خلت الأوراق من مطالبة الجهة الإدارية للمطعون ضدهما بهذا الدين فى وقت سابق على إقامة الدعوى فى ١٩٩١/١/١١ فإن حق الجهة الإدارية فى هذا الدين يسقط بالتقادم .

(الطعون رقم ٦٤٦٥ لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨)

عدم تنفيذ المتطوع للتعهد المقدم منه نتيجة ارتكاب جريمة الغياب أكثر من مرة أثناء الدراسة والحكم عليه بالحبس نتيجة هذه الجريمة وصدور قرار بإنهاء خدمته بالرفت من الخدمة - إلتزامه بأداء نفقات الدراسة لأن عدم قيامه بتنفيذ التزامه بخدمة الجهة الإدارية هو لسبب يرجع إليه .

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٤٥ ق.ع جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨)

مزاد - تجزئة المزاد - عدم جواز ذلك :

شروط المزاد لم تنص على حق الجهة الإدارية فى تجزئة المزاد - مورث الطاعنين تقدم بعطائه للمزاد عن جميع الأصناف المعلن عنها ووضع أسعاره على هذا الأساس طبقاً للشروط العامة وكان إجمالى سعره عن الجوال الواحد من جميع الأصناف (٣,٥٣٩ جنيهات) وهو أقل من السعر المقدم من منافسه (٤,٠٨٦ جنيهات) ومن ثم فإن إرساء الجهة الإدارية مزاد صنفى الخيش المحلى ٥٠ ك بلاستيك والسعودى ٥٠ ك خيش يكون قد خالف الإيجاب الصادر منه لشراء جميع الأصناف دون تجزئتها مما لا ينعقد معه العقد لعدم تلاقى الإيجاب مع القبول الأمر الذى يترتب عليه بطلان الإجراء الذى قامت به الإدارة ببيع صنفى الأجولة سالفى الذكر على حسابه ، كما تكون قد خالفت القانون أيضا بمصادرة التأمين المدفوع منه ، مما يتعين معه لهذه المحكمة القضاء بإلغاء هذا الحكم ، والحكم برفض دعوى الجهة الإدارية وإلزامها المصروفات عن درجتى التقاضى عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

وظيفة عامة

كادرات خاصة

التعيين - التسوية - ضم مدة الخدمة - شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة - ضوابط ذلك :

أجاز المشرع شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة وتسرى على العامل المعين فى هذه الحالة أحكام الوظائف الدائمة خلال فترة تعيينه وتلتزم الجهات الإدارية بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بها والتى يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة فى صحيفتين يوميتين على الأقل ، ويسرى هذا الإلتزام فى كل حالة من حالات التعيين المبتدأ .

كما أجاز المشرع شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وذلك إذا اقتضت الضرورة ذلك فإذا ما لجأت السلطة المختصة إلى شغل وظيفة المعار عن طريق التعيين بصفة دائمة أو عن طريق الترقية فإن المعار عند عودته يشغل أى وظيفة خالية من درجة وظيفته ، أما إذا سلكت السلطة المختصة شغل وظيفة المعار عن طريق التعيين المؤقت لحين عودة المعار إلى عمله فإن العامل المعين بصفة مؤقتة فى وظيفة المعار تنتهى خدمته بعودة المعار إلى عمله ويشغل المعار وظيفته الأصلية .

ومن حيث إنه إذا إرتأت الجهة الإدارية أن الضرورة تقتضى التعيين على وظيفة العامل المعار التى تزيد مدة إعارته على مدة سنة فإنها تلتزم بشروط شغل هذه الوظيفة والإجراءات المقررة لذلك ومن بينها الإعلان عنها فى صحيفتين يوميتين ، فإذا خالفت الجهة الإدارية شرط الإعلان كان قرارها معيباً وقابلاً للإبطال والسحب خلال المواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية .

وحيث إنه يترتب على قرار التعيين مركز قانونى للعامل ومن ثم فإن هذا القرار يتحصن ضد الإلغاء أو السحب بفوات المواعيد المقررة قانوناً ومقدارها ستون يوماً من تاريخ صدوره إلا إذا كان القرار المعيب معدوماً أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانونى لتنزل به إلى حد غصب السلطة وتنحدر به إلى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانوناً ولا يعتبر قرار التعيين الصادر دون مراعاة لأحكام الإعلان عن الوظيفة الشاغرة بمثابة قرار معدوم وإنما يتضمن مخالفة لأحكام القانون تجيز للجهة الإدارية سحبه خلال المواعيد المقررة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها تم تعيينها مؤقتاً على وظيفة من الدرجة السادسة العمالية بدلاً من العامل المعار / حسين محمود محمد وذلك بالقرار رقم ١١٦/ ١٩٨٥ - بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١ ونص فى القرار على أن تنتهى خدمتها اعتباراً من تاريخ انتهاء إجازة البديل (العامل المعار) أو حضوره لتسلم العمل أيهما أقرب وقد تم تعيينها مرة أخرى بدلاً من العامل / أحمد جمعة محمد والعامل / عبد الصالحين جمعة والعامل / حسين عبد النبى عيد والذى تبدأ إجازته بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١ وتنتهى فى ١٩٩٣/٩/٣٠ ، إلا أنه بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ ورد إلى مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة المنيا كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الذى أفاد فيه بأن شغل وظيفة المعار أو من فى إجازة خاصة بدون مرتب عن طريق التعيين إذا اقتضت الضرورة ذلك يتم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإذا خالفت الإدارة ذلك يكون قد تخلف شرط جوهرى فى قرار التعيين ينحدر به إلى درجة الانعدام وذلك للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين وانتهى رأى الجهاز إلى أن القرارات الصادرة بالتعيين دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٧) منعدمة ويتم سحبها دون التقيد بميعاد وعليه أصدرت الجهة الإدارية الطاعنة القرار رقم ١٩٩٤/١ الصادر فى ١٩٩٤/٣/٣٠ بإنهاء خدمة المطعون ضدها اعتباراً من ١٩٩٤/٤/١ .

كما أن الثابت من الأوراق أن قرار تعيين المطعون ضدها صدر فى ١٩٩٢/١٠/١ على وظيفة العامل / حسين عبد النبى عيد الذى تبدأ إجازته اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١ إلى ١٩٩٣/٩/٣٠ وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠ أصدرت الجهة الإدارية قرارها رقم ١٩٩٤/١ بإنهاء خدمتها اعتباراً من ١٩٩٤/٤/١ استناداً إلى أن وظائف بدل معار يتم شغلها عن طريق المسابقات التى يعلن عنها للكافة ولما كان الإلتزام بالإعلان عن الوظائف الشاغرة إلتزاماً جوهرياً بمقتضى حكم المادة (١٧) من قانون نظام العاملين بالدولة ، إلا أن المسلم به أن هذا الإلتزام إنما يقع على عاتق الجهة الإدارية بحيث إن عدم مراعاة إجراءات الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وإن كان يشكل مخالفة فى ذاته إلا أنه ليس من شأن ذلك أن يتحمل العامل الذى شغل الوظيفة دون مراعاة هذه الإجراءات تبعة تخلفها إذ إن ذلك يتنافى وحقه المكتسب فى الإحتفاظ بمركزه القانونى والذى استقر بفوات ميعاد الستين يوماً المقررة لسحب القرار والتى يضحى القرار بفواتها حصيناً من السحب والإلغاء ونظراً لأن قرار إنهاء خدمة المطعون ضدها قد صدر بعد تحصين قرار تعيينها وقد نشأ لها حق مكتسب فإن قرار إنهاء خدمتها يضحى مخالفاً لحكم القانون حرياً بالإلغاء .

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨)

موظف - تسوية حالته - سقوط الحق فى التسوية بالتقادم الطويل :

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق المطعون ضده فى طلب تسوية حالته بالتقادم الطويل باعتبار أنه أقام دعواه بتاريخ ١٩٩٤/٧/٦ بعد مضى أكثر من سبعة عشر عاماً على تسوية حالته بالقرار رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٧٨ فحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوباً على روابط القانون العام - إلا أن القضاء الإدارى له أن يتخذ من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط إلا إذا وجد نص فى مسألة معينة فيجب عندئذ إلتزام هذا النص ، وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور من منازعات و طالما أن التطور القانونى قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات فإن ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم

وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمداً لا نهاية له ، وإذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمة هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب فى استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقراراً تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرافق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى فى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء إدارى إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء إذ نص إلى أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً على التفصيل الوارد به ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد ولما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم الإلتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فإن هذا النص هو الواجب التطبيق فى الطعن الحالى .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده التحق بالدفعة الأولى بأكاديمية الشرطة (القسم الخاص) وتخرج منها فى ١٩٧٧/٨/١٠ برتبة نقيب وقد سويت حالته طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة وتعديلاته وذلك بالقرار الوزارى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٧ ، ومن ثم فإن حقه من طلب إعادة هذه التسوية قد سقط بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة من هذا التاريخ إذ لم يقم دعواه للمطالبة بهذا الحق إلا فى ١٩٩٤/٧/٦ .

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

وظيفة عامة - مدة الخبرة البينية :

يجب أن تكون مدة الخبرة البينية تالية للحصول على المؤهل متى كانت اشتراطات شغل الوظيفة تتطلب خبرة متخصصة فى مجال العمل اللازم لاكتسابها ومن ثم فإنه لا يعتد بمدة الخبرة النوعية إلا إذا كانت تالية للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ومعاملة ذى الشأن بمقتضاه وعليه فإنه لا يعتد بأية مدة سبق قضاؤها فى مجموعة وظيفية مغايرة كما لا يكفى لأخذ المدة فى الإعتبار مجرد كونها تالية للحصول على المؤهل إذا كان العامل لم يعامل بموجب المؤهل المذكور وهكذا يتحدد مناط الاعتداد بمدة الخبرة البينية اللازمة لشغل الوظيفة طبقاً لاشتراطات شغلها بأن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمى المتطلب لشغلها والمعاملة بمقتضاه وفى ذات المجموعة الوظيفية التى تتم فيها الترقية .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن اشتراطات شغل وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بالهيئة الطاعنة حسبما هو وارد فى بطاقة وصفها قد تحددت فى الحصول على مؤهل عال مناسب وتوافر الخبرة المتخصصة فى مجال العمل وقضاء مدة بينية مقدارها ست سنوات فعلية على الأقل فى الدرجة الأدنى مباشرة .

ومن حيث إن مورث المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثانى كانا يعملان بالهيئة الطاعنة بمجموعة الوظائف المكتبية بمؤهل الثانوية العامة ثم حصلا على دبلوم البريد عام ١٩٦٤ بالنسبة للأول وعام ١٩٦٥ بالنسبة للثانى وقد حصلا على الدرجة الثانية بمجموعة الوظائف المكتبية فى ١٩٧٥/٩/١ بالنسبة للأول وفى ١٩٧٦/٣/١ بالنسبة للثانى وإذ حصلا على مؤهل عال أثناء الخدمة (معادلة بكالوريوس البريد) عام ١٩٧٥ بالنسبة للأول وعام ١٩٧٧ بالنسبة للثانى فقد أصدرت الهيئة الطاعنة القرار رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦ بتعيينهما على الدرجة الثانية بمجموعة وظائف التنمية الإدارية مع الاحتفاظ لهما بأقدميتهما ومرتبيهما فى الوظيفة السابقة ومن ثم فإن معاملتهما بالمؤهل العالى تكون اعتباراً من تاريخ تعيينهما الفعلى بمجموعة وظائف التنمية الإدارية بحسبانه التاريخ الذى يستمدان فيه الخبرة المسوغة للترقية إلى الدرجة الأعلى ولما كان القرار المطعون فيه رقم ٨٨/١٠٧٥ قد صدر بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ فإن مورث المطعون

ضدها الأولى والمطعون ضده الثانى لم يستوفيا فى هذا التاريخ شرط المدة البينية اللازمة للترقية إلى وظيفة من الدرجة الأولى وهى ست سنوات فعلية فى الدرجة الثانية بمجموعة وظائف التنمية الإدارية وترتيباً على ذلك فإن هذا القرار إذ انطوى على تركهما فى الترقية إلى الدرجة الثانية لعدم استيفائهما المدة البينية يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٤١ ق . ع جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

التعيين طبقاً للمادة ٢٥ مكرر :

لا يجوز استرداد الفروق المالية المترتبة على التعيين الخاطئ : قضاء هذه المحكمة جرى على أن التعيين وفقاً لنص المادة (٢٥) مكرراً المشار إليها هو تعيين مبتدأ يكون فى أدنى الدرجات فإذا تجاوزت جهة الإدارة ذلك القيد فعينت العامل فى إحدى وظائف الدرجة الثانية بالمجموعة النوعية للوظائف التخصصية فإن قرارها يكون مشوباً بعيب جسيم ينزل به إلى درجة الإنعدام ويجوز سحبه فى أى وقت دون التقيد بميعاد .

(الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٧/١ فى الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٤٢ ق . عليا)

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن حصل على دبلوم المدارس الثانوية التجارية سنة ١٩٦١ وعين فى وظيفة كتابية ثم حصل أثناء الخدمة على بكالوريوس معهد التعاون سنة ١٩٨٠ وصدر القرار رقم ٨٣/١٠٩٧ بتعيينه فى وظيفة بالدرجة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائف الاقتصاد والتجارة اعتباراً من ١٩٨٣/١١/١٧ بالتطبيق الخاطئ لنص المادة (٣٥) مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وكان ذلك محل اعتراض للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وأبدت إدارة الفتوى لوزارة المالية رأيها بعدم مشروعية ذلك القرار وبناء عليه وأصدرت جهة الإدارة قرارها رقم ٩٢/٢١٣٣ بسحب القرار رقم ٨٣/١٠٩٧ ومن ثم يكون القرار الساحب متفقاً وصحيح حكم القانون ويضحى الطلب الأعلى غير قائم على سند من القانون مستوجبا رفضه .

ومن حيث إنه عن استرداد الفروق المالية المترتبة على التعيين الخاطئ فلا وجه لاسترداد تلك الفروق لأن الطاعن لم يكن له ثمة دخل فى ذلك إعمالاً لقاعدة الأجر مقابل العمل ما دام الطاعن قد أدى واجبه المنوط به فى الوظيفة التى عين عليها بطريق الخطأ .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٢ ق . ع - جلسة ٢٠٠١/١/٢١)

قوانين التسويات

تعديل المركز القانونى للعامل - ضوابطه : لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استناداً إلى أحكام التشريعات المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة مكرراً من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى ، وينصرف هذا الحظر إلى جهة الإدارة وإلى العامل على حد سواء ، كما لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استناداً إلى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى ، إلا أنه من ناحية أخرى فقد وضع المشرع فى ذات الوقت إلتزاماً آخر على عاتق جهة الإدارة بجانب إلتزامها السالف بعدم تعديل المركز القانونى للعامل حتى ولو كان خاطئاً مؤداه ضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقاً للقوانين المعمول بها عند إجرائها بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية الصحيحة التى يستحقها العامل وفقاً لهذه القوانين وذلك للاعتداد بها فى المستقبل فقط عند إجراء ترقية العامل للدرجة التالية ، كما أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانوناً وذلك من ربع قيمة علاوة الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم فإن تكليف المشرع للجهة الإدارية بوجوب إجراء

التسوية القانونية الصحيحة للعامل الذى أجريت له تسوية خاطئة وذلك للاعتداد بها مستقبلاً عند ترقيته للدرجة التالية ، كما أن تكليفه لها أيضا بوجوب استهلاك الفرق بين المرتب الذى وصل إليه العامل نتيجة تسوية خاطئة وبين المرتب المستحق له قانوناً من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق له مستقبلاً بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه إنما يلقى هذا التكليف بوجهيه على الإدارة إلتزاماً واجب الأداء بدءا من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويظل هذا الإلتزام واجب الأداء طبقاً لما أورده المشرع صراحة حتى تمام إعمال مقتضاه عند ترقية العامل مستقبلاً للدرجة التالية واكتمال استهلاك الفرق بين المرتب الخاطئ وبين المرتب المستحق قانوناً حتى وإن امتد ذلك إلى ما بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ ، وعلى ذلك فإن هذا الإلتزام الملقى على عاتق الجهة الإدارية إنما هو بطبيعته ممتد الأثر وغير مقيد بالميعاد النهائى الذى حدده المشرع لعدم المساس بالمركز القانونى للعامل ولا يرتبط به وإنما يتعين نفاذه حتى تمام إعمال مقتضاه ولو بعد التاريخ النهائى المشار إليه المحدد له ١٩٨٥/٦/٣٠ .

على أن المشرع قد وضع على الحكم المتقدم قيداً مؤداه عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة بالترقية بالنسبة للعامل الذى أجريت له تسوية خاطئة بالزيادة وهو ما يؤدى إلى القول : إن التسوية الصحيحة التى تجرى للعامل فى هذه الحالة يعتد بها عند الترقية إلا إذا ثبت أن العامل قد رقى ترقية عادية فى تاريخ سابق على إجراء هذه التسوية وإن هذه الترقية قد تحصنت بعدم الطعن عليها خلال المواعيد ، وأصبحت نهائية حيث يعتد بما أسفرت عنه هذه الترقية من مركز قانونى يشمل الدرجة المرقى إليها ، وكذلك ترتيب أقدميته بين المرقين فى قرار الترقية عند الترقية التالية ودون أن ينال ذلك من إجراء التسوية الصحيحة وما تسفر عنه متعارضاً مع قرار الترقية الذى تحصن ولا يجوز المساس به وتظل هذه التسوية الصحيحة تنتج آثارها الأخرى على النحو الذى حددته المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ .

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أنه قد أجريت للمطعون ضدها تسوية خاطئة عند إعمال أحكام التشريعات المنصوص عليها فى المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ آنفة الذكر على حالتها ، وقبل أن تنشط الجهة الإدارية الطاعنة لإجراء تسوية قانونية صحيحة لها إعمالا لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ أصدرت بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ القرار رقم ٣٥ بترقية المطعون ضدها إلى الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة ، كما أصدرت فى الفترة من عام ١٩٨٨ وحتى عام ١٩٩٠ قرارات بإجراء ترقيات أدبية لها آخرها القرار رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٦ بتعيينها فى وظيفة مدير مساعد للشئون المالية والإدارية بإدارة أسيوط التعليمية وتحصنت هذه الترقيات سواء المالية أو الأدبية ، مما لا يجوز المساس بها ، ومن ثم فإنه إذا ما نشطت الجهة الإدارية الطاعنة إلى تنفيذ الإلتزام الملقى على عاتقها بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بإجراء تسوية قانونية صحيحة لحالة المطعون ضدها - بعد سبات دام ما يزيد على خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه - وأصدرت القرارات أرقام ٥٠٨ بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٨ و ٥٠٩ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٣ و ٢٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١١ ، فلا يجوز لها بمقتضى هذه القرارات المساس بقرارات الترقية التى تحصنت قبل ١٩٩٠/٩/١٨ مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرارات أرقام ٥٠٨ و٥٠٩ لسنة ١٩٩٠ و ٢٦٨ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة بناء عليها أرقام ٥١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠ و ١٢ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٤ و١٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥ وذلك فيما تضمنته هذه القرارات جميعها من سحب لترقية المطعون ضدها إلى الدرجة الأولى وترقياتها الأدبية مع الإبقاء على القرارات أرقام ٥٠٨ و ٥٠٩ لسنة ١٩٩٠ و ٢٦٨ لسنة ١٩٩٢ فيما عدا ذلك بحيث تظل التسوية الصحيحة الواردة بها تنتج آثارها الأخرى على النحو الذى

حددته المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ مما يتعين القضاء به وتعديل الحكم المطعون بما يحقق ذلك وهو الإبقاء على التسوية الصحيحة تنتج آثارها الأخرى دون مساس بما تحصن من ترقيات للمطعون ضدها .

(الطعن رقم ٤٠٦٧ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

مدلول التسوية الصحيحة - تطبيق :

ومن حيث إن البين من الأوراق أن المدعى حاصل على دبلوم زراعة عام ١٩٦٢ وعين بالهيئة الطاعنة بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٧ ثم أرجعت أقدميته إلى ١٩٦٢/٨/٥ وبصدور القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ قامت جهة الإدارة بإعمالهما فى شأنه حيث منح الدرجة السادسة والخامسة فى ١٩٧٦/١٢/٣١ وقد طبقت جهة الإدارة عند إعمالها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن المدعى المدد المنصوص عليها فى الجدول الثالث من الجداول المرفقة بهذا القانون وبصدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قامت جهة الإدارة بإرجاع أقدميته فى الفئة السادسة إلى ١٩٧٠/٩/١ ومنح الفئة الخامسة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والرابعة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وذلك بالقرار رقم ١٤٨٥/٥ فى ١٩٨١/٩/٣ ونظراً لأن الهيئة طبقت على المدعى الجدول الثالث بالمخالفة لصحيح حكم القانون فقد قامت الهيئة بإصدار قرارها رقم ٢٢٥٦/٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٣ إعمالاً لمنشور الهيئة الصادر فى ١٩٨٤/٧/١١ بشأن تطبيق الفقرة (ب) من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لمن يرغب معاملته بها بالإحتفاظ بمرتبه ودرجته المالية بصفة شخصية نتيجة التسوية الخاطئة على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية على أن يتقدم العامل بإقرار لتطبيق الفقرة المشار إليها وبناء على إقرار المدعى تضمن القرار التسوية الخاطئة التى سبق إجراؤها للمدعى والتى وصل فيها إلى الفئة الرابعة المعادلة للدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٧٧/١٢/٣١ والتسوية الصحيحة التى يستحق بمقتضاها المدعى الفئة الخامسة المعادلة للدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/٣١ .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن جهة الإدارة الطاعنة تكون بقرارها رقم ٢٢٥٦/٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٣ قد أعملت فى شأن المدعى صحيح حكم القانون وحكم المادة الثامنة السابقة الإشارة إليها بوجوب الإبقاء على التسوية الخاطئة وإجراء تسوية قانونية لحالة المدعى يعتد بها عند ترقيته الأخيرة إلى الدرجة الأعلى .

ومن حيث إنه على أساس التسوية القانونية التى أجرتها جهة الإدارة لحالة المدعى والتى يعتد بها عند ترقيته إلى الدرجة التالية وعلى أساس تفسير هذه الجهة وفهمها لحكم الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ قامت بإصدار القرار رقم ٦١٩/٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦ بترقية المدعى إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٥/٢/٣ وحيث إن الفقرة (ب) وإذ نصت على حق العامل فى « الإبقاء بصفة شخصية علىٰ وضعه الوظيفى الحالى الذى وصل إليه نتيجة التسوية الخاطئة .... على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح له بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية ... » . فإن عبارة « ترقيته للدرجة التالية » إنما تنصرف إلى الترقية إلى الدرجة التالية والأعلى للدرجة التى يشغلها العامل طبقاً للتسوية الخاطئة والتى قرر المشرع احتفاظ العامل بها والإبقاء عليها له بصفة شخصية وليس الترقية إلى الدرجة الأعلى لتلك التى يشغلها العامل بمقتضى التسوية القانونية التى أجريت لحالته وإلا عُد ذلك مساساً بمركز قانونى حرص المشرع على الإبقاء عليه للعامل بصفة شخصية ومخالفة لحكم المادة (١١) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ .

وحيث إن المدعى بمقتضى التسوية الخاطئة - شغل الفئة الرابعة المعادلة للدرجة الثانية اعتباراً من

١٩٧٧/١٢/٣١ - فى حين إنه طبقاً للتسوية الصحيحة يستحق الفئة الخامسة المعادلة للدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/٣١ - فإن ترقيته إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٥/٢/٣ تكون مخالفة لصحيح حكم المادة (٨) فقرة (ب) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ إذ إنه بمقتضى هذه الفقرة يتعين الإبقاء على وضعه الوظيفى الذى وصل إليه نتيجة التسوية الخاطئة ومنها اعتباره شاغلاً للدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٧٧/١٢/٣١ حتى ترقيته إلى الدرجة الأعلى وهى الدرجة الأولى بمراعاة التسوية الصحيحة لحالته .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإن القرار رقم ٦١٩/٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦ بترقية المدعى إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٥/٢/٣ يغدو قراراً معدوماً لمساسه بحق استمده المدعى من القانون مباشرة و لانعدام محل القرار .

(الطعن رقم ٣٦٥٢ لسنة ٤٠ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

مدة الخدمة العسكرية ...
مدة الخدمة كضابط احتياط :

ضابط الاحتياط من طائفة المجندين ذوى المؤهلات يعد طوال فترة الخدمة العسكرية الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء فى ذات المركز القانونى لقرينه المجند كجندى من ناحية أن أساس إلزامهما بالخدمة العسكرية أصلاً هو قانون الخدمة العسكرية ، وعليه فإن حساب مدة الخدمة الإلزامية له بما فيها مدة الاستبقاء فى مدة خدمته المدنية عند تعيينه فى إحدى الجهات المشار إليها فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه فى ذات المادة فلا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة أن تزيد أقدميته أو مدد خبرته على أقدمية أو مدد خبرة زميله فى التخرج الذى عين معه أو قبله فى ذات الجهة ، أما ما ورد فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ الخاص بضباط الإحتياط بعد أن استبدل بها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ من وجوب ضم مدد الاستدعاء لضباط الإحتياط فى الوظائف العامة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف دون الإشارة لقيد الزميل ، فإنه يعالج حالة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط فلا ينصرف إلى مدد الخدمة الإلزامية وكذلك مدد الاستبقاء بعد تمام الخدمة الإلزامية وهى المدد التى عالجتها المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية ، وآية ذلك أن حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ يفترض انتهاء خدمة المجند كضابط احتياط مجند بما فيها مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط وأن يفترض وجود فاصل زمنى بين مدة الخدمة الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء ويؤكد ذلك أن المشرع فى القانون المشار إليه حدد فى المادة ١٢ الحالات التى يتم فيها الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة (التدريب وحضور دورات) ، كما حظر فى المادة ١٦ على ضابط الإحتياط أن يتخلف عند استدعائه وأوجب فى المادة ١٧ أن يرتدى عند استدعائه الملابس العسكرية للضباط العاملين بالقوات المسلحة بما يبين منه أن المستدعى كضابط احتياط سبق أن انتهت خدمته الإلزامية ثم استدعى وهذا يعنى أن الاستدعاء بالنسبة لطائفة المجندين ذوى المؤهلات المشار إليهم فى الفقرة (أ) من المادة ٤ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ يتم بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية الإلزامية ، وفى هذه الحالة تضم مدة الاستدعاء إلى مدة الخدمة المدنية إذا ما عين المستدعى فى وظيفة عامة بعد انتهاء مدة الاستدعاء .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده حاصل على بكالوريوس زراعة عام ١٩٧٣ وجند بالقوات المسلحة كضابط احتياط اعتباراً من ١٩٧٣/١٠/١٣ حتى ١٩٧٧/١/١ (مدة متصلة) ثم استدعى للخدمة بها المدة من ١٩٧٧/٨/٦ إلى ١٩٧٧/٩/١٦ والمدة من ١٩٧٨/١/١٥ إلى ١٩٧٨/١/١٩ وعين بمديرية الزراعة بمحافظة البحيرة - إبان تجنيده - بتاريخ ١٩٧٥/٩/١

بوظيفة مهندس زراعى بالدرجة الثالثة ، ثم نقل إلى الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بتاريخ ١٩٨٠/١/١ بموجب القرار رقم ٤/٢٠٨ المؤرخ فى ١٩٨٠/٤/٣٠ وكان له زميل يدعى .... حاصل على ذات المؤهل فى ذات التاريخ ومعين معه فى ذات الجهة التى عين بها ابتداءً (مديرية الزراعة محافظة البحيرة) وفى ذات التاريخ ، وأرجعت أقدميته فى الدرجة الثالثة التى عين عليها إلى ١٩٧٤/٩/١ بعد ضم مدة سنة خدمة عامة ، ومن ثم قامت الجهة الإدارية بحساب مدة سنة للمطعون ضده من مدة خدمته العسكرية ضمن مدة خدمته المدنية أسوة بزميله المذكور والذى يعتبر قيداً عليه وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من قانون الخدم العسكرية والوطنية لتصبح أقدميته فى الدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٤/٩/١ وذلك بموجب القرار رقم ٧١٣ لسنة ١٩٨١ وإذ قامت تلك الجهة بإعمال حكم المادة ٤٤ المشار إليها فى شأن المذكور على النحو المتقدم بحسبان المدة من ١٩٧٣/١٠/١٣ حتى ١٩٧٧/١/١ هى مدة خدمة إلزامية واستبقاء (مدة متصلة) وأن مدتى استدعائه المشار إليهما لم تكونا قبل تعيينه وإنما بعد هذا التعيين ومن ثم تكون قد سلكت جادة الصواب ولا تثريب عليها فى هذا الشأن كما يضحى طلب المطعون ضده ضم باقى مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية ، وإرجاع أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٧٣/١٠/١٣ غير قائم على ركيزة من القانون حرياً بالرفض .

(الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٤٣ ق . ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

تقرير كفاية...

قيام التقرير على سببه - إدارة الخبراء : القرار الصادر بتقدير كفاية العامل شأنه شأن أى قرار إدارى يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانوناً ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من ملف الخدمة ، وتعلقه بعمل العامل خلال السنة التى يقدم التقرير عنها وذلك حتى لا يؤاخذ العامل بما لم يقم عليه دليل من الأوراق .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها تشغل وظيفة رئيس قسم حسابى بمصلحة الخبراء ، وتقوم بأعمال المعارضات ، ولدى وضع تقرير كفايتها عن عام ١٩٩٢ ، فإن كلاً من الرئيس المباشر ومساعد كبير الخبراء المختص وكبير الخبراء قدر كفايتها بمرتبة ممتاز (٩٢ درجة) واستنادا إلى ما أورده بخانة الملاحظات من أنها « تمتاز بالسلوك الإيجابى فى التعامل مع الرؤساء والزملاء والخصوم والإسهام فى تقديم الخبرة الفنية لزملائها من الخبراء وعدم توقيع جزاءات تأديبية عليها والإلتزام بما تصدره المصلحة والمكتب من تعليمات وتمتاز بالأمانة والجدية المطلقة ، وتنفذ كل ما يطلب منها بكل الرضا والإخلاص » وبعرض التقرير على رئيس قطاع الخبراء فقد قام بتخفيض كفايتها إلى جيد (٧٨ درجة) وذلك بصفة إجمالية ودون تحديد عناصر التخفيض أو بيان الأسباب المبررة لذلك ولدى تظلم المذكورة من التقدير إلى لجنة فحص التظلمات ، فقد قامت اللجنة برفع التقدير إلى مرتبة جيد جداً (٨٠ درجة) . وإذ إن تخفيض مرتبة كفاية المطعون ضدها من ممتاز إلى جيد ثم إلى جيد جداً بمعرفة لجنة التظلمات قد جاء مفتقراً إلى الأسباب التى شيد عليها لا سيما وأن الأوراق قد أجدبت مما يبرر هذا التخفيض ، كتوقيع جزاء ، أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، أخذاً فى الاعتبار أن الرئيس المباشر للمذكورة ، وهو الأقدر على تقييم أدائها بحكم إشرافه عليها واتصاله بها ، قد قدر كفايتها بمرتبة ممتاز الأمر الذى يضحى معه تخفيض تقرير كفاية المطعون ضدها عن عام ١٩٩٢ - محل النزاع - على النحو المشار إليه ، مخالفاً لأحكام القانون ، مما يتعين إلغاء هذا التقرير .

(الطعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٤٢ ق . ع - جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

تقرير الكفاية - الدفوع التى لا تبطله :

من المبادئ المقررة فى قضاء هذه المحكمة مبدأ سنوية التقرير أو بيان قياس الكفاية ؛ ذلك أن المشرع عندما قرر ضرورة قياس كفاية الأداء سنوياً

إنما قدر أن لكل سنة ظروفها من حيث أداء العامل وسلوكياته التى يأتيها خلالها وإنه لا يعنى ضعف أداء العامل أو تراخيه خلال سنة معينة هو أمر ملازم ومصاحب له طوال حياته الوظيفية كما أن امتياز العامل خلال سنة أو سنوات معينة لا تعنى بحكم الضرورة واللزوم استمرار هذا الامتياز فالعبرة دائما هى بأداء العامل وسلوكه خلال السنة موضوع التقرير أو بيان كفاية الأداء ، ومن ثم فإنه لا وجه لما تذهب إليه المدعية من حصولها على تقدير ممتاز فى بيان أدائها وتقاريرها عن أعوام سابقة ما دام لم يثبت من الأوراق أن واضع التقرير أو البيان قد أساء استخدام سلطته فى وضع البيان أو استهدف بها هدفاً لا يمت للمصلحة العامة بصلة .

كما لا وجه لما تذهب إليه المدعية من أن واضع التقرير (رئيس القطاع) قد استهدف من وضع بيان كفاية أدائها على النحو الذى صدر به وتقديره لهذا البيان بمرتبة جيد الهبوط بمستوى أداء المدعية تمهيداً للطريق أمام السيدة زوجته - التى تعمل أيضاً بوظيفة رئيس إدارة مركزية بذات الوزارة - فى شغل وظيفة رئيس قطاع ، ذلك أنه وإن كان من غير الجائز وضع رئيس القطاع تقريراً أو بيان كفاية عن زوجته إلا أن كون تلك الزوجة هى أحد العاملين بالوحدة التى يعمل بها أو أحد مرءوسيه لا تنهض سبباً أو مبرراً أو مانعاً من مباشرة اختصاصاته المقررة ومنها وضع بيان كفاية الأداء عن العاملين الآخرين من مرءوسيه ، كما أن الثابت أن ترقية السيدة .... قد تم طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وهو قانون لا يضع للأقدمية اعتباراً كما أن التقارير أو بيانات الأداء السابقة لا تعد عنصراً حاسماً بين المرشحين لشغل الوظيفة .

كما إنه لا وجه لما تذهب إليه المدعية من أن جهة الإدارة لم تخطرها بأوجه القصور والنقص فى أدائها على النحو الذى أشارت إليه المادة ٢٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ذلك أنه طبقاً لما انتهت إليه الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه وإن كان إخطار العامل بأوجه النقص فى أدائه يكون فى حالة هبوط هذا المستوى عما كان عليه فى تقرير العام السابق على العام موضوع التقرير إلا إنه لا يترتب على إغفال الإدارة هذا الإخطار بطلان تقرير أو بيان الأداء .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٤٠ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٣)

ترقية بالاختيار - قواعد المفاضلة :

ومن حيث إنه إذا كان الأصل فى الترقية بالإختيار - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية انطلاقاً من مبدأ عدم جواز تخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ ، وتستهدى الإدارة فى تقدير كفاية المرشحين للوظائف العليا بما يبديه الرؤساء عنهم وما ورد بملفات خدمتهم من عناصر صحيحة تجعل المفاضلة بينهم قائمة على عناصر حقيقية وجادة إذا كان هذا هو الأصل بالنسبة للترشيح للوظائف العليا بصفة عامة فإن معايير المفاضلة تدق كثيراً عند اختيار من يترشح لشغل الوظيفة العليا الوحيدة التى تقف على قمة السلم الوظيفى لمصلحة أو هيئة عامة أو أى جهاز إدارى مستقل وحيث يتحمل شاغل الوظيفة غالباً مهمة التمثيل القانونى والفعلى للمنطقة الإدارية إذ لا يقتصر مفهوم الصلاحية فى ذلك المنصب القيادى على مدى كفاية المرشح وقدراته الفنية وحسن أدائه لعمله اليومى فى الجهة التى يعمل بها ، فذلك أمر يمكن أن يقوم به بكفاءة واقتدار أغلب شاغلى الوظائف العليا فى تلك الجهة ، وإنما ينبغى أن يجاوز ذلك إلى قدرة المرشح على الاضطلاع بمهام منصبه فى قيادة المنظمة الإدارية فى مواجهة المنظمات الأخرى المناظرة والتنسيق بينهما فى إطار السياسة العامة للدولة التى يتولى الوزير المختص تنفيذها مستهدفاً المصلحة العامة ويكون مسئولاً عنها مسئولية سياسية أمام الأجهزة الشعبية والرقابية ، الأمر الذى يتعين معه الاعتراف للوزير المختص بسلطة تقديرية

أوجب فى اختيار من يمثله على رأس الأجهزة التابعة له ويضع فى عنقه أمانة المسئولية التى سوف يتحملها هو أمام أجهزة الدولة ، وإلا تحملت السلطة المختصة بالتعيين مسئولية لا قبل لها بها ولا سلطان لها عليها ، وتلك حال لا يتصور أن تكون فلكى يكون عن قاعدة قانونية عادلة فى الاختيار يتعين أن تكون المسئولية حيث تكون السلطة ، وأن تقع الأولى بقدر ما تمنح الثانية ، ومن ثم وجب لكى تكون السلطة المختصة مسئولة إداريا وسياسياً عن الأجهزة التابعة لها مسئولية كاملة أن تمنح السلطة الكاملة فى اختيار الأصلح لشغل الوظيفة الوحيدة التى تقف على رأس العمل فى كل جهاز من تلك الأجهزة ولها فى هذا المجال أن تصطفى من الأكفاء فنياً أقدرهم إدارياً على قيادة هذه الأجهزة والتنسيق مع الأجهزة الأخرى المناظرة ومواجهة غيرها من الأجهزة لتحقيق التناغم الإدارى المطلوب ولا يتحقق ذلك إلا إذا تأكدت السلطة المختصة فى المرشح من قدراته الذهنية وتوجهاته الفكرية ومواهبه القيادية وهى عناصر تستمدها من مصادر مختلفة قد تضن عيون الأوراق عن الإشارة إليها ، ولا يعنى استبعاد أحد العناصر من التعيين فى تلك الوظائف انتفاء الكفاءة فى خقه فليس ذلك هو محل المفاضلة أو الاختيار الذى يستمد أساساً من القدرة على الملاءمة والانسجام مع مختلف الأجهزة الإدارية التى تتولى جميعها فى منظومة واحدة تنفيذ سياسة واحدة هى السياسة التى تعتمدها الدولة تحقيقاً للمصلحة العامة .

فإذا كان الثابت من الأوراق أن كلاً من الطاعن والمطعون ضدها يتساويان تقريبا فى الأقدمية والكفاية الفنية حيث حصل كل منهما على بكالوريوس الطب والجراحة فى دور يونيو سنة ١٩٦٦ وعين الطاعن فى ١٩٦٧/١/١٤ فى وظيفة معاون طبيب شرعى ، وعينت المطعون ضدها فى ذات الوظيفة اعتباراً من ١٩٦٩/١١/٣ وتدرج كلاهما فى وظائف الطب الشرعى حتى شغلا وظيفة نائب كبير الأطباء الشرعيين والتى رقيا إليها معاً اعتباراً من ١٩٩٢/٧/٩ إلا أن السلطة المختصة قد توسمت فى الطاعن قدرته على تولى منصب كبير الأطباء الشرعيين رئيس مصلحة الطب الشرعى بسبب جهوده المتواصلة والمتميزة داخل المصلحة وخارجها والتى كانت محل التقدير والإشادة من الأجهزة المعنية حيث منحته وزارة القوى العاملة شهادة تقدير لمجهوده المتميز فى مجال العمل والإنتاج عن عام ١٩٩٢ ، كما منحته نقابة أطباء القاهرة شهادة تقدير أخرى فى مجال الطب والرعاية الصحية عام ١٩٩٤ وهى شهادات اختص بها المطعون ضده دون الطاعنة وذلك عن جهود تجاوز نطاق المصلحة التى يعمل بها إلى أروقة العمل العام واستشفت من ذلك ومن عناصر أخرى مواهبه الذهنية والفكرية وقدرته على القيادة مما يجعله فى نظرها أصلح من غيره فى تولى تلك الوظيفة التى تقوم على قمة المرفق ، فإنها تكون قد أصابت الحق فيما ترخصت به من سلطة تقديرية مادامت الأوراق قد خلت من أى دليل على إساءة استعمالها أو التعسف فيها ويكون القرار الصادر بتعيينه كبيراً للأطباء دون المطعون ضدها قد قام على سببه المسوغ له قانوناً ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فقضى بإلغاء القرار الصادر بتعيين الطاعن كبيراً للأطباء بمصلحة الطب الشرعى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وأصبح خليقاً بالإلغاء .

(الطعنان رقما ٥٣١٦ و٥٩٤٢ لسنة ٤٥ ق . ع - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

موظف عام - قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بخصوص الوظائف القيادية...

موانع الترقية - المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين - لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية - تطبيقها - نطاق سريان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ : التعيين فى الوظائف القيادية من العاملين بذات الوحدة لا يعتبر تعييناً جديداً تفتح به العلاقة الوظيفية للعامل وإنما هو تعيين يتضمن ترقية ، وهو لا يعدو أن يكون امتداداً لعلاقته الوظيفية القائمة ، ومن ثم يتعين الإلتزام بحكم

المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة عند التعيين فى إحدى الوظائف القيادية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ، وليس فى ذلك ما يتنافى أو يتعارض مع أحكام القانون المشار إليه ، على اعتبار مثل هذا العامل مازال من عداد العاملين بالجهاز الإدارى للدولة الذين يخضعون فى علاقاتهم الوظيفية لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره الشريعة العامة للتوظف .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل الدرجة الأولى من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمديرية أوقاف المنوفية ، وأنه قد أحيل إلى المحاكمة التأديبية فى القضية رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق . بالمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ، ولم يتم الفصل فيها بعد ، ومن ثم فلا جناح على الجهة الإدارية المطعون ضدها إن هى لم تستكمل إجراءات تعيين الطاعن فى وظيفة مدير عام مديرية الأوقاف بالمنوفية بعد أن تكشف لها إحالته إلى المحاكمة التأديبية على النحو السالف بيانه ، وبذلك يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤٥ لسنة ١٩٩٢ وقد جاء خلواً من تعيين الطاعن فى الوظيفة المشار إليها قد صادف صواب الواقع والقانون .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤٢ ق . ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

وظيفة عامة - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف القيادية :

أجاز المشرع للجهة الإدارية التعيين من القائمة التى مضى عليها أكثر من سنة وذلك خلال الستة أشهر التالية لإنقضاء السنة - هذه السلطة التقديرية مقيدة بعدم وجود قائمة أخرى صالحة للترشيح فإذا وجدت قائمة أخرى صالحة للترشيح منها سقطت القائمة السابقة وأصبحت عديمة الأثر ولا يجوز الترشيح منها - الجهة الإدارية أعدت قائمة جديدة للترشيح لشغل الوظيفة مثار الطعن ومن ثم فما كان يجوز التعيين من القائمة السابقة لمخالفة ذلك لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق . ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٩)

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام :

(أ) يجوز أن يتضمن تشكيل اللجنة الدائمة للوظائف القيادية أعضاء من خارج الجهة الإدارية على أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة - خضوع هذا الأمر لرقابة القضاء .

(ب) اللجنة تقوم بالمفاضلة بين المرشحين بسلطة تقديرية إلا أنها ليست تحكمية وإنما تمارس بقصد تحقيق المصلحة العامة - القضاء لا يراقب هذا التقدير إلا أن اللجنة وهى تقوم به تلتزم بأن تضع نفسها فى أفضل الظروف والأحوال لصحة وملاءمة هذا التقدير وأن تجريه بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية - القضاء الإدارى يراجع لا التقدير ولكن كيفية إجرائه ومدى استخلاص اللجنة هذا التقدير استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانوناً .

(ج) لا وجه للقول بوجود خصومة بين الطاعن والجهة الإدارية لاستصدار بعض أحكام بإلغاء بعض القرارات الإدارية من الجهة المطعون ضدها فالخصومة المؤثرة فى القرار هى الخصومة الشخصية مع مصدر القرار أو أعضاء اللجنة - عدم وجود هذه الخصومة - صحة قرار اللجنة .

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٣ ق . ع - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

موظف - نقل وندب موظف

نقل . لا يسوغ التحدى بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوى بحكم اللزوم على جزاء تأديبى مقنع ، ذلك أن النقل فى هذه الحالة فضلاً عن أنه قد تتحقق به مقومات المصلحة العامة شأن نقل العامل الذى لم تلاحقه أى اتهامات سواء بسواء فإن هذا النقل قد يكون أجدى فى تحقيق المصلحة العامة ودواعيها حيال المسئ . مؤدى ذلك .

أن النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته لا يدل بذاته على أن قرار النقل يستهدف به التأديب مادام هذا الاتهام قد استكملت فى شأنه الإجراءات والأوضاع القانونية ومادام لم يقطع بذلك دليل من الأوراق والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل الذى تحوم حوله الاتهامات فى وضع أكثر تميزاً من العامل البرئ الذى يجوز نقله وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى مع كل منطق سليم ويغل يد الجهة الإدارية عن تنظيم العمل وتوزيع العاملين بين أجهزتها وأقسامها المختلفة - المطعون ضده تم نقله مع آخرين لمصلحة العمل وليس من شأن توقيع جزاء عليه أن يجعله حصيناً من النقل . صحة قرار النقل .

(الطعن رقم ٣٠١٣ لسنة ق . ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

النقل المكانى المرتبط بجزاء صريح :

١- ومن حيث إنه عن قرار نقل الطاعن إلى منطقة القليوبية الأزهرية ، فإن الثابت من الأوراق أن قرار النقل المطعون عليه قد جاء قرين الجزاء التأديبى ومن جهة الاختصاص بتوقيعه مدونا على ذات المذكرة التى حملت النتيجة دون التحرى عن مدى احتياجات العمل المنقول إليه ، فإنه والحالة هذه لا يعد نقلاً مكانياً ، وإنما يستر فى الواقع جزاء تأديبياً بعيداً عن المصلحة العامة ومدى احتياجات العمل فى المرفق لهذا النقل مما يشوبه بإساءة استعمال السلطة والانحراف بها ، ويتعين لذلك القضاء بإلغائه .

(الطعن رقم ٤٠٦٧ لسنة ٤٢ ق . ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٢)

٢- ومن حيث إنه بالنسبة للقرار رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من نقل الطاعن من عمله بمعهد فتيات المعادى إلى المعاهد الأزهرية بمحافظة الوادى الجديد فإن الثابت من الأوراق أن الشئون القانونية خلصت من تحقيقها فيما نسب للطاعن إلى طلب مجازاته وحرمانه من أعمال الامتحانات ، ورفع الأمر إلى لجنة شئون العاملين لنقله إلى خارج القاهرة وتنفيذاً لذلك صدر القرار رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٩٨ بنقله دون التحرى عن مدى احتياجات العمل المنقول إليه ، فإنه والحالة هذه لا يعد نقلاً مكانياً وإنما يستر فى الواقع جزاءً تأديبياً بعيداً عن المصلحة العامة ومدى احتياجات العمل فى المرفق لهذا النقل ، مما يشوبه بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها ويتعين لذلك القضاء بإلغائه .

(الطعن رقم ٦٧٠٨ لسنة ٤٥ ق . ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣)

قرار نقل العامل - طلب وقف تنفيذه :

قرار نقل العامل من إدارة الفيوم التعليمية إلى مديرية التربية والتعليم بمحافظة قنا - لا يتوافر ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار - ليست هناك نتائج يتعذر تداركها من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه - تخلف ركن الاستعجال - يجب رفض طلب وقف التنفيذ - ما يصيب المدعى من أضرار إن وجدت يمكن تداركه بطلب التعويض عن الضرر المطعون فيه إذا ما انتهى الأمر إلى تقرير عدم مشروعيته .

(الطعن رقم ٤٠٣٠ لسنة ٤١ ق . جلسة ٢٠٠/١١/٢٨)

موظف - نقل :

ارتكاب الموظف لمخالفات مالية - يجوز نقله لصالح العمل من المكان الذى كان مسرحاً لمخالفاته حتى لا يؤثر على سير العمل وانتظامه .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤١ ق . ع - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

موظف - نقل :

ارتكاب عديد من المخالفات ومنها ما يعد تحدياً وتمرداً على صاحب الفضيلة الإمام الأكبر الرئيس الأعلى للموظف المنقول - يجوز للجهة الإدارية وهى تملك اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده الإكتفاء بنقله إلى وظيفة أخرى لا تتضمن المساس بحقوقه القانونية أو تنزيله فى الدرجة - صحة قرار النقل ولو كان مصاحباً لهذه الاتهامات مادامت الجهة الإدارية تغيت المصلحة العامة .

(القرار تضمن نقل أمين عام مجمع البحوث الإسلامية إلى وظيفة مستشار بالأمانة العامة للإدارة المحلية) .

(الطعن رقم ٤٣١٩ لسنة ٣٩ ق . ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

موظف - نقل :

نقل العامل إلى غير وظيفة محددة لدرجته المالية . عدم إسناد وظيفة للعامل هو مما يقلل من شأنه الوظيفي والحط من قدره بين أقرانه من الموظفين ويضر بسمعته الوظيفية وهو ما يشكل ركني الخطأ . الضرر الذي أصابه من جراء النقل . ضرورة تعويضه عن ذلك .

(الطعنان رقما ٧٩٨٤ و ٨٠٧٥ لسنة ٤٤ ق . ع - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

•

عامل - ندب :

الندب أمر تترخص فيه جهة الإدارة إلا إنه يتعين على الجهة الإدارية عند استعمال سلطتها التقديرية في هذا الشأن ألا تنحرف بها وتسئ استعمالها فإذا ندبت عاملاً إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة عليها أن تراعي أن تتوافر في هذا العامل المنتدب وجه أفضلية له على أقرانه ممن هم أعلى منه درجة بمراعاة أن الندب يعد شغلاً فعلياً للوظيفة التي انتدب إليها العامل ويتمتع العامل المنتدب بسائر امتيازات وسلطات هذه الوظيفة ولا يجوز شغل الوظيفة الأعلى مباشرة إلا بمن هو أقدم ما دامت قد توافرت فيه اشتراطات شغلها من ناحية الكفاءة من ناحية أخرى والقول بغير ذلك ينطوي على إهدار للتنظيم الوظيفي الذي يقوم على أساس من التدرج الهرمي الرئاسي - لا يجوز لجهة الإدارة تجاهل الترتيب الهرمي الرئاسي للعاملين - الطاعن يشغل وظيفة من المستوى الأول فيما يشغل المطعون في ندبه وظيفة من المستوى الثاني - ندب الأحدث إلى وظيفة تجعله رئيساً للطاعن - بطلان القرار .

(الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٤٤ ق . ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

إنهاء الخدمة ...
البقاء حتى سن الخامسة والستين :

القرار الصادر بإنهاء الخدمة لبلوغ العامل سن الإحالة للمعاش لا يقبل طلب وقف تنفيذه .

(الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٤٤ ق . ع - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

إنهاء الخدمة لعدم الصلاحية ...
نهائية تقارير الكفاية :

قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار تقرير الكفاية قراراً إدارياً لا يعتبر نهائياً إلا بانقضاء ميعاد التظلم منه ، عندما يقدم مثل هذا التظلم من العامل ، أو بعد البت في التظلم إذا قدم من صاحب الشأن مهما استطالت مدة بحث التظلم ، ومن ثم فإنه من باب أولى لا يكون هناك قرار إداري نهائي بتقرير كفاية العامل يمكن أن يرتب أثراً قانونياً في شأن الترقية أو العلاوة أو إنهاء الخدمة أو غير ذلك من أمور وظيفية قد تترتب على تقرير الكفاية إذا لم تقم جهة الإدارة (وحدة شئون العاملين) بإعلان العامل أصلاً بتقرير كفايته لتمكينه من التظلم خلال المواعيد المقررة من هذا التقرير إلى لجنة التظلمات .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تستند إلى تقارير كفاية لا تعد نهائية كواقعة يمكن أن تشكل ركن السبب في القرار الصادر بإنهاء الخدمة لعدم الصلاحية إعمالاً لحكم المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث إنه لا يبين من الأوراق أن جهة الإدارة قد أعلنت المطعون ضده بصورة من تقرير كفايته عن عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ وقد نفى المطعون ضده إخطاره بهذين التقريرين قبل صدور القرار المطعون فيه بإنهاء خدمته فإن القرار رقم ١٦٢٧ لسنة ١٩٩١ بفصل المدعى من الخدمة لا يكون قائماً على سببه المبرر له قانوناً ومن ثم يضحى حقيقاً بالإلغاء .

(الطعن رقم ٨٣١٤ لسنة ٤٤ ق . ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢)

العامل المريض بمرض مزمن ...

المادة ٦٦ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ : خص المشرع العاملين المصابين بأمراض مزمنة بعناية خاصة نظراً لما يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض التي قد تستغرق نظراً لطبيعته أمداً طويلاً فوضع نظاماً خاصاً للإجازات المرضية التي

يحصل عليها المريض بأمراض مزمنة يغاير فى أسسه وقواعده نظام الإجازات العام المقرر فى قوانين العاملين وطبقاً له يمنح المريض بمرض مزمن حقاً وجوبياً فى إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً وفى هذه الحالة يظل العامل فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش .

ومن حيث إن المشرع وإذ ناط بوزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية سلطة تحديد الأمراض التى تعد مزمنة فى حكم المادة (٦٦) مكرراً السالفة الإشارة إليها فإن هذه السلطة تقف عند حد إصدار تشريع لائحى أو قاعدة عامة مجردة مبينة ومعددة للأمراض التى تعد مزمنة ويبقى الاختصاص فى منح الإجازة أو منعها عن العامل مقرراً للسلطة المختصة بمنح الإجازات فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الوزير المختص - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص - المحافظ المختص) لا يشاركها فيه غيرها وعليها أن تجيب العامل إلى طلبه بالحصول على هذه الإجازة متى تحقق موجوبها بقيام السبب المبرر لها بتقرير الجهة الطبية المختصة ثبوت إصابة العامل بأحد الأمراض المزمنة التى صدر باعتبارها كذلك قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية .

كما أنه ليس للسلطة الطبية المنوط بها توقيع الكشف الطبى على العامل سوى تحديد ما إذا كان العامل مريضاً بمرض مزمن من عدمه ، وما إذا كان هذا المرض قد استجاب للعلاج وفى سبيله إلى الانحسار والاستقرار بما لا يتعارض مع عودة العامل إلى عمله ، أو إصابة العامل بعجز دائم .

ومن حيث إن الثابت من التقارير الطبية المودعة بحوافظ مستندات جهة الإدارة أو المدعية أن المذكورة قد أصيبت بجلوكوما مزمنة وهى من الأمراض المزمنة المبينة بالجدول المرفق بقرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته وإن هذه التقارير قد صدرت من الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى على العاملين فإن المدعية تكون مستحقة لإجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن تشفى أو تستقر حالتها استقراراً يمكنها من العودة إلى العمل أو يتبين عجزها عجزاً كاملاً وهو حق تستمده من القانون بلا ترخص من جهة الإدارة ومن ثم يكون امتناع جهة الإدارة عن إجابة المدعية إلى طلبها بمثابة قرار سلبى بالامتناع عما أوجبه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على جهة الإدارة بمنح مثل هذه العاملة إجازة استثنائية بمرتب كامل - تحقق عناصر المسئولية الإدارية.

(الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/٦)

الاستقالة الضمنية - المرض النفسى مانع من الاعتداد بقرينة الاستقالة الضمنية :

الثابت من الأوراق أن المدعى قام بإخطار جهة الإدارة الطاعنة بمرضه حيث منح إجازة مرضية اعتباراً من ١٩٩٤/٨/١٦ حتى ١٩٩٥/٣/٣١ لإصابته باضطراب نفسى مزمن ثم طلب المدعى امتداد الإجازة المرضية التى منحت له فقامت جهة الإدارة بإحالته إلى اللجنة الطبية العامة بالدقهلية بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ وتحدد لمناظرته جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩ إلا أن نجل المدعى قام بإخطار جهة الإدارة بزيادة المرض على والده مما لم يمكنه من الحضور أمام اللجنة الطبية ثم قام بإخطار جهة الإدارة بطلب توقيع الكشف الطبى على والده بمنزله نظراً لسوء حالته الصحية واستمرت جهة الإدارة فى مطالبة اللجنة الطبية بتوقيع الكشف الطبى على المدعى إلى أن أخطرت اللجنة الطبية جهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٢ بأنه تم عمل زيارة منزلية للمدعى بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٥ بشقته وتم عرضه على السيد الأستاذ الدكتور رئيس قسم الأمراض النفسية والعصبية بمستشفى المنصورة

الجامعى وأن اللجنة الطبية فى انتظار تقرير طبى للإفادة عن حالته من الجهة المذكورة كما أخطرت اللجنة الطبية جهة الإدارة الطاعنة بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٧ أن المدعى تم تحويله إلى السيد / مستشار النفسية ولم تُفد اللجنة بنتيجة الكشف الطبى أو عرض المذكور على مستشار النفسية من عدمه لذلك لا يمكن البت فى مدة الانقطاع عن العمل حيث إن المدعى لم يستكمل الكشف الطبى عليه ، وقد قامت جهة الإدارة بإخطار المدعى بتقديم نفسه أمام الإدارة العامة للجان الطبية بشبرا إلا أنها ذكرت أن الخطابات التى أرسلت إلى المدعى ردت إلى جهة الإدارة ومدون على المظروف ما يفيد سفره .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى قد منح إجازة مرضية فى الفترة من ١٩٩٤/٤/١٦ حتى ١٩٩٥/٣/٣١ لإصابته باضطراب نفسى مزمن وأنه عندما طلب امتداد هذه الإجازة قامت جهة الإدارة بإخطاره بالتوجه إلى اللجنة الطبية العامة بالدقهلية فقام نجله بإخطار الإدارة بعجز المدعى عن التوجه لتوقيع الكشف الطبى عليه لسوء حالته وقد انتقلت اللجنة الطبية إلى منزل المدعى لتوقيع الكشف الطبى عليه ولم تنف مرضه ولم تجزم به وإنما أحالته إلى رئيس قسم الأمراض النفسية والعصبية بمستشفى المنصورة الجامعى الم ينته إلى رأى إلى أن أحيلت الأوراق إلى اللجان الطبية العامة بشبرا لتوقيع الكشف الطبى على المدعى وإفادة جهة الإدارة بحالته .

ومن حيث إن البين مما تقدم أن المدعى كان ثابتاً مرضه على وجه القطع واليقين فى الفترة من ١٩٩٤/٤/١٦ حتى ١٩٥/٣/٣١ بمرض نفسى مزمن وأنه عقب هذه الفترة أخطر نجل المدعى جهة الإدارة بتفاقم حالة والده وعدم تمكنه من التوجه إلى الجهة الطبية المختصة لإيقاع الكشف الطبى عليه فقامت اللجنة الطبية بالانتقال إلى منزل المدعى وقامت بالكشف عليه ولم تثبت تمارضه أو ادعاءه المرض وإنما ارتأت إحالته إلى رئيس قسم الأمراض النفسية بالمستشفى الجامعى ثم أحيل الأمر إلى اللجان الطبية ولم ينته إلى إثبات استمرار مرضه أو شفائه ووجوب عودته إلى العمل بسبب إصرار جهة الإدارة واللجان الطبية على مثول المدعى أمام تلك اللجان رغم سبق إخطار نجله لجهة الإدارة بما يعترى والده من حالة لا تمكنه من مغادرة السكن ، فإن جهة الإدارة تكون قد أصدرت قرارها المطعون فيه رغم إبداء المدعى عذراً مبرراً لانقطاعه ووجود شواهد قوية على صحة ادعائه مما ينفى اتخاذه موقفاً ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة أو الرغبة فى هجر الوظيفة وهو ما يمثل ركن السبب فى القرار الصادر بإنهاء خدمته والواقعة التى تبرر لجهة الإدارة إصدار هذا القرار .

(الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٤٥ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

عامل - إنهاء الخدمة للحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف - وجوب تسبيب قرار إنهاء الخدمة - المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

لم يجعل المشرع من الحكم على العامل بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لأول مرة سبباً من أسباب انتهاء الخدمة بقوة القانون بحيث يتوجب على جهة الإدارة إنهاء خدمة العامل لتوافر هذا السبب وإنما خول جهة الإدارة - لجنة شئون العاملين - سلطة تقديرية فى إنهاء خدمة العمل أو عدم إنهائها وفقا لما تقدره وتراه من واقع أسباب الحكم وظروف واقعة ارتكاب الجريمة من أن بقاء العامل فى وظيفته يتعارض مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل أو عدم قيام هذا التعارض .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن اتهم فى القضية رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٣ ج أبو قرقاص وصدر الحكم بمعاقبته وهو رئيس قسم الشئون المالية والإدارية بإدارة أبو قرقاص التعليمية بالحبس مع الشغل لمدة ٦ أشهر وذلك لأنه فى غضون شهر ديسمبر سنة ١٩٩١ بدائرة مركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا قلد بواسطة الغير خاتم شعار الجمهورية الخاص

بالسكرتارية بالإدارة التعليمية بأبو قرقاص واستخدم الخاتم المقلد ووضع بصمته على النموذج ٢٩ جوازات الخاص بالسيد / ....

من حيث إن الحكم الصادر ضد الطاعن هو حكم صادر في جريمة مخلة بالأمانة وقد ارتأت لجنة شئون العاملين بمديرية التربية والتعليم بالمنيا بجلسة ١٩٩٤/٤/٤ أن استمرار الطاعن بالخدمة يتعارض مع واجبات وظيفته .

ومن حيث إن قيام التعارض بين بقاء العامل المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف في وظيفته مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل هو في حقيقة الأمر - إذا ما كان الحكم الصادر ضد العامل لأول مرة - ما يشكل ركن السبب في القرار الصادر بإنهاء الخدمة ، إلا أن المشرع في البند (٧) من المدة (٩٤) المشار إليها لم يستلزم فقط لصحة القرار مجرد إيراد سببه في محضر لجنة شئون العاملين المختصة بل استلزم ذكر المبررات والأسانيد التي خلصت منها تلك اللجنة من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة إلى قيام التعارض بين بقاء العامل في وظيفته ومقتضيات تلك الوظيفة وطبيعة العمل المسند إلى العامل وبمعنى آخر ذكر العناصر التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام ركن السبب في القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل .

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على محضر لجنة شئون العاملين بمديرية التربية والتعليم بالمنيا جلسة ١٩٩٤/٤/٤ المودع حافظة مستندات جهة الإدارة بجلسة ١٩٩٦/٨/٧ أن تلك اللجنة ارتأت عدم الموافقة على استمرار الطاعن بالخدمة لكون ما نسب إليه يتعارض مع واجبات وظيفته ، ولم تبين اللجنة من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة المبررات والأسانيد التي تؤدي إلى قيام هذا التعارض والمؤيدة لوجهة نظرها ، فإن القرار المطعون فيه يكون قد أغفل إجراءً شكلياً جوهرياً استلزمه القانون ومن ثم يكون القرار مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء .

الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

عامل - إنهاء خدمته - قرينة الاستقالة الضمنية - عذر المرض :

قضاء هذه المحكمة جرى في خصوص تفسير نص الفقرة الأولى من المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن انتهاء هذه الحالة يقوم على قرينة الاستقالة الضمنية على اعتبار الانقطاع المتصل عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية دون إذن بمثابة قرينة على استقالة ضمنية للعامل وعلى نيته ورغبته في هجر الوظيفة ، فإذا ما ثبت بأي طريق أن هناك سبباً آخر للانقطاع تنتفي معه قرينة الاستقالة الضمنية كاقتران الانقطاع بتقديم طلب يثبت فيه مرضه ويطلب إحالته إلى القومسيون الطبي للكشف عليه إذ إن في ذلك ما يكفي للإفصاح عن سبب انقطاعه عن العمل وهو المرض ، ولا يكون هناك وجه لافتراض أن علة انقطاعه عن العمل هي الرغبة في هجر الوظيفة وتنتفي قرينة الاستقالة الضمنية التي رتبها القانون على هذا الانقطاع .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت أن المدعى « المطعون ضده » قام بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٣ وقبل انتهاء إجازته الاعتيادية الممنوحة له للسفر إلى دولة الإمارات بإرسال برقية إلى جهة عمله تفيد أنه مريض وملازم الفراش وقامت الجهة الإدارية بإخطاره بضرورة موافاتها بشهادة طبية بحالته المرضية معتمدة وموثقة فقام المطعون ضده بموافاتها بشهادة مرضية عن الفترة من ١٩٩٣/٣/١٦ حتى ١٩٩٣/٣/٢٩ فإن ذلك يكفي للإفصاح عن سبب انقطاعه عن العمل وهو المرض ولا يكون هناك وجه للاعتراض بأن علة انقطاعه عن العمل بالجامعة هي الرغبة في هجر الوظيفة وتنتفي قرينة الاستقالة الضمنية التي رتبها القانون على هذا الانقطاع ومن ثم فإن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده بصدوره تأسيساً على قرينة الاستقالة الضمنية يكون قد صدر مخالفاً لأحكام القانون متعيناً الإلغاء .

(الطعن رقم ٥٣١٢ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٨)

انقطاع العامل عن العمل

انقطاع العامل مدة طويلة عقب إجازة مصرح له بها أو إعارة وعدم الاتصال بالجهة الإدارية يقيم قرينة على أن العامل قد عزم على ترك الوظيفة - لا يسوغ تطلب إنذاره فى هذه الحالة قبل إنهاء خدمته للانقطاع - صحة القرار الصادر بإنهاء الخدمة ولو لم يسبقه إنذار .

(الطعن رقم ٧٦٤٦ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨)

إصابة عمل

من حالاتها الحادث الذى يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو المهام التى يكلف بها أو عودته منه شريطة أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى - اعتبار إصابة العامل إصابة عمل رغم تضارب أقواله فى محضر الشرطة مع شهادة الشهود - ما جاء بأقواله بمحضر الشرطة كان عقب فترة يسيره من خروجه من غرفة العمليات وتحت تأثير المخدر - لا يجوز الاعتداد بأقواله بأنه كان متوجها للإدارة التعليمية لتقديم طلب نقل - وجود أمر تكليف من المدرسة للمدعى بالذهاب إلى إدارة الصف التعليمية للسؤال عن استمارات الشهادة الإعدادية كاف لأن يكون المدعى فى مهمة مكلف بها وقت حدوث الإصابة .

(الطعن رقم ٣٦١٢ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢)

البقاء فى الخدمة بعد سن الستين

الأصل فى إنهاء خدمة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ببلوغهم سن الستين ، مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٦/١ وبذلك فقد تطلب المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء فى الخدمة بعد سن الستين فى تطبيق القانونين رقمى ٣٦ و٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما ومن بعدهما القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين :-

الأول : أن يكونوا من موظفى الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات فى ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمى ٣٦ و٣٧ لسنة ١٩٦٠ ويظلوا مستمرين بهذه الصفات حتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

الثانى : أن تكون قوانين أو لوائح توظيفهم فى التواريخ المذكورة بالنسبة لمن تسرى عليهم تقضى ببقائهم فى الخدمة بعد سن الستين .

ومن حيث إن قضاء وإفتاء مجلس الدولة قد استقر على أن مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين الموجودين فى الخدمة بهذه الصفة فى أول مايو سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ يحق لهم إذا ما نقلوا بعد ذلك إلى إحدى المجموعات الوظيفية أو عينوا تعييناً جديداً بالمؤهل الأعلى فى جهة أخرى . البقاء فى الخدمة حتى بلوغهم سن الخامسة والستين وأن حقهم المكتسب فى هذا الشأن يظل قائماً فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، طالما ثبت اتصال مدة الخدمة بالوجود فى ١٩٦٠/٥/١ بالصفة التى تجيز لهم البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد عين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء - تفتيش محطات وطلمبات المحمودية - فى وظيفة عامل تليفون بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥ ، ثم نقل إلى وظيفة كاتب بذات الجهة اعتباراً من ١٩٦٣/٨/١ ، ثم أنهيت خدمته بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٠ للانقطاع عن العمل ، وبتاريخ ١٩٦٤/١/٢٨ صدر قرار مديرية الشئون الصحية

بالبحيرة رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ بتعيينه فى وظيفة كاتب بالدرجة الثامنة الكتابية ، وتسلم العمل بالمنطقة الطبية بالبحيرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/١١ .

يبين من ذلك أن المذكور كان يخضع لكادر العمال الحكومى الذى يقضى بأن السن المقررة لإنتهاء الخدمة هى الخامسة والستين وكان موجوداً بهذه الصفة فى ١٩٦٠/٥/١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ الآنف الذكر ، وذلك قبل نقله إلى الوظيفة الكتابية فى ١٩٦٣/٨/١ ، أو تعيينه تعييناً جديداً بمديرية الشئون الصحية بالبحيرة التى تسلم العمل بها فى ١٩٦٤/٢/١١ اليوم التالى لتاريخ إنهاء خدمته بمصلحة الميكانيكا والكهرباء الحاصل فى ١٩٦٤/٢/١٠ (أى دون فاصل زمنى) ، ومن ثم يكون قد نشأ لـه حق ذاتى فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

وإذ صدر قرار مديرية الشئون الصحية بالبحيرة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٥ (المطعون فيه) بإنهاء خدمة المطعون ضده اعتباراً من ١٩٩٥/٥/٢٢ لبلوغه سن الستين ، ومن ثم يضحى هذا القرار قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون حرياً بالإلغاء .

(الطعن رقم ٥١٥١ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

مجالس تأديب

تأديب - أثر نقل العامل على تحديد الجهة المختصة بالتأديب :

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن نقل العامل إلى جهة يختلف نظام التأديب فيها كلية عن الجهة المنقول منها يجعل الاختصاص ينعقد للجهة المنقول إليها .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها قد عينت فى وظيفة معيدة بكلية التربية بسوهاج وذلك قبل رفع الدعوى التأديبية عليها أمام المحكمة التأديبية بأسيوط ومن ثم تنحسر ولاية المحاكم التأديبية عن نظر الدعوى التأديبية المقامة ضدها إعمالا لحكم المادة ١٥٤ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك مما يتعين معه إلغاؤه .

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

الاختصاص بتأديب أعضاء الإدارات القانونية بشركات قطاع الأعمال العام :

إنتهت المحكمة إلى أن المشرع قد حدد كأصل عام تاريخ سريان النظام القانونى الجديد للعاملين المنقولين إلى شركات قطاع الأعمال العام والذى يحكم أوضاعهم وشئونهم الوظيفية وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بلوائح أنظمة العاملين التى يتم وضعها من الشركة المعنية بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة ويتم اعتمادها من الوزير المختص فمنذ ذلك التاريخ يقف سريان أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام كذلك فقد غل المشرع اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية للعاملين بالقطاع العام والذى كان معقوداً لها بحكم المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٧٨/٤٧ إذ قضى بانحسار ذلك الاختصاص عن المحاكم المذكورة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها غير ، أن المشرع استثنى من ذلك الأصل العام صراحة النظام القانونى الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة والذى يحكم واجباتهم الوظيفية وإجراءات تأديبهم إذ يظل قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات لتابعة لها رقم ٧٣/٤٧ سارياً فى شأنهم إلى أن تصدر لائحة العاملين بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص ولا أدل على ذلك الإستثناء من أن المشرع قد استهل نص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١/٢٠٣ بشأن عدم

سريان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٧٨/٤٨ بعبارة « مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون أوفي القانون .... » وعلى ذلك فما دامت لم تصدر لائحة نظام العاملين بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة فإنهم يظلون معاملين في شأن تأديبهم بالأحكام الواردة بقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ومن بينها عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية قبلهم إلا بناء على طلب الوزير المختص وكذا عدم جواز توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في ذلك القانون ضد أعضاء الإدارة القانونية من درجتي مدير عام ومدير إدارة قانونية وعلى شاغلي الوظائف الأخرى فيما عدا عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب إلا بموجب حكم تأديبي ومقتضى ذلك ولازمه استمرار اختصاص المحاكم التأديبية بالدعاوى التأديبية التي تقام ضد العاملين بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة .

ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم فما دام لم يثبت صدور لائحة العاملين بالإدارة القانونية بشركة النيل العامة للكباري التي يعمل بها المطعون ضده ومن ثم يسري في شأن تأديب أعضاء الإدارة القانونية الأحكام الواردة بقانون الإدارات القانونية رقم ١٩٧٣/٤٧ المشار إليه وبالتالي تظل المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها مختصة بنظر الدعوى التأديبية رقم ٣٨/٢٩٤ ق المقامة ضده وإذ انتهى الحكم المطعون عليه إلى عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فمن ثم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ويتعين من ثم القضاء بإلغائه وباختصاص المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بنظر الدعوى المذكورة وإحالتها إليها للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٨ والطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

(وانظر حكماً مخالفاً سابقاً في الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ١٩٩٩/١٠/١٧ لذات الدائرة)

عضو المنظمة النقابية - الإيقاف عن العمل - سلطة المحكمة التأديبية - المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ :

المشرع في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أناط برئيس المحكمة التأديبية سلطة الفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية وذلك بموجب قرار يصدر منه غير أنه في قانون النقابات العمالية عهد بهذه السلطة إلى المحكمة القضائية المختصة (المحكمة التأديبية) أي أن الاختصاص في وقف أعضاء التشكيلات النقابية قد أصبح منوطاً بهيئة المحكمة كاملة وليس برئيسها وعلى ذلك فإن النص الوارد بقانون مجلس الدولة بشأن اختصاص رئيس المحكمة بالفصل في طلبات الوقف المشار إليها يكون قد نسخ ضمناً بما أورده قانون النقابات العمالية اللاحق بالمادة (٤٨) منه ويبين أيضاً من النصوص المشار إليها أن المشرع استهدف من وراء ذلك الاختصاص القضائي تحقيق ضمانة عامة لتلك الفئة من العاملين بأن أوكل إلى جهة قضائية محايدة الفصل في طلبات وقفهم احتياطياً عن العمل وحتى لا يتم استخدام هذه السلطة من قبل الجهات التابعين لها في الضغط عليهم وتهديدهم لذا فقد وردت النصوص ببيان سلطة الوقف عن العمل بصيغة العموم دون تخصيص أو تحديد لمخالفات معينة تتصل بنشاطهم النقابي أو غيره إلى جانب أن قانون النقابات العمالية قد تناول في المادة (٢٦) منه الأحكام المتعلقة بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن المخالفة الجسيمة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق الشرف الأخلاقي عن مباشرة نشاطه النقابي وعهد المشرع بسلطة وقف العضو عن مباشرة نشاطه في هذه الحالة لمجلس إدارة النقابة العامة الأمر الذي يفيد بمفهوم المخالفة أن الوقف الاحتياطي عن العمل والذي تفصل فيه المحكمة التأديبية يكون عن المخالفات المالية والإدارية المتصلة بوظيفة العضو ، ومن ناحية

أخرى فإن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات التى تصدرها المحاكم التأديبية فى شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه ومن باب أولى قرار الوقف عن العمل ابتداءً هذه القرارات تعتبر أحكاماً قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا فى الميعاد المقرر قانوناً لإرتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية إرتباط الفرع بالأصل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن يكون غير قائم على سند سليم من القانون .

من حيث إنه وإن كان كلُ من قانونى مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بيانا بالأوضاع والشروط التى تبرر وقف عضو التشكيل النقابى عن العمل فمن ثم فلا مندوحة فى هذه الحالة من استصحاب الأصل الوارد بالمادة (٨٦) من القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ بنظام العاملين بالقطاع العام والتى استقر قضاء هذه المحكمة بشأنها على أن وقف العامل احتياطيا عن العمل لا يسوغ إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحة التحقيق ذلك الإيقاف بأن يدعو الأمر إلى الاحتياط والتصون للعمل الموكل إليه بكف يده وإقصائه عنه ليجرى التحقيق معه فيما أسند إليه من مخالفات فى جو خال من مؤثراته وبعيداً عن سلطاته ومتى كان الثابت أن رئيس القطاع القانونى بشركة النيل العامة للنقل المباشر قد طلب بكتابه رقم ٢٠٠٧ فى ١٩٩٧/١١/١٦ إلى الأستاذ المستشار نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية للدعوى التأديبية بالقاهرة بعرض أمر الطاعن الشاغل لوظيفة مدير إدارة القضايا بالدرجة الأولى بمجموعة الوظائف القانونية والعضو النقابى بالشركة على المحكمة التأديبية المختصة لوقفه عن العمل لما أسند إليه من سلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب بالتعدى على رئيس القطاع القانونى بالشركة بالقول وفى ذات الخطاب أرفق صورة المذكرة التى أرسل أصلها إلى التفتيش الفنى على الإدارات القانونية لإجراء تحقيقها فى هذا الشأن دون أن يرفق أى طلب عن تلك الجهة لإيقاف المذكور لمصلحة التحقيق وعلى ذلك فإن ما نسب إلى الطاعن على هذا النحو لا يثير ما يستوجب إيقافه عن العمل لمجرد طلب الشركة ذلك دون الجهة المحال إليها الأمر للتحقيق ومن ثم فإن القرار الصادر بوقفه احتياطيا عن العمل والمطعون فيه يكون قد قام على غير سبب أو داعٍ من مصلحة التحقيق وبالتالى فقد صدر على خلاف أحكام القانون جديراً بالإلغاء .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩)

تحقيق - حدود مبدأ المواجهة وتحقيق الدفاع :

من المبادئ والأسس المقررة فى نطاق شرعية الإجراءات التأديبية والمستقرة فى قضاء المحكمة الإدارية العليا إنه يجب أن يكون للتحقيق الإدارى كل مقومات التحقيق القانونى الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وغير ذلك من مقتضيات الدفاع فهى أمور تقتضيها العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص بها .

ومن الضمانات الجوهرية التى حرص الشارع على مراعاتها فى التحقيق الإدارى مبدأ المواجهة وذلك بإيقاف العامل على حقيقة التهمة المسندة إليه وإحاطته علما بمختلف الأدلة التى تشير إلى إرتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلى بأوجه دفاعه وإنه يلزم حتى تؤدى مواجهة العامل بالتهمة غايتها كضمانة أساسية للعامل أن تتم على وجه يستشعر منه العامل أن الإدارة بسبيل مؤاخذته إذا ما ترجحت لديها إدانته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه ولا يغنى عن هذه المواجهة مجرد القول بأن المخالفة ثابتة ثبوتاً مادياً لا شبهه فيه ذلك أن الحكم على ثبوت المخالفة أو انتفائها مرده إلى ما يسفر عنه التحقيق الذى يعتبر توجيه

التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه فى شأنها أحد عناصره الجوهرية .

(حكم هذه المحكمة فى الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥٠ ق.ع - جلسة ١٩٦١/٢/١١ السنة ٦ ص ٧٠٦ وحكمها فى القضية ١٠٤٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦ سنة ١٣ ص ٢٧٣ وحكمها فى الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٩)

ومن الأمور المستقرة فى قضاء هذه المحكمة أيضا بالإضافة إلى ضرورة تحقيق مبدأ المواجهة فى التحقيق الذى يجرى مع العامل ضرورة تحقيق دفاع العامل بمعنى أنه بعد أن تتم مواجهته بالتهمة المحددة فى عناصرها ومكان وزمان حدوثها وقيام العامل بالرد على الاتهام وتقديم دفاعه فعلى المحقق أن يحقق هذا الدفاع ويتثبت منه ويستبعد ما يتكشف له من خلال التحقيق عدم صحته حتى يتسنى للمحقق أن يعيد استجواب المتهم على أساس ما يظهر له من صدق أو كذب دفاعه ويتحقق بالتالى مبدأ المواجهة وبغير هذا التحقيق للدفاع لا يتسنى للعامل معرفة ما هو منسوب إليه على نحو دقيق وينهار بالتالى مبدأ المواجهة ويكون التحقيق معيباً ويبطل ما يبنى عليه سواء كان قراراً بالجزاء أو الإحالة للمحكمة التأديبية ولا يجوز التذرع بأن فى مكنة العامل أن يطلع على ما هو منسوب إليه وتقديم دفاعه عنه ويتدارك ما فاته من أوجه دفاع أمام المحكمة ذلك أن الأمر يتعلق بتحديد حقيقة ما هو منسوب إليه فإذا أجاب العامل على الاتهامات المنسوبة إليه ولم تقم جهة التحقيق بتحقيق أوجه دفاعه ثم أسندت الاتهام إليه أصبح حقه فى الدفاع عن نفسه منتقصاً لأنه لا يستطيع أن يعلم على نحو واضح حدود الاتهام المنسوب إليه ولا تستطيع المحكمة من ناحية أخرى أن تتولى الموازنة بين أدلة الاتهام والأسباب التى ساقها العامل درءا لهذا الاتهام لأن العامل فى الأساس سبق أن أبدى دفاعه ولم يتسن له معرفة مدى صحة ما أبداه من دفاع فى ظل إهمال هذا الدفاع وعدم تحقيقه .

هذا الفهم أكدته هذه المحكمة فى عديد من أحكامها حيث ذهبت إلى وجوب تحقيق أوجه دفاع العامل التى يبديها فى معرض دفع الاتهام المنسوب إليه وإن إبداء الطاعن لدفاعه وعدم تحقيق هذا الدفاع من شأنه أن يجعل قرار الجزاء منتزعاً من تحقيق مشوب بالقصور من إهدار لحق الدفاع وإنه إذا كانت النيابة الإدارية قد واجهت الطاعن بالاتهامات وأجاب عنها إجابات لو صحت لأبرأته مما نسب إليه إلا إن النيابة لم تحقق دفاعه فيما أجاب عنه فإنه يتعذر التيقن من ثبوت هذه الاتهامات فى حقه .

(أحكام هذه المحكمة فى الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٣٥ ق.ع - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠ والطعن رقم ١١٠١ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

ومن حيث إنه يبين من استعراض التحقيق على النحو سالف البيان أنه يظهر منه أن الطاعن قد تقدم بدفاعه عما جاء بشكواه من وقائع وطلب تشكيل لجان أو إجراء معاينات لما يتصور أنه يمثل إهداراً للمال العام أو إهمالاً فى العمل غير أنه لم يتم تحقيق هذا الدفاع من قبل المحقق وإنما اكتفى المحقق بتوجيه اتهام للطاعن بعدم تقديم دليل على صحة شكواه والتى أكد الطاعن فى شرحه لما جاء بها وجود وقائع تستوجب تشكيل لجان لإمكان معاينة الخامات المهدرة أو حصر المخالفات التى سردها فى حين أنه إذا لم يتم ذلك اكتفت الشئون القانونية بسماع من جاء ذكرهم فى الشكوى كشهود ثم لم تقم بعد ذلك بمواجهة الطاعن بأقوالهم ليتسنى له إبداء تعليقه على هذه الآراء التى نفت المخالفات التى أشار إليها الطاعن فى شكواه وعليه فيكون مبدأ المواجهة وتحقيق الدفاع لم يتسن إعمالهما على النحو الصحيح فى هذا التحقيق ولهذا فإن التحقيق الذى قام عليه قرار الجزاء يكون قد شابه القصور هذا الخصوص على نحو لا يمكن معه أن يكون أساساً صحيحا لتوقيع الجزاء على الطاعن حيث إن صحة قرار الجزاء مرتبطة بثبوت الوقائع التى قام عليها .

ولا يتأتى هذا إلا من خلال تحقيق مستكمل الأركان تمت فيه صيانة حقوق الدفاع بالنسبة للمتهم حتى يتسنى من خلال التحقيق الوصول إلى الحقيقة فى صحة الاتهامات المنسوبة للمتهم من عدمه ومن ثم يكون القرار الصادر بمجازاة الطاعن بخصم شهر

من راتبه قد وقع مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون واجب الإلغاء .

(الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٤٤ق.ع - جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٠)

مبادئ عامة

تأديب - مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وسلطة الحكم - دور مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية عند نقص التحقيق :

من المبادئ الأساسية لحقوق المتهم والتي حرصت سائر الدساتير على الإشارة إليها بل وتصل في أهميتها إلى مستوى المبادئ الدستورية العليا غير المكتوبة وتطبق حتى ولو لم ينص عليها مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم بل إن بعض الأنظمة الديمقراطية تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم فسلطة الاتهام تحرك الدعوى الجنائية قبل المتهم وتتولى سلطة التحقيق جمع الأدلة وتقديم مدى توافرها ضد المتهم بينما تقوم سلطة الحكم بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجنائية في ضوء ما تتوصل إليه فتقضي بالإدانة إذا توافر لديها اليقين القضائي وتقضي بالبراءة إذا تسرب إليها الشك في ذلك .

وإذا كان هناك خلاف بين النظم القانونية في هذا الخصوص وبين سلطتي الاتهام والتحقيق إلا أن المقطوع به وجوب الفصل بين سلطة التحقيق سواء كانت مندمجة مع سلطة الاتهام أو منفصلة عنها وسلطة الحكم فمقتضى مبدأ الفصل السالف بين سلطتي التحقيق والحكم أنه لا يجوز لنفس القاضي في نفس الدعوى مباشرة وظائف التحقيق والحكم معا وذلك لما بين السلطتين من تعارض كما يعد هذا المبدأ ضماناً إضافياً لحياد القاضي يتجلى في منع القاضي المكلف بالفصل في الدعوى من تكوين فكرة شخصية مسبقة عنها من خلال مباشرته أحد إجراءات التحقيق الابتدائي ولا يؤثر ذلك على حق القاضي في استكمال جوانب التحقيق أمامه في الجلسة فنشاط قاضي الحكم المتمثل في التحقيق أثناء الجلسة هو في الواقع نشاط مراقبة أكثر منه تحقيق واستكمال للتحقيق أكثر منه خلق للدليل ذلك أن التحقيق الابتدائي إنما هو ضمانه هامة لمصلحة الأفراد وللمصلحة العامة على السواء إذ يكفل عدم رفع الدعوى إلى المحكمة إلا وهي مرتكزة على أساس مستحق من الواقع والقانون وفي ذلك توفير لوقت وجهد القضاء وضمان للأفراد يقيهم من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب التجني أو التسرع وهو موقف يصعب على النفس ولا يمحى أثره ولو قضى فيما بعد بالبراءة .

- قيام المحكمة بتحقيق وقائع دعوى منظورة أمامها ولم يسبق إحالتها إليها ثم الحكم فيها بمثابة خلط بين سلطتي التحقيق والحكم على نحو يبطل حكمها فالأصل أن تستكمل المحكمة بعض جوانب تحقيق قائم وصحيح فعلاً لتتمكن من تحديد عناصر النفي والإثبات في الوقائع التي تنظرها أما أن تقوم بتحقيق ابتدائي في وقائع لم يسبق تحقيقها فهو يجعل لها رأيا مسبقاً في ثبوت هذه الوقائع على نحو يمنعها من الحكم فيها فهي إذا قامت بتحقيق أولي حول صحة الوقائع المطروحة أمامها فعليها أن تحيل القضية إلى دائرة أخرى للفصل فيها ولها أن رأت إن الدعوى المقامة أمامها غير مستكملة أن تعيدها لجهة التحقيق لاستكمالها أو تقضي ببطلان قرار الإحالة إليها لتستعيد الجهة الإدارية سلطتها في إعادة التحقيق على نحو صحيح مرة أخرى وفي جميع الأحوال لا يجوز لها التصدي والحكم في الدعوى وإلا كان حكمها باطلاً وقد عبرت هذه المحكمة في قضاء سابق لها عن هذا الفهم حيث ذهبت إلى أن بطلان قرار الإحالة لعدم وجود تحقيق صحيح مع المتهم لا ينفي عنه هذا الوصف البطلان بما عساه أن يقال بشأن حق المحكمة التأديبية في استجواب المحال للتأديب واستكمال ما شاب التحقيق من نقص إذ إن المحال قد مثل أمام المحكمة وأبدى دفاعه لأن الأصل هو استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الحكم في المواد التأديبية وإن جاز

للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم فإن هذا الاستجواب وسماع الشهود يجب أن يكون لاحقاً على تحقيق مستوى لشروطه وأسباب صحته قانوناً .

(حكم هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٣ ق . ع - جلسة ١٩٧٤/٦/٤ مشار فيه إلى حكم سابق لهذه المحكمة فى الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٢٧ ق . ع - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ س ٣٣ ص ١٢١٧)

كما لا يغير من القضاء السابق ما ذهبت إليه المحكمة فى قضاء سابق لها من أنه لا يجوز الدفع بوجود إخلال بحق الدفاع إذا كان فى مكنة المتهم أن يبدى ما يراه من دفاع أمام المحكمة التأديبية .

(الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٣٠ ق . ع - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨ س ٣٢ ص ١١٥)

فهذا القضاء استطرد فى ذات الحكم إلى أن مرحلة المحاكمة هى مرحلة تستكمل ما تم فى مراحل التحقيق السابقة وجاء بذلك الحكم أن هناك العديد من التحقيقات الإدارية وتحقيقات النيابة العامة وتحقيقات النيابة الإدارية التى أبدى فيها الطاعن أقواله وأبدى دفاعه عما هو منسوب إليه وتم تحقيق هذا الدفاع وقد انتهت المحكمة إلى مجازاته تأديبياً استناداً إلى أقواله الثابتة فى هذه التحقيقات وهو ما يقطع بضرورة وجود تحقيق أو تحقيقات تم سماع أقوال المتهم فيها ومواجهته بالاتهامات غير أنه عند إحالته للمحاكمة لم يتم تضمين قرار الإحالة هذا الاتهام حيث يدخل الأمر هنا فى سلطة المحكمة فى تغيير وصف الواقعة حيث قدم للمحكمة بالوصف الأشد الذى يستطرق فى ثناياه إلى الوصف الجديد الأخف .

وهو يعنى أن أحكام المحكمة الإدارية العليا متفقة حول وجوب الفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام من ناحية وسلطة الحكم من ناحية أخرى نزولا على أحد المبادئ العامة فى نطاق الإجراءات الجنائية والتأديبية معا .

- إن التحقيق الذى سبق إحالة الطاعن إلى مجلس التأديب قد وقع باطلاً لأن المحقق لم يقم بإتمام التحقيق على نحو صحيح فقد كان واجباً عليه أن يطلع على الشكوى المقدمة من الطاعن والسابقة على الشكوى محل اتهامه ويحدد مدى علاقتها بالشكوى المقدمة محل اتهام الطاعن كما كان يتعين عليه أن يقوم بسماع شهود الواقعة ومواجهة الطاعن بأقوالهم أو أن يطلب من رئيس الجامعة ضم شكوى الطاعن المقدمة منه والسابقة على الشكوى محل التحقيق إلى هذه الشكوى الأخيرة حتى يكفل للطاعن حقوقه فى الدفاع عن نفسه أو أن يقرر للطاعن حقوقه فى الدفاع عن نفسه أو أن يقرر للطاعن بعد إطلاعه على شكواه عدم وجود وجه لضمها للتحقيق معه حتى يكون الطاعن على بينة من أمره فالطاعن فى حقيقة الأمر أوضح وجهاً أساسياً من أوجه دفاعه أمام المحقق وكان واجباً تحقيق هذا الدفاع بتقرير مدى ارتباط الشكوى المقدمة من الطاعن بتلك التى يجرى التحقيق فيها ثم يستكمل المحقق سماع الشهود حتى ولو ارتأى أن الطاعن ممتنع عن الإدلاء بأقواله أما قيام المحقق برفع الأمر إلى رئيس الجامعة بتوجيه إحالة الطاعن إلى مجلس التأديب دون أن يكون ثمة تحقيق مستكمل الأركان قد تم فى الواقعة فهو ما يجعل قرار الإحالة للمجلس قراراً باطلاً ويبطل ما ترتب عليه من القرار الصادر من المجلس فى هذا الخصوص ذلك أن مجلس التأديب لا يستطيع أن يصحح ما شاب التحقيق من بطلان لأنه فى الحقيقة لم يجر أصلا ثمة تحقيق فى الواقعة يستكمله مجلس التأديب فى بعض مناحيه وإنما قام المجلس بتحقيق مبتدأ وغير مكتمل وبصرف النظر عن بطلان ما قام به المجلس من سماع الشهود فى غيبة الطاعن وهو إجراء من شأنه أن يبطل عمل المجلس كله لأن سماع الشهود واجب فى حضور المتهم ولا يجوز التجاوز عن هذا الأمر إلا فى حالة الضرورة غير أنه بصرف النظر عن ذلك فالمجلس بعد أن سمع الشهود وسمع دفاع الطاعن لم يقم بمواجهة الطاعن بما هو منسوب إليه وثابت فى حقه وحتى ولو قام المجلس بذلك فعلاً لكان قراره بالإدانة قد صدر باطلاً أيضاً لأنه يكون قد جمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق من ناحية وسلطة الحكم من ناحية أخرى

وهو الأمر المخالف للقانون وللمبادئ العامة فى الإجراءات الجنائية والتأديبية على ما سبق إيضاحه وكان واجباً على المجلس عندما يكتشف قصور التحقيق الابتدائى أن يعيد الدعوى إلى رئيس الجامعة ليأمر باستكمال التحقيق أو يقضى المجلس بعدم قبول الدعوى التأديبية لبطلان قرار إحالتها له أما أن يقوم المجلس بتحقيق الدعوى ثم الحكم فيها فإن قراره يكون باطلاً لأنه لم يستكمل تحقيقاً قائماً بالفعل فى بعض جوانبه وإنما أجرى تحقيقاً أولياً ولم يتم فيه مواجهه الطاعن بما هو ثابت فى حقه مع تمكينه عن الدفاع عن نفسه وتحقيق هذا الدفاع فأصبح قرار المجلس باطلاً بطلاناً مستمداً من ذاته بعد بطلانه كأثر من آثار بطلان قرار الإحالة ولو كان المجلس قد قام بمواجهة المتهم بما هو ثابت فى حقه بعد التحقيق الذى أجراه وحقق دفاع المتهم بشأنه لكان البطلان مقصوراً على قرار المجلس المطعون عليه حيث جمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق مع المحاكمة حيث إن مسلك المجلس حينئذ كان سيصبح بطلان قرار الإحالة لأن هناك تحقيقاً تم بالفعل فيما هو منسوب للطاعن ويمكن فى هذه الحالة إلغاء قرار المجلس فقط وإحالة الدعوى إلى مجلس التأديب للفصل فى الدعوى بهيئة أخرى أما وإنه لم يتم مواجهة الطاعن بالاتهامات الثابتة فى حقه وتحقيق دفاعه فى ظل تلك الإجراءات الناقصة فإنه يتعين والحال كذلك إلغاء قرار المجلس وكذا قرار الإحالة المقام عليه لتستعيد الجامعة سلطتها فى إتمام التحقيق فى الواقعة على نحو صحيح قانوناً إن رأت وجها لذلك .

(الطعن رقم ٦٦٢٤ لسنة ٤٥ ق . ع - جلسة ٢٠٠١/٩/٦)

عدم صلاحية عضو مجلس التأديب - بطلان من النظام العام - الطعن للمرة الثانية - تصد من المحكمة الإدارية العليا .

من المبادئ المستقرة والأصول العامة للمحاكمات وإن لم يرد عليها أى نص أنه من بين الضمانات الجوهرية للمتهم هو حيدة الهيئة التى تتولى محاكمته ومن مقتضى هذا الأصل فى المحاكمات التأديبية أو الجنائية أن من يبدى رأيه فى الاتهام فى الدعوى المنظورة أمامه أو كان سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو أدى شهادة فيها يمتنع عليه الاشتراك فى نظر ذات الدعوى والحكم فيها وذلك ضماناً لحيدة القاضى أو عضو مجلس التأديب وخلو ذهنه عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت من أوراق الدعوى التأديبية رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ أن مجلس التأديب مصدر القرار المطعون فيه قد شارك فى عضويته الأستاذ / .... « رئيس القلم الجنائى » ولما كان الثابت أن عضو المجلس المذكور كان عضواً بمجلس التأديب الذى نظر ذات الدعوى التأديبية إبان قيدها برقم (٧) لسنة ١٩٩٥ والتى كان موضوع الاتهام فيها هو ذات موضوع الدعوى الراهنة بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٦/٢/٤ إلى إصدار قراره بمجازاة الطاعنين بالإحالة إلى المعاش والذى ألغى بحكم هذه المحكمة الصادر بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٩ فى الطعنين رقمى ٢٨٤١ و ٣١٦٢ لسنة ٤٢ ق . عليا لبطلان قرار إحالة الطاعنين إلى مجلس تأديب العاملين بمحكمة سوهاج الابتدائية لعدم صدوره من النائب العام أو رئيس النيابة بما مفاده أن عضو مجلس التأديب المذكور قد سبق له نظر الدعوى التأديبية قاضياً ، ومن ثم فإنه يكون قد لحق بسيادته أحد أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى التأديبية المطعون على القرار الصادر فيها وبالتالى يكون القرار الصادر من مجلس التأديب المطعون فيه قد شابه عيب يجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ، بما يتعين معه إلغاؤه وإعادة الدعوى التأديبية إلى محكمة سوهاج الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى بيد أن المادة (٢٦٢) من قانون المرافعات تنص على أنه « .... ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت

المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع » .

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما تضمنه نص المادة المشار إليها من التصدى لموضوع الدعوى إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة إلغاء الحكم المطعون فيه هو من القواعد والإجراءات التى لا تتعارض مع طبيعة القضاء الإدارى وبالتالى يجوز الأخذ بها وتطبيقها أمام هذا القضاء .... » .

(الطعن رقم ٣١٥٨ لسنة ٤٣ ق. عليا جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت أن الطعنين الماثلين قدما للمرة الثانية عن ذات المخالفة المنسوبة للطاعنين علاوة على أن موضوع الدعوى صالحُ . للفصل فيه ، فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل فيه .

(الطعنان رقما ١٢٦٨ و١٥٧٢ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/٧)

التحقيق الجنائى - عدم كفايته فى جميع الأحوال لتوقيع جزاء تأديبى - بطلان قرار مجلس التأديب - بطلان قرار الإحالة:

من المقرر فى نطاق القضاء التأديبى أن التحقيقات تكفى فى حد ذاتها كمبدأ عام لتوقيع جزاء تأديبى على المخالفين دون حاجة إلى إجراء تحقيق إدارى يتناول ذات الوقائع المنسوبة للمخالفين والثابتة بمقتضى التحقيق الجنائى إلا أن شرط ذلك أن تكون التحقيقات الجنائية مستوفاة فى ذاتها لعناصر إدانة تكفى لحمل القرار الصادر بمجازاة الموظف على سببه الصحيح ولا يتأتى ذلك إلا بأن تكون التحقيقات الجنائية قد تناولت الوقائع محل الاتهام بالتمحيص والتحديد وأتاحت للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه وقامت بتحقيق دفاعه على نحو يؤدى إلى ثبوت الوقائع محل الاتهام فى مواجهته بما يبرر توقيع الجزاء التأديبى عليه استنادا إلى هذا التحقيق وحده فإذا لم يتوافر عناصر التحقيق الصحيح الكافى لتوقيع الجزاء على الموظف كان قرار مجازاته قد قام على غير تحقيق صحيح يكفى لمجازاته ولا يتحقق هذا الغرض فى حالة قصور التحقيق الجنائى عن استكمال مقومات التحقيق الكافى لإدانة الموظف فقط وإنما يعد التحقيق الجنائى غير كاف لتوقيع جزاء تأديبى صحيح على الموظف إذا كان التحقيق الجنائى قد اهتم بتوافر عناصر الاتهام الجنائى فى حق الموظف دون أن يعنى ببحث الجوانب الإدارية التى تشكل قوام المخالفة التأديبية المنسوبة إليه فالأوصاف الجنائية للفعل المرتكب من الموظف وإن كانت تكفى لإدانته من الناحية الجنائية إلا أنها ليست فى كل الأحوال كافية لإدانته من الناحية الإدارية خاصة فى حالة حفظ التحقيق الجنائى أو حالة ما إذا رأت النيابة العامة الاكتفاء بالجزاء الإدارى دون الجزاء الجنائى حيث إنه فى الغالب الأعم من هذه الحالات لا تكون مقومات الجريمة الإدارية ظاهرة فى التحقيق الجنائى على نحو يكفى بذاته لتوقيع الجزاء التأديبى عليهم أو إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية حيث تكون النيابة العامة مهتمة بالجوانب الجنائية فى التحقيق وعليه فإن الأمر يحتاج فى هذه الحالة إلى تحقيق إدارى مستكمل الأركان لتحديد الاتهامات الموجهة للمتهمين على نحو دقيق وتحقيق دفاعهم على نحو يمكن للمحكمة التأديبية ومن بعدها محكمة الطعن أن تتثبت من نسبة الاتهام إلى مرتكبه على نحو يجعل قرار الجزاء مشروعاً .

ومن حيث إنه كان متعيناً بعد ذلك الذى استكفت به النيابة العامة من الناحية الجنائية عمل تحقيق إدارى مستكمل العناصر حول الوقائع المنسوبة للطاعنين ومدى مسئوليتهم عنها وتوضيح تاريخ رد المبالغ المدعى استيلاؤهم عليها وهل تم ذلك قبل اكتشاف الواقعة أم بعد حدوثها وبدء التحقيق فيها وكذلك تحديد المخالفات الإدارية المنسوبة إليهم بفرض وجودها ومواجهة الطاعنين بهذه الاتهامات وتحقيق دفاعهم بشأنها أما ولم تقم الجهة الإدارية بذلك وأقامت قرارها على التحقيق الجنائى السالف ذكره فإن قرار إحالتهم إلى مجلس التأديب يكون قد

شابة البطلان لعدم قيامه على تحقيق إدارى صحيح خاصة وأن التقارير التى قام عليها تحقيق النيابة العامة سواء الأصلى أو التكميلى لم تشتمل بوضوح على عناصر الإدانة ولم تحقق تحقيقاً بالمعنى الإدارى للمخالفات الثابتة بها فضلاً عن إنكار المتهمين للمنسوب إليهم فى تحقيقات النيابة العامة - إلغاء قرار مجلس التأديب وبطلان قرار الإحالة إليه .

(الطعون أرقام ٣٥٨٤ و٣٦٦٤ و٤١٤١ لسنة ٤٦ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ الدائرة الخامسة والطعن رقم ٣٥٠٢ لسنة ٤٦ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٩/٦)

تحقيق - وقوعه بعد صدور قرار الجزاء - بطلان :

ولما كان التحقيق الذى قامت به الجهة الإدارية فى المخالفات التى نسبتها للطاعن لم يجر إلا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ أى فى تاريخ لاحق لصدور القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن وهو تحقيق لا جدوى من إجرائه باعتبار أن الغرض من إجراء التحقيق هو إحاطة العامل بالمخالفات المنسوبة إليه وتمكينه من إبداء دفاعه وتمحيص الأدلة بإجراءات محايدة تستهدف استجلاء وجه الحقيقة ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم شهر من راتبه يكون قد صدر دون تحقيق ؛ الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه .

ومن حيث إنه قد بان مما تقدم أن التحقيقات التى أجريت مع الطاعن لم تستهدف فى الواقع استبيان حقيقة المخالفة المنسوبة إليه وإنما تحقيق رغبة الوزير مصدر قرار الجزاء فى توقيع الجزاء قبل التأكد من صحة ما هو منسوب إليه الأمر الذى يجعل هذه التحقيقات قد أعدت تحقيقاً لرغبة انفعالية فى معاقبة الطاعن واصطناع الأدلة التى تتفق ورغبة مصدر القرار ؛ الأمر الذى يشكك فى صحة هذه التحقيقات وأدلتها القانونية والواقعية التى تعد سنداً لقرار سبق إصداره مجازاة الطاعن ، بما يجعل القرار الطعين مشوباً بإساءة استعمال السلطة فضلاً عن مخالفته للقانون مما يتعين معه إلغاؤه وذلك دون إخلال بحق الإدارة فى إجراء تحقيق محايد يستهدف استجلاء الحقيقة فى شأن ما نسب إلى الطاعن وتوقيع الجزاء المناسب إن كان لذلك محل .

(الطعن رقم ٧٤٣٧ لسنة ٤٥ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

تحقيق - الاختصاص بالتحقيق فى المخالفات المالية قد يناط بالشئون القانونية وفقا للوائح :

الدفع ببطلان التحقيق الذى أجرته إدارة الشئون القانونية مع الطاعنين على سند من القول بعدم اختصاصها به لكون المخالفة المنسوبة إليهما مخالفة مالية تختص النيابة الإدارية وحدها بالتحقيق فيها طبقا لحكم المادة ٧٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فهذا الدفع مردود بأنه لما كان الثابت أن قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم ٦٨/٥٢١ بشأن لائحة الجزاءات للعاملين بالهيئة قد تناول بالتنظيم إجراءات التحقيق مع العاملين والجزاءات التى توقع عليهم والسلطة المختصة بذلك دون أن يشترط إجراء التحقيق فى المخالفات المالية بمعرفة النيابة الإدارية ومن ثم فلا مسوغ للدفع ببطلان التحقيق الذى أجرته إدارة الشئون القانونية بالهيئة مع الطاعنين فيما نسب إليهما من مخالفات ويتعين بالتالى الإلتفات عن هذا الدفع .

(الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

تحقيق - ضرورة توافر مبدأ المواجهة بالاتهام :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحقيق بمعناه الاصطلاحى يفترض أن يكون ثمة استجواب من خلال أسئلة محددة موجهة إلى العامل بشأن اتهام محدد فى عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما يوجه إليه وأن التحقيق لا يكون مستكملاً أركانه وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الإتهام بالتمحيص فيحدد عناصرها من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت وبغير هذا لا يكون التحقيق مؤدياً لثبوت الإتهام فى حق المتهم .

(حكم هذه المحكمة فى الطعن رقم ٢٩٤٧ لسنة ٣٧ ق.ع - جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩)

ومن حيث إنه بتطبيق هذا الفهم على الواقعات سالفة البيان فإنه يبين من استعراض الوقائع أن الاتهام المنسوب للطاعنين والقائم بالنسبة للأول على موافقته وآخرين على منح تسهيلات لعملاء دون ضمانات كافية وبالنسبة للطاعنة الثانية على أنها قررت على غير الحقيقة كفاية البيانات التى قدمها العملاء لسداد مديونياتهم هذا الإتهام لم يتم توجيهه إليهما فى أى مرحلة سواء أمام النيابة العامة أو الإدارية بل إن هذا الاتهام يعد فى حقيقته بعيداً عما إنتهت إليه لجنة التحقيق التى شكلتها النيابة العامة لفحص أوراق ومستندات فرع البنك حيث إن اللجنة فى ملاحظاتها لم تشر إلى منح تسهيلات دون ضمانات حيث إن العملاء المتوقفين عن السداد كانت هذه التسهيلات ممنوحة لهم منذ فترة طويلة تسبق تلك التى كانت اللجنة تفحص أوراقها وإنما انصبت ملاحظات اللجنة على أن التسهيلات فى الفترة الأخيرة من مجال فحصها أصبحت تجاوز الضمانات التى قدمها العملاء وأن هذا الأمر مخالف للأعراف المصرفية ولسلطات من قدر هذا التجاوز لهم وهو مدير الفرع فضلاً عن أن التحقيقات فى سائر مراحلها لم تحدد المسئولية عن المخالفات على نحو دقيق فلم تنصب التحقيقات على تحديد الأشخاص الذين منحوا التسهيلات لهؤلاء العملاء ووظائفهم وزمان منح التسهيلات لهم ونواحى الخطأ والقصور فى عملهم وإنما انصب عمل اللجنة التى شكلتها النيابة العامة على إثبات التجاوزات الإدارية فى تحصيل الكمبيالات التى يحولها العملاء كضمان للتسهيلات وكذلك فى أخطاء التعامل مع البضائع التى يحتفظ بها البنك كضمان لهذه التسهيلات كما أن التحقيق الإدارى الذى تم بمعرفة البنك وكان سابقاً على تحقيقات النيابة العامة انتهى إلى مجازاة عدد من العاملين بالبنك عن ذات المخالفات التى قامت النيابة العامة بتحقيقها ولم يكن الطاعنان ممن تمت مجازاتهم فى هذا التحقيق بل كان هذا التحقيق أقرب تقصياً لحقيقة الواقع من المخالفات المنسوبة للعاملين بالبنك حيث تناول بالتمحيص المخالفات وتحديدها فى الزمان والمكان والأشخاص وقام بمواجهة المسئولين عن الأخطاء والرد على دفاعهم ثم اقتراح توقيع الجزاء عليهم وهو الأمر الذى أدى بالنيابة العامة والإدارية إلى صرف النظر عن تقديم هؤلاء العاملين الذين سبق مجازاتهم عن ذات المخالفات للمحاكمة التأديبية وهو ما يوضح بجلاء أن التحقيق الإدارى الذى تم فى الفرع بمعرفة إدارة التفتيش بالبنك كان قائماً على أسس سليمة وكان الأقرب إلى تحديد المسئولية عن المخالفات من تحقيقات النيابة العامة والإدارية وإذ استبعد هذا التحقيق إدانة الطاعنين ولم يشر إلى مسئوليتهما فى هذا الخصوص وعليه فإن هذه المحكمة إزاء قصور تحقيقات النيابة العامة والإدارية عن تحديد واضح ودقيق لمسئولية الطاعنين عن المخالفات المنسوبة إليهما فى تقرير الاتهام لا يسعها إلا تطبيق أصل البراءة المفترض فى المتهم حيث لم يثبت وجود أوجه لإدانة الطاعنين أو تحديد لمسئوليتهما إزاء ما هو منسوب إليهما على ما سلف بيانه وعليه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى إدانتهما استناداً إلى افتراض مسئوليتهما بوصفهما من كبار العاملين بالفرع يكون قد أقام الإدانة على ظن مفترض على خلاف ما تكشف بالأوراق على النحو السالف ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه بمجازاة المحالين والقضاء ببراءتهما مما هو منسوب إليهما .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٣٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٢)

اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات - حساب الميعاد :

على الجهة الإدارية إخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرارات التأديبية الصادرة منها بشأن المخالفات المالية خلال ثلاثين يوماً من صدورها ولرئيس الجهاز الحق فى الإعتراض على تلك القرارات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز وعلى الجهة الإدارية إخطار الجهاز خلال الثلاثين يوماً التالية بما اتخذته ، فإذا لم تستجب لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوما التالية طلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وبديهى أن هذا الميعاد الأخير لا يسرى إلا اعتباراً

من تاريخ علم الجهاز بعدم استجابة الجهة الإدارية لطلبه بالاعتراض على القرار التأديبي الذي أصدرته .

ومن حيث إن الثابت من أوراق النزاع أن الجهة الإدارية أبلغت الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢ بسحب القرار الصادر بمجازاة المطعون ضدها وطلب الجهاز بكتابه رقم ٦٦١٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ من الجهة الإدارية إعادة النظر في القرار الساحب بتعديل الجزاء إلى الحد الذي كان عليه قبل تقديم المطعون ضدها للتظلم ، وقد ردت الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ بأنه ليس لأي جهة التعقيب على القرار الصادر من سلطة نظر التظلم فقام الجهاز بإعداد مذكرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ طلب فيها رئيس الجهاز إحالة المطعون ضدها إلى المحاكمة التأديبية .

ومن حيث إن الميعاد المحدد لرئيس الجهاز في طلب إحالة المطعون ضدها إلى المحاكمة التأديبية لا يحسب من ١٩٩٦/٦/٢ كما ذهب إليه الحكم الطعين ، ذلك أن الجهاز قد اعترض خلال ثلاثين يوماً من هذا التاريخ على القرار الساحب وطلب تعديل الجزاء إلى ما كان عليه قبل التظلم وقد ردت عليه الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ برفض ذلك فمن هذا التاريخ يبدأ لرئيس الجهاز ميعاد مقداره ثلاثون يوماً له خلاله أن يطلب تقديم المطعون ضدها إلى المحاكمة التأديبية وهو ما قام به بالفعل بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ أي خلال ثلاثين يوماً من إخطار الجهاز بعدم استجابة الجهة الإدارية إلى طلبه وذلك وفقاً لنص البند (٢) من ثالثاً من المادة (٥) المشار إليها من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

مخالفة تأديبية - مزاولة الأعمال التجارية - ما لا يعد عملاً تجارياً :

العامل إذا زاول الأعمال التجارية فإنه بذلك يكون مرتكباً فعلاً محظوراً عليه يستأهل مساءلته تأديبياً عنه ومجازاته غير أن اعتبار العمل الذي يزاوله العامل تجارياً أو العكس هو أمر لا يجوز أن يكون محلاً لاجتهاد أو تفسير الجهة الإدارية أو غيرها ذلك أن العبرة في اعتبار العمل تجارياً هو بما يقضي القانون باعتباره تجارياً من الأعمال ومن ثم فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون لتحديد ما إذا كان العمل المنسوب للطاعن عملاً تجارياً أو العكس وأنه وفقاً للمادة الثانية من التقنين التجاري فإنه يلزم لاعتبار شراء منقولٍ ما عملاً تجارياً أن يكون الشراء بقصد أو نية إعادة البيع أو التأجير .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحظر المشار إليه لا يشترط فيه احتراف التجارة أي مزاولة الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومنتظمة بل إن مراد الحظر هو أن يزاول الموظف أو العامل ما يعد عملاً تجارياً في مفهوم القانون التجاري وهو ما يتميز بعنصر جوهري هو المضاربة أي السعي للحصول على الربح .

(الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٢٩ ق.ع - جلسة ١٩٩٨/٤/٩)

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أثناء عودته من عمرة بالأراضي الحجازية بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٧ كان بحوزته عدد (١٠١) ساعة مما حدا بإدارة الجمارك بمطار القاهرة الدولي إلى تحرير محضر حجز له برقم ٨٥ لسنة ١٩٨٥ للصفة التجارية وليس محضر ضبط أو تهرب من الرسوم الجمركية حيث قام الطاعن بعد ذلك بسداد الرسوم الجمركية المستحقة على هذه الساعات بموجب القسيمة رقم ٢٩/١٥٣٣٤٤ في ١٩٨٦/٣/١ ولما كانت الأوراق قد أجدبت تماماً من أي دليل على أن شراء الطاعن للساعات محل الاتهام كان بقصد أو نية البيع والحصول على ربح من وراء ذلك وأنه في الأغلب الأعم أن إحضار الطاعن لهذه الساعات إنما للهدايا للأقارب والأصدقاء إعمالاً للعرف السائد في مثل هذه الحالات خاصة على ضوء ظروف عمل الطاعن في النشاط النقابي

فضلاً عن دراسته فى الجامعة العمالية فى ذلك الحين الأمر الذى لا يمكن معه الجزم والقطع بأن إحضار الطاعن لهذه السّاعات كان بقصد الإتجار فيها والحصول على ربح من وراء ذلك إستناداً إلى مجرد أن الجمارك حررت محضر الضبط للصفة التجارية إذ إن ذلك المحضر لتقدير الرسوم الجمركية المستحقة على هذه الساعات وهذا المحضر لا يسبغ عليها وصف العمل التجارى المحظور على العامل مزاولته قانوناً الأمر الذى لايعد معه ما نسبَ إلى الطاعن عملاً تجارياً مما هو محظور قانوناً على العاملين بالدولة والقطاع العام ومن ثم لا يشكل فى حقه ثمة مخالفة تأديبية يسأل عنها خاصة وأنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن قد حرر له محضر ضبط أو تهرب من سداد الرسوم الجمركية على هذه الساعات .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١١/١٩)

شهادة - قيمتها فى تقدير الجزاء :

ومن حيث إنه عن التهمة الأولى وهى الإخلال بحياء التلميذات فإن سندها أقوال التلميذات أنفسهن وتبريرات من الطاعن ولما كانت التلميذات المجنى عليهن صغار السن فإن أقوالهن لا ترقى لمرتبة الشهادة بل هى مجرد قرينة على سبيل الاستدلال وإنها وإن كانت المحكمة لا تنفى وقوع هذه الأفعال إلا أن قوة الدليل المستمد من أقوال هؤلاء التلميذات الصغيرات يجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند تقدير الجزاء .

وإنه بالنسبة للتهمة الثانية وهى إعطاء دروس خاصة للتلميذات بعد مواعيد العمل دون الحصول على موافقة جهة عمله فهى ثابتة فى حقه يقيناً باعترافه وبأقوال التلميذات وتحقيقات النيابة الإدارية .

ومن حيث إن الثابت من جماع ما تقدم أن المخالفتين المنسوبتين للطاعن ثابتتان فى حقه مما يستوجب معه مجازاته تأديبياً عنها .

(الطعن رقم ٦٥٦٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

مسئولية أعضاء اللجان - تقدير الجزاء :

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن تشكيل اللجان الإدارية من أعضاء ذوى تخصصات مختلفة وخبرات متباينة يرجع بسببه إلى أن الموضوعات المطروحة على تلك اللجان إنما تثير عدة مسائل مختلفة تدخل كل مسألة فى نطاق تخصص معين وخبرة مختلفة عن الأخرى وبهذا يتوافر بحث الأمور من جوانبها المختلفة بأن يتولى كل متخصص الجانب الذى يخصه بما لديه من خبرات خاصة تؤهله لذلك وعليه أن يقوم بعمله هذا بدقة وأمانة وبذل الجهد المطلوب للوصول إلى الحقيقة فإذا قصر فى ذلك كان مرتكباً خطأ مستوجباً العقاب عنه غير أن هذا لا يؤدى إلى مسئولية العضو الآخر باللجنة الذى يخرج تخصصه وخبرته عن نطاق المسألة التى وقع بها الخطأ إذ لا يجوز قانوناً مساءلة عضو عن أمور تخرج عن تخصصه وخبرته المؤهل لها فعلاً .

(الطعن رقم ٦٥٥٥ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ١٩٩٨/٩/٢٦)

وعلى ذلك فإن أعضاء اللجنة الإدارية بحكم أنهم ذوو تخصصات مختلفة وخبرات متباينة يمكن أن يسأل عضو فيها ولا يستتبع ذلك بالضرورة مسئولية عضو آخر فى ذات اللجنة كما يمكن لسلطة التأديب أن تغاير فى العقوبة بين عضو فى تلك اللجنة وعضو آخر فيها حسبما يتراءى لها من الظروف والملابسات وعلى ضوء تخصص كل عضو وخبرته .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

حجية الحكم الجنائى أمام قاضى التأديب ...

القول بأن القضاء الجنائى يقيد القضاء التأديبى فى نظر ذات الموضوع ويمنع مساءلة الطاعن مردود عليه بما هو مستقر فى قضاء هذه المحكمة من أن هناك استقلالا بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية وأن لكل من الدعويين مجالها المستقل الذى تعمل فيه وأنه إذا كان يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند إلى عدم صحة الوقائع أو إلى عدم

ثبوتها أو عدم الجناية فإن هذه الحجية لا تقيد القضاء التأديبى إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها فإنه حينئذ لا يدفع الشبهة نهائياً عن الموظف .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الجنائى فى القضية المذكورة أن سبب البراءة هو عدم تقديم أصل الشيك المحرر من الطاعن رغم تكليف المقاول بتقديمه ولم يفعل ومن ثم فإن هذا الحكم لا يقيد القاضى التأديبى خاصة أن الطاعن قد اعترف بتحريره لهذا الشيك وأنه قام بدفع قيمته المقاول الذى تنازل بموجبه عن الدعوى المحررة ضده .

(الطعن رقم ٨٠١٦ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

الخلل المرفقى وأثره على الجزاء :

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مديرة المتحف قد اتهمت الطاعن بالإهمال مما ترتب عليه ضياع عدد (١٤٦) قطعة ذهبية وتم إجراء جرد بالمخازن وجد من خلاله عدد (١٤٤) قطعة من تلك القطع المسجلة وعدد (١٢) قطعة غير مسجلة التى قررت مديره المتحف أنها أعارت تلك القطع للعروض ببعض المتاحف الأخرى دون وجود محاضر تسليم وتسلم الأمر الذى ينبئ عن خلل مرفقى لا يتحمل الطاعن تبعاته بمفرده وبالتالى فإن الإهمال ليس منسوباً له وحده بل للمرفق كله إلا أن القدر المتيقن فى ذلك أن الطاعن ساهم فى وجود هذا الإهمال فضلاً عن ثبوت وجود العهدة لديه وفقد جزء منها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى مسئولية الطاعن الكاملة عن عهدته على الرغم من الخلل الواضح فى عمل المرفق فإن النعى عليه يكون فى محله مما يوجب إلغاء الحكم المطعون فيه لما شابه من غلو فى تقدير الجزاء والحكم بمجازاة الطاعن بالإنذار لما نسب إليه .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

جريمة جنائية - السقوط طبقاً لحكم المادة (١٧٦) مكرراً :

ومن حيث إن المستفاد من جماع النصوص المتقدمة حسبما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة أنه فى حالة ما إذا كان الفعل المنسوب إلى الموظف العام جريمة جنائية فإن المشرع قد ربط بين مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذا الفعل وبين مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية بحيث إنه مادامت الدعوى الجنائية لم تسقط بمضى المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها فى هذا الشأن وتظل قائمة ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية وأنه فى حالة الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً فإن المشرع قد جعل سريان مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية عنها من تاريخ وقوعها كما هو الحال فى باقى الجرائم وإنما قضى بأن سريان مدة التقادم المسقط عنها يبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال الصفة الوظيفية عنه وذلك ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك والتحقيق فى هذه الحالة هو بطبيعة الحال التحقيق الجنائى ويترتب عليه بدء مدة التقادم من تاريخ إجرائه وليس من تاريخ ارتكاب الفعل وإلا أفرغ قانون الإجراءات من مضمونه ولما كانت مدة التقادم المسقط للدعاوى التأديبية عن الفعل الذى يكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ترتبط بمدة التقادم المسقط لتلك الدعاوى الجنائية وهى لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة على النحو المتقدم لذلك فإن مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية فى هذه الأفعال لا تكتمل إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية والذى لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته الوظيفية .

ومن حيث إن الثابت أن المنسوب إلى المطعون ضده الثانى أنه تعاقد مع شركة بنها للصناعات الإلكترونية على شراء أجهزة تليفزيون للعاملين بالوحدة المحلية بجحجوة وتقاعس عن سداد باقى مستحقات الشركة بما من شأنه الإضرار بالمصلحة

العامة للدولة وأن الثابت من التحقيقات التى أجرتها النيابة الإدارية أنه بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٩ صدر حكم هيئة التحكيم رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ لصالح شركة بنها للصناعات الإلكترونية والقاضى بإلزام الوحدة المحلية بجحجوة - مركز بنها والمحافظة بأن يدفعا مبلغاً وقدره ٥٤٠٠ (خمسة الآف وأربعمائة جنيه مع المصروفات ومبلغ ٢٠ جنيهاً أتعاب محاماة وهى باقى أقساط تليفزيونات كانت الوحدة قد اشترتها من الشركة وتقاعست عن سداد الأقساط الباقية التى تمثل المبلغ المحكوم به وأن الحكم قد صدر ضد الوحدة نتيجة تعاقد خاطئ أجراه كل من رئيس الوحدة المحلية / .... والذى بدوره فوض رئيس شئون العاملين / .... لإجراء التعاقد والذى أضيرت به المصلحة العامة رغم أن التعاقد الذى هو فى حقيقته تعاقد شخصى ليس مصلحياً ومن ثم فإن ما نسب إلى المطعون ضده الثانى إنما يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات وهى جريمة الإضرار غير العمدى بالمال العام .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه قد تم إبلاغ النيابة العامة فى ١٩٩٣/٣/١ وأن النيابة العامة قد انتهت إلى ثبوت واقعة الإضرار بالمال العام قبل المتهمين المذكورين وقدرت بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية قبل الطاعن الثانى بعد أن تبين لها أنه تم إنهاء خدمته من جهة عمله واستبعدت محاكمة الآخر جنائياً .

ومن حيث إن المدة المسقطة للدعوى الجنائية لا تبدأ بالنسبة للطاعن / ...... إلا من تاريخ إحالته للمعاش فى ١٩٩١/٢/١٣ بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩١ وإذ كان الثابت أنه أجرى مع المذكور التحقيق بمعرفة النيابة العامة ثم الإدارية فى غضون عام ١٩٩٣ وانتهى تقرير الاتهام الصادر من النيابة الإدارية بإقامة الدعوى التأديبية بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٨ فمن ثم تكون الدعوى قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم المسقط مما يجعلها مقامة خلال المواعيد القانونية ومن ثم فلا تسقط الدعوى بشأن المخالفة المنسوبة إليه بمضى المدة وكان يتعين محاكمته تأديبياً على ضوء الاتهام المنسوب إليه بتقرير الإتهام .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

العضو القانونى بلجنة البت - حدود مسئوليته القانونية :

هذا وما كان للجنة البت أن تغض الطرف كلية عن التعهد المشار إليه وتمضى فى عجلة من أمرها موصية بإرساء المناقصة على شركة الهندسة والتبريد (كولدير) بعدما ظهرت بادرة استجابة لشروط الممارسة من الشركات الأقل سعراً بتوقيعها التعهد المشار إليه فالمصلحة العامة كانت تقتضى من اللجنة التأجيل لجلسة قابلة ريثما تتقدم كل شركة بتعهد كامل ومفصل (عطاء تكميلى) يتحاشى كافة العيوب الفنية فى عرضها الأول ويستكمل ما اعتراه من نواقص كل ذلك بغية التوصل إلى أفضل العطاءات شروطاً وأقلها سعراً حفاظاً على المال العام وذلك التزاماً بنص المادة (١٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المعمول به إبان إجراء هذه الممارسة حيث أوجب ذلك النص إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً وهذا النص يسرى أيضاً على الممارسة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٦ من ذات القانون والتى تنص على أن تسرى على الممارسة الأحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها فى هذا القانون .

ومن ثم فإن لجنة البت تكون أخطأت حين أوصت بالترسية على شركة كولدير دون تمحيص للتعهد الموقع من كافة الشركات على النحو السالف بيانه .

ومن حيث إن المطعون ضده كان عضواً بلجنة البت وهو من رجال القانون المنوط بهم تطبيق القوانين

واللوائح تطبيقاً صحيحاً فكان حرياً به ألا يقع فى الخطأ المشار إليه وكان بمكنته إثبات ملاحظاته بمحضر اللجنة بعدم الموافقة على الترسية على شركة كولدير حتى يبرئ ساحته من الخطأ الذى وقعت فيه اللجنة أما وأنه وقع على محضر الترسية شأنه شأن الأعضاء الآخرين فإن المخالفة الأولى تضحى ثابتة قبله ، دون أن ينال من ذلك ما تذرع به من أنه كان باللجنة عضو من مجلس الدولة فوجود عضو مجلس الدولة باللجنة لا يحول بين الطاعن وبين أداء دوره القانونى باللجنة ، وإلا ما كان ثمة جدوى من ضمه إلى تلك اللجنة .

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم إلا أن الثابت بالتحقيق الذى أجرته النيابة الإدارية من واقع أقوال أعضاء لجنة البت وكذلك المهندس عضو اللجنة الفنية والسيد مندوب شركة المقاولون العرب أن السيد عميد الكلية الدكتور / .... قد مارس ضغوطاً كثيرة للترسية على شركة كولدير هو والدكتور / .... مدير عام مستشفيات جامعة القاهرة لما وقر فى ذهنهما من أن تلك الشركة هى شركة قطاع عام وأنها هى الأقدر والأنسب للقيام بتلك العملية ، والمطعون ضده بلا شك وهو مرءوس لهما قد وقع تحت إكراه أدبى حال بينه وبين رأيه بعد ما ارتأى إصرار السلطة المختصة على الترسية على شركة كولدير وإن كان ذلك لا يعفى المطعون ضده من المسئولية إلا أن ذلك يجب أن يكون تحت نظر المحكمة عند تقدير الجزاء المناسب للمخالفة المنسوبة فى ضوء تلك الملابسات .

(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٤٥ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٦/٢ - الدائرة الرابعة - وكذلك الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٤٤ ق.ع - ذات الجلسة)

سقوط الدعوى الجنائية والتأديبية...

مفهوم زوال الصفة:

ومفاد هذه الأحكام أن المشرع وضع أصلاً عاماً فى شأن سقوط الدعوى التأديبية وهو سقوط الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة واستثناءً من هذا الأصل العام فلا تسقط الدعوى التأديبية إذا كون الفعل المنسوب للعامل جريمة جنائية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

وكذلك فقد وضع قانون الإجراءات الجنائية أصلاً عاماً فى إنقضاء (سقوط) الدعوى الجنائية بالنسبة للجنح وهو انقضاؤها بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة إلا أنه خرج عن هذا الأصل العام بالنسبة للجرائم الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات التى تقع من موظف عام بألا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يكن قد تم البدء فى التحقيق قبل ذلك ومن ثم فإنه إذا كون الفعل المنسوب إلى الموظف العام جريمة من هذه الجرائم فلا تبدأ مدة سقوط الدعوى التأديبية إلا من تاريخ إنتهاء خدمة الموظف العام أو زوال صفته .

ومن حيث إن قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد مدلول زوال الصفة إلا أن ذلك يستبين باستعراض نص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات الوارد بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والذى يجرى على النحو الآتى : يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب :

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفه نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

(ج) أفراد القوات المسلحة .

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به ، ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً .

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

هذا النص قد أخذ بمفهوم واسع للموظف العام معياره أداء خدمة عامة سواء أكان معينًا بمرفق عام أو كان منتخباً أو فرداً مكلفاً بتلك الخدمة ومن بين من شملهم النص صراحة رؤساء وأعضاء المجالس والتنظيمات الشعبية الذين لهم صفة نيابية عامة سواء أكانوا منتخبين أم معينين وكذلك من فوض أو كلف من إحدى السلطات العامة بأداء خدمة عامة بالنسبة للعمل الذى فوض فيه أو كلف به فهؤلاء جميعاً موظفون عموميون فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ولما كان بعض من تنطبق عليهم صفة الموظف العام على النحو السالف بيانه لا تربطه بجهة الإدارة علاقة تعيين فلا يتصور انفصال علاقته بها عن طريق إنهاء الخدمة والذى لا يكون إلا بالنسبة إلى المعين وحده وإنما تنفصم صلته بالوظيفة العامة بزوال الصفة التى أكسبته وصف الموظف العام كأعضاء المجالس النيابية حيث تنتهى صفة العضو كموظف عام بزوال صفة عضويته بتلك المجالس وكذلك من فوض أو كلف بالخدمة العامة حيث تنتهى خدمته بزوال صفته هذه .

وترتيباً على ما تقدم فإن الموظف العام المعين بإحدى المرافق العامة للدولة لا تنفك عنه صفة الموظف العام بنقله من مكان إلى مكان آخر أو بتغيير نوعيه العمل القائم به إذ يظل رغم ذلك موظفاً عاماً إلى أن تنتهى خدمته بأحد الأسباب المقررة لإنهاء الخدمة .

ومن ثم فلا وجه للقول بزوال الصفة عنه لمجرد تغيير نوعية العمل المسند إليه إذ صفته كموظف عام ما زالت ثابتة له مادامت لم تنته خدمته بالمرفق العام .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما موظفان عامان بمصلحة الشهر العقارى وأن المخالفة المنسوبة إليهما تشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات وهى إحدى جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من ذلك القانون ومن ثم فإن مدة سقوط الجريمة وكذلك المخالفة التأديبية لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمتهما بمصلحة الشهر العقارى وإذ لم تنته خدمة أى منهما قبل رفع الدعوى التأديبية المقامة ضدهما ومن ثم فإن مدة سقوط المخالفة المنسوبة إليهما لا تسرى بشأنهما من تاريخ بدء التحقيق معهما دون أن يغير من ذلك نقلهما إلى وظيفة أخرى بذات المصلحة التى يعملان بها ، إذ صفتهما كموظف عام ما انفكت قائمة .

(الطعنان رقما ٣١٤ و٦٠٠٣ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

سقوط الدعوى التأديبية :

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ومن حيث إن مفاد هذا النص أن المشرع حدد ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة دون إتخاذ أى إجراء من الإجراءات القاطعة لهذه المدة والتى حددها المشرع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة ولم يشترط المشرع إحداث هذه الإجراءات لأثرها القاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية بأن تتخذ فى مواجهة العامل ومن ثم فلا وجه لاشتراط مثل هذا الشرط الذى لم ينص عليه القانون وترتيبا على ذلك فإن تداول الدعوى أمام المحكمة التأديبية بحسبانه إجراء من إجراءات المحاكمة التأديبية يقطع المدة المحددة لسقوط الدعوى التأديبية وذلك بغض النظر عن إعلان المحال إعلاناً صحيحاً بالإتهام أو بالجلسات المحددة لنظر الدعوى ذلك أن المشرع رتب على إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة قطع مدة السقوط المشار إليها ومن ثم فإن

اتخاذ أى إجراء من هذه الإجراءات يكفى وحده لقطع تلك المدة دون اشتراط اقترانه بإجراء آخر صحيح أو غير صحيح . وإذ إن تداول المحكمة للدعوى بجلسات المرافعة إلى أن تتهيأ للفصل فيها هو إجراء من إجراءات المحاكمة فإنه يضحى وحده كافياً لقطع مدة سقوط الدعوى التأديبية حتى ولو لم يعلن المحال إعلاناً صحيحاً بالجلسات المحددة لنظر الدعوى وإذ تظل الدعوى التأديبية قائمة مادامت لم تنقض بين جلسة وأخرى مدة الثلاث السنوات المشار إليها وما من أثر فى عدم صحة إعلان المحال إلا فى عدم جواز الحكم عليه بإحدى العقوبات التأديبية إلى أن يحضر ويبدى دفاعه أو يعلن إعلاناً صحيحاً بقرار الإتهام والجلسة المحددة لنظره فإذا لم يحضر المحال ولم يعلن إعلاناً صحيحاً وصدر حكم بمجازاته كان هذا الحكم باطلاً لتفويته على المحال فرصة الدفاع عن نفسه وهى ضمانة أساسية من ضمانات المحكمة التأديبية دون أن ينال ذلك من الأثر المترتب على تداول المحكمة التأديبية للدعوى وهو قطع المدة المشار إليها والمحددة لسقوط الدعوى التأديبية .

ومن حيث إن الدعوى التأديبية تستقل عن الدعوى الجنائية فإن القاضى التأديبى لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية وإنما يستهدى بها ويستعير منها ما يتلاءم مع نظام التأديب ومن ثم فلا وجه للأخذ بما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المنظمة للإجراءات القاطعة لمدة تقادم الدعوى الجنائية عند نص الفقرة الثانية من المادة (٩١) المشار إليها من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المنظمة لأحكام سقوط الدعوى التأديبية تجاه العاملين الموجودين بالخدمة الذين يسرى عليهم هذا القانون .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد نشأ خلاف ما تقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون مما يتعين معه إلغاؤه ، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية للفصل فيما نسب إلى المطعون ضده مجدداً من هيئة أخرى حتى لا تفوت عليه درجة من درجات التقاضى .

(الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٤١ ق.ع جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

بطلان قرار الجزاء الصادر من وزير التربية والتعليم فى خصوص أحد المدرسين بمدارس الأقاليم - المختص بإصدار قرار الجزاء هو المحافظ .

(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب الجهة الإدارية بتحميل العامل بما سببه من أضرار بممتلكات الجهة التى يعمل بها - للجهة الإدارية اللجوء إلى المحكمة التأديبية للرجوع على العامل ولها أن ترجع عليه مباشرة باستعمال امتياز التنفيذ المباشر.

(الطعن رقم ٨٢٨٢ لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

تحميل العامل ...

سقوط المطالبة بالتحميل بمضى ثلاث سنوات على علم الجهة الإدارية بالمخالفة التى نتج عنها التحميل .

المادة ١٧٢ من القانون المدنى تقضى بأن :

أولاً : « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ....» .

ومن حيث إن الثابت - بالنسبة لوقائع الطعن الماثل - أنه قد تأكد علم الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمخالفة ومن تراه مسئولاً عنها منذ صدر حكم المحكمة التأديبية للرئاسة فى ١٩٧٩/١٢/١ فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢٠ ق والذى قضى بمجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يوماً من مرتبه لما نسب إليه من أنه لم يؤد العمل المنوط به وخالف التعليمات المالية وأتى ما من شأنه المساس بمصلحة

مالية للدولة .... مما ترتب عليه عدم تحصيل مبلغ ٢٥٩٠,٥٠٠ جنيه فرق رسم مستحق عن المحرر رقم ٧١/١٠٥٣ الأمر الذى يقطع بعلم الجهة الإدارية منذ ١٩٧٩/١٢/١ (تاريخ صدور الحكم التأديبى علماً تفصيلياً بالواقعة والمسئول عنها الطاعن ومن ثم فإن مطالبتها بتحميله بهذا المبلغ بموجب الدعوى التى أقامتها ابتداءً فى ١٩٨٧/١٢/١٢ يكون قد وقع مخالفاً لأحكام القانون لسقوط حقها فى الرجوع على الطاعن بالتعويض عن الفعل الضار الذى مضى على علمها به أكثر من ثلاث سنوات - وإن مناط إلزام العامل فى ماله الخاص بالتعويض عما يترتب على عمله غير المشروع من ضرر وأساسه إنما هو المسئولية المدنية التى تخضع لقواعد المسئولية التقصيرية وتنظم أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئ عنها المادة ١٧٢ من القانون المدنى سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

تحميل - مسئولية أمناء المخازن :

قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع قد افترض الخطأ من جانب أمناء المخازن وأرباب العهد رغبة منه فى إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال التى يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد ونظراً لخطورة ما قدره المشرع فى هذا الشأن يتعين لكى يصدق على أحد الأمناء أنه صاحب عهدة أن تكون له السيادة الكاملة على عهدته وأن تكفل النظم السائدة المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها بحيث إذا ما كانت النظم المعمول بها تحول بين صاحب العهدة وبين السيطرة على عهدته أو لا تتوافر معها وسائل المحافظة على هذه العهدة فإن الأمين لا يكون مسئولاً عن العجز فى تلك العهدة .

ومن حيث إنه يستخلص مما تقدم أن المطعون ضده لم يكن رب عهدة بالمعنى الاصطلاحى لأرباب العهد الذى أوضحته المحكمة الإدارية العليا على النحو السالف بيانه ومقتضاه أن رب العهدة ينبغى أن يكون مسيطراً على عهدته بالأمانة على مفاتيحها بحيث يعتبر حائزاً لها حيازة فعلية تضمن كفالته لها وبالتالى مسئوليته عما يحدث لها أو يفقد منها مسئولية قائمة على واقع الحال وحقيقة الأمر فى حين أن المطعون ضده فى الطعن الماثل كان حائزاً للمخزن الذى فقدت منه البالات حيازة مشتركة لا تكفل له السيطرة على ما بعهدته سيطرة مانعة ولا تضمن كفالته إياها وبالتالى لا ينبغى أن يسأل باعتباره رب عهدة بالمعنى الذى عناه الشارع فى لائحة المخازن لعدم قدرته على السيطرة على تلك البالات ويكون القرار الصادر بتحميله قيمتها غير قائم على سند سليم من القانون خليقاً بالإلغاء .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ ق.ع جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

تأديب - مسئولية أعضاء اللجنة النقابية - حرية التعبير عن الرأى :

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن (المطعون ضده) قد استند إلى قيامه بإصدار منشور وتوزيعه على العاملين بالشركة متضمناً ثمانية أسئلة بها نقد للائحة العاملين وصندوق التكافل بالشركة وسياسة الدولة مما قد يؤدى إلى إثارة غضب العاملين وتأليب شعورهم .

ومن حيث إنه مما لا شك فيه أن حرية الكلمة والتعبير عن الرأى هى من الحريات الأساسية التى كفلها الدستور لكافة المواطنين يمارسونها فى إطار من القانون الذى يختلف مداه ضيقاً واتساعاً باختلاف مواقعهم وأحوالهم ومن ذلك أن العامل النقابى - بخلاف زميله العامل العادى - يحتم عليه موقعه أن يعرض السلبيات والمشكلات ويقرر المقترحات اللازمة لحلها تحقيقاً للهدف الذى تم اختياره من أجله ومن ثم يحق له وهو فى مرحلة الترشيح أن يعلن عما يفيد إلمامه بتلك المشكلات والمقترحات من خلال المنشورات أو المناظرات التى تؤكد جديته فى ترشيح نفسه ويقنع زملاءه بانتخابه وفى سبيل ذلك فلا جناح عليه أن يطرح تساؤلات أو

يبدى انتقادات للمظاهر السلبية التى يراها مادام لم يجاوز حد النقد البناء للسلبيات بقصد البحث عن وسائل علاجها تحققاً للمصلحة العامة .

ومن حيث إنه بالاطلاع على المنشور الذى أعده المطعون ضده تحت عنوان « الانتخابات و ما يريده العمال » وذلك بمناسبة ترشيحه لعضوية اللجنة النقابية بالشركة يبين أنه طرح تساؤلات عامة تدور حول ما يراه من سلبيات فى بعض أحكام لائحة العاملين وصندوق التكافل بالشركة وارتفاع الأسعار ونقص الأجور مطالباً العاملين - خاصة التشكيل النقابى - أن يكون لهم رأى فى وضع تشريعاتهم ومراقبتها ،دون أن يوجه انتقاداً لأشخاص معينين سواء فى الشركة أو خارجها ومن ثم لا يتأتى القول بأن من شأن اصدار هذا المنشور إثارة غضب العاملين وتأليب مشاعرهم لأنهم يعلمون حقيقة ما يستهدفه مصدره وكان الأحرى بالجهة الإدارية وإن بدا لها خلاف ذلك أن ترفع هذا المنشور لا أن توقع الجزاء المطعون فيه لمجرد احتمال أن يؤدى إصداره إلى إثارة غضب العاملين أو تأليب مشاعرهم كما أفصحت عن ذلك فى معرض بيان سبب إصدار قرار الجزاء المطعون فيه دون أن تؤيد هذا الاحتمال بواقعة مادية تفيد حدوث إثارة أو محاولة إثارة من قبل العاملين بالشركة .

ومن حيث إنه قد بان مما تقدم أن المدعى قد استعمل حقه المشروع بحسبانه أحد المرشحين لعضوية اللجنة النقابية للشركة والتى تستوجب أن يكون لكل مرشح موقف محدد من الأحداث والظروف المحيطة وبرنامج ناجح يتم على أساسه اختبار قدرته على تمثيل العمال فى اللجنة النقابية ومن ثم فلا مسوغ للشركة أن تمنعه من التعبير عن نفسه بأبسط وسائل التعبير بمقولة احتمال أن يؤدى إعلان المنشور إلى تأليب العاملين على الإدارة وهو احتمال لا يمكن أن يدور إلا فى مفهوم بعض المسئولين الذين لا يدركون للديمقراطية من معنى سوى تحقيق السيطرة الكاملة على العاملين ومجازاة من تسول له نفسه التعبير عن فكره أو الإفصاح عن وجهة نظره فيما يحيط به من أوضاع وظيفية الأمر الذى يجعل القرار المطعون فيه قائما على أساس سليم من القانون خليقاً بالإلغاء .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٧/١)

- تحميل . مسئولية العامل بالقطاع العام تحكمها المادة ٦٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٦٣ من القانون المدنى ويشترط لتوافر تلك المسئولية تحقق ثلاثة عناصر هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

(الطعن رقم ٥٣٣٩ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)

لا يجوز توقيع جزاء على أحد أعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة دون أن يسبقه تحقيق يتولاه التفتيش الفنى بوزارة العدل . صدور قرار الجزاء بناء على تحقيق من النيابة الإدارية . بطلان القرار .

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤)

تحميل - مفهوم الخطأ الشخصى ... حدود مسئولية أرباب العهد :

يعتبر الخطأ شخصياً بحيث يسأل الموظف عن الضرر المترتب عليه إذا كان العمل الضار الذى ارتكبه الموظف مصطبغاً بطابع شخصى يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره أو إذا تبين أن العامل لم يعمل للمصلحة العامة أو كان مدفوعاً بعوامل شخصية بقصد النكاية أو الإضرار لتحقيق منفعة ذاتية أو كان خطؤه جسيماً فإنه يعتبر فى هذه الحالة خطأ شخصياً يسأل عنه فى ماله الخاص .

من حيث إنه لما كان الثابت بالأوراق والتحقيقات التى أجرتها النيابة الإدارية بدمياط فى الموضوع أن المطعون ضده قد خالف أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٣/٩ بشأن المناقصات والمزايدات بالتصرف بالبيع فى مواسير الصرف الصحى للأهالى بطريق الاتفاق المباشر رغم مجاوزة قيمتها ألف جنيه وهو ما يشكل فى جانبه مخالفه إدارية يتعين مساءلته عنها تأديبياً دون أن يحتج بموافقة رئيس الوحدة المحلية لمدينة ومركز كفر سعد

على ذلك إذ إن الأخير قيد موافقته تلك باتباع التعليمات مع تحديد السعر المناسب وهو ما لم يلتزم به المطعون ضده ومن ثم يكون قرار مجازاته بخصم سبعه أيام من مرتبه قائماً على سببه ومطابقاً لأحكام القانون ويضحى طعنه على الحكم فى هذا الشق منه بغير سند خليقاً بالرفض أما بالنسبة لتحميله بمبلغ ٣٤٨٣ جنيهاً قيمة الفرق فى سعر بيع المواسير المشار إليها فإن الأوراق قد خلت مما يدل علىٰ أنه قصد بتصرفه ذاك النكاية أو الأضرار بالمصلحة العامة أو تحقيق منفعة ذاتية كما لا يتأتى وصف خطئه بالجسامة فى ضوء ما أحاط به من ظروف حاصلها صدور قرارى المجلس المحلى الشعبى والمجلس التنفيذى بقرية الوسطانى وموافقة رئيس مدينة كفر سعد على بيع المواسير الموجودة بمخازن الوحدة المحلية للقرية للأهالى .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ولئن كان المشرع قد افترض الخطأ من جانب أمناء المخازن وأرباب العهد رغبة منه فى إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال التى يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد ونظراً لخطورة ما قدره المشرع فى هذا الشأن فقد وضع شروطاً لاعتبار الأمين صاحب عهدة تتحصل فى أن يكون التسليم لأمين العهدة على النحو المنصوص عليه فى لائحة المخازن والمشتريات بأن يكون ذلك تسليماً بالجرد الفعلى على الطبيعة لا تسليماً حكمياً من واقع دفاتر أو أوراق كما يجب أن يتم التسليم بحضور أحد العاملين المسئولين يندب لحضور عملية التسليم والتسلم الحقيقى ويوقع على أوراقه فإذا تخلف ذلك لا تنتقل العهدة إليه وأن يكون للأمين السيطرة الكاملة على عهدته أثناء العمل فإذا كانت الحالة التى عليها الأدوات محل العهدة تحول بين صاحب العهدة وبين قدرته فى السيطرة عليها ولا تتوافر معها وسائل المحافظة على العهدة فإذا لم تكفل النظم السائدة للأمين المحافظة على عهدته وعدم المساس بها فى أوقات العمل وبعده فلا يجوز مساءلة العامل عن قيمة العجز فى ماله الخاص (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٨/٤١ ق.ع - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠) - لأسباب إدارية لم تتم عملية التسليم والتسلم للمواسيرفعلياً وإنما نظرياً - انعدام مسئولية أمين المخزن عن العجز فى العهدة .

(الطعنان رقما ٣٥٥٦ و ٣٥٩٦ لسنة ٣٩ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٣/١١)

الوظيفة الإشرافية - حدود مسئولية الرئيس :

من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية لا تنصرف إلى تحميله كل المخالفات التى تقع فى الأعمال التنفيذية التى تتم بمعرفة العاملين تحت رئاسته وخاصة فيما يقع من تراخ فى التنفيذ أو التنفيذ على وجه لا يتفق والتعليمات لأن الرئيس الإدارى ليس مطلوباً منه أن يحل محل كل عامل تحت رئاسته فى أدائه لواجباته لتعارض ذلك مع طبيعة تنظيم العمل الإدارى ولإستحالة هذا الحلول الكامل محل كل من مرءوسيه بحسب طبيعة هذا العمل وحجمه وحتمية توزيعه على مجموعه مسئولة من العاملين تحت إشرافه ورئاسته .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإن المقصود بإشراف الطاعن بوصفه مدير إدارة الشئون المالية على الأقسام التابعة لهذه الإدارة ومنها قسم الشئون المالية إنما هو تيسير الأعمال والإشراف العام على تلك الأقسام فى حين يختص رئيس قسم الشئون المالية بالإشراف على مرءوسيه ومراجعة أعمالهم مراجعة مرحلية ومنها أعمال المخازن والجرد السنوى وتشكيل لجانه واعتماد محاضرها وبالتالى تنحصر مسئولية مدير إدارة الشئون المالية فى حدود الإشراف العام على أعمال مرءوسيه بقسم الشئون المالية ومنها أعمال الجرد للمخازن والعهد دون التزامه بأن يحل محل كل منهم لتعارض ذلك مع طبيعه العمل الإدارى ولاستحالة هذا الحلول الكامل إلا أنه لما كان الثابت باعتراف الطاعن - لدى تحقيق النيابة الإدارية معه - أنه لا يوجد من يشغل وظيفة رئيس قسم الشئون المالية بالإدارة وأنه لم يعرض هذا الأمر

بمذكرة رسمية على مدير المديرية دون أن يبدى الطاعن مبرراً لتقاعسه عن اتخاذ هذا الإجراء رغم كونه من أهم واجباته الوظيفية فى الإشراف العام على الأقسام التابعة لإدارته وما يستلزمه من السعى لتيسير الأعمال المالية والإدارية واستكمال ما يعتريها من نقص خاصة بالنسبة لرئيس أحد تلك الأقسام (الشئون المالية) والذى أدى إلى وقوع المخالفات المتعددة بأعمال جرد المخازن وهو ما يشكل مخالفة فى جانب الطاعن يتعين مساءلته عنها تأديبياً ولا يعفيه منها ما ورد بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠٠٠/٧/١٢ من أنه صدر قرار مديرية التنظيم والإدارة بالمنيا رقم ١٦ فى ١٩٩٤/٨/٩ بإسناد أعمال الإشراف على أعمال المخازن لإدارة الحسابات ذلك أن هذا القرار كما يبين من تاريخ إصداره وقع لاحقاً لتلك المخالفة وما ترتب عليها من تجاوزات بأعمال المخازن كانت محلاً للتحقيق الذى انتهى بصدور قرار الجزاء المطعون فيه مما يغدو معه الطعن على هذا القرار غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض .

(الطعن رقم ٨٠٩٢ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

المسئولية التأديبية لعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية - دور الاتحاد التعاونى المركزى:

المستقر عليه أن المسئولية التأديبية لعضو مجلس إدارة الجمعية إذا كان من العاملين المدنيين بالدولة تستمد من نص المادة (٧٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على أنه :-

« .... يجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه :

(١) ....

(٢) ....

(٣) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والإحترام الواجب » .

وأن المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً بل كذلك تنهض المخالفة التأديبية وكلما سلك العامل سلوكاً معيباً ينطوى على إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف وبعد عن مواطن الريب والدناية حتى خارج نطاق الوظيفة حيث لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الوظيفية للعامل ومن ثم لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم على بعض التصرفات التى تمس كرامته وتمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذى يعمل به إذ لاريب أن سلوك العامل وسمعته خارج عمله ينعكس تماما على عمله الوظيفى وعلى الجهة التى يعمل بها ومن ثم فإنه لذلك يكون ما أبداه الطاعن فى عريضة دعواه من أن علاقته بالجمعية ليست علاقة عمل بوظيفة موظف عام حتى يخضع فيما نسب إليه من مخالفات إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة إذ إنه يشغل عضو مجلس الإدارة بالانتخاب طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فإنه يخضع لأحكامه فيما نسب إليه من احتفاظه دون وجه حق بمبالغ مالية غير قائم على أساس سليم من القانون جدير بالالتفات عنه .

ومن حيث إنه عما ساقه الطاعن فى أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه وهو بطلان التحقيقات لعدم صدور طلب من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى أو الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فإن الثابت من الأوراق أن عضوية الطاعن بالجمعية قد زالت بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢ بصدور قرار وزير الإسكان بحل مجلس إدارة الجمعية فى حين طلبت مديرية الزراعة التحقيق معه بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٠ - أى بعد زوال صفته كسكرتير للجمعية فإذا كان الطاعن حال إحالته للتحقيق لا يتمتع بعضوية الجمعية فإن الأمر لا يتطلب صدور مثل هذا الطلب كما أن المخالفتين المنسوبتين إلى الطاعن من المخالفات الماسة بالشرف والاعتبار ويخضع الطاعن فى محاكمته عنهما تأديبياً إلى

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو لا يشترط أى طلب من أية جهة لإجراء التحقيق معه مادامت مديرية الزراعة جهة عمله هى التى أحالته إلى التحقيق .

(الطعن رقم ٣٠٠٢ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

مجالس تأديب - ضرورة تنظيمها بقانون :

فى حكم مهم للدائرة نورده على الرغم من أنه ليس داخلاً فى الفترة الزمنية محل هذا الوجيز وذلك نظراً لأهميته ذهبت إلى أن الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الإدارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها والعاملين بالهيئات العامة هذه الولاية معقودة للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالى لا يجوز نقل هذا الاختصاص فى التأديب لأى جهة أخرى ما لم ينص على ذلك صراحة قانون يقضى بالخروج على هذا الأصل أى بموجب أداة تشريعية توازى الأداة التشريعية التى قصرت حق مباشرة التأديب على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة وهو ما جرى عليه العمل عندما اتجهت إرادة المشرع إلى تقرير نظام تأديبى خاص بمنأى عن الولاية العامة فى التأديب تنص على ذلك صراحة بموجب قانون ومن غير المقبول أو المستساغ القول بأن عبارة سائر أوضاعهم الوظيفية الواردة فى نص المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بميناء الأسكندرية سالف الذكر تصلح سنداً لاعتبار الاختصاص فى التأديب يدخل فى نطاق عبارة سائر الأوضاع الوظيفية لان نطاق التأديب والولاية فيه يخرج تماما عن نطاق الأوضاع الوظيفية المتعلقة بالتعيين والنقل وتحديد المرتبات والمكافآت وما يماثلها فضلا عن أنه كما سبق أن أشرنا فإن الخروج عن النصوص التى أوردها قانون مجلس الدولة فى شأن تأديب العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والعاملين بالهيئات العامة ومنها الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والدخيلة - يتعين أن يكون بموجب نص قانون يقضى بذلك صراحة .

ولا ينال من ذلك ما استشهد به القرار التأديبى المطعون فيه بما جاء فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٨ من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٧ من أنه يجوز أن يكون هناك نظام تأديبى خاص خارج ولاية المحاكم التأديبية بمجلس الدولة وذلك لأن هذا الحكم تناول حالة مجالس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وكان بيانه واضحا فى هذا الشأن إذ أشار إلى أن المشرع أفرد للعاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس نظاماً تأديبياً خاصاً بموجب نص المادة ١٦٣ وما بعدها من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ومن مقتضى نصوص هذا القانون خرجت الولاية الأصلية للتأديب والمعقودة للمحاكم التأديبية وآلت إلى مجالس التأديب التى نص على تشكيلها قانون الجامعات وهو أمر جائز مادام ذلك بموجب قانون قضى بذلك صراحة دون لبس أو إبهام . ومن حيث إنه لما تقدم ولما كان إنشاء مجلس تأديب المرشدين بالهيئة العامة لميناء الأسكندرية قد تقرر بمقتضى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ بإصدار لائحة المرشدين ودون أن ينص على ذلك صراحة بموجب أداة تشريعية تملك ذلك (أى بموجب قانون) ومن ثم يكون تشكيل مجلس التأديب المذكور بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الأسكندرية قد جاء دون سند من القانون مشوباً بالبطلان وتكون جميع إجراءات المحاكمة والقرارات التأديبية الصادرة عنه بالتالى باطلة مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار التأديبى المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(الطعن رقم ٢٩٤٦ لسنة ٤١ ق.ع جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

وهو ما ينطبق بدوره على سائر مجالس التأديب المنشأة بموجب لوائح لبعض الهيئات العامة مثل هيئة السكك الحديدية وهيئة الأنفاق .

التحقيق مع العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس يكون للنيابة الإدارية وجوباً فى المخالفات المالية .

وفى حكم هام سابق لها أيضاً إنتهت فى قضاء هام إلى أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المستفاد من النصوص سالفة الذكر أن المشرع جعل للنيابة الإدارية الاختصاص المانع لغيرها فى التحقيق فى المخالفات المشار إليها فى البندين ٢و٤ من المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه حيث تنفرد النيابة الإدارية بالاختصاص بالتحقيق فى هذه المخالفات ويمتنع على أية جهة غيرها التحقيق فى هذه المخالفات وإلا كان التحقيق الإدارى الذى تجريه أية جهة أخرى غير النيابة الإدارية فى المخالفات المشار إليها باطلاً بما يستتبعه ذلك من بطلان الآثار المترتبة عليه سواء بتوقيع جزاء على المخالف أو بإقامة الدعوى التأديبية ضده وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث إنه لا محل للقول بعدم سريان ذلك الحكم على العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس عملاً بحكم المادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ذلك أنه لا تعارض بين هذه المادة وبين الحكم الوارد بالمادة ٧٩ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه حيث اقتصر حكم المادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات على بيان سلطة الإحالة إلى النيابة الإدارية وجعلها لرئيس الجامعة وللوزير المختص بالتعليم العالى أى أنه إذا كانت المخالفة المطلوب إجراء تحقيق فيها من المخالفات المنصوص عليها فى البندين ٢ و٤ من المادة رقم ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فإنه يتعين أن يتم التحقيق فيها بمعرفة النيابة الإدارية حتى ولو كان المخالف أحد العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس غاية الأمر أن الإحالة إلى النيابة الإدارية فى هذه الحالة تكون بطلب من رئيس الجامعة وعليه فإن نص المادة رقم (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات لا يخول رئيس الجامعة فى المخالفات المالية المشار إليها فى البندين رقمى ٢ و٤ من المادة رقم ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه سلطة تقدير الإحالة إلى النيابة الإدارية أو تكليف غيرها بإجراء تحقيق فى هذه المخالفات وإنما يتعين إحالة تلك المخالفات إلى النيابة الإدارية صاحبة الاختصاص المانع للتحقيق فيها وإلا ترتب البطلان على مخالفة ذلك .

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٤١ ق.ع الصادر بجلسة ١٩٩٨/٧/٢٦)

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت أن التحقيق الذى أجرى مع الطاعن بشأن المخالفات المالية المنسوبة إليه تم بمعرفة الإدارة القانونية بجامعة الأسكندرية وأحيل الطاعن عليه إلى مجلس التأديب المطعون على القرار الصادر منه بمجازاة الطاعن بخفض وظيفته إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية مع استرداد كافة المبالغ التى حصل عليها بدون وجه حق ومن ثم فإن هذا التحقيق يكون باطلاً بما يستتبعه من بطلان ما ترتب عليه من آثار ومنها الإحالة إلى مجلس التأديب وصدور مجلس التأديب المطعون فيه الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة الطاعن على النحو المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار ودون أن يحول ذلك بين الجامعة المطعون ضدها وإعادة محاكمة الطاعن بإجراءات قانونية صحيحة .

(الطعن رقم ٦١٦٨ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

قرار مجلس تأديب - تسبيب - بطلان :

من حيث إنه بتطبيق المبادئ سالفة البيان على واقعات الطعنين الماثلين فالثابت أن القرار المطعون فيه قد اتسم بالقصور الشديد ويتبدى هذا القصور لأول وهلة من مطالعة أسباب القرار والتى لم تتجاوز نصف صفحة فى حين أن قرار الإحالة ذاته يقع فى ثلاث صفحات من القطع الكبير وأن الثابت أن الطاعنين قدما مذكرات بدفاعهما وحوافظ للمستندات بلغت بالنسبة للطاعن الأول أكثر من سبع حوافظ للمستندات أمام مجلس التأديب المذكور

وقد تضمنت مذكرات الدفاع الإشارة إلى دفوع موضوعية جوهرية لم يشر لها مجلس التأديب من قريب أو بعيد ولم يقم بالرد على ما جاء بها من دفوع جوهرية شكلية وموضوعية حول صحة التحقيق وما ترتب عليه من إحالة إلى مجلس التأديب وكذلك دفوع تناولت مسئولية الطاعنين وقد غض مجلس التأديب الطرف عن ذلك كله واكتفى المجلس بالإشارة إلى أنه تيقن له وقوع كافة المخالفات الواردة فى تقرير الاتهام ونسبتها إلى المحالين ولم يقم المجلس بتوضيح سنده فى التأكد من ثبوت هذه الاتهامات فى حق الطاعنين سوى بالإشارة إلى ما ورد فى قائمة أدلة الثبوت وهذه القائمة لم تتضمن سوى سرد للقرارات المحددة لمسئوليات الطاعنين والإشارة إلى اللجنة المشكلة لمراجعة أعمال القسم وهذه القائمة بالأدلة هى سبب اتهام الطاعنين ولا شك أن الإشارة إليها ليس تسبيباً للحكم أو القرار وإنما كان يجب أن تكون البداية لتتبع الاتهامات الموجهة للطاعنين وإثباتها أو نفيها فى حقهما وفقاً لما أبداه الطاعنان عنها أوجه دفاع واستخلاص صحة دفاعهم من عدمه من واقع الأوراق والمستندات ومنهما التقرير المشار إليه بقائمة أدلة الثبوت حيث قدم الطاعنان عديداً من أوجه الدفوع المتعلقة بعمل تلك اللجنة لم تقم المحكمة بتمحيصها لتتثبت من صحة أو بطلان ما أبداه الطاعنان من أوجه دفاع فى هذا الخصوص .

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد اتسم بالقصور الشديد فى أسبابه على النحو الذى أخل بحق الطاعنين فى الدفاع عن نفسيهما من ناحية وأنه لا يمكن لهذه المحكمة من ممارسة دورها فى الرقابة على صحة القرار من عدمه على ضوء ذلك القصور المخل ومن ثم فإنه يتعين والحال كذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب المذكور لإعادة محاكمة الطاعنين أمام المجلس بتشكيل جديد .

(الطعنان رقما ٢٣٩٧ و٢٤٣٨ لسنة ٤٥ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

مجلس تأديب بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة :

المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الشهادة تعد من أهم الأدلة إثباتاً أو نفياً سواء فى المجال الجنائى أو التأديبى ومن ثم وتبعا لذلك يجب أن تكون سليمة ومنزهة عن كل ما يقدح أو يشكك فى صحتها أو يمنع من قبولها وأن تكون صادرة عن شخص ليست له مصلحة من ورائها أو هوى أو يقصد الانتقام أو التشفى أو التحامل على المتهم بما ينبغى معه توافر العدالة فى هذه الشهادة ولذا فمن المقرر الذى لا جدال فيه أنه لا يقبل شهادة الخصم على خصمه أو متهم على آخر كدليل على ثبوت الاتهام دون أدلة أخرى تؤكده .

(الطعن رقم ٤١٤٨ لسنة ٤٠ ق.ع - جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن إجراءات محاكمة الطاعن قد شابها البطلان منذ بدء التحقيقات بشأنها حيث قام المحقق بسماع أقوال أعضاء الكنترول المذكور كشهود للواقعة المنسوبة للطاعن فى حين أنهم مساهمون فى المسئولية معه فى الخطأ التأديبى المنسوب إليه أياً ما كان قدر مساهمة كل منهم فى تلك الجريمة ومن ثم استتبع ذلك قيام مجلس التأديب بدوره بسماع شهادة المذكورين بوصفهم شهوداً للواقعة خلافاً للواقع والقانون ذلك أن مجلس التأديب ذاته قد انتهى فى عجز قراره المطعون فيه إلى إحالة أعضاء الكنترول إلى التحقيق لتهاونهم وتقصيرهم فيما أسند إليهم من عمل كان له نصيب فى الإسهام بشكل مباشر فى ارتكاب الواقعة المسندة إلى المحال .

ومن حيث إنه ترتيباً على ذلك ولما كان تجزئة الواقعة الواحدة فى أكثر من تحقيق وإفراد محاكمة تأديبية للمحال وحده دون بقية أعضاء الكنترول المسئولين معه عن هذه المخالفة يتأبى مع حسن سير العدالة لما قد يصدر من قرارات تأديبية متناقضة فى واقعة واحدة لذا فإنه من الواجب أن تكون الواقعة برمتها محلاً لتحقيق واحد ومحاكمة تأديبية واحدة لكل من ساهم فى ارتكابها بحيث يوزن الجزاء

الواجب توقيعه على كل منهم بقدر مشاركته فى تلك المخالفة الأمر الذى يترتب عليه بطلان القرار المطعون فيه مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار حيث يعود للجامعة سلطة اتخاذ ما تراه بشأن تلك المخالفة على ما سلف البيان .

(الطعنان رقما ٣٢٠٦، ٣٦٤٦ لسنة ٤٥ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

مجلس التأديب - وفاة المحال إلى مجلس التأديب بعد صدور قرار الإحالة إلى المجلس - إلغاء قرار مجلس التأديب وانقضاء الإحالة إلى مجلس التأديب :

(الطعن رقم ٢٣١٥ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

- مجلس تأديب . تشكيل المجلس - ضرورة التطابق بين تشكيل المجلس الوارد بالقانون والتشكيل الواقعى . القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية . العلم بتقرير الاتهام :

ومن حيث إنه يبين من نص المادة ١٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ سالفة البيان أنها حددت تشكيل مجلس التأديب على أساس وظائف معينة وهو ما لا يجوز معه تغيير هذا التشكيل وقررت أنه يمكن الحلول بدلاً من أصحاب هذه الوظائف بالنسبة لرئيس المحكمة ورئيس النيابة فى الاشتراك فى مجلس التأديب على أن تطبق القواعد الأساسية فى نطاق الحلول وأهمها أن يظهر وجود مانع طارئ يعجز معه الأصيل عن مباشرة ما ناطه به القانون من الاشتراك فى مجلس التأديب فإذا لم يظهر وجود مانع يمنع الأصيل من مباشرة الاختصاص المحدد فى القانون بطل الحلول وبطل قرار مجلس التأديب الصادر تبعاً له كما يجب حتى يكون الحلول صحيحاً أن توجد قاعدة واضحة تنظم هذا الحلول بتحديد أصحاب الوظائف الذين يحلون أصحاب الاختصاص الأصيل فى الاشتراك فى مجالس التأديب وفى هذا الخصوص جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا لم يكن هناك تفويض أو تخلف المانع الذى يحول بين الأصيل وبين ممارسته لاختصاصه فإنه لا يجوز لأحد أن يحل محله لأن المبدأ المقرر فى القانون العام هو أن صاحب الاختصاص يجب أن يمارسه بذاته .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أنه فضلاً عن اشتراك أمين عام المحكمة فى مجلس التأديب فى حين أن الأصل أن يشارك فى المجلس كبير الكتاب ولم يظهر من الأوراق أن هذه الوظيفة تطابق وظيفة كبير الكتاب فى القانون وعلى فرض ذلك فإنه يدون فى التشكيل بالصفة التى نص عليها القانون وفضلاً عن ذلك فقد اشترك فى مجلس التأديب السيد وكيل النيابة فى حين كان واجباً أن يشارك رئيس النيابة ولم يظهر من الأوراق سببٌ لحلول وكيل النيابة محله أو أن هناك قراراً ينظم هذا الحلول وأخيراً فإنه يبين من الأوراق أنه على الرغم مما جاء بقرارى مجلس التأديب المطعون عليهما من إعلان الطاعنة إلا أن الأوراق قد خلت من هذا الإعلان ولم يظهر من الأوراق سوى أنه بالنسبة لقرار مجلس التأديب تأشر عليه بأن الطاعنة أخطرت يوم ١٩٩٢/٧/١٨ الساعة الواحدة ظهراً بمعرفة الأمين العام بتحديد جلسة ١٩٩٢/٧/١٩ وهذه التأشيرة لا تكفى لتحقق العلم المشار إليه فى المادة (١٦٩) بتاريخ الجلسة وتقرير الاتهام حيث كان واجباً أن توقع الطاعنة بالعلم على هذا الإخطار بتقرير الاتهام وهو ما لم يظهر حدوثه من الأوراق وقد صدر الحكم بذات الجلسة المحددة فى اليوم التالى لنظر هذه الدعوى التأديبية وهو ما يجعل هناك إخلالاً بحق الطاعنة فى المثول أمام مجلس التأديب وإبداء دفاعها ومن ثم يكون القراران الصادران بمجازاتها وقد اعتراهما العديد من المثالب الشكلية قد وقعا مخالفين للقانون جديرين بالإلغاء وإعادة الدعويين إلى مجلس التأديب لمحاكمة الطاعنة على نحو صحيح .

(الطعن رقم ٣٩٦١ و٣٩٧٤٢ لسنة ٣٨ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

كادرات خاصة

مجلس الدولة - التعيين فى وظيفة مندوب مساعد - الإعلان عن الوظيفة :

يتعين بادئ ذى بدء استبعاد حكم المادة (٤٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كقاعدة قانونية واجبة التطبيق وما نصت عليه من اشتراط الإعلان عن الوظائف الخالية والتى يراد شغلها فى صحيفتين يوميتين على الأقل ذلك أن إعمال حكم من أحكام القانون المذكور على الشئون - الوظيفية لأعضاء مجلس الدولة باعتبارهم من العاملين بكادر خاص مرهون من ناحية بخلو قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ من إبريل سنة ١٩٥٥ من نص يتضمن تنظيماً للمسألة محل البحث طبقاً للمادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى نصت على أنه « .... ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات .... » ومرهون أيضاً بألا يتعارض النص الوارد فى القانون الأخير مع القواعد والأسس التى يقوم عليها التنظيم الخاص الوارد فى قانون مجلس الدولة .

ومن حيث إنه بالرجوع إلى قانون مجلس الدولة واللائحة الداخلية للمجلس السالف الإشارة إليهما فأنهما أجازا التعيين رأساً - دون إعلان أو امتحان - فى وظائف مندوب بمجلس الدولة وما يعلوها من وظائف من بعض الفئات كالمعيدين وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات وأعضاء الهيئات القضائية والمحامين والمشتغلين بعمل يعد نظيراً للعمل القضائى ولم يشترط القانون أو اللائحة الداخلية للمجلس على أى نحو أن يتم إعلان وامتحان لمن يعينون فى هذه الدرجات على خلاف ما جاء بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة واكتفت اللائحة الداخلية بالنص على أن يتم ترشيح هذه الفئات للتعيين من رئيس مجلس الدولة كقاعدة عامة ثم أجازت أن يكون تعيينهم عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من رئيس المجلس (المادة ٥٦) وعلى هذا النحو جرى أيضاً نص الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية بالنسبة للتعيين فى وظائف المندوبين المساعدين التى لم تشترط إجراء إعلان لشغل هذه الوظائف مادام أن المجلس قد سلك فى سبيل تعيينهم سبيل الاختيار من بين الحاصلين على تقدير ممتاز ثم من بين الحاصلين على تقدير جيد جداً ثم من بين الحاصلين على تقدير جيد .

ومن حيث إن المادة (٥٧) فى فقرتها الثانية قد أجازت تعيين الحاصلين على تقدير مقبول فى وظائف مندوبين مساعدين بمجلس الدولة إلا أنها اشترطت شأنها فى ذلك شأن عجز المادة (٥٦) أن يتم ذلك عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من رئيس المجلس مما يتعين معه التعرض لتفسير عبارة « مسابقة عامة » التى تعد شرطاً إجرائياً لازماً لصحة القرار الصادر بتعيين هذه الفئة من الحاصلين على ليسانس الحقوق وغيرها من الفئات .

ومن حيث إنه إذا كانت المسابقة تعنى التزاحم والتنافس بين المتماثلين الذين تتوافر فيهم شروط معينة تمكيناً وإتاحة لكل منهم من إثبات جدارته وتفوقه ومن استحقاقه أكثر من غيره من القرناء له بالظفر ونيل الوظيفة فإن العمومية هى وصف أسبغ على المسابقة ولا تعنى سوى تحديد المخاطبين بالمسابقة وأنها بين أشخاص غير محددين بذواتهم أو محصورين فى فئة دون غيرها من الحاصلين على ليسانس الحقوق المستوفين لشروط المسابقة .

وعلى ذلك فلا وجه لربط حازم لازم بين العمومية التى تطلبها القانون فى المسابقة وبين الإعلان فى الصحف اليومية لافتقاد هذا الربط من ناحية لأى سند قانونى أو منطقى يقرره ولخلطه الواضح بين العمومية فى ذاتها - وهى شرط إجرائى لازم - وبين وسائل تحقيق هذه العمومية وهى عديدة غير محصورة فى وسيلة بذاتها فالعمومية المتطلبة فى المسابقة قد تتحقق بالإعلان فى الجريدة الرسمية وقد تتحقق بالإعلان فى صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية أو بالإعلان فى مقر الهيئة القضائية أو بإذاعة أو نشر المسابقة بأى وسيلة من وسائل الإذاعة أو النشر وأخيراً قد تتحقق العمومية بالجمع

بين أكثر من وسيلة من هذه الوسائل . ومادام أن المشرع لم يلزم جهة الإدارة بتحقيق العمومية عن طريق وسيلة معينة فإن كل الوسائل تغدو - فى مثل هذه الحالة - أمراً متاحاً ومباحاً لجهة الإدارة تنتقى معه ما تراه بترخصها وتقديرها أنه الوسيلة التى من شأنها تحقيق المصلحة العامة واحتياجات وظروف المرفق التى تضطلع بإدارته ويصبح اختيارها فى مثل هذه الحالة لوسيلة دون غيرها أمراً واقعاً فى نطاق تقديرها ونطاق ما قرره القانون بما لا معقب عليها فى هذه الحالة إلا إذا ثبت أن اختيارها لوسيلة معينة كان مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها عن غايتها وهو عيب قصدى فى السلوك وهو عيب قصدى فى السلوك الإدارى يتعين دائماً على من يدعيه إقامه الدليل عليه .

ولا وجه لاستلزام تحقق العمومية بالنشر فى الصحف اليومية إذ إن مثل هذا الرأى - بالنسبة للتعيين فى وظائف مندوبين بمجلس الدولة وغيرهم - يفتقد من ناحية أى أساس قانونى له ويترتب عليه من ناحية أخرى اختزال وسائل تحقيق العمومية - وهى متعددة - فى وسيلة واحدة دون غيرها ويترتب عليه أخيراً تقييد فاقد لكل أو مبرر له لسلطة تقديرية خولها المشرع لجهة الإدارة وتقييد لهذه السلطة فى نطاق قاعدة قانونية أجازت للإدارة اختيارات متعددة فضلاً عما يتضمنه هذا الرأى من إلزام جهة الإدارة بما لا يلزم قانوناً .

ودليل أن وسائل تحقيق العمومية متعددة ومختلفة وأن النشر فى الصحف اليومية ليس هو الوسيلة الوحيدة لتحقيقها يبدو واضحاً من استعراض قوانين التوظف العامة منذ صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وحتى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ وما قررته تلك القوانين بالنسبة لمسابقات التعيين إذ سلكت تلك القوانين سبلاً مختلفة ومتعددة فى مجال تحقيق العمومية فى تلك المسابقات ولم تجتمع على حصرها فى وسيلة واحدة دون غيرها فلم يحدد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ طريقة الإعلان عن الوظائف وأوكل ذلك إلى اللائحة التنفيذية له التى بينت فى المادة (٢) منها أن يتم الإعلان بثلاث وسائل مختلفة ومجتمعة وهى النشر فى نشرة الديوان الرسمية وفى صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية وبالتعليق فى لوحة تُعد لذلك فى الوزارة أو المصلحة المختصة ثم تلاه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى أسند فى المادة (٩) منه إلى الوزير المختص تحديد طريقة الإعلان وتبعه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى لم يلزم جهة الإدارة بوسيلة دون غيرها من وسائل الإعلان وترك الأمر لترخص وتقدير واختيار تلك الجهة ثم صدر أخيراً القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والذى نص فى المادة (١٧) على أن يكون الإعلان فى الوظائف الخالية فى صحيفتين على الأقل . وهو ما يعنى إقرار المشرع بأن تحقيق العمومية فى مسابقة التعيين يمكن أن يكون بوسائل متعددة ومتباينة ويعنى من ناحية أخرى أن المشرع قد باين فى قوانين التوظف العامة التى حكمت شئون العاملين المدنيين بالدولة على مدار خمسين عاماً - كل فى نطاقه الزمنى - بين وسائل الإعلان أو العمومية فاستلزم فى قانون الإعلان فى الصحف ولم يستلزم هذا فى قوانين أخرى فمنح جهة الإدارة سلطة تحديد وسيلة تحقيق العمومية واستلزم فى قانون الجمع بين وسائل متعددة .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإنه لما كان القرار المطعون فيه قد تم بناءً على المسابقة التى أعلن عنها بمقر مجلس الدولة وفى أكثر من مكان فإن ما ينعيه الطاعن من بطلان فى إجراءات التعيين التى مهدت لصدوره لعدم إجراء الإعلان فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار يكون نعياً غير سديد لا سند له من صحيح أحكام القانون ويكون القرار المطعون فيه قد صدر سليماً مطابقاً للقانون ويكون طلب الحكم بإلغائه إلغاءً مجرداً غير قائم على أساس جديراً بالرفض .

(الطعن رقم ٧٩٢٥ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٨/٥)

أعضاء الهيئات القضائية - الأجر الإضافى - يجوز الحرمان من هذا الأجر نتيجة المرض :

المجلس الأعلى للهيئات القضائية قرر بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٢/١٢/٦ منح أعضاء الهيئات القضائية أجراً مقابل العمل الإضافى وفقاً للضوابط والشروط التى تضعها كل هيئة بما يتناسب مع ظروف وطبيعة العمل بها وبناء على ذلك وضع المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بجلسة ١٩٩٣/١/١٨ ضوابط استحقاق هذا الأجر وتنص بإلزام العضو بالاستمرار فى أداء عمله بعد انتهاء المواعيد الرسمية لمدة ساعتين يومياً على أن تحرم منه عدة فئات منها الحاصلون على إجازات من أى نوع يزيد مجموعها على عشرة أيام خلال الشهر .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب إلى هيئة النيابة الإدارية لموافاته بما تم خصمه من أجر إضافى خلال الأعوام التى تم إجراء العمليات الجراحية خلالها وهى أعوام ٩٤ و٩٥ و١٩٩٦ وقد أفادت بأن خصم الأجر الإضافى خلال أعوام إجراء العمليات الجراحية تم على النحو التالى خلال عام ١٩٩٤ شهور الخصم يوليو وأغسطس وسبتمبر ١٩٩٤ وخلال عام ١٩٩٥ شهور مايو ويونيو ويوليو ١٩٩٥ وخلال عام ١٩٩٦ شهرى أبريل ومايو ١٩٩٦ .

ومن حيث إنه ترتيباً على كل ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية وضع بجلسة ١٩٩٣/١/١٨ ضوابط استحقاق الأجر الإضافى والتى تنص على إلزام العضو بالاستمرار فى أداء عمله بعد انتهاء المواعيد الرسمية لمدة ساعتين يومياً على أن تحرم منه عدة فئات منها الحاصلون على إجازات من أى نوع يزيد مجموعها على عشرة أيام خلال الشهر وعليه تم حرمان الطاعن من الأجر المقرر مقابل العمل الإضافى بسبب قيامه بإجراء عملياته الجراحية خلال الأعوام السالف ذكرها ومن ثم يكون ما قامت به هيئة النيابة الإدارية من خصم الأجر الإضافى خلال أعوام إجراء العمليات الجراحية للطاعن قد جاء على أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٤٥ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

أعضاء الهيئات قضائية - الرصيد النقدى لمقابل الإجازات - حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ٢ لسنة ٢١ ق دستورية جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ :

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن عين اعتباراً من ١٩٦٢/٣/١٠ بمجلس الدولة وظل يعمل به إلى أن أحيل إلى المعاش اعتباراً من ١٩٩٧/١٢/٣٠ وكان الثابت أنه رغم تداول نظر الطعن أمام المحكمة فإن جهة الإدارة المطعون ضدها لم تودع ثمة مذكرة بدفاعها ولم ترد على ما أورده الطاعن بعريضة طعنه واكتفت بإيداع بيان رسمى برصيد إجازات الطاعن منذ تعيينه فى ١٩٦٢/٣/١٠ وحتى تاريخ بلوغ سيادته السن القانونية للإحالة إلى المعاش .

ومن حيث إنه ولئن كان عبء الإثبات يقع بحسب الأصل على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل فى مجال منازعات الإدارة الناشئة عن العلاقة الوظيفية أمر لا يستقيم مع واقع الحال وقواعد العدالة نظراً لاحتفاظ جهة الإدارة بالأوراق والمستندات والملفات ذات الأثر فى حسم النزاع وعليها من ثم تقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والتى من شأنها إنزال حكم القانون على المنازعة فإذا ما تقاعست عن ذلك فإن هذا التقاعس يقيم قرينة لصالح خصم الإدارة بصحة الوقائع التى أوردها بعريضة طعنه .

ومن حيث إنه بالبناء على ذلك فإنه يتعين الحكم بأحقية الطاعن فى رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها بسبب ظروف العمل والتى أوردتها جهة الإدارة بحافظة مستنداتها مع مراعاة خصم مدد الإجازات عن فترات الإعارة والإجازات

الخاصة بدون مرتب وما يماثلهما من فترات لم يؤد عملاً خلالها بمجلس الدولة فضلاً عن الإجازات التى لم يحصل عليها الطاعن وحصل عن أدائه العمل خلالها على مقابل نقدى (جلسات الصيف) .

ومن حيث إنه عن طلب الطاعن حساب المقابل النقدى على الأجر الشامل الذى كان يتقاضاه وليس على الأجر الأساسى أو إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا أو الإذن له برفع الدعوى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) السالفة الإشارة إليها فيما تضمنته من تحديد الأساسى الذى يصرف استناداً إليه رصيد الإجازات الاعتيادية بأنه الأجر الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة ، فإنه طبقا للمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن المحكمة المختصة بالفصل فى المنازعة موضوعاً هى التى تختص بتقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية أى نص سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع من الخصوم ولا يكون الدفع جدياً إلا إذا كان له سند من دستور يجعله مرجح الكسب عندما تقام الدعوى بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية العليا .

ومن حيث إن المشرع قد حدد الأساس الذى يحسب بناء عليه التعويض أو المقابل عن رصيد الإجازات الدورية التى يحصل عليها العامل بسبب راجع إلى ظروف العمل بأنه الأجر الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة عند انتهاء خدمة العامل وهو ما يعنى أن المشرع قد أخذ بأقصى أجر أساسى تقاضاه العامل رغم تباين الأجر الذى كان يتقاضاه العامل خلال فترات الإجازات الدورية التى حرم منها . فإن ما قرره النص لا يكون مجافياً للعدالة ولا مصادر الحق أو قاصراً عن جبر الضرر الذى حاق بالعامل نتيجة لعدم حصوله على إجازاته بسبب ظروف العمل بل مستهدفاً توحيداً لقاعدة حساب مقابل رصيد الإجازات بتنظيم تشريعى لا يكون محلاً لخلاف أو تباين للرأى دون أن يصادر الحق فى التعويض أو كونه جابراً ومكافئاً للضرر الذى أصاب العامل ومن ثم فإن الدفع بعدم دستورية نص المادة (٦٥) فيما تضمنته من تحديد المقابل النقدى بالأجر الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة لا يكون قائماً على أساس جدى .

ومن حيث إن المادة (٦٥) السالفة الإشارة إليها قد حددت أن رصيد الإجازات الاعتيادية يستحق عنها العامل أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى يتقاضاها عند انتهاء خدمته وهو تحديد لا يحتمل تأويلاً أو تفسيراً .

(الطعنان رقما ٣٣٦٤ و٥٤٣٥ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

أعضاء مجلس الدولة - إعارة - تجديدها - العرف الإدارى :

قرار رئيس مجلس الوزراء بتجديد الإعارة إنما يصدر بناء على موافقة المجلس الخاص وليس العكس ولا وجه لما أثاره الطاعن من عدم دستورية نص المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة الآنف الذكر فيما أغفله من وجوب إنذار عضو مجلس الدولة الذى ينسب إليه الانقطاع عن العمل قبل إنهاء خدمته بالاستقالة الضمنية لما فى ذلك من إهدار مبدأ المساواة بحسبان شرط الإنذار قبل إنهاء الخدمة يمثل ضمانة جوهرية مقررة فى الشريعة العامة للتوظف وذلك على النحو الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. إذ إن الطاعن لم يبين أسبابا جدية لهذا الدفع كما أنه لا مجال للأخذ بما قضت به المادة /٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه من وجوب إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه وقبل إنهاء خدمته إذ إن الأصل أن هذا القانون العام لا يسرى على العاملين الخاضعين لقانون خاص إلا بنص صريح فى القانون حيث نص صراحة فى المادة ١ منه على عدم سريان أحكامه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات وبذلك تنتفى كل حجة فى القول بوجوب توجيه الإنذار إلى عضو مجلس الدولة المنقطع عن

العمل بحسبان أعضاء مجلس الدولة يخضعون لقانون خاص وهو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وأن المادة ٩٨ منه قد وضعت نظاما متكاملاً للاستقالة الضمنية ولم يتضمن هذا النظام وجوب الإنذار فى حالة الانقطاع وقبل إنهاء الخدمة فضلاً عن أن هذه المادة لا تنال من استقلال عضو مجلس الدولة أو عدم قابليته للعزل وإنما على نقيض ذلك تظاهر إرادته الحرة فى الاستقالة الضمنية وتنأى بها عن كل تعقيب متى عزف مختاراً عن عمله القضائى ونأى بحر إرادته عنه منقطعاً عن حمل أمانته والنهوض بجليل مسئولياته هجراً لها ثلاثين يوماً متصله بغير إذن الأمر الذى لا يستقيم معه الدفع المشار إليه على أساس جدى على وجه يتعين معه الإلتفات عنه .

كما لا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من أن مجلس الدولة قد استن عرفاً إدارياً فى مجال تطبيق نص المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة واطرد على اتباعه وهو إخطار العضو المعار الذى لا يعود بعد انتهاء مدة إعارته وتبصيره بحكم هذا النص وهذا الإخطار يمثل إنذاراً له بإنهاء خدمته عند عدم العودة إلى العمل . إذ إن العرف الإدارى هو عبارة عن الأوضاع التى درجت الجهات الإدارية على اتباعها فى مزاولة نشاط معين ويترتب على استمرار الإدارة والتزامها بهذه الأوضاع أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الاتباع ويشترط فى هذا العرف شرطان : أولهما - أن يكون العرف عاماً وأن تطبقه الإدارة بصوره منتظمة . وثانيهما - ألا يكون العرف مخالفاً لنص قائم لأن العرف - فى مجال التدرج التشريعى - يأتى فى المرتبة الثانية بعد التشريع . ولما كان نص المادة /٩٨ المشار إليه قد خلا من وجوب إخطار أو إنذار عضو مجلس الدولة المنقطع قبل إنهاء خدمته كما أجدبت الأوراق مما يفيد قيام مجلس الدولة بإخطار أو إنذار الأعضاء المنقطعين عن العمل قبل إنهاء خدمتهم على وجه مطرد وبصورة منتظمة أو أنه درج على هذا المسلك فى جميع الحالات بما يشكل قاعدة واجبة التطبيق ومن ثم لا وجه لما ذهب إليه الطاعن فى هذا الشأن لاسيما وأن الاستقالة الضمنية وفقاً لحكم المادة / ٩٨ تقع بقوة القانون إذا ما انقطع عضو المجلس عن العمل مدة ثلاثين يوماً متصلة دون إذن .

ومن حيث إنه من جماع ما تقدم يضحى طلب الطاعن إلغاء قرار إنهاء خدمته غير قائم على ركيزة من القانون حرياً بالرفض .

(الطعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٣٨ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

أثر الحكم بعدم دستورية نص قانون - تطبيق : دعاوى الأعضاء :

ومن حيث إنه صدر قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بصرف مبلغ شهرى إضافى لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية والمستحقين عنهم وقد أضاف بمقتضاه إلى قراره رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية خمس مواد جديدة من بينها المادتان رقما ٣٤،٣٤ مكرراً /١ و٣٤ مكرراً/٢ وقد قررت أولاهما بأن يصرف لكل من استحق أو يستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وانتهت خدمته منها للعجز أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التقاعد أو مضى فى عضويتها مدداً مجموعها خمسة عشر عاماً على الأقل مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الاشتغال بعد التخرج بعمل نظير أو المحاماة التى حسبت فى المعاش وتعويض الدفعة الواحدة بما فيها .. ويكون مقدار الحد الأدنى لإجمالى المبلغ الشهرى الإضافى خمسين جنيها . فإذا كان العضو يتقاضى - بالإضافة إلى معاشه - معاشاً استثنائياً أو معاشاً آخر يصرف له بعد ترك الخدمة عن عمل التحق به أو مهنة مارسها خصمت قيمته من المبلغ الشهرى الإضافى . وقضت ثانيتهما (المادة/٣٤/ مكرراً /٢) بوقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل داخل

البلاد يتقاضى عنه أجراً عدا المكافآت والبدلات أو التحق بأى عمل خارجها أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية فى الداخل أو الخارج ويعود الحق فى صرفه فى حالة ترك العمل أو المهنة ..... ثم صدر قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ بصرف مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين وقد نص فى المادة الأولى منه على أنه (مع عدم الإخلال بنظام العلاج والدواء المعمول به حاليا يصرف لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين المنتفعين بنظام الصندوق مبلغ نقدى شهرى مقابل الدواء وذلك بالفئات التالية : .....) ونص فى المادة الخامسة منه على أنه (يشترط لصرف مقابل الدواء المشار إليه لأعضاء الهيئات القضائية السابقين الأحياء أن يكون العضو مستوفياً لشروط استحقاق المبلغ الشهرى الإضافى الصادر بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦) . ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٩٧/٥/٣ فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق دستورية بعدم دستورية المادة /٣٤ مكررا /٢ من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ - المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما نصت عليه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا مارس العضو مهنة تجارية فى الداخل وإذ الثابت أن الطاعن مقيد حالياً بجدول المحامين أى أنه يزاول مهنة غير تجارية داخل جمهورية مصر العربية ومن ثم يستحق صرف المبلغ الشهرى الإضافى والمقابل النقدى للدواء طبقاً لقرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وذلك اعتباراً من ١٩٩٣/٢/٨ (الخمس السنوات السابقة على إقامة الطعن المائل)

(الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

تسكين - معادلة الوظائف - النقل إلى الكادر العام - معيار الربط المالى :

ومن حيث إنه فيما يتعلق بمعادلة درجة رئيس محكمة / أ التى كان يشغلها المطعون ضده لدى نقله إلى وظيفة قضائية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بأى من الدرجة الأولى أو درجة مدير عام بالكادر العام بتلك المصلحة مع بيان تاريخ أقدميته فى الدرجة المنقول إليها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه مادام لم يصدر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (الملغى) أو فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الحالى) بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة قرار تنظيمى عام بمعادلة وظائف الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام وذلك على غرار ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ظل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (الملغى) فإنه يتعين الاستمرار فى تطبيق أحكام هذا القرار فى ظل العمل بالقانونين المشار إليهما وذلك إعمالاً لأحكامهما التى تقضى باستمرار العمل بالقوانين واللوائح السارية وقت صدورهما فيما لا يتعارض مع أحكامهما . كما أنه يتعين - من ناحية أخرى - الاعتداد بالمبادئ والقواعد التى جرى عليها قضاء مجلس الدولة فى مجال تحقيق هذا التعادل والتى بنى عليها المشرع أحكام التعادل الصادر به قرار رئيس الجمهورية الآنف الذكر وتخلص هذه المبادئ وتلك القواعد فى أنها تقوم على أساس تحقيق التعادل بين الدرجات والوظائف من خلال وزنها بميزان متوسط الربط المالى وبمقدار العلاوة الدورية وأنه لا يجوز الالتفات عن هذ المعيار والتعويل على المزايا الأخرى للوظيفة السابقة إلا فى حالة التعذر فى الأخذ به .

ومن حيث إنه بالإطلاع على جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - بعد زيادة هذه المرتبات بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ - يبين أن الربط المالى لوظيفة رئيس محكمة / أ (١٦٠٨ - ٢٣٦٤ ج) ومتوسط هذا الربط (١٩٨٦ج) والعلاوة الدورية السنوية لهذه الوظيفة ٧٢ جنيها كما أنه بالإطلاع

على جدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - بعد زيادة هذه المرتبات بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه - يبين أن الربط المالى لدرجة مدير عام (١٥٠٠ - ٢٣٠٤ ج) ومتوسط هذا الربط (١٩٠٢ ج) والعلاوة الدورية السنوية لهذه الدرجة ٧٢ جنيها وأن الربط المالى للدرجة الأولى (١١٤٠ - ٢٠٨٨ ج) ومتوسط هذا الربط (١٦١٤ ج) والعلاوة الدورية السنوية لهذه الدرجة ٦٠ جنيها ومن ثم يتضح مما تقدم أن وظيفة رئيس محكمة / أ تعادل درجة مدير عام من حيث تساوى العلاوة الدورية السنوية وتقارب متوسط الربط المالى لهذه الدرجة وتلك الوظيفة .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة رئيس محكمة / أ لدى نقله إلى وظيفة غير قضائية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومن ثم يتعين وضعه على درجه مدير عام من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ المعادلة لتلك الوظيفة على أن يكون شاغلاً لهذه الدرجة اعتباراً من تاريخ شغله وظيفته السابقة الحاصل فى ١٩٨٦/٨/١٣ . وإذ صدر قرار تلك الجهة رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٩٠ بوضع المذكور على درجة مدير عام المعادلة لوظيفته السابقة بأقدمية اعتباراً من التاريخ المشار إليه ومن ثم يضحى هذا القرار متفقاً وحكم القانون فى هذا الشق .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بتسكين المطعون ضده بإحدى وظائف الإدارة العليا فإن قرار وزير العدل رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٨٠ باعتماد مواءمة جداول ترتيب وظائف الجهاز الإدارى لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق قد أورد وظيفة كبير باحثين - وهى تلك المعادلة لدرجة مدير عام والتى سكن عليها المذكور بقرار المصلحة رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٩٠ - ضمن وظائف المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا والتى تقع على قمتها درجة وكيل وزارة بينما المجموعات النوعية الأخرى ومنها المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية تقع على قمتها وظيفة مدير إدارة - درجة أولى - ثم صدر قرار وزير العدل رقم ٤٣٩٩ لسنة ١٩٨٨ باعتماد جداول ترتيب بطاقات وصف وظائف الشئون القانونية والتفتيش الفنى بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وسار فى مجموعه على النهج الوارد بالقرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٨٠ الآنف الذكر وإذ أن المطعون ضده قد وضع على درجة مدير عام المعادلة لوظيفته السابقة - حسبما سلف البيان - ومن ثم يتعين تسكينه بإحدى وظائف المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا . ولما كانت الجهة الإدارية قد قامت بتسكينه بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بموجب القرار رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٩٠ السالف الذكر ومن ثم يضحى هذا القرار مخالفاً أحكام القانون فى هذا الشق حرياً بالإلغاء .

(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٤٠ ق.ع- جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

أعضاء الهيئات القضائية - صندوق الرعاية الصحية - ضوابط صرف المبلغ الإضافى :

ومن حيث إن المادة (٢/٣٤) من قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٩ بصرف مبلغ شهرى إضافى لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية والمستحقين عنهم تنص على أن (ويمتنع صرف المبلغ الشهرى الإضافى لمن أنهيت خدمته بحكم جنائى أو تأديبى ومن أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى بسبب يتصل بتقارير الكفاية ولفقد الثقة والاعتبار أو فقد أسباب الصلاحية لغير الأسباب الصحية ولمن استقال أثناء نظر الدعوى التأديبية أو الطلب المتعلق بالصلاحية أو أثناء اتخاذ أية إجراءات جنائية ضده) .

ومن حيث إن المستفاد من هذا النص أن استقالة عضو الهيئة القضائية أثناء نظر الدعوى التأديبية أو أثناء اتخاذ أية إجراءات جنائية ضده يعد سبباً مانعاً من صرف المبلغ الشهرى الإضافى .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن اتهم فى القضية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٩٥ حصر أمن دولة عليا وبتاريخ ١٩٩٦/١/٣ تقدم الطاعن بطلب إلى السيد المستشار المحامى العام لنيابة أمن الدولة لقبول ضمان إفراج مقداره ألف جنيه بسراى النيابة كما أن الثابت أيضا أنه بتاريخ ١٩٩٦/١/٧ صدر قرار مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية بوقف الطاعن عن مباشرة أعمال وظيفته لحين البت فى مسئوليته التأديبية عن الاتهامات المنسوبة إليه بالقضية المشار إليها وبتاريخ ١٩٩٦/١/١٣ تقدم الطاعن باستقالته من العمل وقد صدر قرار السيد المستشار / وزير العدل رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٩٦ بقبول استقالته اعتباراً من ١٩٩٦/١/١٣

ومن حيث إنه تبين من الظروف والملابسات التى صاحبت تقديم الطاعن لاستقالته أنها قدمت بتاريخ ١٩٩٦/١/١٣ أثناء اتخاذ إجراءات جنائية ضده فى القضية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٩٥ حصر أمن دولة عليا وكذلك بعد أن صدر قرار مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية بتاريخ ١٩٩٦/١/٧ بوقفه عن مباشرة أعمال وظيفته لحين البت فى مسئوليته التأديبية .

هذا ومن الجدير بالذكر أن نيابة أمن الدولة العليا قد جاء فى مذكرتها المؤرخة فى ١٩٩٩/١٢/١١ بخصوص الطاعن ما نصه « خاصة وان المتهم ...... ضرب بعرض الحائط ما تمليه عليه واجبات وأمانة وظيفته واتجهت إرادته إلى الحصول على فائدة محرمة وتناسى إنتمائه لهيئة النيابة الإدارية التى ما لبثت وأن أوقفته عن مباشرة أعمال وظيفته فور إبلاغها بالواقعة ثم أرسلت مشروع قرار وزراى بقبول استقالته عن العمل للسيد المستشار وزير العدل الأمر الذى يكون من المناسب معه الوقوف بإجراءات الدعوى عند هذا الحد الذى بلغته وحفظ الأوراق إدارياً اكتفاءً بتقديمه استقالته عن العمل . »

الأمر الذى يكون معه قرار الجهة الإدارية بوقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى للطاعن متفقاً وصحيح حكم القانون لتحقق المانع من الصرف فى حقه .

(الطعن رقم ٨٩٧٦ لسنة ٤٦ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٦/١٦)

نقل المدرس المساعد إلى وظيفة مماثلة :

قانون الأزهر ولائحته التنفيذية - نقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرساً مساعداً - عدم حصول المدعى على الدكتوراه فى الميعاد المقرر ونقله إلى وظيفة بالكادر العام - صحة قرار النقل حتى ولو ثبت حصوله على الدكتوراة بعد نقله بثمانية أشهر - إلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى .

(الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)

التعيين فى وظيفة رئيس قسم - جزاء التنبيه لا يمنع ذلك - وجود أسباب أخرى - صحة القرار بالتخطى :

رئاسة مجلس القسم تكون بحسب الأصل من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أما فى حالة وجود أقدم ثلاث أساتذة فإن رئاسة القسم تكون لأقدمهم وبالتالى فإنه لا يجوز تخطيه إلا إذا قام به من الأسباب ما يعوقه عن القيام بأعباء رئاسة القسم وتشمل هذه الأسباب كل ما من شأنه المساس بإمكانية مباشرة أعباء رئاسة القسم أو الصلاحية الواجب توافرها فيمن يقوم بتبعات هذا المنصب على الوجه الذى توجبه مقتضيات المصلحة العامة كأن يخل بواجباته الجامعية أو مقتضيات مسئولياته إخلالا من شأنه أن يجيز تنحيه عن رئاسة القسم فيما لو كان قد تم تعيينه فعلاً لأنه فى مثل هذه الحالة لا يجوز تعيينه ابتداءً من باب أولى وفقاً لمفهوم نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

- مجازاة المطعون ضده بعقوبة التنبيه لاعتدائه بالقول على أحد الأساتذة ولئن كانت تلك الواقعة فى حد ذاتها تشكل إخلالاً من المطعون ضده بما تقتضيه واجبات وظيفته من حسن التعامل مع زملائه إلا أنها لا تشكل بمفردها إخلالاً ينال من صلاحيته لشغل وظيفة رئيس مجلس القسم لولا ما أحاط بها من ظروف وملابسات ألجأت رئيس الجامعة إلى تخطيه فى التعيين إلى هذه الوظيفة وحاصل ذلك حسبما يبين من مساق المستندات والمذكرات التى قدمتها الجامعة رداً على المطعون ضده أنه كان يشغل هذه الوظيفة من قبل وحدثت بينه وبين أعضاء هيئة التدريس بالقسم خلافات ومشاكل متعددة أفصحوا عنها فى شكواهم التى قدموها إلى عميد الكلية مطالبين بتنحية المطعون ضده عن رئاسة مجلس القسم للأسباب الآتية :

١- إساءته المتكررة لهم وبصورة جارحة .

٢- تعمده إساءة العلاقات بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم وبين المساعدين الفنيين به

٣- تعمده تأخير النظر أو دراسة أو التوقيع على أى أوراق ترفع له منهم مما أصبح التعامل السوى بينه وبينهم كما ورد بالشكوى أمراً عسيراً يؤثر على سلامة العملية التعليمية والبحثية بالقسم .

وكأثر لهذه الشكوى وما صاحبها من توقيع عقوبة التنبيه على المطعون ضده تقدم هو إلى عميد الكلية فى ١/ ١٩٨٧/١٠ معتذراً عن الاستمرار فى رئاسة مجلس القسم نظراً لما يعانيه من صعوبات من داخل القسم ومن خارجه .

وقد وافق مجلس الكلية على هذا الطلب المقدم من المطعون ضده مما يؤكد عدم ملاءمة تعيينه مرة أخرى ما دامت مثل هذه الصعوبات قائمة وهو ما وقع فعلاً عندما تقدم بطلب إعادته لرئاسة القسم إذ تقدم جميع أعضائه إلى رئيس الجامعة مبدين عدم موافقتهم على ذلك مشيرين إلى سابق اعتراضهم على تصرفاته وما سيترتب على ذلك عند عودته من مشاكل لا تمكنهم من التعاون معه خاصة وأن القسم قد شهد على حد قولهم خلال فترة ابتعاد المطعون ضده عنه انتظاماً وكفاءة لم يشهدها منذ عشرة أعوام مضت وإن هذا الإنجاز العلمى والعملى فى القسم مهدد بصورة حقيقية بعودته إلى رئاسة مجلس القسم .

ومن حيث إنه متى كان الثابت بإقرار المطعون ضده من وجود صعوبات فى داخل القسم وخارجه دفعته إلى الاعتذار عن الاستمرار عن رئاسته وكذلك إجماع أعضاء هيئة التدريس بالقسم على صعوبة التعاون معه لسوء علاقته بهم وإخلاله بواجباته الوظيفية نحوهم والتى كان من آثارها واقعة تعديه على زميله مما ترتب عليه مجازاته بعقوبة التنبيه وقد تأيدت هذه العقوبة عند الطعن

عليها أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا - صحة قرار التخطى .

(الطعن رقم ٢٨٥١ لسنة ٣٩ ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)

ضابط الشرطة - الانقطاع عن العمل - لا يجوز توقيع جزاء العزل من الوظيفة - الانحراف فى استعمال الإجراء :

ارتأى المشرع بالنسبة لضباط الشرطة أن الانقطاع عن العمل يرتب قرينة لنية الضابط هجر الوظيفة وعلى الجهة الإدارية فى هذه الحال أن تعمل أثر هذه القرينة بإنهاء خدمة الضابط بعد إنذاره على النحو الوارد بالنص سالف البيان فإذا لم تستخدم الجهة الإدارية هذه القرينة وآثرت إحالة الضابط إلى مجلس تأديب فإن من غير المتصور أن يكون الجزاء المترتب على الانقطاع هو العزل من الخدمة لأن الجهة الإدارية لو ارتأت إنهاء خدمة الضابط لأعملت فى حقه قرينة الاستقالة الضمنية ولا يتصور أن يكون الهدف من إحالته إلى مجلس التأديب هو الحكم عليه بالعزل لترتيب آثار مالية وإدارية على حالته الوظيفية كآثار لعقوبة العزل على خلاف الحال فى إنهاء الخدمة وإلا كان فى ذلك انحراف منها فى

استعمال الإجراء حيث استعملت إجراء الإحالة للتأديب لحرمان الضابط من مزاياه الوظيفية التى تنتقص فى حالة العزل من الخدمة فى حين أن المشرع قرر كفاية إنهاء خدمته للانقطاع عند ثبوت عزوفه عن العمل وعليه فإنه إذا ثبتت مخالفة الانقطاع عن العمل بالنسبة للضابط ولم تكن مرتبطة بمخالفات أخرى مستقلة عنها تصلح سبباً لجزاء العزل تعين توقيع عقوبة أخرى غير عقوبة العزل على الضابط المخالف لحاجة جهة الإدارة إليه بعدم إعمالها قرينة الاستقالة الضمنية فى حقه .

(الطعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٩/٦)

ضابط شرطة - تنفيذ الحكم بالأحقية فى الترقية لرتبة لواء عامل لمدة سنتين فعليتين - لا يجوز حساب السنتين الفعليتين من تاريخ تسلم العمل - لا يجوز وقف تنفيذ قرار الإحالة للمعاش :

ومن حيث إنه بالإطلاع على حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩ فى الدعوى رقم ٥٤٣٢ لسنة ٥٠ ق المقامة من المطعون ضده يبين أنه يقضى بعبارة منطوقه الصريحة بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعى وإحالته إلى المعاش اعتباراً من ١٩٩٥/٨/٢ ومن ثم فقد كشف هذا الحكم عن بطلان انتهاء خدمة المدعى وإحالته إلى المعاش لكونه مستحقا للبقاء فى الخدمة والاستمرار بها منذ ١٩٩٥/٨/٢ احتراما لحجية هذا الحكم والالتزام بحدود المركز القانونى الذى كشف عنه للمدعى . وإذ استحال تنفيذ هذا الحكم عملاً على أساس صدوره بعد هذا التاريخ بأكثر من سنتين فلا جناح على الجهة الإدارية من اللجوء إلى التنفيذ الحكمى واعتبار خدمة المدعى مستمرة مع ما يترتب على ذلك من آثار على نحو ما تضمنه القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ من ترقيته إلى رتبه اللواء العامل بمرتب سنوى قدره ٣٤٦٩,٢ جنيها اعتباراً من ١٩٩٥/٨/٢ وتسوية حالته على هذا الأساس والقول بغير ذلك وهو أحقية المدعى فى ترقيته إلى رتبة لواء عامل لمدة سنتين فعليتين من تاريخ تسلمه العمل ينطوى على خروج على حجية الحكم الصادر لصالح المدعى فضلاً عما يؤدى إليه من نتائج تخالف أحكام قانون هيئة الشرطة الخاصة بتحديد سن انتهاء الخدمة لأن حساب السنتين الفعليتين من تاريخ تسلم العمل دون ضابط يحدده مقتضاه استمرار فى الخدمة حتى لو تجاوز ضابط الشرطة السن المقررة لإنتهاء الخدمة قانوناً وتلك نتيجة شاذة لا تساندها أحكام هذا القانون .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم وقضى بوقف تنفيذ القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من عدم تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعى فى الدعوى رقم ٥٤٣٢ لسنة ٥٠ ق بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩ تنفيذاً غير صحيح وأحقية المدعى فى ترقيته إلى لواء عامل لمدة سنتين فعليتين من تاريخ تسلمه العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار فإنه يكون مجانباً الصواب خليقاً بالإلغاء .

(الطعن رقم ٦٧٨٣ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٧/١)

ضابط - إحالة للاحتياط - اتخاذ إجراءات تأديبية يجعل قرار الإحالة للاحتياط غير مشروع :

قضاء هذه المحكمة جرى على أن أسباب الإحالة إلى الإحتياط تخضع لرقابة القضاء سواء من حيث وجودها المادى أو القانونى أو من حيث تكييفها وتقدير مدى الخطورة الناجمة عنها وذلك لأنه ولئن كانت الإدارة تملك بحسب الأصل حرية وزن مناسبات إصدار القرار وتقدير أهمية النتائج التى تترتب على ما ثبت لديها من وقائع إلا أنه حينما تكون ملاءمة إصدار القرار شرطا من شروط مشروعيته فإن هذه الملاءمة تخضع لرقابة القضاء الإدارى ومن ثم فإنه مادام القانون قد اشترط لمشروعية الإحالة إلى الاحتياط توافر أسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة وأن تقتضى الضرورة إصداره فإن المحكمة تبسط رقابتها القضائية على قيام هذا الشرط من عدمه لتتبين مدى جدية الأسباب ومدى تعلقها بالمصلحة

العامة وما إذا كانت هناك ضرورة للإحالة إلى الاحتياط باعتباره نظاماً استثنائياً لمواجهة الضابط المنحرف وليس بديلاً لنظام تأديبه من خلال المحاكمة التأديبية فلكل ضوابطه وأحكامه التى تميزه عن الآخر فإذا ما ثبت جدية وخطورة الأسباب التى بنت عليها الإدارة قرارها وتعلق تلك الأسباب بالمصلحة العامة وأن الضرورة تقتضى اللجوء إلى هذا النظام الاستثنائى بإحالة الضابط للاحتياط كان القرار سليماً أما إذا ثبت تخلف عنصر من تلك العناصر كأن يتضح عدم جدية الأسباب أو عدم أهميتها أو عدم تأثيرها البالغ فى المصلحة العامة أو عدم وجود ضرورة تسوغ الإحالة إلى الإحتياط والإبعاد الفورى للضابط عن الوظيفة كان القرار باطلاً وذلك لا يعتبر تدخلاً من المحكمة فى أمر متروك لتقدير السلطة الإدارية وإنما هو إعمال بواجب المحكمة فى الرقابة القضائية والقانونية على القرارات الإدارية والتى تتمثل فى التحقق من أن القرار محل الطعن يستند إلى سبب موجود وصحيح قانوناً وأنه صدر مستهدفاً المصلحة العامة وفق الضوابط والشروط المحددة بالقانون .

من حيث إن ما نسب إلى الضابط (المطعون ضده) واستند إليه قرار إحالته إلى الاحتياط ينحصر فى أنه إبان عمله مأموراً لقسم شرطة العمرانية ثبت فى حقه الخروج على مقتضى الواجب الوظيفى والإخلال الجسيم بواجباته بعدم تعيين الخدمة النظامية لتأمين فندق أوروبا وفقاً لخطة المديرية فى هذا الشأن وعدم الرجوع إليها عند سحبها وتدبير الخدمة البديلة من أى جهة أخرى الأمر الذى أدى إلى عدم وجود أى عنصر تأمينى بالفندق ونجم عن ذلك عدم التصدى للجناة لدى اعتدائهم على السائحين أمام مدخل الفندق وتمكينهم من الهروب بعد الجريمة التى اقترفوها وإذ ثبت أنه لذات السبب أحيل الضابط المذكور وآخرون إلى مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة بقرار وزير الداخلية رقم ٩٦/٤٤ فى ١٩٩٦/٤/١٩وهو ما يؤكد أن الجهة الإدارية قد رات أن الاتهامات المنسوبة له تكفى لمساءلته عنها اتخاذ الإجراءات التأديبية العادية وأنه لا تتوافر حالة الضرورة التى تبرر إحالته فوراً إلى الإحتياط الأمر الذى يكون معه قرار وزير الداخلية رقم ٩٦/٥٠٦ الصادر فى ١٩٩٦/٤/٢٠ بناء على مذكرة المجلس الأعلى للشرطة بإحالة هذا الضابط للإحتياط غير قائم على سببه .

(الطعنان رقما ١٩١٣ و١٠١٥ لسنة ٤٥ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ - جعل المشرع الاختصاص بتوزيع العمل داخل الإدارات القانونية لمديرى الإدارات القانونية دون غيرهم - صدور القرار من رئيس جامعة القاهرة يجعله صادراً من سلطة غير مختصة بالمخالفة لنص المادتين ٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ و٦ من لائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية .

- الندب داخل نطاق الإدارة القانونية الواحدة لا يتطلب موافقة لجنة الإدارات القانونية لكونه نوعاً من تنظيم العمل داخل ذات الإدارة الواحدة .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

أعضاء الإدارات القانونية - لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية :

ناط المشرع بلجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة من بينها إبداء الرأى فى ترقيات الأعضاء وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما تصدره هذه اللجنة من توصيات لا يعدو أن يكون مجرد رأى استشارى غير ملزم للسلطة المختصة بالترقية وإلا أنه يجب عرض أمر الترقية على تلك اللجنة بحسبان أن ذلك ضمانة لأعضاء الإدارات القانونية يترتب على تخلفها بطلان قرار الترقية .

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٨ فى الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٢٩ ق.ع والحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٦/١٠ فى الطعن رقم ٣٦٨٢ لسنة ٤٢ ق.ع)

ومن حيث إن الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى هى هيئة مستقلة عن مؤسسة مصر للطيران والتى تتبع رئيس مجلس الوزراء طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٣ ومستقلة كذلك عن هيئة ميناء القاهرة الجوى التى تتبع رئيس مجلس الوزراء طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩٣ وكان مقتضى ذلك ولازمه هو بطلان تشكيل لجنة مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بالهيئة المطعون ضدها بعد أن ضمت عضوين من مؤسسة مصر للطيران إلا أن هذا البطلان ليس من شأنه إبطال قرارات الترقية الصادرة بناء عليه - لأن المرد فى النهاية إلى السلطة المختصة بالترقية أخذا فى الاعتبار بأن توصيات تلك اللجنة غير ملزمة وأن ضوابط ترقية أعضاء الإدارات القانونية هى ضوابط موضوعية حددتها نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية و لا تملك تلك اللجنة ثمة سلطة فى الموازنة والترجيح بشأن تلك الضوابط .

ومن حيث إن قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ينص فى المادة (٤) على أن يكون التعيين فى وظائف الإدارات القانونية فى درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية ومع توافر شروط شغل الوظيفة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة (١٣) من القانون .

وتنص المادة (١٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه - على أن : " يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى :- .... مدير إدارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة وتنص المادة (٦) من قرار وزير العدل المشار إليه على أن " تتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه ويراعى فى تحديد الأقدمية القواعد التالية : - ١- إذا كان التعيين متضمنا ترقية - اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الترقية إلى وظيفة مدير إدارة قانونية تتطلب القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة إلا أن القيد بالجداول لا يكفى وحده للمفاضلة بين المرشحين لأن الترقية مقيدة بالأقدمية فى الوظيفة السابقة طبقا لنص المادة (٦) من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

« الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٢/١٢/١٩ فى الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٤ ق.ع » .

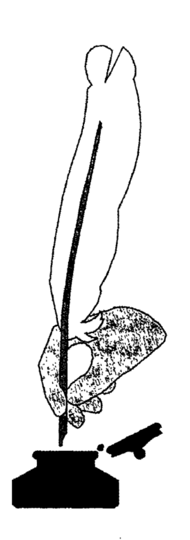
من حيث إنه ولئن كان الطاعن أسبق من المطعون على ترقيتهما فى القيد بجدول المشتغلين أمام محكمة النقض حيث قيد بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٨ بينما قيدا فى ١٩٩٣/٢/٢٨ و ١٩٩١/٣/٣ إلا أنهما أسبق منه فى الأقدمية فى الوظيفة المرقى منها .

إذ شغلاها اعتباراً من ١٩٨٣/٧/٢ بينما شغلها الطاعن اعتباراً من ١٩٨٧/٣/٢٩ ومن ثم فلا وجه للمحاجة بأسبقية الطاعن فى القيد بالجداول المختلفة مادام المطعون علي ترقيتهما أقدم منه فى الوظيفة المرقى منها .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

القسم الثانى

الأبحاث



التحكيم فى الشيك فى ضوء أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

الدكتور / رضا السيد عبد الحميد
أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى
المحامى بالنقض والإدارية العليا

مقدمة

لا يوجد موضوع فى القانون التجارى أو القانون الجنائى ، أثار - ولا يزال يثير - صعوبات قانونية وخلافات فقهية مثل موضوع الشيك ، وقد جاء قانون التجارة الجديد - عند تنظيمه لهذا الموضوع - ليضيف مشكلات وصعوبات قانونية جديدة ، ومن بين نصوص هذا القانون التى أثارت الجدل ، وكانت مصدراً للعديد من التساؤلات ، نص المادة / ٥٣٤ فقرة ٤ التى قضت بانقضاء الدعوى الجنائية وبوقف تنفيذ العقوبة فى حالة التصالح بين الساحب والمستفيد من الشيك ، حيث تجرى على أنه : « ... ٤- وللمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً » .

فقد أثار هذا النص اختلافات فى التطبيق بشأن التصالح ، ففى حين يشترط البعض وجود عقد صلح بين الساحب والمستفيد ، وهذا هو التفسير الذى يتسق مع نص المادة المشار إليه ، فإن البعض الآخر يكتفى بقيام الساحب بسداد مبلغ الشيك فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى للحكم بانقضائها ، ولا يشترط موافقة المستفيد على هذا الوفاء . وإذا كان التفسير الصحيح للنص المذكور يستلزم وجود عقد صلح ، ورفض المستفيد الوفاء الذى يتقدم به الساحب ، فما موقف المحكمة فى هذه الحالة ؟ هل يعد مسلك المستفيد منطوياً على تعسف فى استعمال الحق ، أم لا ؟ تلك أسئله تحتاج لإجابات واضحة ومحددة لأنها تطرح على القضاء بشكل يومى ، وتختلف بشأنها المحاكم بشكل بين . إلا أن هذا الموضوع لن يتم التعرض له بالتفصيل فى إطار هذا البحث .

وقد أثارت مسألة جواز التصالح فى الشيك جدلاً آخر ، لا تختلف أهمية حسمه عن سابقه ، ولكنه هذه المرة فى مجال التحكيم . فإذا كانت القاعدة العامة التى تحدد المسائل التى يجوز فيها التحكيم تقضى بأن التحكيم يجوز فى المسائل التى يجوز فيها الصلح (م/١١ من قانون التحكيم) ، وأصبح الشيك ، بموجب حكم المادة / ٥٣٤ فقرة ٤ من قانون التجارة ، يجوز فيه الصلح . فهل أصبح من الجائز الإتفاق على التحكيم فى المنازعات المتعلقة بالشيك ؟ وهل هذا الإتفاق يغلق باب اللجوء إلى القضاء الجنائى برفع جنحة شيك بدون رصيد ، أم إنه يغلق فقط باب اللجوء للقضاء المدنى للمطالبة بقيمة الشيك ؟ وبتعبير آخر ، هل موافقة المستفيد على شرط التحكيم فى الشيك يعد تنازلاً منه مسبقاً عن الحماية الجنائية التى قررها القانون للشيك ، باعتبار أن تلك الحماية أصبحت تتعلق بمصلحة خاصة بالمستفيد وليس بالمصلحة العامة طالما أن القانون أجاز له التصالح بشأن الشيك ، أم أن الأمر لا يزال متعلقاً بقاعدة آمرة ، وفقاً للمفهوم التقليدى للنظام العام الذى يعتبر كل قواعد القانون الجنائى قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها ، ومن ثم لا يجوز التصالح بشأنها ، ومن ثم عدم جواز الإتفاق على التحكيم بصددها ؟ (الفصل الأول) .

وما دفعنا إلى تناول هذا الموضوع بالبحث ، فضلاً عن الصعوبات التى تصادفه فى التطبيق ، حكم

المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية المقيدة بجدول المحكمة المذكورة تحت رقم ٨ لسنة ٢٢ قضائية « تنازع » والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٤ .

حيث إنه تعرض لمسألة التحكيم فى الشيك وهو بصدد حسم التنازع بين حكمين صدر أحدهما من هيئة تحكيم ، وصدر الآخر من محكمة جنح مستأنفة ، قضى الأول بإلزام المستفيد من الشيك برده إلى الساحب ، وقضى الثانى بمعاقبة الساحب عن جنحة شيك بدون رصيد . (الفصل الثانى) .

الفصل الأول

مدى جواز الإتفاق على التحكيم فى الشيك وصوره

إن مسألة جواز الإتفاق على التحكيم فى الشيك ترتبط بمسألة جوهرية فى مجال التحكيم وهى المسائل التى تدخل فى نطاق التحكيم والمسائل التى تخرج منه . (المبحث الأول) .

وهذا الإتفاق بشأن التحكيم فى منازعات الشيك له صور مختلفة . (المبحث الثانى)

المبحث الأول

مدى جواز الإتفاق على التحكيم فى الشيك

يستطيع المستفيد من الشيك ولوج الطريق المدنى والطريق الجنائى للمطالبة بقيمته فالمشرع قد أضفى على الشيك حماية جنائية الأمر الذى يعطى للمستفيد منه الحق فى إقامة جنحة شيك بدون رصيد . (الفرع الثانى) .

كما أن المستفيد من هذا الشيك يستطيع أن يلجأ إلى الطريق المدنى سواء فى صورة أمر أداء أو دعوى إلزام . (الفرع الأول) .

وفى جميع الأحوال ، يرتب شرط التحكيم أثره أياً كانت صورته أو وقت الإتفاق عليه . (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

التحكيم فى الشيك كمنازعة مدنية

إن لجوء المستفيد من الشيك إلى القضاء المدنى فى حالة وجود اتفاق بينه وبين الساحب للتحكيم بشأن المنازعات التى تنشأ عنه لا يثير مشكلة حيث أن الأمر يتعلق هنا بحق مالى بحت ومن المستقر عليه أن التحكيم في المنازعات ذات الطابع المالى لا يثير مشكلة ، ومن ثم فإن إتفاق الساحب والمستفيد على اللجوء إلى التحكيم بشأن المنازعات المدنية الناشئة عن الشيك يؤدى إلى غلق الطريق المدنى أمام المستفيد سواء لجاء المستفيد إلى هذا الطريق فى صورة أمر أداء أو فى صورة دعوى إلزام .

إلا أن هناك وضع قد يؤدى إلى بعض الصعوبات ، وهو حالة الإدعاء بالحق المدنى من قبل المستفيد أمام المحكمة التى تنظر جنحة الشيك بدون رصيد فهذا الإدعاء ينصب بصفة رئيسية على تعريض المستفيد عن الأضرار التى لحقت به من جراء ارتكاب الساحب لجريمة الشيك بدون رصيد . والتساؤل الذى يثور هنا هل الإتفاق على التحكيم بشأن المنازعات الناشئة عن الشيك تغلق أيضاً حق المستفيد فى الإدعاء المدنى أمام القضاء الجنائى أم أن هذا الإدعاء يعد بمثابة أحد المتطلبات الرئيسية للدعوى الجنائية وبالتالى يطبق بشأن أثر الإتفاق على التحكيم بالنسبة للقضاء الجنائى ؟

فى الحقيقة ، فإننا لو رجعنا إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الخصوص نجد أن المادة / ٢٥١ فقرة ٢ تنص على أنه :

« لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة / ٢٧٥ ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية » .

والدعوى المدنية يمكن تعريفها بأنها : « الدعوى التى يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة بطلب تعويض

هذا الضـرر » . فـالدعـوى المدنيـة هى فـى حقيـقـتـهـا دعوى تعويض إلا أنها تنشأ عن فعل خاطئ ضار يعد فى نظر قانون العقوبات جريمة فهى مشتركة المصدر مع الدعوى الجنائية وهو الواقعة الإجرامية .

ولذلك فـإن الإشـتـراك فى المصـدر أجاز إقـامـة الدعويين أمام القضاء الجنائى . فالمضرور من الجريمة يقيم دعـواه بالتعويض أمـام المحكمة الجنائيـة بطريق التبعـيـة للدعوى الجنائيـة ، ورغـم وجود ارتبـاط بين هذين الدعـويين إلا أن ذلك لا ينفى أن كل منهـمـا مستقلة عن الأخرى فى أركانها وموضوعها وخصومها وسـبـبـهـا وبالتالى فـإن القـضـاء الجنائى عندمـا ينظر الدعوى المدنيـة المرفوعة من المستـفيـد من الشيك إنما ينظر فى حقيقة الأمر دعوى مدنية متعلقة بحق خاص ويجوز للمستفيد أن يتركها بل إنه يجوز له ابتداءً ألا يرفعها . إذن فإن دعوى التعويض أمام القضاء الجنائى يجب النظر إليها على أنها دعـوى مستقلة عن الدعوى الجنائية وتعامل معاملة الحقوق المالية الخالصة ، الأمر الذى يتـرتب عليـه قـفل بـاب الإدعـاء المدنى أمـام المستـفيـد من الشيك إذا اتفق بشأنه على اللجوء إلى التحكيم .

الفرع الثانى

أثر شرط التحكيم فى الشيك على الدعوى الجنائية

إن المســألة التـى تـثـيـر خلافـاً فى هذا الصـدد هى : هل الإتفاق على التحكيم بشأن المنازعات الناتجة عن الشـيك يؤدى إلى غلق باب الطريق الجنائى أمـام المستـفـيـد أم لا ؟ بـتـعـبـيـر آخر ، هـل الإتفـاق على التـحكيم المبرم بين المسـتـفـيـد والسـاحب يحظر على المستفيد اللجوء إلى القضاء الجنائى لإقامة جنحة شيك بدون رصيد سواء عن طريق النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المباشر ؟

فى الحقيقة أن هذه المسألة لم تثر إلا بعد صدور قـانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى أجاز التصالح فى الشيك . فهذا الوضع لم يكن موجوداً قبل صدور هذا القـانون ، ومن ثم فلم يكن للسؤال المطروح سلفـاً مـحـل . أمـا فـى قـانون التـجـارة الجـديد فـقـد نصت المادة / ٥٣٤ فقرة ٤ على أنه : « للمجنى عليه ولوكـيله الخاص فى الجرائم المنصـوص عليـهـا فـى هذه المادة أن يطلب من النيابة العـامـة أو المحكمـة بـحسب الأحـوال وفى أية حـالة كـانت عليـهـا الدعـوى إثبـات صلحه مع المتهم .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعـوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر .

وتأمر النيـابة العامة بوقف تنفيـذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً . »

أن مؤدى هذا النص أن المشرع فى قـانون التجـارة الجديد قد أجاز التصالح فى الشيك أمـام المحكمة وفى أى مرحلة كانت عليها الدعوى . والأثر الذى يرتبه هذا التـصـالح أثر هـام له مـغـزاه فى المسـألة التى نناقـشـهـا وهو أن التصالح يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية بل إن التصالح وفقاً لنص المادة المشار إليه يؤدى إلى وقف تنفيـذ العقوبة حتى ولو أصبح الحكم بها باتاً . وتلك الآثار التى يحدثها التصالح بشأن الدعـوى الجنائية أو بشأن تنفيذ العقوبة الصادرة فيـه هو الذى دفع بنا إلى مناقشة موضوع أثر الإتفاق على التحكيم على اللجوء إلى القضاء الجنائى .

فـمن المعـروف أن القـاعـدة العـامـة الموجـودة فى قـانون التـحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن كل مـا يجوز فـيـه الصلح يؤدى إلى إنقـضـاء الدعـوى الجنائيـة ووقف تنفيـذ العقـوبة ، فـهل هذا معناه أن التحكيم جائز حتى بشـأن المسـائل الجنائيـة الناشـئـة عن عـدم الوفـاء بقيـمـة الشيك أم لا ؟

فى حقيقـة الأمر فـإن مناقشـة هذه المسألة يجعلنا نتطرق إلى مـوضـوع آخـر ولكنه مـرتبط بتلك المسـألة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهو طبيعـة الحق محل مبـاشرة الدعـوى الجنائيـة فى هذه الحـالة . هل لازلنا أمـام حق تباشره النيابة العامة بصفتها الأمينة على الدعوى كما هو الحال فى شأن كـافـة الجـرائم ، أم أننا أصبحنا بهذا

النص وبهـذا الحق فى التـصـالح أمـام حق خـاص بالمسـتفـيد يسـتطيع أن يتـنازل عنه وتنقـضى به الدعـوى ؟ فكأننا هنا قـد اقـتربنا إلى حد كـبيـر من الدعوى المدنيـة ، حيث أن من حق المدعى فى الدعـوى المدنية تركها أو التصالح بشأنها وفى الدعوى الجنائية هنا يجوز للمستفيد أن يتصالح بشأن قيمة الشيك .

وهذا الأمر يجعلنا نلقى الضوء على فكرة النظام العام وما طرأ عليها من تطور ، فلم تعد تلك الفكرة كما كانت من قبل تقضى بأن كل قاعدة آمره تعد من النظام العـام ولا يجـوز مخالفـتـهـا . فالآن ينظر إلى النظام العام على إنه يشمل الأسس الجوهرية للمجتمع، مثل كون اللغة العربيـة هى اللغة الرسميـة وإن نظام الدولة هو النظام الجـمـهـورى وغـيـر ذلك من أسس المجتمع الرئيسيـة . أما غيرها فـيجب النظر إلى مدى تعلق القاعدة بالنظام العام من عدمه من منظور الحق الذى تحميـه ، فإذا كان هذا الحق خاص يجوز التنازل عنه أو التصالح بشأنه أضحت القاعدة ولو كانت ضمن قواعد القانون الجنائى غير متعلقة بالنظام العام .

من هذا المنطلق ، فـإنه يجب النظر إلى مـسـألة التحكيم فى المسائل الجنائيـة بشكل مختلف وذلك فى ضوء الآتى :

إذا كـان الحق الذى تحـمـيـه القـاعدة الجنائيـة حق خاص ويجوز التصالح بشأنه من قبل صاحبه فإن هذا الحق يجـوز أن يكون محـلاً للتـحكيم . وتلك قـاعـدة تسرى على كل جريمة يجوز التـصـالح فـيـهـا لأن هذا التصالح قد حولها إلى حـق خاص محض ولا يوجد فيه أية صفة للحق العام .

ولا شك أن هذا القـول ينطبق تمامـاً على جـريمة الشـيك بدون رصـيـد . فطالما أن المشـرع قـد أجـاز التـصالح بشـأنها أمـام المحكمـة وفى أى حالة كـانت عليـهـا الدعـوى وقـضى بأن هذا التـصـالح يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية ، فقد جعل هذه الدعوى حقاً خالصاً للمجنى عليه وهو المستفيد ، الأمر الذى نرى معه أن الإتفاق على التحكيم بشأن المنازعات الناشئة عن الشيك يغلق أيضاً طريق القضاء الجنائى ولا يجوز للمجنى عليه أى المستفيد من الشيك أن يقيم جنحة شيك بدون رصيد سواء بالإدعاء المباشر أو عن طريق النيابة العامة .

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن قفل الطريق الجنائى بموجب اتفاق التحكيم لا يرتبط بمصير الدعوى المنظورة أمام هيئـة التحكيم . بمعنى إنه لو قضى فى هذه الدعوى بأحقية المستفيد من الشيك ، فلا يجوز له بموجب هذا الحكم أن يلجأ إلى الطريق الجنائى . حيث إنه منذ أن وافق على طرح كافة منازعات الشيك على هيئة التحكيم قد تنازل وبرضاه عن اللجوء إلى الطريق القضائى سواء المدنى أو الجنائى .

وبالتـالى نشـيـر فى هذا الخصوص إلى مـسـألة عملية هامة يجب الإنتباه إليها وهى ذكر الشيكات بأرقـامـهـا وقـيـمـهـا ضمن العقـد المتـضمن شـرط التـحكيم . إن ذكـر هذه الشيكات فى العـقد يخضع منازعاتها قولاً واحداً إلى التحكيم دون القضاء .

وبالتالى فسيكون هناك مصلحة مباشرة للساحب فى أن يضمن العقد تلك الشيكات لأنه سيتوقى بذلك أن ترفـع ضـده جنحـه شـيك بدون رصـيـد من قـبل المستـفيـد . وفى المقابل فإن ورود ذكـر الشيكات فى العقد يعد ذات أثر سلبى على المستـفيد لأنه سيفقد جانباً هاماً من جوانب حماية الشيك وهى الحـماية الجنائيـة . ولذلك فإن الحرص مـفروض فى مثل هذه الحالة سواء من قبل المستفيد أو من قبل الساحب .

وهنـاك مـسـألة أخـرى يجب التطرق إليـهـا لإيضاحهـا ، وهى مدى تأثيـر ذكر الشيكات ضـمن العقد الوارد فيـه شرط التحكيم على مبدأ استـقلال الشيك عن علاقـة الأساس التى صدر بمناسبتها . حيث إنه من المعروف أن الإلتزام الوارد فى الشيك هو إلتزام مجرد عن سببه ، والشيك ورقة مستقلة عن علاقة الأسـاس التى صدرت بمناسبتـهـا . ولكن إذا وضعت تلك الشيكات ضمن العقد بقيمها وأرقامها ، واتفق فى هذا العـقـد على أن هذه الشـيكات ومنازعـاتـهـا تخضع للتحكيم .

فهل من شأن ذلك فقدان الشيك لمبدأ استقلاله عن علاقة الأساس ، أى أن ورود شرط التحكيم فى هذا العقد وتضمين العقد لتلك الشيكات يعنى إتفاق الأطراف على الربط ما بين علاقة الأساس وهى العقد وبين الشيك ؟ بتعبير آخر ، هل هذا الإتفاق من قبل الأطراف على وضع الشيكات فى العقد والإتفاق بشأنها على التحكيم يعنى اتفاقهم على جعل الإلتزام الوارد فى الشيك مسبباً وليس مجرداً عن سببه ، ويعد عقد الأساس فى هذه الحالة هو سبب الإلتزام بدفع قيمة الشيك ؟ أم أن مبدأ الإستقلال هذا متعلق بالنظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفته .

نحن نرى فى ضوء ما ذكرناه بخصوص التطور الذى لحق بفكره النظام العام فى الآونه الأخيرة ، أن مبدأ تجرد الإلتزام الوارد فى الشيك عن سببه ومبدأ استقلال الشيك عن علاقة الأساس إنما هى مبادئ تقررت لصالح المستفيد من الشيك حتى يكون الشيك أداة وفاء . ومن ثم فإذا تنازل المستفيد عن هذا الحق الخالص له ووافق على إدراج تلك الشيكات فى العقد وضمن هذا العقد شرط تحكيم فإنه بذلك يكون قد تنازل عن حق منحه له القانون ، وهذا الحق ، كما ذكرنا ، لا يتعلق بالنظام العام ويجوز الإتفاق على مخالفته . وإن كانت هذه الفكرة ستثير الجدل والنقاش إلى وقت طويل . وهى فى جميع الأحوال معروضة على البحث لكى يقول فيها الفقه كلمته .

الفرع الثالث

صور الإتفاق على التحكيم فى الشيك

إن صور الإتفاق على التحكيم فى الشيك متعددة ، فيمكن الإتفاق على التحكيم فى الشيكات بموجب إتفاق مستقل عن العقد الذى صدرت الشيكات استناداً عليه ، وكذلك من الممكن أن يتم هذا الإتفاق فى صورة بند من بنود عقد الأساس بشرط أن يرد ذكر الشيكات بأرقامها وقيمها ضمن بنود هذا العقد . أما إذا اتفق فى عقد الأساس على التحكيم دون أن ترد فيه هذه الشيكات بأرقامها وقيمها ، فإن شرط التحكيم لا يسرى بشأن المنازعات التى تنشأ عنها . لأن عدم تضمين العقد لها يعنى أن الأطراف قد تركوا مجال القضاء مفتوحاً عند نشوء أية منازعة خاصة بتلك الشيكات .

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الإتفاق على التحكيم بشأن الشيكات ممكن أن يتم قبل نشوء النزاع أو بعده .

وقد يرد شرط التحكيم على الشيك ذاته ، وهنا يسرى أثر هذا الشرط بالنسبة لجميع أطرافه وكل الموقعين عليه من مظهرين وضمان وغيرهم .

المبحث الثانى

أثر إتفاق التحكيم من حيث الأشخاص

يرتب إتفاق التحكيم أثره فيما بين طرفيه اللذان وقعا عليه ، وذلك إعمالاً لحكم المادة / ١٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ التى تقضى بأن إتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً ، فالكتابة قد تطلبها المشرع هنا للإنعقاد وليس لمجرد الإثبات ، ومن ثم فلا يسرى إتفاق التحكيم إلا بالنسبة لمن وقعوا عليه وقبلوه صراحة .

وعلى ذلك فإن سريان إتفاق التحكيم فى الشيك فى مواجهة الساحب والمستفيد لا يثير مشكلة ، فهما طرفا علاقة الأساس التى تضمنت ذكر الشيكات بأرقامها وقيمها وإحتوت على بند التحكيم .

ولكن الصعوبة تثور بالنسبة للمظهر إليهم . (الفرع الأول) ، والضمان الإحتياطيين . (الفرع الثانى)

الفرع الأول

أثر إتفاق التحكيم بالنسبة للمظهر إليهم

قد يتم تظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية (أولاً) ، أو تظهيراً توكيلياً (ثانياً) ، فما أثر إتفاق التحكيم على المظهر إليهم فى الحالتين :

أولاً : المظهر إليهم فى التظهير الناقل للملكية :

يعتبر المظهر إليه فى الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية من الغير بالنسبة لعقد الأساس الذى اتفق فيه على التحكيم وتم التوقيع عليه من قبل الساحب والمستفيد ، ولذلك فإن إعمالاً لحكم المادة ١٢/ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ التى تستلزم أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، لا يسرى شرط التحكيم بشأن الشيكات على هؤلاء المظهر إليهم ، لأنهم لم يوقعوا عليه . وهذا السبب فى ذاته يكفى لعدم سريان شرط التحكيم فى مواجهتهم بعيداً عن الدفوع الأخرى المتمثلة فى إعمال مبدأ نسبية أثر العقد ، وفى تطبيق قاعدة تطهير الدفوع بالنسبة للحامل حسن النية فى الشيك باعتباره ورقة تجارية .

ثانياً : المظهر إليهم فى التظهير التوكيلى:

يعتبر المظهر إليه فى الشيك تظهيراً توكيلياً من الغير أيضاً بالنسبة لعقد الأساس الذى اتفق فيه على التحكيم ، إلا أن مركزه القانونى يختلف عن المركز القانونى للمظهر إليه تظهيراً ناقلاً للملكية ، ففى حين يباشر هذا الأخير الدعاوى الناشئة عن الشيك بصفته أصلاً ، فإن المظهر إليه توكيلياً يباشر الدعاوى الناشئة عن الشيك بصفته وكيلاً عن المظهر ، ومن ثم فإنه لا يستطيع أن يسلك بشأن هذه الدعاوى سوى الطريق الذى يستطيع أن يسلكه موكله (المظهر أو المستفيد) .

فإذا كان التظهير التوكيلى قد تم إلى المظهر إليه من مظهر آخر ، فلا يسرى فى مواجهته شرط التحكيم لأنه لا يسرى فى مواجهة هذا المظهر الآخر ، أما لو كان التظهير قد تم إليه من المستفيد الأول فإن شرط التحكيم الذى يلتزم به يسرى فى مواجهة المظهر إليه الوكيل .

الفرع الثانى

أثر إتفاق التحكيم بالنسبة للضمان الإحتياطيين

إذا وقع شخص على الشيك كضامن إحتياطى للوفاء بقيمته ، ولم يكن شرط التحكيم وارداً على الشيك ذاته ، وإنما فى عقد الأساس الذى تضمن ذكر الشيك فلا يسرى عليه شرط التحكيم الوارد فى هذا العقد ، لأنه لم يرتضيه صراحة حيث لم يوقع عليه ، وذلك إعمالاً لحكم المادة ١٢/ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

الفصل الثانى

تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٨ لسنة ٢٢ قضائية « تنازع » فى ٤ أغسطس سنة ٢٠٠١

لقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً هو الأول من نوعه فى مسألة تعارض حكمين أحدهما صادر من هيئة تحكيم والآخر صادر من محكمة جنح مستأنفة ، وكان محل كلاهما شئ واحد وهو الشيك .

وقبل التعرض للتعليق على هذا الحكم فسوف نسرد وقائعه ونبين أهم المسائل التى فصل فيها . (المبحث الأول) .

ثم بعد ذلك نورد رأينا فيما تضمنه هذا الحكم من حلول ومبادئ قانونية . (المبحث الثانى) .

المبحث الأول

واقعات الدعوى التى صدر فيها الحكم والمسائل القانونية التى فصل فيها

نورد أولاً تفصيلاً لوقائع تلك الدعوى . (المطلب الأول) . ثم نبين أهم المسائل التى فصلت فيها المحكمة . (المطلب الثانى) .

المطلب الأول

واقعات الدعوى

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٨ أودع المدعى صحيفة دعواه ضد كل من :

السيد / المستشار وزير العدل .

السيد / المستشار النائب العام .

الممثل القانونى لشركة إسكندرية للتبريد .

وطلب فيها وقف تنفيذ الحكم الصادر في الجنحة رقم ٨٤٨٤ لسنة ١٩٩٤ جنح قصر النيل والمؤيد بالحكم الصادر في الجنحة المستأنفة رقم ٦٢٢٨ لسنة ١٩٩٥ وسط القاهرة . وفي الموضوع بتنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم في الطلب رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من إلزام الشركة المدعى عليها الثالثة بأن ترد للمدعى بصفته الشيك رقم ٦٧٨١٤٤ بمبلغ ٢٥٩٢٠٠ دولار أمريكي .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ ، أمر المستشار رئيس المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ . وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

وتتمثل وقائع هذه الدعوى فيما يأتي :

– أبرمت شركة « أند كونسلتد » عقد توريد صفقات من الجبن الشيدر من الولايات المتحدة الأمريكية وتوزيعها في مصر ، مع شركة إسكندرية للتبريد . وأصدرت شركة « أند كونسلتد » شيكات إلى شركة الإسكندرية للتبريد كثمن لتلك الصفقات . أي أن شركة « أند كونسلتد » كانت هي الساحب للشيكات وكانت شركة الإسكندرية للتبريد هي المستفيدة من تلك الشيكات .

– وأثناء تنفيذ العقد المبرم بينهما ثار خلاف حول استحقاق الشيكات . فقامت الشركة المستفيدة من الشيك وهي شركة إسكندرية برفع الجنحة المباشرة رقم ٨٤٨٤ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة جنح قصر النيل ضد شركة « أند كونسلتد » متهمة إياها بتحرير الشيك رقم ٦٧٨١٤٤ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٠ بمبلغ ٢٥٩٢٠٠ دولار دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب .

– وبتاريخ ١٩٩٥/٢/١٢ حكم في تلك الجنحة غيابياً بحبس رئيس مجلس إدارة الشركة الساحبة « أند كونسلتد » ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يؤدي للشركة المستفيدة (شركة الإسكندرية) مبلغ ٥٠١ على سبيل التعويض المؤقت .

– وبتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٥ عارض رئيس مجلس إدارة شركة « أند كونسلتد » في هذا الحكم وقضى في المعارضة الإستئنافية بالفرض والتأييد . وكان العقد المبرم بين الشركتين متضمن لشرط تحكيم . وإعمالاً لهذا الشرط كانت شركة « أند كونسلتد » قد أقامت التحكيم رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أمام الإتحاد العام للغرف التجارية وغرفتي القاهرة والإسكندرية .

– وبجلسة ١٩٩٥/١٠/٣١ قضت هيئة التحكيم بإلزام الشركة المستفيدة من الشيكات وهي شركة الإسكندرية للتبريد بأن تعيد إلى الشركة الساحبة الشيكات وهي شركة « أند كونسلتد » الشيك رقم ٦٧٨١٤٤ المتنازع عليه .

– وأصبح هذا الحكم واجب النفاذ برفض الدعوى ببطلانه .

فمن الواضح إذاً ، أننا أصبحنا أمام حكمين نهائيين . حكم صادر من هيئة التحكيم لصالح الساحب يلزم المستفيد برد الشيك إليه وإبراء ذمته من قيمة هذا الشيك ، وحكم آخر من محكمة الجنح المستأنفة يقضي بمعاقبة الساحب عن جنحة شيك بدون رصيد . وهذا التعارض بين هذين الحكمين يتعين فضه . فكان التساؤل ما هي الجهة التي تختص بفض التنازع بين هذين الحكمين ؟ وكذلك ما هو الحكم الذي سيتم تغليبه على الآخر ؟ وهذا سوف يكون موضوع المطلب الثاني .

المطلب الثاني
المسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة

لقد تعرضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم لمسألتين :

الأولى : هي الإختصاص برفع التعارض بين حكم صادر من القضاء وحكم صادر من هيئة التحكيم . (الفرع الأول) .

الثانية : حجية حكم التحكيم ونطاق تلك الحجية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول
الإختصاص برفع التعارض بين حكم صادر من القضاء وحكم صادر من التحكيم

لقد قضت المحكم الدستورية العليا فى الحكم محل التعليق الماثل بأنه :

« وحيث إن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على ضوء طلبات رافعها ، بعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها دون التقيد بحرفية ألفاظها ومبانيها ، وكل ما يهدف إليه المدعى من دعواه هو فض التناقض بين الحكم الصادر فى قضية الجنحة المباشرة فى شقيه الجنائى والمدنى المتعلق بالتعويض المؤقت وبين حكم هيئة التحكيم ، والإعتداد بالحكم الأخير دون الحكم الأول ، فإن الدعوى الماثلة - فى تكييفها الصحيح - تعد من المنازعات المنصوص عليها فى البند « ثالثاً » من المادة / ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ مما يستنهض ولاية المحكمة للفصل فيها.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين ، طبقاً للبند الثالث المشار إليه ، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء . أو هيئة ذات اختصاص قضائى ، والثانى من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد تصادما ليغدو متعذراً - عقلاً ومنطقاً - اجتماع تنفيذهما معاً ، مما يستوجب أن تتولى المحكمة الدستورية العليا حسم هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الإختصاص الولائى لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وأحقهما بالتالى بالتنفيذ . » .

فالمحكمة الدستورية العليا على هذا النحو قد أعطت لنفسها الإختصاص برفع التعارض بين حكم نهائى صادر من القضاء وحكم صادر من هيئة التحكيم تطبيقاً للبند الثالث من المادة / ٢٥ من قانونها . حيث أن المحكمة ترفع التناقض بين الأحكام الصادرة سواء من جهتين قضائيتين أو من جهة قضائية وهيئة ذات اختصاص قضائى أو من هيئتين ذات اختصاص قضائى . والواضح هنا أن هناك حكمان أحدهما صادر من التحكيم باعتباره هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر صادر من القضاء . وهنا قد فصلت المحكمة فى مسألة كانت محلاً للخلاف إلى وقت قريب ، وهذا الحكم كما ذكرنا ، هو الأول من نوعه فى هذا الخصوص .

الفرع الثانى
حجية حكم التحكيم ونطاق تلك الحجية

وقد وضعت المحكمة فى خصوص حجية حكم التحكيم ونطاق هذه الحجية بقولها :

« وحيث أن الموضوع فى الدعويين إنما يتعلق بمحل واحد هو الشيك المتنازع عليه ، فالحكم الصادر من المحكمة الجنائية ينصب على تحرير هذا الشيك بغير رصيد ، وحكم هيئة التحكيم يقضى برد ذات الشيك إلى مصدره ، ومن ثم فقد تعامد الحكمان على محل واحد ، وتناقضا مما يتعذر معه تنفيذهما معاً .

وحيث إن البين من الأوراق أن رحى النزاع قد احتدمت بين الطرفين حول أحقية المدعى عليه الثالث فى الإحتفاظ بالشيك رقم ٦٧٨١٤٤ المشار إليه وإتخاذ إجراءات صرفه عند حلول أجل استحقاقه ، مما حدا بالمدعى إلى إقامة طلب التحكيم لبراءة ذمته من مقابل الوفاء به ، فواجهه المدعى عليه الثالث بالإدعاء المباشر موضوع الجنحة رقم ٨٤٨٤ لسنة ١٩٩٤ قصر النيل طالباً عقابه جنائياً فضلاً عن إلزامه بتعويض مؤقت ، لما كان ذلك وكان الفصل فى طلب براءة الذمة من الدين استصحاباً للأصل فيها - ولو كان هذا الدين يمثل مقابل الوفاء فى ورقة تجارية - ورد سند الدين إلى محرره ، هو من اختصاص هيئة التحكيم التى ارتضاها الطرفين للفصل فيما يثور بينهما من منازعات فإن جهة القضاء العادى إذ عادت وهى

بصدد الفصل فى الإدعاء المباشر إلى بحث انشغال ذمة المدعى بمقابل وفاء الشيك رقم ٦٧٨١٤٤ محل الدين ذاته ، بعد صدور قضاء نهائى من الجهة المختص برد ذلك الشيك إلى صاحبه ، وصيرورة يد المستفيد عليه يداً عارضه بما لا يبيح له التقدم لصرف قيمته فى ميعاد استحقاقه ، تكون قد سلبت اختصاصاً محجوزاً لهيئة التحكيم برضاء طرفى مشارطته وفى حدود القانون ، ومن ثم فإن قضاء هيئة التحكيم - دون الحكم الصادر من جهة القضاء العادى - يكون هو الأحق بالتنفيذ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالإعتداد بالقضاء الصادر من هيئة التحكيم المشكلة بالإتحاد العام للغرف التجارية وغرفتى القاهرة والإسكندرية فى طلب التحكيم رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ . » .

من الواضح بعد استعراض ما قضت به المحكمة الدستورية العليا أنها فصلت فى المسائل الآتية :

١- أنها رفضت طلب وقف تنفيذ الحكم الجنائى الذى صدر ضد الساحب من محكمة الجنح المستأنفة .

٢- أنها قضت بأن الشق المحجوز للتحكيم بموجب اتفاق التحكيم هو الشق الخاص بانشغال ذمة الساحب بقيمة مقابل وفاء الشيك ، وبالتالى فإنها لم تجعل الشق الآخر الخاص بالجانب الجنائى محجوزاً للتحكيم بموجب اتفاق التحكيم ، وهذا ما دفع رئيس المحكمة إلى رفض الطلب المستعجل بوقف تنفيذ الحكم الجنائى .

٣- أنها اعتبرت أن يد المستفيد على الشيك قد أصبحت يد عارضة بعد صدور حكم التحكيم بعدم أحقيته فى مقابل وفئه ، وبالتالى قضت بأن هذا المستفيد لا يجوز له التقدم لصرف قيمته فى ميعاد استحقاقه . فكأن نهائية حكم التحكيم وصيرورة يد المستفيد على الشيك يد عارضة هو السبب فى تغليب حكم التحكيم على حكم القضاء .

٤- أنها اعتبرت أن تعرض محكمة الجنح المستأنفة لبحث موضوع انشغال ذمة الساحب بمقابل وفاء الشيك وهى تفصل فى الجنحة محل الإدعاء المباشر منطوياً على سلب اختصاص هيئة التحكيم ، حيث أنها اعتبرت أن اتفاق التحكيم قد حجز لهيئة التحكيم الشق الخاص بانشغال ذمة الساحب بمقابل وفاء الشيك من عدمه فالطرفين الساحب والمستفيد قد ارتضيا وفقاً لما ذهبت إليه المحكمة فى مشارطة التحكيم وفى حدود القانون حجز الإختصاص بنظر هذا الشق المدنى لهيئة التحكيم .

المبحث الثانى

رأينا فى الحكم

فى عجالة سريعة يمكن إبداء رأينا بشأن الحكم محل التعليق الماثل فيما يأتى :

١- أنه ذكر أن حكم التحكيم قد قضى برد الشيك إلى الساحب واعتبار يد المستفيد عليه مجرد يد عارضة ، مما قد يوحى بأن هذا هوالسبب فى تغليب حكم التحكيم على حكم محكمة الجنح المستأنفة ، ورفعاً لهذا اللبس فإننا نرى أن سبب هذا التغليب هو انعقاد الاختصاص بنظر منازعات الشيك الخاصة بمقابل الوفاء لهيئة التحكيم ، ومن ثم غلق طريق الإدعاء المدنى أمام المستفيد منه أمام محكمة الجنح المستأنفة . فاتفاق التحكيم يمنع محكمة الجنح المستأنفة من التعرض للدعوى المدنية المرفوعة أمامها من قبل المستفيد كمدعى بالحق المدنى .

٢- أنه لم يفصل بوضوح بين أثر شرط التحكيم على ولوج الطريق المدنى وأثره على ولوج الطريق الجنائى .

٣- رغم أن الحكم قد غلب حكم التحكيم الذى اعتبر يد المستفيد على الشيك يد عارضة . أى أن حقه فى مقابل الوفاء منعدم إلا أنه لم يبين أثر ذلك على الدعوى الجنائية ، بل إنه رفض وقف تنفيذ العقوبة ، مما يزيد الأمر لبساً وتعقيداً .

أثر الحكم بعدم دستورية نصوص التحكيم في قانون سوق رأس المال على أحكام التحكيم وحقوق الخصوم

للأستاذ الدكتور/ أحمد شرف الدين
أستاذ بكلية الحقوق - جامعة عين شمس
محام بالنقض ومحكم لدى هيئات دولية
زميل مجمع لندن للمحكمين المعتمدين

أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً في ٢٠٠٢/١/١٣ (نشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٢/١/٢٤) قضت فيه بعدم دستورية نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية التي كانت تجعل التحكيم طريقاً إجبارياً لتسوية المنازعات فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية .

وقد ثار التساؤل عن أثر هذا الحكم على الحقوق والمراكز القانونية التي تقررت بأحكام تحكيم صادرة قبل تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية المشار إليه . وتظهر أهمية هذا التساؤل سواء فيما يتصل بتنفيذ أحكام التحكيم المشار إليها أو فيما يتعلق بدعاوى بطلان مثل هذه الأحكام ، هل يعتبر حكم عدم الدستورية المشار إليه مسوغاً لعدم تنفيذ حكم التحكيم أو القضاء ببطلانه ؟

أولاً : وضع المشكلة :

المبدأ المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا (وأيضاً في قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض) أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي إنعدامه وبالتالي نفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه ، فينسحب أثر الحكم بعدم الدستورية إلى الأوضاع والعلائق التي اتصل بها النص مؤثراً فيها حتى ما كان سابقاً منها على نشر الحكم بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية ، ويستثنى من ذلك الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية ، ويستثنى من ذلك الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بعدم الدستورية بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم . ويشترط في الحكم الذي يمنع انسحاب أثر قضاء الدستورية العليا على الحقوق المقررة بمقتضى الحكم أن يكون باتاً ، وهو يكون كذلك إذا استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية (أحمد أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية ١٩٨٠ بند ٥٣٢ ، ص ٦٦٨) ، وكان صادراً قبل قضاء الحكم بعدم الدستورية ومحمولاً على النصوص القانونية المقضى بعدم دستوريتها (القضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٦/١١/٣٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٩ في ١٩٩٦/١٢/١٢) .

وعلى هذا الأساس فإنه إذا كان الحكم القضائي المقرر لحقوق الخصوم لم يستنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية (بأن كان جائز الطعن فيه بالإستئناف والنقض مثلاً) فإنه يجوز التمسك بحكم عدم دستورية النصوص التي استند إليها الحكم لدى الطعن فيه ويجوز لمحكمة الطعن من تلقاء نفسها أن تتصدى للمسألة بإعتبارها أمراً متعلقاً بالنظام العام ، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه لإستناده إلى نصوص قضي بعدم دستوريتها ، وقد قضت محكمة النقض أنه يمتنع على القاضي تطبيق نص صدر حكم بعدم دستورية وذلك من اليوم التالي لنشر الحكم بعدم الدستورية ما دام أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام وتعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها (الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٦١ هيئة عامة في ١٩٩٩/٣/٨) .

والسؤال الآن هل تنطبق هذه المبادئ على أحكام التحكيم الصادرة بالتطبيق لنصوص قانون سوق رأس المال التي قضي بعدم دستوريتها ؟ ذهب البعض (المستشار طه الشريف ، عدم دستورية التحكيم في قانون سوق المال هل يعني العودة للقضاء العادي ،

جـــريدة الأهـــرام ٢٠٠٢/٢/٢٢ ص ١٦) إلى أن مقتضى الحكم بعدم دستورية النصوص المشار إليها هو أن تفقد أحكام التحكيم حجيتها على المحكوم عليهم فيها ومن ثم لا يجوز تنفيذها ، ويجوز للمحكوم عليه أن يستـرد مـا أداه تنفـيذاً لحكم التـحكيم ، وبذلك تسترد المحاكم اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال . ومن الواضح أن هذا الرأى يتـجـه إلى تعـمـيم الأثر الرجعى للأحكام الصادرة بعدم الدستورية ، وهو ما يعنى زوال كـافـة الأحكام الصـادرة قـبل نشـر الحكم بعـدم الدسـتـورية وبالتـالى وجوب إعادة أوضاع الخصوم إلى ما كـانت عليـه قبل طرح النزاع على جهة القضاء أو التحكيم . وفى اعـتـقـادنا أن التعـمـيم الذى يتسم به الرأى ، من حيث عـدم التـمـيـيـز بين أوضاع أحكام التـحكيم ، لا يتسق مع القواعد التى تحكم آثار الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة .

ثانياً : التمييز بين أحكام التحكيم عند أعمال الأثر الرجعى لحكم عدم الدستورية :

يجب التـمـيـيـز بين أحكام التـحكيم التى تـصدر طبـقـاً لقـانون التـحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ وتلك التى تصـدر بالتطبـيق لقـانون سـوق رأس المال . فـأحكام التحكيم التى تصدر فى إطار قانون التحكيم لا تقبل الطعن فيها بأى طريق مـن طـرق الطعن العادية وغـير العـادية فيما عدا دعوى بطلان الحكم (م٥٢) ، كما أن حكم التـحكيم يحوز بمجـرد صدوره حجـية الأمـر المقـضى (م٥٥) ولكنه لا يكون قـابلاً للتـنفـيـذ إلا بصدور الأمر بتنفيذه (م٥٦) فحكم التحكيم يحوز إذن بمجرد صدوره حجـية الشئ المحكوم به بين الخصوم شـأنه شـأن أحكام المحـاكم وإن كـان ينقـصـه القـوة التنفيذية التى لا تثبـت له إلا بصـدور الأمر بتنفـيذه (فـتحى والى ، الوسـيط فى قـانون القـضاء المدنـى (٢٠٠١) ص ١٠١٩ أحـمـد أبو الوفـا التــحكيم الإختـيـارى والإجبـارى (١٩٨٨) ، بنــد ١١٦ ص ٢٨٠ ، ٢٨١) ومـفـاد ذلك أن حكم التـحكيم ، الصـادر طبـقاً لقـانون التحكيم ، يكتسب حـجـيـتـه ويرتب آثاره بين الخـصـوم مـثل الحكم القـضـائى منذ صـدوره (نقض ١٩٧٨/٢/١٥ مـجـمـوعـة أحكام النقـض س ٢٩ ص ٤٧٢ ، أبو الوفـا ، التـحكيم بند ١١٠ ص ٢٦٢) . وإذن فـهـذه الطائفـة من أحكام التـحكيم لا تقبل الطعن فـيـهـا بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام مع مـلاحظة أن دعـوى البطلان ليست من بين هذه الطرق (فتحى والى ص ١٠١٨) .

أما أحكام التحكيم التى تصدر فى ظل النظام الذى وضعـه قانون سوق المال فبرغم النص على جواز الطعن فـيها بالإستئناف إلا أن هذا القانون اعتبرها نهائيـة وتكون نافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها (م ٥٢ قانون سوق رأس المال) . وعلى هذا الأساس فإن أحكام التحكيم المشار إليها لا تعتبر باتة إلا إذا فات ميعاد الطعن فيها بالإستئناف أو من وقت صـدور الحكم برفض الطعن فـيـهـا بالإسـتـئـناف ثم النقض . ومــتـى كــان المدار فى ترتيب حكم عـــدم دسـتـورية النصـوص التى صـدر على أسـاسـها حكم التحكيم لأثره بأثر رجعى هو صيرورة هذا الحكم باتاً من عـدمـه قـبل نشـر الحكم بعدم الدسـتـورية ، فـإن الكشف عن أثر هذا الحكم على الحقوق المقررة بمقتضى بيان وضع هذا الحكم الأخير من حيث مدى حيازته لقوة الأمر المقضى وصيرورته باتاً فى تاريخ نشر الحكم بعدم الدسـتورية . ومن هنا فإنه يتعين التـمـيـيـز فى أحكام التحكيم الصادرة بالتطبيق لقانون سوق رأس المال بين تلك التى حـازت قـوة الأمـر المقـضى وتلك التى لم تكتـسـب هذا الوصـف فى تـاريخ نشـر الحكم بعـدم دستورية نصوص قانون سوق رأس المال .

فـإذا اسـتـغـلقت جـمـيـع طرق الطعن فى حكم التحكيم قبل نشر الحكم بعدم الدستورية فإنه يصـير باتاً ولا يسـرى على الحـقـوق المقـررة بمقـتـضى حكم التحكيم الأثر الرجعى لحكم عدم الدستورية ، وإذا كان

قد جرى تنفيذ حكم التحكيم فلا محل لطلب المحكوم ضده باسترداد ما أداه فهذا هو ثمن حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى وهو مبدأ يشغل أعلى مراتب النظام العام كما تقول محكمة النقض . أما إذا كان حكم التحكيم قابلاً ، فى تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية ، للطعن فيه بالإستئناف بأن كان ميعاده ما زال قائماً فى هذا التاريخ أو كان الإستئناف قائماً وقت نشر الحكم بعدم الدستورية ، فإن الحقوق المقررة بمقتضى حكم التحكيم تتأثر بصدور الحكم بعدم الدستورية ، إذ تلتزم محكمة الطعن فى مثل هذه الحالة بتطبيق مقتضى الحكم الذى يترتب عليه صيرورة نصوص التحكيم فى قانون سوق رأس المال معدومة منذ صدورها ، ليصير حكم التحكيم المبنى عليها معدوماً بدوره ، وهو ما يترتب عليه فى المحصلة إلتزام محكمة الطعن بإلغاء حكم التحكيم . كذلك الأمر بالنسبة لتنفيذ حكم التحكيم فإنه يجوز للمحكوم ضده أن يتمسك بصدور حكم عدم الدستورية فى طلبه وقف تنفيذ حكم التحكيم ، إذ أنه متى استبان لقاضى التنفيذ أن السند التنفيذى صار معدوماً بصدور الحكم بعدم الدستورية فإنه يستجيب لطلب وقف التنفيذ دون حاجة للتعرض لمدى صحة أو بطلان حكم التحكيم ولو كان قد صدر أمر بتنفيذه وذلك بعد أن تبين أن هذا الأمر قد وقع على معدوم . أكثر من ذلك فإنه إذا توصل المحكوم لصالحه فى حكم التحكيم إلى تنفيذه (كونه مشمولاً بالنفاذ المعجل مثلاً) قبل صدور الحكم فى الطعن بالإستئناف فإنه يحق للمحكوم ضده أن يطلب إبطال ما تم من إجراءات بطريق المنازعة الموضوعية تمهيداً لإسترداد ما أداه (فتحى والى ، التنفيذ الجبرى بند ٣٩٨ ص ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، عاشور مبروك ، النظام القانونى لتنفيذ أحكام التحكيم ، ٢٠٠٢ بند ٦٠ ص ١١٢) .

وإذا كان يشترط لقبول الأشكال أن يكون مبناه أمراً لاحقاً على صدور الحكم المتشكل فيه إلا أنه يستثنى من ذلك حالة إنعدام هذا الحكم كما لو صدر من جهة لا ولاية لها فى الفصل فى النزاع (يحيى إسماعيل ، إرشادات قضائية - ملحق مجلة القضاه السنة ٨ - جـ ٦ ص ٢٣٥) ، هذا مع ملاحظة أن حكم التحكيم الذى صدر بناء على نصوص قضى بعدم دستوريتها فى تاريخ لاحق وإن كان يعتبر معدوماً من وقت صدوره إلا أن مبنى الأشكال فى تنفيذه ، وهو الحكم بعدم الدستورية ، يكون لاحقاً على صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه . ومن المقرر أنه إذا استبان أن حكم التحكيم صدر معدوماً منذ صدوره فإنه لا يرتب أثره كعمل قضائى ويمكن التمسك بذلك فى أى وقت سواء بطريق دعوى البطلان الأصلية أو بالمنازعة فى تنفيذه ما دام الحكم لم يكتسب قوة الأمر المقضى (وجدى راغب النظرية العامة للعمل القضائى ( ) ص ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

ثالثاً : الإختصاص بمنازعات التنفيذ والبطلان :

كان قانون سوق رأس المال ينص (م٦١) على أن ترفع منازعات التنفيذ فى أحكام التحكيم الصادرة فى إطار النظام الذى وضعه إلى هيئة التحكيم ، وبعد الحكم بعدم دستورية نصوص هذا النظام فإن قاضى التنفيذ المختص أصلاً بمنازعات تنفيذ أحكام المحكمين يسترد اختصاصه ليشمل أحكام التحكيم الصادرة بموجب النظام المشار إليه طبقاً للقواعد العامة (م ٢٧٥ مرافعات) .

ومن الواضح أنه يكفى لقبول الإشكال فى تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة طبقاً لنظام قانون سوق رأس المال ، المقضى بعدم دستورية نصوص التحكيم فيه أن يؤسس المستشكل إشكاله فى تنفيذ هذه الأحكام على تضمنه ما يخالف النظام العام فى مصر كونه صادراً من جهة تبين إنعدام ولايتها بنظر النزاع (يحيى إسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦) . وإذا كان يجوز - على ما سوف نرى فيما بعد - للمحكوم ضده فى حكم التحكيم رفع دعوى بطلب إبطاله ، إلا أن هذا لا يمنع - وفقاً لقضاء محكمة النقض - قاضى التنفيذ من أن يفصل فى الصعوبات التى تعترض

تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة فى غير الأحوال المبينة فى القانون (نقض ١٩٥٥/٣/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ٨١٢) .

ويراعى أخيراً بالنسبة لطائفة أحكام التحكيم الصادرة طبقاً لنصوص قانون سوق رأس المال أن طريق الطعن فيها بالإستئناف ، بإفتراض عدم فوات مواعيده ، أصبح مغلقاً بعد القضاء بعدم دستورية هذه النصوص التى كانت تجعل الإستئناف طريقاً للطعن فى أحكام التحكيم الصادرة بموجبها ، ولكن يجوز لصاحب المصلحة من الخصوم الطعن فيها بالبطلان إعمالاً للقاعدة العامة التى تضمنتها قانون التحكيم فى المادة ٢/٥٣ منه والتى تنص على بطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى مصر ، ومن الواضح أن حكم التحكيم الصادر بناء على نصوص قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها يتضمن إجرائياً ما يخالف النظام العام وبالتالى يجوز للمحكمة التى تنظر دعوى البطلان أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم . ومما يذكر أن النزاع الذى صدر بمناسبته حكم عدم دستورية نصوص قانون سوق المال المتعلقة بنظام التحكيم كان قد رفع بشأنه طعن بالإستئناف أمام محكمة إستئناف القاهرة فى حكم التحكيم الصادر فى هذا النزاع وفى نفس الوقت دعوى بطلان أمام نفس المحكمة ، وبعد أن قررت محكمة الإستئناف ضم الدعويين قضت بوقفهما وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادتين ١٠ ، ٥٠ من قانون سوق رأس المال . وبعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية جميع نصوص التحكيم فى قانون سوق رأس المال شاملاً النص على جواز الطعن فى أحكام التحكيم بالإستئناف ، فإن طريق الإستئناف يصبح مغلقاً ، وإزاء ذلك لا يبقى للمحكوم ضده فى حكم التحكيم إلا ولوج طريق دعوى بطلان هذا الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها الملكية المختصة أصلاً بنظر النزاع طبقاً لقانون التحكيم . أما بالنسبة للإستئنافات المتداولة وقت نشر الحكم بعدم الدستورية ، فإنه رغم شمول هذا الحكم لنص قانون سوق رأس المال الذى عقد الإختصاص بنظر الطعن فى أحكام الحكم لمحكمة الإستئناف ، إلا أن الإختصاص يظل معقوداً لها على سبيل الإستثناء قياساً على حالة طرق الطعن التى جرى إلغائها بمقتضى قوانين بالنسبة للأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل بها فهذه الطرق تظل خاضعة للقانون الملغى إعمالاً لنص المادة ٣/١ من قانون المرافعات .

رابعاً : خلاصة فى آثار عدم دستورية التحكيم الإجبارى :

يبين مما تقدم أن نصوص قانون سوق رأس المال التى جعلت اللجوء إلى التحكيم طريقاً إجبارياً للتقاضى - على خلاف طبيعته الأصلية من أنه وسيلة إختيارية لتسوية المنازعات لا يفتح طريقها إلا بالإرادة الحرة لأطراف النزاع - هذه النصوص أخلت بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور ، ومن ثم جاء القضاء بعدم دستوريتها حقاً وعدلاً ، لتنضم تلك النصوص بذلك إلى زمرة النصوص المقضى بعدم دستوريتها لتعارضها مع الطبيعة الرضائية للتحكيم . على أن زوال مثل هذه النصوص من النظام القانونى المصرى وإن كان يمنع فى المستقبل ظهور الآثار السلبية إجبارياً المترتبة على جعل التحكيم ، إلا أن هذا لا يمنع من استقرار الأحكام التى اكتسبت قوة الأمر المقضى قبل نشر أحكام عدم الدستورية وبالتالى مرتبة لآثارها بين الخصوم باعتبار أن المبدأ الذى يقوم عليه هذا الوصف يشغل أعلى مراتب النظام العام مما لا يمكن زعزعته لا بدعوى بطلان أو بالمنازعة فيما تم تنفيذه . وإذا كان يبدو هكذا أن تقرير بقاء الآثار السلبية المرتبطة بجعل التحكيم إجبارياً - حالة حيازة حكم التحكيم لقوة الأمر المقضى وجريان تنفيذه جبرياً وذلك إحتراماً للمبدأ الذى يقوم عليه هذا الوصف سوف يضر بالخصم الذى انصاع لحكم التحكيم وقام بتنفيذه ، إلا أن هذا الوضع يستوجب من المشرع المبادرة إلى إلغاء كافة النصوص التى تجعل التحكيم إجبارياً تفادياً للآثار المرتبطة بتنفيذ أحكام تحكيم إجبارى تستند إلى نصوص مرشحة للقضاء بعدم

الفسخ كجزاء للإخلال بالإلتزام في عقد التوريد وفقاً لقانون التجارة

الأستاذة / أسماء مدحت سامى

المحامية

مقدمة

استحدث المشرع فى قانون التجارة الجديد تنظيماً لبعض أنواع البيوع التجارية ، نظراً لما لهذه البيوع من أهمية بالغة فى المعاملات التجارية ليكون أداة لتطوير الإقتصاد الوطنى .

ولعل من أهم سمات قانون التجارة الجديد فى البيوع التجارية كأحد ركائز الإصلاح الإقتصادى الإبقاء على إستمرار العلاقة التعاقدية ، وعدم الالتجاء إلى فسخ العقد إلا فى حالة الإخلال الجوهرى بالتنفيذ الذى يصيب أحد الأطراف بضرر جسيم يؤدى إلى عدم جدوى بقاء العقد .

ونظراً لأن الفسخ يعتبر من أشد الجزاءات التى رتبها القانون على تخلف أحد الطرفين عن الوفاء بالتزاماته ، لذا فقد حاول قانون التجارة أن يضع الضوابط التى تضيق من نطاق إستعماله ، وهيأ لأطراف عقد البيع سبل علاجه وإتقائه . مثال ذلك : تخويل المشترى حق إستعمال مكنة الاستبدال [1] فى حالة عدم وفاء البائع بالإلتزام بالتسليم ، وحق إنقاص الثمن ، وكذلك عدم القضاء بالفسخ فى حالة الوفاء بأكثر من خمسة وسبعين فى المائة من الإلتزامات - كما هو مقرر فى عقد البُيع بالتقسيط - الأمر الذى دعا المشرع إلى وضع نصوص تعالج أسباب الفسخ فأوردها فى الفصل الثانى بالفرع الأول والثانى من الباب الثانى الخاص بالإلتزامات والعقود التجارية .

وباستقراء هذه النصوص نستطيع أن نتلمس أن المشرع المصرى فى قانون التجارة حاول محاكاة الإتفاقيات الدولية الخاصة بالبيوع التجارية الدولية [2] [3] ، فاستحدثت هذا القانون - ولأول مرة - تنظيماً خاصاً لعقد التوريد فى المواد من ١١٥ إلى ١١٨ ، وتناول ضمن هذه النصوص نظام الفسخ كجزاء للإخلال بالإلتزام .

والسؤال الآن هو : هل نجح المشرع - بتقنين هذه النصوص - فى الحد والتضييق من إستعمال حق الفسخ والإبقاء على الرابطة العقدية فى عقد التوريد ، باعتباره من العقود التجارية التى تتميز بأهمية خاصة فى مجال المعاملات التجارية ؟ بالرغم من أن نصوص قانون التجارة تعلى من شأن الإرادة وتقدم نصوص الاتفاق بين المتعاقدين على أحكام نصوص قانون التجارة ، الأمر الذى يخول للأطراف الاتفاق على ما يخالف نصوصه بما لا يتعارض مع النظام العام .

هذا ما سنحاول الإجابة عنه فى ثنايا هذا البحث والذى نقسمه إلى مباحث ثلاث على النحو الآتى :

المبحث الأول: ماهية الفسخ ونطاقه .

المبحث الثانى: أنواع الفسخ وأسبابه .

المبحث الثالث: أحكام الفسخ وآثاره .

---

(١) يقصد بمكنة الإستبدال ، الحق المقرر للمشترى عند إخلال البائع بالتزامه بتسليم محل البيع ، بأن يشترى على حساب البائع ، بضاعة تماثل البضاعة المتفق عليها فى العقد ، بحيث يوجد المشترى عندئذ فى ذات المركز الذى كان يجب أن يكون فيه إذا نفذ البائع إلتزامه بالتسليم .
أ.د. محمود سمير الشرقاوى : الإلتزام بالتسليم فى عقد بيع البضائع ، بحث نشر بمجلة القانون والإقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العددان الثالث والرابع ، السنة السادسة والأربعون ، ١٩٧٦ ص ٦٢ . هذا وقد أورد المشرع بقانون التجارة الجديد مكنة الاستبدال بنص المادة (٩٦) .

(٢) مثال ذلك : اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولى للبضائع - فيينا ١٩٨٠ .
وقد انضمت مصر إلى هذه الإتفاقية فى السادس من ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، وتسرى أحكام هذه الإتفاقية على عقد التوريد - كأحد البيوع التجارية الدولية - عندما يبرم بين أطراف توجد أماكن عملهم فى دول مختلفة وعندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة أو عندما تؤدى قواعد القانون الدولى الخاص إلى تطبيق ذات قانون دولة متعاقدة .

(٣) يعتبر عدم الالتجاء إلى فسخ عقد بيع البضائع من أهم وأبرز سمات فيينا .

المبحث الأول
ماهية الفسخ ونطاقه

تمهيد :

تناولت نصوص قانون التجارة الفسخ كجزاء للإخلال بالإلتزام فى عقد البيع التجارى ، وبالرغم من ذلك لم تحدد ماهية الفسخ أو نطاقه ، ومن ثم فإن القواعد العامة فى القانون المدنى هى التى تحدد هذه الماهية وذلك النطاق ، ومن هنا فقد يكون من الملائم أن تناولت هذا المبحث فى مطلبين : تخصص أولهما لماهية الفسخ ، ونفرد ثانيهما لنطاقه .

المطلب الأول
ماهيـة الفسـخ

يعتبر الفسخ هو الوسيلة الإيجابية لحق الدائن عند إخلال المدين بتنفيذ التزامه ، وهذا بعكس الدفع بعدم التنفيذ ، فهو الوسيلة السلبية من جانب الدائن للرد على إخلال المدين بالوفاء .

وقد عرف الفقه [1] الفسخ بأنه حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفى العقد الملزم للجانبين - بأحد التزاماته الناشئة عن العقد . واستمد الفقه هذا التعريف من نص المادة ١٥٧ مدنى .

والأصل ألا يقع الفسخ إلا بحكم من القاضى أو المحكم ، إلا أنه قد يقع بحكم الإتفاق ، وقد يقع بقوة القانون ، وحينئذ يسمى إنفساخاً .

ويقع الفسخ فى عقد التوريد استناداً إلى نص المادة ١١٧ من قانون التجارة إذا أصاب الدائن ضرر جسيم من جراء إخلال المدين بتنفيذ التزامه ، بسبب تقصير من جانبه ، سواء ظل التنفيذ ممكناً ولكن امتنع عنه المدين ، أو أصبح مستحيلاً بسبب خطأ المدين ، وفى هذه الحالة الأخيرة لا ينفسخ العقد بقوة القانون بل يظل قائماً بحكم المسئولية العقدية ، ويكون للدائن أن يطلب استناداً إلى ذلك فسخ العقد كجزاء إخلال المدين بالإلتزام ، أو التنفيذ بطريق التعويض ، أو استخدام مكنة الاستبدال التى خولها له القانون .

ولا يشترط أن يكون الإخلال بالتنفيذ أو عدم التنفيذ كلياً ، فحق طلب الفسخ يثبت للمتعاقد ولو كان المتعاقد الآخر قد نفذ بعض التزاماته دون البعض الآخر ، كما يثبت حق طلب الفسخ إذا كان التنفيذ قد تم معيباً ، أى على غير الصورة المشترطة والمحققة لقصد الدائن ، بشرط تحقق الضرر الجسيم فى عقد التوريد . أما إذا كان امتناع هذا المتعاقد عن التنفيذ إستعمالاً لحقه فى الحبس [1] ، فلا يستطيع الطرف الآخر أن يطلب الفسخ بسبب هذا الإمتناع ، أو إذا كان عدم التنفيذ ناشئاً عن إستحالة بسبب لا يرجع إلى المدين أو لا يد له فيها .

المطلب الثانى
نطاق الفسخ فى عقد التوريد

نطاق الفسخ هو العقود الملزمة للجانبين ، حيث تنص المادة ١/١٥٧ مدنى على أن : « فى العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض » .

انظر فى ذلك : أ.د. محسن شفيق : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع ، بدون سنة طبع ، دار النهضة العربية ، ص ٣٣ ، ١٢٠ .
C.M. BIANCE & M.J. BONELL, " Commentary on the International sales Law " " The 1980 Vienna Sales convention " Giuffre. Milan,, 1987. P.P. 359 - 367 , 465 - 474 .

(١) أ.د. عبد الفتاح عبد الباقى : نظرية العقد والإرادة المنفردة ، طبعة ١٩٨٤ ، ص ٦٥٠ .
أ.د. جميل الشرقاوى : نظرية بطلان التصرف القانونى فى القانون المدنى المصرى ، طبعة ١٩٩٣ ، ص ١٦٥ .
أ. محمد كمال عبد العزيز : التقنين المدنى فى ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الأول ، ط ١٩٨٥ ، ص ٤٥٥ .

(١) الحق فى الحبس ليس إلا تطبيقاً للدفع بعدم التنفيذ ، انظر فى ذلك : أ.د. عبد الرازق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الرابع ، البيع والمقايضة ، ١٩٨٦ ، ص ١٠١٤ .

نطاق الفسخ فى عقد التوريد :

عقد التوريد هو عقد يتفق فيه الطرفان على أن يورد أحدهما للآخر كمية محددة من المثليات [(١)] كل فترة زمنية فيما بينهم بموجب العقد [(٢)] .

ويعتبر عقد التوريد من العقود الملزمة للجانبين ، لذلك فهو يرد عليه نظام الفسخ كجزاء للإخلال بالإلتزام ، وهو عقد زمنى لأن الزمن عنصر جوهرى فيه ، بحيث يكون هو المقياس الذى يقدر به محل العقد ، ولكنه عقد زمنى ذو تنفيذ دورى [(٣)] ، ولا يعتبر عقداً مستمراً ، ويترتب على إعتبار عقد التوريد من العقود الزمنية عدة خصائص هى ما يلى :

أولاً : الفسخ :

الفسخ فى عقد التوريد - باعتباره عقداً زمنياً - لا ينسحب أثره على الماضى لأن ما نفذ منه لا يمكن إعادته مرة أخرى ، ومن ثم تترتب آثار الفسخ من وقت وقوعه وتبقى المدة السابقة محتفظة بآثارها .

ثانياً : وقف التنفيذ :

إذا أوقف تنفيذ عقد التوريد ، فإن وقف تنفيذه يترتب عليه النقص فى كمه ، وزوال جزء منه ، إذ تمحى آثاره فى خلال المدة التى وقف تنفيذه فيها ، لأنه لا يمكن تعويض هذه المدة ، بل قد يترتب على الوقف إنتهاء العقد .

ثالثاً : الإلتزامات المتقابلة :

عقد التوريد باعتباره عقداً زمنياً تتقابل فيه الأداءات والإلتزامات تقابلاً تاماً فى الوجود ، وفى التنفيذ ، فما تم منها فى جانب يتم ما يقابله فى الجانب الآخر ، فالإلتزامات المتقابلة فى هذا العقد تعتبر وجهان لعملة واحدة يكمل بعضها بعضاً .

رابعاً : الإعذار :

ليس الإعذار بضرورى فى حالة تأخر المدين بالوفاء بالتزامه فى عقد التوريد ، لأن ما تأخر منه لا يمكن تداركه لفوات الزمن ، فلا فائدة ترجى من الإعذار . إلا أنه قد يتفق طرفى العقد على ضرورة الإعذار وعندئذ لابد من إعمال نص الاتفاق .

خامساً : الامتداد :

يعتبر عقد التوريد من العقود ممتدة التنفيذ مع الزمن ، وبقدر هذا الامتداد يكون تغير الظروف ، ومن ثم يعتبر هذا العقد من العقود الزمنية التى تعتبر موطناً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ، لذلك فالإلتزام الممتد دورى التنفيذ يعتبر من الإلتزامات التى يجب تنفيذها فى وقت معين يستحيل تنفيذها فى غيره ، إستحالة إن لم تكن مادية فهى قانونية ، بمعنى ألا يكون للتنفيذ بعد ذلك أى فائدة للدائن فيه .

المبحث الثانى
أنواع الفسخ وأسبابه
المطلب الأول
أنواع الفسخ

تمهيد :

يقسم الفقه أنواع الفسخ إلى فسخ قضائى ، وفسخ إتفاقى وإنفساخ [(١)] . باستقراء نصوص قانون التجارة الخاصة بالإلتزامات فى العقود التجارية نجد أنها تخول أطراف عقد البيع التجارى حق الفسخ سواء

(١) عرفت المادة ٨٥ من القانون المدنى المثليات بأنها : « الأشياء المثلية التى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، والتى تقدر عادة فى التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن » .

(٢) د. مصطفى عبد السيد الجارحى : فسخ العقد ، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة السادسة ، ١٩٨٦ ، ص ٢١ .

(٣) تتقسم العقود من حيث التنفيذ إلى عقود فورية وعقود زمنية ، والعقد الفورى هو العقد الذى لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، فيكون تنفيذه فورياً ولو تراخى التنفيذ إلى أجل أو إلى آجال متتابعة ، أما العقد الزمنى فهو العقد الذى يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، وينقسم العقد الزمنى إلى عقد زمنى ذو تنفيذ مستمر كعقد الإيجار وعقد زمنى دورى التنفيذ كعقد التوريد . أنظر فى ذلك .
أ.د. عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٨١ ، ص ٢٠٤ وما بعدها .

(١) د. حسن على الزنون : النظرية العامة للفسخ ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٤٦ ، ص ١٨٣ : ٢٥٦ .

كان قضائياً أو إتفاقياً ، وهو فى ذلك لا يختلف عن القواعد العامة فى القانون المدنى ، ولم يتضح لنا من هذه النصوص ، ما يفيد تناول انفساخ العقد بسبب استحالة التنفيذ بسبب لا يرجع إلى المدين ، الأمر الذى يدعو إلى تطبيق القواعد العامة بالقانون المدنى .

وعلى ذلك فالفسخ - سواء كان قضائياً أو إتفاقياً - يكون جزاء الإخلال بالتنفيذ بسبب يعزى إلى تقصير المدين وهو ما سنتناوله فى موضوع هذا المطلب .

وجدير بالتنويه أن الإنفساخ [1] الذى يقع بقوة القانون يخرج عن نطاق هذا البحث لذلك نتناول هذا المطلب فى فرعين نخصص الأول للفسخ الإتفاقى ، ونفرد الثانى للفسخ القضائى :

الفرع الأول
الفسخ الإتفاقى

الفسخ الإتفاقى يقع بناء على إتفاق أطراف العقد الملزم للجانبين ، دون حاجة إلى حكم قضائى ، وقد يرد فى شكل شرط ، وقد يرد فى شكل مشارطة .

أولاً : شروط الفسخ « الشرط الفاسخ الصريح » .

يكون هذا الشرط عندما يتفق أطراف العقد ، ويضمنون إتفاقهم شرطاً فى العقد منذ إبرامه يكون بمقتضاه العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم ، ثم يصل الشرط إلى أعلى مرتبة من القوة ، عندما يشترط أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم أو إعذار . وهذا ما تقضى به القواعد العامة فى القانون المدنى وفقاً لنص المادة ١٥٨ مدنى .

(١) الانفساخ هو إنحلال الرابطة العقدية بقوة القانون ، دون أن يكون ذلك مشترطاً فى العقد ، ودون أن يحتاج الأمر إلى حكم من القضاء بهذا الإنحلال ، ويحدث هذا الإنفساخ إذا إستحال تنفيذ التزامات أحد العاقدين نتيجة قوة قاهرة ، أو أى سبب لا يد للمدين فيه ، ولا يستطيع دفعه (سبب أجنبى) ويترتب على هذه الإستحالة سقوط التزام المدين (م / ١٥٩ ، ٣٧٣ مدنى) .

The law Reform frustated contracts act. 1943 .

وبالرغم من إخلال أحد طرفى العقد بالوفاء بالتزامه ، فإنه غالباً ما يرفض إنحلال الرابطة التعاقدية بموجب الاتفاق ، وعندئذ يصبح تدخل القاضى ضرورياً للحكم بالفسخ ، ولما كان الشرط الفاسخ الصريح يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى القضاء بالفسخ ، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الإتفاقى للتثبت والتحقق من شروط تطبيقه .

ويرى جانب من الفقه بضرورة أن يكون الشرط الفاسخ الصريح واضحاً حتى يتحقق بمقتضى الإتفاق ، أما إذا اقتصر المتعاقدان فى إتفاقهما على تقرير أن العقد « يفسخ إذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته » فإن صياغة هذا الشرط بهذه الصورة لا تعنى أكثر من ترديد لقاعدة القانون التى ترتب الفسخ جزاء للإخلال بالإلتزامات فى العقود الملزمة للجانبين [2] .

وعلى ذلك فإذا توافر تحقق الشرط الفاسخ الصريح ، وبالرغم من ذلك أقيمت دعوى أمام القضاء ، فيها يعتبر الحكم الصادر مقرراً وليس منشأ [1] ، ويكون الإخلال بالإلتزام من تاريخ وقوعه لا من تاريخ الحكم بتقريره .

ثانياً : مشارطة الفسخ والتقايل :

مشارطة الاتفاق تعنى نشوء نزاع بعد إبرام العقد ، الأمر الذى يؤدى إلى إتفاق الأطراف على كيفية تسويته ، وقد تتضمن المشارطة ما يفيد التقايل من الإلتزامات بأن يتم الإتفاق بين طرفى العقد بعد إبرامه وقبل أن يتم تنفيذه كاملاً أو قبل أن تنتهى مدته على إنهاء العقود ، فيكون رجوعاً عن إلتزامات العقد ، ويكون مضمونه إقالة كل طرف للآخر من إلتزامه بالعقد ، لذا يسمى تقايلاً ، وهذا التقايل ينتج

(١) أ.د . عبد الرازق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، البيع ، الجزاء الرابع ، ص ١٠٦٣ .

(٢) أ.د . جميل الشرقاوى ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ .

(٣) أ.د . فتحى والى : القضاء الموضوعى - التقرير والمنشئ - الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، ط ١٩٨١ ، ص ١٣٢ ، ١٤١ .

أثر الفسخ بصفة عامة ، من حيث إنهاء وجوده [(١)] ، ويقتضى أن يرد كل متعاقد إلى الآخر ما حصل عليه تنفيذاً للعقد المفسوخ ، أى يعاد المتعاقدين إلى حالهما قبل التعاقد ، وقد يتفق أطراف العقد على ترتيب آثار غير الآثار التى تترتب على الفسخ القضائى ، لذلك يستطيع الأطراف الإتفاق على الآثار التى يرونها حتى لو كانت تخالف نصوص قانون التجارة ، أو القانون المدنى بما لا يتعارض مع النظام العام [(٢)] .

الفرع الثانى

الفسخ القضائى

الفسخ القضائى هو حل ارتباط العقد الملزم للجانبين بحكم القضاء بناء على طلب أحد المتعاقدين ، ولذا فإن القانون يهيئ للمتعاقد الحق فى إتخاذ موقف إيجابى حيال تقصير المتعاقد الآخر فى تنفيذ إلتزامه وهو طلب حل الرابطة العقدية ، مع تحميل المتعاقد المقصر بكل ما يترتب على ذلك من خسائر أو أضرار ، وفقاً لقواعد المسئولية العقدية ، ويقتصر حق طلب الفسخ وفقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى على الدائن ، ولا يجوز للمدين الذى أخل بالوفاء بالتزامه طلب الفسخ [(٣)] ، وكذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وقد تناول القانون المدنى فسخ العقد بحكم القضاء فى المادة ١٥٧ ، كما تناول القانون التجارى الجديد فسخ عقد البيع التجارى ضمن الأحكام العامة التى تتناول الإلتزامات والعقود التجارية وتناول ضمن الأحكام الخاصة حكم الفسخ فى عقد التوريد ، فأورده بنص المادة ١١٧ تجارى ، وباستقراء نصوص قانون التجارة المتعلقة بالإلتزامات فى عقد البيع التجارى أو بالأحكام العامة الواردة بالباب الأول ، نجد أنها تخول أطراف العقد حق الفسخ الإتفاقى والقضائى ، وهو فى هذا لا يختلف عن القواعد العامة فى القانون المدنى إلا أنه خرج عن هذه القواعد بالنسبة لتخويل المدين حق طلب الفسخ [(١)] .

ويجب توافر عدة شروط قبل طلب الفسخ وهذه الشروط سوف نتناولها فى المطلب الثانى من هذا المبحث .

المطلب الثانى

أسباب الفسخ فى عقد التوريد

يشترط لثبوت حق الدائن بالإلتزام فى طلب الفسخ بسبب عدم تنفيذ المدين لإلتزام داخل فى نطاق عقد التوريد توافر عدة شروط ، نستمدها من نص المادة ١١٧ من قانون التجارة، ومن القواعد العامة فى القانون المدنى ، وهى وفقاً لما يلى :

أولاً : يجب أن يكون هناك إخلال بالتنفيذ من جانب المدين بالإلتزام :

قد يكون المدين الذى أخل بتنفيذ إلتزامه هو المورد أو طالب التوريد [(٢)] .

١ - إخلال المورد :

يشترط لطلب الفسخ من طالب التوريد أن يخل المورد بتوريد البضائع محل العقد ، سواء فى الميعاد المحدد أو غير مطابقاً للمواصفات المتفق عليها أو المتعارف عليها ، أو فى حالة وجود عيب فى الشئ المبيع أو النقص ، ويقع عبء إثبات ذلك على طالب التوريد حتى يجاب إلى طلب الفسخ .

٢ - إخلال طالب التوريد :

إذا لم يقم طالب التوريد بالوفاء بثمن العقد كله أو بعضه ، أو بتسليم البضائع محل العقد ، أو بتقديم المواصفات المطلوبة للشئ من جانبه ، وكان الإخلال بهذه الصور فى الميعاد المتفق عليه ، جاز للمورد طلب الفسخ لإخلال طالب التوريد بالوفاء بإلتزامه .

---

(١) أ.د. جميل الشرقاوى : النظرية العامة للإلتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الإلتزام ، طبعة ١٩٩١ ، ص ٤٤٠ .

(٢) المادة الثانية من قانون التجارة .

(٣) أما فى حالة التنفيذ بسبب لا يرجع إلى المدين بسبب الإستحالة فيجوز لكل من الدائن والمدين طلب انفساخ العقد .

(١) أنظر فى ذلك - المطلب الأول - بالمبحث الثالث من هذا البحث ، أحكام الفسخ بالنسبة للمدين ص ١٧ .

(٢) استخدام المشرع بنصوص المواد الخاصة بعقد التوريد مصطلح « طالب التوريد » ونعتقد أن هذا التغيير قد جانبه الصواب ، لأن عبارة « طالب التوريد » تفيد أن العقد مازال فى مرحلة المفاوضات السابقة على إبرام .

ثانياً : يجب أن يؤدى الإخلال بالتنفيذ إلى إحداث ضرر جسيم بالدائن :

باستقراء نص المادة ١١٧ من قانون التجارة التى تتناول أسباب فسخ عقد التوريد ، نجد أن المشرع أورد بها ما يلى : « إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ إلتزاماته بشأن أحد التوريدات الدولية فلا يجوز للطرف الآخر فسخ العقد إلا أذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم له .... » .

بما مفاده أن المشرع اشترط إحداث ضرر جسيم كسبب لطلب الفسخ بيد أن الأمر على غير ذلك ، فقد خان المشرع التوفيق واقعاً قانوناً ، لأن الضرر الجسيم ليس سبباً لطلب الفسخ ، وإنما يكون لتقدير مبلغ التعويض المطالب به نتيجة لذلك الإخلال ، كما أن الضرر الجسيم أثر يترتب على الإخلال ، فكان الأجدر بالمشرع أن يشترط لطلب الفسخ أن يكون إخلال المدين بالتنفيذ إخلالاً جسيماً أو إخلالاً جوهرياً ، وهو ما يفقد المتعاقد الغاية التى تغياها من التعاقد ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم جدوى بقاء العقد وهو ما يدعو إلى الحكم بفسخه ، وعندئذ تكون الغاية التى تغياها المشرع قد تحققت وهى الحد من حالات الفسخ حفاظاً على الرابطة التعاقدية فى ظل المعاملات التجارية من أجل المصلحة العامة .

العقد ، أما وقد أبرم ، فنعتقد أن التعبير الصحيح هو المورد إليه وليس طالب التوريد ، خاصة وأن المشرع استعمل تعبير المورد وليس عارض التوريد .

إلا أننا سنلتزم فى هذا البحث بالمصطلح الذى أورده المشرع .

لذلك نرى (تطويع) النص بما يحقق الغرض منه ، فيكون الضرر جسيماً إذا كان الإلتزام الذى أخل المدين بالوفاء به يشكل إخلالاً جوهرياً بالعقد والذى من أجله كان التعاقد ، فإذا كان التأخير فى ميعاد التسليم بشأن أحد التوريدات يمثل فوات الغرض الذى من أجله أبرم عقد التوريد ، فهنا يتحقق الضرر الجسيم الذى اشترطه المشرع حتى يستطيع الدائن طلب فسخ عقد التوريد ، وهذه مسألة تقديرية للقاضى أو المحكم يستخلصها حسب ظروف وملابسات كل عقد ، لذلك يجب أن يثبت الدائن طالب الفسخ الضرر الجسيم الذى لحقه من جراء إخلال المدين بتنفيذ التزامه .

ثالثاً : يشترط أن ينبئ الإخلال بتنفيذ أحد التوريدات عن عدم مقدرة المدين على الإستمرار فى التنفيذ اللاحق (الفسخ المبتسر) :

أورد المشرع بنص المادة /١١٧ تجارى ما يلى :

« فلا يجوز للطرف الآخر فسخ العقد إلا إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ .... أو إضعاف الثقة فى مقدرة الطرف الذى تخلف عن التنفيذ عن الإستمرار فى تنفيذ التوريدات اللاحقة بصورة منتظمة » .

فباستقراء هذا النص نعتقد أننا نستطيع أن نتلمس أن المشرع قد منح الدائن حق طلب الفسخ المبتسر [١] ولكى يكون ذلك لابد من توافر عدة شروط نستمد أغلبها من ذات النص وهى :

١ - التوقف عن تنفيذ أحد التوريدات :

يشترط لطلب الفسخ المبتسر توقف المدين فعلاً عن توريد أحد التوريدات فلا يكفى مجرد الإخلال بميعاد التسليم بأن يتم التسليم بعد الميعاد ، أو فى حالة الإخلال بالإلتزام بالمطابقة ، وإنما يجب التوقف فعلاً عن التنفيذ حتى يقبل طلب الفسخ المبتسر .

---

(١) يمكننا الفسخ المبتسر وفقاً لرؤتنا الخاصة بأنه : « طلب الفسخ من جانب الدائن قبل حلول الميعاد المعين لتنفيذ العقد - كله أو بعضه - من جانب المدين ، إذا طرأ على مركز المدين ما يخشى معه أن يكون عاجزاً عن تنفيذ التزامه التعاقدى ، ولم يقدم ذلك المدين بعد إعذاره الضمان الكافى فى وقت مناسب قبل حلول ميعاد الوفاء بالالتزام .

وقد أخذت اتفاقية فيينا ١٩٨٠ للبيع الدولى للبضائع بنظام الفسخ المبتسر ولكن بشروط مغايرة فقد ورد بنص المادة / ٧٢ منها ما يلى : « وإذا تبين بوضوح قبل حلول الميعاد المعين لتنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية ، جاز للطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد » . انظر فى شروط ذلك أ.د. محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ وما بعدها .

- BIANCA and BONELL - Op, Cit, P.P. 526 - 530 .
- RIPERT et ROBLOT - To 213 ed. L.J.D.J. 1992 Paris. P. 645 .
- BERNARD AUDIT. La ? Vente internatiinale de marchandises Convention des Nations - Unies du 11 Avril 1980. P.P. 158 - 159 .

٢ - إنهيار المركز المالى للمدين :

يجب أن ينبئ هذا التوقف عن عدم مقدرة المدين على الإستمرار فى التنفيذ ، لذلك يجب أن يثبت الدائن طالب الفسخ أن توقف المدين عن التنفيذ دليل إنهيار إئتمانه ، الأمر الذى سيؤدى إلى عدم مقدرة المدين على الوفاء بإلتزامه بالتوريدات اللاحقة ، فالأمر هنا يتعلق بدلائل تبررها ظروف تشير إلى عجز المدين عن الإستمرار فى تنفيذ التزامه ، كما يجب أن تكون عدم المقدرة اللاحقة بصورة منتظمة ، أى أن عدم المقدرة لها طابع التحسب للمستقبل إستناداً إلى شواهد سابقة أو معاصرة .

وننوه إلى أن : ليس المقصود بالإنهيار المالى للمدين هو الإنهيار الذى يصل إلى مرتبة الإفلاس أو الإعسار ، لأنهما قانوناً من مسقطات الأجل ، وإنما المقصود هو عدم المقدرة التى لا ترقى إلى مرتبة الإعسار أو الإفلاس .

٣ - عدم تقديم ضمانات من جانب المدين :

قد يتحقق توقف المدين بالإلتزام عن تنفيذ أحد التوريدات ، مما قد يتوقع معه إنهيار إئتمانه ، الأمر الذى ينبئ عن عدم مقدرته على تنفيذ التوريدات اللاحقة نتيجة عائق ألم به ، إلا أنه بالرغم من ذلك قد يقدم المدين بعض الضمانات لضمان الوفاء بإلتزاماته المستقبلة ليتفادى طلب الفسخ المبتسر ، فهنا نرى عدم إجابة الدائن إلى طلب الفسخ لأن ما يسعى إليه هو تنفيذ التزام المدين ، فإذا توافرت ضمانات التنفيذ ، فلا قبول لطلب الفسخ المبتسر .

٤ - إعذار المدين قبل طلب الفسخ المبتسر :

إذا أخل المدين بالتزامه الزمنى فى عقد التوريد ، فالإعذار ليس بضرورى ، لأن ما تأخر فيه لا يمكن تداركه لفوات الزمن ، ومن ثم فلا فائدة ترجى من الإعذار ، أما طلب الفسخ المبتسر فى عقد التوريد فأمره مختلف ، بإعتبار أن هذا الطلب يكون قبل حلول ميعاد الوفاء بالإلتزام ، فلابد أن تكون هناك فترة للمدين بالإلتزام ليحدد موقف مركزه المالى ، فبعد إعذاره قد يتدبر أمره ويقدم للدائن الضمانات التى تكفل الوفاء بإلتزامه ، لذلك فالإعذار شرط ضرورى قبل طلب الفسخ المبتسر ، ولا ينال من ذلك ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض [1] التى قررت :

« أن رفع دعوى الفسخ يعد إعذار إذا إشتملت الصحيفة على ما يفيد تكليف المدين بالوفاء بالإلتزام » فهذا الحكم ينطبق على طلب الفسخ العادى فى العقود فورية التنفيذ ، حتى ولو كان المدين بإمكانه التنفيذ بعد ذلك ، أما فى حالة الفسخ المبتسر فيكون لإخلال بالتنفيذ طابع التحسب للمستقبل ، إلا أن المدين قد يثبت عكس ذلك ، الأمر الذى يستلزم الإعذار قبل طلب الفسخ المبتسر .

هذه هى الشروط التى نرى أنه يجب توافرها قبل طلب الفسخ المبتسر ، ونعتقد أن ما جاء بنص المادة / ١١٧ تجارى ، سبق أن ورد بالمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى الصادر سنة ١٩٤٨ ، فقد ورد بنص المادة / ٢٢٣ من المشرع ما يلى : « فى العقود الملزمة للجانبين إذا أصاب أحد المتعاقدين نقص فى ماله بعد إبرام العقد ، أو إذا طرأ على مركزه المالى ما يخشى معه أن يكون عاجزاً عن تنفيذ إلتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر ، إذا كان هو المكلف بتنفيذ العقد أولا ، أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الأول بتنفيذ ما تعهد به أو يعطى ضماناً كافياً لهذا التنفيذ فإذا لم يتم التنفيذ أو يعط الضمان فى وقت مناسب جازت المطالبة بفسخ العقد [2] . ولكن هذا النص حذفته لجنة المراجعة فى المشروع النهائى .

رابعاً : أن يكون المتعاقد طالب الفسخ قد نفذ التزامه ، أو مستعداً لتنفيذه :

وهذا شرط ضرورى لطلب فسخ عقد التوريد ، أما إذا كان الدائن مقصراً فى تنفيذ إلتزامه ، فلا يقبل

(١) نقض مدنى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٠ ق ، العدد الأول ، رقم ٧٥ ، ص ٣٨٥ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، الجزء الثانى ، الالتزامات ، ص ٣٣١ ، الهامش .

طلبه ، فليس من حقه المطالبة بمجازاة المتعاقد الآخر على تقصير مماثل لتقصيره [1] .

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه : « لا يكفى للحكم بالفسخ أن يكون الفسخ وارداً على عقد ملزم للجانبين ، وأن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى غير السبب الأجنبى ، وإنما يشترط أيضاً أن يكون طالب التنفيذ مستعداً للقيام بإلتزامه الذى نشأ عن العقد والمتفق على المبادرة إلى تنفيذه من يوم تحريره ، فإذا كان قد أخل هو بالتزامه هذا فلا يحق له أن يطلب فسخ العقد لعدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ ما فى ذمته من الإلتزام [2] .

المبحث الثالث
أحكام الفسخ وأثاره
المطلب الأول
أحكام الفسخ

أحكام الفسخ تعنى أنه خيار متروك للدائن والمدين ويخضع للسلطة التقديرية للقاضى أو المحكم [3] ، وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً : الدائن :

يعتبر طلب الفسخ جوازى بالنسبة للدائن ، بمعنى أن الحكم بالفسخ لا يصدر إلا إذا أخل المدين بالوفاء بالتزامه ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وهو كذلك لأن الدائن فى عقد التوريد يستطيع طلب مكنة الاستبدال ، بأن يحصل على شئ مماثل للمبيع على حساب المورد وأن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشئ [4] ، وله طلب إنقاص الثمن[5] إذا كان هناك نقص فى الشئ المبيع لا يرقى إلى مرتبة عدم صلاحية المبيع للغرض الذى أعد له ، وقد يستطيع الدائن طلب التعويض بدلاً من فسخ عقد البيع ، ويجوز للدائن إذا أقام دعوى الفسخ أن يعدل طلباته ولو أمام محكمة الإستئناف إلى طلب التنفيذ « فقد تعود للمدين القدرة على الوفاء بالإلتزام » إلا أن الذى ينهى هذا الخيار هو صدور حكم نهائى فى دعوى التنفيذ أو فى دعوى الفسخ [1] .

ثانياً : المدين :

يعتبر الفسخ جوازى أيضاً للمدين ، وليس معنى ذلك أن المدين الذى أخل بالتزامه يستطيع طلبه ، وإنما معناه أن المدين المقامة ضده دعوى الفسخ يستطيع أن يتوقى حكم بالقيام بتنفيذ التزامه قبل القضاء بالفسخ بحكم نهائى .

لذلك فلا يجوز للمدين طلب الفسخ إذا كان الإخلال بالتنفيذ من جانبه ، هذا هو حكم القواعد العامة فى القانون المدنى ، إلا أن المشرع فى عقد التوريد فى قانون التجارة الجديد خول للمدين حق إنهاء عقد التوريد بالفسخ إذا لم يتفق على أجل للتوريد فنص بالمادة ٣/١١٦ على ما يلى : « إذا لم يتفق على أجل للتوريد جاز لكل من الطرفين إنهاء العقد فى أى وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بميعاد مناسب » .

ويعتبر هذا النص خروجاً على القواعد العامة فى القانون المدنى التى لا تجيز للمدين طلب الفسخ إلا فى حالة استحالة التنفيذ بسبب لا يرجع إليه ، كما يعتبر أيضاً خروجاً على القواعد العامة فى البيوع التجارية المقررة بمقتضى المادة ١/٩٣ والتى تستلزم بأن : « إذا لم يحدد ميعاد للتسليم . وجب أن يتم التسليم بمجرد العقد ما لم تستلزم طبيعة المبيع أو يقضى العرف بتحديد ميعاد آخر » .

(١) أ.د. جميل الشرقاوى : النظرية العامة للإلتزامات ، الكاتب الأول ، مصادر الإلتزام ، طبعة ١٩٩١ ، ص ٤٣١ .
(٢) نقض مدنى ، ١٩٦٩/٤/٨ ، س ٢٠ ، ص ٥٧١ ، مجموعة أحكام النقض .
(٣) أ.د. سليمان مرقص : الوافى فى شرح القانون المدنى ، نظرية العقد والإدارة المنفردة ، ط ١٩٨٧ ، ص ٦٥٠ ، د. مصطفى عبد السيد الجارحى ، مرجع سابق ، ص ٨١ .
(٤) المادة ٩٦ من قانون التجارة .
(٥) المادة ١٠١ من قانون التجارة .
د. جمال محمود عبد العزيز : الإلتزام المطابقة فى عقد البيع الدولى للبضائع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٦ ، ص ١ وما بعدها .

(١) د. مصطفى عبد السيد الجارحى ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

فمن جماع ما تقدم يبين أن المشرع فى قانون التجارة قد منح المدين مكنة إنهاء العقد حتى فى حالة إخلاله بالإلتزام ولكن فى صورة واحدة هى حالة عدم الإتفاق على أجل التوريد .

ثالثاً : سلطة القاضى :

فى حالة الفسخ الإتفاقى والذى يقام بشأنه دعوى أمام القضاء - بالرغم من إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته بموجب الإتفاق - فإن هذا الشرط يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الإتفاقى ، فإذا صدر الحكم فإنه فى هذه الحالة يكون حكماً مقرراً .

أما فى حالة الفسخ القضائى الذى يقع بناء على طلب الدائن فإنه يعتبر حكماً منشئاً لأنه ينشئ مركزاً جديداً يتضمن تغييراً فى المراكز القانونية لأطراف العقد ، وهو كذلك لأنه يحتج به فى مواجهة الكافة .

وفى ظل الفسخ القضائى يكون للقاضى سلطة تقديرية ، بمعنى أن له حق التقدير فيما إذا كان يقضى بفسخ البيع أو لا يقضى به ، فإذا طلب الدائن فى عقد التوريد فسخ عقد التوريد بالنسبة لأحد التوريدات ، فإن للقاضى سلطة تقديرية لإجابة الدائن فى طلبه بالفسخ أو عدم إجابته ، فالقاضى قد يرى أن ما لم يقم المدين بالوفاء به قليل الأهمية بالنسبة للإلتزام فى جملته ، وحينئذ يقضى بإنقاص الثمن . وهذا ما انتهى إليه المشرع المصرى فى قانون التجارة حيث نصت المادة ١٠٥ بشأن البيع بالتقسيط ، بأن : « إذا لم يدفع المشترى أحد أقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ خمسة وسبعين فى المائة من التزاماته » ويمكن أن يطبق حكم هذا النص على عقد التوريد إذا كان الإخلال بالإلتزام قليل الأهمية بالنسبة للإلتزام فى جملته ، وهذا أيضاً حكم القواعد فى القانون المدنى [1] ، وكذلك يكون للقاضى سلطة تقديرية خاصة فى حالة عدم بلوغ الإخلال بالتنفيذ قدراً كبيراً من الأهمية مثال ذلك فى حالة النقض أو عدم المطابقة التى لا ترقى إلى عدم صلاحية المبيع ، فقد يكون النقض مما يجوز التسامح فيه إستناداً إلى العرف التجارى وقد تكون عدم المطابقة مما لا يضر بالغاية التى تغياها المتعاقد من إبرام العقد .

(١) ورد بنص المادة ٢/١٥٧ مدنى بأنه : « يجوز للقاضى أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة للإلتزام فى جملته » .

كذلك يكون للقاضى سلطة تقدير تحقق الضرر الجسيم الذى اشترطه المشرع بنص المادة ١١٧ لفسخ عقد التوريد من عدمه ، فقد يدعى طالب الفسخ بتحقق ضرر جسيم قد أصابه من جراء إخلال المدين بالوفاء بالتزامه ، وقد يرى القاضى غير ذلك فلا يقضى بالفسخ ، وقد يدعى طالب الفسخ أن إخلال المدين بالتزامه ينبئ بإنهيار مركزه المالى ، وقد لا يرى القاضى ذلك من تقديره لظروف وملابسات ووقائع النزاع وبحث المركز المالى للمدين ، أو عندما يقدم المدين ما يفيد كذب إدعاء الدائن [1] .

كذلك يكون للقاضى سلطة تقديرية فى أن يمنح المدين مهلة للتنفيذ إذا اقتضت الظروف ذلك فهذه سلطة جوازية للقاضى بهدف تمكين المدين من التنفيذ العينى أو إزالة أثر الإخلال [2] ، وهذا ما انتهى إليه المشرع المصرى فى قانون التجارة الجديد حيث نصت المادة ٥٩ تجارى بأنه : « لا يجوز للمحكمة منح المدين بالتزام تجارى مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة وبشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن » .

ورد بمؤلف د. سيف الدين البلغاوى : جزاء عدم التنفيذ فى العقود الملزمة للجانبين ، رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٢ ، جامعة القاهرة . فكل هذه الأحوال تعطى القاضى سلطة فى القضاء بفسخ عقد التوريد أو عدم القضاء بفسخه .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن سلطة القاضى فى إعمال الشرط الجزائى سلطة تقديرية فقررت بأنه : « يجب إعمال الشرط الجزائى إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر فلا يستحق التعويض الإتفاقى أصلاً أو أثبت أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة فيجوز للقاضى فى هذه الحالة تخفيض التعويض المتفق عليه » مجموعة أحكام النقض ، الطعن رقم ٥٦٣ ، لسنة ١٩ ق ٦٨/١٢/٥ ، ص ١٤٩٠ .

(2) M. Planiol et Repert (G) et Esmein (P.) : Traite Pratique de droit de droit civit francais T6 1es editions (1930) et 2 eme editions 1930) et 2 eme edition 1952. P. 583 .

المطلب الثانى

آثار الفسخ فى عقد التوريد

باستقراء الأحكام العامة والخاصة بالبيع التجارى الواردة بقانون التجارة لم نجد ما يفيد نصوص تتناول الآثار التى تترتب على فسخ عقد البيع التجارى ، ومن ثم فإن القواعد العامة فى القانون المدنى هى التى تحدد هذه الآثار .

فوفقاً للقواعد العامة إذا إنحل العقد بسبب الفسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليهاقبل التعاقد ، فإذا إستحال ذلك جاز الحكم بالتعويض – المادة ١٦٠ مدنى .

وإنحلال العقد أثر يترتب على نوعى الفسخ سواء كان قضائياً أو إتفاقياً وعلى ذلك ووفقاً للمستقر عليه فقهاً [١] وقضاءً تكون آثار الفسخ هى :

إنحلال العقد بأثر رجعى ، الإلتزام بالرد ، والتعويض .

فهل هذه الآثار تترتب على العقد الزمنى دورى التنفيذ كعقد التوريد ، هذا ما سوف نتبينه فى تناولنا لهذه الآثار .

أولاً : إنحلال العقد :

إذا إنحل العقد بسبب زال كل ما أنتجه من أثر فى الماضى وإمتنع أن تكون له أى آثار فى المستقبل، إلا أن الأمر يختلف فى عقد التوريد ، فإذا فسخ فإن الأثر الرجعى للإلتزامات التعاقدية لا تنطبق عليه ، لأن الإلتزامات الناشئة عن عقد التوريد يعتبر كل منها قائماً بذاته ومستقلاً عن الآخر ففى ظل هذا العقد يكون للدائن حقوق تعدد بقدر عدد أفعال تعدم التنفيذ ، لأن التوريدات وإن تشابهت فى المضمون ، فتختلف فيما بينها من حيث الزمن ، ومن ثم وجب تقدير الضرر بالنسبة لكل التزام على حده .

وفى ذلك يرى بعض الفقه [١] أن أسباب المسئولية تتغير بحسب تكييف نية المدين عند كل عدم تنفيذ بالنسبة للتوريدات ، فقد يحدث أن لا ينفذ المدين أحد التوريدات غشاً ، والأخرى إهمالاً ، وعندئذ ليس ثمة ما يمنع من أن يكون المدين مسئولاً عن الغش عن أحد التوريدات وعن الإهمال بشأن الآخر ، الأمر الذى يبين منه أن عقد التوريد يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى ، لأن الزمن عنصر من عناصر المحل الذى تنعقد عليه العقد الزمنى متى انقضى فلا سبيل إلى رده ، وأن ما أنتجه العقد قبل فسخه يظل قائماً ، لذلك فإن عقد التوريد لا يرد عليه الإنحلال ، وإنما يرد عليه الإنهاء . إذ أن الأسباب التى تؤدى إلى إنحلال العقود الأخرى لا تقوى على أن تحل عقد التوريد كعقد زمنى [٢] ، ومن ثم تترتب آثار الفسخ من وقت وقوعه سواء بموجب حكم نهائى أو من وقت تحقق الشرط الفاسخ الصريح ، وتبقى المدة السابقة محكومة بالعقد ومحتفظة بآثارها .

ثانياً : الإلتزام بالرد :

الإلتزام بالرد هو نتيجة القضاء بفسخ عقد التوريد ، فهو حق كل من طرفى العقد – المورد وطالب التوريد – فى إسترداد ما يكون قد أداه بموجب العقد ، فإذا سلم المورد البضاعة محل دفعه عقد التوريد ، وتخلف طالب التوريد عن أداء الثمن فى ميعاده فأعلن المورد الفسخ وقضى به ، أصبح من حقه استرداد البضاعة المسلمة ، وبالمثل إذا أدى طالب التوريد الثمن وتخلف المورد عن تسليم البضاعة فى الميعاد أو كانت البضاعة غير مطابقة أو قضى بالفسخ ، كان من حق طالب التوريد استرداد

(١) أ.د. سليمان مرقص : نظرية العقد والإرادة المنفردة ، الوافى فى شرح القانون المدنى فى الإلتزامات ، ٢ ، ص ٦٧٦ .

قضت محكمة النقض بأن ما جاء بنص المادة ١٦٠ مدنى بأنه : « إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . . . » قطعى الدلالة على الأثر الرجعى للفسخ ، وعلى شموله العقود كافة ، إلا أنه من المقرر بالنسبة لعقد المدة أو العقد المستمر أو الدورى التنفيذ ، يستعصى بطبيعته على فكر الأثر الرجعى » . نقض مدنى ٧ فبراير ١٩٧٩ ، السنة ٣٠ ص ٤٩١ .

انظر فى ذلك فى آثار الفسخ فى عقد البيع الدولى للبضائع :

Bernard Audit, Op. Cit., P.P. 180 - 181 .

(١) أ.د. عبد الحى حجازى : عقد المدة ، رسالة دكتوراه ، ط ١٩٥٠ ، ص ١٥١ .

(٢) أ.د. سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص ٦٧٦ .

الثـمن الذى أداه وملحـقـاته [١] ، تنفـيـذ الرد من الجـانـبين فى وقـت واحـد اسـتـناداً لنظرية رد غـيـر المستحق ، كـمـا يحق لكل منهـمـا حـبس مـا يجب رده حتى يسترد ما يتحق قبضه .

وإذا استحال على طالب التوريد رد البضاعة فإن التزامه بالرد لا ينفذ إلا بطريق التعويض .

ثالثاً : التعويض :

لا يكون التعويض إلا لجبر ضرر أحاق بالدائن من جراء فـعـل المدين [٢] ، ودائمـاً يـقـتـرن طلب الفـسـخ بالمطالبة بالتعويض ، فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفـسـهـا ، وإنما يجـب أن يطلبـه المدعى فى دعـوى الفسخ ، والتعويض يكون مـقـابـل مـا لحق الدائن طالب الفسخ خسارة ومـا فـاته من كسب ، وقد حددت المادة ١١٧ تجارى للقضاء بالفسخ للإخلال بالإلتزام إحداث ضـرر جسـيم بالدائن طالب الفسخ ، وعندئذ لابد أن يكون مـقـدار التعـويض مسـاويـاً ومـتكافـئـاً مع الضرر الجسيم الذى لحق به من جراء إخلال المدين بالتنفيذ . وقد قضت محكـمـة النقض بأنه « يشـتـرط لإسـتحـقـاق التعـويض عن عدم التنفيذ أو التأخير فى تنفيذه وجود خطأ من المدين » [٣] .

خاتمة البحث

خاتمة البحث ليست تلخيصاً لما ورد فيه ، ولكنها إبـراز لأهم النتـائج التى أمكن التوصل إليها ،

والمقترحات التى من شأنها المساهمة فى بيان القصور الذى اعترى بعض النصوص وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً : تبين لنا أن المشرع فى قـانون التـجارة ضـيق من إسـتـعـمـال حق الفـسخ ، فـوفـقـاً للقـواعـد العـامـة المتعلقة بالعقود التجارية يجوز لطالب التوريد بدلاً من طلب الفـسـخ لإخـلال المورد بالتـسليم إسـتـعـمـال مكنة الإستبدال استناداً لنص المادة ٩٦ تجارى بأن يحصل على شئ مماثل للمبيع على حساب المورد ، كـمـا يجـوز لطالب التوريد إنقاض الثـمن فـى حـالة وجـود نقص أو عـيب أو عدم مطابقة ، وذلك استناداً لنص المادة ١٠١ تجارى .

ثانياً : أورد المشرع بنص المادة ٣/١١٦ تجارة مـا يعـد خروجـاً على القـواعد العـامـة فى القـانون التجـارى والقـواعد العـامـة فى القـانون المدنى بأن خـول المدين حق طلب الفسخ فى حالة عدم الإتفاق على أجل للتوريد .

ثالثاً : اسـتـحـدث المشـرع ضـمـن نـصـوص عـقـد التوريد لأول مرة حق طلب الفسخ المبتسر فخول الدائن مكنة طلب الفـسـخ وإذا أخل المدين بتنفـيـذ أحـد التـوريدات ، إذا كـان الإخلال ينبئ عن إنهـيـار المركز المالى للمدين .

رابعاً : أعلى قـانون التجـارة من شأن الإرادة فـقدم أحكام الإتفـاق بين المتـعـاقـدين على القـانـون أحكام بمقتضى نـص المادة الثـانيـة تجارى ، فـيـجوز أن يتـفق الطرفان على ما يخالف أحكام القـانون التجـارة بشرط ألا يخالف النظام العام .

خامساً : ألقينا الضوء من جانبنا استناداً لرؤيتنا الخاصة وانتهينا إلى ما يلى :

١ - إسـتبـدال مـصطلح المورد إليـه بمصطلح طالب التوريد .
٢ - وضع تعريف للفسخ المبتسر .
٣ - وضع عدة شروط لطلب المبتسر .
٤ - تعـديل نص المادة ١١٧ التى تتناول أسـبـاب طلب فسخ عقود التوريد إلى ما يلى :

« إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ إلتزامه بشأن أحد التـوريدات الدورية فـلا يجوز للطرف الآخر فـسخ العـقد إلا إذا كـان التخلف عن التنفيـذ يشكل مـخالفـة جوهرية للعقد ينـشأ إحـداث ضرر جسيم له أو . . . » ونهـدف من هذه الرؤية الحد من إسـتـعـمـال حق الفـسخ وهى الغـايـة التى يتـغـيـاها المشـرع من أجل اسـتـقـرار المعاملات التجارية .

وأخيراً فإننا لا ندعى بهذا البحث أنه سيفـصل قـولاً ، أو يصـلح عـيـبـاً أو يكمل نـقـصـاً ، وإنما هى مـحاولـة من جانبنا لإلقـاء الضـوء على بعض نصوص قانون التجارة إستناداً إلى رؤيتنا الخاصة .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن « متى كان البائع قد أخل بالتزامه بتسليم البضاعة المبيعة وقضى تبعاً لذلك بفسخ عقد البيع ، فلا محل لمطالبة البائع بالإبقاء على مقدم الثمن الذى إستلمه بل يتعين عليه رده عملاً بما تقضى به المادة ١٦٠ من القانون المدنى من أن الفسخ يعيد المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، فيرد كل منهـمـا مـا تسلم بمقتضى العقد بعد أن تم فسخه ، كمـا لا يجوز للبائع المطالبة بتكاليف إعداد البضاعة للتصدير وهو لم يقم بتسليمها .
نقض مدنى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ٢٢٥ ، ص ١٣١٥ .

(2) G. H. TREITEL - The Law if cintract - London - Sweet & Masc well 1995. p. 838 .

(٣) نقض مدنى ١٩٧٩/١/٢٥ ، طعن ٥٤٤ ، س ٤٨ .

جزاء عدم إختصام جميع الشركاء في دعوى القسمة

الأستاذ الدكتور / ياسر أحمد كامل الصيرفى
أستاذ القانون المساعد كلية الحقوق
جامعة القاهرة

تنص المادة ١/٨٣٦ من القانون المدنى على أنه « إذا اختلف الشركاء فى اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقى الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية » .

ويتضح من هذا النص أنه يجوز لأى شريك ، إذا لم يجمع الشركاء على القسمة الإتفاقية ، أن يرفع دعوى القسمة ، فيصبح هو المدعى ، ويجب أن يرفع الدعوى على سائر الشركاء فيكونون جميعاً المدعى عليهم فى دعوى القسمة [١] .

والسؤال ما هو الجزاء المترتب على مخالفة هذا النص عندما يقوم أحد الشركاء برفع دعوى القسمة على بعض الشركاء دون الآخر ؟ أو بعبارة أخرى ما هو جزاء عدم إختصام جميع الشركاء فى دعوى القسمة ؟ .

يذهب الرأى الغالب فى الفقه [٢] إلى أنه « إذا صدر الحكم فى دعوى القسمة دون أن يكون جميع الشركاء قد دخلوا خصوماً فى الدعوى ، لم يكن الحكم حجة على من لم يدخل ، ولكن ليس للشركاء الذين دخلوا خصوماً أن يدفعوا الدعوى بعدم قبولها ، لأن الشريك الذى لم يدخل خصماً هو وحده الذى يستطيع أن يتمسك بعدم نفاذ الحكم فى حقه [١] . ويستشهد أصحاب هذا الرأى بحكم لمحكمة النقض صادر فى ٢٤ نوفمبر ١٩٥٥ [٢] .

هذا الرأى يبدو لنا محلاً للنظر أمام صراحة النصوص المستحدثة فى قانون المرافعات ، علاوة على أن إستشهاد أصحابه بحكم النقض المشار إليه يعد إستشهاداً فى غير محله .

فمن ناحية أولى : الرأى المذكور لم يعد له محل مع وجود النصوص المستحدثة فى قانون المرافعات ، ولا سيما المادة ٢/١١٥ والمادة ٢١٨ فكلاهما قد تم إستحداثه من أجل تجنب صدور أحكام متعارضة فى موضوع واحد أو أحكام غير قابلة للتنفيذ .

فالمادة ٢/١١٥ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعمول به إعتباراً من ١٩٦٨/١١/١٠ ، والمعدل بموجب القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به إعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١ تنص على أن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها . وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس . أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً .

(١) محمد كامل مرسى ، شرح القانون المدنى الجديد ، الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الثانى ، الطبعة الثانية ١٩٥١ ، رقم ١٠٩ - محمد على عرفة ، شرح القانون المدنى الجديد ، حق الملكية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٤ ، رقم ٣٢٢ - عبد المنعم فرج الصده ، حق الملكية ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ ، رقم ١٤٧ - السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، حق الملكية ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت ، رقم ٥٥٥ - محمود جمال الدين ذكى ، دروس فى الحقوق العينية الأصلية ، ١٩٧٦ ، رقم ٩٥ ، جميل الشرقاوى ، الحقوق العينية الأصلية ، حق الملكية ، رقم ٥١ - محمد شكرى سرور ، موجز تنظيم حق الملكية فى القانون المدنى المصرى ، ١٩٩٩ ، رقم ٥٨٠ - محمد محمود عبد الله ، قسمة المال الشائع ، رسالة القاهرة ١٩٧٦ ، رقم ٩١ .

(٢) السنهورى ،المرجع السابق ، رقم ٥٥٥ - جمال ذكى ، المرجع السابق ، رقم ٩٥ - شكرى سرور ، المرجع السابق ، هامش رقم «٣» ص ٣٤٩ - رمضان أبو السعود ، الوجيز فى الحقوق العينية الأصلية ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٩ - محمد عزمى البكرى ، قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب فقهاً وقضاء ، الطبعة السادسة ١٩٩٨ ، رقم ٧٩ - عبد الحميد الشواربى أحكام الشفعة والقسمة فى ضوء القضاء والفقه ص ٢٤٧ .

(١) السنهورى ، المراجع السابق ، رقم ٥٥٥ .
(٢) نقض ١٩٥٥/١١/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٠٩ ص ١٥٢٧ .

وهذا النص يفيد بوضوح أن الدفع بعدم قبول الدعوى يكون من جانب المدعى عليه ويتعين على المحكمة قبوله إذا وجدته قائم على أساس ، الصفة . مع مراعاة أن إعمال هذا النص له ضوابط ، من أهمها أن يكون إدخال ذى الصفة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة فقط كى لا تفوت عليه درجة من درجات التقاضى [1] .

والدفع بعدم قبول الدعوى الذى نصت عليه هذه المادة هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى ، وهى الصفة والمصلحة ، والحق فى رفع الدعوى بإعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كإنعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لإنقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها أو نحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى [2] .

وينبنى على ذلك أن هذه المادة لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعى دون الدفع الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبول [3] لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم . وفى ذلك تقول محكمة النقض : « الدفع بعدم القبول ليس من قبيل الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات التى أشارت إليها المادة ١٠٨ من قانون المرافعات والتى يجب إبداؤها قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، ولئن كان المشرع لم يضع له تعريفاً تقديراً منه لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدد المادة ١٤٢ منه المقابلة للمادة ١١٥ من قانون المرافعات القائم إلا أنه وعلى ضوء ما ورد بتلك المذكرة من أنه الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى بإعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كإنعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لإنقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها . فإنه حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون إتخاذه حتى تستقيم الدعوى فإن الدفع المبنى على تخلف هذا الإجراء يعد دفعاً شكلياً قد يخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول متى إنتفت صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى أو بالحق فى رفعها ، وذلك دون إعتداد بالتسمية التى تطلق لأن العبرة فى تكييف الدفع هى بحقيقة جوهره ومرماه » [1] .

ودعوى القسمة من الدعاوى التى يصدق عليها وصف أنها غير قابلة للتجزئة ، كما يصدق عليها وصف أن القانون يوجب فيها إختصام أشخاص معينين « المادة ٨٣٦ مدنى » لأن الحكم الصادر فى دعوى القسمة يمس جميع الشركاء ، لذلك يجمع فقهاء قانون المرافعات على أن شرط الصفة فى مثل هذه الدعاوى يكون لعدة أشخاص معاً لا لشخص واحد ، فإذا لم ترفع الدعوى عليهم جميعاً فإنها تكون غير مقبولة لإنعدام الصفة [2] .

وعلى ذلك فإن عدم إختصام أحد الشركاء فى الشيوع يؤدى إلى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل صفة ، أو بعبارة أخرى عدم قبولها لإنعدام

---

(١) أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع فى قانون المرافعات الطبعة السابعة ، ١٩٨٥ ، رقم ٤٧٧ ، ص ٨٣٩ .

(٢) عز الدين الدناصورى وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات الجزء الأول ، الطبعة الثامنة ، ١٩٩٤ ص ٦٥١ - محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٥ ، ص ٧١٥ .

(٣) كالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة إلى المحكمة عن دين تتوافر فيه شروط إستصدار أمر بالإداء .

---

(١) حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية فى ١٩٨٩/٢/٨ . طعن رقم ١٨ ، سنة ٥٠ قضائية مجموعة أحكام النقض المدنية ٣٦-٧- ومشار إليه لدى محمد كمال عبد العزيز فى كتابة « تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه ، الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ، ص ٧١٥ » .

(٢) أحمد أبو الوفا المرجع السابق ، رقم ٤٧٦ ، ص ٨٣٦ - فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، ١٩٩٣ ، رقم ٢٠٣ ، ص ٣١٨ - محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه ، الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ، الجزء الأول ، ص ٩٤ ، ص ٧٢٠ وما بعدها - الدناصورى وعكاز ، التعليق على قانون المرافعات الطبعة الثامنة ١٩٩٤ ، الجزء الأول ، ص ٢٨ وما بعدها ، ص ٦٥٣ .

صفة المدعى عليهم فيها ، لأن الصفة فى هذه الدعوى لا تقبل التجزئة ولا تكتمل إلا بإختصام جميع الشركاء [1] .

وتطبيقاً لذلك إذا دفع أحد الشركاء على الشيوع دعوى القسمة ، أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام جميع الشركاء على الشيوع فإنه يتعين على المحكمة إعمال نص المادة ٢/١١٥ مرافعات ، أى تؤجل نظر الدعوى لإعلان من لم يتم إختصامه من الشركاء . أما إذا كان الدفع قد أبدى أمام محكمة الإستئناف ، فإنه يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى ، لأن إدخال من لم يتم إختصامه من الشركاء فى هذه الحالة من شأنه أن يفوت عليه درجة من درجات التقاضى .

وعلى ذلك ليس صحيحاً القول بأنه ليس لمن تم إختصامه من الشركاء فى دعوى القسمة أن يدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام جميع الشركاء فيها بحجة أن الحكم الذى سيصدر لن يكون نافذاً فى حق من لم يتم إختصامه من الشركاء وأن هذا الأخير وحده ، هو الذى يحق له التمسك بمثل هذا الدفع فمثل هذا القول من شأنه أن يعطل إعمال نص المادة ٢/١١٥ مرافعات .

صحيح أن من لم يتم إختصامه فى الدعوى من الشركاء لن يكون الحكم الصادر فيها نافذاً فى حقه . ولكن مثل هذا الوضع ليس مقبولاً فى الدعاوى التى لا تقبل التجزئة ومن بينها دعوى القسمة ، لأن هذا الوضع من شأنه أن يؤدى إلى تضارب الأحكام وتعارضها فى شأن المسائلة الواحدة . كما

(١) وقد قضت محكمة النقض « بأن القضاء الصادر فى دعوى القسمة هو حكم يؤثر فى الملكية وتترتب عليه حقوقه . إذن فغير سديد القول بأن دعوى القسمة هى مجرد دعوى إجراءات لا تأثير لصفات الخصوم فيها » نقض مدنى ٧ مارس ١٩٤٩ ، مجموعة المكتب الفنى فى ٢٥ عاماً ، جزء ٢ ، ص ٨٣٣ » .

يؤدى إلى صدور أحكام غير قابلة للتنفيذ ، الأمر الذى يتعارض ومبدأ الإقتصاد فى الخصومة ، وهو من المبادئ الأساسية فى قانون المرافعات ، وعلى هديه يتم تفسير نصوصه . لذلك كان إستحداث المشرع للمادة ٢/١١٥ مرافعات .

ولا شك فى أن للشركاء الذين تم إختصامهم فى دعوى القسمة مصلحة فى التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى كى يتجنبوا رفع دعوى قسمة جديدة بمصروفات جديدة ، ذلك أن عدم إختصام جميع الشركاء فى الشيوع يجعل الحكم الصادر بالقسمة غير قابل للتنفيذ لمعارضة من لم يتم إختصامه [1] .

الخلاصة إذن أن الرأى محل النقد لم يعد له الآن محل أمام صراحة نص المادة ٢/١١٥ من قانون المرافعات ، ذلك النص الذى لم يعرفه تقنين المرافعات القديم . فلا إجتهاد مع النص . ولذلك إذا كان هذا الرأى يمكن ترديده فى ظل تقنين المرافعات القديم ، فإنه يبدو شاذاً وغريباً فى ظل القانون الحالى .

ومن ناحية ثانية : فإن إستشهاد أصحاب الرأى محل النقد بحكم محكمة النقض المشار إليه ، يعد إستشهاداً فى غير محله .

(١) فى هذا المعنى أنظر ، محمد محمود عبد الله ، الرسالة السابقة ، رقم ٩١ ، ص ١٤٣ حيث يقول فى هذا الصدد : « بعض الفقه يرى أنه لا يحق للشركاء الذين وجهت إليهم الدعوى أن يدفعوا بعدم قبولها بسبب تخلف بعض الشركاء . ونرى أن هذا السبب لا نعتبر كافياً بحد ذاته لرفض إعطاء أى شريك ممثل أمام القضاء فى دعوى القسمة الحق فى الإعتراض على إجراءاتها بسبب عدم إكتمال الشركاء . بل ويجب القول بإعطائه هذا الحق ولنفس السبب من إعتبار الحكم الصادر فيها غير نافذ بحق من لم يكن ممثلاً فيها من الشركاء كيف لا وأن إعتبار الحكم الصادر فيها غير نافذ بحق كل شريك لم يكن ممثلاً فى الدعوى يؤدى إلى عدم استقرارها . ولا شك أن فى استقرار القسمة تحقيق مصلحة لكل من الشركاء الممثلين فى دعواها وبالتالى فإنه من الصحيح القول بوجود مصلحة كل الشركاء الممثلين فى دعواها وبالتالى فإنه من الصحيح القول بوجود مصلحة لكل شريك ممثل فيها فى الإعتراض على دعوى القسمة بهدف إدخال كل الشركاء فيها . وهذا القول برأينا يوافق قصد المشرع فى نص الفقرة الأولى من المادة ٨٣٦ مدنى التى تقضى بأن على الشريك الذى يخرج من الشيوع أن يكلف باقى الشركاء الحضور أمام المحكمة وباقى الشركاء يعنى جميعهم .

ذلك أنه يتعين التمييز بدقة بين الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة أحد الخصوم بمعنى المصلحة الشخصية المباشرة حسبما هى معرفة فى المادة الثالثة مرافعات ، وبين الدفع بإنتفاء الصفة فى الدعوى وهو ما يعرف بالصفة الإجرائية كالوصى والولى والقيم وممثل الشركة أو الشخص الإعتبارى ، فجزاء الدفع الأول هو عدم القبول عملاً بالمادة ١١٥ مرافعات ، أما جزاء الدفع الثانى فهو البطلان [١] .

وقد أكدت محكمة النقض هذه التفرقة فميزت الصفة الإجرائية واعتبرتها متصلة بشكل الخصومة فقضت بأنه « أن من يمثل أياً من طرفى الدعوى فى مباشرة إجراءات الخصومة لا يكون طرفاً فى النزاع الدائر حول الحق المدعى به ولذلك يكتفى فيه بأن يثبت له صلاحية هذا التمثيل قانوناً حتى تكون له الصلاحية الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة ، فإذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات فى تمثيل المدعى فهو قضاء فى الشكل تنحصر حجيته فى حدود ذات الخصومة ولا يتعداها إلى غيرها ولا يمنعه من مباشرة دعوى جديدة ولو كان سند الدعوى سابقاً على ذلك الحكم [٢] .

وبإنزال ما تقدم على حكم محكمة النقض المشار إليه الصادر بجلسة ٢٤ نوفمبر ١٩٥٥ يتبين بوضوح أن الأمر لا يتعلق بعدم قبول الدعوى الموضوعى المنصوص عليه فى المادة ١١٥ مرافعات . وإنما يتعلق ببطلان إجراءات تمثيل الخصومة .

فبالرجوع إلى وقائع وحيثيات هذا الحكم يتبين أن جميع الشركاء فى الشيوع كان قد تم إختصامهم بالفعل ، ولكن لما كان أحد الشركاء قد أوقف ماله فإنه قد تم إختصام نظار الوقف ، وبالتالى أصبح جميع الشركاء على الشيوع ممثلين فى الدعوى . الوقف ولكن بعض الشركاء تمسك بعدم صحة تمثيل نظراً لعدم

(١) انظر فى هذه التفرقة ، فتحى والى ، المرجع السابق ، رقم ٢٨٨ .
(٢) نقض ١٩/٣/١٩٨٤ ، طعن رقم ٢٤٤ ، سنة ٥٠ قضائية ، مجموعة أحكام النقض المدنية - ٣٦ - ٩٣ .

وجود أصل إعلان نظار الوقف بملف الدعوى . الأمر الذى قضت معه المحكمة بأن هذا البطلان المترتب على عدم تمثيل بعض الشركاء فى إجراءات دعوى القسمة هو بطلان نسبى لا يحق التمسك به إلا للشريك الذى تقرر لمصلحته .

والوضع فى المسألة محل البحث مختلف تماماً عما جاء بالحكم سالف الذكر ، فالفرض هو أن الشركاء أو بعضهم لم يتم إختصامه على الإطلاق فى الدعوى ، ومن ثم فإن صفة المدعى عليهم لم تكتمل ، وبالتالى فإنها تكون غير مقبولة عملاً بحكم المادة ١١٥ مرافعات ، ولا مجال هنا للحديث عن بطلان متعلق بإجراءات الخصومة ، وهو ما إنصب عليه حكم محكمة النقض وبذلك يكون استشهاد أصحاب الرأى محل النقد بهذا الحكم إستشهاداً فى غير محله .

لذلك ليس صحيحاً القول بأن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام جميع الشركاء لا يتمسك به إلا الشريك الذى لم يختصم ، لأن بطلان القسمة هنا بطلان نسبى تقرر لمصلحته فلا يتمسك به غيره .

فمثل هذا القول يتضمن خلطاً بين الدفع بعدم القبول لتخلف الصفة فى الدعوى وهو المقرر فى المادة ١١٥ مرافعات والدفع المتعلق ببطلان شكل إجراءات الخصومة ، وإن اتحد معه فى الاسم .

وعلى أية حال فإنه تجدر الإشارة إلى أن حكم محكمة النقض المشار إليه قد صدر بدوره فى ظل تقنين المرافعات القديم الذى لم يكن يعرف نص المادة ٢/١١٥ بوضعها الحالى والمادة ٢١٨(١) والظاهر أن

(١) تنص المادة ٢١٨ مرافعات على أنه « فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ، على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن . وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم . وكذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها ، وإذا رفع طعن على أيهما جاز إختصام الآخر فيه .

مثل هذه النصوص الجديدة من شأنها أن تعدل من آراء الفقه وأحكام القضاء ومن هنا كان إجماع فقهاء قانون المرافعات على أن الدعوى تكون غير مقبولة إذا تخلفت الصفة ، وإذا كانت محكمة النقض لم تتح لها فرصة تأكيد ذلك بالنسبة لدعوى القسمة ، فإن مرجع ذلك هو أن الأحكام الصادرة فى دعاوى القسمة لم تعد قابلة للطعن فيها بطريق النقض إعتباراً من ١٩٦٨/١١/١٠ وهو تاريخ العمل بقانون المرافعات الحالى [1] ومع ذلك فإن محكمة النقض قد طورت أحكامها بما يتمشى مع النصوص المستحدثة فى قانون المرافعات بشأن دعوى الشفعة التى تشترك مع دعوى القسمة فى كونها من الدعاوى الغير قابلة للتجزئة والتى يجب أن يختصم فيها أشخاص معينين ، ولذلك جرى قضائها على الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة إذا لم يختصم فيها الأشخاص الذين حددهم المشرع وهم البائع والمشترى .

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أنه يتعين عدم اخلط بين الأحكام الصادرة فى دعاوى طلب القسمة وتلك الصادرة فى دعاوى صحة ونفاذ عقود القسمة الرضائية فالبعض يخلط بينهما ويستشهد بالأحكام الصادرة فى إحداهما بشأن الأخرى .

بناء على ما تقدم يتضح عدم الرأى الغالب فى الفقه ، وأن جزاء عدم إختصام جميع الشركاء فى دعوى القسمة هو عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل صفة ، وهذا الدفع يحق التمسك به من جانب أياً من الشركاء الذين تم إختصامهم فى الدعوى . وهذا ما أكدته محكمة بورسعيد الإبتدائية فى حكمها الصادر فى ١٩٩٧/٧/٢٨ فى الدعوى رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٧ مدنى مستأنف حيث قضت بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام جميع الشركاء على الشيوع ، وفى ذلك تقول المحكمة وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل صفة فأنه من المقرر وعلى ماجرى عليه نص المادة ٨٣٦ من القانون المدنى أنه إذا اختلف الشركاء فى أقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقى الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية - مما مفادة أن المشرع قد أوجب على الشريك الذى يريد الخروج من الشيوع أن يختصم فى دعوى القسمة جميع الشركاء الآخرين . وقد دل على ذلك أيضاً نص المادة ٨٣٧ مدنى من أن الخبير يجرى القسمة على أساس أصغر نصيب ، وهى نصوص إجرائية موضوعية يتعين الإلتزام بها على النحو الذى رسمه المشرع .

لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لإعلام الوراثة الخاص بالمرحوم .. وجود وارث آخر .. لم يتم إختصامه فى دعوى القسمة رغم أنه أحد الملاك على الشيوع ولم يقم الدليل على غير ذلك ، ومن ثم يكون تكليف باقى الشركاء بالحضور أمام المحكمة الجزئية لم يتم على النحو الذى فرضه لعناصر القسمة ، ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت على غير ذى كامل صفة الأمر الذى تقضى معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام جميع الشركاء على الشيوع .

---

(١) فالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات تنص على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى الأحوال الآتية :
١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على محالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .
٢ - إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم » فالأحكام التى تقبل الطعن بطريق النقض هى الأحام الصادرة من محاكم الإستئناف العالى . أما الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية « بهيئة إستئنافية » كما هو الشأن بالنسبة للقسمة ، فإنها لا تقبل الطعن فيها بطريق النقض . ولكن يستثنى من هذا الأصل أن يكون الحكم قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وذلك عملاً بالمادة ٢٤٩ مرافعات التى تنص على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم مرافعات إنتهائى أياً كانت المجكمة التى أصدرته - فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات « دراسة موجزة »

للأستاذ/ محمود ثابت محمود
عضو إتحاد المحامين العرب

مقدمة

فى ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التى نعيشها فى عالمنا المعاصر والتى تعد بحق عصر الثورة الصناعية الثانية فى حياة البشرية وما أعقبته من تحولات وإختلاف أنماط الحياة والبناء الإجتماعى والإقتصادى فى حياة الشعوب . ولا شك فيه أن الثورة الإلكترونية تعتمد بشكل رئيسى على الفكر البشرى والقدرة على الإبداع والتطوير والإستجابة إلى المتغيرات الحديثة التى لا تعرف حدود سياسية فالمعلومات فى إضطراد مستمر ولا تخضع للحواجز الجغرافية أو السياسية وقد أطلق على هذا العصر هو عصر إنفجار المعلومات .

ومن أهم روافد وثمار التطوير التقنى ألا وهو التجارة الإلكترونية وهو مصطلح حديث النشأة ومن ثمار هذا التطور نمو المعاملات التجارية وتطوير قوانينها سواء فيما يتعلق بأسلوب تكوين وتطوير قوانينها سواء فيما يتعلق بأسلوب تكوين العقد أو فيما تتصل بإثبات الحقوق المتولدة عنها وذلك بوسائل التبادل الإلكترونى . غير أن هناك كثير من العقبات التى تعترض تلك التجارة نتيجة عدم تهيئة البيئة القانونية الملائمة للمعطيات التقنية فى التبادل الآلى للبيانات ذات الصلة .

لذا فقد تدخلت عدة جهات دولية مثل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونسيترال) إلى إعداد مجموعة المبادئ القانونية التى تحكم التبادل بواسطة تقنيات التجارة الإلكترونية لتكون عوناً لدى الدول المختلفة للإهتداء بها وبالفعل صدرت عدة قوانين لدول مختلفة متأثرة بتلك القواعد الدولية وقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونسيترال) لعام ١٩٨٥ م ناشدت فيه الحكومات المختلفة بإعادة النظر فى القواعد القانونية الداخلية المعمول بها لدى الدول . والتى تشكل عقبة فى إزدهار التجارة الإلكترونية .

ومما هو جدير بالذكر أن التعامل بالتجارة الإلكترونية بلغ معدل نموه فى عام واحد (٩٨-٩٩) نسبة ١٢٧ ٪ على المستوى العالمى وقد ارتفع حجم التجارة الإلكترونية خلال الثلاث سنوات الأخيرة من ٢٧ مليار دولار عام ١٩٩٧ م إلى ٤٩٥ مليار دولار عام ٢٠٠٠ م ومن المتوقع أن يصل إلى ٧٫٢ تريليون دولار عام ٢٠٠٤ م .

وتتصدر سوق أمريكا الشمالية التعاملات فى التجارة الإلكترونية حيث بلغت قيمة تعاملاتها العام الماضى (٢٠٠٠ م) ٢٠٦٫٧ مليار دولار يليها السوق الأسيوية وفى مقدمتها اليابان وبلغت قيمة التجارة الإلكترونية فى هذه السوق ٣٩ مليار دولار [(١)] .

تمهيد

تعريف التجارة الإلكترونية

يمكن تعريف التجارة الإلكترونية بأنها هى ذلك النوع من التجارة الذى يتم بإستخدام وسيط الإلكترنى سواء داخل الحدود السياسية لدولة ما أو خارجها بصرف النظر عن نوعية السلعة محل التجارة أو مدى مشروعيتها أو القانون الذى تخضع له والتى تستخدم فيها وسائل إلكترونية للتعاقد والسداد .

وقد عرفها مشروع القانون المصرى للتجارة الإلكترونية بأنها « معاملة تجارية تتم عن طريق وسيط إلكترونى » .

القانون التونسى رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٠ م الفصل ٢ يقصد فى مفهوم هذا القانون بالتجارة الإلكترونية : العمليات التجارية التى تتم عبر المبادلات الإلكترونية .

(١) مجلة تجارة الرياض العدد رقم ٤٦٥ السنة الحادية والأربعون يونيه ٢٠٠١ م .

ويمكن تقسيم التجارة الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع مراعياً فى ذلك موقف طرفى المعاملة التجارية .

النوع الأول:

التوزيع المباشر وهى تتم بين المنتج أو الموزع والمستهلك النهائى للبضاعة ويتم السداد فيها من خلال كروت الإئتمان أو الحسابات الرقمية .

النوع الثانى:

التجارة بين الشركات ويتم التعامل فيها بين شركتين كما يتم السداد فيها من خلال التحويل المباشر أو الحسابات الرقمية أو البنوك الإلكترونية .

النوع الثالث : التجارة المغلقة

وهى أيضاً تتم بين شركات غير إنها تتميز بمحدودية أطراف التعامل فلا يسمح بشركة خارج نطاق الإنترنت بالدخول أو الإطلاع على تفاصيل الصفقات .

مزايا التجارة الإلكترونية :

تتميز التجارة الإلكترونية عن الأسلوب التقليدى للتجارة بعدة مزايا أهمها :

١- توفير نفقات الإتصالات التقليدية من بريد وهاتف وفاكس ... وما يترتب على ذلك توفيراً الوقت والجهد .

٢- توفير النفقات والوقت اللازم للإنتقال وللشراء والتسوق .

٣- خفض تكاليف النقل والتخزين .

٤- تكوين قاعدة بيانات متكاملة عن نشاط الأعمال بالنسبة للسلع وتطورات أسعارها لحظة بلحظة .

٥- توفير عمولة الوسطاء .

٦- توفير نفقات الدعاية والإعلان .

٧- سهولة الحصول على معلومات دقيقة وكاملة .

٨- التجارة الإلكترونية مستثناة من التقيد بالقواعد النظامية لمنظمة التجارة العالمية حيث عن هذه القواعد تحكم التجارة عبر الحدود بينما التجارة الإلكترونية تتم عبر الإتصالات .

معوقات التجارة الإلكترونية:

١- أن كثير من القواعد القانونية فى العديد من الدول تشترط فى بعض المعاملات المحددة أن يتم إبرامها أو ينبغى إثباتها بوجود محررات كتابية .

٢- عدم كفاية عناصر الأمان بالنسبة لوسائل السداد .

٣- القصور فى تطبيق قواعد حماية الملكية الفكرية فى العديد من التشريعات .

٤- عدم وجود تشريعات متكاملة تضم التجارة الإلكترونية وما يتعلق بها من موضوعات فى كثير من الدول .

٥- التعارض بين تشريعات الدول فى هذا الشأن مما يتعارض مع طبيعة هذا النوع من التجارة .

٦- صعوبة إثبات التصرفات القانونية التى تجرى عبر الإنترنت .

٧- تعرض العمليات التجارية لقراصنة الكمبيوتر وما قد يترتب عليه من خسائر مادية .

فبالرغم من المعوقات التى تواجه التجارة الإلكترونية إلا أنها فى إزدهار مستمر مما دعا كثير من المنظمات الدولية المعنية بالتجارة الدولية إلى وضع قواعد محددة تحكم نشاط التجارة الإلكترونية وكذلك قامت كثير من الدول بإصدار تشريعات داخلية لتنظيم أحكام التجارة الإلكترونية .

ومن هذا المنطق لم تقف مصر بمعزل عن التطور التكنولوجى خاصة فى مجال التجارة الإلكترونية فقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٩م بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون تنظيم التجارة الإلكترونية وقد تم الإنتهاء من إعداد هذا القانون ومن المنتظر عرضه على مجلس الشعب لإقراره .

العوامل التى تساعد على نجاح المنشآت فى مجال التجارة الإلكترونية :

حتى تنجح المنشآة فى ممارسة الأنشطة التجارية عبر الإنترنت فيجب على المنشآة التجارية مراعاة الآتى :

١- إعداد الكوادر البشرية القادرة على التعامل مع الإنترنت باحتراف ولديها مهارة البيع والتفاوض .

٢- عرض المنتجات بصورة سهلة وجذابة .

٣- سهولة الوصل إلى موقع المنتج على الشبكة وسرعة تصفح معروضاته .

٤- يجب أن تكون المنشأة التجارية لديها القدرات والإمكانيات المالية والبشرية والتقنيات الفنية للمنافسة فى ظل سوق عالمى مفتوح .

٥- يجب أن يكون موقع المنشأة على الإنترنت بعدة لغات أجنبية متنوعة حتى يكون المجال أوسع لدى المنشأة فى التعامل .

٦- المصداقية والأمانة والدقة فى التعامل بوابة لنجاح أى منشأة وعناصر هامة لسمعة المنشأة التجارية .

٧- توفير خدمات ما بعد البيع .

تكوين العقود بطريقة إليكترونية

فى ظل ثورة المعلومات التى يعيشها عالمنا المعاصر فقد فتح هذا التطور إمكانية هائلة لنمو المعاملات التجارية وتطوير قوانينها سواء فيما يتعلق بتكوين العقد من حيث الشكل والأركان أو من حيث إثبات الحقوق المتولدة عنه غير أن التعامل الإلكترونى فى مجال التجارة يصطدم بعقبة أساسية ألا وهى التشريعات الداخلية للدول فكثير من الدول وضعت قواعدها القانونية على ضرورة استخدام الكتابة وضرورة التوقيع بخط اليد أو البصمة أو الختم ولذا فإن الإنتقال من مرحلة التعامل الورقى إلى التعامل الإلكترونى يحتاج إلى تهيئة البيئة القانونية ووضع قواعد قانونية تتلائم مع طبيعة التجارة الإلكترونية .

ولهذا فقد وضعت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونسيترال) إلى إعداد مجموعة من المبادئ القانونية التى تحكم التبادل بواسطة تقنيات التجارة الإلكترونية لكى تهتدى بها الدول عندما تضع تشريعاتها الداخلية .

وقد أصدرت اللجنة عدة توصيات وناشدت الحكومات بمراعاة التالى :

١- إعادة النظر فى القواعد القانونية التى تعوق استخدام سجلات (مخرجات) الحواسب كأدلة فى الدعاوى القضائية .

٢- توفير الوسائل الملائمة لتمكين المحاكم من تقييم مصداقية البيانات الواردة فى تلك السجلات .

٣- إعادة النظر فى المتطلبات القانونية فيما يتعلق بالكتابة والتوقيع كأداة للإثبات .

تكوين العقد الإلكترونى :

إن تطوير التجارة الإلكترونية ونجاحها يتطلب الإعتراف بسلامة ونفاذ عقود التجارة الإلكترونية الأمر الذى يتطلب تغيير كثير من المفاهيم القانونية السائدة وثيقة الصلة بإبرام العقود .

١- الإيجاب والقبول كتعبير عن الإرادة فى نظام التبادل الإلكترونى :

أن الإيجاب والقبول المنشئان للعقد فى مجال التبادل الإلكترونى لها أهمية خاصة لما يترتب من نتائج قد يقصدها الطرفان أو لا يقصدها . فقد يحدث أن يتخذ شخص قرار بالتعاقد من قبل العبث بالجهاز بدون قصد أو نية للتعاقد أو أن رسالة إلكترونية قد يتم إحداثها بطريق الخطأ وسيظل الخطأ كامناً إلى حين بدء وقت التنفيذ . لذا فإن الرسائل الإلكترونية أخطر بكثير من تلك التى قد تترتب على الخطأ فى وسائل الإتصال العادية التقليدية إلا أن هناك إتجاه يذهب إذا كان لا يمكن الإعتراف بالشخصية القانونية للحاسب الآلى إلا أنه أى شخص كان له سلطة الإشراف النهائى على تشغيل تطبيقات الحاسب الآلى فإنه يكون مسئولاً عن كافة تبعات ونتائج التشغيل .

٢ - زمان ومكان العقد :

تحديد مكان وزمان العقد له أهمية كبرى سواء فى مجال العقود الخطية والإلكترونية على السواء ففى مجال التجارة الإلكترونية يحسم معرفة زمان العقد عدة مشكلات أهمها تراجعه عن القبول ويفيد معرفة مكان إنعقاد العقد تحديد القانون الواجب التطبيق لحظة إبرام العقد .

كما يفيد فى تحديد المحكمة المختصة فى حالة حدوث منازعة فى إبرام العقد أو تنفيذه ولا شك أن فى مجال إبرام العقود الإلكترونية يتم الإعتماد على مبدأ إستلام القبول والذى بمقتضاه يتكون العقد منذ اللحظة التى يتم فيها تلقى صاحب العرض قبول المعروض عليه .

وذلك المبدأ « استلام القبول » أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة للبيع التجارى الدولى .

المبحث الأول
فكرة التوقيع

فى كثير من التشريعات يتطلب المشروع الإثبات الكتابى للتصرفات القانونية التى تزيد قيمتها عن مبلغ معين بغية وجود دليل كتابى يثبت صحة التصرف القانونى والمحررات إما أن تكون رسمية أو عرفية وتعرف المحررات الرسمية بأنها تلك المحررات التى يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقاً للإجراءات الشكلية التى حددها القانون . أما المحررات العرفية فتعرف بأنها تلك التى يقوم الأفراد بتحريرها فيما بينهم وقد تكون معدة للإثبات أو غير معدة للإثبات .

ويعتبر التوقيع على المحرر هو من أهم مشتملات أى محرر سواء كان رسمياً أو عرفياً ولم يقم المشرع بوضع تعريف محدد للتوقيع ويعرفه البعض بأنه « العلامة الخطية الخاصة بالموقع التى تميزه عن غيره من الأشخاص والتى يؤدى وضعها على أى وثيقة إلى إقرارها بمضمون أو بأنه علامة خاصة ومميزة يضعها الموقع بأى وسيلة على مستند لإقراره .

ومن خلال هذان التعريفان يمكن استخلاص عناصر التوقيع ألا وهى :

المطلب الأول
التوقيع علامة شخصية مميزة لصاحبه

فالتوقيع علامة شخصية يمكن من خلالها تمييز الشخص عن غيره من الأشخاص ويجب فى التوقيع كقاعدة عامة أن يكون مكتوباً بخط يد الموقع وقد يكون التوقيع بالإمضاء أو الختم أو البصمة .

١/١٤ من قانون الإثبات المصرى « يعتبر المحرر العرفى صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ... فالختم والبصمة لهما حجية كاملة مثل التوقيع بخط اليد .

مفاد نص م ١٤ من قانون الإثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن المحرر العرفى يكون حجته بما دون فيه على من نسب إليه توقيعه عليه إلا إذا أنكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أو نفى وارثه علمه بأن ما على المحرر منها لمن تلقى الحق عنه باعتبار أنها المصدر القانونى لإضفاء الحجية على المحررات العرفية التى أقام القانون صحتها على شهادة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة ومن ثم تعين أن يكون هذا الأخطار صريحاً ومنصباً على ما بالمحرر منها [٢]

المطلب الثانى
ضرورة أن يكون التوقيع مقروءاً وأن يتصف بالإستمرارية

التوقيع ليس إلا شكلاً خاصاً من أشكال الكتابة لذا فيشترط أن يكون مقروءاً وأن يكون واضحاً ومتميزاً سواء وضع فى نهاية الكتابة أم أعلى الورقة فإذا كان الدليل الكتابى يتضمن عدة أوراق مستقلة وجب توقيع كل ورقة على حده والراجح فقهاً وقضاءاً أن التوقيع بالكربون على أكثر من نسخة كلاً من النسخ الموقع عليها بالكربون تعتبر محررات قائمة بذاتها لها حجتها فى الإثبات وليست مجرد صور للأصل . لما كان التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الأصبع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به م ١/١٤ من قانون الإثبات وكان المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه وكان الإمضاء بالكربون يكون من صنع يد من نسبت إليه فإن مؤدى ذلك أن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محرراً قائماً بذاته له حيلته فى الإثبات [٣] .

إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد رفضت اعتبار النسخة الموقعة بالكربون أصلاً فى ذاتها واعتبرتها مجرد صورة منقولة عن الأصل . وقد أيد الفقه الفرنسى هذا القضاء على سند من القول أن التوقيع بالكربون لا يتضمن إقراراً من الموقع لمحتوى السند إذ قد تختلف النسخة الموقعة بالكربون فى قليل أو كثير عن النسخة الموقعة باليد والذى يفترض أن يكون الموقع قد اضطلع عليها .

(٢) (طعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤ م) .
(٣) (طعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٢ م)

المبحث الثانى
حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات
المطلب الأول
تعريف التوقيع الإلكترونى

المستجدات الإقتصادية فى مجال التجارة تتجه نحو إدخال وسائل حديثة فى التعامل لا تتفق تماماً مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدى وفى ظل هذه الظروف قد لا يجد التوقيع التقليدى والمتفق عليه فى القوانين المقارنة مجالاً له أما انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات فمجال التجارة الإلكترونية

يعتمد بصورة كليه على الآلية ولا مجال لتدخل الإجراءات اليدوية فى إحداث أثر قانونى .

وقد بدأ ظهور التوقيع الإلكترونى فى مجال المعاملات البنكية وبمناسبة استخدام بطاقات الإئتمان سواء فى السحب من المراكز الآلية للسحب النقدى أو من خلال استخدام هذه البطاقات فى سداد ثمن السلع أو الخدمات من خلال وضع البطاقة فى جهاز خاص متصل بالإدارة المركزية المتخصصة فى هذا النوع ..

وتنحصر إجراءات التوقيع بالموافقة على عمليات السحب التقديرى أو السداد بالبطاقة .

١- إدخال البطاقة التى تحتوى على البيانات الخاصة بالعميل (فى دائرة إلكترونية مغلقة مثبتة على البطاقة) فى الجهاز المخصص لذلك .

٢- كتابة الرقم السرى المخصص لصاحب البطاقة .

٣- إصدار الأمر بالسحب أو بالسداد بالموافقة على العملية بالضغط على المفاتح الذى يكتمل به التعبير عن الإرادة فى قبول العملية [٤] .

لذلك يمكن لنا أن نعرف التوقيع الإلكترونى بأنه « مجموعة من الإجراءات التقنية التى تسمح بتحديد يد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذى يصدر التوقيع بمناسبته » .

وظيفة التوقيع الإلكترونى :

التوقيع التقليدى كما قلنا سلفاً علاقة شخصية مميزة لصاحبه وتعتبر تعبير عن إرادته فى إحداث أثر قانونى .

(٤) إثبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت د/ حسن عبد الباسط ص ٣٦ .

أما التوقيع الإلكترونى بإستخدام الرقم السرى ، فالسحب الآلى مثلاً يتم كما رأينا بإتباع إجراءات معينة متفق عليها مقدماً بين الطرفين وقيام حامل البطاقة بكافة هذه الإجراءات بما فيها إدخال الرقم السرى وتحديد المبلغ المسحوب يعنى بالضرورة لعملية السحب ذاتها . لكن المشكلة التى تثور هو مدى توافر الثقة فى تأمين التوقيع فى إيجاد التكنولوجيا التى تؤمن انتقاله بدون القدرة على التلاعب فيه . وعلى وجه الخصوص اعتراف القضاء أو المشرع بكفاءة هذه التكنولوجيا فى تأمين التوقيع والإعتداد به .

ضوابط تحقيق الأمان للتوقيع الإلكترونى :

اعترض البعض على مصداقية التوقيع الإلكترونى وذلك بسبب إحتمال ضياع الرقم السرى أو سرقته من صاحبه ولا شك أن هذا إحتمال وارد ولكن ليس مبرر لإستبعاد التوقيع الإلكترونى فيمكن للشخص الذى فقد أو سرقت بطاقته إبلاغ الجهة المصدقة للبطاقة لوقت التعامل به ، كما وأنه إذا كانت البطاقة معرضة للسرقة أو الفقد فكذلك التوقيع التقليدى . معرض للتزوير والتقليد والحصول عليه خلسة .

وقيل أيضاً أن المسارات الممغنطة على بطاقات السحب ذاتها يمكن تقليدها إلا أن تقليد البطاقة لن يفيد طالما أن الرقم السرى غير معروف وأن البطاقة المقلدة يستحيل استخدامها إلا بالحصول على الرقم السرى .

وقيل أن التوقيع التقليدى هو علامة مميزة لصاحبه وتعتبر تعبيراً عن إرادة الشخص أما التوقيع الإلكترونى لا يصدر عن صاحب الرقم بل عن الحاسب الإلكترونى ذاته والواقع أن التوقيع الإلكترونى لا يصدر عن الحاسب إنما من خلال وعبر الحاسب طبقاً لإجراءات متفق ومتعارف عليها بين الطرفين ومن شأن قيام الشخص بإتخاذ تلك الإجراءات تعبير صريح عن إرادته .

كما أنه لا يستطيع أحد أن ينكر أهمية التوقيع الإلكترونى ومميزاته فالرقم السرى يعتبر كالتوقيع تماماً وسيلة أكيدة لإقرار المعلومات التى تضمنها السند أى النتيجة التى يهدف إليها صاحب الرقم وكما أن الرقم

يسمح بإنجاز المعاملات بسرعة تفوق كثيراً التوقيع التقليدى [٥] .

كما أن الرقم السرى وسيلة مأمونة لتحديد هوية الشخص الموقع إذ يمكن بعد إتباع الإجراءات المتفق عليها تأكد الحاسب أن من قام بها هو الشخص صاحب البطاقة .

المطلب الثانى
شكل التوقيع الإلكترونى

تشترط معظم التشريعات القانونية التقليدية شكل معين للتوقيع التقليدى فالتوقيع يجب أن يكون فى شكل إمضاء أو ختم أو بصمة والتوقيع الإلكترونى لا تتوفر فيه هذه الأشكال الأمر الذى أثار التساؤل حول مدى إمكانية إعتماد هذا النوع من التوقيعات فى استكمال عناصر الدليل المادى الكتابى المهيأ لإثبات التصرفات القانونية وهذا التساؤل ينبع من الخصائص المميزة للتوقيع الإلكترونى فهو يتميز بكونه ينفصل عن شخصية صاحبه ولا يرتبط إرتباطاً مادياً بالمحرر الكتابى الذى تتم تهيئته كدليل للإثبات فى حالة إذا ما ثار نزاع حوله هذا وإن كان التوقيع الإلكترونى عبارة عن مجموعة إجراءات تؤدى فى النهاية إلى نتيجة معينة لذا يمكن القول بأن التوقيع الإلكترونى يمكن أن يؤدى نفس الدور الذى يقوم به التوقيع التقليدى إلا أنه من الناحية الشكلية وفى ظل التشريعات القائمة يفتقر إلى الشروط الشكلية التى تتطلبها القوانين ضماناً لتوافر الثقة والتأكد من نسبة التوقيع إلى الشخص أى أن مكمن الخلاف فى مدى تحقيق الثقة فى التوقيع التقليدى فى خجيته فى الإثبات [٦] .

المبحث الثالث
حجية المحررات الإلكترونية فى إثبات المعاملات التجارية

أخذ المشرع فى كل من مصر وفرنسا بمبدأ حرية الإثبات فى المواد التجارية استجابة لمقتضيات السرعة والثقة فى المعاملات التجارية وما يستلزمه من تبسيط فى إجراءات التعاقد وإثبات التصرفات القانونية الناشئة عن ذلك .

مادة (٦) من قانون الإثبات :

فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهود فى إثبات وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

أى أن المشرع استثنى التصرفات التجارية من قيود الإثبات وهو ما يعرف بمبدأ حرية الإثبات فى المواد التجارية .

فإذا كان طرفى العلاقة من التجار وكان التصرف متعلقاً بالأعمال التجارية لكل منها فإن مبدأ حرية الإثبات يحكم إثبات وجود التصرف وتحديد مضمونه بالنسبة لكل من هذين الطرفين .

أما إذا كان التصرف مختلطاً بأن أحد طرفى العلاقة تجاراً والأخر مدنياً وكان الطرف الآخر يقدم على التصرف لغير غرض التجارة فإن مبدأ حرية الإثبات يطبق على الطرف التاجر وينطبق الأمر على المتعاقدين فى مجال التجارة الإلكترونية فإذا كان طرفى العلاقة من التجار فيخضع التصرف لمبدأ حرية الإثبات أما إذا كان طرفى العلاقة مدنى (المشترى) ويكون الطرف الآخر تاجر محترف فإن مبدأ حرية الإثبات يطبق لمصلحة العميل .

وقد نصت م ٩ من نموذج قانون التجارة التى أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بأن الرسائل والوثائق الإلكترونية تتمتع بذات الحجية التى تتمتع بها المحررات العرفية فى الإثبات .

المطلب الأول
التنظيم التشريعى الدولى لتنظيم أحكام الإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية

فى ظل القواعد القانونية التقليدية المنظمة لأحكام الإثبات للتصرفات القانونية التى تتم عبر الإنترنت بصفة عامة وعدم مساواة التوقيع الإلكترونى بالتوقيع اليدوى بصفة خاصة وإزاء إزدياد الطلب على المعاملات التجارية عبر الإنترنت كان لابد من التدخل التشريعى لتنظيم الإثبات بصفة عامة عن طريق المحررات الإلكترونية فقد تدخل المشرع الأوروبى فى شأن تنظيم الإثبات فى هذا المجال من مشروع القانون

(٥) الدليل الكتابى وحجية مخرجات الكمبيوتر فى الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أ.د/ محمد المرسى زهرة ص ٢٥ .

(٦) إثبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت د. عبد الباسط جميعى ص ٤٤ .

الموحد للتجارة الإلكترونية الذى أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى . فقد ساوى المشرع بين المحرر الإلكترونى والأدلة الكتابية الكاملة وقد ورد نص م ١/٣ من مشروع التوجية الأوروبى بإلزام الدول الأعضاء بإصدار النصوص التشريعية التى تسمح بإنشاء وقيام جهات خاصة تحت إشراف الدولة لتقوم بإعتماد التوقيعات الإلكترونية وإصدار شهادات تفيد استيفاء المحررات العناصر التى توفر الثقة فى التوقيع وإرتباطه بالمحررات وتأمينهما ضد أى تعديل أو إضافة .

وقد عرف المشرع المقصود بالتوقيع الإلكترونى بأنه بيان أو معلومة معالجة إلكترونياً ترتبط من خلال التقنيات المنطقية بالمعلومات الواردة فى المحرر الإلكترونى ويتيح لصاحبه أن يعبر عن قبوله بمضمون هذه المعلومات والتزامه به ويشترط لصحة التوقيع والإعتدادية :

١- يكون مرتبطاً بشخص مصدره .

٢- يكون محدداً بشخصية مُصدِر التوقيع ومميزاً له عن غيره من الأشخاص .

٣- يتم إنشاؤه وإصداره من خلال تقنيات وإجراءات تسمح باكتساب أى تعديل مادى فى مضمون المحرر والتوقيع أو الفصل بينهما .

٤- يكون مرتبطاً بالمعلومات التى يتضمنها المحرر الإلكترونى بطريقة تتمتع بإكتشاف أى تعديل مادى فى مضمون المحرر أو التوقيع أو الفصل بينهما .

وقد ألزم المشرع الدول الأعضاء بوضع النصوص القانونية التى من شأنها إسناد الإعتراف بصحة التوقيع وإصدار شهادة إعتماد توقيع تقدمه جهة مختصة تنشأ خصيصاً لذلك .

وقد عرف المشرع الأوربى شهادات إعتماد التوقيع وتحديد مواصفاتها كما يلى « الشهادة الإلكترونية تربط بين أداة التوقيع وبين شخص معين وتؤكد شخصية صاحب التوقيع من خلال استيفاء الشروط الواردة بالملحق رقم ١ وتقوم بمنح هذه الشهادة جهة مختصة بتقديم هذه الخدمات بعد إستيفاء الشروط .

وكذلك أوجب المشرع الأوربى على الدول الأعضاء بضرورة وضع النصوص القانونية الداخلية التى من شأنها الإعتراف بحجية المحررات الإلكترونية واعتبار التوقيع الإلكترونى الذى يتم إصداره على النحو السابق مستوفياً للشروط التى يتطلبها القانون فى التوقيع المعتمد قانونياً وأن يمنح ذات الحجية القانونية المقررة للتوقيع الخطى .

أما فى فرنسا فقد أصدر المشرع الفرنسى عدة قوانين لتنظيم إثبات بعض الأنواع الخاصة من المعاملات التى تتم عن طريق الشبكة الرقمية ومن أهم هذه القوانين القانون رقم ٣٥٣/٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن السماح بإستخدام الوسائط الإلكترونية فى تدوين حسابات التجار والشركات التجارية بدلاً من الدفاتر التجارية ومنحها ذات الحجية المقدرة لدفاتر التجار بموجب القانون المدنى كما أدخل عدة تعديلات على قانون الضرائب من شأنه بقبول المحررات المدونة على الوسائط الإلكترونية للإثبات فى مواجهة جهات الربط الضريبى ومنحها ذات الحجية المقررة للمحررات المدونة خطياً على الأوراق .

وقد أصدر أيضاً المشرع اللائحة رقم ٢٧١/٩٨ والخاصة بتنظيم المعاملات والتصرفات القانونية فى مجال التأمين الصحى والإعتراف بالتوقيع الإلكترونى الذى يتم عن طريق استخدام البطاقة الإلكترونية للتأمين الصحى وإلزام أجهزة الدولة ومؤسساتها بالإعتراف بهذا التوقيع .

وقد أصدر أيضاً ألائحة الوزارية رقم ٦٨/٩٩ لعام ١٩٩٩ م لتنظيم معاملات الأفراد مع جهات الإدارة والتى تتم عبر الوسائط الإلكترونية بهدف تيسير معاملات المواطنين مع جهات الإدارة الحكومية فقد اتاحت الحكومة الفرنسية جميع النماذج التى يتم تحريرها لتقديم الطلبات الخاصة بمعاملات الأفراد على الشبكة الرقمية وقد ألزمت اللائحة الجهات الحكومية بقبول الطلبات المقدمة من الأفراد عن طريق الشبكة الإلكترونية .

وقد قام مجلس الدولة الفرنسى مؤيداً من الفقة الفرنسى بجهود للإعتراف بحجية المحررات الإلكترونية مثلها مثل المحررات العرفية بشرط أن

يتوافر فى المحرر الإلكترونى ما يلى :

أولاً: أن يكون المحرر الإلكترونى ممهوراً بتوقيع إلكترونى موثوق فى صحته وفى انتسابه للمحرر محدداً لشخصية الموقع ويفصح عن قبوله بمضمون المحرر .

ثانياً: أن يكون المحرر الإلكترونى محفوظاً بطريقة آمنة وتحت سيطرة أطراف العقد أو لدى شخص من الغير موثوق فيه .

ونظراً للجهود الكبيرة التى قام بها مجلس الدولة الفرنسية والفقه فقد تدخل المشرع الفرنسى وادخل عدة تعديلات على القانون المدنى من شأن هذه التعديلات الإعتراف بالمحررات الإلكترونية وحجيتها فى الإثبات مثل المحررات العرفية وكذلك التوقيع الإلكترونى مثل التوقيع اليدوى تماماً .

المادة ١٣١٦: « يعتمد الإثبات عن طريق الكتابة ليشمل كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أى رمز من الرموز ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة بواسطة الآخرين . هذا ولا تتحدد طبيعة الكتابة بنوع الوسيط المادى المستخدم ولا بطرائق نقلها فى حالة الإتصال أو المراسلة بين من لا يجمعهما مكان واحد » .

المادة ١٣١٦ / ١: تتمتع الكتابة الإلكترونية بحجية المحررات الكتابية فى الإثبات بشرط أن نفصح عن شخصية محررها وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم فى ظروف تدعو إلى الثقة بها هذا ويمكن إثبات عكس ما ورد فى المحرر الإلكترونى عن طريق تقديم أدلة جديدة محددة واضحة على عدم صحة المحرر أو التوقيع الإلكترونى .

المادة ١٣١٦ / ٢: فى الحالات التى لم يرد بتنظيمها نص قانونى أو اتفاق بين الأطراف ويقوم قاضى الموضوع بالترجيح بين الأدلة .

المادة ١٣٢٢ / ١: « تتمتع المحررات الإلكترونية بذات الحجية فى الإثبات التى تتقرر للمحررات العرفية فى الإثبات فى خصوص ما يرد بها من حقوق وإلتزامات طالما تم التوقيع عليها » .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى قد خطى خطوة هامة جداً فى مجال التجارة الإلكترونية وخاصة فيما يتعلق بالإثبات ومساواة بين المحررات الإلكترونية والمحررات العرفية فى الإثبات والمساواة بين التوقيع الإلكترونى والتوقيع اليدوى فى الأثر القانونى .

كما أن المشرع الفرنسى قد أعطى نموذج يحتذى به فى صياغة وتعديل النصوص القائمة بدون الحاجة إلى إدخال تعديلات جذرية على نصوص قانون الإثبات لإستيعاب التقنيات الحديثة فى مجال تدوين المحررات والتوقيع عليها .

خاتمة وتوصيات

التجارة الإلكترونية أصبحت واقعاً ملموساً وبل أصبحت سوقاً يلقى الرواج من مختلف الأفراد والشركات إذ يقوم حوالى ٢٠٠ مليون شخص حول العالم بالبيع والشراء عبر الإنترنت ويقدر البعض حجم التجارة الإلكترونية بمبلغ قد يتجاوز ٤٠٠ مليار دولار بحلول عام ٢٠٠٢ م إلا أن هذا النمو الهائل للتجارة الإلكترونية قد اصطدم بعقبة أساسية هى التشريعات القانونية التقليدية التى تأبى أن تعترف بالتصرفات القانونية التى يتم إبرامها عبر الإنترنت مما حدا بعده جهات دولية مثل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونستيرال) إلى إعداد مجموعة من مبادئ القانون ونموذج مشروع ليحكم مجال التجارة الإلكترونية وكذلك مشروع قانون الإتحاد الأوربى الملزم للدول الأعضاء فقد وضعا نماذج لتشريعات قانونية لتهتدى له الدول الأعضاء فى تشريعاتها الداخلية .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الموجزة فى إلقاء الضوء على حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات والفرق ما بين التوقيع التقليدى والتوقيع الإلكترونى الشروط والضمانات القانونية التى من شأنها تهيئة البيئة القانونية لتقبل حجية التوقيع الإلكترونى من خلال منظومة قانونية توفر الحماية لطرفى العلاقة لذلك نرى أن الأمر يحتاج إلى تشريع قانونى خاص بالتجارة الإلكترونية تكون من أهم ملامحه الأساسية الإعتراف بالمحرر الإلكترونى كدليل من أدلة الإثبات وله نفس الحجية الكاملة للمحرر العرفى دون ترك الأمر لتقدير القاضى .

وكذلك يترتب على الإعتراف بحجية المحرر الإكترونى الإعتراف بالتوقيع الإلكترونى وجعله على

قدم المساواة مع التوقيع اليدوى فى حجية الإثبات وفقاً لضوابط وشرائط قانونية يحددها القانون تضمن عدم العبث بالتوقيع الإلكترونى وكذلك وضع القواعد المنظمة لتنظيم طرق اعتماد التدوين والتوقيع الإلكترونى وحجب سلطة القاضى فى تقدير مدى توافر الشروط اللازمة فى تقنيات التدوين والتوقيع وإنشاء جهات متخصصة تحت إشراف الدولة تختص باعتماد التقنية المستخدمة فى التوقيع من ناحية وفى اعتماد التوقيع من ناحية أخرى .

وأخيراً :

يجب ألا يتخلف عالمنا العربى عن السير فى ركب التطور الهائل فى مجال التجارة الإلكترونية فمازالت حصة الدول العربية لا تتجاوز ٢٪ من حجم التجارة الإلكترونية العالمية وقدرت دراسة أعدها أحد البنوك العربية حجم التجارة الإلكترونية أنه قد بلغ ٣ مليارات دولار عام ٢٠٠٠ م ومن المتوقع أن يرتفع إلى نحو ٥ مليارات دولار بنهاية عام ٢٠٠٢ م وأشارت الدراسة أن الفجوة التكنولوجية بين الدول العربية والدول المتقدمة مازالت كبيرة حيث تتفوق الدول المتقدمة على الدول العربية بنحوه ٥ أجيال من تكنولوجيا الحاسبات الآلية الأمر الذى يتطلب مضاعفة موازنة التطوير والبحوث فى الدول العربية حيث لا تتجاوز ٠٧٪ من إجمالى الناتج البالغ أكثر من ٦٢٠ مليار دولار .

ويقدر حجم تعاملات التجارة الإلكترونية فى السوق الخليجية بما قيمته ٧ مليارات ريال أى ما يعادل ١٫٨٧ مليار دولار [٧] .

وهناك بعض المحاولات الجادة من بعض الدول العربية لدخول ركب التجارة الإلكترونية وعلى رأسهم مصر فقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٩ م بتشكيل لجنة لإعداد مشروع بتنظيم التجارة الإلكترونية .

وكذلك تونس حيث صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ م بتنظيم مجال التجارة الإلكترونية .

(٧) مجلة تجارة الرياض العدد ٤٦٥ السنة الحادية والأربعون يونيه ٢٠٠١ م .

وهناك محاولات جادة من بعض الدول الأخرى مثل دولة الإمارات العربية والمملكة العربية السعودية ولكنها لم ترى النور حتى الآن .

« وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين »

قائمة المراجع

١ / د . أحمد شرف الدين

التوقيع الإلكترونية (قواعد الإثبات ومقتضيات الأمان فى التجارة الإلكترونية بحث مقدم إلى جامعة الدول العربية ومركز القاهرة للتحكيم ٢٠٠٠ م .

٢ / د . توفيق حسن فرج

قواعد الإثبات فى المواد التجارية مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ١٩٨٣ م .

٣ / د . حسام الأهوانى

النظرية العامة للإلتزام المصادر الإرادية للإلتزام عام ٢٠٠٠ م .

٤ / د . حسن عبد الباسط جميعى

إثبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت دار النهضة العربية عام ٢٠٠٠ م .

٤ / د . سليمان مرقس

أصول الإثبات وإجراءاته فى المواد المدنية فى القانون المصرى مقارناً بتقنيات سائر البلاد ١٩٨٦ م

٥ / د . عبد الرازق أحمد السنهورى

الوسيط فى القانون المدنى ج ٢ ج ٦ .

٦ / د . محمد حسام محمود لطفى

الإطار القانونى للتجارة الإلكترونية (دراسة فى قواعد الإثبات) ٢٠٠٠ م .

٧ / د . محمد حسام لطفى

استخدام وسائل الإتصال الحديثة فى التفاوض على العقود وإبرامها القاهرة ١٩٩٣ م .

٨ / د . محمد زهرة

مدى حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات فى المسائل المدنية والتجارية ، بحث مقدم ضمن أعمال مؤتمر القانون والحاسب الآلى المنعقد فى الكويت نوفمبر ١٩٨٩ م .

موجز حجز ما للمدين لدى الغير

الأستاذ / خالد شحات عباس
المحامى

تمهيد وتعريف

قد يحدث أن يجد الدائن نفسه أمام مدين ظاهر حاله أنه لا يملك مالاً كافياً للوفاء بدينه ، مع كونه فى الوقت ذاته دائناً لشخص آخر من الغير . لذلك فقد أعطى القانون للدائن الحق فى الحجز على ما لمدينه لدى الغير .

حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذى يوقعه الدائن على حقوق مدينه المالية أو منقولاته التى فى ذمة الغير أو فى حيازته بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين بالدين أو تسليمه ما فى حيازته من المنقولات .

وذلك تمهيداً لإقتضاء الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه إذا كان منقولاً [1] .

ولقد نظم المشرع المصرى حجز ما للمدين لدى الغير فى المواد من ٣٢٥ إلى ٣٤١ (مرافعات) حيث نصت المادة ٣٥٢ على أنه :

« يجوز لكل دائن محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجله أو معلقة على شرط . ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين فى ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما فى ذمته ما لم يكن موقعاً على دين بذاته » .

من ذلك يتضح أن حجز ما للمدين لدى الغير يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود وحال الأداء أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير ، ولا يشترط لذلك أن يكون مع الدائن سنداً تنفيذياً أو حكم قضائى نافذ ولكن يشترط أن يكون الدين محقق الوجود ، وبعبارة أخرى خلو ذلك عن النزاع [1] .

وهذا الحجز يتميز بأنه من الحجوز التحفظية ذات الطابع المختلط [2] ، فهو غالباً ما يبدأ تحفيظاً لينتهى بعد ذلك تنفيذياً على ما للمدين لدى الغير .

وبالرغم من أن المشرع المصرى قد أورده فى الباب المخصص للحجوز التحفظية إلا أن الدائن إذا كان معه سنداً تنفيذياً يؤكد حقاً تتوافر فيه شروط التنفيذ الجبرى - بأن كان محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء - فإن الدائن له أن يعلن السند التنفيذى إلى المدين كمقدمة للتنفيذ ثم يجرى حجز ما للمدين لدى الغير ولكن الحجز فى هذه الحالة يكون تنفيذياً [3] .

ولا تخفى أهمية هذا الطريق من طرق الحجز لتمكينها الدائن من إقتضاء حقه من مال مدينه لدى الغير مما يقطع السبيل أمام المدين من التهرب من التنفيذ على ماله .

وفى هذا البحث نعرض لحجز ما للمدين لدى الغير وإجراءاته الدقيقة التى يجب إتباعها بمنتهى الدقة - شأنها فى ذلك كل إجراءات الحجز - التى رسم القانون طريقاً معيناً ينبغى إتباعه لإتمامها .

فنعرض أولاً : لإجراءات الحجز ثم للتقرير بما فى الذمة وجزاء الإخلال بواجب التقرير ، ثم لتحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى .

---

(١) مستشار / سيف النصر سليمان محمد ، مرجع القاضى والمتقاضى فى القضاء المستعجل ص ٦٩٩ .

(١) وفى هذا قضت محكمة النقض بأنه « متى كانت محكمة الموضوع قد أثبتت أن الدين لم يكن وقت طلب الحجز محقق الوجود وكان تحقق وجود الدين أى خلوه عن النزاع شرطاً فى توقيع الحجز حتى بأمر من القاضى فإنه لا يكون ثمة محل للنعى على الحكم إذا قام قضاؤه بإلغاء أمر الحجز على أساس أن تحقق وجود الدين المحجوز من أجله وقت صدور الأمر بالحجز لم يكن قائماً (طعن رقم ٥٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٣)

(٢) مستشار / سيف النصر سليمان محمد ، المرجع السابق ص ٧٠٠ .

(٣) فتحى والى (التنفيذ الجبرى) ١٦٣ ص ٣٢٦ وما بعدها .

أولاً : إجراءات الحجز :

خلافاً لما تجرى عليه الحجوز الأخرى ، ويجرى حجز ما للمدين لدى الغير بين ثلاثة أشخاص (الأول) الدائن الحاجز و (الثانى) المدين المحجوز عليه و (الثالث) - شخص من الغير - المحجوز لديه . والحجز يحصل بموجب ورقة تعلن إلى المحجوز لديه ، دون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين [1] .

إعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه : أول إجراءات الحجز أن يقوم الحاجز بإعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه ، وثمة عدة شروط يجب توافرها فى ورقة الحجز قررتها المادة ٣٢٨ مرافعات - إضافة لما تشترطه المادة ٩ مرافعات - وهذه البيانات هى :

١ - صورة الحكم أو السند الرسمى الذى يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضى بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

٢ - بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف ، ولا يغنى عن هذا البيان أن يكون مبلغ الدين مذكوراً فى صورة السند لأن الحجز ممكن أن يكون بأقل مما ذكر لسبق الوفاء بجزء من الدين قبل الحجز .

٣ - نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين ما يتم الحجز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة على أن هذا التعيين غير واجب إلا إذا كان الحجز يرد على مال معين .

٤ - تعيين موطن مختار للحاجز فى البلده التى بها محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه .

٥ - تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوماً .

- وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة فى البنود (١) ، (٢) ، (٣) كان الحجز باطلاً .

(١) وفى هذا قضت محكمة النقض بأنه « لم يتطلب المشرع فى تقنين المرافعات الملغى أو القائم أن يسبق حجز ما للمدين لدى الغير إعلان المدين بالسند التنفيذى .
(طعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ س ١٧ ص ٩٢٩) .

- ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء ورسم محضر التقرير بما فى الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته [1] .

إخبار المدين بالحجز :

يجب إخبار المحجوز عليه بالحجز لأن الحجز يوجه ضده ويقع على ماله لدى الغير لذلك أوجب القانون إخبار المدين بالحجز حتى يتمكن من أن يفى بالدين إذا أراد أو أن يتمسك ببطلان إجراءات الحجز إذا كانت باطلة وكذلك ليعلم سبب إمتناع المحجوز لديه عن الوفاء له بحقه [2] .

ولقد ورد النص على وجوب إخبار المدين بالحجز وميعاده فى المادة ٣٣٢ مرافعات حيث نصت على أنه : « يكون إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز إعلانها إلى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر لمحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه . ويجب إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن » .

من ذلك يتضح أن إخبار المحجوز عليه بالحجز يتم بنفس ورقة الحجز التى أعلنت للمحجوز لديه على أن يتم خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانها للمحجوز لديه . [3] وإذا لم يتم الإخبار بهذه الطريقة أفترض أن المحجوز عليه لا يعلم بالحجز . فلا يستطيع الحاجز أو المحجوز لديه الإحتجاج عليه بعلمه الفعلى ورغم ذلك لا يعد الإخبار من إجراءات الحجز فالحجز يتم وينتج آثاره من لحظة إعلانه إلى المحجوز لديه ، فالإخبار إجراء لاحق على الحجز ذاته . وتجدر الإشارة

(١) ومن الناحية العلمية إذا كان رسم التقرير فيه إرهاق للحاجز فمن الممكن إضافته للرسوم التى تحصل عند التنفيذ - المطالبة - إذا كان الحجز يتم بموجب حكم قضائى - ثم التأشير بذلك على أصل الإعلان وصورته .

(٢) د/فتحى والى المرجع السابق ص ٣٣٣ بند ١٦٧ .

(٣) وفى هذا قضت محكمة النقض بإنه « أوجبت المادة ٥٥١ من قانون المرافعات السابق إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم والسند الرسمى أو أمر القاضى االذى حصل الحجز بموجبه وأن يتم إبلاغ الحجز أو إعلانه فى الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .
(طعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠ س ٢٤ ص ٤٤٥)

فى هذا المقام إلى أنه يشترط لصحة إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير أن يكون المحجوز لديه مديناً - بالفعل - للمحجوز عليه [١] .

التقرير بما فى الذمة

ورد النص على التقرير فى المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات حيث نصت على أنه « إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ وجب على المحجوز لديه أن يقر بما فى ذمته فى قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوماً التالية .لإعلانه بالحجز ويذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب إنقضاءه إن كان قد إنقضى ويبين جميع الحجوزات الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها وإن كانت تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها ولا يغنيه عن واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه » .

ونتناول فيما يلى تفصيل أحكام التقرير بما فى الذمة : [٢]

وظيفته : خروجاً على ما تقتضيه القواعد العامة يسر المشرع الأمر على الدائن وألقى على عاتق المحجوز لديه عبء إثبات مديونية للمحجوز عليه من عدمه .

وجوب التقرير : إذا ما استوفت ورقة الحجز شرائطها القانونية بأن أعلنت للمحجوز لديه وكلف فيها بالتقرير بما فى ذمته ولا يحول دون ذلك ألا يكون مع الدائن سنداً تنفيذياً أو إذا كان المحجوز عليه يعتقد - ولو على حق - براءة ذمته أو كان هناك نزاع حول الدين ، إلا أن التقرير لا يكون لازماً فى الحالات الآتية :

إذا أودع المحجوز لديه فى خزانة المحكمة مبلغ يخصص للوفاء بدين الحاجز .

(١) وفى هذا قضت محكمة النقض بأنه « يشترط لصحة إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير أن يكون المحجوز لديه مديناً للمحجوز عليه فإن الحكم المطعون فيه وقد أنتهى إلى رفض دعوى الطاعن بناء على ما أورده من أن المحجوز لديها - وهى المطعون ضدها الأولى - غير ملزمة بشئ قبل المنزوع ملكيتها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(٢) د/ فتحى والى المرجع السابق ص ٣٣٦ بند ١٦٣ .

إذا أودع ما ذمته خزانة المحكمة بشرط أن يصحب الإيداع بيان موقع عليه من المحجوز لديه بالحجوز التى وقعت تحت يده .

إذا كان الحجز تحت يد أحد المصالح الحكومية أو الهيئات العامة .

ميعاد التقرير : يجب أن يقوم المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوماً من تكليفه به ويتم ذلك منه شخصياً أو من نائبه أو وكيله الخاص فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التى يقع موطنه فيها ويجب أن يبين فى التقرير :

أ - مقدار الدين المحجوز (إذا كان معين المقدار، أو جميع ما فى ذمته من ديون للمحجوز عليه) .

ب - السبب المنشئ للدين .

جـ - الحجوز التى سبق توقيعها تحت يده .

د - الديون التى إنقضت [١] .

- ولمنع أى تواطؤ بين المحجوز عليه والمحجوز لديه فإن هذا الأخير يلتزم بأن يودع المستندات المؤيدة لكل بيانات تقريره .

- ويعتبر التقرير بما فى الذمة إقراراً ملزماً للمحجوز لديه فليس له الرجوع فيه إلا فى الحدود التى يجوز فيها الطعن فى الإقرار [٢] .

المنازعة فى التقرير : إذا ما أقر المحجوز لديه بما فى ذمته فهو إما أن يقر بالحقيقة أو بما يخالفها وفى

(١) ولقد أجملت محكمة النقض ما سبق فى حكم لها حين قضت بأنه « أوجب نص المادة ٥٦١ من قانون المرافعات المقابلة للمادتين ٥٥٩ و ٥٥٦ منه أن يقر بما فى قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع لها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز وأن يذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب إنقضاءه إن كان قد إنقضى ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها ، ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه ، ولما كان الغرض من إلزام المحجوز لديه بالتقرير على النحو المفصل المتقدم هو تمكين الحاجز من مناقشة التقرير والمنازعة فيه أن كان للمنازعة وجه فقد استلزم القانون أن يكون هذا التقرير مؤيداً بالمستندات . ولا يكفى فى حالة ما إذا كان المحجوز لديه غير مدين للمحجوز عليه إن يقول فى تقريره أنه غير مدين بل يجب عليه أن يبين كيف نشأت العلاقة بينه وبين المحجوز عليه وكيف إنقضت ، إذ يوجب القانون على المقر أن يبين سبب الدين وأسباب إنقضاءه وأن يقدم المستندات الدالة على صحة ما يقول ولا يعفى من تقديم المستندات والإدلاء بالبيانات على النحو المتقدم إلا إذا أقر أنه لا توجد ثمة علاقة بينه وبين المحجوز عليه .

(نقض مدنى ١٩٦٧/٢/٢١ - الموسوعة الذهبية ج ٥ فقرة ٣٩)

(٢) السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثانى بند ٢٤٦ .

حالة إقراره بغير الحقيقة يجوز لذى المصلحة - سواء كـان الحـاجـز أو المحـجـوز عليـه - أن ينازع فى هذا التقرير عن طريق دعوى ترفع بالطرق المعتادة وتختـص بـها المحكمة التابع لها موطن المحجوز لديه [1] وفى هذا الشأن نصت المادة ٣٤٢ مرافعات على أنه « ترفع دعوى المنازعة فى تقرير المحجوز لديه أمـام قـاضى التنفيذ الذى يتبعه » .

حالة خاصة للتقرير بما فى الذمة: التقرير بما فى الذمـة عند الحـجـز على الحـسـابات والودائع والأمـانات والخزائن فى البنوك:

والسبب فى ذلك أن التقرير بما فى الذمة إذا تم بالطريقة المعتادة سيصبح خرقاً لسرية الحسابات بالبنوك والتى يكلفها القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ لذلك فإذا قام الدائن بالحجز على ما يكون لمدينه لدى البنك (حساب أو وديعة أو أمانة أو خزانة) وألزم البنك بالتقرير بما فى ذمته فإن ميعاد الخمسة عشر يوماً لا يبـدأ سريانه إلا فى إحدى الحالات الآتية [2]

- حصول الحاجز على إذن كتـابى من صاحب (الحساب أو الوديعة إو الأمـانة أو الخزانة) أو ممن ينوب عنه قانوناً ويجب أن يكون هذا الإذن كـتـابيـاً ويرفق بورقة الحجز أو التكليف بالتقرير .

- الحصول على حكم قضائى بكشف السرية ، ويتم ذلك عن طريق دعوى ترفع بالطرق المعتادة على المحجوز لديه والمحجوز عليه وتختص بها المحكمة التى يقع فيها موطن أحدهما ولا يشترط فى الحكم الصادر أن يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل [3] .

- الحصول على أمر بكشف السرية من محكمة إستئناف القاهرة .

أعطى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ « للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو ذوى الشـأن ، أن يطلب من محكمة إستئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن . . . ، وذلك فى حالتين :

أ - ......   ب - التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون .

جزاء الإخلال بواجب التقرير:

إذا أدخل المحجوز لديه بواجب التقرير الذى فرضه عليه القانون أمكن إلزامه بذلك عن طريق فرض غرامة وتهديدية وكذا إلزامه بالتعويض وفقاً لمقتضيات القواعد العامة ، وإضافة لذلك نصت المادة ٣٤٣ مرافعات على أنه :

« إذا لم يقر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبين فى المادة ٣٣٩ أو أقر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالطرق المعتادة . ويجب فى جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره » .

يتضح من النص السابق أنه يمكن إلزام المحجوز لديه شخصياً بالدين الذى أجرى الحجز لإقتضائه ويتم ذلك عن طريق دعوى موضوعية ترفع بالطرق المعتادة يطلب فيها الحاجز إلزام المحجوز عليه قضاء محكمة النقض - هى منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ويختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى هذه المنازعة . [1]

---

(١) و (٢) و (٣) . فتحى والى (المرجع السابق) ص ٣٤١ فقرة ١٧٢ وص ٣٤٤ فقرة ١٧٣ و ص ٣٤٩ فقرة ١٧٤ .

(١) وفى هذه قضت محكمة النقض بأنه « إذا كان الثابت أن المطعون عليه - الحاجز - أقام دعواه أمام محكمة القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بالزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله ، إعمالاً لنص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات ، فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ، ويختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملاً بنص المادة ٢٧٥ سابقة الذكر ، وتخرج عن إختصاص المحكمة الإبتدائية النوعى مما كان يتعين معه أن تقضى هذه المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص ، وأن تحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ إتباعاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات . وإذ هى قضت فى موضوع النزاع مجاوزة إختصاصها وأيدها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (طعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣ س ٢٧ ص ٧٣٦)

وهذه الدعوى ترفع على المحجوز لديه وهى دعوى خاصة بالحاجز ومن ثم لا يشترط إدخال المحجوز عليه فيها . ولكن ثمة ثلاثة شروط فرضتها المادة ٣٤٣ لكى يوقع هذا الجزاء وهذه الشروط هى :

١ - أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذى .

٢ - أن يطلب الحاجز من المحكمة توقيع الجزاء [١] .

٣ - إن تتوفر إحدى الحالات التى حصرتها المادة ٣٤٣ وهى :

(أ) إذا لم يقر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبين فى المادة ٣٣٩ .

(ب) إذا أقر المحجوز لديه غير الحقيقة ، ويشترط لهذه الحالة أن تكون مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير [٢] .

(جـ) إذا أخفى المحجوز لديه الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير .

وهناك شرط آخر لتطبيق هذا الجزاء وهو بقاء الحجز الذى أخل المحجوز لديه فيه بواجب التقرير [٣] فإذا اكتمل شكل الوضع القانونى على النحو السابق كان بيد المحكمة إلزام المحجوز لديه شخصياً بالدين الذى أجرى الحجز لإقتضائه ، وسيان فى ذلك أن تكون مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ثانية أو كانت أقل من الدين الذى وقع الحجز لإقتضائه ، لكن الحكم بهذا الجزاء وإن توافرت شروطه أمر جوازى للمحكمة طبقاً لما يتراءى لها حسب ظروف كل دعوى وملابساتها ومقتضى الحال فيها وكذلك سلك المحجوز

(١) فتحى والى ، المرجع السابق ص ٣٥٠ .

(٢) وفى هنز قضت محكمة النقض بأنه « يشترط لتوقيع الجزاء المقرر فى المادة ٦٦٥ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٣٤٣ جديد) وإلزام المحجوز لديه بدين الحاجز فى حالة تقريره غير الحقيقة أن تكون مديونية للمحجوز عليه ثانية وقت التقرير وأن يكون للمحجوز لديه على علم بثبوتها وبمقدارها وأنه تعمد مجافاة الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذى يعلم بإنشغال ذمته به أو أقر بأنه غير مدين أصلاً » .
(طعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠ س ١٤ ص ٨٧٨) .

(٣) وفى هذا قضت محكمة النقض بأنه « للمحجوز لديه أن يدفع الإلزام بأن الحجز قد سقط وذلك فى أى حالة تكون عليها الدعوى بإعتباره دفعاً موضوعياً » .
(طعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠) .

لديه [١] ، ولا تخضع فى إستعمالهاالسلطة التقديرية لرقابة محكمة النقض متى أقامت قضائها على ما يكفى لحمله [٢] [٣] .

فإذا أصدرت المحكمة الحكم بإلزام المحجوز لديه بالدين الذى أجرى الحجز لإقتضائه أصبح المحجوز لديه مديناً شخصياً للحاجز بهذا الدين وللحاجز عندئذ الحق فى التنفيذ عليه بكافة طرق التنفيذ [٤] .

تحول الحجز التحفظى إلى حجز تنفيذى :

إذا كان الحجز قد بدأ تحفظياً وغالباً ما يكون ذلك لأن الحاجز لم يكن قد حصل على سند تنفيذى - فإنه يشترط لتحول حجز ما للمدين التحفظى إلى حجز تنفيذى :

(أ) أن يكون الحاجز قد حصل على سند تنفيذى لكى يتمكن من إقتضاء حقه جبراً عن مدينه والحاجز إما أن يكون قد قام بإجراءات الحجز بموجب حكم قضائى غير نافذ فيعامل هذا الحكم معاملة السند التنفيذى « على أساس أن هذا الحكم مصيره إما

(١) وفى هنا قضت محكمة النقض بأن « القانون إذ أجاز بالمادة ٤٢٩ مرافعات الحكم على المحجوز لديه متى ثبت غشه وتدليسه ، بدفع القدر الواقع به الحجز إنما أراد أن يترتب جزاء على أصابة من ضرر . لكن ذلك ليس المقصود منه أن الحاجز من إستيفاء حقه وتعويضاً للحاجز عما قد يكون أصابه من ضرر ، لكن ذلك ليس المقصود منه أن إستحقاق المحجوز لديه الجزاء ، والحاجز للتعويض يكون على الإطلاق فى كل الأحوال بقدر المبلغ المحجوز كاملاً إذ قد يكون الحاجز لم يصيبه ضرر ما أو قد يكون اصابة ضرر ولكنه يسير ، كأن يكون قد استوفى حقه كله أو بعضه بطريق آخر أو قد يتبين أن ما فى ذمته ليس إلا قدرا ضئيلاً بالنسبة إلى القدر المحجوز به أو قد يكون أوقع من أجل دينه الواحد تحت يد عدة أشخاص حجوزاً كل واحد منها بقدر الدين كله إلى غير ذلك من الحالات التى حدت بالشارع فى هذا النص على ألا يجعل الحكم على المحجوز لديه بالقدر الواقع به الحجز وجوبياً ما مفاده أنه كما يجوز الزام المحجوز لديه بالقدر المحجوز به كله أو عدم الزامه بشئ يجوز أيضاً الزامه بجزء منه فقط ، وذلك حسبما يتراءى للمحكمة من ظروف كل دعوى وملابساتها ومقتضى الحال فيها . (نقض مدنى جلسة ١٩٤٤/١١/٢ فقرة ٣٢ الموسوعة الذهبية ج ٥ ص ١٧ فقرة ٣٢)

(٢) (نقض مدنى ١٩٨١/٣/١٧ - الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٧ ق . و ١٩٨٤/٥/٢٩ - الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥١ ق) .

(٣) فتحى والى - المرجع السابق ص ٣٥١.

(٤) وفى هذا قضت محكمة النقض بأنه « تجيز المادة ٣٤٣ مرافعات الحكم على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله إذا لم يقر بما فى ذمته طبقاً للقانون وإذا كانت محكمة الإستئناف على ما يبين من الحكم المطعون فيه قد رأت تحقيقاً لدفاع الطاعن من أنه لم يكن مديناً للمطعون عليه الثانى وقت الحجز ندب خبير لأداء المأمورية المبنية بمنطوق الحكم إلا أن الطاعن لم يقدم للخبير ما لديه من مستندات واستخلصت المحكمة من ذلك عجزه عن إثبات دفاعه فى هذا الخصوص وقضت - على ما سبق البيان - بإلزامه بالدين بناءاً على ما ثبت لديها من قيام تلك المديونية ، ولما كان ذلك وكان هذا الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة لا مخالفة فيه لقواعد الإثبات ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون على غير أساس ، (نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١٩٩٤) .

الطعن فيه أو إنقضاء ميعاد الطعن وصيرورته سنداً تنفيذياً » [1] .

- أو يكون قد قام بإجراءات الحجز بموجب سند للدين أو بموجب إذن القاضى بتوقيع الحجز أو أمره بتقدير الدين مؤقتاً إذا لم يكن معين المقدار وفى هذه الحالة يجب على الحاجز أن يرفع دعوى صحة الحجز وهى تحقق غرضين .

الأول : الحصول على حكم إلزام ضد المحجوز عليه يتضمن تأكيد حق الحاجز وتعيين مقداره .

الثانى : الحكم بصحة إجراءات الحجز [2] .

- وترفع الدعوى على المحجوز عليه وتختص بها المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة .

- وترفع وفقاً للإجراءات العادية لرفع الدعاوى .

- ويجب أن ترفع الدعوى خلال ثمانية أيام من إعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه .

ويترتب على إختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز إعتبار الحكم الصادر فيها بصحة الحجز حجة عليه ، وليس له أن يطلب إخراجه من الدعوى [1] ، [2] .

(ب) وكذلك يشترط لتحول الحجز - بعد الحصول على سند تنفيذى - إعلان السند التنفيذى وتكليف المدين بالوفاء .

(ج) ولتعلق الأمر هنا بالحجز على ما للمدين لدى الغير ، فإنه يلزم إعلان المحجوز عليه بالعزم على التنفيذ قبل إجرائه بثمانية أيام على الأقل وفقاً لما أوجبه نص المادة ٢٨٥ مرافعات .

(١) و (٢) فتحى والى المرجع السابق ص ٣٥٨ فقرة ١٧٩ .

(١) مستشار / سيف النصر سليمان محمد ، المرجع السابق ص ٧٠٠ .

(٢) وفى هذا قضت محكمة النقض بأنه ، ليس للمحكمة التى تنظر دعوى صحة الحجز أن تبحث فى حق المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه أو تقضى بثبوته . (طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣١ م)

التشريع ومكافحة الجريمة المنظمة
غسل الأموال نموذجاً

الأستاذ الدكتور / عادل عبد الجواد محمد
المحامى

مقدمة

بادئ ذى بدء ، يمكن القول أن الجريمة المنظمة ذات بناء تنظيمى معقد ولها قوة وسطوة ، تمارس كثير من الأنشطة التى تهدف للحصول على الأموال وتتجه الجريمة المنظمة لغسل هذه الأموال عن طريق خلطها ودمجها فى النشاط الإقتصادى المشروع .

وتمثل عمليات غسل الأموال ظاهرة ظهرت عالمياً فى ثمانينيات القرن العشرين فى البلدان الغربية ، ثم أتجهت للإنتشار بين مختلف بلدان العالم ، وتقوم ذلك جماعات الإجرام المنظم ، بمساعدة مخابرات بعض الدول .

وتسعى عمليات غسل الأموال إلى جعل الأموال القذرة المتولدة عن الأنشطة غير المشروعة ، إلى المرور بعدة مراحل ، مرحلة الإيداع أو التوظيف ثم مرحلة الترقيد أو التغطية ، ثم مرحلة التكافل أو الإندماج ، حتى تصير أموالاً شرعية .

ويأتى الإهتمام بغسل الأموال لإلقاء الضوء على هذه الظاهرة ، حتى يمكن وقاية المجتمع المصرى منها ، وذلك من خلال تفعيل دور التشريع فى مكافحة عمليات غسل الأموال .

تتمثل مشكلة هذه الورقة فى تناول دور التشريع وأهميته فى مكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام ، مع التركيز بوجه خاص على غسل الأموال ، وبخاصة قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسل الأموال فى جمهورية مصر العربية .

وتأتى أهمية هذه الورقة لأنها تحاول التعرف على التشريع ومكافحته للجريمة المنظمة ، لأن الأموال المتحصلة من أنشطتها يتم غسلها عن طريق دمج هذه الأموال فى الإقتصاد الشرعى .

وسيتم تناول أهم المفهومات المستخدمة ، وغسل الأموال كنتاج للجريمة المنظمة ، ثم حجم عمليات غسل الأموال ، والمكافحة التشريعية للجريمة المنظمة ، وقانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م ، ثم خاتمة ، والهوامش والمراجع .

أولاً : أهم المفهومات المستخدمة :

الجريمة المنظمة Organized Crime : مجموعة (مجتمع) تبحث عن العمل خارج حدود الضبط الإجتماعى . وهذا المجتمع يضم الآلآف من المجرمين الذين يعملون سوياً فى هياكل تنظيمية معقدة ويخضعون لقواعد وقوانين يتم تطبيقها بصرامة أكثر من تلك التى تطبقها الحكومة الشرعية [1] .

غسل الأموال : كل سلوك ينطوى على إكتسابها أو حيازاتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال [2] .

ثانياً : غسل الأموال كنتاج للجريمة المنظمة :

سيتم الإشارة لأنماط الإجرام المنظم ، وما تهدف إليه هذه الأنشطة الاجرامية من الحصول على الأموال ، والسعى لغسل هذه الأموال عن طريق دمجها فى النشاط الإقتصادى الشرعى .

ومن أنشطة الجريمة المنظمة : غسيل أو تبييض الأموال Money laundering .

مدير عام مركز الكردوسى للبحوث والدراسات « تحت التأسيس »

(١) Kadish, Sanford H., Encyclopedia of Crime and Justice, New York, Adivision of Macmilllan, V : 3, 1983, P. 1095 .

(٢) مادة ١ (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصرى ، قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ .

- جـــرائم الإرهاب Terriorism (مع العلم أن البعض لا يعتبرها من الجرائم المنظمة)
- سرقة التحف الفنية والآثار والمنقولات ذات القيمة الثقافية .
- تهريب الأسلحة .
- خطف الطائرات .
- القرصنة البحرية .
- الإستيلاء على الأراضى بصورة غير مشروعة . Land Hijacking
- الغش فى عمليات التأمين .
- جرائم الكمبيوتر .
- جـرائم تلوث البيـئـة Environmental Crime .
- تهريب المهاجرين بصورة غير شرعية .
- الإتجار غير المشروع فى أجزاء وأجهزة الجسم الإنسانى .
- الإفلاس عن طريق الغش والنصب .
- التسرب غير المشروع فى عالم رجال الأعمال Infitration of Legal Business
- الفساد فى الحياة السياسية ورشوة الموظفين العاملين .
- الجرائم الأخرى التى ترتكبها المجموعات الإجرامية المنظمة [1] .

وبعد أن تتم أعمال الإجرام المنظم ويتم الحصول على الأموال ، تأتى مرحلة غسل الأموال فى بعض الأعمال المشروعة حتى يمكن الإستفادة من هذه الأموال .

وعلى سبيل المثال يقوم التنظيم الإجرامى بتنقية الأموال (غسيل الأموال) عن طريق بعض الأعمال الشرعية فى لاس فيجاس كالكازينوهات والنوادى الليلية ، والمطاعم والفنادق وشركات الشاحنات وموزعى الأطعمة بالجملة ، كما يقوم التنظيم الإجرامى بأعمال البنوك والإستثمار والبناء والإلكترونيات والخدمات الطبية ... إلخ [2] .

(١) زيد ، محمد إبراهيم ، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة ، الشارقة مجلة الفكر الشرطى ، مج٧ ، ع١ ، شرطة الشارقة ، إبرايل ١٩٩٨ م ، ص ١٤٦ .

(2) thio, Alex, Deviant behavior, New York, harper& row, Publidhers, 1988, P 406, 407 .

ويصاحب أنشطة الجريمة المنظمة - خاصة الكبرى منها - عملية هامة وضرورية لاستمرار نشاط تلك المنظمات وتحقيقها لأهدافها وهو جمع المال ، هى عملية غسل الأموال Money Laundry ، وهذا النشاط له تأثير ضار وخطير على سلامة عمليات الإئتمان والأعمال المصرفية بل النشاط الإقتصادى الدولى ، كما ينعكس أيضاً على الظروف التى تسمح للدول بتحقيق تنمية قومية خاصة الدول الفقيرة والنامية [1] .

وتمثل ظاهرة غسل الأموال إحدى الظواهر التى برزت على الساحة العالمية خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين ، وهى تعبر عن الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بوجه عام ، والإجرام المنظم بوجه خاص ، بالإضافة للأنشطة غير المشروعة ، ويتم إستثمار معظم الأموال فى النشاط الإقتصادى الشرعى ، وتعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر السلبية والخطيرة على المستوى العالمى والإقليمى والقطرى ، نظراً للآثار السلبية المترتبة عليها فى المجتمع الذى تزيد فيه هذه الظاهرة [2] .

اتضح مما سبق أنه يوجد كثير من الأنشطة التى تقوم بها جماعات الإجرام المنظم وتحقق كثير من الأرباح المالية من هذه الأنشطة تجارة المخدرات ، والبغاء الدولى ، والفساد ، ويربط بهذه الأنشطة عمليات غسل الأموال حتى تأخذ صفة الشرعية .

ثالثاً: حجم عمليات غسل الأموال:

سنشير بشكل مختصر لحجم عمليات غسل الأموال على المستوى العالمى ، وفى المجتمع المصرى حتى يمكن معرفة مدى مخاطر هذا النشاط .

أ- عالمياً:

تشير البيانات إلى أن الأرباح غير المشروعة تقارب تريليون دولار سنوياً ، وأصبحت الجريمة المنظمة كما يتردد أسرع الأعمال التى تحقق نمواً فى العالم ، مما يستدعى ضرورة دراستها ومعرفة ردودها والحركة

(١) المنصورى ، طارش عيد ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، دبى ، مجلة الأمن ، ع ٢٦٨ ، س ٢٣ ، القيادة العامة لشرطة دبى - الإدارة العامة للتخطيط والتوجيه المعنوى ، ذو الحجة ١٤١٧ هـ - مايو ١٩٩٧ م ، ص ٣٠ .

(٢) الكردسى ، عادل عبد الجواد محمد ، وقاية المجتمع الإماراتى من ظاهرة غسل الأموال ، الشارقة بحيث قدم لمؤتمر « الجريمة الإقتصادية فى عصر العولمة » ، الذى نظمته شرطة الشارقة ، ٢١ - ٢٢ يناير ٢٠٠٢ م ، ص١ .

الإجتماعية – الإقتصادية التى ساعدت فى دعم نموها بصورة أكبر من أى وقت مضى [1] .

ب - مصرياً : نموذج لقضايا غسل الأموال :

والتى برز فيها التعاون الدولى واضحاً وهى خاصة بمهرب المخدرات (ف ض ر) والتى سنوجزها فيما يلى :

بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ تم تقديم الشخص السابق إلى جهاز المدعى العام الإشتراكى الذى أصدر بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٧ القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٩ بمنع المدعى عليه وزوجته وأولاده البالغين والقصر من التصرف فى أموالهم العقارية والمنقولة وإدارتها ، وإحالته إلى محكمة القيم والقيم العليا التى أصدرت أحكامها بالحراسة على تلك الممتلكات ثم المصادرة فى ١٩٩٣/١٢/١٣ والى بلغت قيمتها ٣ مليون جنيه .

وفى عام ١٩٨٩ أفادت تحريات الإدارة أن المذكور تمكن من الهرب خارج البلاد بجواز سفر مزور بإعتباره مغربى الجنسية ، وبالتنسيق ما بين الإدارة والسلطات المحلية وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية ، تبين أن المذكور قام بتهريب أمواله إلى تلك الدول وأقام العديد من المشروعات كستار لغسل أمواله المتحصلة نتيجة إتجاره بالمخدرات [2] .

وفى عام ١٩٩٥ وطبقاً للقانون الأمريكى رقم ١٨ USC لسنة ١٩٥٦ تم التحفظ على أمواله داخل تلك الدول والتى تقدر بحوالى ٦ مليون دولار أمريكى وقدم المدعو (ف ض ر) مستندات للحكومة الأمريكية تفيد أنه كان يمتلك بجمهورية مصر العربية شركة لتجارة السيارات والمقاولات وأن حجم أعماله مع شركات القطاع العام والهيئات الحكومية يفوق الملايين ، كما أنه يدفع الضرائب لمصلحة الضرائب المصرية عن هذه الأنشطة مما يؤكد أن مصدر هذه الأموال شرعى وليس نتيجة إتجاره بالمخدرات .

فى عام ١٩٩٧ تم تشكيل فريق بحث مكون من ضابط إدارة التحريات وتتبع الثروات غير المشروعة وضباط من إدارة العمليات لتنفيذ تلك المستندات المقدمة للحكومة الأمريكية والرد عليها ، كما تم التنسيق مع الإدارة العامة لمباحث التهرب الضريبى والإدارة العامة للتحريات والمعلومات وبحث مصادر الشراء بمصلحة الضرائب حيث شكلت لجنة لفحص الموقف الضريبى للمذكور حيث تبين من الفحص الدقيق أن جميع المستندات المقدمة بما فيها الموقف الضريبى مختلفة وغير صادرة عن تلك الجهات وتم تقديم المستندات لسلطات التحقيق بالحكومة الأمريكية ، مما حدا بالمذكور بناء على مشورة دفاعه بالتقدم لطلب التصالح مع الحكومة الأمريكية عن تلك الأموال خشية مصادرتها بالكامل [1] .

وفى مصر « كمثال لإحدى الدول النامية » أشارت دراسة حديثة إلى أن حجم عمليات غسيل الأموال بلغ ٩٫٨ مليار دولار فى عام ١٩٩٤، وهو ما يمثل ٦٪ من الناتج المحلى الإجمالى فى ذات العام [2] .

رابعاً : المكافحة التشريعية للجريمة المنظمة :

يمثل التشريع ضرورة لا غنى عنها فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، نظراً لأن العقوبة الجنائية تمثل عنصر ردع وضبط لسلوك الأفراد ومنعهم من إرتكاب الجريمة .

وتتطلب جانب قانونى عقابى يتمثل فى إستخدام القانون لملاحقة هذا النشاط الإجرامى المنظم ومعاقبة مرتكبيه من شركاء أو فاعلين ، ويتم ذلك باختراق شبكات الجريمة المنظمة بتشريع جنائى موضوعى وإجرائى لا يفلت منه أحد . ويقتضى ذلك التلاقى بين القانون الجنائى الدولى والقانون الجنائى الوطنى ، فالقوانين الجنائية الوطنية مطلوب منها تجريم كافة أشكال الجريمة المنظمة وبسط عقابها ليشمل الشركاء والفاعلين لها وملاحقة الأنشطة المستحدثة التى تستعصى على الكيوف الجنائية التقليدية كاستخدام عائدات الجريمة وغسيل الأموال وجرائم الحاسوب ، وأخيراً الاعتداد على البيئة وما يهدد به ذات

(١) calathes, william, " theoretical constructs and the globalization of crime : A search for Approaches to the - new crime - problems, sharjah, A paper presented to the conference on Economic crime in the globalization era, 21 - 22/1/2002 , p. 10 .

(٢) الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، التقرير السنوى : ١٩٩٧ ، القاهرة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، ١٩٩٧ ، ص ١١١ .

(١) المرجع السابق ، ص ١١١ ، ١١٢ .

(٢) الصعيدى ، عبد الله ، مفهوم وأنماط الجريمة الإقتصادية المستحدثة : ودور التدريب الشرطى فى مواجهتها ، الشارقة ، مجلة الفكر الشرطى ، مج٧ ، ع٣ ، شرطة الشارقة ، رجب ١٤١٩ هـ أكتوبر ١٩٩٨ م ، ص ٩٩ .

الإنسان . وهذه المتطلبات من القوانين الجنائية الوطنية يتطلب لإنفاذها قواعد إجرائية فعالة ينهض بها القانون الجنائى الدولى ، فبدون مفاهيمه المتطورة وآلياته المستحدثة للسلاحقة يصعب على قوانين العقوبات الوطنية بلوغ غايتها من مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود [١] .

بالنسبة لمذهب الردع " The Deterrence Doctrine " تفترض الصورة القديمة لنظرية الضبط أن البشر عقلانيين بشكل أساسى ومعتادين على حساب الفائدة وتكلفة إرتكاب جريمة ما ، فإذا وجدوا أن التكلفة أعلى من الفائدة سوف يمتنعون عن إرتكاب الجريمة ، وأن تكلفة الجريمة - وفقاً لمذهب الردع - هى العقاب القانونى مثل القبض على الجانى أو المقاضاة أو الحبس أو الإعدام « فالعقاب يردع الجريمة ونقص العقاب يشجع عليها » [٢] .

وتأتى أهمية التشريع ، نظراً لأنه يستخدم القانون كأداة لمواجهة مختلف الظواهر الإجرامية والإنحرافية ومنها ظاهرة غسل الأموال ، وتأتى أهمية القانون نظراً لأنه يتسم بفرض الجزاء المادى على الأشخاص حتى يمتثلوا لقواعده ، ولأن العقوبة عنصر ردع يمنع الأشخاص من اقتراف السلوك الإنحرافى والإجرامى ، مما يؤدى لحفظ النظام الإجتماعى وتحقيق الأمن فى المجتمع [٣] .

إنطلاقاً من ذلك تأتى أهمية قيام المشرع المصرى بوضع تشريع خاص بالجريمة المنظمة ، لتلافى القصور التشريعى فى مجال مكافحة هذه الأنشطة الإجرامية ، لردع الأشخاص الذين يقترفون هذه الأعمال .

خامساً : قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

يؤدى التشريع الوطنى دوراً مهماً فى مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أنشطتها ومن هذا النشاط غسل الأموال ، باعتبار أن هذا النشاط يمثل نتاجاً للأموال المتولدة من الأنشطة الإجرامية عموماً ، والإجرام المنظم خصوصاً بالإضافة للإنشطة غير الشرعية .

بالإضافة للتشريع الوطنى تأتى ضرورة عقد الإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والتعاون الدولى بين الدول بهدف مكافحة غسل الأموال .

إنطلاقاً من ذلك فقد بادر المشرع المصرى بإصدار تشريع خاص لمكافحة ظاهرة غسل الأموال ، قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بهدف ملاحقة مختلف صور عمليات غسل الأموال فى المجتمع المصرى من جانب ، بالإضافة لمنع الضغوط السياسية والإقتصادية التى قد تتعرض لها جمهورية مصر العربية من الدول الغربية بإتهامها بأنها تمثل مكاناً مناسباً لإجراء عمليات غسل الأموال .

وسوف نلقى الضوء بشكل موجز على مواد هذا القانون (٢٠ مادة) :

(أ) المصطلحات : م١ وتناولت تعريف بعض المصطلحات والكلمات الواردة فى القانون وهى الأموال ، وغسل الأموال ، والمؤسسات المالية ، والمتحصلات ، والوحدة ، والوزير المختص .

(ب) أنماط الجرائم : م٢ وأشارت لأنماط الجرائم الناتج عنها غسل الأموال .

(ج) وحدة مكافحة غسل الأموال : م٣ و م٤ و م٥ وحددت هذه المواد إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى المصرى والعاملين بها ، وإختصاص هذه الوحدة وما تقوم به من أعمال فى شأن ملاحقة عمليات غسل الأموال .

(د) حماية العاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال : م٦ حيث قدمت الحماية للعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال وأضفت عليهم صفة مأمورى الضبط القضائى .

(هـ) الرقابة على المؤسسات المالية : م٧ و م٨ و م٩ بينت ضرورة قيام الجهات الرقابية بممارسة أعمالها على المؤسسات المالية حتى يمكن مكافحة عمليات

(١) ناجى ، سمير ، محاضرات فى التعاون الدولى فى مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويهها ، القاهرة ، بحيث قدم لندوة « الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية » ، التى نظمها إدارة الشؤون القانونية ، بجامعة الدول العربية ، ١-٢ / ١١ / ١٩٩٨ م ، ص ٣٦ .

(٢) thio, Alex, Op. Cit, P. 47 .

(٣) الكردوسى ، عادل عبد الجواد محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

غسل الأموال ، وأهمية تعاون هذه الموسسات مع وحدة مكافحة غسل الأموال ، وإلزام المؤسسات المالية بإمساك السجلات والمستندات فى مختلف عملياتها المالية ، وإحتفاظها بهذه السجلات والبيانات مدة لا تقل عن خمس سنوات .

(و) حماية حسن النية : م١٠ قدمت الحماية القانونية لمن يخطر عن عمليات غسل الأموال بحسن نية .

(ز) حظر المعلومات : م١١ وحظرت تقديم أى معلومات عن العمليات المشبوهة فى مجال غسل الأموال .

(ط) عقوبة غسل الأموال : م١٣ و م١٤ و م١٥ و م١٦ و م١٧ وتناولت المواد السابقة العقوبات المقررة فى هذا القانون .

(ى) التعاون القضائى الدولى : م١٨ و م١٩ و م٢٠ اهتمت هذه المواد بالتعاون القضائى مع الجهات القضائية الدولية فى مجال مكافحة غسل الأموال ، وإتخاذ الإجراءات القانونية لذلك ، فى ظل الإتفاقيات الثنائية والمتعددة التى تعقدها مصر مع البلدان الأجنبية .

يتضح أن المشرع المصرى كان لديه حس قومى فى إتجاهه لإصدار هذا القانون ، الذى تناول مكافحة غسل الأموال كظاهرة برزت على الساحة العالمية فى ثمانينيات القرن العشرين .

خاتمة

بالنسبة لغسل الأموال كنتاج للجريمة المنظمة ، تبين أنه يوجد كثير من الأنشطة التى تقوم جماعات الإجرام المنظم بإرتكابها ، بهدف الحصول على أكبر قدر من الأموال ، ولكى يتم الإستفادة من هذه الأموال يتم دمجها فى النشاط الإقتصادى الشرعى ، حتى تأخذ صفة الشرعية ويتم الإستفادة من هذه الأموال .

بخصوص حجم عمليات غسل الأموال ، إتضح أن هذه الأموال تأخذ فى الزيادة نظراً لتنوع الأنشطة الإجرامية والأنشطة غير الشرعية وزيادة حجم الأموال الناتجة عنها ، بالإضافة إلى أن ثورة الإتصالات والمعلومات وبروز العولمة الإقتصادية من حجم هذه الظاهرة على المستوى العالمى .

فيما يتعلق بالمكافحة التشريعية للجريمة المنظمة ، فإن القانون يمثل أداة مهمة لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها وذلك التشريع الجنائى ومعاقبته لمرتكبى الإجرام المنظم يمثل عنصر ردع لهؤلاء الأشخاص ، وملاحقة أنشطتهم غير المشروعة ، حتى يمكن تحقيق الأمن والطمأنينة .

فيما يخص قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، فإن هذا القانون اشتمل على ٢٠ مادة تناولت تعريف غسل الأموال ، والجرائم الناتج عنها غسيل الأموال ، وإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال ، وإلزام الرقابة على المؤسسات المالية ، وعقوبة مرتكبى عمليات غسل الأموال والتعاون القضائى مع الدول الأجنبية .

خاتمة

زميلتنا العزيزة

زميلنا العزيز

حاولنا قدر جهدنا ورغم ضيق الوقت والمساحة أن نقدم لكم ما يثرى المكتبة القانونية آملين أن نكون قد حققنا ما تريدونه أو جزءً يسيراً منه .

ورغبة من أسرة مجلة المحاماه فى النهوض بمستوى المجلة وتقديم الأفضل ، فإنه يسعدنا أن نتلقى مقترحاتكم وتصوراتكم وإضافاتكم لما قدمناه على عنوان المجلة .

نقابة المحامين العامة

٤٩ (أ) شارع رمسيس - القاهرة

الأستاذ / سعيد عبد الخالق المحامى

عضو مجلس نقابة المحامين ومقرر لجنة مجلة المحاماة

ونشكركم سلفاً على مساهماتكم بالرأى فيما تقدمه مجلة المحاماة

مع تحيات

أسـرة مجـلة المحامـاة

سعيد عبد الخالق

المحامى


Bibliotheca Alexandrina
07056019